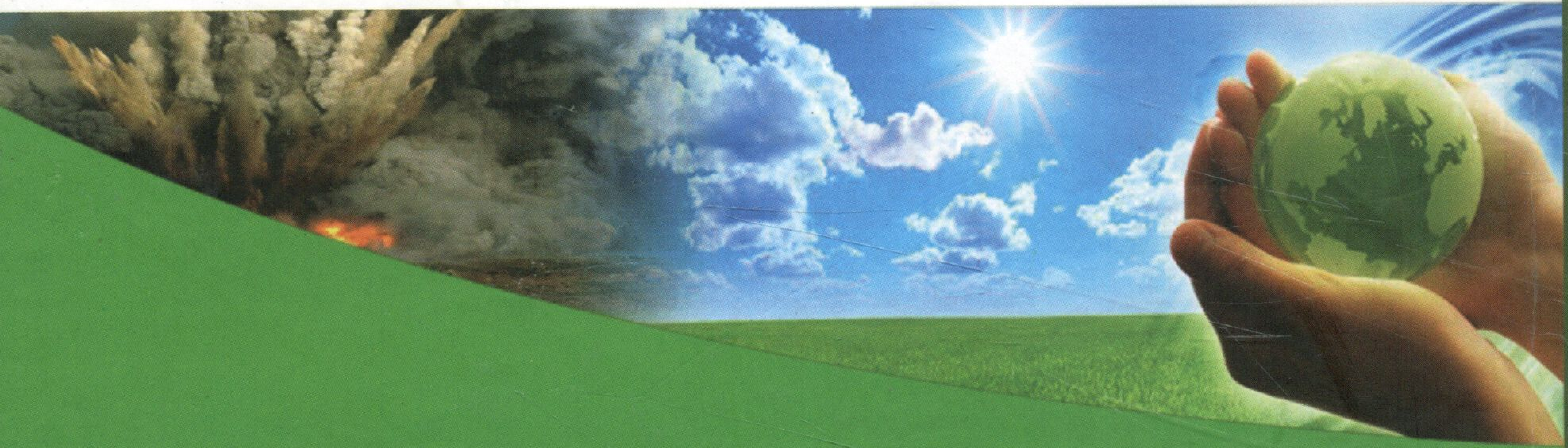
القانون الدولى البيئي

تغيير المناخ - التحديات والمواجهة
دراسة تحليلية تأصيلية

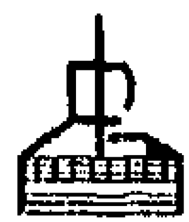
مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الأطارية وبرتوكول كيوتو



الدكتور
محمد عادل عسكر
قسم القانون الدولى العام
كلية الحقوق جامعة المنصورة



دار الجامعة الجديدة


دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

القانون الدولي البيئى
تغيير المناخ – التحديات والمواجهة

القانون الدولي البيئى

تغيير المناخ – التحديات والمواجهة

دراسة تحليلية تأصيلية

مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبرتوكول كيوتو

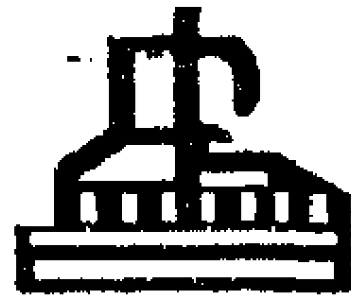
دكتور

محمد عادل عسكر

قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة

2013



دار الجامعة الجديدة

٣٨–٤٠ ش سوتير – الأزاريطة – الإسكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

www.darggalex.com info@darggalex.com

E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا

فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ. وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ

وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ. وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ

وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ "

صدق الله العظيم

"الآيات (١٩، ٢٠، ٢١) سورة الحجر"

مُقدِّمة

لم تعد النزاعات المسلحة أو آثار الإرهاب الدولي تنفرد بكونها التهديدات الأساسية للسلم والأمن الدوليين[1]، فنحن الآن نعيش عصر تداعيات تغير المُناخ، تلك المشكلة التي تخطت سياج الأزمات البيئية وباتت تُشكل خطرًا داهمًا على كل الحضارات، ولم يعد من قبيل المبالغة وصفها بأنها أعظم خطر واجهته الإنسانية قط[2]،

---

(١) ناقش مجلس الأمن في عام ٢٠٠٧ مشكلة تغير المُناخ، باعتبارها من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين. راجع تفاصيل ذلك في: وثيقة الأمم المتحدة: S/pv/5663. وفي هذا المعني يقرر جانب من الفقه: إن هذا التغير وإن لم يؤد حتمًا إلى الصراعات المسلحة، فإنه بالتأكيد يمثل ركيزة لزيادة حدة التوترات فيما يخص توزيع الموارد، وسببًا لعدم الاستقرار السياسي أو الاجتماعي. راجع:

B. SAUL, Climate Change, Resource Scarcity and Distributive Justice in International Law, Sydney Law School, the University of Sydney, 2009, P. 9.

ويؤكد على ذلك أيضًا جانب فقهي آخر بقوله: إن المفاهيم التقليدية للأمن قد بدأت تنقرض، وفى عصر الدمار البيئي الذي لا مثيل له لابد وأن يشمل هذا المفهوم الأمن على الهواء الصالح للتنفس، والماء الصالح للشرب، والأمان من مخاطر الإشعاعات النووية، وعلى الدول أن تدرك أن هذا الأمن يعتمد أولاً على حماية البيئة قبل اعتماده على القوة العسكرية. راجع: **د/ محمد المصالحة**، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٤، ١٩٩٦، ص ٢٢٨.

راجع كذلك نفس المعني في:

German Advisory Council on Global Change, Climate Change as a Security Risk, Germany, Earth scan Press, 2008, PP. 40: 46; **A. KISS, D. SHELTON,** Guide to International Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, 2007, PP. 267: 268.

(٢) **تقرير التنمية البشرية**، محاربة تغير المُناخ، التضامن الإنساني في عالم مُنقسم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، 2007/2008، الخاتمة والتوصيات، ص ١٣.

بـل لقـد أصـبح لزامًـا علـى كـل دول العـالم أن تتنبـه لهـذه المشـكلة وتواجـه اسـتفحالها قبـل أن تتحـول إلى كارثـة لا يمكـن لأي قـوة التصدي لها[1].

فقد دق علماء الأرصاد الجوية أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الأول للمُناخ في مدينة (فيلاش) بالنمسا عام ١٩٨٥[2]؛ أجراس خطر بشأن فرضية تُنذر بحدوث تهديد بيئي لَم يسبق أن واجهه العالم من قبل[3]، ويتمثل في ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض، واختلال وتغير مُناخه بما يهدد كل أنواع الحياة عليه، بما في ذلك بقاء الجنس البشري[4].

وتبدأ تداعيات هذا التهديد بزيادة معدلات الحرارة على كافة أنحاء العالم، واستمرارها في الارتفاع لدرجة تؤثر على حياة البشر، لاسيما طائفة الأطفال، والمسنين المصابين بأمراض قلبية أو تنفسية[5]،

---

(١) دراسة صدرت عن المركز الأميركي للأمن المعاصر، بعنوان: عصر العواقب: انعكاسات ظاهرة الاحتباس الحراري العالمي على السياسات الخارجية والأمن القومي، تأليف: **KURT CAMPBELL** وآخرين، تعريب: عمرو علي زين العابدين، متاح على: www.alrai.com. 10/6/2008. وقد عرف القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، في المادة (١) منه بند (٣٧) الكارثة البيئية بأنها: "الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان، والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلي إمكانات تفوق القدرات المحلية".

(٢) وقد نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) هذا المؤتمر، بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO).

(٣) كريستوفر فلافين، ارتفاع درجة حرارة الأرض، استراتيجية عالمية لإبطائه، ترجمة د/ سيد هدارة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص ٧.

(٤) راجع:

DUCROUX (R.), JEAN-BAPTISTE (P.), L'effet de Serre: Réalité, Conséquences et Solutions, C.N.R.S. Editions, 2004, PP. 4:6; **DE FELICE (P.),** L'effet de Serre: un Changement Climatique Annoncé, L'Harmattan, Paris, 2001, P. 2.

(٥) **M. CHAN**، بيان لمنظمة الصحة العالمية بمناسبة يوم الصحة العالمي، ٧ ابريل ٢٠٠٨، متاح على:

كما تؤدي إلى ذوبان أجزاء من الجبال والأنهار الجليدية في القطب الشمالي[1]، وتحويلها إلى مياه سائلة تجد طريقها إلى البحار والمحيطات، التي يرتفع منسوب مياهها نتيجة لذلك[2]، مما يخلق احتمالية ابتلاعها للأراضي الساحلية المتاخمة لها في كل مناطق العالم، وإغراق بعض الدول التي تتكون من جزر صغيرة، وإجبار الملايين من مواطنيها علي الرحيل عنها تاركين ديارهم وسبل عيشهم.

كما يزداد معدل حدوث الفيضانات المشهورة بأنها الأشد ضررًا في العالم سواء من الناحية البيئية أم الاجتماعية أم الصحية كإعصار "كاترينا" أو "تسونامي" في المحيط الهادئ. ويُصدر هذا التغير المُناخي أيضًا حكمًا بالانقراض على الكثير من أنواع

=https://www.who.int/mediacentre/news/statements/2008/s05/ar/index.html,1/6/2009.

(١) وقد أورد المركز القومي لبيانات الجليد التابع لجامعة كولورادو (National Snow and Ice Data Center at the University of Colorado)، انه إذا استمرت المعدلات الحالية لذوبان الجليد البحري في القطب الشمالي فقد يؤدي ذلك لخلوه من الجليد تمامًا قبل نهاية هذا القرن. كما يؤدي ذلك لانقراض ثلثي عدد الدببة القطبية بحلول عام ٢٠٥٠. راجع:

University of Colorado, National Snow and Ice Data Center: Sea Ice Decline Intensifies, 2005, **available at:** http://nsidc.org/about/contacts/directions.html. 5/8/2009. **See also:**

M. HOLLAND et al, Future abrupt reductions in the summer Arctic sea ice, 2006, 33 Geophys Res Letters L23503.5/8/2009.

راجع ذات المعنى في: أ/ شريف رشدي، ذوبان الجليد في القطب الشمالي، آثار الاحتباس الحراري، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٨، يناير ٢٠١٠.

(٢) التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC) لعام ٢٠٠٧، ص ٨. راجع كذلك:

E. A. PARSON, A. DESSLER & A. E. DESSLER, The Science and Politics of Global Climate Change: A Guide to the Debate, Cambridge University Press٢٠١٠ ،, PP. 66: 68.

الكائنات الحية في كل دول العالم، وخاصة القطبية منها[(١)].

أما عن تداعيات تغير المُناخ في قارة إفريقيا بوجه خاص فحدث ولا حرج، فبعض أجزائها يعاني بشكل أساسي - ودون مؤثرات أخرى - من التصحر والجفاف، والبعض الآخر يعاني من الفيضانات والمجاعات، وانتشار الأمراض والأوبئة الصحية الفتاكة، علاوة على انتشار الصراعات المسلحة في بعض أقاليمها، وزيادة حدة التنافس على الموارد، والهجرة بحثًا عن المأوى والطعام، وغيرها من المشاكل التي سيكون التغير المُناخي عاملاً حافزًا ومساعدًا في إذكائها، وتحورها لتصبح أكثر شراسة مما هي عليه[(٢)].

وبعبارة موجزة فإن مخاطر تغير مُناخ كوكب الأرض تهدد كل أشكال الحياة على ظهره، ولا نذهب بعيدًا إذا قلنا أن هذا هو شأن مُعظم المخاطر الناتجة عن العبث بالبيئة وتلويثها، والتي غالبًا ما تمتد لتطال وتنتهك أهم حقوق الإنسان قاطبة ألا وهو الحق في الحياة[(٣)]؛ ومن هنا فقد استشعرت الجماعة الدولية خطورة التغافل أو الإهمال فيما يخص حماية مُناخ كوكب الأرض من التغير، وبادرت الأمم المتحدة في عام ١٩٨٨، من خلال برنامجها المختص بالبيئة

---

(١) راجع:

E. V. REGEHR et al., Polar Bears in the Southern Beaufort Sea I: Survival and Breeding in Relation to Sea Ice Conditions, 2001:2006, (2007) Administrative Report, U.S. Department of the Interior, U.S. Geological Survey, **available at:** http://www.usgs.gov/newsroom/special/polar_bears/docs/regehr.pdf.10/8/2009.

(٢) راجع: بيان رؤساء الدول الإفريقية في جلسة مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/pv5663، مجلس الأمن، الجلسة ٥٦٦٣. راجع كذلك:

J. R. LEE, Climate Change and Armed Conflict, Hot and Cold War, Taylor and Francis, 2009, P. 154.

(٣) د/ محمد المصالحة، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

(UNEP)[1]، وبالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية (WMO)، بإنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ، (Intergovernmental Panel for Climate Change) (IPCC)، والتي فوضها العالم وأناط بها دراسة ظاهرة تغير المُناخ، وتوضيح أي جانب من جوانب عدّم اليقين العلمي الذي تتصف به[2].

وأصدرت تلك الهيئة (IPCC) أربعة تقارير تبين حالة مُناخ كوكب الأرض، وأوضح التقرير الرابع منها والذي صدر في عام ٢٠٠٧، أن أنشطة الإنسانْ الصناعية التي استهدف بها تحقيق الرفاهية لنفسه واعتمد فيها على أنواع من الوقود الأُحفوّري[3]؛ نتج عنها غازات تُعرف باسم الغازات الدفيئة (Greenhouse Gases) (GHG)) صعدت للغلاف الجوي للأرض وتركزت به على مر السنين، وغيرت تركيبته بحيث أصبح يماثل زجاج الصوبة الزراعية، الذي يسمح لحرارة الشمس بالمرور لتدفئة النباتات داخل الصوبة، ثم يحبس

---

(١) والمُنشأ بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٩٧ لسنة ١٩٨٨.

(٢) راجع:

J. WHALLEY, S. WALSH, Bringing the Copenhagen Global Climate Change Negotiations to Conclusion, Venice Summer Institute, Workshop on Europe ad Global Environmental Issues, 2008, P. 4.

وتتكون هذه الهيئة (ويُطلق عليها أيضًا: الفريق/ اللجنة) من نحو (٤٠٠٠٠) عالم من علماء المُناخ (Climatologists) من مختلف دول العالم. وقد حصلت اللجنة على جائزة نوبل للسلام، وأوضحت اللجنة المانحة للجائزة أن "مكافحة تغير المناخ تعتبر من السياسات الأمنية الرئيسية للقرن الحادي والعشرين". كما اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بحماية المُناخ على تقارير اللجنة في صياغة نصوصها. راجع تفاصيل الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١. راجع كذلك:

P. PARENTEAU, Anything Industry Wants: Environmental Policy under BUSH II, Duke Environmental Law & Policy Forum, Vol. 14:2, 2004, P. 366.

(٣) كالبترول والفحم.

هذه الحرارة ويمنعها من الخروج، وبنفس الآلية أصبح الغلاف الجوي للأرض لا يسمح بارتداد نسبة كبيرة من حرارة الشمس للفضاء الخارجي مرة أخرى، وإنما يبقيها مرهونة في جو الأرض، ومن ثم ارتفعت درجة حرارة هذا الكوكب بصورة غير مسبوقة، ومن المتوقع أن يستمر هذا الارتفاع ليصل إلى ما يُقدَّر بحوالي (٥,٨) درجة مئوية بحلول عام ٢١٠٠.

كما أوضح التقرير المذكور أن القضاء على أجزاء كبيرة من الغابات والمساحات الخضراء - التي تعتبر بمثابة مستودعات لامتصاص هذه الغازات الدفيئة - ساهم في حدوث تلك المشكلة، وأن هذا التغير المُناخي يتوعد بحدوث أضرار لا يمكن علاجها بالنسبة لحياة الإنسان والكائنات الحية وكافة عناصر البيئة على كوكب الأرض[1].

ووفقًا لما ورد بذلك التقرير، يمكننا القول بنجاح الإنسان في التخلص من تبعيته للطبيعة، بفضل التقدم العلمي والتقني، ولكنه تعدى ذلك وجاوز القدر المطلوب والمرجو باعتدائه على البيئة نفسها[2]، حيث أفسد على الشمس عملها فيما يخص تدفئة كوكب الأرض بمقدار محدد ونسبة معلومة، وأطلق في جو هذا الكوكب حرارة إضافية قد تؤدي لفنائه، وهو الذي كان مُؤتمنًا عليه وليس مالكًا له "وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ"[3]، فقصَّر في حفظ تلك الأمانة التي كانت

---

(١) نصت المادة (٣/٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المُناخ (UNFCCC) والتي اعتمدت في صياغة نصوصها على ما ورد بتقارير هيئة (IPCC)، من أن: "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المُناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير".

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٧٨.

(٣) سورة الحديد، الآية: ١٠.

تستحق التفاني في رعايتها[1]، لتُرد إلى بارئها كاملة غير منقوصة.

وهنا تثور تساؤلات عدة، وأبرزها: ماذا سيفعل الإنسان حيال تلك الحقائق العلمية المُوثّقة التي وردت بتقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمُناخ؟ وهل سَيُفضّل الانتظار حتىّ تحل به تلك المخاطر التي وردت بالتقرير؟ أم انه سيحاول جاهدًا إصلاح ما أفسده، ووقاية نفسه وبيئته ومستقبله من تلك الآثار الكارثية؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات هي عين ما انشغلت به هذه الأطروحة، فحاولت تتبع ودراسة كافة الجهود القانونية الدولية التي تُبذل في مجال مكافحة مشكلة تغير المُناخ والمخّاطر الناتجة عنها، من أجل تقييم قدرة المجتمع الدولي ونجاحه في الخلاص من تداعيات هذا المشكلة البيئية الخطيرة.

وحري بالذكر أن معالم حماية المُناخ قد بدأت تتبلور داخل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، التي خططت في عام ١٩٩٠ لإعداد اتفاقية دولية تُنظم حماية المُناخ، وتكافح تغيره، وتبين كيفية التعامل مع آثاره المُتوقعة، على أن يتم فتح باب التوقيع عليها أثناء انعقاد مؤتمر "ريو" للبيئة في عام ١٩٩٢، وبالفعل وقعت (١٥٦) دولة من حضور المؤتمر على هذه الاتفاقية، وأُطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة

---

(١) ويشبه ّ جانب من الفقه هذه الأمانة بعقود إيجار العين السكنية، والتي يمكن النص فيها على امتداد حق الإيجار لأطراف أخرى، وفي كثير من الأحيان يختلف المؤجرون والمستأجرون الملتزمون بأحكام هذا العقد في بداية عقد الإيجار عن الملتزمين بموجبه في نهاية هذا العقد. ومن ثم يمكننا عقد مقارنة بين تلك العين المؤجرة وكوكب الأرض؛ حيث تلتزم الأجيال الحاضرة المُستأجرة لكوكب الأرض وليست مالكة له بالمحافظة عليه، وتنعقد مسئوليتها القانونية أمام الأسرة البشرية كلها بما في ذلك أجيال المستقبل، وتمتد تلك المسئولية لتشمل المشاعات العالمية التي لا يملكها أحد لضمان استمرار حيويتها وتنوعها واستدامتها لدهور قادمة. راجع في شأن هذا الرأي:

B. H. WESTON, Climate Change and International Justice: Foundational Reflections, Vermont Journal of Environmental Law, Vol. 9, 2008, P. 387.

الإطارية بشان تغير المُناخ[1] (United Nation Framework on Climate Change) (UNFCCC)، وتمثّل هدفها الأساسي في تثبيت نسبة تركيز الغازات الدفيئة - التي تنتج عن الأنشطة الصناعية للدول - في الغلاف الجوي للأرض عند مستوى يَحُول دون حدوث مزيد من الخلل في النظام المُناخي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الاتفاقية لم تنل "الامتثال الواجب من جانب أطرافها، وهو ما انعكس على عدم إحراز هذا الصك القانوني للتقدم المنشود في حماية المُناخ، بدليل عدم حدوث تغير يُذكر في الاتجاه التصاعدي لنسبة الغازات الدفيئة المُنطلقة إلى الغلاف الجوي، بل لقد لاقى نهج الاتفاقية والالتزامات الواردة بها معارضة شديدة من جانب بعض الدول المتقدمة، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية[3]، لاسيما فيما يتعلق بإعفاء الدول النامية من التحمل بالتزامات تخفيض الغازات الدفيئة، وتكبد الدول الصناعية تكاليف اقتصادية مرتفعة نتيجة هذا الالتزام، الذي يتطلب إحداث تغييرات عميقة في الهياكل الصناعية القائمة بها، وتوفير مصادر بديلة للطاقة التقليدية.

وفي محاولة لتطوير معالم حماية المُناخ دوليًا؛ اتفق أطراف الاتفاقية الإطارية على إبرام صك دولي يُلحق بالاتفاقية، ويُحدد الالتزامات الواردة بها، وزمن الوفاء بها[4]، وبالفعل تحقق ذلك في

---

(١) تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مؤتمر "Rio de Janeiro" عام ١٩٩٢، وتهدف إلى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة (GHG) في الغلاف الجوى عند مستوى يمنع زيادة حدوث تغير المُناخ بفعل الأنشطة البشرية. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ واكتسبت صفة الإلزام القانوني في ٢١ مارس عام ١٩٩٤. راجع: التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، ٢٠٠٧، المرفق الثاني، ص ٨٨.

(٢) المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ.

(٣) والتي صُنِّفت كأكثر الدول مساهمةً في حدوث تغير المُناخ.

(٤) راجع: ==

مؤتمرهم الثالث بمدينة كيوتو باليابان، وتم اعتماد بروتوكول أُطلق عليه "كيوتو" نسبةً إلى المدينة التي أُبرم فيها، ليُعنى بتنظيم الحماية القانونية للمُناخ لفترة التزام أولى تمتد من عام ٢٠٠٨، وحتى نهاية عام ٢٠١٢، وقد أقر هذا البرتوكول مبدأ "المسئولية المشتركة ولكن المتباينة"، وبنفس الأحكام التي نظمتها الاتفاقية الإطارية سلفًا مع اعتباره مبدأً أساسيًا لأية مفاوضات تخص حماية المُناخ[1].

ولنفس الأسباب التي عارضت من أجلها بعض الدول المتقدمه الاتفاقية الإطارية، عارضت نفس الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية برتوكول كيوتو، وذهبت إلى أنه يصيب اقتصادياتها بأضرار جسيمة، بينما يدعم قطاعات الصناعة، والتجارة، والزراعة داخل الدول النامية، الأمر الذي يؤدي لإضعاف القدرة التنافسية السلعية للدول المتقدمة أمام بعض تلك الدول النامية مثل الصين، والمكسيك، والهند، والبرازيل، وكوريا الجنوبية، وتفتح أمامهم الأسواق العالمية بدون قيد أو شرط[2].

وبالرغم من كل تلك الاعتراضات فقد دخل البرتوكول إلى حيز النفاذ في ١٦ فبراير من عام ٢٠٠٥، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليه اعتبارًا من يوليو ٢٠٠٢ (٨٤) دولة، كما بلغ عدد الدول التي صدقت عليه حتى ٢٠١٠/١٢/١ (١٩٣) دولة طرف في الاتفاقية

= = **PAILLARD (M.), AUTRES,** Energies Renouvelables Marines: Etude Prospective à L'horizon 2030, Editions Quae, 2009, P. 164.

(١) راجع:

E. HEY, the Climate Change Regime: An Enviro-Economic Problem and International Administrative Law in the Making, International Environmental Agreements: Politics, Law and Economics, 2001, P. 87.

(٢) راجع:

Conference of Parties in Kyoto, 1998, PP. 8: 9, **available at:** http://www.fiance2.fr/evenement/kyoto.html. 20/10/2009.

الإطارية.

وبعد مرور أكثر من ستة عشر عامًا على نفاذ الاتفاقية الإطارية، وما يزيد عن خمس سنوات على نفاذ برتوكول كيوتو، قرر المجتمع الدولي عدم كفاية هذا النظام القانوني للاضطلاع بإنقاذ كوكب الأرض من مخاطر تغير المُناخ، وطالبت بعض الدول بتغيير قواعده برمتها، والتوصل إلى نظام أكثر فاعلية. بينما رأت بعض الدول أن هذا النظام له أهميه كبيرة، من حيث أنه يقدم نموذجًا لما يمكن أن تكون عليه الحماية القانونية للمُناخ، كما يتضمن اعترافًا من المجتمع الدولي بخطورة هذه المشكلة، وينبغي على دول العالم أن تبدأ من حيث انتهى هذا النموذج، لا أن تبحث عن بديل له ابتداءً[1].

وقد كان هذا الزخم والاختلاف في الرأي بين الدول حول مقدرة النظام القانوني الحالي على حماية المُناخ، بمثابة طلب العون من المنظمات الدولية، التي مثلت جهودها في شأن التوصل إلى هذا النظام ابتداءً، ركنًا ركينًا لا يُمكن إنكاره أو إغفاله، وهنا وجَّهت منظمة الأمم المتحدة من خلال مناقشة مجلس الأمن لمشكلة تغير المُناخ في عام ٢٠٠٧، باعتبارها تمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، رسالة مهمة إلى كل دول العالم، للعمل على اتخاذ قرارات أكثر حكمة تهدف لحماية المُناخ، وإلا فقد يبدأ المجلس في اتخاذ ما يلزم حيال ذلك وفقًا للسلطات المخولة له[2].

ومثلت تلك المناقشة حدثًا جوهريًا في شأن حماية المُناخ، حيث تعهد فيها ممثلو الدول بالتزامهم وعلى وجه السرعة، بالتصدي لهذه المشكلة في ضوء أحكام الاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو،

---

(١) راجع:

Mc BREWSTER (J.), VANDOME (A.), MILLER (F.), Protocole de Kyoto, VDM Publishing House Ltd., 2010, P. 16.

(٢) راجع وثيقة الأمم المتحدة: S/pv5663، مجلس الأمن، المرجع السابق.

كما ألقت بظلالها على عمل كثير من المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية التي قامت بأدوار ظاهرة للعيان، تعمل في سبيل تدعيم الحماية القانونية للمُناخ حاليًا وفي المستقبل.

ولم يقتصر الاهتمام بتوفير هذه الحماية المرجوة للمُناخ على الدول والمنظمات الدولية، بل انشغل مواطنو كثير من الدول أيضًا بهذا الأمر، وتعلق أملهم بمؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية الخامس عشر لعام ٢٠٠٩ بمدينة كوبنهاجن، واحتشد كثير منهم أمام مقر هذا الاجتماع آملين أن يتم التوصل إلى اتفاق قانوني أفضل لحماية كوكب الأرض من تغير المُناخ، وقد عبروا عن ذلك برفع شعارات مثل: "حافظوا على المُناخ فليس لدينا كوكب بديل " Save the climate; because we have no planet (B))، وكذلك: "غيروا السياسات ولا تُغيروا المُناخ" (Change the politics not the climate).

وتكرر نفس الحال في مؤتمر الأطراف السادس عشر الذي انعقد في "كانكون" بالمكسيك عام ٢٠١٠، الذي أحرز بعض التقدم في شأن توفير موارد مالية لحماية المُناخ، ومن المنتظر أن يُحقق مؤتمر الأطراف السابع عشر المقرر انعقاده في جنوب إفريقيا عام ٢٠١١ تقدمًا أكبر.

وبوجه عام يمكن القول بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ، وبرتوكول كيوتو المُلحق بها يُعدان خطوة أولى في شأن حماية المُناخ، وينبغي أن يتم دعمهما بخطوات أخرى أكثر إلزامًا وفاعلية؛ نظرًا لأهمية تحقيق تلك الحماية التي تصطبغ بصبغة إنسانية تمس حياة كل فرد في العالم. وإذا كانت أجيال اليوم تستظل بظلال الأشجار التي غرسها آباؤهم، فعلينا أن نهتم لأمر أبنائنا والأجيال القادمة كما اهتم الجيل السابق لأمرنا(١)، وعلى الدول أن تتحمل بالتزام حماية وتحسين البيئة، لتلائم أجيال الحاضر والمستقبل على

---

(١) راجع:

B. H. WESTON, P. R., P. 376

السواء[1]، وإذا تأخرت عن الوفاء بهذا الالتزام قد يأتي يوم نطلب فيه أن يتوقف الزمن لنتدارك ما فاتنا، ولكن الوقت أصم أمام كل رجاء ويستمر في اندفاعه، وكثيرًا ما دُوِّنَ فوق أنقاض العديد من الحضارات عبارة " فات الأوان"[2].

ونحاول من خلال هذا البحث أن ندرس تفاصيل النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ، ونبين جوانب القوة والضعف فيه؛ من أجل تقديم بعض الإسهامات التي قد يكون لها دور في تطوير تلك الحماية، ولو من خلال تنبيه الوعي العام، وزيادة الفهم بمشكلة تغير المُناخ لدى من يطلع علي هذا العمل.

أهمية البحث:

أولاً: لم تنل مشكلة تغير المُناخ نصيبًا وافرًا من الدراسات القانونية العربية رغم خطورتها وزيادة الاهتمام العالمي بها في الوقت الحاضر، وكذلك تشعب الآثار الناجمة عنها في كل جوانب الحياة، سواء الاقتصادية أم الاجتماعية، أم الصحية، وغيرها. وربما يرجع ذلك لاختلاف النظرة إليها؛ فعلى الصعيد الدولي تراها الدول المتقدمة مشكلة كارثية تهدد استمرار الحياة على كوكب الأرض، وتتدنى وتتقلص هذه النظرة داخل الدول النامية، لوجود مشاكل كثيرة

---

(1) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق، الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، ١٩٩١، ص٢٤٧.

(2) راجع:

M. LUTHER KING, Jr., Where Do We Go from Here: Chaos or Community? Beacon Press, Boston, 1989, P. 202. **its provision is:** We may cry out desperately for time to pause in her passage, but time is deaf to every plea and rushes on. Over the bleached bones and jumbled residues of numerous civilizations are written the pathetic words: "Too late".

أخرى ملموسة في كافة نواحي الحياة، وتعتبرها الدول النامية أكثر واقعية.

وبغض النظر عن نوعية الناظر إلي مشكلة تغير المُناخ فإن خطورتها الفعلية توجب تضافر جميع الجهود سواء من جانب الدول المتقدمة أم النامية يدًا بيد، للعمل على مكافحتها وتقويض عوامل تفاقمها، ومما يساعد على بلوغ ذلك؛ وجود مثل هذه الدراسات التي تُغذي الوعي العام لدى مواطني الدول النامية وحكوماتهم بشأن ذلك النوع من المخاطر، حتى يمكنها المُشاركة بفاعلية في هذا النظام المقرر للحماية، لأنه لا جدوى من التشريع متى ضعف الوعي القانوني لدى فئات المجتمعات به.

ثانيًا: يكون القدر الأكبر من الآثار السلبية لتداعيات هذه المشكلة من نصيب الدول النامية، بالرغم من عدم مساهمتها في التسبب بالمشكلة إلا بقدر ضئيل بالمقارنة مع الدول المتقدمة، ولا تملك هذه الدول النامية الإمكانات الاقتصادية أو العلمية أو التكنولوجية المتطلبة للتصدي لتلك المشكلة، فكان لابد من التأكيد على ضرورة أن يتضمن النظام القانوني المرجو منه حماية المُناخ؛ بيان طريقة تحقيق التعاون الدولي بين دول العالم النامي والمتقدم، وكيفية إلزام الدول المتقدمة بأخذ زمام المبادرة في تحقيق هذه الحماية، من خلال تقديم التمويل ونقل التكنولوجيا للدول النامية وفقًا للمبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي للبيئة، كمبدأ المسئولية المشتركة والمتباينة، وهو ما عملنا على تأصيله من خلال البحث.

ثالثًا: تتجسد أهمية هذه الدراسة وطنيًا من خلال تصنيف مصر ضمن (٨٧) دولة مهددة بشدة بالمعاناة من آثار تغير المُناخ، و احتمال غرق ٣٠٪ من أراضي الدلتا المصرية[١]، مع وجود حالة من عدم

---

(١) د/ مصطفى كمال طلبة، تغير المُناخ سيؤثر على أمن وسلامة العالم، مجلة السياسة ==

اليقين بشأن مستقبل مياه النيل، وهل ستزيد أم تنقص، لذا فإن هذه المشكلة تمس صميم الحياة في مصر.

وبالرغم من محاولة المشرع المصري - كحال العديد من الدول النامية - التصدي لمثل تلك المشكلات البيئية بوجه عام، من خلال إجراء تعديل دستوري يقضي بإضافة نص المادة (٥٩) للدستور المصري لعام ١٩٧١، باعتبار أن: "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة"[(١)]، وبالرغم كذلك من تنظيم قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، والمعدل بالقانون رقم

== الدولية، العدد ١٧٠، أكتوبر، ٢٠٠٧، متاح على الإنترنت على:

http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/Index.asp,10/10/2008.

(١) تم إصدار تلك التعديلات في ٥ / ٤ / ٢٠٠٧، حيث وافق عليها الشعب المصري في الاستفتاء الذي أجري يوم ٢٦ مارس ٢٠٠٧، وأورد الأستاذ الدكتور عبد العزيز مخيمر في شأن التحضير لهذا التعديل أن: "أهمية إقرار مبدأ حماية البيئة في الدستور باعتباره من الحقوق الجديدة للإنسان التي نشأت لمواجهة الجوانب السلبية للتقدم الصناعي والتكنولوجي تتمثل في: منع المشرع من تجاهل البيئة عند وضع التشريعات المختلفة المتعلقة بالصناعة والزراعة والاستثمار، ووضع قيدًا على المشرع وأجهزة الدولة المختلفة بعدم التضحية بالمصالح المتعلقة بالبيئة لتحقيق مصالح أخرى وعلى رأسها التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى إقرار الحق الدستوري في البيئة لتكملة النقص أو الغموض الذي يشوب تشريعات حماية البيئة. كما يمنح هذا المبدأ الأفراد ومنظمات المجتمع المدني رخصة قانونية للدفاع عن البيئة وإلزام السلطات المختلفة بالتدخل ومراعاة الاعتبارات البيئية، وتمنح المحكمة الدستورية العليا عند بحثها دستورية القوانين واللوائح وموازنة الحقوق والواجبات الدستورية إدخال هذا المكون البيئي عن هذا التقييم، علاوة على منح القضاء المصري العادي والإداري عند الفصل في القضايا المختلفة الاستناد إلى الاعتبار البيئي. كما يضع قيدًا على الجهات الدستورية المعنية بالتصديق على المعاهدات الدولية بمراعاة البعد البيئي عند التصديق على هذه المعاهدات. راجع: وزارة الدولة المصرية لشئون البيئة، الإدارة المركزية للإعلام، تقرير حول وقائع ورشة العمل الخاصة بالتعديلات الدستورية، متاح على الموقع الرسمي للوزارة:

http://www.eeaa.gov.eg/arabic/info/report_details.asp?report_id=175. 1/2/2009.

(٩) لسنة ٢٠٠٩، لمشكلة تلوث الهواء التي يمكن أن يترتب عليها خطر على صحة الإنسان أو على البيئة، وسواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أم نشاط إنساني؛ إلا أن الملاحظ على هذه النصوص أنها راعت الوضع الداخلي للدولة فيما يتعلق بعدم مساهمتها في تلك المشكلة بنسبة كبيرة، ولم تتطابق مع النموذج القانوني الدولي لحماية المُناخ، الذي يتطلب معاييرًا قانونية أكثر تحديدًا وإلزامًا للوصول إلى هدف حماية المُناخ، وهو ما حاول الباحث أن يبرزه من خلال استعراض تشريعات عدة دول، مع بيان مواطن الضعف فيها، ومدي مطابقتها للنموذج الدولي.

صعوبات البحث:

أولاً: تُعزي مشكلة تغير المُناخ إلى ممارسة الدول لحقها المشروع في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتي ينتج عنها انبعاثات تدمر الغلاف الجوي للأرض، ومع الاعتراف بأهمية تلك التنمية لا يمكن إغفال أهمية المحافظة على البيئة، التي تمثل مسألة مصير لكافة البشر والكائنات الحية، وهنا يتبلور جانب اقتصادي مهم ينبغي مراعاته عند مواجهة تلك المشكلة، وهو ضرورة صياغة معادلة متوازنة بين تحقيق التنمية الاقتصادية للدول، والالتزام بحماية المُناخ، وقد تطلب ذلك الرجوع لتحليلات بعض الفقه الاقتصادي التي تعكس وجهة نظر أطراف الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو في المنافع أو الأضرار الاقتصادية التي يمكن أن تتحملها، ومدي تأثيرها على الوفاء والامتثال لأحكام التنظيم القانوني المعني بحماية المُناخ.

ثانياً: تتطلب حماية المُناخ وجود أطر وآليات قانونية فاعلة للسيطرة على مصادر التلوث في كل أنحاء العالم، وهو ما يصعب مناله إلا بتضافر جهود جميع الدول، وفي ضوء تنظيم قانوني ملزم ومحدد وفاعل، وبالنظر إلى الطبيعة الإطارية للاتفاقية المعنية بحماية المُناخ، فقد وردت نصوصها المتعلقة بالالتزامات عامة وغير محددة بجداول زمنية معينة، كما اختلفت طريقة الامتثال لها من طرف إلى

آخر، الأمر الذي أضفي بعض الصعوبات على دراسة هذا الصك الدولي، وبخاصة من حيث معرفة مدى إلزامه لأطرافه، وكذلك تقييم تحقق الامتثال لأحكامه قبل أن يُلحق به برتوكول يحدد ويوضح ما ورد به، ومدى فاعليته في تحقيق الهدف العام الذي أبرِم من أجله، وكذلك مدى إمكان تقرير المسئولية الدولية على أساسه، مما استلزم أن تتعرض الدراسة لبيان طبيعة الاتفاقية والسبب في إسباغ وصف الإطارية عليها، وكذلك استعراض آراء الفقه الخاصة بالتفرقة بين كونها إطارًا لما يجب أن تكون عليه حماية المُناخ، وبين كونها صكًا دوليًا مُلزمًا لأطرافه يجب تنفيذه بحسن نية.

ثالثًا: أسست الاتفاقية الإطارية وكذلك برتوكول كيوتو الملحق بها أحكامهما على أربعة مبادئ قانونية مهمة هي: مبدأ الوقاية، والإنصاف، والمسئوليات المشتركة والمتباينة، والتنمية المستدامة، ولكن لم تورد نصوصهما أي توضيح يمكن التعويل عليه في معرفة كيفية إعمال هذه المبادئ في مجال تغير المُناخ بشكل خاص[1]، وقد تغلب الباحث على ذلك بدراسة أصول تلك المبادئ، وسوابق تطبيقها دوليًا ووطنيًا والشروط المُتطلبة لذلك، حتى أمكن التوصل لطرق تطبيقها في مجال تغير المُناخ.

رابعًا: لم يرد بالاتفاقية الإطارية أو برتوكول كيوتو، أي أحكام تعالج تقرير المسئولية الدولية عن مخالفة نصوصهما، والاستمرار في التسبب بتغير المُناخ، أو الأساس الذي يُمكن الاستناد عليه في هذا الشأن، كما لم يرد بهما أي نصوص تنظم كيفية تحريك دعاوى المسئولية المدنية الدولية للمطالبة بجبر أضرار التغيرات

---

(١) راجع:

S. BODE, M. JUNG, Carbon Dioxide Capture and Storage, Liability for Non-Permanence Under the UNFCCC, HWWA DISCUSSION, Hamburg Institute of International Economics, Germany, 2005, P. 98 .

المُناخية، والوسائل التي يمكن من خلالها حل المشاكل التي قد تعترض مثل هذه الدعاوى ومن أهمها؛ إثبات علاقة السببية بين سلوك الدول الباعثة للغازات الدفيئة وتغير المُناخ، ومساهمة كل دول العالم في حدوث أضرار هذا التغير، أو كيفية تقرير المسئولية الدولية عن تلك المشكلة مع كون الانبعاثات التي تسببها قد تراكمت على مر السنوات، وليست وليدة الفترة التي تلت إقرار الاتفاقية الإطارية، وهو ما يتعارض مع مبدأ الأثر الفوري للقواعد القانونية، ويضعنا أمام مشكلة رجعية القواعد القانونية عند تحريك دعاوى المسئولية المدنية الدولية المترتبة على أضرار تغير المُناخ.

وقد حرص الباحث على التغلب على ذلك من خلال الرجوع للقواعد العامة في القانون الدولي العام، لتبين الآراء والنظريات الفقهية، والممارسات القانونية المختلفة التي يمكن التعويل عليها في إيجاد أساس ملائم لتقرير تلك المسئولية الدولية عن أضرار تغير المُناخ، وكذلك اقتراح عدة حلول للمشكلات التي قد تعيق إثبات حدوث الضرر في دعاوى المسئولية المدنية الدولية المتعلقة بتلك الأضرار، كمشكلة إثبات علاقة السببية، ومشكلة المساهمة في حدوث الضرر، ومشكلة رجعية القواعد القانونية.

خامسًا: ندرة الأحكام القضائية الدولية، وقرارات المحكمين الدوليين التي تتعلق بتغير المُناخ، وقد عرض الباحث لمعظم ما صدر من أحكامٍ أو قرارات قضائية بشأن هذه الحماية على مستوى العالم - وخاصةً ما صدر منها وفقًا للاختصاص الوطني - وقام بتحليلها، بالإضافة إلى الاستفادة من تحليل ما صدر من أحكام في شأن حماية البيئة بوجه عام.

منهج البحث:

ستكون دراستنا لموضوع الحماية القانونية الدولية لتغير المناخ **دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، وبالنسبة لكون الدراسة **تحليلية** فلأنها اعتمدت على المنهج التحليلي لأحكام ومبادئ الاتفاقية المعنية بحماية

المُنـاخ والبروتوكـول الملحـق بهـا، وكـذلك الاتفاقـات الدوليـة ذات الـصلة، وأحكـام القـضاء الـدولي، وكـذلك أحكـام محـاكم التحكيم الدولية، وتشريعات وممارسات الدول الوطنية في شأن هـذه المشكلة، والقواعـد العامـة المتعلقـة بالمسئولية الدوليـة، مـن أجـل استخلاص أسس وقواعد وبدائل واقعيـة وفاعليـة تنظم حماية المُناخ، وخاصة فيما يتعلق بشكل وموضوع هذه الحماية بعد عام ٢٠١٢.

يضاف لذلك أن الدراسة ستكون **تأصيلية**، حيث تُوخِي أن يتم تأصيل ووضع ما توصلت إليه الدراسة من حلول وبدائل في إطار قابل للتطبيـق علـى أرض الواقـع، وخاصـة فيمـا يتعلـق بتقـديم اقتراحـات لـشكل وموضوع الـصك الـدولي الـذي يمكـن أن يحقـق حماية المُناخ بشكل فاعل، وكذلك تجديد أسـاس ملائم للمسئولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن تغير المُناخ، وبيان كيفية تحريك دعوى المسئولية عـن أضـرار تغـير المُنـاخ، وأيضًا اقتراح هياكـل وأنظمـة غـير قـضائية يمكن أن يتم من خلالها التعويض عن أضرار هذا التغير.

وأخيرًا لجـأت الدراسـة إلى **المنهج المقارن** كتطبيـق لما أوردتـه الاتفاقية الإطاريـة مـن ضـرورة التـزام أطرافهـا بسن تـشريعات وطنيـة، تكمـل وتـدعم مـا تتطلبـه الحمايـة القانونيـة الدوليـة للمُنـاخ، حيـث تتعرض الدراسة لتقييم مدى امتثال الأطراف سواء مـن الـدول المتقدمـة أم الناميـة لهـذا الالتـزام، مـن خـلال البحـث في تـشريعات هـذه الـدول المُتعلقة بحماية المُناخ، أو مشروعات القوانين، أو الممارسـات الإداريـة، أو الإجرائية الرسمية التي اتخذتها في هذا الخصوص، ثم المقارنة بينها بغية التعرف على أفضل ما ورد بهذه التشريعات من مبادئ والتزامـات، وطـرق تنفيـذها، في محاولـة للاسـتفادة مـن كـل ذلـك علـى الـصعيد الـدولي، لاسـيما مـا يتعلـق بـشكل وموضـوع الـصك الـدولي المرجـو أن يخلف برتوكول كيوتو.

خطة البحث:

وفقًا لما عرضناه سلفًا فلا يُمكن لتلك الدراسة أن تكتمل

دون أن نرسم صورة واضحة لمشكلة تغير المُناخ، وكيفية حدوثها، ومدى خطورتها على العالم، وطرق مكافحتها والتصدي للأضرار الناتجة عنها، وكذلك الصكوك القانونية التي أُبرمت لهذا الغرض، ودور المنظمات الدولية في شأن تدعم وحفز هذه الحماية القانونية، ومن ثم فقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى ثلاثة أبواب يسبقهم فصل تمهيدي، ثم ينهي دراسته بخاتمة يعرض فيها لأهم النّتائج والتوصيات التي توصل اليها.

فالفصل التمهيدي يحمل عنوان مشكلة تغير المُناخ وآثارها على العالم، وذلك من خلال بيان ماهية المُناخ وتمييزه عن الطقس، وكذلك توضيح تغير المُناخ بين الدراسات العلمية والتقارير الدولية. ويعقب هذا الفصل التمهيدي **ثلاثة أبواب**، خُصص **الباب الأول** لدراسة التنظيم القانوني الدولي لحماية المُناخ، وذلك في ثلاثة فصول، حيث يعالج الفصل الأول اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المُناخ، بينما يوضح الفصل الثاني أحكام والتزامات برتوكول كيوتو، وأخيرًا يعرض الفصل الثالث لتقييم بروتوكول كيوتو، ودراسة شكل وموضوع الحماية القانونية للمُناخ بعد انتهائه.

أما الباب الثاني فنعرض فيه للتعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية لحماية المُناخ، وذلك في فصلين ندرس في أولهما دور المنظّمات الحكومية في تدعيم هذه الحماية، ونتناول في الثاني دور المنظمات غير الحكومية في هذا الشأن.

ويتناول **الباب الثالث** دراسة المسئولية الدولية الناشئة عن أضرار تغير المُناخ، من خلال ثلاثة فصول، يختص الأول بدراسة الأساس القانوني للمسئولية الدولية في القواعد العامة، ومدى ملاءمته لأضرار تغير المُناخ، ويتعرض الثاني لكيفية تحريك دعوى المسئولية المدنية الدولية عن هذه الأضرار، وكذلك الاختصاص القضائي بها، وخُصص الفصل الثالث لبيان الآثار الناشئة عن تقرير المسئولية الدولية.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم خطة الدراسة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: مشكلة تغير المناخ وآثارها على العالم.

الباب الأول: التنظيم القانوني الدولي لحماية المناخ.

الفصل الأول: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ.

الفصل الثاني: برتوكول كيوتو.

الفصل الثالث: تقييم بروتوكول كيوتو والحماية القانونية للمُناخ بعد عام ٢٠١٢.

الباب الثاني: التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية لحماية المُناخ.

الفصل الأول: دور المنظمات الحكومية الدولية في حماية المُناخ.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية المُناخ.

الباب الثالث: المسئولية الدولية الناشئة عن أضرار تغير المناخ.

الفصل الأول: أساس المسئولية الدولية.

الفصل الثاني: دعوى المسئولية المدنية الدولية المترتبة على آثار تغير المُناخ.

الفصل الثالث: آثار المسئولية المدنية الدولية المترتبة على أضرار تغير المُناخ.

الفصل التمهيدي
مشكلة تغير المناخ وآثارها على العالم

تمهيد وتقسيم:

قد يتبادر إلى الذهن عند ذكر كلمة المُناخ (Climate) أنها تعبر عن أحوال الجو اليومية من حرارة أو برودة أو اعتدال، إلا أن مفهوم المُناخ ليس كذلك، فتغير الأحوال الجوية في بلد ما على مدار يوم أو عدة أيام أو شهور يُوصف بالطقس (Weather)، أما المُناخ فإن معناه يتعدى حدود هذه الأحوال الجوية اليومية ليعبر عن وصف التفاعل بين كافة عناصر البيئة التي بتكاملها وتداخلها يتشكل هذا المُناخ، وباختلالها أيضًا يحدث التغير في هذا المُناخ.

وتتكون بيئة كوكب الأرض من عنصرين أساسيين: الأول طبيعي أوجده الله سبحانه وتعالى قبل وجود الإنسان نفسه كالماء والهواء، والتربة والبحار والمحيطات، والنباتات والحيوانات، كما يشمل الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة[1]، ويخص الثاني كل ما استحدثه الإنسان ليستعين به على تطوير معيشته كالنظم الاجتماعية والإدارية والسياسية والإبداعية، وكافة الأنشطة البشرية.

ويكون المُناخ هو ناتج التفاعل بين عناصر البيئة الطبيعية من جهة[2]، والعنصر البشري من جهة أخرى، من خلال معادلة مُناخية أوجدها الله سبحانه وتعالى، وجعل ما يخص العنصر الطبيعي فيها آية

---

(١) د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٠.

(٢) ويُوضح جانب من الفقه أن نسبة الطاقة الشمسية الواردة لكوكب الأرض، والمرتدة منه مرة أخرى، تعتبر أهم عامل طبيعي مؤثر في اتزان المُناخ، وهي المهمة التي يختص بتنظيمها الغلاف الجوي. راجع:

N. GAAN, Climate Change and International Politics, Gyan Publishing House, 2008, P. 22.

في الإحكام والتوازن، حيث يقول تعالي في محكم التنزيل:"وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ"[1]، وهو ما يضمن بقاء النوع الإنساني وحياته بشكل متزن ومحكم وفريد.

ويُعتبر تكامل هذه العناصر الطبيعية للبيئة هو السبب الأساسي لتوازن النظام المُناخي[2]، وإذا اختل هذا التكامل لسبب أو لآخر، فإننا نكون بصدد مشكلات بيئية تصل لحد الكوارث، ومنها مشكلة تغير المُناخ التي تُعد إحدى نتائج هذا الاختلال، ويُتوقع أن يكون لها تداعيّات وآثار تهدد صحة وحياة الإنسان، وكافة الكائنات الأخرى على كوكب الأرض بشكل لم تعرفه البشرية فيما مضى[3].

حيث مارس الإنسان أنشطته الصناعية التي اعتمد فيها على أنواع من الوقود، الذي يؤدي احتراقه لانبعاث غازات تُعرف بالغازات الدفيئة (GHG) (Green House Gases)[4]، والتي صعدت للغلاف

(١) سورة الحجر، الآية ٢١.

(٢) راجع:

F. YAMIN, J. DEPLEDGE, the International Climate Change Regime, a Guide to Rules, Institutions and Procedures, Cambridge University Press, 2004, P. 21.

(٣) راجع:

K. WITTMAN, the Environment and Security, an Examination of Proposal to Redefine Security, University of Manitoba, 1987, P.82.

(٤) وهي غازات: ثاني أكسيد الكربون (Co_2)، والميثان (Ch_4)، وأكسيد النيتروز (N_2o)، والهيدروفلوروكربونات (HFCS)، البيروفلوروكربونات (PFCS)، وسادس فلوريد الكبريت (SF_6)، ويُعتبر(Co_2) هو أهم وأكثر هذه الغازات تأثيرًا على الغلاف الجوي، بالإضافة إلى اختلاطها بمجموعة من الجسيمات الصلبة أو السائلة التي يحملها الهواء، يتراوح حجمها عادةً بين ٠,٠١ : ٠,١٠ مليمتر، وتبقى هذه الجسيمات بعد تكونها في الغلاف الجوى لعدة ساعات على الأقل، وقد يتكون الهباء بشكل طبيعي أو نتيجة الأنشطة البشرية. وبالرغم من أن هذه الغازات لا تمثل سوي أقل من واحد علي عشرة من مكونات الغلاف الجوي إلا أنها شديدة ==

الجـوي (عنـصر طبيعـي)[1] ، وتركـزت بـه وأفقدتـه القـدرة علـى أداء

== الأهمية لأنها تحافظ علي اعتدال درجة حرارة الأرض، فلولا وجود هذه الغازات لأصبحت درجة حرارة سطح الأرض أقل بحوالى ٣٣ درجة مئوية. راجع: ملحق التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، ٢٠٠١ ، المرجع السابق، ص ٩٠. راجع أيضًا:

L. McFaul, Monitoring greenhouse gases, VERTIC's Environment Researcher, Oxford University, 2004, P. 2; R. HENSON, the Rough Guide to Climate Change, Rough Guide, 2nd Edition, 2008, PP. 20: 23.

(١) **الغلاف الجوي (Atmosphere)**: هو غلاف من الغازات يحيط بالكرة الأرضية ويتكون من النيتروجين (بنسبة ٧٨,٠٩,١٪) و الأكسجين (بنسبة ٢٠,٩٤٪)، والأرجون بنسبة (٠,٩٣٪)، بالإضافة إلى كميات صغيره من ثاني أكسيد الكربون (بنسبة ٠,٠٣٦٪) و غازات أخرى بتركيزات قليلة جدًا أهمها (بخار الماء، والهيدروجين، والهليوم والكربتون)، ويتكون هذا الغلاف من أربع طبقات طبقًا للخواص الكيميائية والحيوية:- (أ)التروبوسفير (Troposphere): وهي الطبقة القريبة من سطح الأرض، ويختلف سمكها باختلاف الجهات الأصلية للأرض، فيبلغ حوالي ٨ كم فوق القطب الشمالي والجنوبي، وتبلغ حوالي ١٧كم فوق خط الاستواء، وهي الطبقة التي يحدث فيها التغيرات اليومية، كالظواهر الجوية(السحب- المطر- البرد- الثلج)، وتتكون من بخار الماء والإيروسولات، وتتناقص درجة حرارتها كلما اتجهنا للأعلى بمعدل حوالي ٦,٥ درجة مئوية لكل كيلومتر. (ب)الستراتوسفير (Stratosphere): الطبقة التالية للتروبوسفير ويبلغ ارتفاعها حوالي ٥٠ كم فوق سطح الأرض وتشمل طبقة الأوزون Ozone Layer التي تحجب الأشعة فوق البنفسجية الضارة عن الأرض، ويُقدر سُمكها بنحو (١٢: ٤٠ كيلو متر)، ولا توجد في هذه الطبقة سحب أو أتربة ولا تتأثر بالرياح والاضطرابات الهوائية التي تحدث في التروبوسفير، وتتعرض للاستنفاد من جانب الانبعاثات البشرية، وتسمى هذه الظاهرة بثقب الأوزون. (ج) الميزوسفير (Mesosphere): أعلى طبقة الستراتوسفير ويصل ارتفاعها إلى: ٨٠- ٩٠ كم فوق سطح الأرض. (د)الثرموسفير (Thermosphere): أعلى طبقة من طبقات الغلاف الجوي، وتمثل حدود هذا الغلاف، ويبدأ بعدها الفضاء الخارجي، وتسمى أيضًا طبقة الأيونوسفير (Ionosphere) حيث تتركز بها الأيونات الحرة التي تدخل الغلاف الجوي من الفضاء الخارجي. راجع: التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، ٢٠٠٧، المرفق الثاني، ص ٧٧. راجع كذلك: ملحق التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، ٢٠٠١، ص ٩١. راجع كذلك: ==

وظيفته الطبيعية الخاصة بالتحكم في نسبة حرارة الشمس الواردة لكوكب الأرض والمنعكسة منه.

كما اعتدى الإنسان أيضًا على البيئة[1]، فقضى على الغابات[2]، ودمر المساحات الخضراء، وعمد إلى تغيير استخدام الأراضي الزراعية التي تعتبر بمثابة مستودعات لتنقية الجو من هذه الغازات (GHG) وإبقائها في معدلاتها الطبيعية[3]، التي كانت عليها قبل الثورة الصناعية[4]، مما أدي لزيادة نسبة هذه الغازات إلى حد

= **H. GRASSL, K. SOYEZ**, Climate Change and Technological Options: Basic Facts, Evaluation and Practical Solutions, Springer Wien, New York, 2008, P. 8.

(١) راجع:

R. N. COOPER, the Kyoto Protocol: A Flawed Concept, Harvard University, Cambridge, 2001, P. 1.

(٢) وقد أولت الاتفاقية الإطارية أهمية قصوى للحفاظ على الغابات باعتبارها تساهم بشكل فاعل في الحد من نسبة الغازات الدفيئة في الجو، وأطلقت عليها "بالوعات الكربون"، ومما يُذكر في هذا الصدد ان "**Chico Mendes**" الذي كان من اكثر المعنيين بالحفاظ على الغابات في البرازيل" صرح قبل موته بما يلي: "اعتقدت في البداية انني كنت أقاتل من أجل إنقاذ شجر المطاط، ثم اعتقدت انني أقاتل لإنقاذ غابة الأمازون المطيرة لكني ادرك الآن انني أقاتل من أجل البشرية. راجع: **المعركة ضد تغير المناخ جزءًا من النضال من أجل البشرية**، تقرير التنمية البشرية، محاربة تغير المُناخ، المرجع السابق، ص ٥.

(٣) راجع:

Federal Ministry for the Environment, Nature Conservation and Nuclear Safety, Taking Responsibility For The Future, Environmental Policy as a Global Challenge, Berlin Germany, 2007, P.14.

(٤) **الثورة الصناعية**: هي فترة من النمو الصناعي السريع، بدأت في انجلترا خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر وانتشرت في أوربا، ثم في دول أخرى بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، وتؤرخ الثورة الصناعية لبداية الاعتماد بشكل أساسي على استخدام الوقود الأحفوري، ويشير مصطلحا "قبل الثورة الصناعية، والعصر الصناعي" إلى الفترة قبيل سنة ==

بلوغها ثلاثة أضعاف نسبتها الحالية بحلول عام ٢١٠٠، مما يؤدي لارتفاع درجة حرارة الأرض بمقدار (١,٥ : ٤,٥) درجة مئوية خلال المائة عام القادمة[١]، ويرتب آثارًا خطيرة على كوكب الأرض.

وهو ما يدفعنا لدراسة مشكلة تغير المُناخ من كافة جوانبها، بدايةً بمعرفة الأصل اللغوي لكلمة المُناخ، وتمييزها عن بعض الأوصاف والمسميات التي قد تتشابه معها كالطقس اليومي، ومرورًا بالجانب العلمي الذي يبين كيفية حدوثها، والعوامل التي يمكن أن تؤدي لتفاقمها، والآثار الناتجة عنها، ولذا فإننا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية المُناخ وتمييزه عن الطقس.

المبحث الثاني: تغير المُناخ بين الدراسات العلمية والتقارير الدولية.

المبحث الثالث: الآثار والمخاطر المترتبة على تغير المناخ.

== ١٧٥٠ وما بعدها. راجع: ملحق تقرير الهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، ٢٠٠١، المرجع السابق، ص ٩٦.

(١) تقرير الهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، ٢٠٠١، المرجع السابق، ص ٩١. راجع أيضًا:

M. MICHELINI, IPCC Summary for Policymakers in TAR: Do its Results Give a Support Always Adequate to the Urgencies of Kyoto Global, ENEA- CASACCIA Centre, 2001, P. 2.

المبحث الأول
ماهية المُناخ وتمييزه عن الطقس

تمهيد وتقسيم:

يختلط الأمر على الكثيرين منا عندما نريد أن يصف حالة الجو، فتارة نستخدم كلمة المُناخ (Climate) للتعبير عن هذه الأحوال وأخرى نستخدم كلمة الطقس (Weather)، والمُشكلة التي نعرض لها في هذا البحث هي تغير المُناخ، فهل يُمكن أن نُطلق عليها أيضًا أنها مشكلة تغير الطقس؟ وما هو الفارق بين المصطلحين؟ وإذا كان هذا المعنى يخص المتعارف عليه بين الناس فهل التعريف القانوني للمُناخ يختلف عن تعريفه الاصطلاحي.

وللإجابة عن هذه التساؤلات ولكي يكون موضوع البحث محددًا وواضحًا لزم أن نعرض للأصل اللغوي لكل من لفظي المُناخ والطقس، وأن نُميز بينهما، ثم نعرض للتعريف القانوني للمُناخ، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأصل اللغوي للمُناخ والطقس.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للمُناخ.

المطلب الأول
الأصل اللغوي للمُناخ و الطقس

أولاً: الأصل اللغوي لكلمة المُناخ:

يُرد الأصل اللغوي لكلمة المُناخ إلى الفعل "نوّخ"، والذي ورد شرحه في المُعجم الوسيط كالتالي: نوّخ البعير أي أناخه، ويقال نوَّخ الله الأرض طَرْوَقَة للماء أي جعلها مما تطيقه. و تَنَوَّخ الجمل بمعنى بَرَك، ويُقال نَوَّخَهُ فَتَنَوَّخَ (الجمل أو الناقة) أي أبرَكَها للضراب (الركاب)، ومنه (إِسْتَنَاخَ) بمعنى بَرَكَ، فيقال: أناخه فاستناخ.

فالمُنَاخ بضم الميم وفتح النون هو مَبْرِكِ الإبل ومحل الإقامة، يقال هذا مُناخ سوء أي مكان غير مرض، كما أنه يستخدم للدلالة على حالة الجو لبلد ما، فيقال مُناخ هذه البلاد حار رطب[1]. أو مُنَاخُ البِلاَدِ مُنَاخٌ حَارٌّ.

وجاء في معجم الغَنِي أن المُناخ يُطلق أيضًا على حَالَةُ الطَّقْسِ ومَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ حَرَارَةٍ أَوْ بُرُودَةٍ أو اعْتِدَالٍ، أي أنه مَجْمُوعُ العَوَامِلِ الْجَوِّيَّةِ: فيُقال: "مُنَاخٌ مُعْتَدِلٌ" و "الْمُنَاخُ الجَبَلِيُّ"، و"وَجَدَ مُنَاخًا مُنَاسِبًا بَيْنَ أَهْلِهِ": أَيْ ظُرُوفًا مُنَاسِبَةً. ويقال: لَمْ يَجِدِ الْمُنَاخَ الْمُلاَئِمَ لِفَنِّه[2].

كذلك ورد في معجم المحيط في تعريف نوَّخ: مَبْرَك الإبلِ ومنه قول الشاعر: "لَحَا اللّهُ ذي الدُّنيَا مُنَاخًا لراكب، فكُلُّ بَعيدِ الهَمِّ فيها مُعَذَّبُ"، ويطلق على مَحل الإقامة فيُقال: "هذا مُنَاخ سَوءٍ"، وأيضًا حالة الجَوّ فيُقال: "مُناخُ البلاد مُعْتدِلٌ"[3]. وهو متوسط حالة الجو على مدار السنة، فيُقال: مُناخ البلاد حار رطب، ومُناخ البحر الأبيض المتوسط[4].

ثانيًا: الأصل اللغوي لكلمة الطقس:

أورد معجم لسان العرب أن "الطقس" لفظ معرب من اللغة اليونانية، وتحديدًا من كلمة (Taxes) التي تعني النظام والترتيب[5]،

---

(١) مُجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، باب نوَّخ، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٠م – ١٣٨٠هـ، ص ٩٩٩ – ١٠٠٠.

(٢) د/عبد الغنى أبو العزم، معجم الغنى، باب نوَّخ، متاح على الانترنت:

www.lexicons.ajeeb.com/openme.asp?fileurl=/html/3079728.htm. 25/4/2008

(٣) أديب اللجمي- شحادة الخوري البشير بن سلامة- عبد اللطيف عب نبيلة الرزاز، معجم المحيط، باب" نوخ"، القاهرة، ١٩٩٣، متاح على الانترنت:

http://lexicons.ajeeb.com/openme.asp?fileurl=/html/1088726.html. 28/4/2008.

(٤) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، بدون سنة نشر، ص ١٢٤.

(٥) معجم لسان العرب، مُتاح على الانترنت:

واستخدمها العرب للتعبير أيضًا عن النظام والترتيب فيقال: رَتَّبَ حَوَائِجَهُ وِفْقَ طَقْسٍ خاص به، ويُطلق على الجوِ وأحوالهِ فيقال: كان الطقْسُ باردًا أمس. وتدل كذلك على الشَعيرةُ الدينيةُ لطائفةٍ دينية[1].

وجاء بمعجم الغَنِي أن طَقْسٌ جمع طُقُوسٌ، فيقال "تَغَيَّرَ الطَّقْسُ فَجْأَةً": فهو حَالَةُ الْجَوِّ مِنْ بَرْدٍ وَحَرَارَةٍ وَاعْتِدَالٍ فِي مَكَانٍ وَزَمَانٍ مُعَيَّنَيْنِ. كذلك يعني "الطَّقْسُ عِنْدَ الْمَسِيحِيِّينَ": نِظَامُ العِبَادَاتِ الدِّينِيَّةِ وَأَشْكَالِها، شَعَائِرُهَا وَاحْتِفَالاَتُهَا[2].

وأورد المعجم الوسيط أن الطَّقْسُ: النظام والترتيب، وعند النّصارى يعني نظام الخدمة الدينية أو شعائرها واحتفالاتها، وأيضًا حالة الجو أو المناخ[3]. وبين معجم "لسان العرب" أن الطَّقْس: هو حالة الهواءُ باعتبار الصحو والمطر والحر والبرد إلى غير ذلك، ويُطلقه النصارى على شعائر الديانة واحتفالاتها. ومن معانيه أيضًا ما ورد بالمعجم العربي الأساسي، بأن الطقس هو حالة الجو من ضغط وحرارة وبرودة ورطوبة ورياح في يوم أو أيام قليلة، فيُقال: كان الطقس أمس باردًا، ويُطلق على الشعائر الدينية، فيُقال: لهذه الطائفة من الناس طقوسها الخاصة[4].

ثالثًا: كلمة المناخ في الاصطلاح:

أورد الكتاب الثالث لتوقعات البيئة العالمية Global Environment Outlook GEO3))، والذي يصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) أن المناخ Climate"" يدل على مفهوم أشمل وأوسع من مدلول الطقس Weather""، فيجب عدم الخلط بينهما

== http://lexicins.ajeeb.com/openme.asp?fileurl=/html/7072383.html. 1/5/208.

(١) **معجم المحيط**، المرجع السابق، ص ١٠٧٢٣٨٤.

(٢) **المعجم الغنى**، المرجع السابق، ص ٣٠٧٠٠٤٣.

(٣) **المعجم الوسيط**، المرجع السابق، باب طقس، ص ٥٨١.

(٤) **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، المعجم العربي الأساسي، المرجع السابق، ص ٧٩٥.

عند التعبير عن حالة الجو؛ فالمُناخ Climate": يدل على حالة الجو في مدة طويلة قد تكون شهرًا أو فصلاً أو سنة أو عدة سنوات، بعد أخذ قياسات الطقوس اليومية بجميع عناصرها، وعمل متوسطات لها للتعرف على الحالة المُناخية السائدة في أي إقليم من الأقاليم بصورة عامة، فمثلاً نقول الطقس اليوم في بلدة ما معتدل وغائم، بينما مُناخ هذه البلدة العام حار صيفًا بارد شتاءً والأمطار قليلة أغلبها يسقط شتاءً"[1].

كما عُرِّف أيضًا بأنه: حالة الجو في موقع معين على مدى فترة طويلة من الزمن، قد تمتد من شهر واحد إلى ملايين السنين، ويتم قياسه عمليًا برصد التغيرات التي قد تحدث في عناصره كالإشعاع الشمسي، ودرجة الحرارة، والرطوبة، والسحب، والأمطار (نوعها، ومدى استمرارها، وكميتها)، والضغط الجوي، والرياح (سرعتها واتجاهاتها)، وذلك في مدة مُتعارف عليها عمليًا قد تصل إلى ثلاثين سنة[2].

وتعتبر الحرارة أهم العناصر التي تؤثر في المُناخ، نظرًا لأن تغيرها يؤثر بشدة في عناصره الأخرى؛ كالضغط الجوي والرياح والرطوبة، والأمطار، وتعد الشمس هي المصدر الرئيس لإمداد الأرض بتلك الحرارة، بل إن حرارة الأرض تُقدر بكمية أشعة الشمس التي

---

(١) توقعات البيئة العالمية، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبيئة (UNEP)، متاح على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت: www.un.org، وموقع البرنامج على: www.unep.org، ونفس المعنى أيضاً على موقع الإنترنت:

www.iu.edu.sa/Edu/mutawasit/geo1_9.htm - 43k . 2/5/2008. See also: dictionary.reference.com/browse/climate.1/5/2008.

(٢) راجع:

E. A. PARSON, A. DESSLER & A. E. DESSLER, P. R., P. 62; **University of Phoenix**, Encyclopedia Britannica, On Line Programs, Dictionary, Chicago, **available at:** www.Britannica.com. 6/6/2008.

تتلقاها، وتلك التي تنعكس منها للغلاف الجوى مرة أخرى[1].

أما الطقس "Weather": فيقصد به وصف حالة الجو في يوم معين من حيث درجة حرارته، أو نوع الرياح التي تهب عليه في ذلك الوقت، أو مقدار الرطوبة والسحب والضباب ودرجة كثافتهما، وغير ذلك من المعلومات التي يتعرف عليها الناس يوميًا ليسترشد بها أصحاب الأعمال المرتبطة بحالة الطقس مثل الطيارين والملاحين والصيادين والفلاحين والرحالة، وغيرهم.

ويمكن أن نخلص من التعريفات السابقة إلى الملاحظتين التاليتين:

(١) يُقصد بالمُناخ في اللغة الدلالة على حالة الجّو في بلد ما بشكل عام خلال فترة زمنية طويلة، وبما يمكن معه وصف هذا الجو بوصف ثابت على مدار السنين، لذا فإن ما يتعارف عليه الناس من أن جو بلد ما له طبيعة الدفء أو البرودة فإن هذا يُمثل مُناخه، كوصف جو مصر في علم الجغرافيا بأنه "حار جاف صيفًا دفء ممطر شتاءً"، ولا يُقصد به على - خلاف الطقس - مدى برودة الجو أو حرارته في يوم معين أو أيام معينة.

(٢) ينصرف محل البحث إلى مشكلة التغير الحادث في المُناخ، والناتج عن اختلال عدة عناصر بيئية طبيعية، الأصل فيها هو التكامل والتوافق، ولا ينصرف إلى الطقس الذي يعني حالة الجو في مدة قصيرة.

وبعد عرضنا للأصل اللغوي للمُناخ والطقس والتفرقة بينهما، صار لزامًا علينا أن نبين المعنى القانوني لمحل البحث وهو المُناخ، وذلك من خلال المطلب التالي.

---

(١) التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ ((IPCC، 2001، فقرة ١، ص ٤٧.

المطلب الثاني
التعريف القانوني للمُناخ

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المُناخ (UNFCCC) لعام ١٩٩٢، المرجع القانوني الأول لكل ما يتعلق بحماية المُناخ على الصعيد الدولي، وقد خصصت الاتفاقية المادة (١) منها للتعريفات الخاصة بهذا الشأن، وتقتضي الدراسة التعرف على ماهية المُناخ وتعريفه الوارد في هذا الصك الدولي.

ماهية المُناخ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية:

أوردت هذه الاتفاقية في ديباجتها أن أطرافها يعترفون بأن التغير في مُناخ الأرض وما يترتب عليه من آثار ضارة يُمثل شاغلاً مُشتركًا للبشرية، وبالرغم من ذلك لم تورد نصوصها تعريفًا محددًا للمُناخ، وإنما عرفت المادة (٢/١) منها مصطلح "تغير المُناخ" بأنه يعنى: تغيرًا في المناخ يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشرى الذي يُفضى إلى تغير ملحوظ في تكوين الغلاف الجوى العالمي، والذي يمكن ملاحظته إلى جانب التقلبات التي يمكن أن تحدث لهذا المُناخ بفعل عوامل طبيعية.

وبالرجوع لتقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، والتي أسست اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية نصوصها على ما أصدرته من تقارير؛ نجد أنها قد أوردت معنيين للمُناخ: **أحدهما ضيق** ويُعرف بأنه "متوسط الطقس"، أو بمزيد من الدقة: هو الوصف الإحصائي للطقس من حيث متوسط التغير في الكميات والمقادير المكونة له أو ذات الصلة به كدرجات الحرارة والأمطار والرياح على مدى فترة من الزمن تتراوح بين أشهر وحتى آلاف أو ملايين السنين[1].

---

(١) والفترة المعتادة عمليًا لقياس تلك العناصر، وعلى النحو الذي حددته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) تكون حوالي ٣٠ عامًا. راجع: التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ ((IPCC، 2007، المرجع السابق، المرفق الثاني، ص ٧٨.

أما المعنى الواسع للمُناخ فهو يشمل الوصف الإحصائي الكامل لحالة كافة عناصر "النظام المُناخي"، والذي عرفته الاتفاقية الإطارية في المادة (٣/١) منها بأنه يعني: كامل عمليات الغلاف الجوى، والغلاف المائي، والمحيط الحيوي[١]، والمحيط الأرضي وتفاعلاتها. ويتطابق هذا التعريف مع تعريف هيئة (IPCC) لهذا النظام المُناخي من حيث إنه: "النظام الذي ينتج من تفاعل خمسة عناصر بيئية رئيسية هي: الغلاف الجوى والهيدروسفير، والكريوسفير وسطح الأرض والبيوسفير[٢]".

ويقودنا العرض السابق لتعريف المُناخ والنظام المُناخي، لأن نعرض لماهية التغير الذي يُمكن أن يحدث للمُناخ، والذي رصدته التقارير العلمية، ونظمته الاتفاقية الإطارية من الناحية القانونية، ثم نبين مظاهره، وتأثيراته، وتداعياته على مستوى العالم، من خلال عرض الدراسات العلمية التي نبهت إلى أن هناك تغيرًا يحدث في المُناخ، وذلك في المبحث التالي.

---

(١) ويُطلق عليه أيضًا "البيوسفير" ويعني: جميع أنواع النظم الإيكولوجية والكائنات الحية الموجودة بالغلاف الجوى على الأرض، ومنه أيضًا البيوسفير البحري (الغلاف الحيوي البحري) ويشمل المادة العضوية الميتة مثل النفايات والمادة العضوية في التربة ومخلفات المحيطات. راجع ملحق التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ، ٢٠٠١، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، الملحق الثاني، ٢٠٠٧، ص ٧٩. راجع كذلك:

DE FELICE (P.), Op. Cit., P. 31.

المبحث الثاني

تغير المُناخ بين الدراسات العلمية والتقارير الدولية

تمهيد وتقسيم:

كيف يتغير مُناخ الأرض؟ وهل هذا التغير يُمثل مشكلة؟ للإجابة على هذا التساؤل نبين أن الدراسات التي تبنت البرهان على وجود هذا التغير، هي دراسات علمية تنتمي لفروع العلوم الطبيعية[1]، وعلوم الكيمياء والفيزياء والرياضيات وغيرها، حيث قامت برصد أحوال المُناخ وتوصلت بناءً على تقييم ما رصدته إلى أن المُناخ يتغير بشكل قد يؤدي لحدوث تداعيات جسيمة على كوكب الأرض.

ويجعلنا ذلك نتناول مشكلة تغير المُناخ - بدايةً - باستعراض الجانب العلمي لها بقدر ما يُمكننا من فهم أبعادها، وهو ذات المنهج الذي أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية سلوكه عندما أوردت: "وإذ تُسلم (الأمم المتحدة) بالحاجة إلى مزيد من البحوث والدراسات العلمية التي تتناول جميع مصادر تغير المُناخ وأسبابه"[2]، كما طلبت من السكرتير العام لمنظمة الأرصاد الجوية (WMO)،

---

(١) العلوم الطبيعية هي: فروع العلم التي تهتم بدراسة النواحي الفيزيائية الطبيعية (أي المادية وغير البشرية) لكافة الظواهر الموجودة على كوكب الأرض والكون المحيط به، وتبين هذه العلوم كيفية حدوث الظواهر المختلفة عن طريق دراستها ووضع نظريات لها.، وتبتعد عن التفسيرات الغيبيّة (الدينية و الروحية). ويستخدم مصطلح "العلم الطبيعي" كتوجه بحثي وطريقة منهجية علمية(scientific method)، وتشكل العلوم الطبيعية أساسًا للعلوم التطبيقية، وتتميز عن العلوم الاجتماعية والإنسانية وعلوم الغيبيات (theology) والفنون وما إلى ذلك، ولا يمكن اعتبار فروع الرياضيات والفيزياء والكيمياء جزءًا من هذه العلوم الطبيعية، لكن صلة هذه الفروع الأخيرة بالعلوم الطبيعية وثيقة جدًا، لأنها توفر الكثير من الأدوات المفيدة لهذه العلوم. راجع الموسوعة الحرة، **wikipedia**. ، متاح على الإنترنت على: www.ar.wikipedia.org/wiki,29/6/2008.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والأربعون، الجلسة العامة (٧٠)، ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨.

ومدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) باستخدام الهيئة الدولية (IPCC) لاتخاذ التدابير اللازمة، والتي يمكن من خلالها تطوير المعرفة بعلم المُناخ وتغيره[1].

وقد ورد التأكيد أيضًا على تأسيس فهم مشكلة تغير المُناخ على الجانب العلمي في ديباجة الاتفاقية الإطارية المعنية، عندما سلم أطرافها بأن الخطوات المطلوبة لفهم تغير المُناخ وتناوله ستُحقق أقصى فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية إذا استندت إلى الاعتبارات العلمية والفنية والاقتصادية ذات الصلة، وإذا أُعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة في هذه المجالات[2]، لذا فإننا نعرض لهذه الناحية العلمية تمهيدًا لمعالجة النواحي القانونية لها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية تغير المُناخ من الناحية العلمية.

المطلب الثاني: تغير المُناخ في إطار تقارير هيئة (IPCC)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ.

المطلب الأول

ماهية تغير المُناخ من الناحية العلمية

تمهيد وتقسيم:

يختلف مُناخ أي كوكب باختلاف عناصر البيئة فيه فمثلاً: يغلي دم الإنسان نتيجة الحرارة الشديدة على سطح كوكب الزهرة[3]، بينما يموت متجمدًا من البرد[4] على كوكب المريخ[5]،

---

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، نفس الجلسة السابقة.

(٢) ديباجة الاتفاقية الإطارية، الفقرة (١٦).

(٣) حيث تصل درجة الحرارة إلى ما يُقارب (+ ٤٢٠) درجة.

(٤) حيث تصل درجة الحرارة إلى ما يُقارب (- ٥٠) درجة.

(٥) راجع:

S. ARRHENIUS, On the Influence of Carbonic Acid in the Air =

ويحافظ كوكب الأرض على اعتدال مُناخه، وتوازن درجة حرارته من خلال معادلة منتظمة ودقيقة للطاقة الشمسية والحرارية الواردة إليه من الشمس[1]، والتي يعمل سطحه على امتصاصها وتُسمى (الموجات القصيرة من الأشعة)، وبين الطاقة المُنعكسة منه مرة أخرى إلى الفضاء والمُسماة بالأشعة تحت الحمراء (الموجات الطويلة من الأشعة)، والتي يتلاشى بعضها في الفضاء[2]، أي أن اعتدال مُناخ الأرض يأتي كمحصلة لاتزان دقيق بين الطاقة الشمسية الداخلة للكوكب والمنعكسة منه مرة أخرى. ونبدأ بتوضيح كيفية عمل تلك المعادلة المُناخية، وأثر التدخل البشري فيها من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: اتزان المعادلة المُناخية لكوكب الأرض.

الفرع الثاني: كيفية حدوث مشكلة تغير المناخ.

الفرع الأول

اتزان المعادلة المُناخية لكوكب الأرض

لا تصل كل الأشعة المُنبعثة من الشمس إلى سطح الأرض؛ إذ يمتص الغلاف الجوي منها حوالي ٢٣٪ بواسطة الغازات المكونة له، كما ينعكس منها حوالي ٢٥٪ أخرى لترتد إلى الفضاء، ولا يصل من هذه الأشعة إلى سطح الأرض إلا حوالي ٥٢٪، ومن هذه النسبة الأخيرة نجد أن حوالي ٦٪ ينعكس مرتدًا للفضاء. وتُمتص النسبة الباقية من

==Upon the Temperature of the Ground, phil.Mag.,1896; **J.H. AUSUEL**, Historical Note, Annex 2 of National Academy of Sciences, Changing climate Washington, D.C;NAS, 1983.

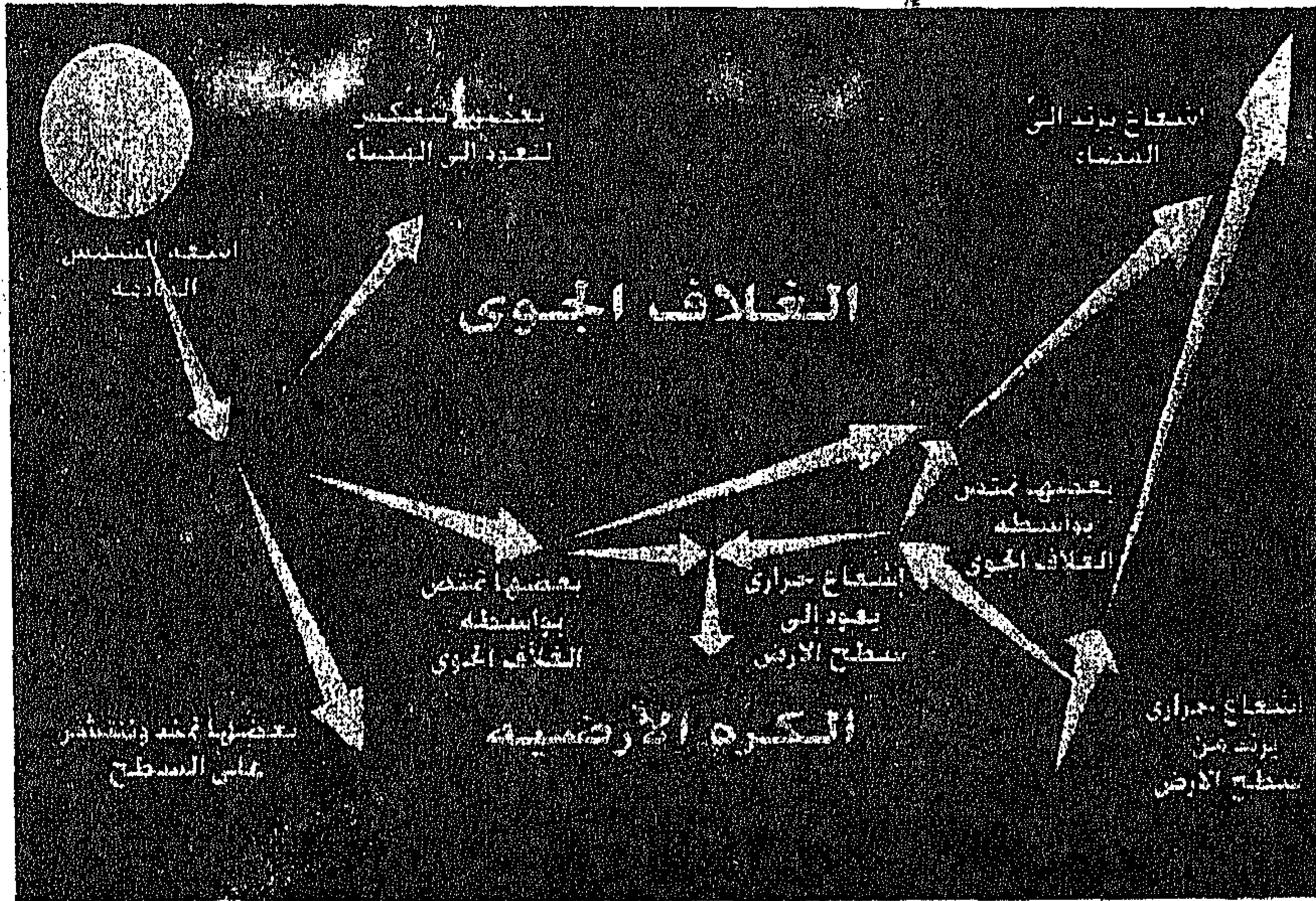
مشار إليه في: كريستوفر فلافين، المرجع السابق، ص ١٥.

(١) راجع:

N. GAAN, P. R., PP. 21: 23.

(٢) توقعات البيئة العالمية، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، المرجع السابق، ص ٢١٤: ٢١٥.

تلك الأشعة وهي ٤٦٪ في سطح الأرض ومياه البحار لتعمل على تدفئتهما، وإمدادهما بالطاقة الحرارية اللازمة لهما[١]، ووفقًا لهذه النسب المذكورة يكون مُناخ كوكب الأرض آمنًا ومُهيئًا لحياة الكائنات الحية، ويبين الشكل التالي مسار أشعة الشمس القادمة إلى الأرض، ودور الغلاف الجوي في ذلك[٢].



وتجدر الإشارة إلى أن النسبة من أشعة أو حرارة الشمس التي تسقط على الأرض أو تنعكس منها؛ تتحكم فيها الغازات المكونة

---

(١) راجع:

J. C. DERNBACH, S.M. KAKADA Climate Change Law: An Introduction, Widener Law School Legal Studies Research Paper Series, 2008, P. 2.

(٢) راجع:

G. CHICHILNISKY, Global Property Rights: the Kyoto Protocol and the Knowledge Revolution, Columbia University, New York, 2010, P. 6.

للغلاف الجوي[1]، حيث تعمل على تمرير كمية الحرارة اللازمة للمحافظة على دفء واعتدال جو الكوكب[2]، ثم تمتص من تلك الأشعة الحرارية ما يرتد من سطح الأرض مرة أخرى وتُعيد وتعكس بعضه للفضاء، ومن ثم فإن مُناخ الأرض يستقر وتعتدل درجة حرارته بما يكفي لاستدامة الحياة على ظهره، حينما تكون هذه الغازات في معدلاتها الطبيعية دون زيادة أو نقصان.

ومن ناحية أخرى فإنه بدون وجود تلك الغازات تنخفض درجة حرارة الأرض بمقدار (٣٣) درجة مئوية عن معدلاتها الطبيعية[3]، أي تهبط إلى ما دون درجة تجمد المياه، وتستحيل الحياة على هذا الكوكب[4]، أي أن استقرار نسب ومقادير الغازات المكونة للغلاف الجوي يعمل على استقرار مُناخ الأرض، وإذا اختلت تلك النسب فإن

---

(١) هذه الغازات منها ما هو طبيعي مثل: بخار الماء، وثاني أكسيد الكربون، و أكسيد النيتروز، والميثان، والأوزون، بالإضافة إلى ما هو من صنع الإنسان مثل: الهالوكربونات، و الكلوروالبروم، والهيدروفلوريدكربون، والبيروفلوركربون، ويُعد أكثر هذه الغازات المُكونة للغلاف الجوي تأثيرًا في نسبة ومقدار الأشعة الواردة إلى الأرض أو المنعكسة منها هو غاز ثاني أكسيد الكربون. راجع: ملحق تقرير الهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، ٢٠٠١، ص ٩٥.

(٢) راجع:

R. GUESNERIE, Global Warming and Climate Polices, European University Institute, 2008, P. 7.

(٣) راجع:

A. DANIEL, Preserving the Global Environment Compliance with International Environment Treaties Is Key, University of Ottawa, 1996, P. 119.

(٤) راجع:

S. M. KAKADE, U.S. Department of Energy, Widener University School of Law, 2008,
PP. 2: 10.

مُناخ الأرض يتغير وتبدأ سلسلة من الأضرار البيئية.

ونفصلّ من خلال الفرع التالي كيفية حدوث مشكلة تغير المُناخ، وبداية تنبه العالم لوجودها، ومدى مساهمة دول العالم فيها، وذلك كما يلي.

الفرع الثاني
كيفية حدوث مشكلة تغير المُناخ

بدأت إرهاصات تغير المُناخ في الظهور في أعقاب الثورة الصناعية، عندما بدأ بعض العلماء يحذرون من اختلال المعادلة المُناخية لكوكب الأرض، وذلك بزيادة نسبة الغازات الدفيئة، وارتفاع تركيزها في الغلاف الجوى بكميات تفوق ما يحتاجه الغلاف الجوي للحفاظ على درجة حرارة الأرض، نتيجة اعتماد الإنسان على الوقود الأُحفورى كمصدر رئيس للحصول على الطاقة بنسبة تُقدر بحوالي ٧٨ ٪ من الطاقة المُستخدمة في العالم[(١)]، والذي ينتج عن احتراقه انبعاث كميات هائلة من هذه الغازات[(٢)]، وأهمها غاز ثاني أكسيد الكربون المسئول الأول عن ظاهرة الاحتباس الحراري[(٣)]،

---

(١) راجع:

TISSOT (B.), Halte au Changement Climatique, Odile Jacob, 2003, P. 9. See also:

J. VIROR، الغلاف الجوي القوى بين الطبيعة والبشر، ترجمة د/ أحمد مدحت إسلام، بدون دار نشر، ١٤١٣. ١٩٩٢.

(٢) تقرير الهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، ٢٠٠١، القسم (أ).

(٣) يمكن تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري Global Warming: بأنها الزيادة التدريجية منذ بداية الثورة الصناعية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي نتيجة زيادة انبعاثات بعض الغازات التي لها نفس تأثير غازات الصوبة الزراعية ((Greenhouse Gases من ناحية حبس الحرارة، ومن أكثرها تأثيرًا غاز ثاني أكسيد الكربون، وتلعب هذه الغازات دورًا ==

حيث ارتفعت نسبة تركيز هذا الغاز في الغلاف الجوى عن النسبة الطبيعية له بمقدار ٣١ ٪[١]، ونظرًا لميله الشديد لامتصاص الحرارة بنفس الطريقة التي يحبس بها الزجاج الحرارة داخل الصوبة الزراعية؛ فلم تسمح تلك النسبة المرتفعة والغير طبيعية له في الغلاف الجوي بنفاذ الأشعة الساخنة المرتدة من سطح الأرض والبحار مرة أخرى إلى لفضاء، وإنما حُبست هذه الحرارة ورُهنت داخل جّو الأرض فارتفعت درجات الحرارة[٢]، بنفس الطريقة التي يسمح بها سقف الصوبة

== مهمًا في تدفئة سطح الأرض حتى يمكن الحياة عليه، فبدونها قد تصل درجة حرارة سطح الأرض ما بين ١٩ درجة و١٥ درجة سلزيوس تحت الصفر، حيث تقوم تلك الغازات بامتصاص جزء من الأشعة تحت الحمراء التي تنبعث من سطح الأرض كانعكاس للأشعة القادمة إليه من الشمس، وتحتفظ بها في الغلاف الجوي لتحافظ على درجة حرارة الأرض حول معدلاتها الطبيعية. ومع التقدم في الصناعة ووسائل المواصلات منذ الثورة الصناعية وحتى الآن بالاعتماد على الوقود الأحفورى (الفحم و البترول) كمصدر أساسي للطاقة، "انبعثت غازات (GHG) بكميات كبيرة تفوق ما يحتاجه الغلاف الجوي للحفاظ على درجة حرارة الأرض، وبالتالي أدى وجود تلك الكميات الإضافية من هذه الغازات إلى الاحتفاظ بكمية أكبر من الحرارة في الغلاف الجوي، وبالتالي ارتفعت درجة حرارة الأرض. وكان أول من أطلق مصطلح "الاحتباس الحراري" على هذه الظاهرة هو: الفيزيائي الفرنسي: "Joseph Fourier" في عام ١٨٢٤، أما من برهن على وجودها فهو "Benedect de Saussure" في نهاية القرن (١٨)، حيث اعتبر أن " درجة حرارة الأرض في تزايد بسبب احتجاز جزء من الأشعة فوق الحمراء التي تنعكس من الأرض. وكان الكيميائي السويدي "1896 "Svante Arrhenius، أول من قدم فكرة أن الأنشطة البشرية المُتمثلة في استخدام الفحم في أوروبا منذ الثورة الصناعية من شأنها أن تزيد من تركيزات غاز ثاني أكسيد الكربون وأن تتسبب في ارتفاع درجات الحرارة العالمية تدريجيا. راجع:

K. WITTMAN, the Environment and Security, P. R., PP. 83: 88.

(١) راجع:

U.S Environmental Protection Agency (EPA), Policy Options for Stabilizing Global Climate, Washington, D.C, 1989.

(٢) راجع:

S. ARRHENIUS, P.R., P.17.

الزراعية وحوائطها الزجاجية بمرور ضوء الشمس وحرارتها إلى داخل الصوبة لتدفئة النباتات وغيرها من الأشياء الصلبة، ثم يمنع هذا الزجاج الهواء الساخن من الإفلات مرة أخرى، لتحتفظ الصوبة بجوها الساخن أكبر وقت ممكن"[1].

لذا فإن تفسير وجود الحرارة المتأججة على كوكب الزهرة يتلخص في أن معظم عناصر البيئة فيه تتكون من غاز ثاني أكسيد الكربون، بخلاف كوكب الأرض التي تُمثل نسبة هذا الغاز في تكوين عناصره ٠,٠٣٪ منه فقط، وتتأسس باقي العناصر البيئية على الأكسجين والنيتروجين، ويعتبر هذا الارتفاع في نسبة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في جو الأرض بمثابة طفرة[2]، ويُرجع العلماء

---

(١) N. GAAN, P. R., PP. 35: 40.

(٢) لم ترتفع نسبة هذه الانبعاثات على مدى ملايين السنين الماضية إلا بمقدار ٤٠٪ فقط، الأمر الذي سمح بمناخ مستقر يُساعد على الحياة، بينما ارتفع تركيز غاز (CO_2) بأكثر من الثلث عن مستوياته منذ ما قبل العصر الصناعي، ومن المعروف أن احتراق جرام واحد من المادة العضوية يُنتج (١,٥) جرام من غاز (CO_2)، فإذا تصورنا أن هناك عدة مليارات من الأطنان من الوقود تحرق في الهواء كل عام فإننا نكون قد أضفنا إلى الهواء كل عام حوالي (٢٠) مليار طن من غاز (CO_2)، وهي تمثل ٠,٧٪ من كمية هذا الغاز الطبيعية في الهواء، وقد زادت انبعاثات (CO_2) بنسبة ٨٠٪ تقريبًا بين عامي ١٩٧٠وعام ٢٠٠٤، وتبين الإحصائيات انه خلال القرن الثامن عشر كانت نسبة (CO_2) هي (٢٨٠) جزءًا في المليون، وارتفعت إلى (٣٤٥) جزءًا في المليون في نهاية عام ١٩٨٤، وواصلت الارتفاع لتصل إلى (٣٨٠) جزء في المليون عام ٢٠٠٥.

راجــع:

التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، ٢٠٠١، المرجع السابق، فقرة ٤/٢، ص٤٨. وكذلك التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، ٢٠٠٧، القسم الأول، ص ٥، و الفصل الثالث من مساهمة الفريق العامل الأول في التقرير التقييمي الثالث، ٢٠٠١ جدول ١/٢ ص ٤٩ راجع كذلك:

J. CAMPBELL, J. BARNETT, Climate Change and Small Island States: Power, Knowledge and the South Pacific, Earthscan, 2010, P. 15; S. ARRHENIUS, P. R., P. 15; F. YAMIN, J. DEPLEDGE, =

الزيادة في تركيز هذا الغاز إلى عوامل عدة أهمها: اعتماد الإنسان على الوقود الأحفوري في الحصول على الطاقة منذ بداية عصر الثورة الصناعية[1]، ويرجع بنسبة أقل تقدر بربع كمية انبعاثات الغاز[2]، نتيجة القضاء على الغابات وتصفيتها[3]، وتغيير استخدام الأراضي الزراعية[4].

ويبين الجدول التالي، صافي كميات انبعاث الغازات الدفيئة في الولايات المتحدة الأمريكية من المصادر المختلفة، خلال الفترة من سنة ١٩٩٠ وحتى ٢٠٠٥[5]، وذلك باعتبارها أكبر منتج ومستهلك

= P. R., PP. 20: 22; **BROHE (A.)**, les Marchés de Quotas de Co_2, Larcier, 2008, P.6.

(١) **التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ ((IPCC)، 2007**، المرجع السابق، قسم (أ).

(٢) **التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ ((IPCC)، 2007**، المرجع السابق قسم (أ)، ص٥.

(٣) د/ عبد الإله الحسين الصطوف، التلوث البيئي، مصادره - آثاره، طرق الحماية - ١٩٩٥. **وتجدر الإشارة إلى أن الغابات والمساحات الخضراء تعمل على إحداث عملية اتزان لنسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو**، عن طريق امتصاص النباتات لجزء كبير منه وبخاصة المنطلق في الهواء، وتستخدمه في التنفس وبناء أجزائها، بما يؤدي لتخفيض نسبة هذا الغاز في الجو، واعتبار هذه النباتات بمثابة مستودعات لامتصاص هذا الغاز، فيما يعرف "بالدورة الجيوكيميائية للكربون"، راجع: **ملحق التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)**، ٢٠٠١، ص٩٣.

(٤) **مصطلح التغير في استخدام الأراضي يعني**: تغير في استخدام أو إدارة الأراضي بواسطة البشر، والذي قد يؤدي إلى تغيير في الغطاء الأرضي، وهذا بدوره قد يكون له تأثير على مصادر غازات الدفيئة، وبالوعات امتصاصها (مثل الغابات والأشجار)، وبذلك قد تؤثر على المُناخ والنظام المُناخي المحلي والعالمي. راجع: **التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)**، ٢٠٠١، المرجع السابق، المرفق، ص٩٠.

(٥) **راجع:**

J. C. DERNBACH, S. KAKADE, Climate Change Law: An Introduction, Energy Law Journal, Vol. 29, 2008, P. 6.

للوقود الأحفوري في العالم، حيث تستهلك ٢٥٪ من إجمالي الاستهلاك العالمي للطاقة سنويًا، كما تعتبر أكبر باعث لهذه الغازات في العالم:

نوع الغاز	كمية الانبعاثات عام ١٩٩٠	كمية الانبعاثات عام ٢٠٠٥	إجمالي النمو ١٩٩٠ – ٢٠٠٥	إجمالي النمو الزيادة بالنسبة المئوية
ثاني أكسيد الكربون	٥٠٦١,٦	٦٠٨٩,٥	١٠٢٧,٩	٢٠,٣
الميثان	٦٠٩,١	٥٣٩,٣	(٦٩,٨)	(١١,٥)
أكسيد النيتروز	٤٨٢,٠	٤٦٨,٦	٤,٦	(١,٠)
HFCs, PFCs, SF6 [(١)]	٨٩,٣	١٦٣,٠	٧٣,٧	٨٢,٥
الإجمـــــال	٦٢٤٢,٠	٧٢٦٠,٤	١٠٣٦,٤	١٦,٦
تدفق غاز ثاني أكسيد الكربون من استخدام الأراضي وتغيير استخدامها والقضاء على الغابات [(٢)]	(٧١٢,٨)	(٨٢٨,٥)	(١٣٠,٣)	(١٨,٣)
صافي الانبعاثات (مصادر ومصارف)	٥,٥٢٩,٢	٦,٤٣١,٩	٩٠٢,٧	١٦,٣

جدول رقم (١)

ويتضح من البيانات الواردة بالجدول رقم (١): زيادة نسبة (٦) غازات دفيئة في جو الأرض من عام ١٩٩٠، وحتى ٢٠٠٥، وأكثرها

---

(١) وهى بالترتيب:: الهيدروفلوروكربونات والبيرفلوروكربون وسادس فلوريد الكبريت، والتي تساهم بشكل إضافي في تزايد نسبة غازات الدفيئة مع تساوى باقي العوامل الأخرى المؤثرة على الغلاف الجوى.

(٢) تم حساب هذه الكميات بالسالب (استبعادها): لأن الجدول يبين ما هو ناتج من النشاط الصناعي البشرى.

تـأثيرًا علـى المُنـاخ هـو غـاز ثـاني أكـسيد الكـربـون، حيـث ارتفعـت الكميـات المنبعثـة منـه في جـو الأرض لتبلـغ (٦٠٨٩,٥) في عـام ٢٠٠٥، وبلغ إجمالي الكميات المنبعثة بوجه عام من الغازات الدفيئة في نفس العـام (٧٢٦٠,٤) وحـدة، أي بنـسبة ٨٣,٩٪ مـن مكـافئ ثـاني أكـسيد الكـربـون(١). كمـا زادت نـسبة بعـض الغـازات الدفيئـة الأخـرى كغـاز الميثـان الـذي ينـتج مـن القطـاع الزراعـي، وتربيـة الحيوانـات، وحـرق الكتلـة الحيويـة كالأشجار، والنباتـات، ومخلفـات الحيوانـات. وغـاز أكسيد النيتروز الذي ينتج من تفـاعلات ميكروبيـة في الميـاه والتربـة، وكذلك مجموعة غازات الكلوروفلوروكربون(٢).

أمـا عـن قطاعـات الاسـتهلاك المختلفـة في الولايـات المتحـدة الأمـريكيـة، والتي يتم مـن خلالهـا بعـث الغـازات الدفيئـة وبخاصـة غـاز ثاني أكسيد الكربون، نتيجة اعتمادهـا علـى الوقـود الأحفـوري فهـي كما يُبينها الجدول التالي(٣):

(١) مكافئ ثانى أكسيد الكربون: يعنى تركيز غاز (CO_2) الذي يُسبب القدر نفسه من التأثير الاشعاعى الذي يُحدثه المزيج المُعين من ثاني أكسيد الكربون والغازات الدفيئة الأخرى. راجع التقرير التجميعي للهيئة الدولية لتغير المُناخ (IPCC)، ٢٠٠٧، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٢) هي عائلة من المركبات العضوية المُخلّقة، أي لا توجد في الجو بشكل طبيعي، وإنما تنتج عن نشاطات الإنسان المختلفة، وتتكون من غازات: الكلور و الهيدروجين و الفلور و الكربون، كما تستخدم على نطاق واسع في صناعة المبردات ومكيفات الهواء، وتستخدم أيضًا كمذيبات عضوية وكمادة دافعة للإيروسولات وفي المواد العازلة ومواد التغليف. وبالرغم أن مركبات الكلوروفلوروكربون ليست مسجلة كمواد سامة، إلا أن خاصيتها في اضمحلال واستنفاد طبقة الأوزون جعل كثير من الدول تحظر استخدامها أو تضع قيود ومحددات على استخدامها. وقد حث بروتوكول (Montreal) على تخفيض أو تقليل استخدام هذه المركبات على نطاق واسع. راجع: ملحق التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، المرجع السابق، ٢٠٠٧، ص ٧٨.

(3)J. C. DERNBACH, S. KAKADE, Climate Change Law, P. R., P. 7.

القطاع	انبعاثات ١٩٩٠	انبعاثات ٢٠٠٥	إجمالي النمو ١٩٩٠-٢٠٠٥	إجمالي النمو (النسبة المئوية ٪)
النقل	١٤٦٧,٠	١٨٩٧,٩	٤٣٠,٩	٢٩,٤
الصناعة	١٥٣٩,٨	١٥٧٥,٢	٣٥,٤	٢,٣
السكني	٩٢٩,٩	١٢٠٨,٧	٢٧٨,٨	٣٠,٠
التجاري	٧٥٩,٢	١٠١٦,٨	٢٥٧,٦	٣٣,٩
الريف	٢٨,٣	٥٢,٥	٢٤,٢	٨٥,٥
القطاع	انبعاثات ١٩٩٠	انبعاثات ٢٠٠٥	إجمالي النمو ١٩٩٠-٢٠٠٥	إجمالي النمو (النسبة المئوية ٪)
المجموع	٤٧٢٤,٢	٥٧٥١,١	١٠٢٦,٩	٢١,٧
الكهرباء[1]	١٨١٠,٢	٢٣٨١,٢	٥٧١,٠	٣١,٥

جدول رقم (٢)

يتضح من دراسة بيانات الجدول رقم (٢) أن: قطاع الكهرباء هو السبب الغالب في نمو انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، ويساهم بنسبة ٥٥,٦٪ تقريبًا من إجمالي النمو في نسبة هذا الغاز، وذلك في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٥، وأن قطاع النقل هو الأسرع نموًا من حيث انبعاثات هذا الغاز خلال نفس الفترة ويساهم بنسبة ٤١,٩٥٪ تقريبًا، أما القطاع السكنى فيساهم بنسبة ٢٧,١٤٪ تقريبًا، والتجاري بنسبة ٢٥,٠٨٪ تقريبًا، بينما قطاع الريف فلا يساهم إلا بنسبة ٢,٣٥٪ تقريبًا. أما انبعاثات القطاع الصناعي فلم تُسجل سوى زيادة طفيفة وقدرها ٣,٤٥٪ تقريبًا من إجمالي الانبعاثات[2].

---

(١) وترد الكهرباء بصورة منفصلة لأنها مستخدمة في كل من القطاعات الاقتصادية الأربعة.

(٢) راجع:

E. WILLIAMS, R. LOTSTEIN, CH. GALI & H. KNUFFMAN, Climate Change Policy Partnership, Nicholas Institute for ==

وبمقارنة الكمية المنبعثة من غاز ثاني أكسيد الكربون في عام ٢٠٠٥ نتيجة احتراق الوقود الأحفوري والمبينة في الجدول رقم (١) وهي ٦٠٨٩,٥٠ وحدة، بإجمالي الكمية المنبعثة منه في قطاعات الاستهلاك البشري المختلفة والمبينة بالجدول رقم (٢) وهي ٥٧٥١,٢٠ وحدة؛ نلاحظ أن الأغلبية الساحقة من انبعاثات الغاز وتمثل نسبة ٩٤,٤٪ نتجت من احتراق الوقود الأحفوري.

أما من حيث مساهمة دول العالم في هذه الانبعاثات، فتعتبر الدول المتقدمة مسئولة عن أكثر من٥٠٪ من إجمالي الانبعاثات العالمية لغاز ثاني أكسيد الكربون[1]، فمثلاً ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها بما يزيد في متوسطه عن ٢٥٪ من هذه الانبعاثات حتى عام ٢٠٠٨، يليها دول الاتحاد الأوروبي (١٩,٢٨٪)، ثم اليابان (٧٪)، وهولندا (٥,٦٠٪). وعلى الجانب الآخر لا تنبعث من الدول النامية - باستثناء الصين والهند - إلا نسبة ضئيلة جدًا من غاز ثاني

== Environmental Policy Solutions, and The Center on Global Change, Duke University, Vol. 1, 2007, PP. 1:3.

(١) ووفقًا لتقرير معهد الموارد العالمية (WRI) لعام ٢٠٠٣، بعنوان "الدول الصناعية هي أكبر الملوثين، ('Industrialized Countries are the Biggest Polluters)، والذي أورد أن الدول الصناعية مسئولة تاريخيًا عن ٨٠٪ تقريبًا من نسبة انبعاثات غاز (CO_2) وتراكمه في الجو منذ عام ١٩٥٠ حتى اليوم، فقد بعثت الولايات المتحدة إجمالي تراكمي للغاز في الغلاف الجوي لما يقرب من ٥٠,٧ مليار طن/كربون، في حين أن بعض الدول النامية كالصين والتي يبلغ تعدادها ٤,٦ أضعاف تعداد الولايات المتحدة بعثت (١٥,٧) مليار طن، وكذلك الهند (٣,٥ أضعاف عدد السكان) بعثت (٤,٢) مليار طن، كما أشار التقرير إلى أن (٦٠٪) من انبعاثات الكربون سنويًا تنتج من قطاع الصناعة في الدول المتقدمة، بينما لا= = يوجد بها سوى نحو ٢٠٪ من سكان العالم. راجع:

O. K. FAUCHALD, J. WERKSMAN, Year Book of International Environmental Law, Oxford University Press. Vol. 16, 2005, P. 82. **See also**:

http://www.l20.org/publications/6_5c_climate_pan1.pdf. 3/1/2010.

أكسيد الكربون، فنجد على سبيل المثال أن إجمالي انبعاثات دول قارة إفريقيا مجتمعة لا تتعدى (٦٪) من إجمالي الانبعاثات العالمية له، أما بالنسبة للصين فإنها تُعد ثاني أكثر دولة من حيث المساهمة في بعث هذا الغاز عالميًا بعد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ينبعث منها حوالي (١٦٪) من إجمالي نسبة الانبعاث العالمية لهذا الغاز، وتليها الهند التي تصل نسبة انبعاثاتها منه عالميًا إلى حوالي (٥٪)[١].

وقد علّق جانب من الفقه على تلك النسب بقوله: يبدو أن دول العالم المتقدم كانت منشغلة بعمل تجربة "جيوفيزيقية" ضخمة نتيجتها الاحتباس الحراري العالمي[٢]، وقد نجحت التجربة بشهادة الهيئة الدولية (IPCC) التي أوردت في تقريرها الصادر عام ٢٠٠١، أن درجة حرارة الأرض سوف ترتفع بمقدار (١,٥ – ٥,٨) درجة مئوية بحلول عام ٢١٠٠، وستستمر في الارتفاع إلى ما بعد هذا العام حتى لو توقفت الأنشطة البشرية المسببة للانبعاثات فورًا[٣]، بما يؤدي لتداعيات وخيمة

---

(١) راجع:

R. HENSON, P. R., PP. 41: 42.

وتجدر الإشارة إلى أن الصين قد أصبحت خلال عام ٢٠١١ أولى دول العالم في بعث الغازات الدفيئة، وبلغت مساهمتها في بعث هذه الغازات عالميًا نسبة (٢٢,٣٠٪)، بينما احتلت الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الثانية من حيث المساهمة في بعث هذا الغازات عن نفس العام حيث بلغت (١٩,٩١٪). راجع: www.ar.wikipedia.org/wiki.23/4/2011.

(٢) راجع:

M. LOA, 30 Years of Continuous Co_2 Measurements, CDIAC Communications, Carbon Dioxide Information Analysis Center, Oak Ridge National Laboratory, Tenn, summer, 1988.

مشار إليه في **CH. FLAVIN**، المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) راجع:

M. GERHART, Climate Change and the Endangered Species Act: The Difficulty of Proving Causation, Ecology Law Quarterly, University of California, Vol. 36, Issue:167, 2009, P. 181.

تهدد حياة الإنسان وكافة الكائنات الأخرى.

ومما تقدم نخلص إلى ما يلي:

(١) حدثت مشكلة تغير المُناخ نتيجة ممارسة الإنسان للأنشطة الصناعية، التي اعتمد فيها على أنواع من الوقود ينتج عن احتراقها مجموعة من الغازات تؤثر على عناصر البيئة الطبيعية، وكذلك ممارسة الأنشطة المتعلقة بتغيير استخدام الأراضي الزراعية والقضاء على الغابات[١]، وقد عبرت عن ذلك المادة (٢/١) من الاتفاقية الإطارية فنصت على أن "مصطلح تغير المُناخ يعنى تغيرًا في المُناخ يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشرى الذي يفضى إلى تغير في الغلاف الجوى العالمي".

(٢) أصبح تغير المُناخ حقيقةً واقعةً وثابتةً علميًا لا لبس فيها ولا جدال، رغم أنه ليس من السهل التنبؤ بشكل قاطع بالآثار المدمرة لها من حيث توقيت حدوثها أو نطاقها، لكننا نعلم الآن أن هناك مخاطر كبيرة تنتظر كوكب الأرض، ومنها ما بدأ تحققه بالفعل كزيادة تواتر الموجات شديدة الحرارة، وتناقص الموجات الباردة[٢]، وذوبان الصفائح الجليدية في القطب الشمالي وغرب القطب الجنوبي[٣]،

---

(١) وهو ما أكد عليه تقرير حالة البيئة في مصر عن عام ٢٠٠٩، عندما أورد تعريفًا لهذا التغير وهو: اختلال التوازن السائد في عناصر البيئة الطبيعية كالحرارة، وأنماط الرياح وتوزيعات الأمطار المميزة لكل منطقة على سطح الكرة الأرضية، مما ينعكس في المدى الطويل على الأنظمة الحيوية السائدة، وقد أصبح هذا التغير حقيقة لا لبس فيها، راجع: وزارة الدولة لشئون البيئة، تقرير حالة البيئة في مصر، جهاز شئون البيئة، ٢٠٠٩، ص ٨٩.

(٢) التقرير التجميعي للهيئة الدولية، (IPCC)، ص ١٥٥. راجع كذلك:

J. HENDERSEN, C. HOWE, J. SMITH, Climate Change and Water, International Perspectives on Mitigation and Adaptation, I.W.A. Publishing ،2010, PP. 5 : 7.

(٣) راجع:

ABDELAZIZ MEIKHEMAR ABDELHADY, L'Action Juridique ==

وارتفاع مستوى سطح البحار والمحيطات الذي بدأ يتحقق بالفعل بمعدل (٠,١- ٠,٢) متر خلال القرن العشرين[١]، مما قد يؤدي إلى غمر وغرق مناطق ودول ساحلية عديدة[٢]، وغيرها من الحقائق العلمية التي بينتها تقارير الهيئة الحكومية الدولية، والتي نعرض لها فيما يلي.

المطلب الثاني
تغير المناخ في إطار تقارير هيئة (IPCC)
واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من اهتمام الجماعة الدولية بمشاكل البيئة ومكافحة التلوث، إلا أن المجتمع الدولي لم يبذل جهدًا مؤثرًا لمكافحة مشكلة تغير المناخ حتى منتصف الثمانينات، عندما اتضح أن هناك مجموعة من الملوثات والغازات لها تأثير واضح وأساسي في حدوث ذلك التغير[٣]، وقد تولت الهيئة الدولية (IPCC) تقييم الآثار الناشئة عن مشكلة تغير المناخ من الناحية العلمية وإخضاعها لدراسة يكون لها حجية على المستوى الدولي[٤]. وأورد السكرتير العام للأمم المتحدة "بان كي مون" أنه: "نتيجة لتقارير هيئة (IPCC) التي وفرت

– Internationale Contre la Pollution Atmospherique, Doctorate d'Etat en Droit Soutenune Publiquement, Universite Jean-Moulin, Lyon, 1981, P. 42; **R. GUESNERIE, P. R., P. 14.**

(١) التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، ٢٠٠٧، ص ٨.

(٢) تقرير التنمية البشرية، محاربة تغير المناخ، المرجع السابق، التمهيد.

(٣) راجع:

J. WHALLEY, S. WALSH, P. R., P. 4.

(٤) ملحق التقرير التقيمى للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، ٢٠٠١

تقييمًا رسميًا وذا حجية عالمية بشأن تغير المُناخ[1]، توافرت حماسة

---

(١) **وتُعتبر هيئة (IPCC) أهم مجموعة علمية تدرس التقلبات المُناخية وتغير المُناخ في العالم وأكثرها خبرة في هذا المجال. وقد حصلت الهيئة على جائزة نوبل للسلام بالاشتراك مع نائب الرئيس الأمريكي الأسبق Al Gore** لعملها الجاد في توفير المعلومات وتحليلها واستخراج البيانات العلمية المُتعلقة بتغير المُناخ على كوكب الأرض، ووفقًا للجنة المانحة فقد تم منح الجائزة المشتركة مقابل "السعي في نشر الوعي بمفهوم أكثر وضوحًا حول التغيرات المُناخية التي يتسبب فيها البشر، وإرساء القواعد التي يجب اتخاذها للتصدي لمثل هذه التغيرات، فمن خلال التقارير العلمية الصادرة على مدار العقدين الماضيين، قامت الهيئة بتوفير إجماع غير مسبوق حول العلاقة الوثيقة بين الأنشطة البشرية، وبين زيادة درجة حرارة كوكب الأرض، وقد تضافرت جهود الآلاف من العلماء والمسئولين الرسميين، من أكثر من مائة دولة بغرض التأكد من تحقق هذه الزيادة في درجة الحرارة. كما أوضحت اللجنة المانحة للجائزة بخصوص"Al Gore انه على الأرجح الشخص الوحيد الذي بذل جهودًا كبيرة بغرض إيجاد تقبل دولي للإجراءات التي يجب اتخاذها لمكافحة تلك المشكلة. وقد علق بعض الفقه على جهود "Al Gore" المتمثلة في صنع فيلم تسجيلي، وكتابٌ يحملان نفس العنوان وهو: "الحقيقة المزعجة" "An Inconvenient Truth"، أنها تدخل في نطاق المبالغة لأنها تعتمد وتُركز على أسوأ التوقعات المتاحة التي يستند إليها الفريق الحكومي الدولي (IPCC) في تقاريره، دون شرح واف لها، ولاحتمال استبعادها وعدم تحققها وفقًا لأفضل المعارف العلمية، ولكن هذه المبالغة تكون فاعلة في بعض الأحيان، خاصة في مجال البيئة، وما قد يصيبها من أضرار تنطوي على خطورة شديدة، وتحتاج لاستراتيجيات دعائية (Propaganda – for Moving Policy). راجع:

Al GORE, An Inconvenient Truth: The Planetary Emergency of Global Warming and What We Can Do About It (NY: Rodale Books, 2006).

جدير بالذكر أنه بهذه الجائزة انضمت هيئة (IPCC) إلى كلٍ من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، وقوات حفظ السلام، والوكالة الدولية للطاقة الذرية((IAEA، (Ralph Bunche)، (Kofi Annan)، (Dag Hammarskjold))، والأمم المتحدة ذاتها، إلى قائمة الحاصلين على جائزة نوبل من بين أعضاء أسرة الأمم المتحدة. **من مقال في مركز الأنباء للأمم المتحدة، أكتوبر ٢٠٠٧، الموقع الرسمي للأمم المتحدة:**

http://www.un.org/apps/news. 26/5/2008.

دولية غير مسبوقة لاتخاذ إجراءات تتعلق بتغير المُناخ في كل أنحاء العالم، كما تم الاعتراف للأمم المتحدة بأنها المكان الذي ينبغي أن نصل فيه لاتفاق بهذا الشأن[1]".

وقد أوردت الهيئة الدولية (IPCC) أربعة تقييمات خاصة بتغير المناخ منذ عام ١٩٩٠، وتكمن أهمية استعراض هذه التقارير في كونها أشمل التقارير وأحدثها وأكثرها دقة في مجال تغير المُناخ[2]، كما أنها تتضمن تقييمات للنتائج التي توصلت إليها، وتقدم بها إفادات أو ملخصات لواضعي السياسات و صناع القرار في كل الدول لتُمكّنهم من فهم الحالة الراهنة للمشكلة، والتقديرات المُتوقعة لها مستقبلاً، من خلال تصميم ما يعرف "بنماذج المحاكاة" لمستقبل المُناخ، بما يُمكن تلك الفئة من اتخاذ قرارات مرجحة الصواب تجاه المشكلة.

ونتناول فيما يلي دور تقارير الهيئة في بيان الناحية العلمية لتغير المُناخ، وكيفية توقعها لما سيكون عليه مُناخ المستقبل. وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تغير المُناخ في تقارير هيئة (IPCC).

الفرع الثاني: نماذج توقع المُناخ.

الفرع الثالث: تغير المُناخ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية.

---

(١) راجع مركز الأنباء للأمم المتحدة، على الإنترنت، تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧.
http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=24275&Cr=climate&Cr1=change, 24/5/2008

(٢) التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ ((IPCC، 2007، ص ١٠٤.

الفرع الأول
تغير المناخ في تقارير هيئة (IPCC)

بعد إنشاء الهيئة الدولية (IPCC) بدأت عملها من خلال ثلاثة فرق: الأول يدرس الأساس العلمي لتغير المُناخ، والثاني: يدرس تأثيرات المشكلة ويقوم بتقييم سرعة تطورها ومدي إمكان التكيف معها[1]، والثالث: يختص بدراسة مجال التخفيف من تغير المناخ[2].

وأوردت الهيئة أربعة تقارير خاصة بمشكلة تغير المُناخ: التقرير الأول الذي صدر في عام ١٩٩٠ واختص بدراسة النواحي العلمية للمشكلة، ونُشر الثاني في عام ١٩٩٥ وشمل دراسة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للمشكلة، ثم تلاهما تقرير عام ٢٠٠١ الخاص بالأساس العلمي للمشكلة، وكان آخر تقرير تجميعي للهيئة في عام ٢٠٠٧، وتضمن كافة النتائج المُستخلصة من التقارير الثلاثة الأولى، ونستعرض فيما يلي أهم النتائج التي وردت بهذه التقارير، كما يلي.

أهم نتائج تقارير الهيئة الدولية (IPCC) بشأن تغير المناخ:

عرفت تقارير الهيئة مصطلح تغير المُناخ بأنه: "تعبير عن أي تغير يحدث للمُناخ بمرور الوقت سواء نتيجة العوامل الطبيعية أو الأنشطة البشرية"، وبهذا تشمل تلك التقارير رصد ودراسة كل العوامل التي يمكن أو يُتوقع أن يكون لها تأثير على المُناخ، ونستعرض أهم ما خلصت إليه الهيئة في شأن تقييم تغير المُناخ وأسباب حدوثه كما يلي:

(١) أصبح تغير المُناخ يقينًا علميًا قاطعًا وفقًا للأدلة العلمية

---

(١) راجع:

J. C. DERNBACH, S. KAKADE, Climate Change Law: An Introduction, Energy Law Journal, Vol. 29, 2008, P. 3.

(٢) التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ ((IPCC، 2007، ص ١٠٤.

والواقعية الخاصة برصد عناصر المُناخ[1]، ولا يقتصر تأثير ارتفاع نسبة الغازات الدفيئة على زيادة درجة حرارة كوكب الأرض فقط، وإنما يعمل على استنفاد طبقة الأوزون[2]، التي تُعد بمثابة درع يحمي الكائنات الحية على الأرض من الكثير من الأمراض الخطيرة كسرطان الجلد، وإعتام عدسة العين (المياه البيضاء)، ونقص المناعة[3]، وهي نفس التأثيرات التي أشارت إليها ديباجة اتفاقية "فيينا" المعنية بحماية طبقة الأوزون، والخاصة بأن أطرافها يدركون التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث خلل في طبقة الأوزون..."

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه حتى الدول التي تعتبر من أكبر الباعثين للغازات الدفيئة في العالم كالولايات المتحدة الأمريكية ولأول مرة وعلى خلفية هذا التقرير تُقر بأن هذه الغازات سببت تغير المُناخ. راجع:

See: http://www.whitehouse.gov/news/releases/2001/06/20010611-2.html., 30/9/2008

(٢) الأوزون (O_3): مركب غازي يتكون نتيجة عملية تحدث طبيعيًا تسمى التحليل الضوئي، حيث تؤثر أشعة الشمس على جزيئات الأكسجين (O_2)، ويتكون الأوزون على مدار السنة فوق الحزام الاستوائي، وينتقل نحو المناطق القطبية بواسطة حركة الهواء في طبقة الاستراتوسفير، التي تفعم بالأوزون على ارتفاعات تمتد من ٢٠: ٢٥ كيلو متر، ويتراوح سمك طبقة الأوزون من ٢: ٨ كيلومتر، وتقوم طبقة الأوزون بدور المرشح الطبيعي والدرع الواقي الذي يحيط بالأرض ليحمي جميع المخلوقات من الجزء الضار من الأشعة فوق البنفسجية (Ultra Violet-B)، التي تهدد صحة الإنسان وسلامته. راجع: وزارة الدولة لشئون البيئة، تقرير حالة البيئة في مصر ٢٠٠٨، جهاز شئون البيئة، ٢٠٠٩، ص ١٠٣.

(٣) توقعات البيئة العالمية، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبيئة (UNEP) 2002، المرجع السابق، ص ٢١٣. ولحسن حظ السواد الأعظم من البشر، فإن هذا التناقص الحاد للأوزون في الغلاف الجوي وما ينجم عنه من زيادة في الإشعاع فوق البنفسجي الضار الذي يصل إلى سطح الأرض يحدث بشكل أساسي في مناطق غير آهلة بالسكان. راجع: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، ٢٠٠١، الوثيقة رقم:

E/CN.17/2001/PC/ 12 , 2 March 2001, P 4.

ولذا قامت الهيئة الحكومية الدولية (IPCC) بالتعاون مع الهيئة المعنية بالتقييم العلمي للأوزون، والمنبثقة عن بروتوكول مونتريال[1]، فيما يخص تقييم العلاقة بين الغازات المسُتنفدة للأوزون وبين تغير المُناخ، وكذلك ما يخص تأثير التغير الحالي والمُستقبلي في تركيز الغازات الدفيئة على طبقة الأوزون[2].

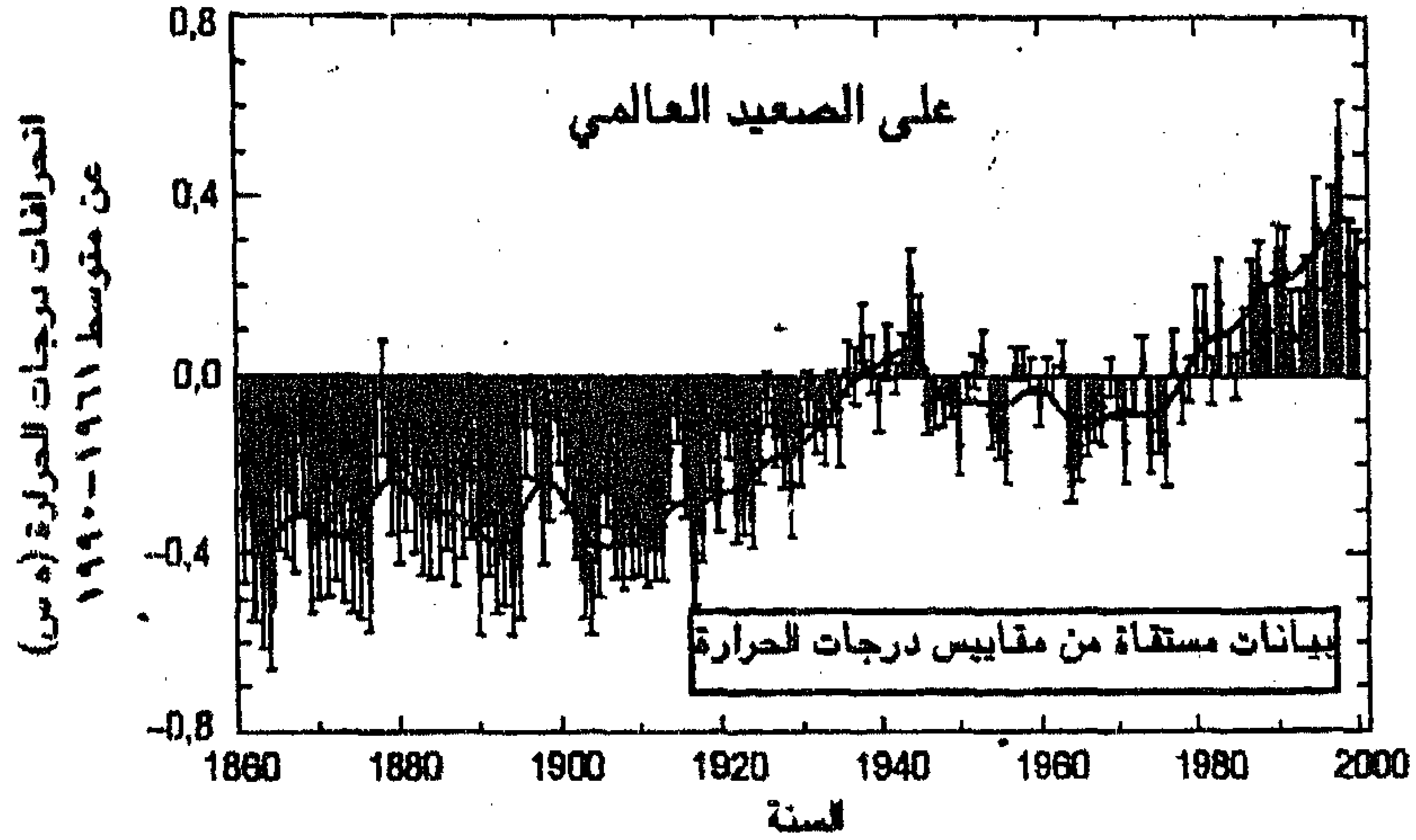
(٢) توافر أدلة قوية على أن ارتفاع درجات الحرارة خلال

---

(١) **بروتوكول "Montreal"**: يُعنى بشأن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون، صدر في مونتريال عام ١٩٨٧، وعُدل بعد ذلك ونُقح في "London وفى Begin" عام ١٩٩٩، وينظم استهلاك وإنتاج الكيماويات المحتوية على" الكلور والبروم" التي تدمر أوزون طبقة" الستراتوسفير". **وقد وصل استنزاف هذه الطبقة خلال العقود الثلاثة الماضية إلى مستوى قياسي خاصة؛** فوق مناطق القطب الجنوبي، ففي سبتمبر ٢٠٠٠ امتد ثقب الأوزون إلى مساحة تصل إلى أكثر من ٢٨ مليون كيلو متر مربع، وهذا الاستنزاف الحاد والمُتسارع جاء نتيجة لتوسع الإنسان في صناعات إنتاج الثلاجات ومكيفات الهواء ومعدات إطفاء الحريق والمواد العازلة وبعض أنواع الأثاثات التي ينتج عنها ما يُعرف "بمستنزفات الأوزون" أو "الايروسولات"، التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون. **ومن بين مقاييس نجاح بروتوكول مونتريال والتعديلات التي أدّخلت عليه لاحقًا: أنه** لولا هذا البروتوكول لزاد مقدار المواد الكيميائية المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي إلى خمسة أضعافها بحلول عام ٢٠٥٠، ولزاد استنفاد الأوزون بنسبة ٥٠ ٪ في مناطق خطوط العرض الوسطي بنصف الكرة الشمالي، و٧٠ ٪ في مناطق خطوط العرض الوسطي بنصف الكرة الجنوبي، أي بما يقارب عشرة أضعاف المستويات الحالية. ولو حدث ذلك لكانت النتيجة تضاعف نسبة الأشعة فوق البنفسجية، ولنتجت آثارًا خطيرة جدًا على صحة البشر؛ حيث كان يمكن أن يؤدي إلى حدوث (١٩) مليون إصابة إضافية بسرطان الجلد، و (١،٥) مليون حالة أخرى من الأورام السرطانية و ١٢٩ مليون حالة أخرى من حالات إعتام عدسة العين. **راجع: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، ٢٠٠١، الوثيقة رقم:**
E/CN.17/2001/PC/ 12 , 2 March 2001, P 5. **See also: WMO**, Antarctica Ozone Bulletin, Geneva, World Meteorological Organization, 2000; NASA, 2001, Largest-ever ozone hole observed over Antarctica, NASA Goddard Space Flight Center.

(٢) **التقرير التجميعي للهيئة الدولية (IPCC)**، ص١٥٠.

الخمسين عامًا الأخيرة يرجع إلى الأنشطة البشرية، وتُقدر تلك الزيادة بمقدار ٠.٦ درجة مئوية، وكانت الإحدى عشرة سنة ابتداءً من ١٩٩٥، وحتى ٢٠٠٦ هي الأعلى من حيث درجة الحرارة، وكان عام ١٩٩٨ أكثرها ارتفاعًا وفقًا لسجلات أجهزة القياس منذ عام ١٨٦١[1]، والشكل التالي يبين مقدار التغير في درجات الحرارة على مدار الـ ١٤٠ عامًا الماضية:



(٣) لا تزال انبعاثات الغازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة البشرية تُفضي إلى تآكل الغلاف الجوى بشكل يؤثر على المُناخ، فمنذ عام ١٧٥٠ ازداد تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوى بنسبة (٣١٪)، ولم يتم تجاوز التركيز الحالي الذي وصل إليه الغاز أبدًا خلال الأعوام (الأربعمائة والعشرين ألفًا) الماضية، بل إنه من المرجح أنه لم يتم تجاوزها خلال (العشرين مليون) سنة الماضية، ومعدل هذه الزيادة لم يسبق له مثيل خلال (العشرين ألف) عام الماضية

---

(١) راجع:

J. C. **DERNBACH**, Climate Change Law, Energy Law Journal, Widener University, Vol. 29, No. 1, 2008, P. 3.

على الأقل.

(٤) يُعزى تركز نحو ثلاثة أرباع انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الأنشطة البشرية في الغلاف الجوى خلال العشرين سنة الماضية إلى حرق الوقود الأحفورى، أما الباقي فينجم عن تغيير استخدام الأراضي ولاسيما إزالة الغابات[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عناصر البيئة الطبيعية تعمل على امتصاص نصف انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون البشرى المنشأ وفقًا لنسب كيميائية أوجدها الله سبحانه وتعالى، لذا فإنه بدون تدخل العنصر البشرى بأنشطته المختلفة تكون نسبة إنتاج وانطلاق هذا الغاز من المصادر الطبيعية المختلفة متوازنة مع نسبة امتصاصه منها أيضًا[٢].

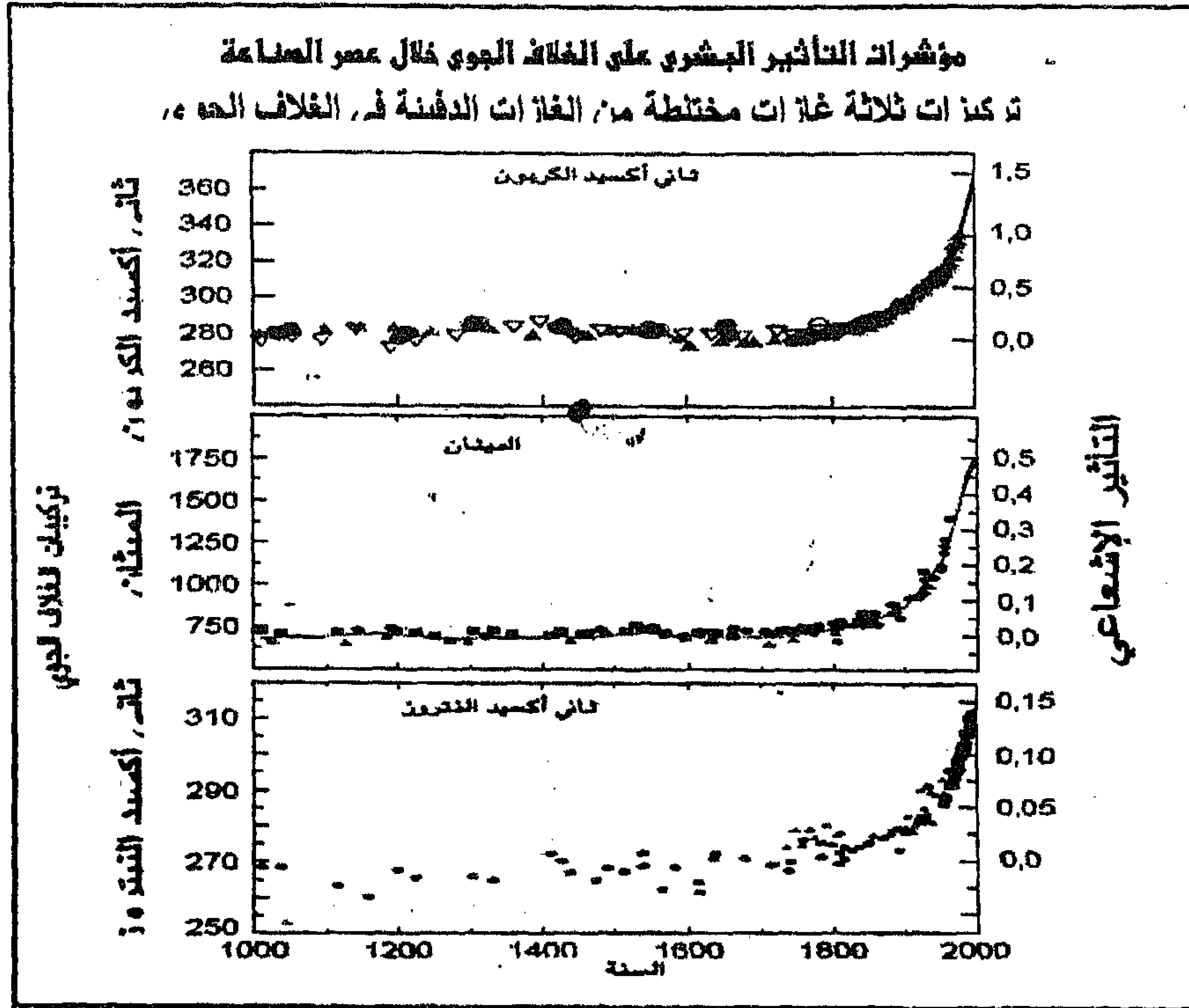
والشكل التالي يُوضح مدى ارتفاع نسبة ثلاثة غازات دفيئة بدايةً من عصر الثورة الصناعية، وحتى عام ٢٠٠٠، نتيجة استخدام الوقود الأحفورى.

---

(١) ومن المتوقع أن تصل خسائر الإنتاج الزراعي وإزالة الغابات عالميًا نتيجة تغير المُناخ إلى حوالي (٤٢) مليار دولار، وخاصةً إذا وصل تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون إلى ضعف مستوياته التي كان عليها قبل العصر الصناعي. راجع: **توقعات البيئة العالمية**، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبيئة (UNEP) 2002، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) راجع:

R. GUESNERIE, P. R., P. 6.



(٥) تم حساب كل هذه التوقعات الواردة بتقارير الهيئة الدولية والخاصة بسلوك كل عنصر من عناصر المُناخ في المستقبل ومدى التغير المنتظر حدوثه فيه، مثل ارتفاع درجة الحرارة أو التأثير الإشعاعي، وغيرها باستخدام نماذج لمحاكاة ما سيكون عليه المُناخ مستقبلاً، فمثلاً: بينت هذه النماذج الخاصة بكمية ونسبة التغير في الانبعاثات الدفيئة أن تأثير هذه الغازات سيستمر في الارتفاع طوال القرن الحادي والعشرين[1]، بما يؤدى لارتفاع متوسط درجة حرارة العالم في الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢١٠٠ بما يتراوح بين (١,٤ : ٥,٨) درجة مئوية كحد أدني.

---

(١) أطلقت تقارير الهيئة الدولية عليها لفظ "السيناريوهات"، وسوف نُشير إليها في البحث بوصفها "نماذج توقع المُناخ".

كما بينت جميع النماذج التي أجريت أن أكثر تداعيات تغير المُناخ ترجيحًا في الحدوث هي ارتفاع مستوى مياه البحار والمحيطات خلال هذا القرن[1]، ونتعرف على آلية عمل هذه النماذج وكيفية استخراج مثل تلك النتائج منها من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني
نماذج توقع المُناخ

أوردت تقارير الهيئة الدولية توقعات تبين مدى التغير الذي يمكن أن يحدث للمُناخ مستقبلاً وحتى مئات السنين كتوقع ارتفاع متوسط درجة الحرارة في العالم حتى عام ٢١٠٠، ويثور التساؤل عن كيفية القيام بهذا التوقع للعناصر المرتبطة بتغير المناخ مستقبلاً؟

إن مشكلة تغير المُناخ تُفرز مخاطر جسيمة تكتنف كوكب الأرض، ولن ينتظر العالم ويقرر عدم القيام بعمل يمنع أو حتى يقلل من آثار هذه المخاطر بسبب عدم اليقين بشأن وقوعها في المستقبل، ولذا قامت هيئة (IPCC) بالتعاون مع العديد من الباحثين في العالم بعمل نماذج محاكاة إلكترونية يمكن من خلالها توقع مُناخ المستقبل، وأطلقوا عليها لفظ "سيناريوهات المُناخ"، حيث تأخذ بعين الاعتبار كافة الاحتمالات المتوقعة لنسبة الانبعاثات الدفيئة[2]، وتعمل على تقييم الآثار المستقبلية لها، لأنه إذا كان هذا التغير قد أصبح يقينيًا، فإن آثاره التي يُمكن أن تحدث في المستقبل ما زالت غير

---

(١) يتحدد مستوى سطح البحار وتغيره بفعل الكثير من العوامل أهمها: أن المحيطات تتسع مع زيادة درجة حرارة مياهها، وبزيادة درجة حرارة الأرض يحدث لها ما يُعرف بالتمدد الحراري، والذي يُسهم بالقدر الأكبر من بين باقي العوامل في ارتفاع مستوى سطح البحر. راجع: التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ، ٢٠٠١، ص ١٣٤.

(٢) راجع:

www.Climatepredication.net,26/7/2008.

مؤكدة من حيث توقيت حدوثها، ومدى تأثيرها، وأنماطها[1]، بما يُوجب العمل على توقعها، وذلك كالتالي.

(١) ماهية نماذج توقع المناخ:

تُعد هذه النماذج بمثابة محاولة لتوقع مُناخ العالم مُستقبلاً، من خلال فهم وتحليل سلوك عناصر المُناخ في الوقت الحاضر، والعمل على توقع شكل هذا السلوك في المستقبل[2]، وبعبارة أخرى هي نماذج يتم من خلالها تحليل مُناخ العالم الفعلي السائد في وقتنا الحاضر، ثم يتم إسقاط كافة الظروف والعوامل المناخية المُتوقع أن تحدث فيه في كل منطقة من مناطق العالم من خلال معادلات حسابية، يتم حلها بالطرق الرياضية والفيزيائية بغرض التنبؤ بحالة المُناخ في فترة زمنية مستقبلية[3]، وبعبارة ثالثة هي وصف معقول للكيفية التي قد يتطور بها المُناخ في المستقبل.

(٢) طبيعة هذه النماذج:

لا تعتبر تلك النماذج من قبيل التكهنات أو التنبؤات، وإنما هي احتمالات علمية أقرب للصواب[4]، يتم الحصول عليها من خلال حاسبات إلكترونية متطورة، وتُبني على حسابات معقدة من الناحية الرياضية، ويتم تطويرها دوريًا وفقًا لأية معلومات جديدة يثبتها العلم في هذا المجال. وإذا كانت النتائج المُستخرجة منها والتي يحصل عليها

---

(١) ديباجة الاتفاقية الإطارية، الفقرة الخامسة. وقد قرر جانب من الفقه أن هذا الشكل من عدم اليقين بالنسبة لآثار تغير المُناخ يجعل هذه المشكلة توصف "بالشيطانية" أو "الوحشية"(Diabolical)، لأن العالم يواجه شيئًا لا يستطيع التعرف عليه. راجع:

I. JUBB, P. HOLBER, W. CAI, Managing Climate Change, Csiro Publishing ‹2010, PP. 1: 2.

(٢) التقرير التجميعي للهيئة الدولية (IPCC)، ٢٠٠١، المرفق، ص ١٠١.

(٣) راجع:

M. MICHELINI, IPCC, Summary for Policymakers in TAR, P. R., P. 4.

(٤) ملحق تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، ٢٠٠١، المرجع السابق.

العلماء لن تتطابق بشكل كلي مع ما سيحدث في الواقع، فإن القائمين عليها يحاولون التقليل من نسبة الاختلاف بين الواقع والمعادلات النظرية من خلال دراسة كل نموذج مرارًا وتكرارًا، مع إحداث تغييرات بسيطة في الشروط التي ينطلقون منها[١]، حتى يتم معرفة مختلف النتائج المحتملة، وعندما يحصلون على نفس النتيجة عدة مرات يعتبرون أنها الأكثر ترجيحًا من حيث الحدوث[٢]، ولا يُفرز كل نموذج نتيجة واحدة وإنما يُنتج سلسلة من النتائج المحتملة التي يتم الترجيح من بينها، وعلى سبيل المثال[٣]:

أخذت هيئة (IPCC) بعين الاعتبار كافة التغيرات المُتوقع حدوثها لعناصر المُناخ قبل تحديد احتمال ارتفاع حرارة الأرض، أو ارتفاع مستوى سطح البحر، وبما أنه يتعذر معرفة كل هذه التغيرات وحسابها فلا يمكن لأحد أن يجزم بحدوث ظاهرة معينة، لكن ما يحدث هو استخدام بعض التوثيق العلمي ليمكن القول أن ظاهرة ما ستتراوح بين معدلين، والجدول التالي يبين ذلك بناءً على نتائج النماذج المُناخية[٤]:

السنة	درجة الحرارة	مستوى سطح البحر	انبعاث CO_2
١٩٩٠	ارتفاع من (+١ إلى +٣,٥) درجة مئوية	ارتفاع من (+ ٠,٠٨ إلى ٠,٨٨) متر	حوالي ٥٤٠ جزء في المليون
٢١٠٠	ارتفاع من (+١,٥ إلى +٥,٨) درجة مئوية	ارتفاع من (+ ٠,١٥ إلى ٠,٩٥) متر	حوالي ٩٧٠ جزء في المليون

جدول رقم (٣)

---

(١) التقرير التجميعي للهيئة الدولية (IPCC)، ٢٠٠١، المرجع السابق، المرفق، ص ١٠٢.

(٢) راجع:

I. M. GOKLANY, What to Do about Climate Change, P.R., PP. 3: 5.

(٣) التقرير التجميعي للهيئة الدولية (IPCC)، ٢٠٠١، المرجع السابق، المرفق، ص ١٠٢.

(٤) التقرير التجميعي للهيئة الدولية (IPCC)، ٢٠٠، المرجع السابق، المرفق، ص ٩٢.

وباستعراض البيانات الواردة في الجدول رقم (٣) نلاحظ أنه: بمعرفة بيانات كمية انبعاثات غاز (Co_2) في عام ١٩٩٠، وهي ٥٤٠ جزء في المليون، والآثار التي نتجت عنها من حيث ارتفاع درجة حرارة الأرض وارتفاع مستوى سطح البحار بمعدل معين، فإنه بدراسة مقدار ونسبة التغير في هذه الانبعاثات بعد فترة من الزمن، يمكن القول بأنها ستصل إلى مقدار معين (٩٧٠) جزء في المليون مثلاً عام ٢١٠٠، وأن تلك الزيادة ستؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة بنسبة تتراوح بين (١,٥ : ٥,٨)، وكذلك تؤدي لارتفاع سطح البحار بنسبة (٠,١٥ : ٠,٩٥) متراً.

(٣) **أنواع نماذج المحاكاة:**

تنقسم هذه النماذج إلى عدة أنواع فمنها ما يعمل على توقع التغير في نسبة الغازات الدفيئة، ومنها ما يتوقع نظم الطاقة التي سيستخدمها الإنسان في المستقبل[1]، وكذلك يتوقع بعضها التغيرات التي يمكن أن تحدث في تركيب الغلاف الجوى، وأخرى يكون الغرض منها توقع التأثيرات المحتملة لتغير المُناخ على البيئة بعنصريها الطبيعي والبشري[2].

وعلّق بعض الفقه على هذه النماذج بقوله إن المهتمين بحماية البيئة يميلون للمبالغة في التلويح بالكوارث التي قد تلحق بالبيئة، جاعلين توقعات الهلاك والفناء والكآبة تسبق الفحص والتحليل أو حتى تجارب التاريخ[3]، وقد نالت مشكلة تغير المُناخ حصة كبيرة من

---

(١) راجع:

http://www.greenpeace.org/lebanon/ar/campaigns/Peaceful-Energy/Climate-change science/climate_research, 12/7/2008.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن تلك السيناريوهات وعلاقتها بالأمن والسلم الدوليين، راجع:

J. R. LEE, Climate Change and Armed Conflict, P. R.; **I. M. GOKLANY**, What to Do about Climate Change, P. R., PP. 4: 12.

(٣) ومن بين هذه النظريات ما ذهب إليه العالم البيئي **'Paul Ehrlich'** بجامعة =

هـذه التوقعـات التـشاؤمية، بمـا في ذلـك بعـض الـذين فرضـوا علـى الآخرين نظريات خاصة بتوقع تكاليف اجتماعية ضخمة لتجنب هذه المشكلة[1].

== (Stanford)، والذي تنبأ بأن مئات الملايين من الناس سيعانون الجوع خلال فترتي السبعينات والثمانينات بسبب الاكتظاظ السكاني، وأن متوسط العمر في الولايات المتحدة الأمريكية سوف ينخفض إلى ٤٢ عاما بحلول عام ١٩٩٩ بسبب التسمم بالمبيدات، وأن الاضطراب في الأمن الغذائي سوف يدفع رئيس الولايات المتحدة لحل الكونجرس. كما عقد رهانًا بشأن التنبؤ بارتفاع أسعار خمس سلع داخل الولايات المتحدة الأمريكية وهي: "النحاس والكروم والنيكل والقصدير و"التنجستن"؛ في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ وعام ١٩٩٠، وما حدث في الواقع هو انخفاض أسعار جميع هذه السلع الخمس، وعلق بعض الفقه على ذلك بضرورة مراعاة النواحي العلمية عند اتخاذ قرارات أو تكوين آراء، ونبذ الاعتماد على التكهن الغير مدروس، حيث كان يجب على العالم المذكور أن يضع في الحسبان عدة عوامل مهمة، كالندرة النسبية، وسياسات التسعير، وحقوق الملكية الفكرية، والقيود على الأسواق الحرة، وغيرها. راجع:

J. TIERNEY, Betting the Planet, (2 Dec 1990) New York Times, **available at:**
http://query.nytimes.com/gst/fullpage.html?res=9C0CE1DA163CF931A35751C1A966958260. 8/12/2009; **P. R. EHRLICH**, The Population Bomb 5 & Eco-Catastrophe & The End of Affluence, **mentioned in :D. H. COLE**, Climate Change and Collection Action, Indiana University, 2009.

(١) راجع:

R. NEWMAN, It's Capitalism or a Habitable Planet: You Can't Have Both, 2006, The Guardian 33, **available at:** http://www.guardian.co.uk/renewable/Story/0,1700302,00.html. 9/12/2009. **Tinker at the edges as we may,** we cannot sustain earth's life-support systems within the present economic system, **available at:** www.climatecamp.org.uk; Climate Change, Capitalism, & the Camp for Climate Action, **available at:** ==

ونشير هنا إلى ضرورة الفصل بين ما يُطلق عليه نظريات دعاة التهلكة "Doomsayers" والاهتمام الموضوعي واللازم للاحتياط من الكوارث المحتملة كمخاطر تغير المُناخ؛ وذلك بأخذ التقديرات العلمية في الاعتبار عند القول بتلك التوقعات، وتأسيسها على أفضل المعلومات العلمية والاجتماعية المتاحة، وصدق الاحتمالات ذات الصلة، وعدم المبالغة في حجم الضرر الفعلي المتوقع.

ومن ثم يمكننا استخلاص ما يلي:

(أ) أوردت الاتفاقية الإطارية (UNFCCC)، إشارة لهذه النماذج في الفقرة الخامسة من ديباجتها "أن قدرًا كبيرًا من الشكوك يكتنف التنبؤات بتغير المُناخ، ولاسيما فيما يتعلق بتوقيته ومداه وأنماطه الإقليمية"، بما يُمكن فهمه بأن تغير المُناخ قد يحدث أو لا يحدث، والنص براء من ذلك؛ لأنه يعتبر أن تغير المُناخ واقع وحقيقة علمية لا جدال فيها، وفقًا لتقارير هيئة (IPCC)، ولكن ما يكتنفه الشك في مجال تغير المُناخ هو مُستقبل هذا التغير، من حيث الوقت الذي سيستغرقه، ونطاق آثاره، والشكل الذي سيكون عليه في كل إقليم من أقاليم العالم.

=http://www.networkforclimateaction.org.uk/toolkit/outreach_ideas/materials_for_talks_and_workshops/han out_for_climatecamp_workshop.doc, 10/12/2009. **See also:** Solving climate change requires changing society and changing our whole way of looking at the world. We need to massively cut down our energy use and to relocalise our world; **G. MONBIOT**, Heat: How to Stop the Planet Burning, London: Allen Lane, 2006; **J. LOVELOCK**, The Earth is About to Catch a Morbid Fever that May Last as Long as 100,000 Years, 16 Jan 2006, The Independent 31, **available at:** http://comment.independent.co.uk/commentators/ article338830.ece. 15/12/2009.

(ب) لا يُقصد بعبارة "الشكوك التي تكتنف التنبؤات" المُشار إليها في النص السابق الانتقاص من قيمة النتائج الواردة في نماذج المحاكاة لأنه وكما ورد بتقارير هيئة (IPCC)، أن هذه النماذج ليست تنبؤات ولا تكهنات وإنما هي افتراضات علمية أقرب للصواب، كما أن هذه الشكوك خاصة بما لا يمكن لهذه النماذج أن تتوقعه.

ونضرب مثالاً على ذلك بأحد العوامل المؤثرة في المُناخ وهو "السلوك البشرى، فهذا السلوك وتغيره أو تطوره لا يُمكن التنبؤ به، فربما يقوم العالم بحرق كمية من الوقود الأحفوري تفوق الكمية المتوقعة في تلك النماذج فنحصل على كرة أرضية أكثر احترارًا من المتوقع وفق أسوأها، أو ربما يتم التوصل إلى أنواع من الطاقة المتجددة والنظيفة خلال مدة أقصر من المتوقع بما يؤدى لإلغاء احتمال ارتفاع الحرارة لمعدلات قصوى».

وبعد أن أصبحت الحقائق العلمية السابق عرضها لها حجية أمام الرأي العام العالمي، شعرت الدول بضرورة اتخاذ إجراءات تقي العالم من تداعيات تلك المشكلة، أو التقليل من حجم ما قد ينتج عنها من آثار سيئة، فسعت الأمم المتحدة لإبرام الاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المُناخ، والتي اعتمدت في صياغة نصوصها على تقارير الهيئة الدولية (IPCC) فيما يخص الجانب العلمي للمشكلة[1]، وهو ما نعرض من خلال الفرع التالي.

الفرع الثالث
تغير المُناخ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

كان للنتائج التي انتهت إليها التقارير العلمية بشأن تغير المُناخ دورًا مهمًا في إبرام الاتفاقية الإطارية المعنية بحالة المُناخ، وقد انعكس

---

(١) راجع:

R. GUESNERIE, P. R., PP. 13 : 15.

ذلك على العديد من النصوص الواردة بالاتفاقية، خاصةً ما تعلق منها بالجوانب العلمية لهذه المشكلة، **فعلى سبيل المثال:**

(١) ورد بديباجة الاتفاقية أن أطرافها يساورها القلق إزاء تزايد تركيز الغازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوى من جراء أنشطة بشرية، وما تؤدى إليه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الغازات الدفيئة، وما سيسفر عنه ذلك بصفة عامة من احترار إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوى ويمكن أن يؤثر سلبيًا على الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية[1] وعلى البشرية أيضًا.

(٢) اعتمدت الاتفاقية في تعريفها لتغير المُناخ، وكل ما يتعلق به من مسائل علمية كالتي وردت بالمادة (١) منها على تقارير الهيئة، ومن ذلك المادة (٢/١، ٤) التي أوردت أن مصطلح الانبعاثات يعنى إطلاق الغازات الدفيئة و/أو سلائفها في الغلاف الجوى على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة. وكذلك الفقرة (٥) من ذات المادة أوردت أن: مصطلح الغازات الدفيئة يعنى تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوى الطبيعية والبشرية المصدر معًا، والتي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بثها.

(٣) بينت الاتفاقية في المادة (٢) منها والخاصة بالهدف أن هدفها يتمثل في تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوى بما يحول دون حدوث تدخل خطير في النظام المُناخي؛ وهو ذات الهدف الذي أوضحت تقارير الهيئة الدولية وجوب تحقيقه.

(٤) أوردت الاتفاقية الإطارية في مواضع عديدة منها أن الدول

---

(١) النظام الإيكولوجى (Ecosystem) يعنى: نظام تفاعل الكائنات الحية معًا مع البيئة المادية المُحيطة، والحدود التي يمكن أن يُطلق عليها اسم نظام إيكولوجى تعسفية بعض الشيء إذ تعتمد على تركيز الدراسة أو المصلحة. وعلى ذلك فإن مدى النظام الإيكولوجي قد يتراوح بين نطاق مكاني صغير للغاية وحتى كوكب الأرض بكامله في نهاية المطاف. راجع: التقرير التجميعي للهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ، ٢٠٠١، المرجع السابق، ص ١٩٣.

المُنخفضة والدول التي هي عبارة عن جزر صغيرة، والدول الساحلية المُنخفضة مُعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المُناخ[1]، وبخاصة ارتفاع مستوى سطح البحار والمحيطات[2].

ونخلص مما تقدم إلى أن:

(أ) الاتفاقية الإطارية كانت ترجمة للحقائق العلمية التي انتهى إليها العلماء، فتأسس نطاق الحماية القانونية للمُناخ بموجبها على مكافحة الأسباب التي أوردتها تلك التقارير، والخاصة بتزايد تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي نتيجة الأنشطة البشرية.

(ب) اهتمت الاتفاقية بمكافحة تغير المُناخ الناشئ عن الأنشطة البشرية، دون غيرها من الأسباب الطبيعية.

(ج) غاية ما هدفت إليه الاتفاقية الإطارية هو عدم تفاقم الغازات الدفيئة (GHG) في الغلاف الجوى عن معدلها الحالي، ولم تتطرق نصوصها إلى بيان أية طرق يُمكن من خلالها تخفيض نسب الغازات التي تراكمت بالفعل في هذا الغلاف على مر الزمن، وتعليقاً على ذلك أورد جانب من الفقه أن: إدارة المشاكل البيئية أصبحت هي الآلية الغالبة في شأن حماية البيئة حديثًا، حيث يُمكن فهم هدف الاتفاقية الإطارية على أنه بمثابة إدارة لمشكلة تغير المُناخ، وليس علاجها[3]".

---

(١) راجع ديباجة الاتفاقية، الفقرات: ١٢- ١٩. والمادة (٤) فقرة ٨٢.

(٢) ملحق تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، ٢٠٠١، المرجع السابق، الفقرة (أ).

(٣) راجع:

I. STRATOS, Review of Governance Models in Environmental Management: Research Paper #3" preparedfor the Executive Resource Group (December 21, 2000), reviewing aspects of environmental management systems in the Netherlands, Sweden, Denmark, Norway, New Zealand, Australia, the United States and Canada. **Avilable at:==**

ووفقًا لهدف الاتفاقية الإطارية يكون حدوث آثار ومخاطر تغير المُناخ واقعًا لا مفر منه، حيث لا يوجد علاج جذري للمشكلة وإنما هي محاولة للتخفيف من آثارها، وهو ما يوجب علينا أن نعرض لبيان تلك الآثار المحتملة على كافة أقاليم العالم، وكذلك نبين كيفية التعامل مع تلك الآثار والمخاطر من خلال الوسائل الدولية، وذلك من خلال المبحث التالي.

المبحث الثالث
الآثار والمخاطر المترتبة على تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

وفرت هيئة (IPCC) توثيقًا علميًا وذا حجية لمشكلة تغير المُناخ وتداعياتها، وبينت أن الآثار الناتجة عنها ليست محمودة على أي الأحوال[1]، وأنها ستمتد لتفتئت على كل جوانب الحياة البشرية، فتؤثر على الصحة العامة، والاقتصاد، والاستقرار الاجتماعي، ومن ذلك أنها قد تؤدي لفقدان سبل العيش للكثيرين، والتسبب في الهجرة الاضطرارية، واضطراب الأمن الغذائي العالمي نتيجة اتساع رقعة الصحارى وموجات الجفاف، كما تزداد حدة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل بما يؤدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة[2]،

== http://www.ene.gov.on.ca/envision/ergreport/index.htm.2/8/2009.

(١) راجع:

CH. VOIGT, State Responsibility for Climate Change Damages, Nordic Journal of International Law, 2008, P. 1.

(٢) راجع:

ROUSSEL (I.), SCARWELL (H.), Le Changement Climatique: Quand le Climat nous Pousse à Changer D'ère, Presses Université de Septentrion, 2010, PP. 19 : 28.

راجع كذلك: دراسة عن المركز الأمريكي للأمن المعاصر، رقم العدد ١٠٣٧٠ تاريخ النشر ==

ويُتوقع نشوب توترات إقليمية حادة ناتجة عن موجات الهجرة بحثًا عن الموارد، بل إنها في نهاية المطاف ستؤثر على السلم والأمن الدوليين[1].

وقد وثقت تقارير هيئة (IPCC)، هذه التداعيات المحتملة الحدوث في كافة أقاليم العالم، كما أسهمت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمعنية بتغير المُناخ بإصدار العديد من التقارير التي تبرز سوء هذه الآثار وضراوتها، خاصةً على الدول النامية التي تتصف بضعف اقتصادياتها، وعدم قدرتها على مواجهة تلك الآثار سواء من الناحية المادية أم التكنولوجية، بل إن الدول المتقدمة ذاتها لا يُمكنها التصدي لتداعيات تلك المشكلة أو مكافحتها بشكل فردي، وإنما يمكنها ذلك من خلال التعاون الدولي الجاد، ولذا يتوجب علينا توضيح الآثار والمخاطر التي تحيق بقارات العالم نتيجة هذه المشكلة، وبخاصة قارة إفريقيا التي أوضحت تقارير هيئة (IPCC) أنها من أكثر المناطق تضررًا نتيجة تغير المُناخ، كما نبين وضع مصر من هذه الآثار، ثم نعرض للمخاطر التي تتعرض لها باقي قارات العالم، وأخيرًا نشير إلى أهم الاعتبارات التي تُحتِّم مكافحة هذه المشكلة بالوسائل الدولية، وذلك من خلال المطالب التالية:

= ٢٠٠٧/١١/٢٢، متاح على الإنترنت على:

alrai.com www. 10/6/2008.

(١) راجع:

T. STEPHENS, Kyoto is Dead, Long Live Kyoto! A New Era for International Climate Change Law, University of Sydney, 2008, P. 10.

وقد عبر جانب من الفقه عن هذه الآثار بقوله: "قد يصبح الأفراد والجماعات المتضررين ماديًا ساخطين سياسيًا في حالة عدم وجود ما يكفي من المساعدات الإنسانية والفرص الاقتصادية، وقد يتحولون بسهولة وبصورة متزايدة إلى الجريمة والعنف والتمرد. راجع أيضًا:

D. H. COLE, Climate Change and Collection Action, Indiana University, 2009, P. 41; **See also: J. R. LEE**, P. R., PP. 19: 39.

المطلب الأول: المخاطر المترتبة على تغير المُناخ في قارة إفريقيا.
المطلب الثاني: المخاطر المترتبة على تغير المُناخ في باقي قارات العالم.
المطلب الثالث: الاعتبارات التي تحتم مكافحة تغير المُناخ بالوسائل الدولية.

المطلب الأول
المخاطر المترتبة على تغير المُناخ في قارة إفريقيا

يُمثل مواطنو قارة إفريقيا نحو ١٠٪ من إجمالي سكان العالم، ويمثل فقراء القارة نحو ٢٥٪ من فقراء العالم[1]. وبالمقارنة مع باقي قارات العالم تنبعث من إفريقيا كميات لا تكاد تذكر من ملوثات الهواء والغازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية، حيث تساهم بنسبة لا تتعدى ٦٪ فقط من إجمالي الانبعاثات العالمية لغاز ثاني أكسيد الكربون[2].

وتعيش إفريقيا في ظل الظروف المُناخية العادية أسوأ أنواع المجاعات وحالات الجفاف على مستوى العالم كله بحساب عدد الأفراد الذين قتلوا أو تضرروا من هذه الظروف التي حولت ملايين الأفارقة إلى لاجئين وصل عددهم في نهاية عام ٢٠٠٠ إلى ٣,٦ مليون لاجئ، يمكن أن نطلق عليهم لاجئين بيئيين[3].

---

(١) الوقائع- مجلة الأمم المتحدة، المجلد ٤٢، العدد ٢ أغسطس ٢٠٠٥، ص ٢٧، متاح على: www.un.org/chronicle

(٢) توقعات البيئة العالمية، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبيئة ((UNEP، 2002، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٣) راجع:

D. H. COLE, Climate Change and Collection Action, Indiana University, 2009, P.42

وقد خلص خبراء في منظمة الأمم المتحدة إلى أنه؛ من المُتوقع أن يشهد العالم بحلول عام ٢٠١٢ نزوح ما يصل إلى (٥٠) مليون لاجئ لأسباب بيئية ناتجة عن تغير المُناخ، وهو ما يتطلب وضع ==

وتعتبر مصر من بين أكثر دول قارة إفريقيا تعرضًا للآثار السلبية ومخاطر تغير المناخ، وخاصة ما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحار وتأثيره على المدن الساحلية بها، وكذلك من حيث تأثر مياه نهر النيل، وما يستتبع ذلك من تغيير في أنماط الزراعة، وخطط التنمية، ونتناول ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تداعيات تغير المناخ في قارة إفريقيا.

الفرع الثاني: تداعيات تغير المناخ في مصر.

الفرع الأول
تداعيات تغير المناخ في قارة إفريقيا

يبين الجدول التالي بعض حالات الكوارث في إفريقيا في الفترة من عام ١٩٧٢ وحتى عام ٢٠٠٠ (١).

= شروطًا جديدة لتعريف اللجوء البيئي، وأكدوا على أن تدهور التربة يجبر الناس على هجر منازلهم بقدر ما تدفعهم الاضطرابات السياسية والاجتماعية لذلك، وصرح مدير معهد البيئة والأمن البشري التابع لمنظمة الأمم المتحدة ("Janos Bogardi) بأن: يُعد تدهور التربة والتصحر الحادث في المناطق الريفية الفقيرة أحد الأسباب الرئيسة لنزوح اللاجئين، وهذا التدهور يحدث نتيجة الاستخدام المهلك للأراضي الزراعية إضافة إلى تغير المناخ. وقد اقترحت بعض المؤسسات إنشاء صندوق دولي للهجرة للبيئية يتولى العناية بهؤلاء اللاجئين، ويتم تمويله من جانب الدول الصناعية المتسببة في تغير المناخ. راجع:

German Advisory Council on Global Change, P. R., PP. 34: 35.

راجع أيضًا: ٥٠ مليون لاجئ بيئي خلال خمس سنوات، متاح على الانترنت:

http://news8.thdo.bbc.co.uk/hi/arabic/sci_tech/newsid_4330000/4330810.stm , 1/10/2008

(١) توقعات البيئة العالمية، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبيئة، ((UNEP، 2002، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

السنة	الكارثة	البلد	عدد القتلى	عدد المتضررين
١٩٧٢	مجاعة	أثيوبيا	[illegible]	لا توجد بيانات
١٩٧٣				
١٩٧٤	[illegible]	أثيوبيا	[illegible]	لا توجد بيانات
١٩٨٠				
١٩٨٢	جفاف	غانا	لا توجد بيانات	[illegible]
١٩٨٣				
١٩٨٤	جفاف	أثيوبيا	[illegible]	[illegible]
١٩٨٤				
١٩٨٥	جفاف	موزمبيق	[illegible]	[illegible]
١٩٨٧				
١٩٩٠	جفاف	أثيوبيا	لا توجد بيانات	[illegible]
١٩٩١				
١٩٩١	جفاف	السودان	لا توجد بيانات	٨,٦٠٠,٠٠٠
١٩٩٣				
١٩٩٣	جفاف	أثيوبيا	لا توجد بيانات	[illegible]
١٩٩٩				
٢٠٠٠	جفاف	أثيوبيا	لا توجد بيانات	١٠,٥٠٠,٠٠٠

جدول رقم (٤)

وبحدوث تغير المُناخ وما يترتب عليه من آثار فإن الأمر يمثل كارثة بالنسبة للقارة السمراء[(١)]، وهو ما أوضحه "Yves de Boer"[(٢)]"

---

(١) راجع:

BENISTON (M.), Changements Climatiques et Impacts: de L'échelle Globale à L'échelle Locale, P.P.U.R ., 2009, P. 13.

(٢) رئيس سكرتارية لجنة الأمم المتحدة لشئون التغير المُناخي، والرئيس التنفيذي للاتفاقية الإطارية.

بقوله إن حجم العواقب المحتملة في القارة كزيادة تواتر نوبات الحرارة الشديدة، والجفاف، والتصحر[١]، وانعدام الأمن الغذائي، واتساع نطاق الصراعات المسلحة، وزيادة انتشار الأمراض والأوبئة، يوجب اتخاذ إجراءات أكثر تشددًا وصرامة لمحاولة تجنبها، وتبين نماذج توقع المُناخ لهيئة (IPCC) أن قارة إفريقيا يمكن أن تتأثر كالتالي:

(١) بالنسبة للأراضي وموارد المياه:

يتوقع ازدياد حدة ظاهرة الجفاف المنتشرة أصلاً في القارة، وتفاقم ظاهرة التصحر بصورة عامة فيها[٢]، نتيجة انخفاض المتوسط السنوي للأمطار بما يؤدي لقتل وتضرر أعداد كبيرة من سكان القارة[٣]. كما تؤثر هذه الظواهر على قطاع الزراعة البالغ الحساسية للتغيرات المُناخية[٤]، فتُفقد مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، وتنخفض إنتاجية الحبوب وكمية المحاصيل الزراعية بنسبة ٥٠٪[٥]، ويتداعى الأمن الغذائي المتردي أصلاً في القارة.

(٢) بالنسبة للناحية الصحية:

تنتشر بعض الأمراض الصحية الناتجة عن انهيار الأمن الغذائي في القارة السمراء كأمراض سوء التغذية، والتي تُقدر أضرارها الصحية بما يقارب (ثلاثة ملايين ونصف) وفاة سنويًا[٦]، ومن

---

(١) **التصحر:** عملية تردى الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة والجافة شبه الرطبة، الناتج عن عوامل متعددة، منها التغيرات المُناخية، والأنشطة البشرية.

(٢) **التقرير التجميعي للفريق الحكومي (IPCC)**، ٢٠٠١، المرجع السابق، ص١٤٣.

(٣) **أنظر جدول رقم (٤).**

(٤) **توقعات البيئة العالمية**، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبيئة، ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٥) **التقرير التجميعي للفريق الحكومي** ((IPCC، 2007، المرجع السابق، ص ١١.

(٦) **M. CHAN**، بيان لمنظمة الصحة العالمية بمناسبة يوم الصحة العالمي، ٧ أبريل ٢٠٠٨، **متاح على:**

https://www.who.int/mediacentre/news/statements/2008/s05/ar/index.html,1/6/2009. **See also: B. SAUL, P. R., P. 8.**

المتوقع أن تتزايد نتيجة وجود أعداد غفيرة من سكان القارة يعتمدون على زراعة الكفاف المعتمدة على المطر.

كما يؤدي تغير نظام هطول الأمطار إلى حدوث ندرة في المياه الضرورية للحفاظ على الصحة العامة، بما يزيد من نسبة حدوث بعض الأمراض كالإسهال الذي ينتشر عن طريق الغذاء الملوث والمياه الملوثة، ويحتل المرتبة الثانية بين أكثر الأمراض التي تتسبب في وفاة أطفال إفريقيا، وبما يقدر بنحو (١,٨) مليون وفاة سنويًا[١].

وتتسبب موجات الحرارة الشديدة في زيادة معدلات المرض والوفيات ولاسيما بين المسنين المصابين بأمراض قلبية أو تنفسية[٢]، وتؤدي لزيادة نسبة غاز الأوزون في جو الأرض بما يُسهم في حدوث نوبات الربو[٣]، كما تتزايد معدلات الإصابة ببعض الأمراض كسرطان الجلد نتيجة التعرض المباشر لأشعة الشمس في فترات معينة من اليوم (من الساعة ١١ صباحًا، وحتى ٤ مساءً)، وإعتام عدسة العين (المياه البيضاء)، ونقص المناعة، وتتمركز تلك المشاكل الصحية، وتتفاقم بشكل خاص في الدول النامية[٤].

---

(١) **M. CHAN**، بيان لمنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق.

(٢) راجع:

M. P. SUTTO, R. PLUNZ, Urban Climate Change Crossroads, Ashgate Publishing, Ltd., 2010, P. 39.

(٣) **M. CHAN**، بيان لمنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق.

(٤) وقد أعلنت جمعية الحفاظ على الحياة البرية انتشار (١٢) مرضًا مميتًا بسبب تغير المُناخ، وأطلقت عليهم "الدستة المميتة"، وهي "أنفلونزا الطيور"، و"البابيزيا"، و"الكوليرا"، و"الايبولا"، و"الطفيليات"، و"الطاعون"، و"تكاثر الطحالب"، و"حمى الوادي المتصدع"، و"داء النوم"، و"الدرن"، و"الحمى الصفراء". راجع:

ROUSSEL (I.), SCARWELL (H.), Op. Cit., PP. 121 : 128.

(٣) بالنسبة للنظم البيئية (الإيكولوجية) والتنوع البيولوجي وإمدادات الغذاء:

تكون ندرة الماء والإجهاد من الحرارة العالية عوامل حاسمة في حدوث أضرار للتنوع البيولوجي في قارة إفريقيا(١)، حيث تؤدي لتغيير أنماط النماذج الإحيائية للنباتات والحيوانات، كحدوث حالات انقراض كثيرة في بعض أنواعها(٢)، بما يُخل بالتوازن الطبيعي للكائنات الحية(٣)، وبالتالي يُخل بتوازن البيئة لأن كل كائن حي يُسهم مع غيره من الكائنات في المحافظة على توازن البيئة والأنظمة البيئية، كما يعتبر هلاك تلك الكائنات خسارة لا تعوض إذا أخذنا في الاعتبار الجوانب البيئية والاقتصادية والجمالية والعلمية(٤).

---

(١) التنوع الحيوي (Biodiversity): مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي (برجاء الرجوع إلى تعريف النظام الإيكولوجي، هامش ص ٤٨، رقم: ٣)، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه. وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في هذا النظام، وإذا اختفى هذا النوع يؤدي ذلك إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية.

(٢) التقرير التجميعي للفريق الحكومي ((IPCC، 2001، المرجع السابق، ص١٤٣. وقد حذرت منظمة الأغذية والزراعة (Food and Agriculture Organization (FAO)؛ من أن تغير مُناخ الأرض يمكن أن يتجاوز في سرعته قدرة العديد من النظم الإيكولوجية على التكيّف والتواؤم مع تلك الظروف المستجدة، بما يُصدر حكمًا بالانقراض على مساحات واسعة من الغابات، وعلى أنواع نباتية وحرجية بأكملها. راجع: منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة(FAO)) ، متاح على:

.http://www.fao.org/newsroom/ar/focus/2006/1000247/article_1000248ar.html30/9/2008.

(٣) راجع:

Federal Ministry for the Environment, P. R., P. 7.

(٤) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٧.

أما في المناطق الساحلية من القارة فإن ارتفاع مستوى سطح البحار والمحيطات ربما يؤدى في حالة تحققه إلى غمر أجزاء كبيرة من المناطق الساحلية المنخفضة في شمال إفريقيا[1]، وخاصة شمال دلتا النيل[2]، ويثور التساؤل عن إمكان تأثر مصر بهذه التغيرات؟ ونبين ذلك من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني
تداعيات تغير المناخ في مصر

أُجريت العديد من الدراسات العلمية الدولية، التي تبين تأثير تغير المُناخ على مصر بوجه خاص، وصدرت بناءً على تلك الدراسات تقارير وطنية وآراء فقهية، اتفقت جميعها على أن مصر هي أكثر الدول العربية تضررًا من هذا التغير، وذلك كما يلي:

في الدراسة التي أجرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization for Economic Co-Operation and Development.) (OECD) عام ٢٠٠٤، لمعرفة مدى تأثير تغير المُناخ على التنمية في مصر، تأكد أن تغير المُناخ مصدر قلق جدي لمصر، وخاصة فيما يتعلق بأثرين له وهما: (أ) غرق أجزاء كبيرة من دلتا النيل نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، (ب) نقصان مياه نهر النيل.

(أ) ارتفاع مستوى سطح البحر:

بينت الدراسة أن ارتفاع مستوى سطح البحر سيؤدي لغرق مساحات كبيرة من المدن الساحلية المُطلة علي دلتا نهر النيل، فمثلاً:

---

(١) ديباجة الاتفاقية الإطارية، فقرة ١٩.

(٢) راجع:

D. H. COLE, Climate Change and Collection Action, Indiana University, 2009, P.42.

يُتوقــع أن تفقــد مدينــة "الإســكندرية" ٣٠٪ مــن مســاحتها بــسبب الفيضانات الناتجة عن هذا الارتفاع، بما يتطلب إجلاء أكثر من ١,٥ مليون مواطن منها، كما يفقد ١٩٥٠٠٠ شخص وظائفهم، وتبلغ قيمة الخسائر المتوقعة في الممتلكات ٣٠ مليار دولار تقريبًا[1]. وبالنسبة لمدينة "رشيد" التي تشتهر بآثارها الإسلامية فتُقدر الخسائر التي ستنتج عن فقدان الممتلكات بها نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر بحوالي ٢,٩ مليار دولار، كما تُدمر بعض المواقع التاريخية والأثرية فيها نتيجة الفيضانات. أما مدينة "بورسعيد" التي تمثل مركزًا مصريًا مهمًا للسياحية والتجارة، فإنها ستتأثر نتيجة ارتفاع مستوى البحر، من خلال زيادة معدّل تسرب الملوحة في التربة السطحية، مما يمثل خطورة كبيرة على الزراعة، والثروة السمكية، ومن المتوقع أن يتأثر القطاع الصناعي بها أيضًا من خلال فقدان (٦٧٠٠) وظيفة، كما تغرق بعض شواطئها السياحية، والمواقع التاريخية بها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإسكندرية ورشيد وبورسعيد ليست فقط هي المدن المعرضة للخطر على طول المنطقة الساحلية في مصر، وإنما تتعرض الشواطئ والمواقع السياحية في بعض المدن الأخرى مثل

---

(١) راجع:
S. AGRAWALA, A. MOEHNER, M. El RAEY, D. CONWAY, M. AALST, M. HAGENSTAD, J. SMITH, S. AGRAWALA, A. MOEHNER, M. El RAEY, D. CONWAY, M. AALST, M. HAGENSTAD, J. SMITH, Development and Climate Change in Egypt: Focus on Coastal Resources and the Nile, OECD, 2004, P. 29. **See also: First International Conference,** Coastal Zone Management of River Deltas and Low Land Coastlines, 6: 10 /3/ 2010.

(٢) راجع:
S. AGRAWALA, A. MOEHNER, M. El RAEY, D. CONWAY, M. AALST, M. HAGENSTAD, J. SMITH, P. R., P. 30.

مدينة مطروح في غرب الدلتا ومدينة العريش في الشرق منها لنفس الخطر، بالإضافة إلى التداعيات الأخرى الناتجة عن هذا الارتفاع في مستوى سطح البحر، والتي يمكن وصفها بأنها غير مباشرة، وتشمل الهجرة والبطالة وربما الاضطرابات السياسية نتيجة موجات الهجرة واختلال الأمن الغذائي.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير النظام القانوني واتخاذ إجراءات تنظيمية أو لائحية للحد من خطورة التداعيات التي ستحل بتلك المناطق، وكذلك تطوير القدرات المؤسسية لنظم الاستشعار عن بعد، وبناء حواجز للحماية من التآكل، أو الفيضانات الساحلية أثناء هبوب العواصف، وتنمية الوعي العام بهذه المخاطر، وتفعيل المبادئ العامة للإدارة البيئية التي اعتمدها مؤتمر البيئة والتنمية في أجندة القرن ٢١، بما في ذلك مبدأ الحيطة، ومبدأ المسئولية عن التلوث العابر للحدود، ومبدأ الإنصاف بين الأجيال[١].

وقد حذر د/ مصطفي كمال طلبه من ذات التداعيات، وطالب بضرورة البدء في الاستعداد لمواجهتها حيث أورد أن تغير المُناخ سيؤثر بشكل قطعي على مصر[٢]، لوقوع عدة مدن مصرية علي البحر المتوسط وفي شمال الدلتا مثل: بورسعيد والعريش والإسكندرية ورأس البر ورشيد، وبالتالي فإنها ستتأثر نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحار، وخاصة مع تأكيد الدراسات العلمية الوطنية أن أراضي هذه المناطق وبخاصة مدينة الإسكندرية تهبط بمعدل (١ : ٢) ملليمتر كل عشر سنوات، وهذا الانخفاض يُضاعف حجم المشكلة في مصر إذا

---

(١) راجع:

S. AGRAWALA, A. MOEHNER, M. El RAEY, D. CONWAY, M. AALST, M. HAGENSTAD, J. SMITH, P. R., PP. 31: 32.

(٢) د/ مصطفى كمال طلبة، تغير المُناخ سيؤثر على أمن وسلامة العالم، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٠، أكتوبر، ٢٠٠٧.

تحقق هذا الارتفاع في مستوى سطح البحار حيث سيساعد على تحقق بعض ما أوردته نماذج المحاكاة لهيئة (IPCC) وهو كالتالي:

ارتفاع منسوب البحر بمقدار (١) متر يعني غرق (٢٥٪) من أراضي الدلتا المصرية، ويجبر (١٠,٥٪) من سكان مصر الذين يعيشون فيها، على النزوح الإجباري والتهجير نتيجة فقد ديارهم وممتلكاتهم، كما يعني أيضًا حدوث أزمة غذائية حادة نتيجة التدمير الكامل لزراعات القمح والأرز وباقي الزراعات في دلتا مصر، ويؤدي لتلوث المياه الجوفية، واختلاط مياه النيل بمياه البحر بما يجعلها غير قابلة لا للشرب ولا للزراعة ولا للري[(١)].

بل إن هناك فرضية أخرى أوردتها نماذج المحاكاة لهيئة (IPCC)، ونشرها البنك الدولي في عام ٢٠٠٨[(٢)]، تؤكد أن هناك احتمال مُرجح الحدوث يتمثل في ارتفاع منسوب سطح البحر بمقدار (٤,٩ : ٦) أمتار، وهو ما يعني احتمال غرق الدلتا المصرية بكاملها، بل

---

(١) التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ ((IPCC، 2001، فقرة ١، ص ٤٧. راجع أيضًا بخصوص تلك التداعيات على مصر:

A. SUN, Adaptation to Climate Change in the Nile Delta through Integrated Coastal Zone Management, Implementing Agency, UNDP, 2009 ; **D. STERMAN,** Climate Change in Egypt: Rising Sea Level, Dwindling Water Supplies, Climate Institute, 2009 ; **K. STRZEPEK, A. McCLUSKEY,** the Impacts of Climate Change on Regional Water Resources and Agriculture in Africa, Policy Research Working Paper, World Bank, Development Research Group, 2007; **D. A. FARBER,** Adapting to Climate Change: Who Should Pay? P. R., PP. 7:8.

(٢) راجع:

World Bank, World Development Report 2010: Development and Climate Change, World Bank Publications, 2010, PP. 79: 80.

وقد تمتد آثار هذا الارتفاع إلى المدن الأخرى كالقاهرة[1].

وهو ما أكد عليه أيضًا الجيولوجي المصري د/ فاروق الباز بقوله: أكدت صور الأقمار الفضائية أن منسوب البحر الأبيض المتوسط سيرتفع من (٣٠: ١٠٠سم) بنهاية القرن العشرين، بما يعني غمر المناطق الساحلية في دلتا مصر بمياه البحر، وابتلاع البحر لحوالي ٣٠٪ من مدينة الإسكندرية، خاصة وأن مياه البحر المتوسط ارتفعت بمعدل (٠,٨) بوصة سنويًا خلال العقد الماضي، وبحلول عام ٢١٠٠ سيكون ارتفاع منسوب البحر مدمرًا لكل المدن الساحلية المصرية، وبالرغم من ذلك فإن هذه الخسائر ستكون شيئًا لا يُذكر إذا حدث السيناريو الأسوأ، والخاص بارتفاع درجات حرارة منطقة القطبين وتسارع ذوبان جليدها بشكل مفاجئ[2].

وبين د/ محمد الراعي أنه بالرغم من أن دلتا النيل لا تشكل سوى ٢,٥٪ من مساحة مصر، إلا أنها موطن لأكثر من ثلث سكان مصر، وبتغير المُناخ فإنها ستصبح في خطر، لأنها بالفعل تواجه خطر الآثار الجانبية لإنشاء سد أسوان في جنوب مصر عام ١٩٧٠، والذي يحتفظ بالمغذيات من الرواسب التي تعمل على تآكل أجزاءها، وبتحقق تغير المناخ وارتفاع بحار العالم ما بين قدم واحدة (٣٠ سنتيمترا) إلى ٣,٣ أقدام (متر واحد) بحلول نهاية هذا القرن، فسينتج عن ذلك فيضانات على طول المناطق الساحلية في دلتا النيجر، وستغرق أجزاء من الساحل المصري، وستتأثر السياحة والتنمية، والأماكن الأثرية، خاصة في الإسكندرية، وستكون تلك الخسائر بسيطة إذا ما حدث السيناريو الأسوأ والذي يتمثل في ارتفاع درجة

---

(١) د/ مصطفى كمال طلبة، المرجع السابق.

(٢) راجع: مصر والاحتباس الحراري، متاح على:

http://www.arabicdream.com/forums/index.php?act=Print&client=choose, 2/11/2008.

حرارة الأرض بشكل مفاجئ، وذوبان الجليد في جرينلاند، والقطب الجنوبي، ووقتها يمكن أن ترتفع البحار بمقدار ١٦ قدما (٤،٩ متر)، مما يتسبب في غرق ودمار معظم مناطق الدلتا[١].

أما الناحية الثانية التي يمكن أن تتأثر بها مصر جراء تغير المُناخ فتتمثل في اختلال كميات الأمطار المتساقطة في حوض نهر النيل، مما يؤثر على الموارد المائية لهذا الحوض، ونبين ذلك كالتالي:

(ب) مستقبل مياه نهر النيل:

بينت نماذج محاكاة المُناخ للهيئة الدولية (IPCC) انخفاض تدفقات المياه لنهر النيل، وذلك في ثمانية من أصل تسعة نماذج أُجريت لهذا الفرض[٢]، وعلقت الدراسة على ذلك بأن مناقشة تأثير تغير المُناخ على تدفقات النيل بالنسبة لمصر، وكذلك التغيرات في نظام سقوط الأمطار في مصادر النهر لا تزال غير مؤكدة إلى حد كبير، لكن المؤكد جدًا أن درجات الحرارة ستستمر في الزيادة كأثر من آثار هذا التغير، بما يزيد إلى حد كبير من خسائر المياه التي تصل لمصر والسودان، ولو بسبب زيادة التبخر في تلك النسبة، بالإضافة إلى أن ارتفاع درجات الحرارة يؤدي لزيادة الطلب على المياه، لاسيما لأغراض الزراعة، والاستخدامات المنزلية والصناعية.

وقد أورد د/ مصطفى كمال طلبه أن نهر النيل سيتأثر نتيجة اختلال نظم وكميات هطول الأمطار في العالم كله وفي مصر، حيث أجرت هيئة (IPCC) تسعة نماذج محاكاة لتأثير تغير المُناخ على مستقبل مياه النيل، وجاءت نتيجة ثمانية منها لتنذر بتوقع انخفاض

---

(١) راجع:
A. JOHNSON, Egypt's Nile Delta threatened by Climate Change, Associated Press, 2007.

(٢) راجع:
S. AGRAWALA, A. MOEHNER, M. El RAEY, D. CONWAY, M. AALST, M. HAGENSTAD, J. SMITH, P. R., P. 37.

واردات النيل من مياه الأمطار بمقدار ٧٠٪، وجاء نموذج واحد فقط بتوقع عكسي بزيادة المياه الواردة للنيل بمقدار ٣٠٪[١].

ويُضيف سيادته أنه لا توجد بمصر أو أية دولة إفريقية نماذج مشابهة لنماذج توقع المُناخ التي اعتمدت عليها هيئة (IPCC)، كما لم تقم أي جهة معنية من تلك الدول بمحاولة جدية لتأكيد أي من التوقعات الواردة بالنماذج الدولية المذكورة[٢]، وتكمن خطورة هذا الغموض بشأن مستقبل مياه النيل في أن مصر تعتمد على الزراعة بشكل كبير لتوفير احتياجات مواطنيها من الغذاء، فإذا كان النموذج الأول صائبًا ونقصت مياه النيل بمقدار ٧٠٪، فهذا يعني أن التخطيط لمستقبل التنمية في مصر يجب أن يتغير بالكامل لأن الزراعة فيها تستهلك نحو ٨٠٪ من مواردها المائية[٣].

أما في حالة تحقق النموذج المعاكس، وزيادة مياه النيل بنسبة ٣٠٪، فيعنى ذلك أن تُصاب مصر بفيضانات تؤثر أيضًا على الزراعة، ولكن مع إمكان الإسراع بغرق (٣٣٪) من أراضي الدلتا[٤].

---

(١) د/ مصطفى كمال طلبة، المرجع السابق.

(٢) وذلك على خلاف الحال في الدول الأوربية: حيث قامت بعمل نماذج محاكاة لعناصر المُناخ المختلفة، على غرار نماذج هيئة (IPCC)، لاستكشاف وضع الدول الأكثر تهديدًا نتيجة تغير المُناخ. راجع في ذلك:

J. WASNIEWSKI, S. MARGENOV, I. LIRKOV, Large-Scale Scientific Computing, Springer Publisher, 2010, PP. 208: 216, 480: 485.

(٣) د/ مصطفى كمال طلبة، المرجع السابق.

(٤) د/ مصطفى كمال طلبة، المرجع السابق. وقد انتقد الدكتور مصطفى كمال طلبة عدم وجود خطط واضحة للتعامل مع مشكلة تغير المُناخ، وكذلك عدم وجود متخصصين في هذا المجال في مصر، بالرغم من كونها تُشكل خطرًا على الأمن القومي المصري والعالمي، حيث ينبغي أن ننظر من الآن في عدة قضايا: مثل تقوية السد العالي ليتحمل الفيضانات المتوقعة، والطرق التي سيتم التعامل بها مع المياه الزائدة على الطاقة الاستيعابية لبحيرة ناصر، وهل = =

وقد قامت وزارة البيئة الألمانية في عام ٢٠٠٨، بتمويل دراسة حالة (Case Study) عن تغير المُناخ ومدى إمكان تسببه في نشوب صراعات داخل مصر أو بينها وبين دول حوض النيل بسبب تغير إمدادات المياه، وبينت الدراسة أن مصر ستواجه تحديات شديدة فيما يتعلق بالأمن البيئي، وذلك بسبب التنافس على مياه النيل التي ستنخفض كمياتها، وبشكل يؤثر على العديد من الأنشطة الإنمائية في مصر، والتي سيزيد من تفاقمها عدم أخذ تلك المشكلة في الاعتبار وطنيًا، وعدم القيام بالمشروعات التي من شأنها التعامل مع آثار تغير المُناخ، وزيادة القدرة على التكيف فيها، باستثناء ما يقوم به البنك الدولي ومرفق البيئة العالمية من مشروعات تعالج الفقر في المناطق الريفية، وتعمل على تحليل المخاطر المرتبطة بندرة المياه وتقلب

= سندفعها إلى توشكي أم منخفض القطارة؟ وإذا انخفض منسوب المياه حتى يصل إلى نسبة ٧٠٪ نقصًا، علينا التفكير في احتمالات أخرى من بينها إلغاء الزراعة في مصر، وذلك في وقت تستهلك الزراعة ٨٠٪ من مواردنا المائية، بمعنى أن الدولة يجب أن تغير مفهوم التنمية بالكامل في هذه الحالة، وتدرس الاعتماد على الصناعة أو السياحة أو المشغولات اليدوية، وأن تفعل شيئاً لا يحتاج إلى المياه، ولا يقف الأمر عند حد الغرق أو الجفاف، وإنما ستتغير خريطة الأمراض، فنسبة الأشخاص الذين سيصابون بالملاريا ستزيد لأنه كلما ارتفعت درجة الحرارة في الجنوب الأفريقي تحرك الناموس إلى أعلى بحثًا عن أماكن أكثر برودة مرورًا بمصر، ومنها إلى البحر الأبيض المتوسط وحتى أوروبا، والأخطر من ذلك هو أن إنتاج البشر سينخفض نتيجة المرض، وستكون نسبة الغياب عن العمل في أعلى معدلاتها، مما يؤثر على الاقتصاد القومي. وعندما يتم تهجير المواطنين من شمال الدلتا ومن منطقة البحيرات، ستبدأ المشاكل بينهم وبين السكان الأصليين في المناطق التي سيتم تهجيرهم إليها، خاصة أنهم سيبحثون عن سكن وعمل، وكلها ستصب في خانة عدم استقرار المجتمع، فضلاً عن مشكلات اجتماعية لا أول لها ولا آخر، وإذا لم نبدأ من اليوم فلن نستطيع احتواء هذه الأزمة حال وقوعها، كما يجب أن تدعم الدولة البحوث العلمية وبشكل خاص في قطاع الزراعة، ويكون من المفيد محاولة إنتاج سلالات نباتات جديدة تستطيع تحمل الملوحة ونقص المياه، وارتفاع درجة الحرارة. راجع:
http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=242148. 5/10/2010.

هطول الأمطار، والآفات الزراعية، وتعمل على تعزيز القدرة الوطنية للتكيف معها، وإعادة التأهيل والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية[١].

وفي دراسة أجراها مركز الاستشعار عن بعد في جامعة بوسطن عام ٢٠١٠، بتكليف من المنتدى العربي للبيئة والتنمية، خلصت إلى أن مصر سوف تكون الدولة العربية الأكثر تضررًا من تغير المُناخ، وحللت الدراسة مجموعة متنوعة من سيناريوهات تأثير تغير المناخ وخاصة على المناطق الساحلية، استنادًا إلى صور الأقمار الصناعية في المنطقة، وأظهرت أن ارتفاع مستوى سطح البحر بمقدار متر واحد يمكن أن يبتلع ما يُقدر بثلث مساحة الدلتا إلى الأبد، وبما يشمل بعض أجزاء من المدن الساحلية كالإسكندرية، وإدكو، وبورسعيد، ودمياط، ووفقًا لهذا النموذج سيضطر نحو ٨,٥٪ من سكان تلك المدن للهجرة إلى مناطق أخرى. أما في حالة ارتفاع مستويات سطح البحر بمقدار (٥) أمتار؛ فإن أكثر من نصف دلتا النيل (٥٨٪) يمكن أن تغرق، وتواجه (١٠) مدن مصرية آثارًا مدمرة نتيجة ذلك، بما فيها الإسكندرية، ودمنهور، وكفر الشيخ، ودمياط، والمنصورة، وبورسعيد، وسيُجبر ما لا يقل عن ١٢ مليون مصري على الرحيل عن محال إقامتهم على امتداد دلتا النيل، والانتقال إلى مناطق الجنوب من منطقة الدلتا[٢].

وبينت دراسة مصرية أجريت عام ٢٠٠٩، أن ارتفاع متر واحد في منطقة البحر الأبيض المتوسط ودلتا النيل يؤدي لفقدان الشواطئ

---

(١) راجع:

S. AGRAWALA, A. MOEHNER, M. El RAEY, D. CONWAY, M. AALST, M. HAGENSTAD, J. SMITH, P. R., P. 25; **German Advisory Council on Global Change,** P. R., PP. 158: 159.

(٢) راجع:

E. GHONEM, Green Prophet Staff, Submitted by 12 Million Egyptians to be Affected by Climate Change, 2010.

في المناطق الساحلية المطلة عليها، ويؤدي إلى خفض عدد السياح في تلك المناطق، مما يضطر الأفراد الذين يعتمدون على السياحة في هذه المجتمعات إلى البحث عن فرص عمل في أماكن أخرى، وهو ما يزيد من نسبة البطالة، وما قد ينتج عنها من اضطرابات سياسية ومدنية، كما يتسبب تسرب المياه المالحة إلى مياه الشرب والري في مشاكل صحية وزراعية، وتهيئة المُناخ لتوالد آفات حشرية عديدة، بما يمثل تهديدات كبيرة للتنمية المستدامة، ويعني التضحية بالممتلكات الخاصة، كما يتسبب في تشريد ما يقرب من ١,٥ مليون شخص وفقدان حوالي ٢٠٠٠٠٠ فرصة عمل في مدينة الإسكندرية بوجه خاص بحلول منتصف هذا القرن[١].

وقد أصدرت وزارة الدولة لشئون البيئة المصرية تقريرًا يُوضح تداعيات تغير المُناخ على مصر، والتي تتمثل في الآتي:

بالنسبة للتأثير على الزراعة والثروة الحيوانية ومصادر الغذاء: تشير بعض الدراسات إلى احتمالية نقص تدفق المياه إلى نهر النيل بمعدل قد يصل إلى حوالي ٦٠٪، وتواجه مصر نقص في إنتاجية المحاصيل الزراعية، وتغير خريطة التوزيع الجغرافي للمحاصيل الزراعية، وزيادة معدلات التصحر، مع زيادة الاحتياج للماء نتيجة ارتفاع درجات الحرارة وارتفاع معدلات البخر، وزيادة معدلات تآكل التربة.

بالنسبة للتأثير على المناطق الساحلية: تتعرض بعض المناطق المنخفضة في شمال الدلتا وبعض المناطق الساحلية الأخرى للغرق، كما تزيد معدلات نحر الشواطئ، وتتغلغل المياه المالحة في التربة، وارتفاع مستوى المياه الجوفية، ونقص الإنتاجية الزراعية، ويتأثر الإنتاج السمكي نتيجة تغير الأنظمة الايكولوجية في المناطق

---

(١) راجع:

H. ELSHARKAWY, H. RASHED, I. RACHED, the Impacts of SLR on Egypt, 45th ISOCARP Congress, Nairobi – Kenya, 2009, P. 5.

الساحلية وارتفاع حرارة مياه البحار.

بالنسبة للتأثير على السياحة: سرعة تدهور حالة الآثار في ظل ارتفاع درجات الحرارة والظروف الجوية المتغيرة، وتقلص الشواطئ الصالحة للارتياد سوف يؤثر سلبًا على الخدمات السياحية مما يؤدي إلى سرعة تدهورها وبالتالي انخفاض معدلات السياحة وزيادة معدلات البطالة، كما يؤدي ارتفاع درجات الحرارة إلى ابيضاض الشعب المرجانية والتي تعتبر ثروة طبيعية يتوافد عليها السياح.

بالنسبة للتأثير على التجمعات السكانية: يزيد الضغط على التجمعات السكانية شديدة الازدحام حاليًا بسبب هجرة العمالة الزراعية والصيادين، كما تؤدي زيادة معدلات الرطوبة إلى الشعور بعدم الارتياح، والتقليل من كفاءة العمال والإنتاج، وتزيد الرياح والحرارة تزيد من معدلات حدوث الحرائق في المناطق الريفية والعشوائية، وزيادة الضغوط على المناطق العشوائية لأنها أكثر المناطق تأثرًا بزيادة الرياح والسيول[1].

بالنسبة للتأثير على الصحة: تنتشر أمراض مثل الملاريا وحمى الضنك، وغير ذلك من الأمراض الخطيرة مثل سوء التغذية والإسهال، وكذلك الأمراض الناتجة عن نقص المياه، وارتفاع الحرارة والرطوبة، وزيادة شدة الموجات الحارة، كما يتسبب ارتفاع درجات الحرارة في زيادة معدلات الوفيات لدى الأطفال والشيوخ[2].

وقد ورد بتقرير لبرنامج (UNEP) أن مستقبل المليارات من الأشخاص في جميع أنحاء العالم سيتأثر نتيجة التغير في نظام سقوط

---

(١) وزارة الدولة لشئون البيئة، تقرير حول قضايا التغيرات المناخية، ٢٠٠٨، ص ٢: ٣. راجع كذلك: وزارة الدولة لشئون البيئة، تقرير حالة البيئة في مصر ٢٠٠٨، جهاز شئون البيئة، ٢٠٠٩، ص ٩٠: ٩٢.

(٢) وزارة الدولة لشئون البيئة، تقرير حول قضايا التغيرات المناخية، ٢٠٠٨، ص ٢: ٣. راجع كذلك: وزارة الدولة لشئون البيئة، تقرير حالة البيئة في مصر ٢٠٠٨، جهاز شئون البيئة، ٢٠٠٩، ص ٩٣.

الثلوج، وسرعة ذوبان جليد القطبين الشمالي والجنوبي، حيث ينتج عن ذلك آثار سلبية وتغييرات خطيرة فيما يتعلق بتوفر موارد مياه الشرب والزراعة، كما يؤدي ارتفاع مستويات سطح البحار الناتج عن هذا الذوبان إلى التأثير على السواحل المنخفضة للدول والجزر، بالإضافة إلى زيادة مخاطر غرق بعض أراضي تلك الدول[(١)].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التحذيرات الخاصة بتأثر مصر من تغير المُناخ قد انتقلت من المؤسسات العلمية إلى المؤسسات المعنية باتخاذ القرارات في مصر، فقد أعلن وزير الدولة المصري لشئون البيئة في بيان له أمام مجلس الشعب "أن التغيرات المُناخية التي سينتج عنها ارتفاع درجة حرارة الأرض من (٥:٦) درجات خلال هذا القرن، وكذلك ارتفاع مستوي سطح البحر من (١ : ١,٥) متر سيُهدد نحو ١٥٪ من دلتا النيل بدايةً من عام ٢٠٢٠، كما يهدد بتسرب مياه البحر للمياه الجوفية"[(٢)].

وفي كلمته بوصفه ممثلاً للحكومة المصرية أمام مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية الثالث عشر (Conference of Parties) (COP-13)) في بالي بإندونيسيا لعام ٢٠٠٧، أكد الوزير على أن مصر تعتبر من أكثر دول العالم تهديدًا نتيجة التغيرات المُناخية، سواء من ناحية الإنتاجية الزراعية أم الموارد المائية أم الصحة، إلا أن التهديد الناتج عن ارتفاع مستوى سطح البحر يأتي في مقدمة تلك المخاطر، لأن دلتا النيل التي تمتد على طول الشريط الساحلي للبحر الأبيض المتوسط مُهددة بالغرق إذا ارتفع مستوى سطح البحر، مما قد يتسبب

---

(١) تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بمناسبة يوم البيئة العالمي ٢٠٠٧، التغير المُناخى، متاح على:

www.unep.org/GC/GC23/documents/GC23-5-Arabic.do. 5/8/2008. **See also: J. CAMPBELL, J. BARNETT,** P. R., PP. 23: 25.

(٢) راجع، موقع الحكومة المصرية، متاح على الانترنت:

http://www.egypty.com/miscellaneous-details.aspx. 3/2/2010.

في تهجير الملايين من تلك المنطقة المكتظة بالسكان، بالإضافة إلى فقد آلاف الأفدنة من الأراضي الزراعية الخصبة (١).

كما أرجع هذا الوزير خلال جلسة مجلس الشورى المنعقدة في ٢٠١٠/١/٢٦ أسباب حدوث سيول بمحافظة شمال سيناء خلال شهر يناير ٢٠١٠، وعدم قدرة أجهزة الدولة على التنبؤ بها ورصدها قبل حدوثها إلى التغيرات المُناخية (٢).

---

(١) ويضيف المهندس ماجد جورج وزير الدولة لشئون البيئة في كلمته أمام مؤتمر بالي، والتي اكد على كل ما جاء فيها في مؤتمرات الأطراف اللاحقة، وحتى مؤتمر الأطراف السادس عشر في كانكون بالمكسيك عام ٢٠١٠: ليس هناك شك في أن التعامل الجاد مع قضية تغير المناخ بات أمرا حتميًا على جميع الأنظمة السياسية في مختلف أرجاء العالم، وخاصة بعد إصدار الهيئة الحكومية الدولية (IPCC) لتقريرها التجميعي الرابع والذي أكدت فيه أن التغيرات المُناخية ناتجة بشكل أساسي عن الأنشطة البشرية التي ازدادت منذ عصر النهضة الصناعية، وهو ما يدفع كافة دول العالم ومنها مصر للوقوف جنباً إلى جنب للتصدي للأخطار المحدقة بكوكب الأرض الذي يجمعنا سوياً ويجعلنا نتحمل المسئولية أمام الأجيال القادمة فيما نتخذه اليوم من قرارات طبقا لمبدأ المسئولية المشتركة ولكن المتباينة. ولقد قامت مصر وتقوم بتنفيذ خططها للتنمية المستدامة في كافة المجالات التنموية في إطار الحفاظ على البيئة وتحقيق خفضا طوعيًا في غازات الاحتباس الحراري، فتتبني الدولة مشروعا قوميا لتحويل وقود المركبات للغاز الطبيعي، كما نشارك مع شركاء التنمية في تنفيذ مشروع التحكم في التلوث الصناعي لمنع وخفض الغازات الملوثة الناتجة عن العمليات الصناعية. راجع: وزارة الدولة لشئون البيئة، الإدارة المركزية للإعلام والتوعية البيئية والتدريب، المؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المُناخية في الفترة من ٣- ١٤ ديسمبر ٢٠٠٧، بالي – اندونيسيا، ٢٠٠٧، ص ٨: ١٠.

(٢) حيث أغرقت تلك السيول العديد من منازل سكان المدينة خلال ليلة واحدة، وقد طالب أعضاء مجلس الشورى وزارة البيئة بالقيام بكل ما يلزم لرصد مثل تلك السيول مستقبلاً ومحاولة التنبؤ بحدوثها. والجدير بالذكر أن مصر قد شاركت في المؤتمر الدولي لرصد التغير المُناخي في الفترة من ٣١ أغسطس وحتى ٤ سبتمبر ٢٠٠٩، بمدينة (Geneva) بسويسرا بتمثيل من وزير الدولة المصري لشئون البيئة، والذي نظمته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والعديد من الشركاء الدوليين والإقليميين، وأثمر المؤتمر قيام المنظمة الدولية للأرصاد الجوية بتشكيل فريق عمل مستقل من ==

وخلاصة القول أن التغير المُناخي سيؤثر علينا في مصر بشكل أو بآخر، لأننا في كل الأحوال ووفقاً لنتائج أي توقعات ينبغي أن نعيد ترتيب خططنا الاقتصادية والتنموية لمواجهة هذا الخطر[٢]، ووفقاً لتعبير الدراسات العلمية الدولية: "يجبَ أن تظهر مشكلة تغير المُناخ

== المستشارين رفيعي المستوى المستقلين لتطوير النظام العالمي لمراقبة المُناخ، والذي وُضعت له اللبنة الأولى في عام ١٩٩٢، ويتكون من منظومة دولية تُعنى بنظام المُناخ بأكمله، و تضم أجهزة استشعار وطائرات وأقمار صناعية تقوم بمراقبة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، بالإضافة إلى العناصر الجوية والمحيطية والأرضية والهيدرولوجية وعناصر الغلاف الجوي. وسوف يتم تطوير هذا النظام بإضافة عنصرين جديدين، وهما نظام الخدمات المُناخية الذي يضطلع بتطوير المعلومات والتنبؤات ذات الصلة، وبرنامج تيسير استخدام تلك المعلومات الذي يضطلع بسد الفجوة بين المعلومات المُناخية التي يجري تطويرها من قبل علماء المُناخ والمعلومات العملية التي يحتاج إليها المستخدمون. وقد أكدت (Jane Obescnko) مديرة الإدارة القومية للمحيطات والغلاف الجوي ورئيسة الوفد الأمريكي في المؤتمر: أن هذا التطوير سيُمكن المزارعين من تحديد أنواع وأماكن الحبوب التي يمكن أن يقوموا بزراعتها استناداً على تنبؤات الجفاف على مدى يتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات قادمة، كما سيكون بإمكان المجتمعات الساحلية التخطيط لمواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر وشدة العواصف، وسيكون بمقدور المخططين في المناطق الساحلية أو مديري الموارد المائية ضمان توفر المياه اللازمة للشرب وإنتاج الطاقة والزراعة والعديد من الاستخدامات الأخرى، وسيكون المسئولون عن مجال الرعاية الصحية مستعدين للاستجابة لتفشي – وحتى تجنب – أمراض الملاريا على أساس توقعات هطول الأمطار على المدى الطويل. راجع: **الموقع الرسمي لوزارة الدولة لشئون البيئة، متاح على:**

http://www.eeaa.gov.eg/arabic/main/allnews.asp?Article_Id=132. 24/2/2010. **See also:**

World conference in Geneva to discuss the adaptation to climate change, available at:

http://www.america.gov/st/env-arabic / 2009/ August/ 0090831142832 snmassabla4.134768e-02.html, 24/2/2010.

(١) د/ مصطفى كمال طلبة، المرجع السابق، نفس الموضع.

بشكل واضح على شاشة الرادار المصرية[1].

ونوالي استعراض المخاطر المترتبة على تغير المُناخ في باقي قارات العالم من خلال ما أوردته تقارير الهيئة الدولية المعنية (IPCC)، وذلك من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني

المخاطر المترتبة على تغير المُناخ في باقي قارات العالم

نستعرض في هذا الجزء البيانات العلمية التي أوردتها هيئة (IPCC)، والخاصة بالمخاطر التي تتعرض لها قارات العالم نتيجة تغير المُناخ، وذلك بالنسبة للأراضي الزراعية، وموارد المياه، والنظم البيئية (الإيكولوجية)، والتنوع البيولوجي، وإمدادات الغذاء، وصحة الإنسان، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: تداعيات تغير المُناخ في قارة آسيا:

(١) **بالنسبة للأراضي وموارد المياه:**

يُتوقع أن تتفاقم مشكلة نقص المياه في كثير من أجزاء القارة لتظل قاحلة قليلة الأمطار، أما بالنسبة للمناطق الساحلية المرتفعة بالقارة فيُتوقع أن يزداد معدل الأمطار فيها قليلاً مع ارتفاع في درجة الحرارة والبخر بصفة عامة.

(٢) **بالنسبة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وإمدادات الغذاء:**

يُتوقع أن تتناقص الإنتاجية الزراعية وإنتاجية المزارع بسبب ندرة المياه، والإجهاد الحراري، وتغيير استخدام الأراضي الزراعية، وتغيير نظم التجمعات السكانية بما يؤدي لانهيار الأمن الغذائي في العديد من دول القارة. كما يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى

---

(١) راجع:

S. AGRAWALA, A. MOEHNER, M. El RAEY, D. CONWAY, M. AALST, M. HAGENSTAD, J. SMITH, P. R., P. 47.

حدوث الفيضانات والأعاصير الاستوائية في البعض الآخر منها ، ومن المعروف أن هذه الآثار من أكثر أشكال الكوارث الطبيعية فتكا بالكائنات الحية ، مما يُعرض الأمن الإيكولوجي للخطر[1].

(٣) صحة الإنسان:

يؤدي تواتر وازدياد الأحوال الجوية المتطرفة إلى حدوث الوفيات والإصابات التي تعقب العواصف والفيضانات، علاوة على تأثيرها على صحة الإنسان[2] ، وتسببها في تفشي بعض الأمراض الخطيرة "كالكوليرا[3]".

ثانيًا: تداعيات تغير المناخ في قارة أوربا[4]:

(١) بالنسبة للأراضي وموارد المياه:

يُرجح أن يزداد معدل سقوط الأمطار شمال وغرب القارة الأوربية ، بما يُهدد بزيادة احتمال حدوث فيضانات في معظم أنحائها[5] ، أما جنوب القارة وشرقها فسوف يتعرضان لحالة نقص في كمية الأمطار، مع احتمالات حدوث الجفاف في بعض تلك المناطق[6] ، وسوف يؤدى ارتفاع مستوى منسوب البحار إلى إغراق الأجزاء الساحلية المنخفضة خاصة في غرب أوروبا وشمالها مع التعرض لموجات

---

(١) التقرير التجميعي للفريق الحكومي (IPCC)، ٢٠٠١، ص١٤٣، جدول ٨- ١. وكذلك التقرير التجميعي ٢٠٠٧، ص١١.

(٢) التقرير التجميعي للفريق الحكومي (IPCC)، ٢٠٠١، ص ١٤٥.

(٣) **M. CHAN**، بيان لمنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق.

(٤)راجع:

ROUSSEL (I.), SCARWELL (H.), Op. Cit., PP. 56 : 60.

(٥) التقرير التجميعي للفريق الحكومي (IPCC)، ٢٠٠١، ص١٤٥، جدول ٨- ٢. وكذلك التقرير التجميعي ٢٠٠٧، ص١١.

(٦) **P. PORFIRIEV**, Climate Change as Environmental and Economic Hazard, Earthscan, 2010, P. 175; **AGRAWALA (S.)**, Op. Cit., P. 102.

حارة تؤثر على الزراعات ومعدلات إنتاج المحاصيل[١].

(٢) بالنسبة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وإمدادات الغذاء:

يُتوقع أن يحدث تغير في النظم الإيكولوجية الطبيعية، ويتمثل في احتمال تعرض بعض الكائنات النادرة للانقراض، كما يُتوقع أن تنشأ بعض التأثيرات الإيجابية على الزراعة في شمال القارة بينما تتناقص الإنتاجية في جنوب وشرق القارة.

ثالثًا: تداعيات تغير المناخ في قارة أستراليا:

يُتوقع أن تنخفض معدلات ومدد سقوط الثلوج في بعض المناطق الثلجية، وتزداد معدلات سقوط الأمطار في أماكن سقوطها الحالية بما يشكل احتمالات حدوث فيضانات في بعض المناطق[٢]، كما يُتوقع أن تتعرض المناطق الساحلية المنخفضة للتآكل أو الغمر، ومن المرجح بشدة أن تكون المياه مشكلة رئيسية نظرًا لاحتمال حدوث جفاف في مناطق كثيرة من القارة، وتزداد نسبة حدوث الظواهر الشبيهة بظاهرة "النينو"[٣].

---

(١) **التقرير التجميعي للفريق الحكومي (IPCC)**، ٢٠٠٧، ص ١١. وكذلك التقرير التجميعي ٢٠٠٧، ص ١١. راجع كذلك:

DUCROUX (R.), JEAN-BAPTISTE (P.), Op. Cit., P. 11.

(٢) راجع:

BENISTON (M.), Op. Cit., P. 38.

(٣) **ظاهرة النينو**: يشير هذا المصطلح إلى ارتفاع كبير في درجة حرارة الطبقات السطحية للمناطق الوسطي والشرقية من المحيط الهادئ، ويعزى هذا الارتفاع في درجة الحرارة إلى التفاعل بين المحيط الحيوي البحري، والغلاف الجوي (المسئول عن ارتفاع درجة حرارة المياه بعد زيادة تركيز الغازات الدفيئة فيه)، ويؤدي ذلك لتدفق المياه الدافئة من المنطقة الاستوائية الغربية للمحيط الهادئ إلى المنطقة الشرقية له وحتى الأمريكتين، وتستمر موجة النينيو عادة حوالي عام، وقد حدثت مثل تلك الموجة خلال عام ١٩٩٧، وانتهت في حوالي منتصف عام ١٩٨٨، وأثرت على عدد من المناطق كجنوب أفريقيا، وأستراليا. وترتبط التغيرات التي طرأت على أنماط الطقس والمُناخ في المحيط الهادئ بهذه الظاهرة. راجع: **وثيقة الأمم المُتحدة** =

رابعًا: تداعيات تغير المناخ على قارة أمريكا اللاتينية:

(١) بالنسبة للأراضي وموارد المياه:

تدلنا النماذج الدولية على توقع حدوث تغيير في خريطة توزيع الأمطار ومقاديرها وفترات هطولها[(١)]، وهو ما يتسبب بحدوث الجفاف في بعض مناطق القارة، ولعل تزامن الجفاف الشديد الحادث في المكسيك خلال العقد الأخير يتطابق مع استنتاجات تلك النماذج[(٢)].

(٢) بالنسبة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وإمدادات الغذاء:

تعتبر أمريكا اللاتينية واحدة من أكبر المناطق التي يتركز فيها التنوع البيولوجي في العالم، والتي يؤثر عليها تغير المناخ فيزيد من معدل خطر خسارة هذا التنوع[(٣)]، ومن المتوقع أيضًا انخفاض إنتاجية المحاصيل الزراعية بما يُؤثر على سبل العيش المعتمدة على الزراعة.

= A/55/99-E/200/86، 1/8/2000. وقد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع المركز الوطني لأبحاث الغلاف الجوي في الولايات المتحدة، وأمانة الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وجامعة الأمم المتحدة؛ بتنفيذ مشروع بشأن تخفيف تأثيرات حالات الطوارئ البيئية عن طريق الإنذار المبكر والتأهب، مع الاهتمام خاصة بحالة التذبذب الجنوبي المعروفة باسم ظاهرة النينيو، وتتولى مؤسسة الأمم المتحدة للشراكة الدولية تمويل المشروع. راجع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، قضايا السياسة العامة، الدورة الحادية والعشرون، وثيقة رقم: UNEP/GC.21/2, 18 December, 2000, PP.10:11. راجع كذلك:

E. A. PARSON, A. DESSLER & A. E. DESSLER, P. R., PP. 72: 73; **DE FELICE (P.),** Op. Cit., P. 42.

(١) تقرير علمي للهيئة الدولية (IPCC)، صدر في باريس ٢٠٠٧، متاح على:

http://www.dw-world.de/dw/article/0,2144,2335534,00.html. 12/7/2008.

(٢) التقرير التجميعي للهيئة الدولية (IPCC)، ٢٠٠١، ص ١٤٥، جدول ٨- ٢. التقرير التجميعي للفريق، المرجع السابق، ٢٠٠٧ ص ١١.

(٣) التقرير التجميعي للهيئة الدولية (IPCC)، ٢٠٠١، ص ١٤، جدول ٨- ٢. التقرير التجميعي للفريق، المرجع السابق، ٢٠٠٧ ص ١١.

خامسًا: تداعيات تغير المناخ على قارة أمريكا الشمالية:

(١) بالنسبة للأراضي وموارد المياه:

يُتوقع أن يؤثر ذوبان الثلوج بشكل سلبي على إمدادات المياه في المناطق التي يمثل الجليد فيها موردًا هامًا للحصول على المياه[١]، كما تتضرر بعض المناطق بسبب حدوث جفاف بها كالبراري الكندية والسهول العظمى في الولايات المتحدة[٢].

(٢) بالنسبة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وإمدادات الغذاء:

- تتوافر أدلة قوية على أن تغير المُناخ سيفضي إلى فقدان أنواع معينة من النظم الإيكولوجية في مناطق معينة كمناطق جبال الألب[٣].

سادسًا: تداعيات تغير المُناخ في القطبين الشمالي والجنوبي:

يُرجح بشدة أن يتقلص الغطاء الثلجي للقطبين الشمالي والجنوبي بنحو (١٥٠: ٥٥٠) كم[٤]، وتجد الثلوج الذائبة طريقها إلى البحر ليرتفع مستواه بنحو (١٥: ٩٥) سم، بما يؤدي لتغيير أنماط حياة الكائنات الحية في القطبين والبحار عما كانت عليه منذ آلاف

---

(١) راجع:

BENISTON (M.), Op. Cit., P. 46.

(٢) راجع:

J. HENDERSEÑ, C. HOWE, J. SMITH, P. R., PP. 15:17.

(٣) التقرير التجميعي للفريق الحكومي (IPCC)، ٢٠٠١، ص ١٤٣، جدول ٨- ١. راجع أيضًا: التقرير التجميعي للفريق، المرجع السابق، ٢٠٠٧ ص ١١.

(٤) نقلت وكالة أنباء الصين الجديدة (china view) أن ما يعرف "بسقف العالم" أو منطقة (Shanghai – Tibet) تشهد ذوبانًا لجليدها بمعدل يصل إلى ٧٪ سنويًا بسبب الاحتباس الحراري، وأظهرت إحصائيات من مكتب الأحوال الجوية في "Tibet" أن معدّل الحرارة في هذه المنطقة ارتفع بمعدل ٠,٩ درجة مئوية منذ الثمانينات، وهو ما ينذر بحدوث الجفاف، والتصحّر وتزايد حدة العواصف الرملية. وبحلول عام ٢١٠٠ من المتوقع أن مستوى سطح البحر سيرتفع بما يُعادل ٥٠ سنتيمترا، مما يؤدي إلى تأثيرات مدمره بالنسبة للبلدان ذات التضاريس المنخفضة. راجع: مركز الأنباء بموقع الأمم المتحدة، تاريخ النشر: الثلاثاء ٢٠٠٨/٥/٢.

السنين، علاوة على تأثيرها على مناطق أخرى من العالم[1].

وقد علّق جانب فقهي على ما ورد بتلك التقارير بأنه يدعو للقلق الشديد وخاصةً فيما يتعلق بتزايد المخاطر المحتملة على حياة الإنسان، وبخاصة الفقراء، والأطفال، وكبار السن نتيجة تواتر موجات الجفاف والفيضانات، والحرارة الشديدة، وكذلك زيادة التهديدات المحتملة للنظم الإيكولوجية الفريدة الموجودة في المجتمعات الفقيرة كالدول الإفريقية[2].

وقدر جهاز الخدمات المالية التابع لبرنامج (UNEP) التكاليف المالية المترتبة على بعض توقعات هيئة (IPCC) والخاصة بتداعيات تغير المُناخ ومنها الخسائر الناتجة عن تكرار الأعاصير الاستوائية، وفقدان الأراضي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، والأضرار التي تُصيب الثروة السمكية العالمية وتُعدم ثلث المخزون العالمي منها، بأنها قد تصل إلى أكثر من (٣٠٠) مليار دولار أمريكي سنويًا[3].

وقد علق "Achim Stiener"، المدير التنفيذي للبرنامج على

---

(١)راجع:

J. C. DERNBACH, S. KAKADE, Climate Change Law: An Introduction, Energy Law Journal, Vol. 29, 2008, P. 4.

يؤدي ذوبان الجليد لحدوث فيضانات، تجبر ٣٣٠ مليون شخص على النزوح الإجباري بشكل دائم أو مؤقت، منهم ٧٠ مليون شخص في بنجلاديش، و ٦ مليون في شمال مصر، و ٢٢ مليون في فيتنام، وقد تعاني الدول التي هي عبارة عن جزر صغيرة في المحيط الهادئ وبحر الكاريبي من دمار كارثي. راجع: تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، المرجع السابق، ص ٨.

(٢) راجع:

J. C. DERNBACH, S. KAKADE, Climate Change Law, P. R., P. 5; **I. M. GOKLANY,** What to Do about Climate Change, CATO Institute, 2008, P. 2.

(٣) راجع:

P. PORFIRIEV, P. R., P. 190.

تلك الخسائر المتوقعة وتكاليف الاحتياط لها بقوله: إن عام ٢٠٠٧، هو العام الذي تيقن فيه العالم من حدوث التغير المُناخي، وقد خلصت الهيئة الدولية (IPCC) إلى أن تكاليف مواجهة هذا التغير قد تكون أقل من ٠,١٪ من الناتج القومي الإجمالي العالمي، ومن ثم يُعد البدء في مواجهة هذه الظاهرة بمثابة صفقة القرن، ويتفق ذلك مع ما ورد بالفقرة (١٧) من ديباجة الاتفاقية الإطارية من أن الإجراءات المُختلفة الرامية إلى تناول تغير المُناخ لها ما يُبررها اقتصاديًا في حد ذاتها كما يُمكن أن تُساعد على حل مشاكل بيئية أخرى[١].

ومن العرض السابق نتبين مدى خطورة مشكلة تغير المُناخ، وخاصةً أنها لم تعد تُناقش من حيث احتمال حدوثها أم لا[٢]، ولكن ما يتم مناقشته هو نطاق وخطورة عواقبها التي تشمل الإضرار بعنصري البيئة الطبيعي والبشري، وتنتهك مجموعة كاملة من حقوق الإنسان المعترف بها بموجب القانون الدولي كالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، وهو ما يجعلنا نتيقن أن التعامل معها ومكافحتها لن يتأتي بمعزل عن قواعد القانون

---

(١) تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بمناسبة يوم البيئة العالمي ٢٠٠٧، التغير المُناخي، المرجع السابق.

(٢) وقد علق جانب من الفقه على الذين أطلقوا على أنفسهم اسم (**Climate Change Rationalists**)"العقلانيون بشأن تغير المناخ"، وهم الذين ما زالوا يُشككون في حدوث تغير المناخ، بأنهم يجب أن يتراجعوا، لأن تحليلات الهيئة الدولية (IPCC) التي اعتمدت على بيانات واقعية لأحوال البيئة، وبرامج كمبيوتر متطورة أمدتنا بسلوك يقيني لهذا التغير، أصبحت أكثر مصداقية منهم. راجع:

J. WHALLEY, S. WALSH, P. R., P. 17.

(٣) راجع:

S. ATAPATTU, Global Climate Change: Can Human Rights and Human Beings Survive this Onslaught? Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, 2008, P. 1.

الدولي، لأنها مشكلة تصطبغ بالصبغة الدولية، وتتطلب حلاً تعاونيًا وفقًا للوسائل الدولية، وهو ما نبينه من خلال المطلب التالي حيث نعرض لأهم الاعتبارات التي تحتم معالجة هذه المشكلة بالوسائل الدولية كالتالي.

المطلب الثالث
الاعتبارات التي تحتم مكافحة تغير المُناخ بالوسائل الدولية

نصت المادة (٢/ ٧) من ميثاق الأمم المُتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحل بحكم هذا الميثاق[١]"، و يُفهم من هذا النص أن التعاون الدولي سواء تم من خلال المنظمات الدولية أو بدونها، لا يعتبر غايةً في حد ذاته، وأن المشاكل التي يُمكن معالجتها في حدود السيادة الوطنية تظل بمنأى عن العلاقات الدولية وعن وسائل القانون الدولي[٢].

أما المشاكل الأخرى التي تؤهلها طبيعتها للاصطباغ بالصبغة الدولية كمشكلة تغير المُناخ فلا يُمكن التغلب عليها بشكل فردي أو داخلي[٣]، وقد أقر أطراف الاتفاقية الإطارية بذلك وأوردوا: "أن

---

(١) راجع:

http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml. 3/2/2009.

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٣١.

(٣) راجع:

D. BODANSKY, the Art and Craft of International Environmental Law, Harvard University Press, 2010, PP. 32: 33; **G. CHICHILNISKY**, P. R., P. 6.

التغير في مُناخ الأرض وأثاره الضارة تُمثل شاغلاً مشتركًا للبشرية"[١]، لكونها تُصيب الغلاف الجوي للكرة الأرضية، والذي يُمثل "مشاعًا عالميًا مشتركًا للبشرية"[٢]، وتتطلب حمايته بذل أقصى قدر ممكن من التعاون من جانب كل الدول، ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة لتحقيق تلك الحماية[٣].

وقد قرر جانب من الفقه أن التعاون الدولي في مجال حماية المُناخ يُعد ضمانة ضرورية لنجاح وفعالية هذه الحماية[٤]، وهو ما أكدت عليه نصوص الاتفاقية الإطارية، عندما أوردت عدة اعتبارات

---

(١) الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية الإطارية.

(٢) تُعد فكرة "المشاعات العالمية" فكرة حديثة نسبياً في مجال القانون: فقد ظهرت منذ أربعة عقود من الزمان، وهي تتمثل في أن الموارد الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى، والتي لها طابع مشترك كالغلاف الجوي لكوكب الأرض تعتبر ملكاً مشتركاً لكل البشرية، وينبغي أن تمارس كل الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات بعدالة وانطلاقاً من مبدأ المساواة، دون ادعاء أي من الدول السيادة والسلطان على جزء من هذه الموارد، وقد تبلورت هذه الفكرة عندما طالبت مالطة من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين عام ١٩٦٧؛ بإدراج موضوع استخدام قيعان المحيطات والبحار وما تحتها، خارج حدود الولايات الإقليمية للدول لصالح البشرية جمعاء، وبالفعل تم إقرار وخلق هذا المسمى بالنسبة لقاع البحار والمحيطات، وباطن الأرض خارج الولايات الوطنية للدول في عام ١٩٧٠. راجع: د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٨٥. راجع أيضاً: وثيقة الأمم المتحدة رقم: (U.N.DOC.A6695). راجع كذلك:

A. KISS, D. SHELTON, Guide to International Environmental Law, P. R., PP. 15: 16.

(٣) الفقرة السادسة من ديباجة الاتفاقية الإطارية.

(٤) راجع:

THIREAU (R.), Analyse de La Convention-Cadre des Nation sur Le Changements Climatiques, du Protocole de Kyoto et de Implications de Changements Climatiques en Droit International, Université Lava, 1999, P. 52; **BENISTON (M.),** Op. Cit., P. 217.

تجعل حماية المُناخ تصطبغ بالصبغة الدولية شكلاً وموضوعًا، ولا يمكن القيام بها على المستوى الوطني فقط، على النحو الذي نبينه تباعًا كالتالي.

أولاً: اعتبارات تتعلق بطبيعة محل الحماية:

تستهدف الاتفاقية الإطارية حماية الغلاف الجوي للكرة الأرضية، والذي لا تملكه أي دولة خاصةً في المناطق التي لا تعلو إقليم أي منها، ولا يُمكن لأي منها أيضًا التحكم فيه على النحو الذي تراه؛ لأنه يُعتبر تراثًا عالميًا مشتركًا للبشرية كلها[١]، وقد أكدت المادة (١/ ٢) من الاتفاقية على ذلك عندما عرَّفت مشكلة تغير المُناخ بأنها التغير في مكونات الغلاف الجوي "العالمي".

ويُعتبر عدم اكتراث دول العالم بحماية هذا المشاع هو السبب الأساسي في حدوث الخلل الذي أصابه، وذلك بتواتر اعتمادها على أنواع الوقود التي تؤدي لتخريبه، بالإضافة إلى السلوك العدواني لكثير من تلك الدول تجاه الطبيعة، والمتمثل في القضاء على الغابات وتغيير استخدام الأراضي، وغيرها من الأنشطة البشرية الوطنية التي تؤدي لحدوث هذا الخلل، وهو ما عبرت عنه الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية من أن أكبر قسط من انبعاثات (GHG) العالمية في الماضي والحاضر للغازات الدفيئة الضارة نتج عن الأنشطة الصناعية للدول المتقدمة، وانطلاقًا من كل ما سبق فإن توفير الحماية المرجوة لهذا المشاع العالمي يتطلب وجود آلية دولية، كاتفاق قانوني يختص بذلك، وتُشارك فيه جميع الدول، وهو ما يدخل ضمن نطاق قواعد القانون الدولي العام[٢].

---

(١) الفقرة الأولى، ديباجة الاتفاقية الإطارية.

(٢) راجع:

R. N. STAVINS, Can an Effective Global Climate Treaty be Based upon Sound Science, Rational Economics, and Pragmatic Politics? John F. Kennedy School of Government Harvard University, 2004, P. 3.

وقد أكد جانب من الفقه على هذا المعني عندما قرر أن انبعاث ما يُعادل طن من غازات الاحتباس الحراري (GHG) في أي مكان على كوكب الأرض يكون له نفس التأثير إذا انبعث من أي مكان آخر على الكوكب، وهذا يعني عدم الاكتراث بمكان حدوث تخفيض في تلك الانبعاثات، ولكن المهم هو القدرة على الحد منها بشكل فاعل وعلى نطاق دولي، وهو ما يوفر مبررات التعاون الدولي في شأن هذا التخفيض، سواء من الناحية الاقتصادية أم البيئية[1].

ثانيًا: اعتبارات جغرافية وطبيعية:

يُعتبر كوكب الأرض بمثابة بيئة واحدة وجزء لا يتجزأ ووحدة لا تنقسم، ولا تعرف الحدود السياسية التي خلقها بنو البشر، ولا الحدود الجغرافية، فالتلوث الحادث في إقليم دولة ينتقل لأخرى عن طريق تيارات الهواء التي لا تحتاج لتأشيرة دخول أو جواز سفر[2]، وكذا الحال بالنسبة للغازات الدفيئة (GHG)، التي لا تقتصر آثارها الضارة على مكان انبعاثها، بل تتعدى ذلك لتصيب كل دول العالم دون تفرقة، وعلى سبيل المثال: تُعتبر الدول النامية أكثر عرضة لهذه الآثار بالرغم من ضآلة نسبة مساهمتها في هذه المشكلة[3]، والتي لا تكاد تُقارن بمساهمة الدول المتقدمة؛ كإفريقيا التي لا تساهم سوى بنسبة ٤٪ تقريبًا من انبعاثات (GHG) العالمية، ولكنها تعتبر من

---

(١) راجع:

ZHONG X. ZHANG, A. NENTJES, International Tradable Carbon Permits as a Strong Form of Joint Implementation, Faculty of Law, University of Groningen, Netherlands, 1998, P.1.

(٢) د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٨.

(٣) راجع: **THIREAU (R.)**, Op. Cit., P. 36.

أكثر القارات تضررًا من تلك الآثار[1].

وكما قرر بعض الفقه بأن أطراف الاتفاقية الإطارية استهدفوا حماية النظام المُناخي الذي يُعتبر تراثًا إنسانيًا يمتد فيما وراء الولايات الوطنية لهذه الدول[2]، ولا يُمكن تجزئته من الناحية الجغرافية أو الطبيعية، أو من ناحية الانبعاثات التي تؤدي لتخريبه. وإذا كانت الدول لا تستطيع التحكم في مسألة عدم تخريبه، أو في قصر أضرار هذا التخريب على الدول الباعثة للغازات فحسب، فبالتالي لا تتوافر لتلك الدول القدرة على حمايته ووقايته من الخلل بشكل فردي.

ثالثًا: اعتبارات اقتصادية:

تعتمد غالبية دول العالم على "الوقود الأُحفوري"، سواء في مجال توليد الطاقة، أو التصدير أو التجارة، وعند إرادة خلق نظام دولي لحماية المُناخ فإن الأمر يتطلب توفير مصادر جديدة للطاقة بخلاف هذا النوع من الوقود[3]، وكذلك تعويض الدول التي تعتمد

---

(١) راجع:

E. A. POSNER, D. WEISBACH, Climate Change Justice, Princeton University Press, 2010, P. 11.

(٢) راجع:

SANDS, Principles of International Environmental Law – Frameworks, Standards and Implementation, Manchester University Press, 1995, P. 153.

(٣) ترتفع تكلفة التكنولوجيات البديلة المتاحة حاليًا عن تكلفة الوقود الأحفوري، ومن المرجح أن تظل كذلك لبعض الوقت في المستقبل حتى يمكن أن "يُفطم" العالم من هذا الوقود وخاصة في الدول النامية، حيث يتزايد الطلب على الطاقة بشكل أسرع. ويمكن القول بأن المشروعات المعتمدة على الوقود الأحفوري ستظل مهيمنة على مصادر الطاقة على الأقل حتى ٢٠٣٠. راجع:

International Energy Agency, World Energy Outlook 2006 (Paris: ==

اقتصادياتها على التجارة فيه، وهو أمر يصعب تحقيقه نظرًا لحاجة جميع الدول وبخاصة النامية منها إلى تلبية متطلبات اجتماعية وإنمائية بالاعتماد على هذا النوع من الوقود[1]، الذي يُعد الأرخص سعرًا والأيسر استخدامًا، وأيضًا لعدم قدرة الدول التي تعتمد بصفة خاصة على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، عن التخلي عنه كمصدر أساسي للناتج القومي الإجمالي[2].

وقد قرر جانب من الفقه أن: مشكلة تغير المُناخ تبرز كمشكلة مالية واقتصادية، ويؤدي العمل على علاجها إلى حدوث تأثيرات بعيدة المدى فيما يخص الأنشطة التنموية الاقتصادية والاستثمار في الدول، وهو ما يجعل التفاوض على أي صك دولي ملزم ينظمها عملية صعبة للغاية[3].

ووفقًا لما سبق لن تتمكن أية دولة - خاصة النامية منها - من مواجهة تلك المشكلة أو حلها بالاعتماد على مواردها الاقتصادية الوطنية، ولكنها تحتاج إلى دعم كاف تكون له صفة الاستمرارية

= International Energy Agency, 2006, P. 1; **TISSOT (B.)**, Op. Cit., PP. 17: 30.

(١) الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية الإطارية. راجع كذلك:

MEUNIER (F.), Les Energies Renouvelables, Le Cavalier Bleu, 2007, P. 173.

(٢) الفقرة (٢٠) من ديباجة الاتفاقية الإطارية. وكذلك قررت المادة (٤/ ١٠) منها على وجوب مراعاة الأطراف فيها لوضع الدول النامية التي يُمكن أن تتعرض اقتصادياتها لآثار ضارة ناجمة عن تنفيذ تدابير تلك الحماية، مع تطبيق ذلك بوجه خاص على الأطراف الذين تعتمد اقتصادياتهم اعتمادًا شديدًا على الإيرادات المُستمدة من إنتاج و/أو تجهيز وتصدير و/أو استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المُرتبطة به و/أو استخدام الوقود الأحفوري الذي تواجه هذه الأطراف صعوبات كبيرة في التحول لبدائل أخرى له.

(٣) راجع:

E. HEY, P. R., P. 78.

والكفاية، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بالتعاون على المستوى الدولي، وقد تعرضت نصوص الاتفاقية الإطارية لهذه الإشكالية المهمة، وحاولت التوفيق بين سياسات حماية المُناخ وحق الدول في عدم الإضرار باقتصادياتها فقضت بما يلي:

(أ) الاعتماد على مبدأ التنمية المُستدامة في حماية المُناخ، فنصت في المادة (٣/ ٤) منها على أنه يحق للأطراف تعزيز التنمية المُستدامة، وعليهم واجب أيضًا فيما يتعلق بهذه التنمية، وهو مراعاة أن تكون السياسات والتدابير المُتخذة لحماية النظام المُناخي ملائمة لظروف كل طرف، وبحيث تتكامل مع برامج التنمية الوطنية[١].

(ب) تحقيق التعاون الاقتصادي الدولي، فشددت المادة (٥) من الاتفاقية على ضرورة تعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي يقوم على المُساندة، ومفتوح بحيث يؤدي إلى نمو اقتصادي مُستدام وتنمية مُستدامة لدى جميع الأطراف، ولاسيما الدول النامية، وأكدت المادة على عدم تقييد التجارة الدولية، ومراعاة ألا تُمثل التدابير المتخذة لمكافحة تغير المُناخ، بما في ذلك التدابير التي تتخذها إحدى الدول من جانب واحد وسيلة للتمييز التعسفي أو الغير مبرر، أو تقييد مقنع للتجارة الدولية[٢]. وقد وفرت الاتفاقية بهذا النص حلاً لإحدى المشكلات التي جعلت دولة كالولايات المتحدة الأمريكية ترفض الالتزام وفق نظام حماية المُناخ[٣]، لحرصها على أن تتخذ الدول النامية

---

(١) المادة (٣) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٥/٣) من الاتفاقية.

(٣) حيث يري جانب من المختصين بنظام التجارة الدولية أن نظام حماية المُناخ يُهدد استمرار النظام التجاري الحالي في إطار منظمة التجارة العالمية(WTO)، لأنه يؤدي لاتخاذ إجراءات تُمثل قيودًا على التجارة الدولية بعيدًا عن إشراف منظمة التجارة العالمية، فمثلاً يمكن الحد من تدفق السلع التي ينطوي استهلاكها على نسبة عالية من الكربون، وكذلك التحكم في أسعارها بفرض رسوم جمركية إضافية عليها، وربما تحميلها بتكاليف إضافية لا تخضع لقواعد منظمة التجارة العالمية. راجع:

المنافسة لها صناعيًا مثل الصين والهند نفس إجراءات حماية المُناخ، بغرض حماية القدرة التنافسية للصناعات الأمريكية التي قد تتأثر نتيجة اعتمادها على مصادر طاقة بديلة.

(ج) خلق آليات اقتصادية دولية تساعد الأطراف على حل تلك المشكلة، فقد أنشأت الاتفاقية الإطارية، وبروتوكول كيوتو آليات اقتصادية دولية تيسر على الأطراف الوفاء بالتزاماتهم تجاه حماية المُناخ. وتتمثل تلك الآليات في "التنفيذ المشترك" (JI) (Jointimplementation)، "التنمية النظيفة" (Glean Development Mechanism) (CDM) (Mechanism)، والاتجار في الانبعاثات (International Emissions Trading Mechanism) (IETM) (Emissions Trading Mechanism)[1]، كما نصت الاتفاقية في المادة (١١) منها على آلية مالية تختص بتقديم المساعدات المالية وغيرها للدول النامية، حتى لا تصاب بأضرار جراء التزامها بحماية المُناخ.

رابعًا: اعتبارات علمية وفنية وتكنولوجية:

يحقق الاستناد إلى الاعتبارات العلمية والفنية التي توفر الفهم السليم لمشكلة تغير المُناخ أقصى فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية في شأن مكافحة تلك المشكلة، وتزداد فعالية تلك المكافحة إذا أُعيد تقييم هذا الفهم العلمي للمشكلة باستمرار، في ضوء الاكتشافات الجديدة في هذا المجال[٢]، ولهذا فقد استهلت الأمم المتحدة أولى خطوات العمل على حماية المُناخ بإنشاء الهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ

= **J. WHALLEY, S. WALSH,** P. R., P. 14.

(١) راجع:

A. ALKOBY, State and Non State Actors in the Climate Change Regime: the Power of Legitimacy among Actors in International Environmental Institutions, Degree of Master of Laws Graduate Department of Faculty of Law, University of Toronto, 2001, P. 101.

(٢) الفقرة السادسة من ديباجة الاتفاقية الإطارية.

(IPCC)، والتي أسست الاتفاقية الإطارية نصوصها وأحكامها على الحقائق العلمية التي أوردتها تلك الهيئة، ويمكن القول بأن هيئة (IPCC) لم تستطع تجميع أو تحليل أو توثيق البيانات التي اشتملت عليها تقاريرها؛ إلا بعد توفير إمكانات دولية علمية ومادية وفنية جعلت من هذه التقارير مرجعًا وحجة أمام العالم كله في شأن الناحية العلمية لتغير المُناخ، وهو ما لا يتوافر لدى كثير من الدول على الصعيد الوطني، لاسيما الدول النامية التي تفتقر إلى القدرة على التعامل مع مخاطر تغير المُناخ.

وقد أكدت الاتفاقية الإطارية على ضرورة استمرار الالتزام بالتعاون الدولي والعمل على تطوير وتطبيق ونشر التكنولوجيات والممارسات التي تعمل على مكافحة تغير المُناخ[1]، كما بينت ضرورة التزام الدول بالتعاون الدولي في إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية الرامية إلى زيادة فهم هذه المشكلة[2]. وعادت لتؤكد على ذات المعنى من خلال النص على التزام الدول بالعمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المُناخي وتغير المُناخ[3].

وقد تبنت منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بالإضافة إلى بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية تنسيق الجهود على الصعيد الدولي للتصدي لمشكلة تغير المُناخ، وبالرغم من نجاح تلك الجهود في إقناع دول العالم بخطورة المشكلة، إلا أنه

(١) المادة (٤/١/ج) من الاتفاقية الإطارية.

(٢) المادة (٤/١/ز) من الاتفاقية الإطارية. راجع كذلك:

CLOUTIER (M.), AUTRES, Changement Climatique, Flux Technologiques, Financiers et Commerciaux: Nouvelles Directions D'analyse D'entrée-sortie, P.U.Q., 2004, P. 108.

(٣) المادة (٤/١/ح) من الاتفاقية.

يمكن وصف التدابير والسياسات المُتخذة من جانب تلك الدول للتصدي للمشكلة أو التخفيف منها بأنها غير كافية، ولا تنبئ بحل جذري لها، علاوة على ضعف الامتثال والالتزام بالنظام القانوني الدولي لحماية المُناخ، والمتمثل في الاتفاقية الإطارية (UNFCC) لعام ١٩٩٢، وبروتوكول كيوتو (Kyoto Protocol) لعام ١٩٩٨، واللذان دخلا حيز النفاذ، ومع ذلك لم يحققا أي تقدم في شان إنقاذ كوكب الأرض على النحو الذي سنتناوله من خلال الباب التالي.

الباب الأول
التنظيم القانوني الدولي لحماية المناخ

تمهيد وتقسيم:

من الثابت أن حماية البيئة من التلوث قد اتخذت أبعادًا عالمية على أساس أن التلوث على الأقل من حيث آثاره عابر للحدود[(1)]، وبالرغم من اتفاق هذه الآثار في نشأتها نتيجة تلوث عابر للحدود، إلا أنها تختلف من حيث إن لكل منها سمات خاصة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند مكافحته[(2)]، وتكون من أكثر هذه الآثار تعقيدًا تلك المشاكل البيئية التي تحدث في مناطق لا تخضع لولاية أي دولة، ولا تتوافر لكثير من الدول مصلحة "ذاتية" في حمايتها، كحالة حماية الغلاف الجوي من الاختلال ومنع حدوث تغير المُناخ[(3)]، حيث تتميز هذه

---

(1) د/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع إشارة لبعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون ، ١٩٩٣، ص ٤٧. ويُضيف سيادته أنه: لا جدال في أن التلوث العابر للحدود. وهو الذي يوجد مصدره في بلد وآثاره الضارة كليًا أو جزئيًا في بلد آخر. هو الذي يثير الصعوبات على الصعيد الدولي.

(2) على الرغم من وجود قواسم مشتركة بين المشاكل البيئية، فلكل منها أيضاً خصائصه المميزة التي يجب أن تُعالج على حدة فيما يخص التنظيم القانوني لها فمثلاً: قد يكون من السهل حشد الرأي العام لحماية نوع من الحيوانات المهددة بالانقراض، ولكن من الصعب جعل الكثير يهتم بشأن الاحتباس الحراري وتغير المُناخ العالمي. راجع:

A. DANIEL, Preserving the Global Environment: Compliance with International, Environment Treaties is Key, University of Ottawa, 1996, P. 21.

(3) يخضع الغلاف الجوي من الناحية السياسية القانونية للسيادة الوطنية في الأجزاء التي تعلو إقليم الدولة البري والبحري، وهو يختلف بذلك عن الفضاء الخارجي (Outer Space)، الذي لا يخضع لسيادة أي دولة، ولا توجد قاعدة قانونية يمكن أن تقرر امتداد سيادة الدول على هذا الفضاء، الذي يشبه إلى حد كبير وضع البحار العالمية، وقد نصت على ذلك المادة (٢) من اتفاقية ١٩٦٧ الخاصة بالمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي ==

الحماية بكونها تخص مشاعًا عالميًا مشتركًا، ويتطلب تحقيقها تضافر الجهود الدولية، وخلق آليات قانونية دولية للسيطرة عليها، ومعالجة آثارها[1].

ولعل ما ساهم في خلق قناعة لدى كل دول العالم بالتوصل إلى نظام قانوني لمكافحة مشكلة تغير المُناخ، هو اعتراف تلك الدول بأن هذه المُشكلة تُمثل مصدرًا للقلق المشترك للبشرية جمعاء[2]، واعتقادها كذلك بتوافر مصلحة ذاتية لها عند اضطلاعها بتلك الحماية، تتمثل في وقاية مواطنيها وبيئتها من آثار تغير المُناخ التي هي على درجة كبيرة من الجسامة، ويختص بعضها بعدم إمكان إصلاحه أو علاجه[3]، ومن هذا المنطلق بادرت منظمة الأمم المتحدة إلى شحذ وقيادة الجهود للتوصل إلى اتفاقات دولية لحماية المُناخ، ومكافحة الآثار الناتجة عنه.

وتجدر الإشارة إلى أن جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن ترجع جذورها إلى منتصف القرن العشرين، وهي بداية اهتمام العالم بمشكلة تلوث البيئة عمومًا، والتي تطورت من خلال عدة مبادئ مهمة أرستها مؤتمرات بيئية تاريخية كمؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٢، ثم ظهور برنامج الأمم المتحدة المعني بشئون البيئة دوليًا (UNEP)، وإبرام

= واستعماله، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، وجاء نصها كالتالي: "لا يكون الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى محلاً للتملك الوطني بادعاء السيادة أو على أساس الاستعمال أو وضع اليد أو باي وسائل أخرى". راجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، ١٩٩٢، ص ٢٤٧: ٢٤٨.

(١) د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مبادئ القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، المنصورة، ٢٠٠٦، ص ٤١٨.

(٢) ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ، الفقرة الأولى.

(٣) راجع:

A. DANIEL, P. R., P. 20.

العديد من الاتفاقات البيئة الدولية[1]، كاتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، واتفاقية حماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، وكذلك إنشاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بتنظيم العلاقة بين البيئة والتنمية، وانعقاد مؤتمر "ريو دي جانيرو" بالبرازيل عام ١٩٩٢، والذي تم من خلاله التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ، والتي نصت على التزامات عامة تهدف إلى تثبيت نسبة الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع حدوث المزيد من الخلل في النظام المُناخي[2].

وتوالت جهود منظمة الأمم المتحدة لاستكمال أركان النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ، حتى أثمرت في عام ١٩٩٨ التوقيع على برتوكول كيوتو، الذي أُلحق بالاتفاقية الإطارية المعنية ليحدد ما ورد بها من التزامات من الناحية الكمية والزمنية، ويؤكد على ضرورة بلوغ الهدف المنصوص عليه في الاتفاقية، والخاص باستقرار النظام المُناخي لكوكب الأرض، وذلك خلال فترة التزام أولى تمتد من عام ٢٠٠٨، وحتى نهاية عام ٢٠١٢.

وعلى الرغم من قبول غالبية الدول الصناعية للالتزام بأحكام

---

(١) تتميز الاتفاقيات البيئية الدولية ببعض الخصائص ومنها: (أ) عدم وجود التزامات واحدة لأطرافها، (ب) ترابط أو تلاقي الأحكام الواردة بموجبها مع اختلاف أنواعها، (ج) الهيكل الإطاري، (د) التطبيق المؤقت لحين اعتماد صكوك لاحقة لها، (٥) تفويض أجهزتها بشكل موسع، (٦) اتخاذ إجراءات الامتثال لأشكال مبتكرة وجديدة، (هـ) سهولة تعديلها. راجع:
A. KISS, D. SHELTON, Guide to International Environmental Law, P. R., P. 74.

(٢) راجع:
S. ATAPATTU, Global Climate Change: Can Human Rights (And Human Beings) Survive this Onslaught? Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, 2008, P. 5; **BENISTON (M.),** Op. Cit., P. 1.

الاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو، واللذان يُمثلان النظام القانوني المعني بمكافحة تغير المُناخ، إلا أن الاتجاه التصاعدي لإجمالي انبعاثات الغازات الدفيئة عالميًا لم يتراجع[1]، مما دفع الأمم المتحدة لبذل المزيد من الجهد لدعم التعاون الدولي في هذا المجال، والعمل على مساعدة الدول فيما يخص تيسير تنفيذ الالتزامات المقررة عليها بموجب هذين الصكين الدوليين، وذلك من خلال أجهزتها ووكالاتها المتخصصة، مع الاستمرار في محاولة مد وتوفير تلك الحماية بعد انتهاء فترة الالتزام الأولي بموجب بروتوكول كيوتو في نهاية عام ٢٠١٢، وذلك من خلال مؤتمرات الأطراف المتتالية والتي كان أهمها مؤتمر "بالي" بإندونيسيا عام ٢٠٠٨، ومؤتمر "كوبنهاجن" بالدانمرك في ديسمبر ٢٠٠٩، ومؤتمر "كانكون" بالمكسيك عام ٢٠١٠.

ونستعرض من خلال هذا الباب جوانب تلك الحماية القانونية، ومدى امتثال الدول لها بما يمكننا من الحكم على مدى قوتها أو ضعفها، ومدى كفايتها في حالة اعتمادها لحماية المُناخ في فترة ما بعد نهاية عام ٢٠١٢.

ومن ثم فإننا نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الفصل الثاني: بروتوكول "كيوتو".

الفصل الثالث: تقييم بروتوكول كيوتو والحماية القانونية الدولية للمُناخ بعد عام ٢٠١٢.

---

(١) راجع:

THIREAU (R.), Op. Cit, P. 92; Mc BREWSTER (J.), VANDOME (A.), MILLER (F.), Op. Cit., P. 16.

الفصل الأول
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

أُبرمت الاتفاقية الإطارية نتيجة تطور الجهود الدولية المبذولة بهدف تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة بوجه عام، ووجود اقتناع متزايد من جانب الدول بخطورة مشكلة تغير المُناخ ووجوب تنظيم مكافحتها دوليًا[١]، وبعد أن وفرت الهيئة الدولية (IPCC) توثيقًا علميًا عالي المستوى يؤكد حقيقة حدوث هذا التغير[٢]، كما وفر النظام القانوني الدولي المعني بحماية طبقة الأوزون، والمتمثل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥، وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧، نموذجًا قانونيًا دوليًا أمكن الرجوع إليه ومحاكاته والاقتداء بأحكامه عند صياغة بعض نصوص الاتفاقية الإطارية[٣]، التي فُتح باب التوقيع عليها

---

(١) راجع:

D. J. HORNSBY, P.R., P.34; **DUCROUX (R.), JEAN-BAPTISTE (P.)**, Op. Cit., P. 27.

(٢) راجع:

D. BODANSKY, the United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary, 1993, 18 Yale Journal of International Law, P. 451; **G. PORTER, J. W. BROWN & S. PAMELA,** Global Environmental Politics, Westview Press, 2000, P. 92.

(٣) حيث نصت ديباجة الاتفاقية الإطارية بفقرتها رقم (١٣) على اختيار بروتوكول مونتريال "كسند مرجعي" للاتفاقية من حيث طريقة قياس نسبة الغازات المنطلقة في الماضي. راجع:

D. FREESTONE, the International Climate Change Legal and Institutional Framework: An Overview, Oxford University Press (OUP), 2009, P. 2.

خلال مؤتمر "ريو" عام ١٩٩٢، وتمَثل هدفها الأساسي في تحقيق الاستقرار في انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية، مما يمنع الإضرار بالنظام المُناخي[١].

وركزت الاتفاقية على إعمال مبادئ قانونية مهمة كمبدأ الحيطة والحذر، الذي يجسد ضرورة المضي قدمًا في حماية المُناخ حتى بفرض عدم توافر اليقين العلمي الكامل بشأن أبعاد المشكلة، وكذلك مبدأ المسئوليات المشتركة ولكن المتباينة، والذي يحث الدول الصناعية على أخذ زمام المبادرة في التحمل بتكاليف حماية المُناخ[٢]؛ نظرًا لمسئوليتها عن التسبب في هذه المشكلة، مع إعفاء الدول النامية من التحمل بأي التزامات تخص تخفيض الغازات الدفيئة، ومبدأ الإنصاف، الذي جسد حق الدول النامية في التنمية الاقتصادية، مع مراعاة حق الأجيال القادمة في تسلم كوكب الأرض وهو صالح للسكنى[٣]، وكذلك مبدأ التنمية المستدامة الذي يُشدّد على ضرورة مراعاة متطلبات حماية البيئة عند التخطيط للتنمية الاقتصادية[٤]، وقد كانت هذه المبادئ جميعها بمثابة آليات فاعلة في

---

(١) المادة (٢) من الاتفاقية.

(٢) راجع:

T. STEPHENS, Kyoto is Dead, Long Live Kyoto! A New Era for International Climate Change Law, University of Sydney, 2008, P. 5.

(٣) فلا ينبغي أن تكون التركة التي نتركها لهذه الأجيال مثلاً هي: الاحتباس الحراري، واستنفاد طبقة الأوزون، وفقد التنوع البيولوجي، والتصحر. في شان تعريف الأجيال القادمة، والأسباب الموجبة لتسليم كوكب الأرض صالحًا لهم، والنظريات الفقهية المختلفة في ذلك، راجع:

B. H. WESTON, P. R., 387: 400.

(٤) راجع:

VIVIEN (F.), AUBERTIN (C.), Le Développement Durable: Enjeux Politiques, Economiques et Sociaux, La Documentation Française, 2010, P. 6.

تنفيذ الاتفاقية[1].

كما أنشأت الاتفاقية آلية مالية تُنظم تقديم الدعم المالي والفني، وكذلك نقل التكنولوجيا المتطورة والرحيمة بالبيئة إلى الدول النامية؛ من أجل تعزيز قدرتها على مواجهة آثار تغير المُناخ، وبالرغم من ذلك لم تنل أحكام الاتفاقية الامتثال الواجب من جانب أطرافها، ولم تُحرز التقدم المنشود في حماية المُناخ خاصةً في الفترة التي سبقت إبرام برتوكول كيوتو (من عام ١٩٩٢، وحتى عام ١٩٩٨)[2]، بدليل عدم حدوث تغير يُذكر في الاتجاه التصاعدي للغازات الدفيئة المنبعثة في كل دول العالم، وعدم امتثال غالبية أطرافها للالتزامات العامة الواردة بها، لاسيما تلك المتعلقة بسن تشريعات وطنية فاعلة تدعم تحقيق هدف حماية المُناخ.

ولكي نستجلي أحكام هذه الاتفاقية الإطارية التي تُمثل ركنًا ركينًا في شأن حماية المُناخ، ومدى فاعليتها وتقدمها في شأن هذه الحماية، فإننا نبدأ بالتعرف على موقف مشكلة تغير المُناخ في إطار المبادئ العامة للقانون الدولي، والقانون الدولي للبيئة قبل إبرام الاتفاقية، ثم نتعرض للأحوال التي أُبرمت الاتفاقية الإطارية في ظلها، وندرس منهجها في شأن حماية المُناخ، والتزامات الأطراف بموجبها،

---

(١) راجع:

BÜRGENMEIER (B.), Politiques Economiques du Développement Durable, de Boeck Université, 2008, P. 170.

(٢) راجع:

I. STRATOS , Review of Governance Models in Environmental Management: Research Paper #3" prepared for the Executive Resource Group (December 21, 2000), reviewing aspects of environmental management systems in the Netherlands, Sweden, Denmark, Norway, New Zealand, Australia, the United States and Canada **available at:** http://www.ene.gov.on.ca/envision/ergreport/index.htm. 16/8/2009.

ومدى امتثالهم لهذه الالتزامات، وكذلك الأوجه الإيجابية والسلبية لها، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تطور الحماية الاتفاقية للمُناخ في إطار القانون الدولي للبيئة.

المبحث الثاني: هدف الاتفاقية الإطارية والمبادئ التي تستند إليها لتحقيق هدفها.

المبحث الثالث: الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية ومدى امتثال الأطراف لها.

المبحث الأول
تطور الحماية الاتفاقية للمُناخ في إطار القانون الدولي للبيئة

تمهيد وتقسيم:

استندت الجهود الدولية الرامية إلى حماية المُناخ إلى تاريخ طويل من التطور الحادث في شأن حماية البيئة دوليًا، والذي تبلورت من خلاله قواعد ومبادئ للقانون الدولي تُعني بالبيئة وتنظم حمايتها وتحسينها، وأمكن من خلالها الانطلاق لإسباغ الحماية على كافة عناصر البيئة الطبيعية، والتي كان من بين ثمراتها الاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو، ويُمكن تقسيم تلك الجهود إلى مرحلتين: الأولى من عام ١٩٧٢، وحتى عام ١٩٩٢، والثانية هي مرحلة ما بعد عام ١٩٩٢، ونتناول ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاهتمام الدولي بالبيئة والمُناخ في الفترة من عام ١٩٧٢ وحتى عام ١٩٩٢.

المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بالبيئة والمُناخ في مرحلة ما بعد عام ١٩٩٢.

المطلب الأول
الاهتمام الدولي بالبيئة والمناخ
في الفترة من عام ١٩٧٢ وحتى عام ١٩٩٢

تمهيد وتقسيم:

نهض المجتمع الدولي بأكمله لإيجاد قواعد قانونية للمحافظة على البيئة من التلوث الذي بدأ يشكل ظاهرة شديدة الخطورة على المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين بسبب ما نتج عن عمليات التنمية الصناعية، وزيادة الكثافة السكانية في العديد من مناطق العالم، والاستنزاف غير المُرشد لمصادر الثروات الطبيعية والاعتداء عليها.

ولمواجهة هذا الخطر الداهم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام ١٩٦٨ قرارها رقم ٢٣٩٨، والذي تطلب فيه من سكرتيرها العام أن يجمع المعلومات والبيانات التي تبين حالة بيئة الإنسان في جميع أنحاء العالم، وأن يقترح الإجراءات الوقائية اللازمة لحمايتها والمحافظة عليها، وبناءً على هذا القرار وضع "يوثانت" "U Thant" السكرتير العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت تقريره الذي أطلق عليه تقرير يوثانت، ونُشر في ٢٦ مايو ١٩٦٩، تحت عنوان: "الإنسان وبيئته" "Man and his Environment"[(١)].

وقد أورد هذا التقرير أن الحياة على الأرض يتهددها الخطر نتيجة الاعتداء على رقعة الأراضي الزراعية، والنمو العشوائي للمناطق السكنية في الحضر، وتقلص المناطق المفتوحة والاستمرار المتزايد في القضاء على أنواع الحيوانات والنباتات، وعلى الدول أن تولى البيئة الاهتمام الكافي لمواجهة هذه الأخطار، وبعد نشر هذا التقرير طلبت

---

(١) د/ حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤، ص ١٢٣.

الجمعية العامة للأمم المتحدة من اليونسكو تنظيم مؤتمرات إقليمية عُقدت بالفعل في الفترة من ١٩٦٩ إلى عام ١٩٧١، في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، والشرق الأوسط، وأوربا للإعداد لمؤتمر عالمي عن حماية بيئة الإنسان[١].

وقد أثمرت مثل هذه النداءات وتلك التقارير في جذب اهتمام العالم ورجال السياسة والحكم بمشاكل البيئة وضرورة حمايتها على المستويين الدولي والوطني، كما عُقدت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية لمناقشة المشاكل التي تتعرض لها البيئة، والحلول التي يمكن اللجوء إليها للحفاظ عليها وتنمية الثروات والموارد الطبيعية الكامنة فيها.

ويُعد مؤتمر ستكهولم الذي انعقد بالسويد عام ١٩٧٢، من أول وأبرز اللقاءات الدولية التي أسهمت في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، ثم توالت بعد ذلك الاتفاقات الدولية التي تُنظم حماية البيئة وتُعنى بتحسينها.

ونتناول مؤتمر استكهولم، والمبادئ والتوصيات التي أوردها، وكذلك أهم الاتفاقات الدولية التي أبرمت نتيجة للمبادئ التي أوردها، والتي كان لها أكبر الأثر في لفت الانتباه لحماية النظام المُناخي، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مؤتمر استكهولم، والمبادئ والتوصيات التي أوردها.

الفرع الثاني: الاتفاقات البيئية الدولية التي مهدت لحماية المناخ.

---

(١) د/ حازم حسن جمعة، المرجع السابق، ص ١٢٣.

الفرع الأول
مؤتمر استكهولم
والمبادئ والتوصيات التي أوردها

في الحادي عشر من شهر مايو ١٩٧١ عبرت الرسالة التي وجهها ٢٢٠٠ عالِم من نخبة علماء البيئة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، عن وحدة بيئة الإنسان وضرورة التعاون بين بني البشر لإنقاذها من الدمار الذي يلحقها، والأخطار الجسيمة التي لم يواجه الإنسان مثلها من قبل، والتي قد تخلق مشاكل لا يمكن التحكم فيها، بل إنها ربما تتسبب في إبادة الحياة الإنسانية من على ظهر الأرض قاطبة.

ومن أبرز هذه المشاكل: تأثير فضلات الصناعة والزيوت المسكوبة على المياه العذبة والشاطئية في أنحاء العالم كله، وكذلك سحب الضباب المدخن الكثيفة، والملوثات التي يحملها الهواء وتؤدي لقتل الأشجار على بعد مئات الأميال من مصدرها، وتسرب المواد السامة مثل الزئبق والرصاص إلى جميع أنواع الطعام عبر العالم كله، واستنفاد الموارد الطبيعية، وتناقص مساحة الأراضي الزراعية الخصبة واستخدامها في أغراض أخرى كمواقع لإنشاء المصانع والمدن والطرق والمتنزهات. كما أسهم اقتلاع الغابات، واستعمال مبيدات الآفات ومسقطات الأوراق وغير ذلك من العمليات قصيرة النظر أو غير المثمرة إلى عدم حدوث توازن بيئي كان له بالفعل آثارًا وبيلة في بعض المناطق، وقد يُحدث على المدى الطويل آثارًا سيئة جدًا[1].

وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر عن البيئة الإنسانية، تحت شعار "نحن لا نملك إلا أرضًا واحدة"، وعرضت السويد استضافة هذا المؤتمر، وبالفعل انعقد في

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٣١.

مدينة استكهولم في الفترة من ٥ : ١٦ يونيو عام ١٩٧٢، وحضره وفود رسمية تمثل (١١٣) دولة، كما حضره ممثلون عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والعديد من المنظمات غير الحكومية الدولية، ويُعد هذا المؤتمر من أبرز اللقاءات الدولية التي عُنيت ببحث الإجراءات والوسائل ورسم السياسات الرشيدة والتدابير الكفيلة بحماية بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية[١]، كما يُعد أول عمل على المستوى الدولي لبحث مشكلات البيئة، وأول تأريخ للقانون الدولي للبيئة، بالرغم من أنه لم ينته إلى عقد اتفاقيات دولية ملزمة للمجتمع الدولي، ولكنه أكد نشأة التزام دولي جديد لحماية البيئة دوليًا[٢]،

وقد أسفر المؤتمر عن إعلان تضمن ديباجة تقع في سبع فقرات، ثم (٢٦) مبدأً لحماية البيئة الإنسانية، وكذلك عدة توصيات، كما أسفر عن اتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا بإنشاء جهاز يختص بالبيئة على الصعيد الدولي، ونبين ذلك كما يلي[٣]:

(١) نبذه عن المبادئ الواردة في إعلان مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢:

أكدت ديباجة الإعلان على أن الإنسان هو الذي يصنع ويُشكل بيئته التي تعطيه القوت، وتمنحه القدرة على تحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي، وأن حمايتها وتحسينها

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) د/ صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٦.

(٣) راجع:

ABDELAZIZ MEIKHEMAR ABDELHADY, L'Action Juridique Internationale Contre la Pollution Atmospherique, Op. Cit., PP. 288: 289.

قضية رئيسية تمس رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية في العالم، وهي واجب تتحمله جميع الحكومات، ويشهد العالم الآن أدلة متزايدة على تسبب الإنسان في تلوث المياه، والجو، والأرض بدرجة خطيرة، وكذلك اختلال التوازن الإيكولوجي للغلاف الجوي على نحو خطير، كما يوجد تدمير واستنفاد للموارد الطبيعية التي لا يمكن تعويضها. وبينما تنشأ معظم المشاكل البيئية في الدول المتقدمة عن عمليات التنمية الصناعية، إلا أنها ترجع في الدول النامية إلى التخلف والفقر، ومن ثم يجب على تلك الدول أن تسعى للتنمية الاقتصادية كأحد أولوياتها، مع الوضع في الاعتبار الحاجة إلى الحفاظ على البيئة وتحسينها. ثم جاءت مبادئ الإعلان كالتالي:

أقر المبدأ رقم (١) منه حقاً للإنسان وواجباً عليه، فأما الحق فيتمثل في الحياة في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وأما الواجب فيتلخص في تحمل الإنسان لمسئولية حماية البيئة، والنهوض بها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل على حد سواء[١].

وشددت المبادئ من (٢ : ٧) على ضرورة الإدارة والتخطيط الفعال للحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض، وقدرتها على إنتاج الموارد الحيوية والمتجددة، وتحمل مسئولية صون التراث المتمثل في الأحياء البرية ومواثلها المعرضة للانقراض، وكذلك حسن استغلال الموارد الغير متجددة للأرض، ووقف إلقاء الملوثات، أو إطلاق الحرارة بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على التكيف معها، منعاً لحدوث الأضرار التي لا يمكن علاجها ولا رجعة فيها بالنسبة للنظم البيئية (الإيكولوجية)، ودعم الدول النامية في كفاحها لحماية

---

(١) راجع نص الإعلان في:
ABDELAZIZ MEIKHEMAR ABDELHADY, L'Action Juridique Internationale Contre la Pollution Atmospherique, Op. Cit., PP. 595: 596.

البيئة، واتخاذ الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بشكل يعرض صحة البشر للخطر، أو يُضر بالأحياء والكائنات البحرية.

وبيَّن المبدأ رقم (٨) أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ضمان بيئة مناسبة للإنسان من حيث تحسين نوعية ونمط حياته. كما أوضح المبدأ رقم (٩) أن المساعدات المالية ونقل التكنولوجيا المتطورة من الدول المتقدمة للنامية يُعد أفضل علاج للمشاكل البيئية الناجمة عن ظروف التخلف والكوارث الطبيعية في الدول النامية، وأقر المبدأ رقم (١٠) حق الدول النامية في الحصول على عائدات مناسبة مقابل السلع والخدمات التي تنتجها، عند إدارة حماية البيئة. وأكد المبدأ رقم (١١) على ضرورة تحقيق التوافق وعدم التعارض بين السياسات البيئية وبين قدرة الدول على التنمية الاقتصادية سواء في الحاضر أم المستقبل، مع حث الدول والمنظمات الدولية على اتخاذ ما يلزم نحو تحقيق فعالية تكلفة حماية البيئة سواء على الصعيد الوطني أم الدولي.

وراعى المبدأ رقم (١٢) الظروف والمتطلبات الخاصة للدول النامية، من حيث تحملها لتكاليف حماية البيئة مع عدم قدرتها على ذلك، وإتاحة مساعدات مالية وتقنية لهذا الغرض. وأكدت المبادئ من (١٣ : ١٥) على ضرورة اعتماد تخطيط إنمائي رشيد يضمن تحقيق التوافق بين البيئة والتنمية. وأُفرد المبدأ رقم (١٦) للتنبيه إلى تطبيق سياسات مناسبة، ولا تمس حقوق الإنسان في حالات زيادة أو نقص الكثافة السكانية والتي يمكن أن تؤثر على حالة البيئة أو التنمية.

وحث المبدآن (١٧ : ١٨) الدول ومؤسساتها على إدارة ومراقبة الموارد البيئية بغية تحسين نوعيتها وحل المشاكل التي تواجهها، والاعتماد في ذلك على العلم والتكنولوجيا، بينما أوضح المبدأ رقم (١٩) أهمية تحقيق الوعي البيئي والآراء العامة المستنيرة لدى المواطنين، والمؤسسات والجماعات. وجاء المبدأ رقم (٢٠) ليبين ضرورة تشجيع البحث العلمي والتطوير لأساليب مكافحة مشاكل البيئة،

وتدفق ونشر المعلومات الخاصة بذلك خاصة في الدول النامية.

وأكد المبدأ رقم (٢١) من الإعلان على مسئولية الدول عن الأضرار التي تحدث في بيئة الدول الأخرى، والتي ترجع نشأتها إلى الأنشطة التي تمارسها في حدود اختصاصها الإقليمي أو تحت إشرافها. كما أكد المبدأ رقم (٢٢) على واجب التعاون لتنمية القانون الدولي المتعلق بالمسئولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، وبما يعني ضرورة تطوير القواعد الدولية التي تُسهم في حماية البيئة عن طريق تحديد المسئولية والتعويض عن الأضرار التي تصيبها، حتى تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للبيئة وعناصرها المختلفة[1].

وينبه المبدأ رقم (٢٣) إلى مراعاة القيم السائدة في كل دولة عند تطبيق المعايير الدولية التي يُتفق عليها في شأن حماية البيئة، مع عدم المساس بتلك المعايير. ويخاطب المبدأ رقم (٢٤) كافة الدول لكي تتحلى عند معالجة شئون البيئة دوليًا بروح التعاون والمساواة، وأن تعتمد في ذلك على الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف أو أية وسائل أخرى مناسبة. ويحفظ المبدأ رقم (٢٥) للمنظمات الدولية دورها حيث يطلب من الدول أن تكفل قيام هذه المنظمات بدور فاعل ومنسق لحماية البيئة. ويُختتم الإعلان في المبدأ رقم (٢٦) بالتنبيه إلى ضرورة اتقاء شر الأسلحة النووية، وأسلحة التدمير الشامل من خلال التوصل إلى اتفاق دولي ينظم إزالتها أو تدميرها.

وبالإضافة إلى تلك المبادئ السالف عرضها، صدر عن مؤتمر استكهولم عدة توصيات خاصة بحماية البيئة بصفة عامة، والمناخ بصفة خاصة، والتي تعتبر بمثابة خطة عمل تهتدي بها الدول في شأن المحافظة على البيئة، ونعرض لنبذة عنها كالتالي:

(٢) نبذة عن التوصيات الواردة في إعلان مؤتمر استكهولم ١٩٧٢:

خصصت التوصيات من رقم (٧٠) إلى (٩٣) لمكافحة مصادر

(١) د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٤٥ : ٤٦.

التلوث المختلفة للبيئة، وفي التوصية رقم (٧٠) أوصى المؤتمر حكومات الدول ببذل العناية الواجبة في شأن مراقبة الأنشطة التي قد تؤثر على المُناخ. وفي التوصية رقم (٧١) أوصي بإتباع القواعد العلمية في التعامل مع النفايات السامة والخطرة، وخاصة تلك التي يتم التخلص منها في البيئة المحيطة. كما أوصي بتعاون الحكومات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الذرية المشعة، وإنشاء سجلات لهذا العمل (توصية (٧٥). كما أوصى المؤتمر في توصياته من (٨١: ٨٥) المنظمات الدولية المتخصصة بإعداد الدراسات اللازمة لتحديد مصادر التلوث على الصعيد الدولي، وإمداد الدول النامية بالمعلومات والمساعدات الفنية المتصلة بهذا الشأن. واهتمت التوصيات من (٨٦: ٩٣) بتنبيه الدول إلى عدم تلويث البحار بمخلفات السفن أو دفن النفايات السامة والمشعة في البحار.

(٣) إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP):

تبنى مؤتمر استكهولم فكرة إنشاء آلية دولية أو جهاز دولي يُعنى بأمور البيئة دوليًا، واستجابةً لهذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء جهاز دولي يتبعها لتحقيق هذا الغرض هو "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" (UNEP)، ومقره بمدينة نيروبي بكينيا، حيث يُعنى برصد التلوث الحادث للبيئة أو أي تغير قد يطرأ عليها، ويعمل على مكافحة تلوث البيئة البحرية بالبترول، وينظم التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، كما يعني برسم خريطة عالمية تحدد التهديدات الإقليمية التي تعرض البيئة للتدمير[1].

ووفقا للعرض السابق فقد استطاع مؤتمر استكهولم أن ينقل مشكلة التلوث من محيطها الإقليمي إلى ساحة أرحب وأوسع على المستوى الدولي، كما تمخض عن مبادئ قانونية مهمة مثل حسن

---

(١) د/ حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤، ص ١٢٣، وما بعدها.

الجوار، وعدم التعسف في استخدام الحق، والالتزام الدولي بالتعاون لحماية البيئة من التلوث، وقد استمر المجتمع الدولي في تطوير مبادئ وسياسات ومعايير حماية البيئة دوليًا من خلال المؤتمرات، والاتفاقات البيئية الدولية، والإعلانات، وغيرها من وسائل حماية التبيئة دوليًا.

وتوالت بعد ذلك الاتفاقات الدولية التي تُنظم حماية البيئة وتحسينها ومنها ما يلفت الانتباه لحماية المُناخ كاتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود عام ١٩٧٢، واتفاقية "فيينا" المعنية بحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، والبرتوكول الملحق بها عام ١٩٨٩، وهو ما نتناوله من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني
الاتفاقات البيئية الدولية
التي مهدت لحماية المُناخ

(١) اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام ١٩٧٩[١]:

ظهرت خلال فترة السبعينات مشكلة تلوث الهواء الذي ينتج عن مصادر بعيدة المدى تقع خارج حدود الدول التي تصاب بالضرر جراء هذا التلوث، ففي عام ١٩٧٢ وحتى عام ١٩٧٧ أكدت عدة دراسات علمية على إمكان انتقال التلوث خاصة مركبات الكبريت عبر الهواء لمسافات تبلغ مئات الكيلومترات[٢]، مما يؤدي للإضرار بعناصر البيئة كالمزروعات، والمياه، بل إن هذه الملوثات بعد امتزاجها بالسحاب تسقط في صورة أمطار حمضية تؤدي لتضرر المزروعات،

---

(١) راجع:

ABDELAZIZ MEIKHEMAR ABDELHADY, L'Action Juridique Internationale Contre la Pollution Atmospherique, Op. Cit., PP. 583; 591.

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٣٤.

ونفوق كائنات حية منها الأسماك في البحيرات. وقد تمكن المجتمع الدولي من معالجة هذا التلوث من خلال الاتفاقية التي أبرمتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا بخصوص هذا النوع من التلوث، وشارك فيها (٣٤) دولة من أوربا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وتم التوقيع عليها في ١٣ نوفمبر ١٩٧٩.

وقد بينت المادة (١) من الاتفاقية أن مفهوم تلوث الهواء العابر للحدود ينصرف إلى التلوث الذي ينتج في حدود دولة ثم يخرج يجتاز تلك الحدود مسببًا الضرر داخل أقاليم دولاً أخرى، أو لأقاليم لا تخضع لسيادة الدول[١]. ثم بينت أن هذا التلوث ينشأ عن إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء، ويكون لها تأثير ضار على الطبيعة بشكل يُعرض صحة الإنسان للخطر، ويُلحق الضرر بالمواد الحية والنظم البيئية[٢].

وتُعد هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها في شأن تحسين نوعية الهواء وتقليل نسبة التلوث الهوائي، وبموجبها تلتزم الدول الأطراف فيها بالتشاور وتبادل المعلومات حول طرق الحد من التلوث الهوائي العابر للحدود، وتخفيض الانبعاثات الكبريتية بنسبة ٣٠٪، وقد أنشأت المادة (٩) من الاتفاقية مراكز لمراقبة ورصد تلوث الهواء بمساهمة من ٢٤ دولة من أطراف الاتفاقية. ولم يقتصر تدخل الإنسان في تلويث عناصر البيئة الطبيعية على هذا النوع العابر للحدود، وإنما امتد ليطال طبقات الجو العليا وهي الغلاف الجوي وهو ما نوضحه كما يلي:

(٢) مكافحة التلوث الجوي وحماية طبقة الأوزون:

عكف نحو (١٥٠) عالم من جميع أنحاء العالم في أوائل

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ١٤٥: ١٤٦.

(٢) د/ صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص ١٦٨.

السبعينات، بالتعاون مع وكالة الطيران والفضاء الوطنية الأمريكية (US National Aeronautics and Space Administration NASA)، ولمدة عام على إعداد تقارير للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وأوضحت هذه التقارير أن المواد الكيميائية التي تحتوي على غاز الكلور "الكلوروفلوروكربونات" - والتي تنشأ عن الاستخدام الواسع لبعض أنواع المنتجات الصناعية كالمبيدات الحشرية، والكيماويات المستخدمة لأغراض الزراعة - إذا تصاعدت إلى طبقة "الستراتوسفير" بالغلاف الجوي، وتركزت بها يمكن أن تُدمر طبقة الأوزون التي تختص بحماية كوكب الأرض من أضرار بعض أنواع الإشعاع الشمسي (الأشعة فوق البنفسجية)، والتي يؤدي نفاذها إلى الأرض بكميات كبيرة إلى حدوث أضرار صحية منها الإصابة بسرطان الجلد، كما تؤدي لحدوث تغير المُناخ، وبينت تلك التقارير أن تركيزات هذه المركبات قد تضاعفت تقريبًا في الغلاف الجوي العلوي في الفترة ما بين عامي ١٩٧٥، ١٩٨٥.

وفي عام ١٩٨١ قرر مجلس محافظي برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التاسعة، بدء العمل لوضع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون، وقد أسفرت اجتماعات الخبراء القانونيين والفنيين الذين يمثلون ثلاث وخمسين دولة من بينها مصر بالإضافة إلى إحدى عشر منظمة دولية في الفترة من عام ١٩٨١ وحتى عام ١٩٨٥ عن إعداد مشروع إطار لاتفاق دولي لحماية طبقة الأوزون وكذلك مشروع برتوكول بنفس الشأن[1]، وتمت الموافقة على الاتفاقية في مارس ١٩٨٥، ودخلت حيز النفاذ اعتبارًا من ٢٢ سبتمبر عام ١٩٨٨، وبموجبها يلتزم أطرافها بالتعاون دوليًا لحماية طبقة الأوزون، ووضع

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ٢٦٨.

نظام لرصد ومراقبة التغير فيها، والتحكم في الأنشطة التي تمثل خطورة على هذه الطبقة[1].

كما تمت الموافقة على البرتوكول المُلحق بالاتفاقية والمُكمل لها، والذي أُطلق عليه برتوكول مونتريال في الأول من يناير عام ١٩٨٩، ويقضي بأن تلتزم الدول الأطراف فيه بخفض مادة "الكلوروفلوروكربون" بواقع (٥٠٪) على الأقل، وفقًا لجداول زمنية محددة[2]، وفي ظل وجود نظام تدريجي للتخلص من العديد من المواد المستنفدة للأوزون على فترات زمنية متتالية، كما ألزم أطرافه بحظر تصدير المواد المستنفدة للأوزون إلى الدول غير الأطراف فيه[3]، ونص كذلك على أنه يمكن إجراء تعديل لأحكامه حسب الاقتضاء لضمان حماية طبقة الأوزون[4]، وأنشأ البروتوكول آلية عبارة عن صندوق لمساعدة الدول النامية على الامتثال تُقدر ميزانيته بحوالي ٤٠٠ مليون دولار[5].

---

(١) د/ صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٢) د/ صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٣) راجع:

J. STIGLITZ, A new Agenda for Global Warming, 2006, **available at:**

http://www.bepress.com/cgi/viewcontent.cgi?context=ev&article=1210&date=&mt=MTE5NzEyOTAzMA==&access_ok_form=Continue. 20/5/2009.

(٤) النص متاح على:

http://ozone.unep.org/Ratification_status/london_amendments.html,
See also:
.http://www.iisd.ca/process/ ozone_regime_intro.htm.1/6/2009

(٥) راجع:

C. R. SUNSTEIN, Montreal Versus Kyoto: A Tale of Two Protocols, University of Chicago Public Law and Legal Theory, 2006, P. 136.

وقد ساهمت اتفاقية حماية الأوزون في سرعة التوصل لمضمون اتفاقية تُنظم مكافحة مشكلة تغير المُناخ في وقت قصير(١) ، لأن بعض الغازات التي تستنفد طبقة الأوزون تؤثر أيضًا على المُناخ.

وتجدر الإشارة إلى انه في عام ١٩٨٤ أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الدولية لحماية البيئة والتنمية ، وذلك بعد تنامي الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية وحالة البيئة ، وفي ٢٧ أبريل من عام ١٩٨٧ أصدرت هذه اللجنة تقريرًا تحت عنوان "مستقبلنا المشترك" ، وجهت من خلاله نداءً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة ترسيخ مبدأ التنمية المستدامة ، الذي يحقق احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها ، كما حث تقرير اللجنة الحكومات وشعوب العالم على أخذ البيئة في الاعتبار عند التخطيط للتنمية الاقتصادية ، وعلاج المشكلات الاقتصادية مع المحافظة على حالة البيئة(٢) .

وفي ديسمبر من عام ١٩٨٨ ، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٥٣/٤٣) الخاص بدراسة مشكلة تغير المُناخ، والإعداد لإبرام اتفاقية دولية خاصة بتغير المُناخ، وذلك من خلال النص على إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، وكان من أكبر العقبات التي واجهت هذه الهيئة هي التكلفة الاقتصادية التي يمكن أن تترتب على إبرام مثل هذه الاتفاقية ، والتي ستنجم عن تغيير أنماط الطاقة المستخدمة في قطاعاتها الصناعية ، وكذلك توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا للدول النامية

---

(١) راجع:

D. H. COLE, Climate Change and Collection Action, Indiana University, 2009, P. 12.

(٢) د/ سعيد سالم جويلى، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠.

لمساعدتها على تحمل أعباء مثل تلك الاتفاقية.

وبعد خمسة عشر شهرًا من التفاوض تمكنت الهيئة من إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المُناخ، من أجل التوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية United Nation Conference for (Environment and Development) (U.N.C.E.D، والذي عُرف بمؤتمر (قمة الأرض) وانعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٣: ١٤ يونيو عام ١٩٩٢، وهو ما نتناوله من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني
اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة والمناخ
في مرحلة ما بعد عام ١٩٩٢

ساهم مؤتمر استكهولم في إبراز ملامح القانون الدولي للبيئة، واستمر المجتمع الدولي في محاولاته الحثيثة لتطوير القواعد القانونية المعنية بحماية البيئة، وتمثلت أبرز هذه الجهود في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (U.N.C.E.D) عام ١٩٩٢، والذي شاركت فيه أعداد غير مسبوقة من ممثلي الدول والمجتمعات المدنية والاقتصادية، وصلت إلى (١٧٨) حكومة، وأكثر من (١٠٠) رئيس دولة - بالمقارنة مع (٢) فقط من رؤساء الدول الذين حضروا مؤتمر استكهولم، إلى جانب حوالي (١٠٠٠٠) من الوفود و(١٤٠٠) من المنظمات غير الحكومية (NGOs)، وما يقرب من (٩٠٠٠) صحفي، بما يُشكل أكبر تجمع يحضر مؤتمرًا مماثلاً في العالم حتى الآن(١).

وجاء هذا المؤتمر بعد عامين من إصدار هيئة (IPCC) تقريرها

---

(١) راجع:

A. KISS, D. SHELTON, Guide to International Environmental Law, P. R., P. 37.

المُجمَّع الأول الذي يوضح وجود تغير في مُناخ كوكب الأرض نتيجة الأنشطة البشرية الصناعية التي تعتمد على استهلاك الفحم والنفط، بما قد يؤثر على بيئة الأرض إلى حد لم يسبق له مثيل، وإلى درجة كبيرة من الخطورة تهدد مستقبل الأرض.

وسُمِّي المؤتمر "بقمة الأرض" بناءً على التحذير الوارد بالتقرير المشار إليه والخاص بتهديد كوكب الأرض، وأسفر المؤتمر عن صياغة أول اتفاقية دولية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة وهي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المُناخ، والتي من خلالها تغير شكل حماية البيئة، وتم الانتقال بها لأفضلية الاحتياط والوقاية، حيث اعتمدت في نصوصها على مبدأ الحيطة والحذر، مع تشديد المسئولية عن التقصير في ذلك[1].

ونتناول هذه المرحلة من الحماية للبيئة بوجه عام، والمُناخ بوجه خاص ابتداءً من هذا المؤتمر، والوثائق القانونية التي انبثقت عنه في فرع أول، ثم نُفرد للاتفاقية الإطارية التي كانت إحدى هذه الوثائق فرعًا آخر نبين فيه الظروف التي أُبرمت في ظلها، وذلك كالتالي.

الفرع الأول: إطلالة على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.

الفرع الثاني: إبرام الاتفاقية الإطارية.

---

(١) **توقعات البيئة العالمية (٣)**، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبيئة (UNEP)، المرجع السابق، ص ١٥. راجع كذلك: **الطريق من ريو إلى كوبنهاجن**، وزارة البيئة الدانمركية، متاح على:

http://ar.cop15.dk/climate+facts, 9/12/2009.

الفرع الأول
إطلالة على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢

نقل هذا المؤتمر قضية حماية البيئة إلى أفق أرحب وأوسع، حيث تبني فلسفة جديدة لحماية البيئة، من خلال التوفيق بين متطلبات هذه الحماية، وبين حق الدول في التنمية، فأكد على إعمال مبدأ التنمية المستدامة، وحث الدول على إدراج ما تتطلبه حماية البيئة في عملية التخطيط الوطني، وألا تتم هذه العملية بمعزل عن متطلبات حماية البيئة، وخاصةً في الدول النامية.

وقد تمثلت أهم الموضوعات التي تناولها المؤتمر فيما يلي[1]:

١- حماية الغلاف الجوي، من خلال مكافحة تغير المُناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض.

٢- حماية الموارد الطبيعية للأرض، من خلال مكافحة إزالة الغابات، وتغيير استخدام الأراضي الزراعية، والتصحر والجفاف.

٣- حماية التنوع الحيوي.

٤- حماية موارد المياه العذبة.

٥- حماية البحار والمحيطات.

٦- الإدارة البيئية السليمة للتكنولوجيا الحيوية، والنفايات الخطرة.

٧- منع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والسامة.

٨- تحسين نوعية الحياة، وصحة الإنسان، والقضاء على الفقر، وتدهور البيئة.

---

(١) راجع:

A. KISS, D. SHELTON, Guide to International Environmental Law, P. R., PP. 39: 40.

ونعرض لأبرز الوثائق القانونية التي أسفر عنها المؤتمر وهي:

أولاً: إعلان للاريوللاه حول البيئة والتنمية[1]:

وهي وثيقة لها طابع اختياري تشتمل على (٢٧) مبدأً عامًا تعبر عن حقوق ومسئوليات الدول في مجال التنمية ورفاهية الشعوب، ومن بين هذه المبادئ حق الإنسان في بيئة نظيفة، وتحقيق التنمية المستدامة، وحق الدول في استغلال مواردها بشرط ألا تضر ببيئة الدول الأخرى، وقد أكدت ديباجة هذا الإعلان على المبادئ التي وردت في إعلان استكهولم، وبينت أن مؤتمر "ريو" يسعى لاتخاذها كأساس لحماية البيئة.

وقد جاءت مبادئ هذا الإعلان لتؤكد أن الجنس البشري يدخل في صميم اهتمام السياسات البيئية المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في الحياة في بيئة صحية وذلك في المبدأ رقم (١) من الإعلان، ثم أكد المبدأ رقم (٢) على ما ورد بالمبدأ رقم (٢١) من إعلان استكهولم ويتعلق بحق الدول السيادي في استغلال مواردها وفقًا لسياساتها ولمبادئ القانون الدولي، مع مسئوليتها عن ضمان عدم تسبب هذا الاستغلال في حدوث الضرر للدول الأخرى. ويبين المبدأ رقم (٣) أن الحق في التنمية يجب أن يتم وفقًا لمبدأ الإنصاف الذي يراعي احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل، ويؤكد المبدأ رقم (٤) على مبدأ التنمية المُستدامة، ويُحدد المبدأ رقم (٥) أهم متطلبات تحقيق هذه التنمية وهو التعاون الدولي للتخلص من الفقر.

ويُنبه المبدأ رقم (٦) على ضرورة مراعاة احتياجات الدول النامية عند التخطيط لحماية البيئة، ويظهر مبدأ المسئوليات المشتركة ولكن المتباينة للدول من خلال المبدأ رقم (٧)، ويلفت المبدأ رقم (٨) الانتباه إلى تحري استخدام أنماط مستدامة في الإنتاج والاستهلاك، والحد من الاعتماد على ما دون ذلك من أنماط. ويذهب

---

(١) راجع: Ibid, PP. 40: 42.

المبدأ رقم (٩) إلى التعاون الدولي بشأن تبادل المعارف العلمية، ونقل التكنولوجيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة. ويُقرر المبدأ رقم (١٠) أهمية مشاركة جميع المواطنين في معالجة قضايا البيئة على المستوى الوطني، مع منحهم الفرص المناسبة للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة الوطنية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، كما يحث الدول على تيسير الإجراءات القضائية والإدارية الخاصة بالبيئة.

ويقضي المبدأ رقم (١١) بأن تسن الدول تشريعات فعالة بشأن حماية البيئة، وكذلك تطبيق معايير مناسبة لذات الغرض، مع الحرص على أن تكون تكلفتها مناسبة. ويدعو المبدأ رقم (١٢) إلى تعاون الدول في شأن النهوض بنظام اقتصادي دولي يدعم حماية البيئة ويحقق التنمية المستدامة، على ألا يُتخذ هذا النظام كوسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر فيما يتعلق بالتجارة الدولية. وينطوي المبدأ رقم (١٣) على شقين: الأول ضرورة وضع الدول لتشريعات وطنية بشأن المسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ويتمثل الشق الثاني في ضرورة تعاون الدول بشكل جدي في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق بأقاليم الدول الأخرى.

ويبين المبدأ رقم (١٤) ضرورة منع نقل أية أنشطة أو مواد خطرة قد تضر بالبيئة، ويؤكد المبدأ رقم (١٥) على الاعتماد على مبدأ "الحيطة"والحذر لحماية البيئة، ثم يبين المبدأ رقم (١٦) أنه على الملوث أن يتحمل تكاليف الأضرار التي يتسبب بها. أما المبدأ رقم (١٧) فيبين ضرورة قيام السلطات الوطنية للدول باتخاذ قرارات لمتابعة تقييم الأثر البيئي للأنشطة التي ربما ينتج عنها أثار ضارة بالبيئة. ويورد المبدأ رقم (١٨) قيام الدول بالإخطار عن أية كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يُحتمل أن تؤثر على بيئة الدول الأخرى، كما يقضي المبدأ رقم (١٩) بضرورة أن يكون هذا الإخطار

بشأن مثل تلك الكوارث أو الحالات الطارئة مُسبقًا، وفي مرحلة مبكرة وبحسن نية.

وتتعلق المبادئ من (٢٠: ٢٢) بضرورة مشاركة فئات خاصة في المجتمع في مسألة حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بشكل فاعل وحيوي، كالمرأة، وفئة الشباب، والسكان الأصليين لبعض الدول. وتتعلق المبادئ من (٢٣، ٢٦) بضرورة توفير حماية البيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت السيطرة والاضطهاد، والسيطرة والاحتلال، والتنبيه على أن الحرب تُدمر التنمية المستدامة، فينبغي أن تحترم الدول المتحاربة قواعد القانون الدولي التي تنظم حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وأن تعمل على تطوير تلك القواعد، مع تقرير أن السلم والتنمية وحماية البيئة مسائل مترابطة لا تنفصم. وعلى الدول أن تقوم بحل منازعاتها البيئية بالطرق السلمية ووفقًا لميثاق الأمم المتحدة. وفي الختام يقضي المبدأ رقم (٢٧) بتعاون دول وشعوب العالم بحسن نية، وبروح المشاركة على الوفاء بالمبادئ السابقة، وفي تطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة.

ثانيًا: أجندة القرن الحادي والعشرين:

وهي وثيقة دولية: تبلغ أكثر من (٩٠٠ صفحة)، وتهدف إلى توفير إرشادات مفصلة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي والوطني والمحلي لتنفيذ مبادئ التنمية المستدامة الواردة في إعلان مؤتمر (ريو)، كما تشتمل على خطة تفصيلية للتعامل دوليًا مع الموضوعات المتعلقة بالفقر والمحافظة على صحة الإنسان، وحماية الموارد الطبيعية للمياه العذبة، وتلفت انتباه الدول لمبدأ التنمية المستدامة مع حرية كل دولة في اتخاذ الوسائل المناسبة لتحقيقه، كما تبنت الوثيقة إطارًا عامًا للتعاون الدولي لدعم تنمية ونشر التكنولوجيا الرحيمة بالبيئة[١].

---

(١) الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
http://untreaty.un.org/English/treaty.asp. 14/2/2009.

ثالثـا: اتفاقيـة حمايـة التنـوع البيولـوجي[1]: Convention on Biological Diversity (CBD)

تعتبر اتفاقية المحافظة على التنوع البيولوجي التي تم إعدادها بواسطة اللجنة التحضيرية الفرعية التي اجتمعت في نيروبي بكينيا في ٢٢ مايو ١٩٩٢، وفُتح باب التوقيع عليها في هذا المؤتمر، وحتى الرابع من يونيو لعام ١٩٩٣، ووقعت عليها خلال تلك المدة (١٦٨) دولة، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٣. وبلغ عدد أطرافها (١٩٤) دولة حتى بداية عام ٢٠١١، وهي أول اتفاقية دولية تهدف إلى صيانة التنوع البيولوجي والتعامل معه واستخدامه على نحو مستدام، وتستند إليها كل دول العالم كمرشد أو دليل لبرامج العمل الوطنية الخاصة بهذا المجال، وتتمثل الأهداف الرئيسية للاتفاقية في:

١) صيانة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه.

٢) الاستخدام المستدام لعناصره ومكوناته.

٣) تشارُك الدول وتقاسُمها في منافع استخدام الموارد الوراثيه والجينية بطريقة عادلة ومتساوية.

رابعًا: إعلان المبادئ المتعلقة بالغابات:

وهي وثيقة تعنى بإدارة الغابات والمحافظة عليها، وعلى كافة أشكال الحياة فيها، نظرًا لدورها الفاعل والمهم في تحقيق التوازن البيئي وبخاصة فيما يتعلق بامتصاص الغازات المنبعثة من الأنشطة الصناعية التي تؤدي لتلويث البيئة والتسبب بتغير المُناخ.

خامسًا: لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة:

أُنشأت هذه اللجنة في ديسمبر من عام ١٩٩٢ بوصفها إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتكون من (٥٣) عضوًا، يتم انتخابهم بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة

---

(١) راجع:

AGENDA (21), 1992, UN Doc.A/CONF 151/2.

ثلاث سنوات، ويجتمعون سنويًا للاضطلاع بمتابعة تنفيذ أجندة القرن (٢١) وإعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية، وإعلان المبادئ المتعلقة بالغابات، وترسيخ استخدام التنمية المستدامة[١].

سادسًا: الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:

وتنظم الاتفاقية إشكالية تخفيض الغازات الدفيئة التي تؤدي لتغير المُناخ، وقد أُعدت في نيويورك في ٩ مايو ١٩٩٢، وتم دعوة الدول للتوقيع عليها في مؤتمر (ريو)، ودخلت إلى حيز النفاذ في عام ١٩٩٤، ونتعرف على الظروف التي أبرمت فيها هذه الاتفاقية من خلال مؤتمر ريو، وذلك في الفرع التالي.

الفرع الثاني
إبرام الاتفاقية الإطارية

بدأ الإعداد لصياغة نصوص الاتفاقية الإطارية بعد أن جاءت توصيات مؤتمر المُناخ العالمي الثاني بجنيف في السابع من نوفمبر عام ١٩٩٠؛ لتؤكد ضرورة انصياع الدول لما أوصت به هيئة (IPCC) فيما يتعلق بالتفاوض على اتفاقية دولية تُعنى بحماية المُناخ وتكافح تغيره، وتزامنت هذه النداءات مع ما سبق أن تمخض عنه مؤتمر "تورنتو" الدولي بكندا عام ١٩٨٨، من وجوب إبرام اتفاقية عالمية شاملة وبروتوكولات تُعنى بخفض انبعاثات الكربون بنسبة ٢٠٪ من مستوياتها في عام ١٩٨٨ وذلك بحلول عام ٢٠٠٥، مع ضرورة إنشاء صندوق عالمي لحماية الغلاف الجوي[٢].

---

(١) د/ سعيد سالم جويلى، التنظيم الدولي لتغير المُناخ وارتفاع درجة الحرارة، المرجع السابق، ص ١٥: ١٦.

(٢) راجع:

D. BODANSKY, Draft Convention on Climate Change, Environmental Policy and Law Journal, Vol. 22, 1992, PP. 5:6.

وفي ٢١ ديسمبر عام ١٩٩٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (٢١٢/٤٥) الخاص بإنشاء اللجنة الدولية للتفاوض (International Negotiation Committee) (INC)، والذي بموجبه صار لهذه اللجنة ولاية التفاوض على اتفاقية إطارية تلتزم بها الدول لحماية المُناخ، وتكون مفتوحة للتوقيع عليها خلال مؤتمر الأمم "ريو" عام ١٩٩٢.

وقد شاركت في عملية التفاوض على هذه الاتفاقية (١٥٦) دولة، منها (١٢٧) من الدول النامية[1]، وتركزت عملية المفاوضات على نقطة محورية رئيسية تمثلت في تحديد أهداف معينة وجداول زمنية محددة لتخفيض نسبة الغازات الدفيئة (GHG)، وكان مقدار استجابة الدول يتناسب مع حسابها لمدى تأثر القطاعات الاقتصادية الوطنية لها، وتضررها في حالة إتباع سياسات خاصة بخفض هذه الانبعاثات.

فمثلاً سعت دول الاتحاد الأوروبي لإقرار تحقيق الاستقرار في انبعاثات الغازات الدفيئة إلى نفس نسبتها عام ١٩٩٠، مع تحمل الدول المتقدمة وحدها دون النامية بهذا الالتزام، بينما قررت الولايات المتحدة الأمريكية رفض مثل هذا الالتزام على سند من القول بأنه؛ من السابق لأوانه تحدّيد مثل هذا الالتزام الصارم، ومن المجحف ألا تُشارك الدول النامية في التحمل بهذا الالتزام جنبًا إلى جنب مع الدول المتقدمة، كما أبدت تلك الدولة تخوفها من أن تُشكل الاتفاقية عائقًا أمام التطور التكنولوجي، أو أن تُجبر الدول على استخدام تقنيات أخرى مكلفة[2]، خاصةً مع اعتماد الولايات المتحدة بوجه

---

(١) راجع:

THIREAU (R.), Op. Cit., P. 4; **BENISTON (M.),** Op. Cit., P. 211.

(٢) راجع:

D. BODANSKY, Draft Convention on Climate Change, P. R., P. 7; **CLOUTIER (M.), AUTRES,** Op. Cit., P. 39.

خاص على الفحم كمصدر رئيس للحصول على الطاقة، مما من شأنه أن يُهدد أمن الطاقة فيها في حالة الاعتماد على مصادر جديدة للطاقة[1].

ومع تواصل المفاوضات طُرحت قضية تحمل الدول النامية بالتزامات لتخفيض الغازات الدفيئة، وهو ما رفضته هذه الدول بشدة، مما أدى في المقابل لخلق صعوبة شديدة في الاتفاق على الأحكام المتعلقة بالتزام الدول المتقدمة بتقديم الموارد المالية ونقل التكنولوجيا للدول النامية، حيث فُهمت من جانب الدول الصناعية على أنها تكلفة تلتزم بها أمام الدول النامية، نتيجة مسئوليتها عن التسبب في المشكلة[2]، وكانت تلك العقبات من أهم الدوافع التي جعلت الدول المتفاوضة تتفق على أن تكون هذه الاتفاقية إطارية، بحيث تتضمن هدفًا عامًا، والتزامات غير محددة بجداول زمنية لتنفيذها، على أن يتم تحديد ذلك من خلال صكوك أخري ذات صلة يتم إلحاقها بها.

وانتهت عملية التفاوض بتوافق الآراء على نص الاتفاقية في ٩ مايو ١٩٩٢[3]، وفُتح باب التوقيع عليها مؤتمر "ريو" ابتداءً من ٢٠ يونيو ١٩٩٢ وحتى ١٩ يونيو ١٩٩٣[4]، ووفقًا لنص المادة (١/٢٣) منها الذي

---

(١) راجع:

MONY, U.S. Position Remain Barriers for Accord on Climate Change Issues, International Enthronement Reporter, 25 September, 1991, P. 502.

(٢) الاتفاقية الإطارية: ملاحظة رقم ٤٦٦. متاح على:

http://unfccc.int/2860.php. 2/5/2009.

(٣) راجع، الوثيقة رقم: FCCC/CP/1997/L.7/Add.1، متاح على موقع الأمم المتحدة الرسمي للاتفاقية:

http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kpeng.html. 10/5/2009.

(٤) راجع:

J. WHALLEY, S. WALSH, P. R., P. 5.

يقضي بدخولها حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لها من جانب خمسين دولة على الأقل أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي، فقد بدأ سريانها في ٢٢ مارس ١٩٩٤ بعد أقل من عام من فتح باب التوقيع عليها [١]، وكانت مصر من أولى الدول التي شاركت في عملية التفاوض على الاتفاقية، كما وقعت عليها في ١٩٩٢/٦/٩، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لها في ١٩٩٤/٣/٢١، وقد بلغ عدد أطراف الاتفاقية (١٩٤) دولة حتى بداية عام ٢٠١١ [٢]، ويُعد هذا من أكبر أشكال العضوية بالنسبة لأي اتفاقية بيئية دولية، وهي نتيجة إيجابية خاصة أن كبار الدول الباعثة للغازات الدفيئة كالولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، والصين كانت من بين أوائل الدول التي وقعت عليها.

ويبدو أن الأمم المتحدة قد نجحت في قيادة دول العالم للتوصل لهذا الاتفاق العالمي بعد اعتراف الدول الأطراف بضرورة الترابط

(١) وتتكون الاتفاقية من ديباجة تتضمن (٢٣) فقرة تبين الاعتبارات والأهداف التي تسعى الاتفاقية لتحقيقها. ثم (٢٦) مادة وهي: المادة (١) تشتمل على تعريف المصطلحات التي تضمنتها الاتفاقية، تبين المادة (٢) هدف الاتفاقية، والمادة (٣) تقرر مبادئ الاتفاقية، وتورد المادة (٤) مسئوليات الدول الأطراف فيها، وتختص المادة (٥) بالبحث والمراقبة المنهجية، أما المواد من (٦: ١٠) فتتضمن الهيكل التنظيمي للاتفاقية، وتنظم المادة (١١) الآلية المالية، وتتعلق المادتان (١٢، ١٣) بتنفيذ الاتفاقية، أما المادة (١٤) فقد نصت على طرق تسوية المنازعات، وتبين المواد من (١٥: ٢٦) كيفية تعديل الاتفاقية، والبروتوكولات أو المرافق الملحقة بها، والتوقيع والتصديق والانضمام، ودخولها حيز النفاذ، والتحفظات، والانسحاب واللغة المحرر بها الاتفاقية. وتشتمل الاتفاقية على مرفقين: المرفق الأول يتضمن (٣٦) دولة وهي الدول الصناعية بالإضافة إلى الدول الاشتراكية السابقة. أما المرفق الثاني: فيشمل (٢٥) دولة من الدول الصناعية فقط، ويرجع هذا التقسيم لاختلاف المسئوليات والالتزامات المقررة على كل منهم كما سنوضح لاحقاً. راجع: د/ سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المُناخ وارتفاع درجة الحرارة، المرجع السابق، ص ١٩: ٢٠.

(٢) متاح على موقع الأمم المتحدة الرسمي للاتفاقية:

http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kpeng.html. 20/5/2009.

والتعاون لمواجهة خطر تغير المُناخ، والإقرار بأن جميع الدول يجب أن تسهم في حماية وصون البيئة العالمية، وهو ما عبر عنه الأطراف في الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية عندما اعترفوا بأن: "التغير في مُناخ الأرض وآثاره الضارة تُمثل شاغلاً مُشتركًا للبشرية"، وأعقبوا ذلك بما ورد بالفقرة الثانية من ذات الديباجة من أن: "القلق يساورهم إزاء تزايد تركيزات الغازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة بشرية، ...".

وعُقد أول مؤتمر لأطراف الاتفاقية في مدينة برلين في الفترة من ٢٨ مارس إلى ٧ إبريل من عام ١٩٩٥، وحقق هذا الاجتماع عددًا من الإنجازات المهمة أبرزها "توصية برلين" "Berlin Mandate" الخاصة بضرورة التوصل لتحديد التزامات الدول المتقدمة المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية(١)، للفترة ما بعد عام ٢٠٠٠، وذلك من خلال اعتماد بروتوكول أو أي وسيلة قانونية أخرى ملزمة(٢).

أما عن دور هذه الاتفاقية في حماية المُناخ، فهو ما نتعرض له

---

(١) هذه الدول هي: ألمانيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الاتحاد الأوربي، الدانمرك، استونيا، الولايات المتحدة، الاتحاد الروسي، فنلندا، فرنسا، اليونان، المجر، وأيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورج، والنرويج، نيوزيلندا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، السويد، سويسرا، وتشيكوسلوفاكيا، تركيا، وأوكرانيا. ووفقًا للقرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف الخامس عشر (COP-15)، لعام ٢٠٠٩، بمدينة (Copenhagen) في الفترة من ٧: ١٨ ديسمبر، والخاص بتعديل المرفق الأول للاتفاقية بإضافة دولة "مالطا" إليه، وكان نصه: "بالإشارة إلى المادتان (١٥)، (١٦) من الاتفاقية، وبناءً على اقتراح من جانب "مالطا" لتعديل المرفق الأول للاتفاقية بإضافة اسمها، تقرر تعديل المرفق الأول للاتفاقية ليشمل اسم مالطة". ويلاحظ أنه وفقا للمادة (٤/١٦) يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد الخضوع لنفس إجراءات بدء نفاذ مرفقات الاتفاقية المنصوص عليها في المادة (٣/١٦) من الاتفاقية. راجع الموقع الرسمي للاتفاقية: http://unfccc.int/2860.php.10/5/2009.

(٢) راجع وثيقة الأمم المتحدة: U.N. Doc.FCCC/CP/1995/L.14))

تباعًا من خلال دراسة الهدف الذي تسعى لتحقيقه، والمبادئ التي استندت إليها لتحقق هذا الهدف، وكذلك الالتزامات الواردة بها، ومدى امتثال الأطراف لها، وكذلك الأجهزة المؤسسية التي تعمل على مراقبة تنفيذها، وذلك من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني
هدف الاتفاقية الإطارية
والمبادئ التي تستند إليها لتحقيق هدفها

أوصت التقارير الصادرة عن هيئة (IPCC) بضرورة الدخول في مفاوضات دولية، يكون الغرض منها إبرام اتفاقية لمكافحة مشكلة تغير المُناخ[1]، وقد نجح المجتمع في إنجاز ما أوصت به هيئة (IPCC)، وذلك من خلال صياغة نصوص اتفاقية إطارية تنظم حماية المُناخ، بالاستناد على عدة مبادئ عامة لها أهمية قصوى في مجال الاتفاقات البيئية الدولية بوجه عام[2]؛ كمبدأ الإنصاف، والتنمية المستدامة، والمسئوليات المشتركة ولكن المتباينة، وكذلك مبدأ الحيطة.

وبينت المادة (٣) من الاتفاقية الإطارية أن الغرض من هذه

---

(١) راجع:

G. PORTER, J. W. BROWN & S. PAMELA, Global Environmental Politics, Westview Press, 2000, P. 92.

(٢) وبالرغم من أن بعض الاتفاقات الإقليمية قد نصت على مثل تلك المبادئ إلا أن تضمينها لنصوص اتفاقية دولية له السبق وذو فائدة كبيرة في مجال البيئة، ومن أمثلة الاتفاقات التي نصت عليها: اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢)، واتفاقية (أوسبار) ١٩٩٢، واتفاقيات (باريس)، و(أوسلو) التي تشمل تنظيم مسائل المياه البحرية في بعض مناطق شمال أوروبا. راجع:

L. McFaul, Trust & Verify, The Verification Research, Training and Information Centre (VERTIC), Baird House, United Kingdom, Vol. N. 111, 2003, P 8.

المبادئ؛ أنها تُعد بمثابة "الدليل" للأطراف بالنسبة لأي إجراءات تُتخذ لتحقيق هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، والتي ربما تتمثل في خلق قواعد قانونية وطنية لحماية المُناخ بناءً عليها[1]، وتُشكل هذه المبادئ جزءًا من نصوص الاتفاقية، وبالتالي تعتبّر قواعد قانونية اتفاقية دولية ملزمة[2].

ونقوم فيما يلي بالتعريف بالاتفاقية، ونبين الهدف منها، وماهية وصفها بالإطارية، كما نتناول أبرز المبادئ القانونية العامة التي تستند إليها في تحقيق هدفها، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: هدف الاتفاقية وماهية وصفها بالإطارية.

المطلب الثاني: المبادئ التي تستند إليها الاتفاقية لتحقيق هدفها.

---

(١) ويتوافق نص المادة (٣) من الاتفاقية مع ما ورد بالفقرة (١٠) من ديباجتها والخاص بضرورة أن تسن الدول تشريعات بيئية فعالة لحماية المُناخ يتم تأسيسها على هذه المبادئ بما يُعزز قيمة تلك الأخيرة وفعاليتها. وقد أوردت الفقرة الأولى من المادة (٣) هذه المبادئ فنصت على: "تسترشد الأطراف في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها بما يلي: "تحمي الأطراف النظام المُناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف ووفقًا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها، ..". كما طالبت الفقرة (٣) من ذات المادّة أطراف الاتفاقية باتخاذ "تدابير وقائية" لاستباق أسباب تغير المُناخ، أو الوقاية منها، والتخفيف من آثاره الضارة، وحذرت من أنه لا ينبغي التذرع بالافتقار إلي اليقين العلمي القاطع كسبب أو ذريعة لتأجيل اتخاذ إجراءات التعامل مع التهديدات والأضرار الخطير أو التي لا رجعه فيها.

(٢) راجع:

CH. VOIGT, Sustainable Development as a Principle of International Law: Resolving Conflicts between Climate Measures and WTO Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, P. 62; **EISSING (S.), AMEND** (T.), Biodiversité et Développement Vont de Pair: Population, Ressources Naturelles et Coopération Internationale; des Idées Venues des Pays du Sud, Kasparek Verlag, 2008, P. 72.

المطلب الأول
هدف الاتفاقية وماهية وصفها بالإطارية

تمهيد وتقسيم:

لم يكن من الممكن أن يتجاهل أطراف الاتفاقية الإطارية أثناء مرحلة التفاوض عليها الاعتبارات المختلفة سواء الاقتصادية أم الاجتماعية أم السياسية ذات الصلة بحماية المُناخ، لأن مكافحة هذه المشكلة تتطلب موازنة معقدة بين عدة مصالح متعارضة، كضرورة تخفيض الانبعاثات الدفيئة (GHG) مع ضمان وجود إمدادات كافية للدول من مصادر الطاقة النظيفة، والتي بدورها تتصف بالندرة وقلة الفاعلية في كثير من الأحيان(1).

كما كان من الضروري كذلك عند تحديد هدف الاتفاقية الاعتراف بحق الدول النامية في زيادة معدل نموها الاقتصادي، ومطالبة مواطني الدول المتقدمة بتخفيض مستوى الاستهلاك الذي درجوا عليه، وقد أسبغ أطراف الاتفاقية عليها وصف "الإطارية"، باعتبارها بمثابة خطوة أولى يجب أن تتبعها وتطورها صكوك دولية لاحقة وذات صلة بها.

وندرس هدف الاتفاقية، وماهية وصفها بالإطارية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: هدف الاتفاقية.

الفرع الثاني: ماهية وصف الاتفاقية بالإطارية.

---

(1) وهو ما تحقق بسهولة بالنسبة لبروتوكول مونتريال، حيث أمكن الحد من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون بنسبة ٩٠٪ في غضون أقل من عقدين من الزمن، نظرًا لانخفاض تكلفة البدائل المتاحة بأسعار منخفضة، ودون الحاجة لتغييرات كبرى في البني التحتية للأطراف. راجع:

D. H. COLE, P. R., P. 14; **MEUNIER (F.)**, Op. Cit., P. 19.

الفرع الأول
هدف الاتفاقية

طبقًا لما ورد بنصوص الاتفاقية الإطارية وخاصة ما ورد بمادتها الثانية، فإن الاتفاقية تسعى بصفة أساسية إلى الحد من تفاقم ظاهرة الغازات الدفيئة التي تنتج عن الأنشطة الصناعية البشرية، وتؤثر على التوازن المُناخي لكوكب الأرض، حيث نصت هذه المادة المذكورة على أن هدف الاتفاقية هو: "تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المُناخي".

وبينت ذات المادة ضرورة بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تُتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المُناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قُدمًا في التنمية على نحو مُستدام"[1]، على أن يضطلع مؤتمر الأطراف الذي يُعد بمثابة الهيئة العليا للاتفاقية[2]، بمتابعة تنفيذ هذا الهدف وفقًا لنص المادة (٧) من الاتفاقية[3].

---

(١) المادة (٢) من الاتفاقية.

(٢) مؤتمر الأطراف ليس مؤتمرًا دبلوماسيًا للأطراف بالمعنى المعتاد، ولكنه كيان خاص، وهيئة لها سلطات تشريعية، وتنفيذية منها اعتماد القرارات الخاصة بتطبيق نظام الاتفاقية. وتتفاعل فيه جميع الأطراف معًا من خلال الحوار المستمر. ويُسأل المؤتمر عن استعراض تنفيذ برنامج الاتفاقية، ووضع منهجيات خاصة بقوائم جرد الغازات الدفيئة؛ وتقييم فعالية الاتفاقية، والوفاء بأي مهام أخرى مُتطلبة من أجل تحقيق أهدافها، وسوف نوالي دراسته تباعًا في هذا الفصل من خلال الجزء الخاص بهيكل الاتفاقية، راجع:

R. CHURCHILL, G. ULFSTEIN, Autonomous Institutional Arrangements in Multilateral Environmental Agreements: A Little Noticed Phenomenon in International Law, 2001, PP. 636: 643.

(٣) راجع:

H. GRASSL, K. SOYEZ, P. R., P. 73.

وتجدر ملاحظة أن المادة (٢) السالفة الذكر لم تُفرق بين الدول المتقدمة والنامية فيما يخص الالتزام بتحقيق هذا الهدف العام[١]، وبالرغم من أنها لم تُحدد الفترة الزمنية التي يجب تنفيذ هذا الهدف خلالها[٢]، إلا أنها بينت وجود دلائل وحدود يمكن من خلالها التعرف على مدى تحقق هذا الهدف ومنها: تقييم مدي تكيف النظم الإيكولوجية بصورة طبيعية، ومدى الاستقرار في إنتاج الأغذية بشكل طبيعي؛ وعدم تأثر جودتها أو كمياتها بزيادة نسبة الانبعاثات الدفيئة لاسيما غاز الميثان؛ علاوة على المؤشر الخاص بمدى تحقيق مبدأ التنمية المستدامة خاصة في الدول النامية[٣].

وقد ذهب جانب فقهي إلى أن تحقيق هذا الهدف يبدو في غاية الصعوبة، لأن النتائج التي توصلت إليها الهيئة الدولية (IPCC) تقتضي البدء في تخفيض نحو (٦٠٪) من الانبعاثات الدفيئة (GHG) البشرية المنشأ، حتى يُمكن تحقيق هدف الاتفاقية الإطارية مستقبلاً، وهو ما يُوجب على الدول الاضطلاع بعبء تقييم الآثار البيئية الخاصة بالدلائل والحدود السابق ذكرها[٤]، والتي تبين مدي التقدم في تحقيق هذا الهدف، كتقييم مدى تضرر النظم الإيكولوجية وعدم قدرتها على

---

(١) راجع:

S. BARRETT, R. N. STAVINS, Increasing Participation and Compliance in International Climate Change Agreements, Fondazione Eni Enrico Mattei (FEEM), 2003, P. 3.

(٢) راجع:

M. GRASSO, Justice in Funding Adaptation under the International Climate Change Regime, Springer, 2010, P. 12.

(٣) راجع:

BÜRGENMEIER (B.), Op. Cit., PP. 244: 245; **THIREAU (R.)**, Op. Cit., P. 60; **F. YAMIN, J. DEPLEDGE** , P. R., P. 64.

(٤) المادة (٧) الفقرة (هـ) من الاتفاقية.

التكيف مع تغير المُناخ، وكذلك تقييم البيانات العلمية والظواهر الاقتصادية والاجتماعية التي يتم رصدها من أجل تحديد الأنشطة البشرية التي قد تشكل تدخلاً خطيرًا من جانب الإنسان في النظام المُناخي[1]، مع تحديد التدابير اللازمة للتصدي لها[2]، وهو أمر تكتنفه عدة صعاب منها عدم قدرة بعض الدول وخاصةً النامية على القيام بذلك لعدم توافر الخبرة الفنية أو الوسائل التكنولوجية، أو الإمكانات المادية، أو حتى البيانات العلمية المتطلبة لذلك[3]. ولهذا فقد جعلت الاتفاقية عملية استعراض وتبادل المعلومات العلمية والخبرة بشأن آثار التغير المُناخي على درجة عالية من الأهمية[4].

---

(١) يعلق جانب من الفقه على تسبب الأنشطة البشرية في تغير المُناخ بأن: الناس عادة ما كانوا يُرجعون هذا التغير إلى المشيئة الإلهية، أو التقلبات الطبيعية، ولكن هذا الافتراض أصبح الآن غير صائب وتسببت الأجيال الحالية بإحداث تغييرات المُناخ بما يضر بأجيال المستقبل. راجع:

E. B. WEISS, Climate Change, International Equity and International Law, Vermont Journal of Environmental Law, vol. 9, 2008, P. 620. **He noted that:** "Traditionally people have attributed climate to God, other deities, or the vagaries of nature. At least until recently they have not attributed it to human activities. As a corollary they have not considered that they had any obligation to compensate others for harsh climate conditions. But this assumption may falter. It may now be possible at the planetary level to hold one generation responsible for triggering global climate changes for future generations".

(٢) راجع:

C. J. JEPMA, M. MUNASINGHE, Climate Change Policy: Facts, Issues, and Analyses, Cambridge University Press, 1998, P. 331.

(٣) راجع:

C. W. CHRISTOPHER, P. R., P. 555.

(٤) راجع:

J. LEGGETT, P. HOHNEN, The Climate Convention: a Perspective=

كما علّق جانب فقهي آخر على صعوبة تحقيق هذا الهدف من ناحية أن المادة (٢) من الاتفاقية الإطارية، والتي نصت علي هدف حماية المُناخ، أردفت في ذات النص أن تحقيق ذلك الهدف يجب ألا يتعارض مع المضي قُدمًا في التنمية الاقتصادية، التي هي أساس التسبب بالمشكلة، أي أن نص هذه المادة يُطالب بتجنب ما لا يمكن التحكم فيه (تفاقم تغير المُناخ نتيجة النمو الاقتصادي)، والتحكم فيما لا يمكن تجنبه (حق الدول في التنمية الاقتصادية)، "Avoiding the Unmanageable and Managing the Unavoidable"[(١)]، وهذا الرأي محل نظر لأن الاتفاقية الإطارية تستند على مبدأ التنمية المُستدامة في تحقيق هدف حماية المُناخ، وحتى مع صعوبة تطبيق الدول لهذا المبدأ؛ إلا أن الاتفاقية لم تغفل ضرورة الاستناد إليه حتى يمكن التوفيق بين حماية المُناخ، وتحقيق النمو الاقتصادي.

تقييم هدف الاتفاقية:

إذا كان هدف الاتفاقية هو تثبيت نسبة الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وليس تحسين حالة المُناخ، فإن ذلك قد فرضته أسباب وعوامل تتمثل فيما يلي:

(١) يتطلب الالتزام بتخفيض انبعاثات (GHG) إحداث تغييرات عميقة في أنماط الحياة في الدول المتقدمة، لاسيما ما يخص أشكال الاستهلاك لدى مواطني تلك الدول، وكذلك الهياكل الصناعية القائمة.

(٢) تحتاج الدول النامية للاستمرار في الأخذ بأسباب ووسائل

== from the Environmental Lobby, Security Dialog, 1992, PP. 75:77, **THIREAU (R.)**, Op. Cit., P. 60.

(١) راجع:

A. NORTON, R. MEARNS, Social Dimensions of Climate Change: Equity and Vulnerability in a Warming World, World Bank Publications, 2010, P. 8.

التنمية الاقتصادية لإعالة مواطنيها وتوفير الاحتياجات الضرورية لهم، وهو ما يتطلب الاعتماد بنسبة متزايدة على الوقود الأحفوري.

(٣) يتطلب تحقيق هذا الهدف إحداث نوع من التوافق والشراكة بين تلك الدول المتقدمة والنامية على حدٍ سواء، بما يتطلب تفهم كل طرف لمتطلبات واحتياجات الطرف الآخر، وهو أمر في غاية الصعوبة[1].

(٤) التكلفة الاقتصادية المرتفعة التي تتطلبها وسائل الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، والتي من أهمها توفير مصادر بديلة للطاقة التقليدية التي تتسبب في انبعاث تلك الغازات، وهو ما أكد عليه جانب فقهي عندما قرر أن واضعي الاتفاقية الإطارية لم يبدوا أي اهتمام خاص أو أولوية لتخفيض الغازات الدفيئة (GHG) عند التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر "قمة الأرض" عام ١٩٩٢؛ مراعاةً للمصالح الاقتصادية العالمية المتمثلة في اعتماد معظم دول العالم على مصادر الطاقة الغير نظيفة كالوقود الأحفوري على نطاق واسع، وبما لا يسمح بالحديث عن تنظيم فوري لتخفيض الغازات الدفيئة.

(٥) لم تحتل مشكلة تغير المُناخ مكانة كبيرة في الوعي العام لدى الدول أو مواطنيها، وبخاصة في الدول النامية حتى الآن (بداية عام ٢٠١١)، ويكون من الصعب فرض مسئوليات أو التزامات صارمة لتحسين حالة المُناخ، ويكون من شأنها المساس بأنماط التنمية أو الاستهلاك لدى تلك الدول، أو مواطنيها.

وقد طالبت المادة (٢) من الاتفاقية أطرافها بإجراء مزيد من المفاوضات لاعتماد صكوك قانونية ذات صلة، تُحقق هدف تثبيت تركيز الغازات الدفيئة بشكل أكثر إلزامًا، وهو ما يتفق ووصف الاتفاقية بأنها إطارية "Framework"، حيث أراد أطرافها توفير "إطار"

---

(١) راجع:

THIREAU (R.), Op. Cit., P. 61.

يمكن من خلاله زيادة البحث العلمي بشكل دولي ورسمي في هذا المجال، وكذلك بدء المفاوضات بشأن صكوك دولية لاحقة للاتفاقية[1] ، ونبين ماهية وصف الاتفاقية بهذا الوصف الإطاري من خلال الفرع التالي.

الفرع الثالث
ماهية وصف الاتفاقية بالإطارية

لا توجد في المجتمع الدولي سلطة تشريعية بالمفهوم المعروف في الأنظمة القانونية الداخلية، فالتشريع في مجال العلاقات الدولية يتم عن طريق الدول، أو بصفة جزئية من خلال المنظمات الدولية، وفي مجال حماية البيئة أو أحد عناصرها يتم وضع المعايير والمستويات الخاصة بتلك الحماية وفقاً لوسائل عديدة منها: إبرام اتفاقية دولية ثم إلحاق مرفقات، أو بروتوكولات بها تحدد مستوى الحماية أو المواد الملوثة المحظورة وأنواعها، وأحجامها، أو درجات تركيزها، وقد تُبرم اتفاقية إطارية يتم النص فيها على اختصاص منظمة أو لجنة دولية مشتركة بوضع هذه المستويات[2] .

ويُعد إبرام الاتفاقيات الدولية الإطارية ظاهرة حديثة نسبيًا في مجال القانون الدولي، وقد استخدمت بصورة رئيسية في فرع القانون الدولي للبيئة، ويُطلق عليها بعض الفقه منهج الاتفاقيات الإطارية وبروتوكولاتها (Framework Conventions and its Protocols

---

(١) راجع:

D. H. COLE, P. R., P. 18.

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٢١٧: ٢١٨.

(Approach)[1] ، وبموجب هذا النهج تتفق بعض الدول على إبرام اتفاقات تهدف لحماية أحد عناصر البيئة، ويتم النص فيها على التزامات، وأحكام، ومبادئ عامة لتحقيق هذا الهدف، ثم تُلحق بها بعد ذلك بروتوكولات تحدد وتُفَصِّل الالتزامات والإجراءات والجداول الزمنية المتطلبة لتنفيذ الهدف.

وينطوي هذا النهج على فوائد أبرزها اتسام عملية التفاوض علي هذه الاتفاقات بالمرونة واليسر، كما يسمح بمزيد من الدراسة والتطوير للوسائل التي تؤدي لتحقيق الهدف منها، وذلك في الفترة التي تسبق الاتفاق على البرتوكولات المُلحقة بها، ومن بين أول الاتفاقات البيئية الإطارية التي أُبرمت اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث، وذلك في ١٦ فبراير ١٩٧٦[2].

وفي مجال حماية المُناخ اعتمد أطراف النظام القانوني المعني بهذه الحماية على النهج السابق في صياغة أحكام الاتفاقية الإطارية ذات الصلة، حيث تضمنت نصوصها مجموعة من القواعد يُمكن أن تُوصف بأنها ملزمة وغير ملزمة في ذات الوقت، أو يُمكن القول أنها شبه ملزمة لأنها تتضمن التزامات ومبادئ عامة، ولا تُرتب جزاءً محددًا على مخالفتها[3]، كما لم تعتمد الاتفاقية أية آليات محددة

---

(١) راجع:

N. M. LUCK, Framework Conventions as a Regulatory Tool , Goettingen Journal of International Law, Vol. 1, No. 3, 2009, P. 442.

(٢) راجع:

N. M. LUCK, P. R., PP. 440: 450.

(٣) وقد دفعت تلك الخصائص خمس من الدول التي تتكون اقاليمها الأرضية من جزرٍ صغيرة وهي: (Fiji, Papua New Guinea Kiribati, Nauru, , Tuvalu)، والتي تعتبر من أكثر دول العالم تأثرًا بتداعيات تغير المُناخ، وخاصةً ارتفاع مستوي سطح البحر الذي يمكن أن يتسبب في غرقها، إلى إصدار إعلان عقب توقيعها على الاتفاقية الإطارية، وقبل إبرام برتوكول كيوتو، تُوضح فيه أنه: "يجب الا يُفهم هذا التوقيع على انه يُشكل تنازلاً عن أي = =

لتنفيذها إجمالاً أو تنفيذ تفاصيلها، ولكنها أسندت ذلك إلى مؤتمرات الأطراف اللاحقة[1].

ومن ثم فإن أطراف الاتفاقية الإطارية يلتزمون بتحقيق هدف حماية المُناخ بشكل عام، فلا يأتون أي سلوك يمكن أن ينتقص من هذا الهدف أو يُجهض تحقيقه، إلا أن الاتفاقية لا تمثل القول الفصل في مكافحة تغير المُناخ، بل ستخضع للتطوير فيما يتعلق بتحديد وتفصيل الالتزامات الواجبة على هؤلاء الأطراف، وطريقة الامتثال لها والوفاء بها، وذلك من خلال إبرام صكوك دولية لاحقة ذات صلة

= من الحقوق المقررة لها بموجب القانون الدولي والمتعلقة بتقرير مسئولية الدول عن الآثار الضارة لتغير المُناخ، كما لا يمكن أن تنتقص الأحكام الواردة في الاتفاقية من الحقوق المقررة لها بموجب قواعد القانون الدولي العام". ويأتي هذا التخوف نتيجة ضخامة التهديدات التي ستواجهها تلك الدول نتيجة حدوث تغير المُناخ، واتصاف الاتفاقية المعنية بتوفير الحماية للمُناخ، وبالتالي لتلك الدول بالإطارية والعمومية. وكان نص الإعلان:

"Understanding that signature of the convention shall in no way constitute a renunciation of any rights under international law concerning state responsibility for the adverse effects of climate change and that no provisions in the convention can be interpreted as derogating from the principles of general international law". See: **M. FAURE, A. NOLLKAEMPER,** International Liability as an Instrument to Prevent and Compensate for Climate Change, Faculty of Law, Maastricht University, Press, 2008, P. 124; **F. YAMIN, J. DEPLEDGE,** P. R., P. 13; **O. AKIKO,** Problems and Prospects of International Legal Disputes on Climate Change, Waseda University, Tokyo, 2003, P. 2.

(١) المثال الواضح على ذلك: نص المادة (١٣): "ينظر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، تُتاح للأطراف بناءً على طلبها، وذلك لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ".

بها[1].

ويؤكد جانب فقهي على ذلك فيقرر أن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المُناخ تُعد بمثابة الخطوة الأولى في هذا المجال، ولكنها لن تُلزم الأطراف فيها بصورة محددة، حيث يُفرغ لمثل تلك الالتزامات المحددة برتوكولاً مستقلاً مُلحقاً بالاتفاقية، تيسيرًا لعملية التفاوض، وتفاديًا لاعتراض العديد من الدول[2].

ومن ناحية أخرى أوضح جانب من الفقه أن وصف "الإطارية" الذي أسبغه أطراف نظام حماية المُناخ على الاتفاقية المعنية، لا يُمكن اعتباره بمثابة ذريعة للتملص من تنفيذ التزاماتهم العامة المقررة بموجبها، لأن هذه الاتفاقية اعتمدت في صياغة نصوصها على "إطار منطقي"، يوازن بين خطورة آثار تغير المُناخ، وبين إمكان تحقيق هذه الحماية فعليًا، وربما يُفسر هذا الإطار على أنه ليس "ملزمًا" بالمعنى الرسمي، إلا أن هذا التفسير يفتقر للصواب، لأن هذه النصوص تكون ملزمة لأطراف الاتفاقية وبشكل ذاتي، إذا توافر لديهم الفهم الصحيح لذلك الإطار المنطقي الذي صيغت على أساسه، والذي يتم تحديده وتفصيله في وقت لاحق من خلال البرتوكولات ذات الصلة[3].

أما عن الفارق الجوهري بين هذه الاتفاقات الإطارية، ونظيراتها من الاتفاقات العادية، فيتجسد في أن الاتفاقات الإطارية يتم النص فيها على شرط يقضي بعدم جواز صيرورة الدول التي لم توقع عليها أو تنضم إليها، أعضاءً في البرتوكولات الملحقة بها، بما يمكن أن نطلق عليه مصطلح "النظام المغلق" "Closed Regime"، ويكون

---

(١) راجع: الطريق من ريو إلى كوبنهاجن، وزارة البيئة الدانمركية، متاح على:

ttp://ar.cop15.dk/climate+facts. 22/11/2009.

(٢) د/ سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، المرجع السابق، ص ٢١.

(٣) راجع:

A. ALKOBY, P. R., P. 135; **M. GRASSO**, P. R., P. 4.

الغرض من هذا الشرط المسبق هو ضمان التزام الدول بالالتزامات والمبادئ العامة المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية، عند تفسير وتنفيذ الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في البروتوكولات الملحقة[1].

وعلى سبيل المثال نصت الاتفاقية الإطارية (UNFCCC)، في الفقرة (٤) من المادة (١٧) منها، تحت عنوان "البرتوكولات"، على أنه: "يجوز لأطراف الاتفاقية **وحدهم** أن يكونوا أطرافًا في برتوكول". كما نصت اتفاقية "فيينا" لحماية طبقة الأوزون في المادة (١٦) منها تحت عنوان العلاقة بين الاتفاقية وبرتوكولاتها، وفي فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز أن تصبح أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفًا في بروتوكول ما لم تكن، أو تصبح في الوقت نفسه طرفا في هذه الاتفاقية". وهو نفس النص الذي أوردته المادة (١/٣٢) من اتفاقية التنوع البيولوجي حيث نصت على: " لا يجوز أن تصبح أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفًا في بروتوكول ما لم تكن، أو تصبح في الوقت نفسه طرفا في هذه الاتفاقية". كما أوردت أيضًا الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ نفس النص في مادتها (٤/٣٣).

ومن العرض السابق يمكن القول: إن الاتفاقيات الإطارية هي اتفاقات دولية حديثة النشأة نسبيًا، وبموجبها يتم النص على هدف معين تسعى لتحقيقه[2]، وكذلك التزامات عامة وغير محددة من حيث

---

(١) راجع:

N. M. LUCK, P. R., P. 451.

(٢) وعلى أطراف تلك الاتفاقات أن يسعوا لتحقيق هذا الهدف بحسن نية وفقًا لما تقضي به قواعد القانون الدولي، فلا يأتون أي سلوك من شأنه إحباط هذا الهدف أو إعاقة تحقيقه، وقد نصت المادتين (١٨) و(٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ على ذلك كما يلي:

The provision of article (18) is: "Every treaty in force is binding upon the parties to it and must be performed by them in good faith". **And ==**

النطاق الزمني للوفاء بها، حيث تترك هذا الأمر للصكوك ذات الصلة التي تُلحق بها، كما تتضمن أيضًا شرطًا يقضي بأن الدول المُوقّعة عليها لها وحدها الحق في أن تصبح أطرافًا في هذه البرتوكولات المُلحقة بها(١).

وبعد بيان ماهية وصف الاتفاقية بالإطارية، ننتقل لدراسة المبادئ التي تستند إليها في تحقيق هدفها، وذلك من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني
المبادئ التي تستند إليها الاتفاقيّة لتحقيق هدفها

تمهيد وتقسيم:

تتميز المبادئ القانونية العامة بأنها شديدة العمومية والتجريد، وذات مضمون مجرد أو سلبي لأنها لا تحتوى على جزاء صريح على مخالفتها، ومن ثم تحتاج إلى قواعد تفصيلية تخلق حقوقًا والتزامات متبادلة(٢)، وهذه المبادئ يمكن أن تنطبق على حالات متعددة ومتشابهة وتُفرز نتائج مختلفة لكل تطبيق على حدة، لكونها تتميز بأن لها صفة توجيهية تتوقف نتائجها علي كيفية تطبيقها، وبهذا فهي تختلف بطبيعتها عن القواعد القانونية التي لا تبلغ هذه الدرجة من العمومية والتجريد، وإنما تحتوئ على شقين أحدهما للتجريم والآخر

= =**article (31) provides that**: A treaty must be interpreted in good faith in according with the ordinary meanings to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose. **See:** **(**U.N. Doc. A/CONF. 39/27**)**.

(١) راجع:

N. M. LUCK, P. R., P. 451.

(٢) د/ محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٤٢.

لتقرير جزاء يتم إعماله تلقائيا عند استيفاء شروط معينة[1].

وقد أوردت المادة (٣) من الاتفاقية الإطارية عدة مبادئ تمثل الدليل الذي يُرشد أطرافها عند اتخاذ أي إجراءات تتعلق بتحقيق هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، وهذه المبادئ هي: الإنصاف، والتنمية المستدامة، والمسئولية المشتركة لكن المتباينة، ومبدأ الحيطة. وقد قرر جانب من الفقه أن هذه المبادئ تُمثل أكثر من مجرد "توجيهات" لصياغة الالتزامات في هذه الاتفاقية، بل سيكون لها دور محوري في خلق تقارب وتفاعل بين الدول فيما يخص أي مفاوضات قادمة تخص حماية المُناخ، وهو مّا تأكد عندما اعتمد أطراف بروتوكول كيوتو تلك المبادئ في صياغة أحكامه، مع اعتبارها بمثابة الإطار القانوني وآليات التنفيذ المعتمدة له. ونوالي دراسة هذه المبادئ كالتالي:

الفرع الأول: مبدأي الإنصاف والتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: مبدأ المسئولية المشتركة ولكن المتباينة.

الفرع الثالث: مبدأ الحَيطة.

الفرع الأول
مبدأي الإنصاف والتنمية المستدامة

تمهيد وتقسيم:

اندلعت التظاهرات في نوفمبر من عام ١٩٩٩، خارج الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في "سياتل" بجنيف، وكان يتقدمها ثلاثة متظاهرين أحدهم يُمثل النقابات العمالية، وآخر يُمثل المنظمات

---

(١) راجع:

I. M. GOKLANY, Applying the Precautionary Principle to Global Warming, Murray Weidenbaum Center on the Economy, Government, and Public Policy, Washington University in St. Louis, 2000, P. 2.

غير الحكومية التي تطالب بالعناية بمصالح الدول الفقيرة، وارتدى الأخير زى السلحفاة كرمز للاهتمام الرسمي بحماية البيئة. وطالب ممثلو نقابات العمال بالإبقاء علي الواردات الرخيصة القادمة من الدول الناميّة والمصنّعة بطاقة غير نظيفة، كما طالب ممثلو الدول الفقيرة بالسماح لهم ببيع بضائعهم للدول المتقدمة، وبالمضي قدمًا في حماية المُناخ بموجب بروتوكول كيوتو طالما كان يُعفيهم من الالتزامات[١]. بينما انحصرت مطالب دعاة حماية البيئة في تفعيل النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ.

ويُرجح أن يمثل هذا المشهد لب الصراع الذي يمكن أن ينشأ على الساحة الدولية نتيجة اتخاذ سياسات لحماية المُناخ؛ فالدول النامية ترى أن لها الحق في أن تمضي قُدمًا في زيادة معدلات التنمية الاقتصادية بالاعتماد على مصادر الطاقة الرخيصة، وأن تتحمل الدول الصناعية بتكاليف حماية المُناخ نظرًا لمسئوليتها التاريخية عن تغيره[٢]، وفي المقابل لا تُبدي الدول المتقدمة استجابة لهذا الشعور بالإثم، ولكنها مع ذلك تنادي بضرورة العمل على تسليم كوكب الأرض للأجيال القادمة وهو صالح للسكنى، ويثور التساؤل عن كيفية التوفيق بين تلك المصالح المتعارضة للدول المتقدمة ونظيراتها النامية في مجال حماية المُناخ، وتأتي الإجابة متمثلة في: إعمال مبدأي الإنصاف والتنمية المستدامة المنصوص عليهما في الاتفاقية الإطارية، على النحو الذي نبينه من خلال النقطتين التاليين:

---

(١) راجع:

J. FRANKEL, Kyoto and Geneva: Linkage of the Climate Change Regime and the Trade Regime, John F. Kennedy, Harvard University, 2004, P. 2; **Mc BREWSTER (J.), VANDOME (A.), MILLER (F.)**, Op. Cit., P. 17.

(٢) راجع: تقرير معهد الموارد العالمية (WRI)، الدول الصناعية هي أكبر الملوثين، ٢٠٠٣، الفصل التمهيدي، هامش ص ٣٠.

أولاً: مبدأ الإنصاف (Equity):

نصت الاتفاقية الإطارية في العديد من أحكامها على ضرورة إعمال مبدأ "الإنصاف"، منها ما ورد صراحةً كنص الفقرة الأولى من المادة (٣) الذي قضي بأن: "تحمي الأطراف النظام المُناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف"[١]، وهو بمثابة توجيه مباشر يُوضح أن العمل بموجب هذا المبدأ يُساعد على بلوغ هدف الاتفاقية[٢]، ومنها ما يُفهم ضمنيًا كنص الفقرة الثانية من ذات المادة التي طالبت الأطراف بأن: "تُولي الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف..."،.

(أ) مبدأ الإنصاف في المجال الدولي:

ترسخ مبدأ الإنصاف دوليًا في السنوات الأخيرة نتيجة نداءات الكثيرين من الفقهاء مثل "Edith Brown Weiss" الذي وضع ثلاثة أسس يقوم عليها مبدأ الإنصاف بين الأجيال وهي: وجوب المحافظة على كافة الموارد التي ستُورث لهم وعدم الانتقاص منها، وصيانة نوعيتها وكذلك طرق الوصول لها[٣]، كما ساهم في ترسخه أيضًا ظهور تقرير لجنة البيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة (World Commission on Environment and Development WCED) لعام ١٩٨٧ بعنوان مستقبلنا المشترك (Our Common Future)، والذي وضع تصور لحماية البيئة بشكل مشترك وفقًا للقواعد الدولية، مع الإشارة

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٣) للاتفاقية.

(٢) المادة (٤/٢/أ)، (٤/٤)؛ وقد أكد على نفس المعنى أيضًا:

THIREAU (R.), Op. Cit., P. 56.

(٣) راجع:

E. B. WEISS, Intergenerational Fairness and Rights of Future Generations, Intergenerational Justice Review, 2002, P. 38, **In: B. H. WESTON**, P. R., 422; **E. B. WEISS**, Climate Change, International Equity and International Law, P. R., P. 616.

لتلبية احتياجات الأجيال الحالية واستغلال الموارد المتاحة لها دون التأثير على حق أو قدرة الأجيال المقبلة في ذلك[1].

وترسّخ أيضًا نتيجة للتطور الحادث في قواعد القانون الدولي البيئي بما يلبي احتياجات الدول الفقيرة، وكمثال عملي على حرية وعدالة المناهج المستخدمة في حل المشاكل البيئية[2]. كما ارتبط ترسخ هذا المبدأ بمحاولات التوفيق بين متطلبات البيئة والعوامل السياسية والاقتصادية والحاجة للتنمية، وعلى الرغم من وصف هذا المبدأ بالغموض من حيث طريقة تنفيذه، إلا أنه في غاية الأهمية في مجال الحماية القانونية للبيئة، بل لقد أصبح يُمثل سمة مهمة من سمات معظم الاتفاقات البيئية، حيث يضمن وجود أحكام تهدف إلى تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقات خاصة في الدول النامية من خلال النص على آليات مثل التمويل ونقل التكنولوجيا[3].

---

(١) ويُعرف أيضًا بتقرير (**Brundtland**)، وقد حث دول العالم النامي أيضًا على تطوير القواعد القانونية المعنية بحماية البيئة، ولمزيد من الآراء الفقهية حول التقرير، راجع:

H. B. JENSEN, Sustainable Development: Paradigm Shift or just Another Field of Law? **In: The Future of Environmental Law**: International and European Perspectives, European University Institute, 2004 – 2005, PP. 2: 5; **K. BISHOP**, P. R., P. 75.

ونص التقرير متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

www.un-documents.net/wced-ocf.html. 3/2/2010.

(٢) راجع:

R. RAMLOGAN, The Environment and International Law: Rethinking the Traditional Approach, Vermont Journal of Environmental Law, Vol. 3, 2001-2002, P. 10

(٣) راجع:

K. MICKELSON, Rhetoric and Rage: Third World Voices in international Legal Discourse, University of Wisconsin Law School,Wisconsin International Law Journal (Wis. Intl LJ), 1998, PP. 391:392.

وقد بين "Brown Weiss" أنه يلزم توافر ثلاثة عناصر حتى يمكن إعمال مبدأ الإنصاف في شأن حماية البيئة: **الأول** مخاطر نضوب الموارد المُتاحة وتدهور نوعيتها، **والثاني** تدني فرص الحصول عليها أو فرص الاستفادة منها، **والثالث** القلق حيال المستقبل بما يعني الاعتراف بالاحتياجات المستقبلية للدول وخاصة النامية منها، والأهم من ذلك احتياجاتها الآن(1)؛ لأن الحق في الحصول على الموارد الطبيعية والثقافية الواردة إلينا من الأجيال السابقة والاستفادة منها ينطبق أيضًا على أفراد الجيل الحالي، وفيما يتعلق بالموارد المتوافرة الآن وليس فقط على الأجيال القادمة، بل لقد ذهب بعض الفقه إلى أن هذا المبدأ يُمكن أن يتحقق بشكل أكثر دقة بين الجيل الواحد من مواطني الدول المتقدمة والنامية(2).

(ب) مبدأ الإنصاف في مجال حماية المُناخ:

لم يكن من الممكن خلق أي نموذج قانوني دولي لحماية المُناخ دون أن يتأسس على مبدأ الإنصاف بين الدول؛ لأنه يعني في هذا السياق قبول الدول المتقدمة المسئولة عن حدوث مشكلة تغير المُناخ بأخذ زمام المبادرة وتحمل تكاليف والتزامات التصدي لمكافحتها(3)، خاصةً وأن تداعياتها وآثارها السلبية تصيب الدول النامية بشدة مع عجزها عن التصدي لهذه الآثار.

ومن ثم يُعتبر مبدأ الإنصاف هو لب الحماية القانونية للمُناخ،

---

(1) راجع:

E. B. WEISS, Intergenerational Fairness and Rights of Future Generations, P. R., P. 6.

(2) راجع:

K. BISHOP, P. R., PP. 84, 85.

(3) راجع:

S. OBERTHUR, H. OTT, the Kyoto Protocol - Information Policy for the 21 Century, Berlin, Springer, PP. 31: 32.

بل لقد أرجع بعض الفقه الفضل في إبرام الاتفاقية الإطارية إلى المبدأ عندما قرر أن العديد من الدول المتقدمة تتردد كثيرًا وقد لا تتقبل فرض أي التزامات ربما تؤدي لإعاقة التنمية الاقتصادية لديها، إلا أنه في سياق الحماية القانونية للمُناخ ونتيجة لإعمال مبدأ الإنصاف؛ لم يتم الالتفات إلى هذه الصعوبات ودُفعت هذه الدول للمشاركة في محاولة للتوصل إلى نتيجة مقبولة بشأن هذه الحماية(١).

وكما أورد "Ntambirweki" أن الدول النامية ترفض نظرة الحصانة من تقرير المسئولية التي تتعامل بموجبها الدول المتقدمة، لأن هذه النظرة تعدم آفاق النجاح لمواجهة أي مشكلة بيئية في المستقبل، ويكون الحل لإيجاد نوع من الرضا والتعاون بين كلا الطرفين من الدول المتقدمة والنامية هو إعمال مبدأ الإنصاف(٢).

وهو ذات المعنى الذي قرره جانب فقهي حينما ذهب إلى أنه: "بالرغم من استثناء الاتفاقية الإطارية للدول النامية صراحة من التحمل بأي التزامات تتعلق بتخفيض الانبعاثات، واستخدامها لصيغ ميسرة تبين الالتزامات القليلة التي فُرضت علي تلك الدول، إلا أن ذلك يُظهر عدالة في بيان حاجات تلك الدول النامية التي تفتقر إلى المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا"(٣).

---

(١) راجع:

K. BISHOP, Fairness in international Environmental Law: Accommodation of the Concerns of Developing Countries in the Climate Change Regime, Institute of Comparative Law, Faculty of Law, McGill University, Montreal, 1999, P. 73.

(٢) راجع:

J. NTAMBIRWEKI, The Developing Countries in the Evolution of an International Environmental Law, Hastings International and Comparative Law Journal, Vol. 14 (Int') I & Comp, 1991, PP. 921: 924.

(٣) راجع:

K. BISHOP, P. R., P. 92.

وذهب جانب فقهي آخر إلى أنه يمكن تبرير النص على مبدأ الإنصاف في الاتفاقية الإطارية، من خلال فكرة أن الدول النامية يجب أن تركب القطار العالمي لسياسات حماية المُناخ، ولكن ليس من الضروري أن يدفعوا ثمن تذاكرهم[1]. وقد أضحى مبدأ "الإنصاف" مُتقبلاً بين معظم الأطراف في الاتفاقيات البيئية ومنها الاتفاقية الإطارية، مع إمكان إعادة تقييم هذا النهج مستقبلاً من جانب الأطراف إذا كان هناك تغيير في الظروف يستلزم إعادة تغييره[2].

(ج) أنواع الإنصاف:

يتفرع عن مبدأ "الإنصاف" في مجال حماية المُناخ نوعان، يُمكن تبينهما من نصوص الاتفاقية الإطارية كالتالي:

النوع الأول: الإنصاف الإجرائي:

ويعني حق أي طرف من أطراف الاتفاقية الإطارية في تمثيل نفسه أثناء إجراءات اتخاذ أي قرار بشأنه بموجب نصوص الاتفاقية، كما يعني تماثل معاملة الأطراف في أي إشكاليات متطابقة تخص تنفيذ الاتفاقية، وهو ما يمكن أن نُطلق عليه المساواة أمام القانون[3]، ويشمل هذا النوع من الإنصاف أيضًا تحديد مسئولية بعض الدول

---

(١) راجع:

R. N. STAVINS, Can an Effective Global Climate Treaty be Based upon, Sound Science, Rational Economics, and Pragmatic Politics?, Harvard University, 2004, P. 6.

(٢) حيث يبين الفقهاء ((OTT ،OBERTHUR)) أن تلك الظروف قد تتمثل في: تغير ترتيب كبار الدول الباعثة للغازات الدفيئة في العالم، وظهور بعض الدول النامية كالصين والهند كأكبر دول باعثة لها بعد عدة سنوات. راجع:

.S. OBERTHUR, H. OTT, P. R., P 32

(٣) راجع:

THIREAU (R.), Op. Cit., P. 56

المتسببة في تغير المُناخ، مع تحميلها بالتكاليف الخاصة بمكافحة هذا التغير المُناخ على قدر حجم تلك المسئولية[1]. ويمكن القول بأن صياغة الاتفاقية أبرزت هذا النوع من العدالة الإجرائية عندما قضت بإنشاء الآلية المالية بموجب المادتين (٩)، (١١) منها، وكذلك عندما نصت على تباين التزامات الأطراف في شأن تخفيض الانبعاثات[2].

النوع الثاني: الإنصاف بين الأجيال:

يُمكن النظر إلي هذا النوع من الإنصاف باعتباره حلاً لجميع المشاكل البيئية، إذا تم ربطه بصيغة قانونية مع مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ الحيطة[3]، ويُمكن توصيف هذا النوع بناءً على حقيقة مفادها أن التلوث البيئي يُنتج أضرارًا كارثية ربما تبدأ في الظهور مُستقبلاً بعد عشرات أو مئات السنين، مما يعني أن تأثير هذا التلوث لن يُصيب الأجيال الحالية ولن تشعر به، ويقتضي الأمر توافر شعور بالاهتمام أو حتى بالمسئولية عن رفاهية الأجيال المقبلة، بما يدفع للنهوض بعملية تنظيم حماية البيئة بوجه عام[4]، وبعبارة أخرى فإن روح مبدأ الإنصاف تدفع الأجيال الحالية لتقييد سلوكهم من أجل

---

(١) راجع:

C. J. JEPMA, M. MUNASINGHE, P, R., PP. 55:56.

(٢) راجع المواد: (٩/)، (١٠)، (١١/٢)، (٤/٣)، (٤/٢) من الاتفاقية.

(٣) راجع:

E. B. WEISS, Environnementlly Sustainable Competitiveness: A Comment, Yale Law Journal,1993, P. 21:24; **R. W. COLLIN, R. M. COLLIN,** Encyclopedia of Sustainability, Greenwood Publishing Group, VOL. 1, 2009, P. 237; **DROZ (Y.), AUTRES,** Éthique et Développement Durable, KARTHALA Editions, 2006, P. 10.

(٤) راجع:

LEPRÊTRE (P.), URFER (B.), Le Principe de Précaution, une Clef Pour le Future, L'Harmattan, 2007, P. 167.

تسليم كوكب الأرض للأجيال القادمة وهو ما زال صالحًا للعيش عليه[1].

وأخيرًا يمكن القول بأن: "شعوب اليوم مسئولة أمام شعوب الغد عن نوع التنمية التي يتبعونها، ومن ثَمَّ نوع المجتمع الذي يورثونه لهم، وعلى الأجيال الحالية أن تبحث عن الأساليب الاقتصادية التي لا تستنفد الموارد الطبيعية، وبخاصة الغير متجدد منها، وتجاهد ألا تلوث البيئة أو تقضي عليها، أو تُعرِّض الحياة على كوكب الأرض للخطر[2].

ثانيًا: مبدأ التنمية المستدامة (Sustainable Development)

(أ) **ماهيته:**

ارتبط تطور القانون الدولي البيئي بوجود مبدأ التنمية المستدامة، الذي أحدث تغييرًا نموذجيًا في فهم العلاقة بين "البيئة" و "التنمية[3]"، والتي كانت توصف بعدم التوافق والتوتر نتيجة تضاد كلا المفهومين، فجاء هذا المبدأ ليُشكل إستراتيجية متكاملة للتوفيق في هذا الاختلاف وخلق التناغم بين البيئة والتنمية، عن طريق إقرار أهمية المضي في زيادة معدل النمو الاقتصادي والحث على ذلك، ولكن بأساليب تدعم البيئة وسلامتها، ولا تنتقص من قدرة الأجيال

---

(١) راجع:

K. BISHOP, P. R., P. 79.

(٢) راجع:

M. BEDJAOUI, Towards a New International Economic Order, New York: Holmes & Meier Publishers, 1980, PP. 72: 73.

(٣) راجع:

M. P. W. SILVEIRA, International Legal Instrument and Sustainable Development: Principles, Requirements, and Restricting, Willamette Law Review, Willamette University, 1995, PP. 239: 241.

المقبلة أيضًا على تلبية احتياجاتهم[1].

وقد علّق جانب من الفقه على هذا المبدأ بقوله: بالرغم من أن هناك بعض الغموض يكتنف تطبيق استراتيجيات التنمية المستدامة على المستويين الوطني والإقليمي، فإن فحوى المبدأ ذاته لا لبس فيها ولا غموض سواء من الناحية القانونية أم المعيارية، بل يُعد هذا المبدأ من أبرز المبادئ التي تناولها أو عزّزها مؤتمر "ريو" وأظهرها على الساحة القانونية البيئية الدولية[2]، ويمثل هذا المبدأ تحقيقًا للعدالة بالنسبة لاحتياجات الدول النامية، كما يُضفي الشرعية على متطلبات التنمية في الدول المتقدمة، بشرط أن يبقى ذلك كله داخل بوتقة المحافظة على البيئة[3].

(ب) مبدأ التنمية المستدامة في المجال الدولي:

بالنظر لأحد أبرز الأحداث الدولية التي أسهمت في تنمية وتحديد معالم القانون الدولي للبيئة، وهو مؤتمر "استكهولم" لعام

---

(١) راجع:

BÜRGENMEIER (B.), Op. Cit., P. 213; **VIVIEN (F.), AUBERTIN (C.)**, Op. Cit., P. 27.

(٢) راجع:

M. P. W. SILVEIRA, P. R., P. 76.

(٣) وفي ذلك يقول "MAHATHIR M."، رئيس وزراء ماليزيا: "إن الفقراء لا يطلبون صدقة من الأغنياء، لأن هؤلاء الأغنياء عندما قضوا على الغابات التي يملكونها، وأقاموا المصانع التي تُسمم الجو، وجابوا العالم للبحث عن موارد رخيصة ليحققوا الكسب فإن الفقراء لم يعترضوا، بل إنهم في الحقيقة قد دفعوا لينعم الأغنياء بالتنمية، والمثير للدهشة أن الأغنياء يطالبون الآن بالحق في تنظيم معدلات التنمية للدول الفقيرة. راجع: وثيقة الأمم المتحدة:

A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. III), P. 233. UN. Conf. Rep.

راجع كذلك:

DESBARATS (I.), FRANCHOMME (M.), Droit du Travail et Droit de L'environnement: Regards Croisés sur le Développement Durable, Editions Lamy, 2010, PP. 155: 159.

١٩٧٢، فإننا نستطيع أن نلمح الفلسفة التي قام عليها المؤتمر، والتي أكد عليها الإعلان الصادر عنه، وتتخلص في أهمية حماية البيئة والمحافظة على مواردها والاستخدام الرشيد لها، والتعاون الدولي لتحقيق ذلك، مع الإقرار بضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، ومراعاة عدم تسبب الدول في الإضرار ببيئة الدول المجاورة لها. ولكن المؤتمر لم يُبرز مبدأ التنمية المُستدامة في مجال حماية البيئة، بل عالج مسألة التنمية الاقتصادية بمعزل عن مسألة حماية البيئة.

وكان أول ظهور جاد لهذا المبدأ في مجال القانون البيئي الدولي من خلال تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية (WCED) عام ١٩٨٧، والذي حقق إنجازًا مهمًا بنجاحه في إسقاط التفرقة بين مفهومي حماية البيئة مع المضي في التنمية قُدمًا، وحدد ستة أهداف جوهرية للتنمية المستدامة وهي[١]:

(١) تحقيق النمو الاقتصادي ولكن مع تغيير نوعيته.

(٢) تلبية الاحتياجات الأساسية لمتطلبات الغذاء، والطاقة، ومياه الشرب.

(٣) ضمان مستوى مستدام للتعداد السكاني.

(٤) حفظ وتعزيز الموارد الطبيعية.

(٥) إعادة توجيه التكنولوجيا وإدارة المخاطر.

(٦) دمج متطلبات البيئة والاقتصاد في عمليات صنع القرار.

وترسّخ وجود المبدأ واستقر ليصبح أكثر أهمية في مجال القانون البيئي الدولي من خلال أحد أبرز المؤتمرات البيئية الدولية، وهو مؤتمر قمة الأرض في "ريو" عام ١٩٩٢[٢]، عندما أعطى هذا

---

(١) راجع:

A. KISS, D. SHELTON, Guide to International Environmental Law, P. R., P. 98.

(٢) ويُعلّق د/ مصطفى كمال طلبة على ذلك بقوله: يعتبر مؤتمر استكهولم أول مناسبة = =

= رسمية دولية يتم فيها حوار جاد حول قضية البيئة، ومن أجل الإعداد لهذا المؤتمر تم عقد لقاء غير رسمي في سويسرا عام ١٩٧١، اجتمعت فيه مجموعة من العلماء والباحثين من الدول النامية والدول الصناعية، بالإضافة إلي مجموعة من المسئولين من الدول النامية والصناعية، ليتناقشوا معا حول قضية البيئة، وهل تنحصر في مشكلة التلوث، أم أن لها أبعادًا أخري. وقد ظهر لأول مرة من خلال هذا الاجتماع أن مشاكل البيئة نتجت أساسًا من الاستخدام غير الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية المتاحة في أي دولة، ومن هنا تحولت القضية من الحديث عن التلوث فقط إلي موضوع أشمل وهو (الاستخدام الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية)، وقد نبه ذلك الفهم الدول النامية كلها إلي أن لها مصلحة في التركيز علي قضية حسن استغلال الموارد الطبيعية لديها، وفعالية تكلفتها، حيث إن المستغل الأول لهذه الموارد ليست هذه الدول، وإنما هي الدول الصناعية التي كانت تستعمرها. وفي هذا الإطار، **ظهرت فكرة التنمية المستدامة بمكوناتها الثلاثة: حماية البيئة ممثلة في مصادر الثروة الطبيعية، وتحقيق النمو الاقتصادي، وتحقيق التنمية الاجتماعية**. ولكن ظهرت الحاجة لتقديم شرح أكثر تفصيلا لمعني التنمية المستدامة وكيفية تطبيقها، ولذلك شُكلت ـ بناء علي اقتراح مجلس المحافظين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ـ لجنة دولية للتصدي لهذه المسألة، وهي اللجنة الدولية للبيئة والتنمية (The World Commission on Environment and Development، WCED)) برئاسة د/ "جرو هارلم برونداند"، والتي تعمل حاليًا كمبعوث خاص لأمين عام الأمم المتحدة للتغير المُناخي، وكان نائب رئيس اللجنة المذكورة هو د/ منصور خالد، الذي كان نائبا لرئيس وزراء السودان، أي أن رئاسة اللجنة جمعت ممثلا عن كل من الدول المتقدمة والدول النامية. وقد اختارا عشرين عضوا من المتخصصين في مجالات مختلفة ومن أنحاء مختلفة من العالم، ولم يتدخل أي طرف آخر في اختيار أعضاء اللجنة. وأصدرت اللجنة تقريرها في عام ١٩٨٧ بعنوان 'مستقبلنا المشترك (Our Common Future) واشتمل التقرير علي تعريف شامل للتنمية المستدامة، واقتراحات عن كيفية تطبيقها. وقد عرف التقرير **التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تضمن الاستجابة لاحتياجات الجيل الحاضر، مع عدم التعدي علي حقوق الأجيال القادمة في المعيشة بمستوي يعادل الجيل الحالي أو يفوقه إن أمكن**، وقد عرضت مقترحات اللجنة علي الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرتها، وكانت الخطوة التالية اعتماد مفهوم التنمية المستدامة كالتزام من جانب كل الدول، وقد جاء ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (United Nations Conference on Environment) (UNCED) الذي عقد في "ريو" من ٣ لي ١٤ يونيو ١٩٩٢، واعتمد المؤتمر مبدأ التنمية المستدامة كسياسة تلتزم بها كل الدول، حتى لا يحدث إضرار بالبيئة أو بصحة الإنسان أو بالاقتصاد، نتيجة الاستخدام غير = =

المؤتمر أولوية محورية في إعلانه النهائي للتنمية المستدامة، واعتبر أن حماية البيئة ينبغي أن تكون أحد عناصر تحقيق هذه التنمية. فقضى في المبدأ رقم (٤) من الإعلان على أنه "لتحقيق التنمية المستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من التخطيط لعملية التنمية، ولا يُنظر إلي هذه التنمية بمعزل عن حماية البيئة".

ثم أورد الإعلان في تسعة مواضع منه نصوصًا تبين ضرورة تحقيق هذه التنمية، ومن ذلك:

وبين المبدأ رقم (٥) أن التعاون الدولي هو السبيل لتحقيق التنمية المستدامة. ونبه المبدأ رقم (٨) الدول لضرورة مراعاة الاعتماد على أنماط مستدامة في الإنتاج والاستهلاك، والحد من الاعتماد على ما دون ذلك من أنماط. وأبرز المبدأ رقم (٩) ضرورة التعاون الدولي بشأن تبادل المعارف العلمية لتحقيق التنمية المستدامة. ودعا المبدأ رقم (١٢) إلى تعاون الدول في شأن النهوض بنظام اقتصادي دولي يدعم حماية البيئة ويحقق التنمية المستدامة. وتتعلق المبادئ من (٢٠: ٢٢) بضرورة مشاركة جميع فئات المجتمع في مسألة حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. ونبه المبدأ رقم (٢٤) على أن الحرب تدمر التنمية المستدامة. كما قضى المبدأ رقم (٢٧) بتعاون دول وشعوب العالم بحسن نية، وبروح المشاركة على الوفاء بالمبادئ السابقة، وفي تطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة.

كما قضت ديباجة أجندة القرن (٢١) التي أسفر عنها مؤتمر "ريو" بأن: "إيلاء اهتمام أكبر لمسألة التكامل بين البيئة والتنمية سوف يؤدي إلى بلوغ مستوى الاحتياجات الأساسية، وتحسين مستويات المعيشة للجميع، مع تحقيق أفضل حماية للنظم الإيكولوجية وإدارتها بشكل أكثر أمنًا وازدهارًا في المستقبل، ولن تستطيع أي أمة أن

= الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية. راجع:

http://www.arabenvironment.net/arabic. 15/12/2010.

تُحقق ذلك بمفردها ولكن معًا يمكننا ذلك من خلال شراكة عالمية لتحقيق التنمية المستدامة[1]".

وقد أنشأت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ مفوضية للتنمية المستدامة كنتيجة مباشرة لمؤتمر قمة الأرض، وهي تخضع لإشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتكون من (٥٣) عضوًا مُنتخبًا لمدة ثلاث سنوات، وتجتمع سنويًا لمدة تتراوح بين أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع، وقد انعقد أول اجتماع لها في شهر يونيو ١٩٩٣، ويتمثل دورها بشكل عام في متابعة التقدم في تنفيذ التوصيات والالتزامات الواردة في الوثائق النهائية لمؤتمر قمة الأرض[2].

ومن الممارسات القضائية الدولية التي تناولت هذا المبدأ ما أورده القاضي "Weeramantry" في رأيه المستقل في قضية (Gabcikovo-Nagymaros) عام ١٩٩٣، من أن الحق في التنمية وكذلك الحق في حماية البيئة يشكلان في الوقت الراهن جزءًا من قواعد القانون الدولي، ولكنهما يُمكن أن يتصادما عند إعمالهما معًا، ما لم يوجد مبدأ قانوني يبين كيفية التوفيق بينهما، وهذا المبدأ هو "التنمية المستدامة"، الذي أصبح معترفًا به في القانون الدولي المعاصر، وينبغي على الأجيال الحالية أن تتعلم من خبرة الأجيال الماضية في سعيها إلي تطوير هذا المبدأ، لاسيما فيما يتعلق بالحفاظ علي موارد الأرض، والحقوق الممتدة من جيل إلي جيل، وحماية الحيوانات والنباتات، وزيادة استخدام الموارد الطبيعية إلي الحد الأقصى مع الحفاظ علي

---

(١) ديباجة أجندة القرن (٢١)، الفقرة الأولى، الوثيقة (AGENDA (21), 1992, UN Doc.A/CONF 151/2). راجع كذلك:

BÜRGENMEIER (B.), Op. Cit., P. 48.

(٢) توقعات البيئة العالمية (٣)، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبيئة (UNEP)، المرجع السابق، ص ١٩. راجع كذلك:

THIREAU (R.), Op. Cit., PP. 34:35.

قدرتها علي التوالد[1].

(ج) مبدأ التنمية المستدامة في مجال حماية المناخ:

قرر جانب من الفقه أن العمل بموجب هذا المبدأ يمكننا من مواجهة المشاكل التي تحتمل عدم اليقين، ويتبعها آثار جسيمة تتصف باللارجعة[2]، وهو ما ينطبق على مشكلة تغير المُناخ، لذا تكون هناك ضرورة لوضع هذا المبدأ في الاعتبار عند تصميم أي نظام لحماية المُناخ، لأنه يحقق الإنصاف ويحمي حقوق الأجيال الحالية والمقلبة[3]. وأكد جانب فقهي آخر على ذلك بقوله إن قيمة هذا المبدأ تتزايد في مجال تغير المُناخ؛ لأن الإدارة المثلى للموارد هي مفتاح التغلب على هذا التغير[4]، وهو ما يتوافق مع ما قررته المادة (٢) من الاتفاقية الإطارية من أنه: "ينبغي بلوغ هدف حماية المُناخ في إطار فترة زمنية كافية تُتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المُناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدمًا في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام".

وعلى الجانب الآخر قرر الفقيه "Bodansky" أن نصوص الاتفاقية الإطارية أوردت مبدأ التنمية المستدامة بشكل غامض[5]،

---

(١) راجع:

MAZAUDOUX (O.), Droit International Public et Droit International de L'environnement, Presses Université de Limoges, 2008, P. 76.

(٢) راجع:

R. W. COLLIN, R. M. COLLIN, P. R., P. 74.

(٣) راجع:

C.J. JEPMA, M. MUNASINGHE, P. R., P. 54.

(٤) راجع:

DROZ (Y.), AUTRES, Op. Cit., P. 176.

(٥) نصت الاتفاقية الإطارية على مبدأ التنمية المستدامة في ثلاث فقرات من المادة (٣) التي تحدد مبادئ الاتفاقية؛ الفقرة الأولى: "تحمي الأطراف النظام المُناخي لمنفعة أجيال...."، وفي ==

وذلك لأن الدول النامية سعت أثناء عملية التفاوض إلى إضافة أحكام واضحة ومحددة وتتعلق بمشاكل التنمية الاقتصادية فيها، إلا أن الدول المتقدمة لم تمكنها من ذلك، وجاءت الصيغة النهائية لأحكام الاتفاقية لتشكل حلاً وسطًا لما أراده كل من الطرفين، فمثلاً عندما أرادت الدول النامية إدراج حقها في التنمية باعتباره أحد حقوق الإنسان الغير قابلة للاختزال[1]، وطالبت بالنص على ذلك كأحد المبادئ

==الفقرة (٤): "للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب.."، وفي الفقرة (٥) من ذات المادة: "ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام دولي مساند ومفتوح يُفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف.....".

(١) ومن الأحكام القضائية الوطنية التي أقرت بأن الحق في التنمية لا يجوز اختزاله أو الانتقاص منه، لارتباطه الوثيق بالحق في الحياة؛ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الذي جاء فيه: " وحيث إن الحق في التنمية، وعلى ما تنص عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وثيق الصلة بالحق في الحياة، وكذلك بالحق في بناء قاعدة اقتصادية تتوافر أسبابها، وعلى الأخص من خلال اعتماد الدول. كل منها في نطاقها الإقليمي. على مواردها الطبيعية، ليكون الانتفاع بها حقا مقصورا على أصحابها. وقد أكد الإعلان رقم ١٢٨/ ٤١ الصادر في ١٩٨٦/١٢/٤عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية أهميتها بوصفها من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز النزول عنها، وأن كل فرد ينبغي أن يكون مشاركا إيجابيا فيها، باعتباره محورها، وإليه يرتد عائدها، وأن مسئولية الدول في شأنها مسئولية أولية تقتضيها أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل ضمانها وإنهاء معوقاتها، وأن تتخذ التدابير الوطنية والدولية التي تيسر الطريق إلى التنمية بما يكفل الأوضاع الأفضل للنهوض الكامل بمتطلباتها، وعليها أن تعمل - في هذا الإطار - على أن تقيم نظامًا اقتصاديًا دوليًا جديدًا، يُؤسس على تكافؤ الدول في سيادتها وتداخل علائقها وتبادل مصالحها وتعاونها. وهذه التنمية هي التي قرر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في "فيينا" خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ يونيو ١٩٩٣، ارتباطها بالديمقراطية، وبصون حقوق الإنسان واحترامها، وأنها جميعا تتبادل التأثير فيما بينها، ذلك أن الديمقراطية أساسها الإرادة الحرة التي تعبر الأمم من خلالها عن خياراتها لنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإسهامها المتكامل في مظاهر حياتها على اختلافها. كذلك فإن استيفاء التنمية لمتطلباتها - وباعتبارها جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلاً أو تحويلاً. ينبغي أن يكون إنصافًا لكل الأجيال، لتقابل ==

الواردة في المادة (٣) من الاتفاقية لم توافق الدول المتقدمة، وفضلت أن يتم النص - بدلاً من ذلك - على الحق في التنمية بطريقة مُستدامة، وهو النص الذي أُعتمد وورد في المادة (٤/٣) من الاتفاقية وقضى بأنه "للأطراف حق تعزيز التنمية المُستدامة وعليها هذا الواجب"[1]، ويمكننا ملاحظة مدى العمومية الشديدة ي تلك الصياغة، والتي لا يمكن معها بحال من الأحوال تبين كيفية إعماله.

ويرصد الواقع العملي كثير من الصعوبات المتعلقة بتحقيق مبدأ التنمية المستدامة في مجال تغير المُناخ، لاسيما ارتفاع تكلفة الأنواع المختلفة من الطاقة النظيفة، بما يجعل اعتماد الدول على أنواع الطاقة التقليدية الرخيصة والمُلوِثة في غاية الجاذبية[2]، وهو ما يؤدي لتفاقم المشكلة.

ويحتاج الأمر إلى تبسيط فهم الدول لهذا المبدأ، ومعرفة لكيفية تطبيقه بشكل تفصيلي، وخاصة إذا تم هذا التطبيق من المنظور الذي أورده المبدأ رقم (٤) من إعلان "ريو"، والذي نص على أنه: لتحقيق التنمية المستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءًا لا يتجزأ من التخطيط لعملية التنمية، ولا يُنظر إلي هذه التنمية بمعزل عن حماية البيئة، فإذا أخذت الدول اعتبار حماية البيئة أو أحد

== احتياجاتها البيئية والتنموية، وعلى تقدير أن الحق في الحياة، وكذلك صحة كل إنسان، يتعرضان لأفدح المخاطر من جراء قيام البعض بالإغراق غير المشروع لمواد سمية أو لجواهر خطرة، أو لفضلاتهم ونفاياتهم ومن ثم يدعو المؤتمر الدول جميعها لأن تتعاون فيما بينها من أجل مجابهة هذا الإغراق غير المشروع، وأن تقبل التقيد بكل معاهدة دولية معمول بها في هذا المجال، وتنفيذها تنفيذاً صارمًا". راجع: **حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، ٢ مارس سنة ١٩٩٦، قضية رقم (٣٤) لسنة ١٥ قضائية دستورية.**

(١) راجع:

D. BODANSKY, Draft Convention on Climate Change, P. R., P. 15.

(٢) راجع:

MEUNIER (F.), Op. Cit., P. 141.

عناصرها في الحسبان عند وضع أية خطط تهدف لتحقيق التنمية، فسوف يكون من اليسير الاستفادة من مميزات هذا المبدأ من حيث تحقيق التنمية المرجوة، وحماية البيئة، وهو ما لم تقدمه الاتفاقية الإطارية أو برتوكول كيوتو الملحق بها.

وننتقل لبيان المبدأ الثالث الذي اعتمدته الاتفاقية، وهو مبدأ المسئولية المشتركة ولكن المتباينة للدول، والذي كان من الضروري تضمينه للاتفاقية الإطارية، نظرًا لتباين المسئولية عن حدوث مشكلة تغير المُناخ بشكل واضح كما نبين من خلال الفرع التالي:

الفرع الثاني
مبدأ المسئوليات المشتركة والمتباينة

نلمح من خلال الواقع الدولي حالة من عدم المساواة الفعلية بين الدول وخاصةً فيما يتعلق بالنواحي الاقتصادية، وكذلك توجد أخطار بيئية لا يمكن مكافحتها إلا من خلال التعاون الدولي الذي يصعب تحقيقه، نظرًا لتلك الحالة المتردية لاقتصاديات كثير من الدول النامية[1]، إلا أن المجتمع الدولي استطاع بعد أكثر من ثلاثة عقود من المفاوضات أن يجد حلاً لخلق هذا التعاون، من خلال التوصل لإطار قانوني يُجسد تقاسم الأعباء بين الدول، ويراعي الاحتياجات الاقتصادية للدول النامية، بما يمكنها من المشاركة بفاعلية في النظام الدولي لحماية البيئة[2]، وذلك من خلال إقرار مبدأ المسئوليات

---

(١) راجع:
L.RAJAMANI, the Nature, Promise, and Limits of Differential Treatment in the Climate Regime, Oxford University Press, 2005,P. 82.

(٢) راجع:
The Principle of Common But Differentiated Responsibilities: Origins and Scope, **available at:** http://www.cisdl.org/pdf/brief_common.pdf. 20-3-2009.

المشتركة ولكن المتباينة (CBDR)[1].

وقد أكدت الاتفاقية الإطارية على إعمال المبدأ المذكور لأهميته القصوى في مجال مكافحة تغير المُناخ، حيث يحقق التعاون بين كل دول العالم سواء المتقدمة أم النامية[2]، ولكن بنسب تراعي مساهمة ومسئولية كل من هذه الدول في حدوث المشكلة[3]، وكذلك قدراتها على تلبية متطلبات هذه الحماية[4]، لاسيما بالنّسبة للدول المعرضة لآثار هذا التغير بشدة[5].

(أ) ماهية المبدأ ووجوده على الصعيد الدولي:

يُعد مبدأ المسئولية المشتركة ولكن المتباينة (CBDR) أحد مظاهر الاعتراف بعدم المساواة الموضوعي بين الدول المتقدمة والنامية نتيجة الاحتياج الواقعي لذلك، وبموجبه تلتزم الدول المتقدمة بتقديم المساعدات المالية والتكنولوجية اللازمة للدول النامية من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات البيئية الدولية[6]. وقد ذهب الفقيه "Brunee" إلى أن "اعتياد النظام الدولي على صيغة مبدأ المسئولية

---

(١) راجع: **BÜRGENMEIER (B.)**, Op. Cit., P. 193.

(٢) راجع: **THIREAU (R.)**, Op. Cit., PP. 57:58.

(٣) الفقرة (١٨) من ديباجة الاتفاقية الإطارية.

(٤) الفقرة (٢) من المادة (٣) من الاتفاقية.

(٥) والتي بينتها الاتفاقية وهي: الدول المنخفضة والمناطق القاحلة وشبه القاحلة أو المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الضعيفة. راجع: الفقرة (١٩) من ديباجة الاتفاقية.

(٦) راجع:

P. SANDS, Principles of International Environmental Law, Manchester; New York: Manchester University Press, 1995, PP. 217: 220; **R. MEESE, N. AL-NAUIMI**, International Legal Issues Arising under the United Nations Decade of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 1995, P. 1090.

المشتركة ولكن المتباينة مهمة معقدة وتحتاج لوقت طويل، ولكنها يجب أن تلعب دورًا محوريًا في مجال حماية البيئة دوليًا إذا كانت أنظمة الحماية الدولية تتميز بالعدالة[1].

وقد ورد هذا المبدأ في إعلان مؤتمر "ريو" لعام ١٩٩٢، ولكن بصيغة موجزة تضمنها نص المبدأ رقم (٧) من الإعلان الذي قضي بأن: "تتعاون الدول وفق روح الشراكة العالمية لحفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، ونظرًا لاختلاف مساهمة الدول في تدهور البيئة العالمية، فإن عليها أن تأخذ بالمسئوليات المشتركة ولكن المتباينة، وأن تعترف الدول المتقدمة بمسئوليتها الدولية الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة في ضوء الضغوط التي تفرضها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وأيضًا بالنظر إلى التكنولوجيات والموارد المالية المتاحة لديها"[2].

---

(١) راجع:

J. BRUNNEE, Environmental Security in the Twenty-First Century: New Momentum for the Development of International Environmental Law? Fordham International Law Journal, Vol. 18, 1995, P. 1746.

(٢) راجع:

The Rio Declaration on Environment and Development 1992, principle No. (7): "States shall cooperate in a spirit of global partnership to conserve, protect and restore the health and integrity of the Earth's ecosystem. In view of the different contributions to global environmental degradation, States have common but differentiated responsibilities. The developed countries acknowledge the responsibility that they bear in the international pursuit of sustainable development in view of the pressures their societies place on the global environment and of the technologies and financial resources they command". **Available at:**

http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?Documentid=78&Articleid=1163.8/8/2009.

ويكون تطبيق هذا المبدأ - بوجه عام - في الاتفاقات الدولية من خلال تقسيم التزامات أي اتفاقية بيئية دولية إلى ثلاثة أنواع: **الأول** ويُمثل الالتزامات الرئيسية للاتفاقية، وتلتزم بها الدول المتقدمة والدول النامية سواء بسواء، مثل الالتزام بتحقيق هدف الاتفاقية، والجداول الزمنية المقررة لذلك[(١)]، **والثاني** الأحكام التي تفرق بين الدول المتقدمة والنامية فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات[(٢)]، مثل مواعيد الامتثال[(٣)]، والسماح باعتماد قاعدة السنوات اللاحقة[(٤)]، والتأخر في تقديم التقارير[(٥)]، والمرونة الخاصة بالامتثال[(٦)]، **والثالث**: الأحكام التي تنظم منح المساعدات التي تشمل التمويل المالي والمساعدة التكنولوجية[(٧)].

وقد طُبق هذا المبدأ ضمنيًا من خلال نصوص بروتوكول مونتريال عام ١٩٨٧، الذي قسم الأطراف فيه إلى فئات مختلفة لكل منهم التزامات محددة. كما أسست عليه الاتفاقية الإطارية أحكامها فقسمت الأطراف فيها إلى فئتين، وهما الدول المتقدمة والنامية وحددت لكل منهما مسئوليات متباينة ومختلفة، ومنحت بعض الاستثناءات للدول النامية فيما يخص الالتزام بتخفيض الغازات الدفيئة (GHG)، نظرًا لضآلة مساهمتها في بعث تلك الغازات[(٨)].

---

(١) ومثال ذلك: المادة (٣) من بروتوكول كيوتو.

(٢) على سبيل المثال: ديباجة اتفاقية مكافحة التصحر في الدول التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ١٧ يونيو ١٩٩٤. وكذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها.

(٣) المادة (٥/٣) من بروتوكول كيوتو، والمادة (٥) من بروتوكول مونتريال.

(٤) المادة (١/٣/٥) من بروتوكول مونتريال.

(٥) المادة (٥/٢) من بروتوكول كيوتو.

(٦) الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. راجع الوثيقة:
Doc.UNFCCC/CP/2001/13/Add.3(2002).

(٧) المادة (٣/٤/) من الاتفاقية الإطارية.

(٨) راجع: THIREAU (R.), Op. Cit., P. 57.

وأكد مؤتمر الأطراف الأول للاتفاقية الإطارية عام ١٩٩٥، على اعتماد هذا المبدأ من خلال "توصية برلين"، التي تعهدت بموجبها الدول المتقدمة أن تلتزم بتخفيض انبعاثات (GHG)"[١]، وتم تضمين هذا التعهد للإعلان الخاص بالمؤتمر، والذي جاء فيه: "إن تنفيذ اتفاقية حماية المناخ ستتم وفقًا لعدة مبادئ منها مبدأ المسئولية المشتركة ولكن المتباينة[٢]".

وكما بين الفقيهان "Ott ،Oberthur" أن هذا المبدأ قد أثار جدلاً كبيرًا، وتم رفضه بداية من معظم الدول المتقدمة أثناء مرحلة التفاوض على الاتفاقية الإطارية[٣]؛ حيث تذمرت هذه الدول من إعفاء الصين على وجه التحديد - وهي ثاني أكبر مصدر لانبعاثات الغازات الدفيئة - من التزامات ومتطلبات التخفيض بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو[٤]. وبالرغم من ذلك فقد ترسخ وجوده صراحةً في

---

(١) راجع:

The Report of the Conference of the Parties on its First Session, Hèld at Berlin from 28 March to 7 April 1995, U.N. Framework Convention on Climate Change Conference of the Parties, 1st Sess., **Document:** 1, U.N. Doc. FCCC/CP/1995/7/ Add.1, 1995.

(٢) وذلك بالرغم من اعتراض بعض الدول المتقدمة؛ كالولايات المتحدة الأمريكية التي طالبت بأن تلتزم الدول النامية أيضًا بتخفيض انبعاثاتها الدفيئة، ولكنها لم تنجح في إقناع باقي الأطراف بمطلبها نظرًا لاقتناع غالبية الأطراف بالمبدأ السابق.

(٣) راجع:

S. OBERTHUR, H. OTT, P.R., PP. 9:12.

(٤) راجع:

E. ECKHOLM, China Said to Sharply Reduce Carbon Dioxide Emissions, New York Times, Published: Friday, June 15, 2001. **available at:**

http://www.nytimes.com/2001/06/15/world/15CHIN.html?scp=1&sq=china Said to Sharply Reduce Carbon /Dioxide/&st=cse, 13/111/2009.

المجال الدولي بعد تأسيس نصوص كل من الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو عليه[1].

(ب) عناصر المبدأ:

يتضمن هذا المبدأ شقين: **الأول** "المسئولية المشتركة" والتي ينصرف معناها لالتزام دولتين أو أكثر بعدم الإضرار أو حماية مورد بيئي معين، ولذلك يُطبق هذا المبدأ في حالة حماية الموارد التي يمكن التشارُك فيها، ولا تخضع لسيطرة دولة معينة كالمشاعات العالمية، كما يُطبق أيضًا في حماية الموارد التي تخضع للسيطرة السيادية لدولة معينة ولكنها تُمثل مصلحة قانونية دولية عامة كحماية التنوع البيولوجي والمُناخ[2].

ويعني **الشق الثاني** التزام الدول بحماية البيئة على أسس مختلفة وقيود ومعايير متباينة، ويتم تقدير هذا الاختلاف على أساس مجموعة من العوامل أهمها: الاحتياجات الخاصة للدول ومستقبل التنمية الاقتصادية بها، وكذلك مدي مساهمة الدولة التاريخي في إحداث المشكلة المراد مكافحتها.

وبهذا فإن هذا المبدأ يهدف إلى تعزيز الموضوعية والإنصاف من خلال تحميل الدول التي تساهم بقدر كبير في إحداث أي مشكلة بيئية، بقدر كبير أيضًا من المسئولية والالتزام بحلها، وتتجسد آثاره عمليًا من خلال أشكال متعددة كتقديم المساعدات الدولية، بما يشمل الموارد المالية ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

(ج) أهمية تطبيق المبدأ في مجال حماية المناخ:

---

(١) راجع: **A. ALKOBY,** P.R., P. 98.

(٢) راجع:

The Principle of Common But Differentiated Responsibilities: Origins and Scope, P. R., (web site).

نصت الاتفاقية الإطارية في الفقرة الثالثة من ديباجتها على مبرر إعمال هذا المبدأ، وهو أن أنشطة الدول الصناعية المتقدمة قد أسهمت بنسبة كبيرة من انبعاثات الغازات الدفيئة (GHG) في الماضي والحاضر، لذا فإن الامتثال للنظام القانوني لحماية المُناخ يقتضي تحمل تلك الدول لآثار مسئوليتها التاريخية عن التسبب بالمشكلة، وقيامها بالمساهمة وفقًا لقدرات كل منها وظروفه الاجتماعية والاقتصادية[1]؛ في تحقيق هدف حماية المُناخ[2]، وتتجلي أهمية إعمال هذا المبدأ في مجال حماية المُناخ من خلال الآتي:

(١) تنبعث النسبة الضئيلة من الغازات الدفيئة في الدول النامية بسبب توفير الاحتياجات الأساسية لسكانها، كاستخدام الطاقة لأغراض الطهي، والتدفئة، والأنشطة الزراعية[3]. بينما تنبعث في الدول المتقدمة نتيجة استخدام السيارات الشخصية، والتدفئة المركزية، والسلع الكمالية[4]؛ ولذا يكون من الإجحاف أن تتساوي مسئولية الدول الفقيرة التي تبعث نسبة ضئيلة من الغازات الدفيئة من أجل تلبية احتياجاتها الأساسية، مع الدول الغنية التي تبعثها من أجل

---

(١) الفقرة (٦) من ديباجة الاتفاقية الإطارية.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاقية الإطارية.

(٣) وتجدر الإشارة إلى أنه: ينبعث من الدول الصناعية نحو ٧٠٪ من إجمالي الغازات الدفيئة في العالم، ويتوطن بها حوالي ٢٠٪ فقط من إجمالي نسبة السكان في العالم، بينما يتوطن ٨٠٪ من سكان العالم في الدول النامية التي ينبعث منها حوالي ٣٠٪ من إجمالي الانبعاثات العالمية، كما تمتلك الدول الصناعية نحو ٨٤٪ من الناتج القومي الإجمالي للعالم، ويُقدر الناتج القومي الإجمالي للدول النامية بحوالي ١٦٪ فقط. راجع:

G. CHICHILNISKY, P. R., P. 9.

(٤) راجع:

IPCC, Second Assessment Report-Climate Change 1995: Economic and Social Dimensions of Climate Change, **Available at:** www.ipcc.ch/. 10/1/2010.

أغراض لها صفة كمالية، ومن ثم فإن مواطني الدول المتقدمة مدينون بتحمل المسئولية الأكبر في شأن حماية المُناخ[1].

(٢) تُعتبر الدول النامية أضعف الدول قدرةً على استيعاب آثار تغير المُناخ أو التعامل معها، بينما تمتلك الدول المتقدمة موارد كافية تمكنها من التكيف مع المشكلة، بل ومساعدة غيرها، وتفرض هذه الاعتبارات أن يتضمن نظام حماية المُناخ تباينًا بشأن تقاسم الأعباء[2].

(٣) تختلف قدرة الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية على الوفاء بالتزامات تخفيض الغازات الدفيئة، من حيث إن معظم البنى الأساسية للدول المتقدمة راسخة ومستقرة، وتتناقص فيها الحاجة لاستخدام مصادر الطاقة ذات الكثافة الكربونية العالية بخلاف الدول النامية[3].

(د) نتائج تطبيق المبدأ:

يفرز تطبيق مبدأ (CBDR) على الصعيد الدولي نتائج مختلفة، فبالنسبة للدول المتقدمة قد يؤدي تطبيقه إلى تحملها للعبء الأكبر في شأن الالتزام بتنفيذ الأهداف البيئية الدولية، وربما تُستثنى الدول النامية من الخضوع لنفس هذا المستوى من الالتزام[4]، وقد يعني

---

(١) راجع:

ZEN (R.), Changements Climatiques et Responsabilités Communes Mais Différenciées: Enjeux et Perspectives des Engagements Post-Kyoto, Université Laval, 2009, P. 62.

(٢) راجع:

L. RAJAMANI, P. R., P. 90.

(٣) لمزيد من التفصيل حول تفعيل هذا المبدأ في مجال حماية المُناخ، راجع:

ZEN (R.), Changements Climatiques et Responsabilités Communes mais Différenciées: Enjeux et Perspectives des Engagements Post-Kyoto, Université Laval, 2009.

(٤) راجع: ديباجة الاتفاقية الإطارية، وكذلك المرفق الأول الذي أناط بما يقرب من (٣٨) دولة

تطبيقه في حالات أخرى إلزام الدول المتقدمة بتقديم المساعدة التقنية والمالية للدول النامية من أجل تمكينها من المشاركة بفعالية في النظام الدولي لحماية البيئية[1].

كما يُساعد هذا المبدأ على تفعيل مشاركة الدول النامية في الحفاظ على البيئة، من خلال تخفيض مستوى التزامها والاعتراف بحاجتها للمساعدة الاقتصادية والتكنولوجية، بما يخدم ويعزز تحقيق الأهداف الدولية المشتركة وأهمها التنمية المستدامة[2]، كما يؤكد تطبيقه على أن النهوض بالتنظيم البيئي الدولي مستقبلاً،

متقدمة فقط التزامات محددة بتخفيض كميات الانبعاثات الغازية، على النحو الذي سنبينه في الفصل الثالث، الخاص ببرتوكول كيوتو. راجع كذلك: ZEN (R.), Op. Cit., P. 73.

(١) راجع: ديباجة اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي، وكذلك المادة (٢٠) الخاصة بالموارد المالية للاتفاقية، فقرة (٤، ٧)؛ التي تصف الاحتياجات الخاصة للدول النامية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وتنص على:

4- The extent to which developing country Parties will effectively implement their commitments under this Convention will depend on the effective implementation by developed country Parties of their commitments under this Convention related to financial resources and transfer of technology and will take fully into account the fact that economic and social development and eradication of poverty are the first and overriding priorities of the developing country Parties.

7- Consideration shall also be given to the special situation of developing countries, including those that are most environmentally vulnerable, such as those with arid and semi- arid zones, coastal and mountainous areas.

متاح على الموقع الرسمي للاتفاقية:

www.eeaa.gov.eg/nbd/.../National%20Biodiversity.doc.

(٢) راجع:

K. BISHOP, P. R., P. 77.

وبوجه خاص في مجال حماية المُناخ لن يتم إلا بالتعاون فيما بين جميع الدول حتى النامية منها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يعمل حتى فيما بين الدول النامية وبعضها، حيث تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة ومصالح الدول النامية المعرضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ، كالدول النامية الأطراف التي تتكون من جزيرة أو عدة جزر صغيرة، وكذلك الدول النامية المنخفضة الساحلية، أو الدول ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة، والتي قررت لها المادة (٨/٤) من الاتفاقية وضعًا خاصًا بين نظيراتها من الدول النامية، كما فرقت بين تلك الدول النامية والدول الأقل نموًا المعرضة لآثار اقتصادية سلبية خاصة[1]، كما أوجدت تباينًا

---

(١) فرضت الظروف الخاصة التي تعيشها بعض دول العالم وجود مصطلح "الدول الأقل نموًا"، والذي ظهر على مستوى العلاقات الدولية خلال فترة السبعينات، حيث وُجدت عدة دول تواجه العديد من المشكلات الداخلية الجوهرية كضعف نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، وسوء البنية الاقتصادية، وعدم كفاية الموارد البشرية، ونقص الأمن الغذائي، وتدني معدل التنمية الاقتصادية، وعدم استقرار الإنتاج الزراعي، وكذلك عدم استقرار صادرات السلع والخدمات، وتردي وسائل النقل والاتصال، وضعف المنشآت الإدارية والثقافية، وانتشار الأمية، والاعتماد بشكل أساسي على المساعدات الخارجية من الدول الأخرى، بالإضافة إلى طبيعتها الجغرافية السيئة حيث إن معظمها دول غير ساحلية أو عبارة عن جزيرة أو عدة جزر صغيرة، وقد بلغ عدد تلك الدول (٢٤) دولة في عام ١٩٧٠، ثم وصل إلى (٤٣) دولة عام ١٩٩٠، وبلغ في عام ٢٠١٠ (٥٠) دولة. وتنتمي غالبية هذه الدول لقارة إفريقيا. ومن هذه الدول بوجه عام: إثيوبيا، غينيا، غينيا بيساو، هايتي، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موزنبيق، النيجر، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكونغو، تنزانيا، رواندا، سيراليون، الصومال، تشاد، توغو، زامبيا. **وقد أنشأ مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية السابع عام ٢٠٠١، فريقًا من الخبراء للتعامل مع كل ما يخص أقل الدول نموًا (** **Least Developed Countries (LDC) Expert Group (LEG)**)، ويتألف من (١٢) خبيرًا، بينهم خمسة من الأطراف من أقل الدول الإفريقية نموًا، واثنان من الأطراف من أقل الدول نموًا في آسيا، واثنان من الدول الأطراف التي يتكون إقليمها الأرضي من جزيرة أو عدة جزر صغيرة، ويجتمع هذا الفريق مرتين سنويًا، وتتمثل مهمته في تقديم المشورة لهذه الدول بشأن إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف مع

آخر يخص الدول المصدرة للوقود الأحفوري، وكذلك المستوردة له كمصدر رئيسي للطاقة، مع صعوبة التحول إلى مصادر أخرى للطاقة، وقد تباينت الأحكام الخاصة بتلك الدول فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا إليها[1].

ومن العرض السابق يتضح لنا أن هذا المبدأ ربما يتعارض شكلاً مع مبدأ المساواة بين الدول، أو المعاملة بالمثل التي يتضمنها القانون الدولي التقليدي، ولكن بالنص عليه من خلال هذا الصك الدولي المتمثل في الاتفاقية الإطارية يكون على الدول المتقدمة الأطراف فيه أن تمتثل وتلتزم بتنفيذه وتعي أنها مسئولة عن تطبيقه قانونًا بموجب المادة (٤) من الاتفاقية[2]، وكذلك بالتأسيس على

تغير المُناخ. راجع الموقع الرسمي للاتفاقية الإطارية: ==

==http://unfccc.int/cooperation_support/least_developed_countries_portal/ldc_expert_group/items/4727.php. 8/10/2010.

(١) راجع: E. HEY, P. R., P. 84.

وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف السابع قد أنشأ صندوقين لتمويل عملية حماية المُناخ لدي بعض الدول ذات الأوضاع الخاصة، وأوضح المؤتمر أنهما بمثابة تمويل إضافي ومتمم للآلية المالية المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية، الأول منها يقتصر على تمويل الدول التي هي عبارة عن جزر صغيرة (Alliance of Small Island States) (AOSIS))، وكذلك الدول المصنفة بأنها أقل نموًا (least developed countries) (LDC))، وقد رصدت كندا وأيرلندا مبلغ ١٠ ملايين دولار لتمويل هذا الصندوق. والثاني: يعرف بالتمويل الخاص لتغير المُناخ ويساعد مجموعة أوسع من الدول النامية للتكيف مع آثار تغير المُناخ، وقد رصد الاتحاد الأوروبي مبلغ ٤١٠ بليون دولار لتمويله. راجع:

M. ANDERSON, Verification under the Kyoto Protocol, Verification Research, Training and Information Centre (VERTIC), Verification Yearbook, 2002, P. 5.

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية الإطارية على أن: "يقوم جميع الأطراف واضعين في الاعتبار مسئولياتهم المشتركة، وإن كانت متباينة وأولوياتهم، وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يلي، ثم أوردت التزامات الاتفاقية.

مسئوليتها التاريخية عن تغير المُناخ، وبموجب عدم المساواة الاقتصادية الفعلية بينها وبين الدول النامية التي تعتمد اقتصادياتها في كثير من الأحيان على الصناعات العالية التلويث التي ترد إليها من الدول المتقدمة[1].

وانطلاقًا مما سبق يكون وجود التوازن الذي يؤدي للمساواة الفعلية وليست الشكلية منوطًا بتحمل الدول المتقدمة لنصيب أكبر من المسئولية، وهو ما يعمل مبدأ المسئولية المشتركة ولكن المتباينة على تحقيقه[2]، وقد أضاف بعض الفقه أنه يمكن تطبيق ذات المبدأ على الدول النامية التي تنمو بسرعة وتتجاوز انبعاثاتها النسب المقررة عالميًا[3].

وقد نصت الاتفاقية على تطبيق مبدأ مهم آخر يتم تنفيذ الاتفاقية من خلال الاعتماد عليه وهو مبدأ الحيطة، والذي نتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثالث
مبدأ الحَيطة

لم يكن من الممكن وفقًا للمجرى العادي للأمور أن تضطلع الدول بمكافحة مشكلة تغير المُناخ، مع ما يكتنفها من شكوك

---

(١) راجع: **K. BISHOP**, P. R., P. 77.

(٢) راجع: **R. RAMLOGAN**, P. R., P. 12; **ZEN (R.)**, Op. Cit., P. 85.

(٣) راجع: **J. GUPTA**, Leadership in the Climate Regime: Inspiring the Commitment of Developing Countries in the Post-Kyoto Phase, Review of European Community and International Environmental Law, 1998, P. 120.

علمية واقتصادية واجتماعية وتكنولوجية[1]؛ ولكن واضعي الاتفاقية الإطارية أجادوا عندما اعتمدوا في توفير تلك الحماية على مبدأ الحيطة[2]، الذي بمقتضاه يتم حماية عناصر البيئة بغض النظر عن درجة اليقين المتوافرة بشأن ما قد يصيبها من أضرار[3]، وقد تناولت العديد من الأبحاث القانونية هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ الحديثة في القانون الدولي البيئي، ولكنها لم تُوَفِّر لنا ما يكفي من المعلومات للتعرف على كيفية الاعتماد عليه في حماية البيئة أو شروط إعماله.

ونظرًا لأهمية هذا المبدأ وكونه المحور الرئيسي للحماية القانونية الدولية للمُناخ، يتوجب علينا أن نُفرد له الصفحات التالية لنتعرف على ماهيته، ومصادره سواء على المستوى الدولي أم الوطني، وتطوره، وشروط تطبيقه، وما الذي يمكن أن يضيفه في شأن حماية المُناخ، وذلك كالتالي.

أولاً: ماهية مبدأ الحيطة:

أحد المبادئ القانونية التي يتوقف إعمالها بدرجة كبيرة على

(١) راجع الفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية الإطارية.

(٢) وهذا النوع من الحماية الوقائية ليس بجديد على النظم القانونية أو القضائية الوطنية؛ فالمحاكم الوطنية في معظم الدول لديها نوع من القضاء يُعرف "بالقضاء المستعجل"، والذي يُمكن للقضاة بمقتضاه إصدار أمر أو حكم أولي مستعجل في قضية معروضة عليها؛ إذا استطاع المدعي أن يبين أن هناك ضرر يتعذر إصلاحه في حالة التأخر في الفصل في الدعوى، فانعدام القدرة على إصلاح الضرر يُعد شرطاً كافيا لاتخاذ ما يلزم نحو منعه، وهذا هو لب وأساس اللجوء لمبدأ الحيطة. راجع:

L. **HEINZERLING**, Climate Change, Human Health and the Post-.Cautionary Principle, Georgetown University, 2008, P. 12

(٣) راجع:

R. W. COLLIN, R. M. COLLIN, P. R., P. 237; **THIREAU (R.)**, Op. Cit., P. 51.

النواحي الأخلاقية والسياسية السائدة[١]، بمعني أنه إذا تسبب نشاط ما في إحداث ضرر للمواطنين تتدخل السلطات المختصة لمنعه بالرغم من عدم توافر المعرفة التامة به وبآثاره، وقد قرر بعض الفقه أن هذا المبدأ يُعد بمثابة "دليل" للمشرعين وصناع القرار فيما يخص صياغة مستقبل أفضل للبشرية علي كل المستويات[٢]، ولا يهدف مبدأ الحيطة إلى محو الأخطار من الوجود، لأن هذه الأخطار تلازم كثيرًا من الأنشطة البشرية بل تلازم الوجود الإنساني ذاته، ولكن هذا المبدأ يُقدم ضمانة للإنسان - قدر المستطاع - في الحصول على حقه في الحياة في بيئة آمنة ونقية[٣].

وبعبارة أخرى يجسد هذا المبدأ الحالة التي يوجد فيها تهديد أو مخاطر يُتوقع وفقًا لها وفي ظل وجودها حدوث ضرر، فيسارع المشرعون إلى ترجمة وسائل مكافحة هذه المخاطر إلى شروط أو متطلبات قانونية يجب أن تتضمنها السياسة البيئية، وبغض النظر عن مدى قوة الأدلة العلمية المتوافرة بشأن تلك المخاطر. وبهذا يعد مبدأ الحيطة بمثابة ثورة حقيقية في مجال المحافظة على البيئة[٤]، لأنه يقي

---

(١) راجع:

A. **ARCURI**, The Case for a Procedural Version of The Precautionary Principle Erring on the Side of Environmental Preservation, Erasmus University, Rotterdam, 2007, P. 8.

(٢) راجع:

R. VERHEYEN, Climate Change: Damage and International Law, Prevention Duties and States Responsibility, Martinus Naijhoff Publishers, 2005, P. 75.

(٣) راجع:

TURPIN (M.), Le Principe de Précaution, Le Cas des Faibles Doses in Responsabilité et Environnement, n°2 Avril, 1996, P. 99.

(٤) راجع:

من مفاجآت المستقبل بالتخطيط لها الآن"[1].

ثانيًا: بزوغ المبدأ:

كان أول ظهور جاد للمبدأ على المستوى الدولي من خلال مؤتمر "ريو" عام ١٩٩٢[2]، والذي نص إعلانه الختامي في المبدأ رقم (١٥) منه على أنه "يجب ألا تكون حالة عدم اليقين التي تكتنف أي أضرار بيئية سببًا في تأخير أو تأجيل عملية اتخاذ الإجراءات الوقائية للحماية أو الحد منها"[3].

وجاءت الأحكام القضائية الدولية بعد ذلك لتؤكد على ضرورة إعماله فيما يخص الأضرار البيئية التي لا يُمكن محو آثارها، ومن ذلك ما قضت به محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٧ سبتمبر عام ١٩٩٧، في قضية ((Gabcikovo-Nagymaros[4] من أنه: "ولا يغيب عن

---

(١) راجع: .

DESBARATS (I.), FRANCHOMME (M.), Op. Cit., PP. 82: 87.

(٢) راجع وثيقة الأمم المتحدة:

F. YAMIN, J. DEPLEDGE, P. R., P. 70.

U.N. DOC.A/ Conf. 151/26, available at:

.www.un.org/esa/sustedyv/agenda21/tex.html

(٣) وينص المبدأ (١٥) من هذا الإعلان على: "من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع، بالنهج الوقائي حسب قدرتها، وفي حال ظهور خطر يهدد بحدوث ضرر جسيم، لا يمكن الاستناد إلى الافتقار العلمي لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة. راجع: وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.17/1997/8، 10/2/1997، الدورة الخامسة ، بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٥. راجع ذات المعنى في:

DROZ (Y.), AUTRES, Op. Cit., PP. 161 : 162.

(٤) أقيمت في ٢ يوليه ١٩٩٣، دعوى قضائية بإشعار مشترك من قبل "المجر" و"سلوفاكيا" (تشيكوسلوفاكيا حاليًا) أمام محكمة العدل الدولية، بناءً على اتفاق خاص بين الدولتين وُقّع في بروكسيل بتاريخ ٧ أبريل ١٩٩٣، وكانت الدعوى تتعلق بنزاع نشأ بينهما في ١٦ سبتمبر ١٩٧٧، بخصوص الاتفاقية التي وُقعت بينهما في نفس التاريخ عام ١٩٧٧ "بشأن بناء وتشغيل شبكة أهوسة (Gabcikovo-Nagymaros)، والتي يتلخص موضوعها في التعاقد على بناء

سلسلتين من الأهوسة أحدهما في "Gabcikovo" (إقليم تشيكوسلوفاكيا) والأخرى في ==
== "Nagymaros" (إقليم المجر) بغرض تنمية الموارد المائية والطاقة والنقل والزراعة وقطاعات أخرى من الاقتصاد الوطني للطرفين المتعاقدين، وقد تعهد الطرفان بموجب أحكام الاتفاقية بضمان عدم تضرُّر نوعية مياه نهر الدانوب نتيجة للمشروع ومراعاة التقيُّد بالالتزام بحماية الطبيعة الناشئة فيما يتعلق وتشغيل شبكة الأهوسة. وبدأ العمل في المشروع عام ١٩٧٨، وبمبادرة من "المجر" اتفق الطرفانِّ أولاً بموجب بروتوكولين وقعا في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣، علي إبطاء سير العمل وتأجيل تنفيذ محطات الطاقة الكهربائية، ثم بموجب برتوكول موقع في ٦ شباط / فبرأير ١٩٨٩ علي الإسراع في تنفيذ المشروع. ونتيجة للانتقاد الشديد الذي تعرض له المشروع في دولة "المجر" قررت حكومتها في ١٣ مايو ١٩٨٩ تعليق الأشغال الهندسية في "Nagymaros"، وفي ٢١ يوليه ١٩٨٩ مددت حكومة هنغاريا تعليق الأشغال الهندسية في "Nagymaros" حتى ٣١ تشيرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩، وأخيرًا، وفي ٢٧ أكتوبر ١٩٨٩، قررت "المجر" التخلي عن هذه الأشغال. وأجريت أثناء هذه الفترة مفاوضات بين الطرفين، كما بدأت تشيكوسلوفاكيا أيضًا بالبحث عن حلول بديلة لاستكمال المشروع فيما عرف " بالبديل ج " الذي ينطوي علي تحويل تشيكوسلوفاكيا لمجرى نهرى الدانوب من جانب واحد في إقليمها علي مسافة ١٠ كيلو مترات من بلدة (Donakility) باتجاه منبع النهر، وفي المرحله النهائية تقوم ببناء سد لاحتواء المياه الفائضة عند بلدة (Konovo) وحاجز يصل ذلك السد بالضفة الجنوبية للقناة التحويلية. وفي ٢٣ يوليه ١٩٩١، قررت حكومة سلوفاكيا أن تبدأ البناء لتشغيل مشروع "Gabcikovo" بموجب "البديل ج"، وفي ١٩ مايو ١٩٩٢ أرسلت حكومة "المجر" إلي حكومة تشيكوسلوفاكيا مذكرة شفوية تنهي بموجبها معاهدة ١٩٧٧ اعتبارا من ٢٥ مايو ١٩٩٢. **وقد طُلب من المحكمة أن تقرر: أولاً**: ما إذا كان "للمجر" الحق في تعليق، ثم التّخلي في عام ١٩٨٩ عن أشغال مشروع "Nagymaros" وعن جزء مشروع "Gabcikovo" الذي اناطت المعاهدة بجمهورية هنغاريا المسئولية عنه. **وفي ذلك ذهبت المحكمة إلي**: أنها لا تستطيع أن تقبل حجة "المجر" بأنها عندما علّقت ثم تخلّت عن الأشغال التي ما زالت مسئولة عنها في (Nagymaros & Donakility)، لم تخالف معاهدة عام ١٩٧٧، وذهبت إلي أنه لا يمكن تفسير سلوك "المجر" في ذلك الوقت إلا بأنه تعبير عن عدم استعداداها للالتزام ببعض أحكام المعاهدة علي الأقل وبروتوكول ٦ شباط/ فبراير ١٩٨٩. وقد تلاحظ للمحكمة قبل كل شيء أن حالة الضرورة سبب معترف به في القانون الدولي العرفي لاستبعاد عدم مشروعية فعل لا يتمشى مع التزام دولي علاوة علي ذلك تعتبر أن هذا السبب لاستبعاد عدم المشروعية لا يمكن قبوله إلا علي أساس استثنائي، والشروط الأساسية التالية المبينة في المادة (٢٣) من مشروع المواد

المتعلق بالمسئولية الدولية للدول، الذي وضعته لجنة القانون الدولي ذات صلة بالقضية الراهنة = = أنها يجب أن تكون مدفوعة بـ " مصلحة أساسية " للدولة صاحبة الفعل الذي يتضارب مع واحد من التزاماتها الدولية؛ وأن هذه المصلحة يجب أن تكون مهددة بـ " خطر كبير ووشيك وأن الفعل الذي يُطعن فيه يجب أن يكون الوسيلة الوحيدة لحماية تلك المصلحة، ويجب ألا يكون قد أضر ضرراً" خطيرًا بمصلحة أساسية " للدولة التي يوجد الالتزام قبلها، كما يجب الا تكون الدولة صاحب الفعل " قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة ". وهذه الشروط تعكس القانون الدولي العرفي. ولم تجد الحكومة صعوبة في الاعتراف بأن القلق الذي اعربت عنه "المجر" علي بيئتها الطبيعية في المنطقة المتاثرة بمشروع "Gabcikovo-Nagymaros" يتعلق بـ " مصلحة أساسية " للدولة المعنية. غير أنها ترى أن الأخطار التي تذرعت بها "المجر" وإن كانت المحكمة لا تريد أن تحكم مسبقًا علي إمكانة خطورتها، لم تكن مثبتة بالقدر الكافي في عام ١٩٨٩ ولم تكن " وشيكة "؛ وترى أنه كان لديها في ذلك الوقت إمكانات متاحة لتتعامل مع هذه الأخطار بدون تعليق أو التخلي عن الأشغال التي عهد إليها بها، وعلاوة علي ذلك كانت الدولتان في عملية تفاوض، وربما كانت ستؤدي إلي مراجعة المشروع وتوسيع بعض حدوده دون الحاجة إلي التخلي عنه. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه يفترض أن "المجر" عندما قررت عقد المعاهدة في عام ١٩٧٧ كانت تعلم بالوضع كما كان عليه آنئذ ولم يغفل الطرفان عن الحاجة إلي حماية البيئة. وتخلص المحكمة في هذه القضية إلي استنتاج أنه حتى لو ثبت أنه كانت هناك حالة ضرورة في عام ١٩٨٩ تتصل بأداء معاهدة عام ١٩٧٧ فإن ذلك لا يسمح "للمجر" بأن تستند إلي تلك الحالة لتبرير عدم الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة لأنها ساعدت – بالفعل أو الترك – علي حدوثها. وترى المحكمة في ضوء الاستنتاج الذي خلصت إليه أعلاه، أنه ليس "للمجر" الحق في التعليق، أو التخلي عن أشغال مشروع "Nagymaros" وجزء من مشروع "Gabcikovo" الذي تولت مسئولية بموجب معاهدة عام ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها. ثانيًا: البت في مضي = = تشيكوسلوفاكيا قدمًا في نوفمبر ١٩٩١ في " البديل ج " ووضعه موضع التنفيذ. وكذلك إذا ما كان لجمهورية التشيك والسلوفاك الحق في المضي قدمًا في تنفيذ الحل المؤقت. وذهبت المحكمة إلى أنه: ليس من الضروري أن نقرر إن كان ثمة مبدأ في القانون الدولي أو مبدأ قانوني عام اسمه "التطبيق المقارب" لأنه حتى لو كان ثمة مبدأ من هذا القبيل فإنه بحكم التعريف لا يمكن تطبيقه إلا في حدود المعاهدة المعنية وفي رأي المحكمة لا يفي البديل (ج) بهذا الشرط الأساسي فيما يتعلق بمعاهدة عام ١٩٧٧، فالخاصية الأساسية لمعاهدة عام ١٩٧٧ كما سبق أن لاحظت المحكمة بموجب المادة (١)، هي العمل علي إنشاء منظومة أهوسة "Gabcikovo-Nagymaros" بوصفها استثمارًا مشتركًا وملكية مشتركة، ووحدة

واحدة منسقة، وعلي الرغم من وجود تشابه مادي خارجي مع المشروع الأصلي، يختلف البديل = = (ج) اختلافًا كبيرًا عنه في خصائصه القانونية، وبناءً علي ذلك تستنتج المحكمة أن تشيكوسلوفاكيا بتشغيلها البديل (ج) لم تكن تنفذ معاهدة عام ١٩٧٧، وإنما علي العكس من ذلك انتهكت أحكامًا معينة من أحكامها الصريحة، وبفعلها هذا ارتكبت عملاً غير مشروع دوليًا. كما تلاحظ المحكمة أنه بين نوفمبر ١٩٩١، وأكتوبر ١٩٨٢، اقتصرت تشيكوسلوفاكيا علي تنفيذ الأشغال التي كانت لازمة لتنفيذ البديل (ج) في أراضيها ولكن هذا كان يمكن التخلي عنه لو تم التوصل إلي اتفاق بين الطرفين، ولذلك فهي لم تحدد مسبقًا القرار النهائي الذي ينبغي اتخاذه، لأنه ما دام لم يقم سد علي نهر الدانوب لا يكون البديل (ج) قد طبق في الواقع، ومثل هذا الوضع ليس غير عادي في القانون الدولي، ولا حتى في القانون المحلي فالعمل غير المشروع أو المجرم غالبًا ما يكون مسبوقًا بأعمال تحضيرية لا ينبغي الخلط بينها وبين الفعل أو الجرم نفسه، ويجدر التمييز بين ارتكاب فعل غير مشروع فعلاً (سواء أكان ذلك العمل آنيًا أو مستمرًا) وبين السلوك الذي يسبق ذلك الفعل الذي هو ذو طابع تحضيري، وهذا " لا يمكن وصفه بأنه فعل غير مشروع "، وترى المحكمة كذلك أن تغيير مجرى نهر الدانوب الذي قامت به تشيكوسلوفاكيا ليس فعلاً مقابلاً مشروعًا لأنه لم يكن متناسبًا مع الفعل الذي هو ردٌ عليه. وفي ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها أعلاه، تبين للمحكمة أن لتشيكوسلوفاكيا حقاً في المضي قدماً في نوفمبر ١٩٩١ إلي البديل (ج) ما دامت مقتصرة علي الأشغال التي لم تحدد مسبقًا القرار النهائي الواجب اتخاذه ومن جهة أخرى ليس لتشيكوسلوفاكيا حق في تشغيل ذلك البديل (ج) اعتبارا من أكتوبر ١٩٩٢. **ثالثًا: طُلب من المحكمة:** أن تقرر " ما هي الآثار القانونية لإشعار جمهورية "المجر" في ١٩ مايو ١٩٩٢ بإنهائها للمعاهدة؟ وقد قدمت "المجر"، في أثناء المرافعات خمس حجج تأييداً لمشروعية إشعارها بإنهاء المعاهدة، ومن ثم فعالية هذا الإشعار. وهذه الحجج هي: وجود حالة ضرورة، وعدم إمكانية تنفيذ المعاهدة؛ وحدوث تغير أساسي في الظروف؛ وخرق تشيكوسلوفاكيا للمعاهدة خرقا ذي شأن. وأخيراً تطوير قواعد جديدة للقانون الدولي البيئي ونازعت سلوفاكيا في كل واحدة من هذه الحجج، ونعرض للحجة الأخيرة منها والمتعلقة بتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة: **بالنسبة لتطوير قواعد جديدة في القانون البيئي الدولي رأت المحكمة** أن أيا من الطرفين لم ينازع في أن القواعد الآمرة الجديدة في القانون البيئي قد برزت إلي حيز الوجود بعد عقد معاهدة ١٩٧٧، ولذلك لن يطلب من المحكمة أن تدرس نطاق المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعالج إلغاء المعاهدة أو إنهائها بسبب ظهور قاعدة آمرة ناهية في القانون الدولي العام ما يسمي باللاتينية (Jus Cogens). ومن جهة أخرى ترغب المحكمة في الإشارة

بال المحكمة أن اليقظة والحيطة مطلوبتان في مجال حماية البيئة، بالنظر إلي الطابع النهائي الذي لا رجعه فيه للأضرار التي تلحق بها، مع تعذر إصلاحها، وقد أبرمت خلال العقدين الماضيين عدة صكوك دولية بيئية تعتمد على هذه المعايير الجديدة، والتي يجب أن تُعطى وزنها الصحيح ليس فقط حين تفكر الدول في القيام بأنشطة جديدة ولكن عندما تواصل أنشطة بدأتها في السابق أيضًا.

وقد تابع مبدأ الحيطة تطوره بعد ذلك من خلال العديد من الاتفاقات الدولية الملزمة في مجال حماية البيئة[1]، وكذلك الإعلانات

إلي أن قواعد القانون البيئي التي برزت حديثًا ذات صلة بتنفيذ المعاهدة وأن الطرفين يستطيعان = بالاتفاق أن يدرجا هذه القواعد بتطبيق المواد ١٥ و ١٩ و ٢٠ من المعاهدة هذه المواد لا تحتوى علي التزامات أداء محددة ولكنها تقتضي من الطرفين، في تنفيذ التزاماتها بضمان عدم الإضرار بجودة مياه نهر الدانوب وحماية الطبيعة أن يأخذا القواعد البيئية الجديدة في الاعتبار عندما يتفقان علي الوسائل التي ستحدد في الخطة التعاقدية المشتركة واعترف الطرفان، بإدخالها هذه الأحكام الناشئة في المعاهدة، بإمكانية حصول ضرورة لتعديل المشروع ومن ثم فإن المعاهدة ليست ساكنة، وأنها عرضة للتكيف مع قواعد القانون الدولي الناشئة، ويمكن بواسطة المادتين ١٥ و ١٩ إدخال القواعد البيئية الجديدة في الخطة التعاقدية المشتركة فمعرفة مدى أهمية البيئة والاعتراف بأن المخاطر البيئية تحتاج إلي تقييم علي أساس مستمر أصبحا أقوي بكثير في السنوات التي انقضت بعد عقد المعاهدة وزادت هذه المخاوف الجديدة من أهمية المواد ١٥ و ١٩ و ٢٠ وتعترف المحكمة بأن الطرفين كليهما متفقان علي ضرورة النظر إلي المخاوف البيئية بجدية واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة، ولكنهما مختلفان اختلافاً أساسياً في عواقب هذا الأمر علي المشروع المشترك، وفي هذه الحالة ربما تكون مشاركة طرف ثالث مفيدة وهامة جداً في إيجاد حل، شريطة أن يكون كل من الطرفين مرناً في موقعه.

راجع: مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٩٧- ٢٠٠٢، الحكم الصادر في ١٩٩٧/٩/٢٧، ص ٣: ٩، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة على الانترنت:

www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php, 25/1/2009.

(١) تم تناول مبدأ الحيطة في العديد من الاتفاقات منها: اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى في ١٣ نوفمبر لعام ١٩٧٩، اتفاقية صيادي شمال الباسفيكي المادة (٣) فقرة (١ – ب)، اتفاقية Antarctic، والخاصة بحماية الكائنات الحية البحرية لعام ١٩٨٠ المادة (٥) منها، وديباجة

الدولية[1] ، حتى أصبح الآن بمثابة قاعدة عرفية عامة[2] ، وقد تأثرت العديد من التشريعات الوطنية الحديثة بهذا المبدأ ، وضمنته في قوانينها البيئية ، ونعرض للمحة عن ذلك فيما يلي.

ثالثًا: مبدأ الحيطة في التشريعات الوطنية:

اهتمت التشريعات الوطنية بالنص على مبدأ الحيطة بعد أن لفت مؤتمر "ريو" لعام ١٩٩٢ الانتباه إلى ضرورة إعماله في شأن مكافحة المشاكل البيئية ، وبخاصة تشريعات الدول المتقدمة التي تُشبع فيها حاجات الإنسان الأساسية بطريقة مُرضية ، كما تُستهدف فيها حماية العناصر الطبيعية للبيئة لذاتها نظرًا لارتباطها بالوجود البشري بشكل أساسي[3] ، ونتناول فيما يلي جانب من تشريعات

اتفاقية Vienna لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ ، واتفاقية Antarctic الخاصة بالموارد == المعدنية لعام ١٩٨٨ المادة (٤) فقرة (٣) منها ، واتفاقية Bamako لعام ١٩٩١ ، في المادة (٤)، واتفاقية حماية بحر البلطيق لعام ١٩٩٢ Helsinki، المادة (٣) فقرة (٢)، واتفاقية إنشاء الجماعة الأوربية ١٩٩٢ ، المادة (١٧٤)، واتفاقية الأمم المتحدة للتعامل على الأسماك لعام ١٩٩٥ ، المادة (٦)، ديباجة التوجيه الأوربي رقم ٦١/٩٦ ، في ٢٤ سبتمبر ١٩٩٦ ، اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية المادة (٣/٣).

(١) تم تناول مبدأ الحيطة في العديد من الإعلانات الدولية منها: إعلان Ministerial (المؤتمر الثاني لبحر الشمال)، وكذلك قرارات الجمعية العامة أرقام: ٢٢٥/٤٤ في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢١٥/٤٦ في ٢٠ ديسمبر ١٩٩١؛ إعلان Ministerial، الخاص بحماية البحر الأسود ١٩٩٣؛ مجموعة أحكام السلوك لمنظمة FAO، التي تحكم المسئولية عن الصيد لعام ١٩٩٥.

(٢) راجع: R. VERHEYEN, P. R., P. 75.

(٣) د/ فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ ، ص ٧٥. ويضيف جانب فقهي: يجب أن نعيد تعريف البيئة على أنها تعني الحياة ذاتها ، وأنها أصل كل البشرية التي تتشارك فيها ، حتى إن المشاكل التي تصيبها في أي مكان لا تتقيد بالحدود الجغرافية له، ويعتبر النظام الإيكولوجي جزءًا لا يتجزأ من البيئة ، لذا ينبغي أن يتضمن أي تشريع بيئي فكرة حماية هذا النظام لذاته ، لأنه يشكل المقوم الأساسي للحياة ، كما يجب أن يمثل الاعتداء على البيئة جريمة بصرف النظر عن نتائج هذا الاعتداء أو أضراره التي يُمكن أن تحدث، والمهم أيضًا أن نتجاوز المشكلة العظمى لدى الدول النامية والمتمثلة في

الـدول الأوربيــة الخاصــة بمبـدأ الحيطـة، وكـذلك بعـض الأحكـام الوطنية بشأنه، وذلك كما يلي.

(أ) مبدأ الحيطة في إطار تشريعات الدول الأوربية:

تمثلت النواة الأولي لإدراج مبدأ الحيطة في التشريعات الوطنية الأوربية، عندما نصت عليه المادة (١٧٤) من معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية (Maastricht)[1] عام ١٩٩٢، والتي أشارت إليه باعتباره أحد المبادئ التي ينبغي لسياسة الاتحاد الأوربي البيئية الارتكاز عليها[2]،

وجود هوة واسعة بين مثالية القانون المكتوب وطريقة تطبيقه وخاصة في مجال البيئة. راجع:= =

= = **MAGARINOS (M.)**, Les Pays En voie de Développementet le Problème de L'environnment; **in: I. C. PRIETO, R. NOCEDAL,** Legal Protection of the Environment in Developing Countries, Colloquium of the International Association of Legal Science, Mexico, 1947, P. 431.

(١) معاهدة الاتحاد الأوروبي: هي الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي، وتم الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة (Maastricht)الهولندية في ديسمبر ١٩٩١، و تم توقيعها في ٧ فبراير ١٩٩٢، كما دخلت حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر عام ١٩٩٣، ويرجع تأخر تطبيقها إلى تأخر قبول الدانمرك للمعاهدة بسبب قضية دستورية أقيمت ضدها في ألمانيا. وقد أدخلت معاهدة الاتحاد الأوروبي عدة تغييرات على قوانين المجموعة الأوروبية وبخاصة ما يتعلق منها بالنشاط الذري، كما شكلت المعاهدة أيضا أساس الدستور الأوروبي، الذي تم الاتفاق عليه لاحقا في عام ٢٠٠٤.

راجع:

http://www.eurotreaties.com/maastrichtext.html. 1/4/2009.

(٢) وتنص المادة علي:

1. Community policy on the environment shall contribute to pursuit of the following objectives:

- preserving, protecting and improving the quality of the environment; - protecting human health; - prudent and rational utilization of natural resources; - promoting measures at international level to deal with

كمــا أورده التوجيــه الأوربــي (CE/١٨/٢٠٠١)، والخـــاص بالبيئــة والكائنـات الحيـة المعدلـة وراثيـا، في ديباجتـه وفقـا للصيغة التاليـة" ينبغي أن يؤخذ مبدأ الحيطة في الاعتبار عند تنفيذ هذا التوجيه".

وعـزز التوجيـه الأوروبـي (CE/٣٥/٢٠٠٤)، والخـاص "بالمسئولية البيئيـة في المادة (٥) منـه مفهوم الحيطـة حيث قضي باتخـاذ إجـراءات وقائيـة عنـدما يكـون هنـاك ضـرر بيئـي مُتوقـع الحـدوث، أو في حالـة تهديـد وشـيك بحـدوث الضـرر حتـى مـع عـدم وقوعـه بالفعـل، وأشـار التوجيه كذلك في مادته (٦) إلى الحالة التي توجد فيها خلفية تاريخية لحـدوث المخـاطر، يكـون مـن الواجـب اتخـاذ إجـراءات علاجيـة لاتقـاء الأضـرار أو التخفيـف منهـا وفقـا لهـذه الخلفيـة، بينمـا قضـت المادة (٨)

---

regional or world-wide environmental problems. 2. Community policy= = = on the environment shall aim at a high level of protection taking into account the diversity of situations in the various regions of the Community. It shall be based on the precautionary principle and on the principles that preventive action should be taken, that environmental damage should as a priority be rectified at source and that the polluter should pay. Environmental protection requirements must be integrated into the definition and implementation of other Community policies. In this context, harmonization measures answering these requirements shall include, where appropriate, a safeguard clause allowing Member States to take provisional measures, for non-economic environmental reasons, subject to a Community inspection procedure. 3. In preparing its policy on the environment, the Community shall take account of: - available scientific and technical data; - environmental conditions in the various regions of the Community; - the potential benefits and costs of action or lack of action; - the economic and social development of the Community as a whole and the balanced development of its regions. See:http://www.eurotreaties.com/maastrichtext.html.

منه بتحميل المشغل تكاليف إجراءات الحيطة من الضرر.

وعلى هدي النصوص السابقة نص القانون الفيدرالي الألماني رقم (٢) والخاص بالسيطرة على الانبعاثات الضارة، في المادة (٥) فقرة (١) منه على مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية ملزمة يترتب الجزاء علي مخالفتها[١]. وكذلك ما قرره تقنين البيئة الفرنسي من الاعتراف بمبدأ الحيطة باعتباره أحد المبادئ التي يقوم عليها، فقد نصت المادة (L110-1) منه على ضرورة عدم التأخر في اعتماد تدابير فاعلة ومناسبة لمنع إصابة البيئة بأضرار جسيمة أو غير قابلة للإصلاح، وبتكلفة مقبولة اقتصاديًا، وذلك في إطار غياب اليقين المبنى على المعرفة العلمية والفنية[٢].

(ب) مبدأ الحيطة في إطار القضاء الوطني والقرارات الرسمية لدول أوربا:

السوابق القضائية الأوروبية بشأن تطبيق هذا المبدأ محدودة، ومثالها القرار الذي اتخذته محكمة العدل الأوربية بحظر استيراد لحوم البقر من بريطانيا بسبب مخاطر انتشار ما يسمى بمرض جنون البقر، وذهبت المحكمة فيه إلى أنه "حيثما يوجد شك بوجود خطر على صحة الإنسان يجب الحد من استيراد هذا النوع من الغذاء، وعلى مؤسسات الدولة أن تتخذ تدابير وقائية دون الحاجة إلى انتظار تحقق تلك المخاطر المتوقعة، أو حتى وضوحها تماما"[٣]، و استند هذا

---

(١) راجع: R. VERHEYEN, P. R., P. 74.

(٢) ونص المادة هو:

"Le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un coût économiquement acceptable".

(٣) وقد ذهبت المحكمة إلى:

الحكم على مبدأ الحيطة واتضح ذلك عندما أضافت المحكمة أن هذا الحكم تطبيق للفقرة الأولى والثانية من المادة (١٣٠ ـR) من معاهدة (Maastricht)، والتي قضت بأن حماية صحة الإنسان من أهداف السياسة البيئية للاتحاد [١].

كما اتخذت بعض الدول الأوربية قرارات بحظر استيراد كافة أشكال الكائنات الحية المعدلة وراثيًا، ومنها المحاصيل الزراعية[٢] تطبيقًا لتقارير اللجنة الأوربية لمبدأ الحيطة[٣]، ومن ذلك المرسوم الذي أصدره وزير الزراعة الفرنسي في ٧ فبراير ٢٠٠٨، والمعدل بمرسوم ١٣ فبراير، وأوقف بمقتضاه زراعة أنواع من بذور الذرة المعدلة وراثيًا تسمى (Zeamays L. Lignée MON 810)، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد رفض الطعن المقدم ضد إلغاء هذا المرسوم، باعتبار أن ذلك يعد تطبيقًا لمبدأ الحيطة المنصوص عليه في المادة (L110-1) من تقنين البيئة[٤].

"Where there is uncertainty as to the extent of risks to human health, the institutions may take protective measures without having to wait== == until the seriousness of those risks become fully apparent". See: case C-180/96 United Kingdom vs. Commission, § 99, ECJ, Judgment of 5 May 1998.

(١) راجع نص المادة، هامش الصفحة السابقة.

(٢) حيث حظرت الدول صاحبة الإنتاج الزراعي الأكبر في الاتحاد الأوربي استيرادها، وهي (فرنسا، استراليا، ألمانيا، اليونان)، وقد أوردت هذه الدول أسبابًا عديدة لهذا الحظر أهمها الشكوك حول منافعها، والشكوك حول فوائدها الصحية والبيئية.

(٣) راجع:

D. J. HORNSBY, Precaution in Canada – US Trade Policy: A comparison, University of Guelph, 2006, P. 28.

(٤) راجع:

C.E., 6 Novembre 2009, SOCIETE MONSANTO SAS, Voir à: http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuri

(ج) مبدأ الحيطة في التشريعات والقرارات الرسمية الأمريكية:

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وعلى المستوى الفيدرالي تطلبت التشريعات البيئية من جميع الجهات المعنية مناقشة "أي ضرر لا رجعة فيه" يمكن أن يحدث للموارد، وعلى مستوى الولايات اعتمدت مدينة "سان فرانسيسكو" المبدأ الوقائي في قوانينها البيئية مع التأكيد على ضرورة توافر طبيعة عدم الرجعة في الضرر الموجب لإعماله فقضت بأنه: "في حالة وجود تهديدات خطيرة أو أضرار لا رجعة فيها بالنسبة للمواطنين أو الطبيعة، فلا يمكن اعتبار الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل حول السبب والنتيجة سببًا كافيا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون تدهور البيئة أو حماية صحة المواطنين[1]".

وقد اتخذت السلطات الأمريكية قرارات بإلغاء التصريح الصادر لشركتي تصنيع الأدوية "Olvarma & Pfizer"، والخاص بإنتاج بعض المضادات الحيوية وهرمونات النمو بسبب ظهور بعض الآثار عند تجريبها على الحيوانات، والتي ربما تصيب الإنسان عند استخدامها، وتأسست تلك القرارات على مبدأ الحيطة، وعلى عدم

Admin&idTexte=CETATEXT000021242898&fastReqId=628513890&fastPos=1, 22/1/2010.

(١) راجع:

San Francisco Precautionary Principle Ordinance, available at:
http://temp.sfgov.org/sfenvironment/aboutus/innovative/pp/sfpp.htm,
its provision is:

"Where threats of serious or irreversible damage to people or nature exist, lack of full scientific certainty about cause and effect shall no viewed as sufficient reason for the City to postpone cost effective measures to prevent the degradation of the environment or protect the health of its citizens".

التذرع بالافتقار لليقين العلمي للتقاعس عن اتخاذ التدابير البيئية والصحية، كما أكدت بوضوح على أخذ رأي اللجان العلمية في الاعتبار[1].

كما نص القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ علي مبدأ الحيطة، ولكن بشكل ضمني حين أورد في المادة (١) بند (٩) على أن حماية البيئة تعني: "المحافظة علي مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي، والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى"[2].

رابعًا: أهمية المبدأ:

تتجلى أهمية إعمال مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة دوليًا، في أنه يعتبر السبيل الوحيد لتحقيق هذه الحماية، التي تعد هدفًا في حد ذاتها بالنظر لكون غالبية أضرار البيئة غير قابلة للاسترجاع،

---

(١) راجع:

A. ARCURI, P. R., P. 8; **P. DAROWSKA, P. QUILLACQ**, Science Goes to Court: Some Considerations on the Precautionary Principle in the Community Jurisprudence, **In:** The Future of Environmental Law: International and European Perspectives, European University Institute, 2004 – 2005. PP. 60: 66.

(٢) ثم نص هذا القانون علي مبدأ الحيطة بشكل صريح ولكن في شان حماية العاملين في المنشآت الصناعية، وذلك في المادة (٤٤) منه التي قضت بأن: "يلتزم صاحب المنشاة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة علي درجتي الحرارة و الرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى و الحد الأدنى المسموح بهما، و في حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة و غير ذلك من وسائل الحماية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى و الحد الأدنى لكل من درجتي الحرارة و الرطوبة و مدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما".

ويكون عامل التوقيت المتمثل في الاحتياط ومنع الضرر قبل حدوثه هو الذي يُعلي من قيمة هذا المبدأ[1]، أما في حالة الإخفاق في وقاية البيئة وحدوث الضرر بالفعل، فلا يكون أمام الدول التي أصابها الضرر سوى اللجوء للقواعد القانونية الخاصة بالمسئولية الدولية.

والجدير بالذكر أن فعالية قواعد المسئولية الدولية تعتمد عند تطبيقها على موافقة الدول على الالتزام بآثارها عند حدوث خرق للالتزامات الدولية[2]، وهو من الصعوبة تحقيقه لأن أحد آثار هذه المسئولية هو وقف الفعل الذي أدى للضرر فورًا وتقديم ضمانات عدم تكراره، ويبدو ذلك مستحيلاً في حالة التغيرات المُناخية وغير قابل للتطبيق عمليًا؛ لأن ذلك الكف عن الفعل يعني وقف أنشطة الدول الصناعية التي تعتمد في اقتصادياتها على الوقود الأحفوري والطاقة الغير متجددة.

خامسًا: شروط إعمال مبدأ الحيطة:

يُطبق هذا المبدأ عند وجود تهديدات بيئية خطيرة ولا رجعة فيها، واصطباغها بنوع من قلة أو سوء الفهم، أو ما يُطلق عليه علميًا "الشك" أو "عدم اليقين". وهو ما ينطبق على أضرار تغير المُناخ، التي قد بينت تقارير هيئة (IPCC) أنها كارثية ولا رجعة فيها، ويقتضى الأمر تحديدًا أكثر دقة للمصطلحات التي أوردتها المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية والخاصة بشروط الضرر الموجب لإعمال مبدأ الحيطة وهى أن يكون "جسيمًا" و"غير قابل للإصلاح" و"يفتقر إلى يقين علمي قاطع"، ونوضح ذلك كالتالي:

المصطلح الأول وهو "جسامة الضرر": يعنى أن الخطر المتوقع حدوثه

---

(١) راجع:

THIREAU (R.), Op. Cit., P. 33; **TURPIN (M.)**, Op. Cit., P. 101.

(٢) د/صلاح عبد الرحمن الحديثى، د/ سلافة طارق الشعلان، الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد التاسع، لعدد ٢٠٠٦،١٦، ص ٤٥.

له نتائج خطيرة من ناحيتين: الأولى أن آثاره وتداعياته تسبب أضرارًا تصل إلى حد الكوارث، ولكنها ربما تتراخى في الظهور مع كونها مؤكدة الحدوث، والناحية الثانية أنه يحدث رغمًا عن الإنسان (لاإرادي) فمثلاً: لم يعد من الممكن تجنب حدوث خطر تغير المُناخ، نظرًا لارتباط حدوثه بتدمير الغلاف الجوي الذي لا يستطيع الإنسان إصلاحه مرة أخرى[1]. ويُمثل جانب من الفقه لذلك بالوفاة التي تنتج من مرض مميت ولكنها لا تتحقق على الفور، كالوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة المُكتسبة (الإيدز)، فعندما تم التعامل معها بالاعتماد على مبدأ الحيطة انخفضت نسبة الوفيات في الولايات المتحدة الأمريكية من ٤٣,١١٥ شخص في عام ١٩٩٥ إلى ١٣,٢١٠ شخص في عام ١٩٩٨، نتيجة التكنولوجيات التي تم تسخيرها في هذا المجال والأبحاث التي أُجريت لمحاولة مكافحته مبكرًا. بمعنى أن الشخص المصاب بهذا الفيروس ولم يُتوفى عام ١٩٩٥، زادت احتمالات حياته - من الناحية الطبية - إذا كان موجودًا حتى عام ١٩٩٨، بسبب الإجراءات التي أُتخذت والعمل المبكر على المكافحة والعلاج[2]، وهو ما يتماثل وطبيعة أضرار تغير المُناخ التي يُمكن تقليل عواقبها وتداعياتها في حالة العمل على الاحتراز منها.

أما مصطلح "غير قابل للإصلاح": أي لا رجعة فيه كطبيعة بعض أضرار التغير المُناخي[3]. **ويتمثل مصطلح "عدم اليقين" في** الجهل

(١) راجع:

DUPUY (J. P.), Les usages de la précaution, Librairie Droz, 2004, P. 67.

(٢) راجع:

Centers for Disease Control and Prevention, Summary of Notifiable Diseases, United States, 1998. In: I. M. GOKLANY, Applying the Precautionary Principle to Global Warming, P. R., P. 4.

(٣) والتي سنوالي دراستها من خلال الفصل الثالث من الباب الثاني.

بالنتيجة، من حيث عدم معرفة نمطها ومداها، ولا يعبر عن الشك في حدوثها، مثلما ورد بالاتفاقية الإطارية من أن أخطار تغير المُناخ ستحدث ولكن يبقى الشك وعدم اليقين في مداها وتوقيتها وأنماطها في كل إقليم من أقاليم العالم، وقد ورد بتقارير هيئة (IPCC)، أن عدم اليقين تعبير يدل علي درجة عدم المعرفة لقيمة ما، مثل حالة النظام المُناخي في المستقبل. وقد ينشأ عدم اليقين نتيجة الافتقار إلى المعلومات، أو عدم الاتفاق علي ما هو معروف أو علي ما يُمكن معرفته، وقد يتمثل في صعوبة التقييم الكمي للبيانات، أو وجود غموض في تعريف المفاهيم أو المصطلحات، أو عدم المعرفة المؤكدة بالسلوك البشري[1]، ويمكن تمييز مصطلح "عدم اليقين" عن بعض ما قد يتشابه معه من معاني كالتالي[2]:

اليقين	توافر المعرفة المؤكدة بالاحتمالات والنتائج
المخاطرة	توافر معرفة غير مؤكدة بالاحتمالات والنتائج
عدم اليقين (الشك)	توافر المعرفة بالنتائج ووجود جهل بشكل الاحتمالات
الجهل	الجهل بالنتائج والاحتمالات

سادسًا: مبدأ الحَيطة وحماية المُناخ:

يقتضي الأمر - في بعض المجالات - أن يسبق القانون الأحداث

---

(١) التقرير التجميعي للهيئة الدولية، ٢٠٠٧، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٢) راجع:

I.M. GOKLANY, Applying the Precautionary Principle to Global Warming, P. R., P. 4.

التي يعيشها المجتمع ليحول مفاجآتها وأضرارها الغير متوقعة إلى أحداث بسيطة تم توقعها وتنظيمها تشريعيًا، وتُعد أضرار التغيرات المُناخية أحد هذه الأحداث التي يجب علي القانون أن يسبقها ليُحقق الأمن والطمأنينة للبشر، واللذان هما غاية الوظيفة التشريعية في كل زمان ومكان[1].

وقد نصت الاتفاقية الإطارية على الاعتماد على مبدأ الحيطة لمكافحة تغير المُناخ[2]، وتوظيفه لمحاولة تحقيق الاحتراز كليًا من التهديدات المحتملة له، أو تقليلها للحد الأدنى، أو التخفيف منها في حالة حدوثها[3]، كما أشارت في ديباجتها إلى اعتماد الأحكام الخاصة بالمبدأ والواردة في كل من إعلان ستوكهولم[4]، وبروتوكول مونتريال[5]، بما يخلق نوعًا من التأمين والعمل المبكر لتفادى هذه

---

(١) راجع:

GRISON (D.), Le Principe de Précaution, un Principe D'action, L'Harmattan, 2009, P. 20.

(٢) وذلك في المادة (٣/٣) الخاصة بالمبادئ، والتي قضت بأنه: " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المُناخ، أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى، وللتخفيف من آثاره الضارة"، ثم يبدأ النص في توضيح متي يتم إعمال هذا المبدأ بالعبارات التالية: "وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم، أو غير قابل للإصلاح؛ لا يجوز التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل مثل هذه التدابير، مع الأخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المُناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة.

(٣) راجع:

ROUSSEL (I.), SCARWELL (H.), Op. Cit., P. 261.

(٤) حيث ورد في المبدأ (٢١) منه التأكيد على التزام كل دولة بالتأكد من أن الأنشطة التي تجري علي إقليمها لا تتسبب في ضرر لبيئة أي دولة أخري.

(٥) قضى بروتوكول مونتريال في المادة (٣/٢) منه؛ على حق الدول في القيام بالأنشطة اللازمة لاستغلال مواردها الطبيعية، علي أن تضمن الا تتسبب هذه الأنشطة باي تلوث عابر للحدود، وأن تتخذ من الإجراءات ما يلزم لتخفيفه ومكافحته إلى حد يسمح بتلافى حدوث أي ضرر

الأضرار الكارثية غير المتوقعة[1].

ويمكننا القول بأن اعتماد الاتفاقية الإطارية لهذا النهج يأتي نتيجة لأن مشكلة تغير المناخ نشأت في الأصل نتيجة تجاهل إعمال مبدأ الحيطة؛ حيث توافر الفهم العلمي بشأن الخطر المحدق بالمناخ منذ زمن بعيد، ولكن دول العالم لم تحرك ساكنًا بشأن مكافحة هذا الخطر مما أدى لتفاقم المشكلة، حتى وصلت لما هي عليه الآن، والدليل على ذلك ما يلي:

في عام ١٨٥٩ أوضح العالم (John Tyndall) أن غاز ثاني أكسيد الكربون قد تزايدت نسبته في الغلاف الجوى، وفي عام ١٨٩٦ نبه السويدي (Svante Arrhenius) لظاهرة الاحترار العالمي، وفي نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين شَبَّه العالم (Joseph Fourier) الغلاف الجوي للأرض بأنه سيصبح كالمدفأة، حيث تنبأ بتغيير تركيب الغازات المكونة بحيث تصبح مانعة لأشعة الشمس من الارتداد إلى الفضاء مرة أخرى.

وبيَّن علماء المناخ في النصف الأول من القرن العشرين الكثير من النتائج العلمية التي من شأنها أن تكشف عن وجود تغير يحدث للمناخ، بل لقد بدأ يظهر هذا التغير بشكل مضطرد وواضح بدايةً من منتصف القرن العشرين، ثم تلي ذلك كله دراسات الهيئة الدولية (IPCC)، التي وفرت إجماعًا علميًا عالميًا بشأن حقيقة المشكلة.

وبالرغم من كل تلك الحقائق: فقد آثر الجيل الحالي أن يفعل ما

جسيم في إقليم دولة أخرى. وكذلك نص بالمادتين (٦، ٧) منه؛ على التزام الدول بواجب == == الإخطار المسبق والتشاور وتبادل المعلومات فيما بينها، وخاصةً الدولة التي تنوى القيام بنشاط مشروع ربما تكون له آثار ضارة، وبين الدول المجاورة لها؛ مما يبين معه اتجاه هذا النص نحو إعمال مبدأ الحيطة في مجال الأضرار البيئية عامة.

(١) راجع:

M. GOKLANY, Applying the Precautionary Principle to Global Warming, P. R., P. 2.

سبق للأجيال الماضية فعله من تجاهل العمل بمبدأ الحيطة، وعلى سبيل المثال قرر الكونجرس الأمريكي في عام ١٩٩٨ رفض أي اتفاق دولي بشأن تغير المُناخ، إذا لم تلتزم كل دول العالم النامي به، علاوة على عدم سن أي تشريعات وطنية لحماية المُناخ، أو حتى الامتثال لمتطلبات الحماية الدولية.

وبالرغم من كل ذلك فإننا نؤكد على أن مبدأ الحيطة يُعد بمثابة الخطة الرئيسية لمواجهة تغير المُناخ والأضرار الناتجة عنه، وقد انقضت الفترة التي كانت البشرية تتصرف فيها على أساس وجود عدم توافق في الآراء العلمية حول أسباب وعواقب تغير المُناخ، ويعيش العالم الآن مرحلة ما بعد التحذير، ولابد من العمل حتى ولو من خلال اعتبارات أخلاقية لتفادي هذا الخطر المحدق، أما عن نوعية العمل الذي نبدأه أو ماهيته فنوضحه كالتالي.

يجب أن نُركز على تحديد المشاكل البيئية التي تؤدي لتفاقم مشكلة تغير المُناخ، والتي بينتها المادة (٤) من الاتفاقية الإطارية (الخاصة بالالتزامات)، وأن نتعامل معها وفق النهج الذي حددته باقي مواد الاتفاقية وخاصة المادة (١/٣) منه، ووفقاً لنص المادة (٤) المذكورة تكون أولويات تفعيل المبدأ الوقائي هي:

(١) تحديد وحصر جميع مصادر انبعاثات الغازات الدفيئة، والعمل علي إزالتها[١].

(٢) التعاون الدولي فيما يخص تطوير ونشر ونقل التكنولوجيات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر للغازات الدفيئة في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات[٢].

---

(١) المادة: (١/٤ (أ)) من الاتفاقية الإطارية.

(٢) المادة: (١/٤ (ج)).

(٣) تأخذ الدول اعتبارات تغير المُناخ في الحسبان من خلال سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، من أجل الوصول إلي وقاية الاقتصاد والصحة العامة والبيئة من حدوث هذه التغيرات[1].

(٤) تبادل المعلومات الكامل والمفتوح بين الدول فيما يخص النواحي العلمية والاقتصادية والاجتماعية والفنية والقانونية ذات الصلة بالنظام المُناخي وتغيره، للوصول إلي إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدي وتوقيت تغير المُناخ[2].

(٥) اعتماد الدول الأطراف لسياسات وطنية فاعلة للحد من الانبعاثات الضارة، بما يتفق ويتوافق مع هدف الاتفاقية الإطارية[3].

(٦) البدء بمعالجة الأسباب الأساسية لمشكلة القضاء على الغابات وفقدان الموئل وكذلك السعي لإنتاج المواد الغذائية بطريقة سليمة بيئيا، بما يمكن معه المساهمة في حل مشكلة الأمن الغذائي باعتبارها أحد الآثار المحتملة لتغير المُناخ، والعمل كذلك على منع تغيير استخدام الأراضي الزراعية من أجل الحفاظ على مخازن الكربون ومستودعات امتصاصه وبالتالي التخفيف من انبعاثاته[4].

(٧) قيام الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية في تغطية تكاليف القيام بالاحتياط والاحتراز من التغيرات المُناخية[5].

وقد أضاف جانب من الفقه عدة آليات يُمكن من خلالها أيضًا الإفادة من تطبيق مبدأ الحيطة وهي:

(١) التركيز على البحث والتطوير لزيادة الإنتاجية الزراعية

---

(١) المادة: (٤/ ١ (و).

(٢) المادة: (٤/ ١ (ز، ح).

(٣) المادة: (٤/ ٢ (أ).

(٤) المادة: (٤/ / د).

(٥) المادة: (٤/٤).

وإنتاجية الغابات قبل أن تتبدل الظروف وتصبح أكثر صعوبة بسبب تغير المُناخ[1].

(٢) استعمال التكنولوجيا الحيوية ـ ما لم تكن محظورة أو مقيدة إلى حد كبير ـ في إنتاج المحاصيل المعدلة وراثيًا، والحد من أضرار البيئة المرتبطة بالزراعة من خلال تقليل الاعتماد على الأسمدة والمبيدات الصناعية، ويعتبر ذلك أشبه بتعزيز المناعة وتقويتها عند شخص مصاب بمرض نقص المناعة الطبيعية، لتعزيز مقدرته على الصمود والاحتمال، وليس الانتظار حتى حدوث الضرر[2]. وكذلك الاعتماد على تلك التكنولوجيا في معالجة التداعيات الناتجة عن تسرب المياه المالحة إلى مياه الشرب والري في المناطق الساحلية[3].

(٣) توفير البدائل المحتملة لأنواع الزراعات الأساسية التي قد تُفقد، مع إمكان استكمال برنامج منهجي لجمع وتبويب وتخزين المواد الجينية للنباتات المفيدة والمهددة، وذلك في شكل بنوك البذور والحمض النووي[4].

(٤) تطوير هذه التكنولوجيا لإنتاج أنواع من النباتات تستطيع امتصاص كميات مُضاعفة من غاز ثاني أكسيد الكربون، بصورة

---

(١) مثل: حدوث الجفاف وارتفاع درجات الحرارة وتغير أسلوب هطول الأمطار، وارتفاع الملوحة؛ بسبب زيادة التبخر.

(٢) راجع:

M. GOKLANY, Applying the Precautionary Principle to Global Warming, P. R., P. 22.

(٣)راجع:

S. AGRAWALA, A. MOEHNER, M. El RAEY, D. CONWAY, M. AALST, M. HAGENSTAD, J. SMITH, P. R., P. 36.

(٤) راجع:

R. N. COOPER, the Kyoto Protocol, A Flawed Concept, Harvard University, Cambridge Press, 2001, PP. 24: 25.

تُؤدي لمعادلة الانبعاثات الزائدة منه والناتجة عن الأنشطة الصناعية.

(٥) محاولة الحد من ارتفاع درجة حرارة الجو، من خلال وضع الأسطح العاكسة في الفضاء، أو عن طريق التحكم في تكوين السحب، أو استخدام الصواريخ والمحركات النفاثة في زرع جسيمات في الغلاف الجوي تعمل على معادلة تركيبه مرة أخرى[١].

سابعًا: تقييم مدى قيام الدول بواجب الحيطة والحذر بشأن المُناخ:

لا يمكن فهم متطلبات إعمال مبدأ الحيطة بأنها تتطلب من الدول تقديم ضمانة معينة بأنها ستمنع ضررًا محددًا، ولكن المقصود هو التزام الدول بتوجيه كل جهد ممكن للتقليل من خطر حدوث أي ضرر إلى أدنى حد، سواء كان معلومًا أو يكتنفه عدم اليقين، لأن التعامل من خلال هذا المبدأ لا يستند إلى معايير جامدة ومحددة سلفًا، ولكنها قد تتغير بمرور الوقت[٢]، ويمكن اعتبار قيام الدولة بالمعايير التالية بمثابة إثبات بذل الجهد المطلوب للاحتياط من مخاطر تغير المُناخ.

(١) بين التقرير الرابع لهيئة (IPCC) في ٢٠٠٧، أن معيار الجهد المناسب فيما يتعلق بحماية الدول للمُناخ يتمثل في كل (طن) من الغازات الدفيئة يتم منعه من الانبعاث في الجو، والحفاظ على كل ما من شأنه العمل على امتصاص الكربون.

(٢) أوضحت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشاريع صياغة المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة لعام ٢٠٠١، أن التصرف وفقًا لمبدأ الحيطة يقتضي من الدولة اتخاذ تدابير من جانبها لمنع الضرر الخطير العابر للحدود، أو تقليل المخاطر في أي حادثة للحد الأدنى، وتشمل هذه التدابير (أ) وضع السياسات الرامية إلى الاحتياط وحظر الضرر العابر للحدود أو

---

(١) راجع: Ibid, at: 25.

(٢) راجع: GRISON (D.), Op. Cit., P. 42.

التقليل من مخاطره إلى أدنى حد، (ب) تنفيذ تلك السياسات وتضمينها في التشريعات واللوائح الإدارية وتنفيذها من خلال مختلف آليات النفاذ[1]. وهو ما تضمنه أيضًا نص المادة (١/٤، ج) من الاتفاقية من أن سياسات التعامل مع حماية المُناخ وكذلك التشريعات واللوائح المنظمة لها يجب أن تتضافر لكي تُحقق هدف عكس الاتجاه التصاعدي لانبعاثات الغازات الدفيئة[2].

(٣) ضرورة مواكبة الدولة للتطورات العلمية والتكنولوجية، لاسيما فيما يتعلق بتدابير التخفيف من آثار تغير المُناخ، التي تقتضي مكافحتها الاستناد إلى أفضل التكنولوجيات المتاحة في هذا المجال[3].

(٤) لا يمكن بحال من الأحوال فهم أن إعمال مبدأ الحيطة لا يكون إلا في ضوء توقع الدول لحدوث أضرار محددة ومعروفة سلفًا في مجال ما، لأن هناك احتمالات بحدوث آثار ضارة ربما لم تكن الدول تتوقعها أو تعلم بها، وهذا هو مناط إعمال مبدأ الحيطة، ويكون معيار تقصير تلك الدول أنها كانت يجب أن تعلم تلك العواقب أو النتائج المترتبة، حتى وإن كانت - واقعيًا - تجهلها[4]، وهو المعنى الذي قرره حكم محكمة العدل الدولية في قضية "**مضيق كورفو**"[5]؛ حيث لم تكن المحكمة في حاجة إلى إثبات أن دولة

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، التعقيب رقم ٣٩٣.

(٢) راجع:

CH. VOIGT, State Responsibility for Climate Change Damages, P. R., P. 10.

(٣) المادة: (١/٤ (ج).

(٤) راجع:

CH. VOIGT, State Responsibility for Climate Change Damages, P. R., P. 11.

(٥) قضية مضيق **Corfu** ١٩٤٨: اقامت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وايرلندا

الشمالية، في ٢٢ مايو ١٩٤٨، دعوى أمام محكمة العدل الدولية، ضد حكومة "ألبانيا" ==
== وكانت وقائع الدعوى كالتالي: دخل طردان ومدمرتان بريطانيتان في ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦، إلى مضيق "Corfu" وهو جزء من المياه الإقليمية الألبانية، ويعتبر أحد ممرات الملاحة الدولية الآمنة، نظرًا لقيام السلطات الألبانية بتنظيفه من الألغام في عامي ١٩٤٤، ١٩٤٥، وبالرغم من ذلك ارتطمت إحدى المدمرتان البريطانيتان (سوماريز) بلغم، وأوقع الانفجار ضررًا بالغًا بالمدمرة، كما قُتل (٤٥) ضابطًا وبحارًا بريطانيًا، وأصيب (٤٢) آخرين بجروح، وقامت الحكومة البريطانية - بعد تبادل الرسائل مع العاصمة الألبانية "تيرانا" - بعرض الأمر على مجلس الأمن، باعتبار أن مسئولية هذا الفعل تقع على الحكومة الألبانية، ودعا المجلس ألبانيا، التي لم تكن وقتها عضوًا في الأمم المتحدة - إلى الاشتراك في المناقشات بالشروط المقررة لذلك. وفى ٩ أبريل ١٩٤٧؛ اعتمد مجلس الأمن قرارًا يُوصى الحكومتين المعنيتين بإحالة النزاع فورًا إلى محكمة العدل وفقًا لنظامها الأساسي. وبناءً على هذا القرار وجهت حكومة المملكة المتحدة طلبًا إلى المحكمة تلتمس فيه: إصدار حكم مفاده أن الحكومة الألبانية مسئولة دوليًا عن تبعات الوقائع المشار إليها، وأن عليها القيام بالجبر، واستشهد الطلب بمختلف أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومن جملتها المادة (٢٥) التي تقضي بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها من جانب الأعضاء، والتي تقوم على أساسها ولاية المحكمة. و أبرم الطرفان في ٢٥ مارس ١٩٤٨، اتفاقًا خاصًا يلتمسان فيه من المحكمة أن تصدر حكمها بشأن المسائل التالية: هل تقع مسئولية التفجيرات على ألبانيا؟ وهل يقع عليها التزام بالتعويض؟ وهل انتهكت المملكة المتحدة قواعد القانون الدولي عندما أبحرت في المياه الألبانية يوم حدوث التفجيرات والأيام التالية لها؟ وانتهت المحكمة إلى انه: بالنسبة للمسألة الأولى وبأغلبية (١١) صوتًا مقابل (٥) أصوات؛ أن المسئولية الدولية تتقرر على ألبانيا؛ أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية: أعلنت بأغلبية (١٤) صوتًا مقابل صوتين أن المملكة المتحدة لم تنتهك السيادة الألبانية في اليوم الأول، ولكنها انتهكتها في يومي ١٢، ١٣ نوفمبر، وأن هذا الإعلان بحد ذاته تعويضًا كافيًا. ثم عادت المحكمة في ١٥ ديسمبر ١٩٤٩، وأعادت نظرها في مسألة التعويض وخلصت إلى أنه: فيما يتعلق بالمطالبة عن تعويض وفاة وإصابة رجال البحرية، ترى المحكمة أن الوثائق المُقدمة من حكومة المملكة المتحدة تُشكل إثباتًا كافيًا، لذا أصدرت المحكمة حكمها لصالح ادعاء المملكة المتحدة وقضت بان تدفع ألبانيا لذلك البلد تعويضًا مجموعه ٨٤٣٩٤٧ جنيهًا إسترلينيًا.

<u>الأسانيد القانونية</u>: استندت المحكمة إلى أن زرع حقل الألغام لا يمكن أن يكون قد تم دون معرفة ألبانيا، وكان واجبها أن تخطر السفن العابرة للمضيق من الخطر الذي هي عُرضة له،

"ألبانيا" تجهل إمكان وقوع أضرار للسفن المارة في القناة نتيجة وجود ألغام بها، ولكن المحكمة رأت أنه كان على ألبانيا أن تعلم أن هناك أضرار ستصيب السفن التي تستخدم القناة، لأن ذلك لم يكن من الصعب توقعه، ولا يمكن لها القول ببساطة أنها لم تكن تعرف وقائع معينة، إذ كان ينبغي عليها أن تعلم بها[1].

وقياسًا على ذلك وفيما يتعلق بتغير المناخ فقد أصبح معروفًا وفقًا لتقارير الهيئة الدولية (IPCC) أن الزيادة في تركيز الغازات الدفيئة (GHG) سوف تؤدي لزيادة متوسط درجات الحرارة مما سيؤدي لحدوث تغير المُناخ، لذا فليس هناك مجالاً للقول بأن التأثيرات المحتملة للغازات الدفيئة لم تكن متوقعة، وخاصة بعد توقيع جميع دول العالم على الاتفاقية الإطارية في عام ١٩٩٢، واعترافها بأن تغير المناخ هو تهديد حقيقي، وشاغل مشترك للبشرية[2].

بينما واقع الأمر أن ألبانيا لم تحاول عمل أي شيء لمنع وقوع هذه التفجيرات؛ بما يرتب ==

== مسئوليتها الدولية. وقد أرست المحكمة بهذا مبدءًا مهمًا وهو عدم أحقية الدولة في استخدام أراضيها وإقليمها كيفما تشاء، إذا كان هذا الاستخدام سيتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين، وعلى كل دولة أيضًا التزام بالا تستخدم أو تسمح باستخدام إقليمها لأغراض يمكن أن تشكل أفعالاً مخالفة لحقوق الدول الأخرى. ويُفيد هذا الحكم في مجال التغيرات المُناخية من حيث أن الدول التي تعتمد على مصادر الطاقة الغير نظيفة وتتسبب في النهاية بإلحاق الضرر بالدول الأخرى يُحظر عليها ذلك، وتكون ملزمة بالجبر الكافي لما يترتب على هذا السلوك من أضرار.

راجع: مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٤٩- ١٩٩٢، الحكم الصادر في ١٩٤٩/٤/١١، ص ٣:١، ٩:٦، ١١، متاح على:

www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php.7/10/2008;

http://www.law.uga.edu. 11/10/2008.

(١) راجع:

CH. VOIGT, State Responsibility for Climate Change Damages, P. R., P. 11.

(٢) ديباجة الاتفاقية، الفقرة الأولي والثانية.

وبعد أن نصت الاتفاقية الإطارية في المادة (٣) منها على المبادئ التي تعمل من خلالها، أوردت في المادة (٤) التزامات الأطراف التي يجب الوفاء بها لتحقيق هدف الاتفاقية، ونتناولها بالدراسة من خلال المبحث التالي.

المبحث الثالث
الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية
ومدى امتثال الأطراف لها

تمهيد وتقسيم:

ألزمت الاتفاقية الإطارية أطرافها من الدول المتقدمة فقط بتخفيض نسبة الغازات الدفيئة التي تُسبب تغير المُناخ، بينما أعفت الدول النامية من التحمل بأي التزامات لتخفيض هذه الغازات، ويرجع ذلك لمسئولية الدول المتقدمة وحدها عن زيادة نسبة الغازات المذكورة وتسببها في حدوث تغير المُناخ، نتيجة ممارسة الأنشطة الصناعية منذ بداية الثورة الصناعية.

وقد أدى هذا التباين والتمييز بشأن التحمل بتلك الالتزامات إلى وجود حالة من عدم الرضا بهذا المنهج، من جانب بعض الدول المتقدمة وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ونظرًا لاتصاف الالتزامات الواردة في الاتفاقية بالعمومية، فقد وقعت الدول المتقدمة عليها، لأنه لم يتم النص على جداول زمنية محددة لتحقيقها، وبالتالي يمكنها التذرع - على غير الحقيقة - بأنها مستمرة في تنفيذ الالتزامات دون أن تتحمل بأي مسئولية، وقد نتج عن ذلك عدم إحراز نظام حماية المُناخ لأي تقدم ملحوظ.

وبالرغم من إنشاء الاتفاقية لآلية تيسر على الدول المتقدمة الامتثال لتلك الالتزامات وهي السماح باشتراك أكثر من دولة في تنفيذ التزاماتهم بشكل جماعي، وبما أُطلق عليه آلية التنفيذ المشترك، إلا أن تلك الدول تمسكت بموقفها الرافض لعدم تحمل

الدول النامية بالتزامات تخفيض الغازات الدفيئة.

ونظرًا لأهمية الوفاء بالتزامات حماية المُناخ، فقد أنشأت الاتفاقية نظامًا لمراقبة مدى التقدم في هذا الشأن، يعتمد على قيام الدول الأطراف بالإبلاغ عن نسبة التخفيض التي تحققت على أراضيهم، مع مراجعة تلك البلاغات من جانب أجهزة الاتفاقية التي تضطلع بدور رقابي في غاية الأهمية بشأن تقييم التقدم في تحقق الامتثال لالتزامات الاتفاقية، علاوة على إتاحة الفرصة لتلك الدول في الاعتراض على القرارات التي تُتخذ في حقها من جانب الأجهزة المعنية بمراقبة الامتثال، ومراجعتها، وتسوية هذه النزاعات بشكل ودي.

وتقتضي معالجة هذا الموضوع عرض الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية، وتحليل أسباب تباينها من وجهتي نظر كل من الدول المتقدمة والنامية، ثم نبين نظام الامتثال للالتزامات الذي نظمته الاتفاقية، كما نتناول هيكل الاتفاقية المسئول عن الرقابة وتقييم التقدم في تنفيذ الاتفاقية، مع بيان طرق تسوية المنازعات المقررة بموجب الاتفاقية، وأخيرًا نتعرض لبيان الجوانب الإيجابية والسلبية في الاتفاقية بوجه عام.

ولذا فإننا نقسم هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلب الأول: الالتزامات الواردة في الاتفاقية الإطارية وأسباب تباينها.

المطلب الثاني: موقف أطراف الاتفاقية من تباين الالتزامات وآلية التنفيذ المشترك لها.

المطلب الثالث: نظام الامتثال للاتفاقية الإطارية.

المطلب الرابع: الأجهزة المؤسسية للاتفاقية، وتسوية المنازعات التي تثور بشأنها، وتقييمها.

المطلب الأول
الالتزامات الواردة بالاتفاقية الإطارية وأسباب تباينها

تمهيد وتقسيم:

أوردت المادة (٤) من الاتفاقية الإطارية الالتزامات[1] الخاصة بأطرافها، وذلك في (١٠) فقرات بكل منها نقاط فرعية عديدة. وتُمثل هذه المادة بذاتها تحديًا صعبًا بشأن تقييم مدى تحقق الامتثال للاتفاقية، لأنها نصت علي تفرقة واختلاف بين أطراف الاتفاقية من حيث التحمل بالالتزامات، وقسمت هؤلاء الأطراف إلى فئات كثيرة وهي:

---

(١) ويري جانب من الفقه أن الاتفاقية استخدمت مصطلح "Commitments" ولم تستخدم مصطلح "Obligations" الذي يُشير إلى "الالتزامات" بما يتفق مع الطبيعة الإطارية للاتفاقية، وكونها لا تفرض التزامات محددة على أطرافها، وإنما تُورد تعهدات أو مسئوليات، يتعهد الأطراف بالسعي إلى تحقيقها في ضوء نصوص الاتفاقية، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن المادة (٤) تتضمن توجيهات عامة للأطراف. راجع: د/ سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المُناخ وارتفاع درجة الحرارة، المرجع السابق، ص ٢٣. ويمكن القول: أن مصطلح "Obligation " لا يقتصر معناه على "الالتزام" بل ينصرف أيضًا إلى "التعهد" أو "المسئولية"، كما أن مصطلح "Commitments "، ينصرف معناه إلى الالتزام الواجب الوفاء به، ولا يقتصر على معنى التعهد أو المسئولية، وما ورد بالمادة (٤) من الاتفاقية الإطارية هي التزامات ولكنها عامة، حيث لم تورد الاتفاقية - وفقًا لطبيعتها الإطارية - جداولاً زمنية لتنفيذها، ويؤيد ذلك أمران: الأول نص المادة (٢٦) من الاتفاقية الإطارية والخاص بحجية نصوصها الذي أورد أنه: "تتساوى في الحجية نصوص الاتفاقية بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.. "، وقد وردت المادة (٤) في النص العربي صريحة بصيغة "الالتزامات"، وفي النص الفرنسي بصيغة "Engagements"، أي التزامات. الأمر الثاني: أكدت المادة (١٠) من بروتوكول كيوتو على أن ما ورد بالمادة (٤) من الاتفاقية الإطارية هي التزامات للأطراف، حيث نصت تلك المادة على أنه: "....، وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية.....".

(١) كل الأطراف (٢) فئة الدول المتقدمة النمو الأطراف المدرجة في المرفق الأول[1]، (٣) فئة الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول بخلاف الدول المتقدمة النمو[2]، (٤) فئة الدول المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني[3]، (٥) فئة الدول المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني من غير الأطراف[4]، (٦) فئة الأطراف في المرفق الأول الذين يمرون بعملية انتقالية إلى الاقتصاد السوقي[5]، (٧) فئة الأطراف من أقل البلدان نموًا[6]، (٨) فئة البلدان النامية الأطراف[7].

ونفرد لبيان التزامات كل فئة من تلك الفئات، وكذلك أسباب تباين تلك الالتزامات الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التزامات الأطراف في الاتفاقية الإطارية.

الفرع الثاني: أسباب تباين التزامات الأطراف في الاتفاقية الإطارية.

الفرع الأول
التزامات الأطراف في الاتفاقية الإطارية

الفئة الأولى: التزامات كل الأطراف[8]:

وتتمثل وفقًا لما أوردته المادة (٤) من الاتفاقية في: وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من جميع الغازات الدفيئة، وإعداد برامج وطنية وإقليمية تعمل على التخفيف من تغير المُناخ،

---

(١) المادة (٤/٢) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٤/٢) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٤/١/أ ي) من الاتفاقية.

(٤) المادة (٤/٣) من الاتفاقية.

(٥) المادة (٤/٦) من الاتفاقية.

(٦) المادة (٤/٩) من الاتفاقية.

(٧) المادة (٤/٧) من الاتفاقية.

(٨) المادة (٤/١/أ: ي) من الاتفاقية.

وكذلك العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر التكنولوجيات التي تكبح أو تخفض انبعاث الغازات الدفيئة، وتعزيز الإدارة المستدامة لانبعاث هذه الغازات، وأخذ اعتبارات تغير المُناخ في الحسبان في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، وإجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية و(الاجتماعية - الاقتصادية) (Socio-economic)، والرصد المنتظم وتطوير البيانات المتصلة بالنظام المُناخي[1]، والعمل والتعاون الكامل والمفتوح والعاجل

(١) وقد أورد مؤتمر الأطراف الخامس عشر (COP-15) الذي انعقد بمدينة كوبنهاجن في ديسمبر عام ٢٠٠٩، فيما يخص نظام الرصد المستخدم بشأن المُناخ ما يلي: "وإذ يشير المؤتمر إلى المادة (١/٤/ز، ح) وكذلك المادة (٥) من الاتفاقية،" وإذ يُشير كذلك إلى القرارات / CP.38، 14/CP.4, 5/CP.5, 11/CP.9, 5/CP.10 13/CP.11، : يرحب المؤتمر عن تقديره للأمانة العامة والوكالات القائمة على نظام مراقبة ورصد المُناخ، حيث أعدت تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة رصد المناخ بما يدعم الاتفاقية الإطارية، وكذلك لاضطلاعها بوضع إطار لإعداد المواد الإرشادية والمعايير والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن نظم المراقبة الأرضية للمُناخ. كما يعترف المؤتمر بالتقدم الكبير المحرز خلال الفترة من عام ٢٠٠٤، وحتى ٢٠٠٨ في تطوير نظم رصد المناخ ذات الصلة بالاتفاقية، على الرغم من عدم تحقيق نفس القدر من التطور لنظم مراقبة ورصد المُناخ في عدة مناطق كإفريقيا مثلاً، والتي لا يتوفر بشأنها قياسات دقيقة، ويلاحظ المؤتمر أيضًا عدم توافر كافة البيانات التي طلبتها الاتفاقية بخصوص الرصد. ويشجع الأطراف على دعم الأنشطة التي تهدف إلى الحفاظ على استمرار تطور رصد المُناخ على المدى الطويل في الدول النامية، والدول الأقل نموًا، والدول النامية التي يتكون إقليمها الأرضي من جزر صغيرة. وتجدر الإشارة إلى أن فكرة إقامة نظام دولي لمراقبة ورصد البيئة من أجل جمع المعلومات والبيانات التي تؤثر في حالة البيئة الطبيعية قد تبلورت خلال الأعمال التحضيرية التي سبقت مؤتمر "استكهولم"، حيث عنيت مجموعة بحثية حكومية بهذا الأمر ووضعت الخطط الرئيسية لرصد البيئة على الصعيد الدولي، إلا أن المؤتمر لم يتخذ إجراءات بشأن تفعيل هذا النظام، وفي عام ١٩٧٣ دعت لجنة الأمم المتحدة للتنسيق البيئي إلى اجتماع لوضع خطة عمل للتنسيق بين الأنشطة المختلفة الخاصة برصد البيئة دوليًا، وفي عام ١٩٧٤ دعا المدير التنفيذي للأمم المتحدة إلى اجتماع رسمي لرصد البيئة، وقد انتهى هذا الاجتماع إلى وضع سبعة أهداف للنظام الدولي لرصد البيئة، وتحديد قائمة بالملوثات التي يجب أن يمنحها نظام الرصد أولوية في

للمعلومات العلمية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة بهذا التغير، والعمل على التدريب والتوعية العامة، والاتصال الدائم وإبلاغ مؤتمر الأطراف بمدى تقدم تنفيذ الاتفاقية.

ويبرز الالتزام الأول الذي نصت عليه المادة (٤) من الاتفاقية في النقطة الأولى من الفقرة الأولى لها، كأحد أهم التزامات نظام حماية المُناخ، والعماد الذي يقوم عليه هذا النظام، وهو وضع قوائم وطنية لحصر الغازات الدفيئة، لمتابعة نسبة الزيادة أو التخفيض في هذه الغازات، ونبين فيما يلي ماهية هذه القوائم.

قوائم الجرد الوطنية:

يلتزم أطراف الاتفاقية بإعداد بيانات تفصيلية عن الغازات الدفيئة التي تنتج عن الأنشطة الصناعية داخل حدودها الوطنية، فيما أطلقت عليه الاتفاقية "قوائم الجرد الوطنية" (Inventoried)[1]، وتتضمن بيانات تفصيلية عن تلك الانبعاثات الوطنية للدول خلال نطاق

الدراسة، وتتلخص أهداف هذا النظام في: التوسع في إنشاء أنظمة الإنذار المبكر في حالات == == تهديد صحة الإنسان؛ وتقييم التلوث الهوائي على المستوى العالمي وانعكاساته على المُناخ؛ وتقييم حجم وتوزيع الملوثات في الأنظمة الحيوية خاصة في المجموعات الغذائية؛ وتقييم المشاكل الحرجة التي تنشأ من الممارسات الزراعية لاستعمال الأراضي؛ وتقييم ردود فعل الأنظمة البيئية الأرضية للضغوط البيئية؛ وتقييم حالة تلوث المحيطات وانعكاساته على أنظمة البيئة البحرية؛ وتحسين النظام الدولي للتحذير المبكر في حالة الكوارث. راجع بمزيد من التفصيل عن النظام العالمي لرصد البيئة:

ABDELHADY, Abdelaziz, Système (le) Mondial de Surveillance de L'environnement, Revue Juridique de L'environnement (FRA), No. 1, trim., 1982, PP. 18: 37.

(١) راجع:

Revised 1996 IPCC Guidelines for National Greenhouse Gas Inventories, Vol. 1 annex 2, **available at:** www.ipcc ipcc.ch . 20/1/2010.

زمني محدد[1]، وفي قطاعات معينة، بالإضافة لبيان نوع الكيان الباعث لها سواء كان حكوميًا أم خاصًا، وكذلك بيان الكميات والنسب المنبعثة من كل منها[2].

ولم تحدد الاتفاقية نظامًا معينًا لإعداد هذه القوائم[3]، خاصة فيما يتعلق بالقيام بالرصد المنتظم للانبعاثات[4]، ويُمكن أن يطبق الأطراف أي نظام وطني متطور لرصد تلك الانبعاثات[5]، ويُفضل وفقًا

---

(١) راجع:

US Environmental Protection Agency, available at: www.epa.gov. 15/11/2009.

(٢) راجع:

L. McFaul, Monitoring Greenhouse Gases, VERTIC's Environment Researcher, Oxford University, 2004, P. 146.

(٣) راجع: **D. H. COLE**, P. R., P. 23.

(٤) راجع:

UNFCCC, Review of the implementation of the commitments and of other provisions of the convention. National communications: greenhouse gas inventories from Parties included in Annex 1 to the convention UNFCCC guidelines on reporting and review, FCCC/CP/1999/7, 1999, P. 5, **available at:** www.unfccc.int/resource/docs/cop5/07.pdf. 6/8/2009.

(٥) **وتجدر الإشارة إلى أن كثير من الدول المتقدمة والمنظمات الدولية وضعت مخططات لمراقبة أي انبعاثات ضارة بالجو، وإدارة المخاطر الناجمة عنها حتى قبل إبرام الاتفاقية الإطارية،** فمثلاً: بدأت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)، في عام ١٩٧٧ البرنامج الأوروبي للرصد والتقييم (European Monitoring and Evaluation Programme (EMEP))، الذي يُوفر نظام لجرد الانبعاثات وفقًا لاتفاقية التلوث بعيد المدى عبر الحدود ١٩٧٩، ويدعم رصد التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكولات الملحقة بها. وفي عام ١٩٨٥ أنشأ الاتحاد الأوروبي (EU) برنامجه الخاص بجرد الانبعاثات (CORINAIR) ويختص بحصر عدد من الغازات المنبعثة والملوثة للهواء. وفي عام ١٩٩٠ قام فريق الوكالة الأوروبية للبيئة =

لأحكام الاتفاقية أن يكون متوافقًا مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئة (IPCC)، والتي بدأت العمل على رصد هذه الغازات بموجبها في أوائل التسعينات، بمشاركة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، والوكالة الدولية للطاقة (International Energy Agency) (IEA)، كما عملت هذه المنظمات على تطوير وتنقيح تلك المبادئ في عام ١٩٩٦، حتى تتميز بالعمومية، واليسر عند استخدامها من جانب أي دولة، وتهدف تلك المبادئ لإعداد قوائم الجرد بشكل يضمن مصداقيتها، وموضوعيتها، وشمولها للبيانات الخاصة بكافة القطاعات الوطنية الباعثة لتلك الغازات[1].

وقد بين الواقع العملي اختلاف نظام إعداد ورصد بيانات قوائم الجرد الذي صممته هيئة (IPCC)، عن بعض أنظمة الرصد الوطنية التي أخذت بها بعض الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث

= = (European Environment Agency Task Force)، بتعديل قائمة المواد المشمولة بموجب برنامج (CORINAIR) لتشمل غازات الاحتباس الحراري. ثم بدأت رابطة برنامجي ((EMEP، CORINAIR)) العمل معا عن كثب من خلال لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)، وفي عام ١٩٩٦ تم نشر دليل توجيهي (Atmospheric Emission Inventory Guidebook) عن جرد الغازات في الغلاف الجوي ومدى تركيزها، وقد أتاحت رابطة برنامجي (EMEP) و (CORINAIR)، معلومات مفصلة للغاية وعلى قدر كبير من الدقة في وصف مصادر الانبعاثات، ويُعنى بحساب إجمالي تقديرات الانبعاثات الوطنية، ويمتد ليشمل توفير معلومات دقيقة عن القطاعات الباعثة والتوزيع الجغرافي لها. راجع: د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٢٣٠ : ٢٥٠. راجع كذلك: **ABDELHADY, Abdelaziz**, Système (le) Mondial de Surveillance de L'environnement, Op. Cit., PP. 18: 37; **L. McFaul**, Monitoring Greenhouse Gases, P. R., P.147.

(١) راجع:
L. McFaul, Kyoto Protocol National Systems and Registries: Countdown to 2008, Verification Research, Training and Information Centre (VERTIC), 2004, P. 1.

يتطلب الأول إعداد بيانات "إجمالية" عن الانبعاثات الوطنية، و"تفصيلية" عن القطاعات المختلفة وخاصة الاقتصادي منها، بينما اعتمدت الدول الأوربية نظام الرصد (CORINAIR) الذي يتطلب وجود تفاصيل أقل من نظام هيئة (IPCC)[1]، ويرتكز على تجميع بيانات عن مصادر الانبعاثات بشكل فردي لكل مصدر، ثم يتم تصنيفها إلى قطاعات، ويمكننا القول بأن الاتفاقية الإطارية بمنظورها العالمي تهدف للحصول على معلومات عن الانبعاثات من جميع الدول، في حين أن نظام (CORINAIR) صُمِّم للاستخدام في دول الاتحاد الأوربي.

وبالنظر لكون الدول المتقدمة فقط هي التي تحملت بالتزامات تخفيض تلك الغازات الدفيئة، فإنها تلتزم بتقديم قوائمها الوطنية للجرد على مرحلتين[2]: **الأولى وفقًا "لنموذج الإبلاغ الموحد أو المشترك"** (Common Reporting Format)(CRF)، وهو عبارة عن قاعدة بيانات إلكترونية يتحد تصميمها في جميع الدول وتتضمن بيانات عن كمية الانبعاثات، ونسبتها، ومدى التقدم في الجهود الوطنية الخاصة بمكافحتها، **وتتمثل الثانية في تقرير الجرد الوطني** (National Inventory Report) (NIR)، الذي يتضمن معلومات عن كيفية إعداد هذه القوائم، والقطاعات التي خضعت لقياس نسبة انبعاثاتها[3].

---

(١) الاختلاف الرئيسي بين نظام الرصد الأوربي (CORINAIR) ونظام (IPCC) ان الأول يدخل في حسابات الجرد كلا العوامل الطبيعية والبشرية، بينما نظام جرد المُناخ يعتمد بشكل أوسع على المصادر الصناعية.

(٢) راجع:

L. McFaul, Adoption of Procedures and Mechanisms Relating to Compliance under the Kyoto Protocol: P. R., P. 4.

(٣) والتي يتم تقسيمها إلى ستة قطاعات هي: قطاع الطاقة، وقطاع العمليات الصناعية، وقطاع المذيبات وغيرها من مستهلكات الإنتاج، وقطاع الزراعة، وقطاع استخدام الأراضي والحراجة، وقطاع النفايات. وتُقسم كل من هذه القطاعات إلى عدة فئات، فمثلاً قطاع العمليات الصناعية يشمل الفئات التالية: المنتجات المعدنية؛ الصناعة الكيميائية؛ إنتاج المعادن؛ الإنتاج الأخر، إنتاج

ويمكن القول بأن تصميم قوائم الجرد الوطنية يُعتبر عملية معقدة وذات تكلفة عالية، لأنها تتطلب مراعاة تلبية احتياجات مجموعة من الدول تختلف وتتباين في هياكلها المؤسسية والسياسية والتقنية والجغرافية، وكذلك ظروفها الاقتصادية، ومع ذلك تحاول الهيئة الدولية (IPCC) جعل نماذجها متسقة مع كافة تلك الأنظمة من أجل الحصول على أدق نتائج من خلال هذه القوائم[1].

الفئة الثانية: التزامات خاصة بالدول المتقدمة النمو الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول بخلاف الدول المتقدمة النمو[2]:

تلتزم هذه الأطراف باعتماد سياسات وطنية، واتخاذ تدابير للتخفيف من تغير المُناخ، وتعزيز مصارف الغازات الدفيئة، ويُسمح لها بتنفيذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى لتنفيذ هدف الاتفاقية، كما يلتزم كل من هؤلاء الأطراف بالإبلاغ بشكل مفصل عن هذه السياسات في غضون ستة أشهر من نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، وبشكل دوري فيما بعد، واعتماد أفضل المعارف المتاحة في حساب نسب المنبعث من الغازات الدفيئة، كما تلتزم هذه الفئة بالتنسيق مع الأطراف الأخرى بشأن الصكوك الإدارية والاقتصادية ذات الصلة.

الفئة الثالثة: التزامات الدول المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني[3]، والدول المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني من غير الأطراف[4]:

== واستهلاك الهالوكربونات، وسادس فلوريد الكبريت. راجع:

L. McFaul, Adoption of Procedures and Mechanisms Relating to Compliance under the Kyoto Protocol, P. R., P. 4.

(١) راجع: **L. McFaul,** Monitoring Greenhouse Gases, P. R., P. 148.

(٢) المادة (٤/٢/أ ز) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٤/٥) من الاتفاقية.

(٤) المادة (٤/٥) من الاتفاقية.

تلتزم هذه الفئة باتخاذ الخطوات الممكنة عمليًا، وحسبما يكون ملائمًا لتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيًا والدراية الفنية للأطراف الأخرى، خاصةً للدول النامية[1]، ونفصّل ذلك على النحو التالي.

الالتزام بالتمويل ونقل التكنولوجيا:

ينقسم هذا الالتزام إلى قسمين: الأول يخص التزام الدول المتقدمة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتعزيز قدرة الدول النامية على التصدي لآثار مشكلة تغير المُناخ ومحاولة الاشتراك في مكافحتها، وينظم القسم الثاني أحد أشكال المساعدات الأخرى الخاصة بنقل التكنولوجيا المتطورة، التي تدعم الدول النامية في تطوير قطاعاتها المختلفة، وخاصةً الصناعية مما يعزز نظام حماية المُناخ، وذلك كما يلي.

أولاً: الالتزام بالتمويل:

تؤدي الآلية المالية لأي اتفاقية دولية وظيفتين أساسيتين: **الأولى** تُشجع الدول على الانضمام إلى طاولة المفاوضات، وبخاصة تلك التي لن تتعاقد ولن تلتزم بدون وجود عنصر الجذب المالي، **والثانية** أنها تُعد وسيلة لضمان تحقيق امتثال الدول لالتزاماتها الدولية إذا لم تتوافر لبعضها وسائل القيام بذلك، نتيجة الفقر أو تدهور البني التحتية الأساسية؛ فهنا يلعب التمويل دورًا حاسمًا في تعزيز قدرة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها المقررة، خاصةً مع توافر إرادتها للقيام بذلك[2].

وقد أنشأت المادة (١١) من الاتفاقية الإطارية آلية لتوفير الموارد المالية المتطلبة لحماية المُناخ[3]، وأُسندت مهمة إدارة هذه "الآلية" أو

---

(١) المادة (٤/٥) من الاتفاقية.

(٢) راجع: A. DANIEL, P. R., P. 151.

(٣) الاتفاقية الإطارية، الملاحظة رقم ٤٦٦، ص ٥٣٨، متاح على:
http://unfccc.int/2860.php. 2/2/2010.

"الصندوق" بشكل مؤقت لمرفق البيئة العالمية (GEF)[1]، وذلك بموجب نص المادة (٣/٢١) من الاتفاقية[2]؛ ولكن بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي للتعمير والتنمية[3]، بالإضافة إلى النص

---

(١) يلتزم مرفق البيئة العالمية ماليًا بإدارة أربعة قضايا بيئية دولية وهي: ١) التنوع البيولوجي، ٢) وتغير المُناخ، ٣) والمياه الدولية، ٤) واستنفاد طبقة الأوزون، وهو يمثل الآلية المالية المؤقتة لاتفاقية تغير المُناخ، وخصصت أموال المرفق لبرنامج عمل خاص بـ (٢٣٠) مشروع، بقيمة حوالي ١,٦ مليار دولار أمريكي، تم توجيه عدد (٩٥) مشروعًا منها إلى مشكلة تغير المُناخ، بما يبلغ قيمته (٦٠٦) مليون دولار أمريكيّ. و تستهدف هذه المشروعات؛ أنشطة البحث العلمي وتبادل المعلومات وتوعية الجمهور. وفي عام ١٩٩٥ قرر مؤتمر الأطراف في برلين أن يظل مرفق البيئة العالمية هو كيان تشغيل الآلية المالية للاتفاقية الإطارية حتى عام ١٩٩٩، على أن يقدم تقريرًا سنويًا للأطراف، حتى تتم إعادة النظر في شأن مسئولية تلك الآلية. راجع:

GLOBAL ENVIRONMENT FACILITY, Project Implementation Review of the Global Environment Facility, January 1998, **available at:** http//www.gefWeb.org. 15/8/2009.

(٢) وتنص على: "يكون مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الكيان الدولي الذي يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية المُشار إليها في المادة (١١) بصورة مؤقتة، وفي هذا الصدد يُعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة بالمادة (١١)".

(٣) وذلك بعد النظر عام ١٩٩٢ في إعادة هيكلة عضوية مرفق البيئة (GEF) لتصبح عالمية، وقد واصلت أطراف الاتفاقية الإطارية تقديم الدعم للمرفق في القيام دوره بوصفه الآلية المالية المؤقتة للاتفاقية. راجع:

A. DANIEL, P. R., P. 151; **D. FREESTONE,** P. R., P. 6.

وقد أورد مؤتمر الأطراف الخامس عشر (COP-15)، لعام ٢٠٠٩، بمدينة (Copenhagen) أنه بمراعاة المادة (١/١١) من الاتفاقية، وبالإشارة إلى المادة (٣/٤، ٤، ٥، ٨، ٩) منها، وعملاً بأحكام المادة (٢/٧/ح) منها، وبالإشارة أيضاً إلى التقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية المقدم للمؤتمر، (تقرر الآتي)،) أ) لا يزال مرفق البيئة العالمي يُوظف الدعم المالي وفقاً لتوجيهات الاتفاقية، وكان هذا التوظيف عاملاً حاسماً في تمكين الدول النامية من إدماج مشكلة تغير المناخ في خططها الإنمائية الوطنية؛ كما لعب المرفق دوراً هاما في زيادة موارد = =

في المادة (٣/٤) على نوع آخر من التمويل الاختياري لنظام الاتفاقية، والذي يقوم على مساهمة الدول التطوعي.

وحددت الاتفاقية مصارف هذه التمويل، والتي تكون على هيئة منح تُقدم للدول وفقًا لشروط ميسرة، وبما يشمل تمويل مجال نقل التكنولوجيا، على أن يكون ذلك بتوجيه من مؤتمر الأطراف، وهو الذي يُقرر سياساتها وأولوياتها من حيث البرامج ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية[١].

ويرى جانب من الفقه إمكان استخدام تلك الآلية المالية الواردة بالاتفاقية الإطارية أيضًا لتمويل عمليات التعويض عن أضرار تغير المُناخ التي قد تُصيب الأفراد أو الدول على حد سواء[٢]، وذلك بموجب نص الفقرة (أ) من المادة (١١) بالاتفاقية التي بينت وجود مشاريع ممولة لتناول تغير المُناخ، والتي ربما تتمثل في تسديد تكاليف إنشاء سدود أو حواجز في الدول الساحلية على سبيل التعويض؛ لتجنب خطر ارتفاع مستوى سطح البحر. وكذلك ما ورد بالفقرة (د)

== مكافحة تغير المُناخ ويدعو المؤتمر أطراف الاتفاقية من الدول المتقدمة، وكافة الأطراف الأخرى التي تقدم مساهمات مالية إلى المرفق بتوفير تمويل كاف ومستقر للمرفق، وقد تقرر أن يواصل المرفق تعزيز دعمه للدول النامية من أجل : أ) الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق، ب) تعزيز بناء القدرات الوطنية، ج) تطبيق ونشر التكنولوجيات والممارسات والعمليات من أجل التخفيف من آثارها.

(١) راجع:

Conference of the Parties, Preliminary Version of (COP-4) Decisions and Resolutions, 27 November 1998, **available at:** http//www.cop4.de/. 25/7/2009

(٢) راجع:

D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change, California Center for Environment Law and Policy, California University Press , 2006, P. 23.

من ذات المادة "بتحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ هذه الاتفاقية"، ويمكن اعتبار تكاليف التعويض ضمن تلك التكاليف.

وكان مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية السابع، الذي انعقد في شهر نوفمبر من عام ٢٠٠١، في مدينة مراكش قد اتخذ القرارين ((CP.7/6، CP.7/10)) ودعا بموجبهما مرفق البيئة العالمية (GEF) بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، لإنشاء وتشغيل صندوقين جديدين بالإضافة إلى الآلية المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية، يُطلق على **أولهما** الصندوق الخاص لتغير المُناخ، ويكون متاحًا لتمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بالتكيف مع تغير المناخ، وهي وفقًا للفقرة (٢) من القرار (CP.7/6): الأنشطة ذات الصلة بمجالات نقل التكنولوجيا، والطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والحراجة، وإدارة النفايات، والأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرة بعض الدول على تنويع مصادر الدخل القومي بها، وبخاصة الدول التي تعتمد اقتصادياتها بشكل كبير على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير، و/أو استهلاك الوقود الأحفوري، وما يرتبط بها من المنتجات كثيفة الطاقة[1].

ويُطلق على **الثاني**: صندوق الدول الأقل نموًا، ويختص وفقًا للقرار (CP.7/6) بتوفير التمويل المُتطلب لتغطية تكاليف إعداد الخطط الوطنية للتكيف مع تغير المُناخ في الدول الأقل نموًا، وبناء قدراتها المُتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية بموجب المادة (١/١٢) من الاتفاقية، وتحقيق التكامل والتنسيق فيما يخص حصولها على التمويل من هذا الصندوق والصناديق الأخرى، كما دعا القرار (CP.7/6) إلى اعتماد إجراءات مالية وإدارية مبسطة وتتصف بالشفافية، عند حصول الدول المعنية على تمويل بموجب هذا الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المؤتمر (COP-7) لم يقدم أي

---

(١) راجع: D. FREESTONE, P. R., P. 18.

توجيهات فيما يتعلق بكيفية تدبير موارد هذه الصناديق، أو أنواع الأنشطة التي يمكن تنفيذها عند الحصول على هذا التمويل[1].

فلسفة الآلية المالية:

(١) **فلسفة قانونية:**

تُجسد الآلية مبدأ المُلوث يدفع، والذي يتسق مع مبادئ العدالة والإنصاف، حيث تُنسب المسئولية إلى المُتسبب فيها ويتم إعادة بعض التوازن للضحايا الذين لا يملكون حتى المقومات الأساسية لحماية المُناخ، وذلك بتوزيع العبء الملقى على عاتق الأطراف وتحميل المتسبب فيه بالقدر الأكبر[2]. وقد صاغ جانب من الفقه ذلك المعنى بقوله: "اعتمد أطراف الاتفاقية الإطارية مجموعة من القواعد توضح مسئولية الدول المتقدمة عن "المبادرة" في تحمل تبعات حماية المُناخ"[3].

وقد وردت أحكام الآلية المالية ونقل التكنولوجيا متوافقة مع فكرة "التوازن" "Equilibrium" بين الدول من ناحيتين: **الأولى** وهي أن تسبب الدول المتقدمة في مشكلة تغير المُناخ يقتضي ضرورة قيامها بتحمل تكلفة اتخاذ إجراءات فورية لتخفيض الغازات الدفيئة على الصعيدين العالمي والوطني[4]. **والثانية** تكون الدول المتقدمة هي الأكثر قدرة دفع تكاليف مبادرات التكيف بغض النظر عن المسئول أو المتسبب بالمشكلة.

(٢) **فلسفة اقتصادية:**

تزداد أهمية الربط بين تحمل تكاليف تمويل حماية المُناخ وبين الأطراف الذين يملكون المقدرة على الاضطلاع بها لما له من أثر "تحييدي" "Neutralizing" على انخفاض و"تجانس فعالية النفقة"

(١) راجع: **D. FREESTONE**, P. R., P. 18.

(٢) راجع: **THIREAU (R.)**, Op. Cit., P. 72.

(٣) راجع: **H. SHUE**, P, R., PP. 57: 61.

(٤) راجع ديباجة الاتفاقية الإطارية، الفقرة (١٨).

"Homogenizing form of calculation of cost effectiveness"؛ والمنصوص عليها في المادة (٣/٣) من الاتفاقية من أنه: " يجب أن تتسم السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المُناخ بفعالية الكلفة.." ، وأيضًا الفقرة (١٠) من ديباجتها التي أوردت ذات المعنى وانتقدت أي سياسات قد تتخذ ويغلب عليها طابع الكلفة الزائدة من جانب أي طرف"[1].

مبالغ الآلية المالية:

لم تحدد نصوص الاتفاقية مبلغًا للآلية المالية الأساسية المنصوص عليها في المادة (١١) منها[2]، حيث نصت على قيام الدول المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة (١) من المادة (١٢)، كما تقوم تلك الدول أيضًا بتوفير الموارد المالية، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا اللازمة للدول النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة (١) من هذه المادة؛ والتي يتفق عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة (١١).

ونظرًا لعدم وجود مثل هذا التحديد فإن المؤشرات تدل على أن هذه المساهمات قد تتصف بالتطوعية، وهذه الصفة قد تُضعف مقدرة هذه الآلية، كما تفرز لنا أحد العيوب الجوهرية الخاصة بصعوبة أو استحالة امتثال الدول النامية والوفاء بالتزاماتها، إذا لم تكن الأموال

---

(١) راجع:

CH. VOIGT, Sustainable Development as a Principle of International Law, P. R., P. 64.

(٢) راجع المواد: (١١)، (١/١٢) من الاتفاقية.

المخصصة وفق هذه الآلية متاحة أو كانت غير كافية لهذا الغرض[1]؛ نظرًا لعدم وجود ضمانة كافية لذلك. كما تتطابق تلك الآلية من حيث صفتها التطوعية، مع ما نصت عليه المادة (٣/٤) من الاتفاقية، من وجوب توفير موارد مالية (إضافية) بجانب الموارد الأساسية في المادة (١١) لتغطية التكاليف الكاملة لامتثال الدول النامية لالتزاماتها بموجب المادتين (٢/٤) و(١/١٢) من الاتفاقية.

وأورد جانب من الفقه أن عدم الوفاء بالتزام المساهمة المالية المنصوص عليها بموجب المادة (١١) من الاتفاقية، أو التمويل الإضافي الوارد بالمادة (٣/٤) يعد بمثابة إضافة أذى إلى أذى لأن عدم كفاية هذا التمويل يقوض فعالية الاتفاقية، وإذا كانت الدول تدرك أن الإخفاق في الوفاء الكامل بأي التزام لا يُعادل التنصل من هذا الالتزام، فإن الفشل في التعامل مع الالتزام بشكل جاد يأتي قريبًا من التنصل وبالتالي قد يقوض النظام برمته[2].

---

(١) وتشمل هذه التكاليف أغراض: إعداد قوائم الجرد الخاصة بتغيرات المُناخ بموجب المادة (١٢) على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون في تطوير ونشر التكنولوجيات، والإدارة المستدامة، وتدابير التكيف، والسياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكافة الوسائل الخاصة بالتقليل من الآثار السلبية لهذا التغير، والبحوث العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من التدابير الخاصة بفهم تغير المُناخ وآثاره، وتبادل المعلومات العلمية، والتكنولوجية والفنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، والتعليم العام، وأخيرا تقديم معلومات خاصة بتقييم الأداء لمؤتمر الأطراف-راجع المواد: (١/٤ ـ٣)، وكذلك المادة (١/١٢).

(٢) راجع:

D. M. DRIESEN, Free Lunch or Cheap Fix?, P. R., P. 55. **He explains that:** "Trading away this obligation to fund adds insult to the injury of any funding shortfalls [- a problem that is common to many international regulatory regimes]. Providing inadequate funding obviously undermines the treaty's effectiveness. But countries understand that a failure to fully meet au obligation does not amount to a repudiation of the obligation. Creating a structure that fails to treat==

ثانيًا: الالتزام بنقل التكنولوجيا[1] :

يُعد التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا مكملان أساسيان للالتزام المالي بموجب المادة (١١) من الاتفاقية[2]، حيث يضمن هذا النقل خلق نوع من التوافق والتقارب بين أهداف الدول المتقدمة والنامية فيما يخص مكافحة تغير المُناخ[3]، لأنه يعزز ويدعم قدرة الدول النامية بما يمكنها من المشاركة في تحقيق هذا الهدف[4]. وقد أكدت المادة (٤/٥) على ضرورة الوفاء بهذا الالتزام بنصها على أن "تتخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة حسبما

== the obligation seriously, hoverer comes perilously close to repudiation and may therefore undermine the entire regime".

(١) وقد ترسخ هذا الالتزام خارج إطار أحكام الاتفاقية والبروتوكول ومن خلال مؤتمرات الأطراف؛ ففي مؤتمر الأطراف الخامس (COP-5) تم التأكيد على إعطاء الاهتمام للحاجات المستمرة لتحسين بناء القدرات ونقل التكنولوجيا للبلدان النامية، وتقرر فيه أيضًا إجراء مزيد من المشاورات، والتحقيقات الخاصة بهذه المسائل، وقد طلبت الهيئات الفرعية ذات الصلة إعداد مشروع إطاري شامل لمزيد من الإجراءات الهادفة والفعالة في هذه المجالات، على أن تنظر الأطراف في هذه الأطر في اجتماعهم السادس (COP-6) عام ٢٠٠٠، وظلت هذه الإجراءات قيد التطوير وتجسدت في هيئة مبّادئ توجيهية متنوعة حتى المؤتمر الرابع عشر (COP-14)، وبغض النظر عن عدم اليقين المرتبط بقضية المُناخ، فإن فكرة تحمل البلدان المتقدمة بتقديم المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة لأغراض تحقيق أهداف بيئية واضحة تُعد عنصرًا هامًا من دلائل نزاهة المفاوضات من منظور الدول النامية. راجع:

COP-5 Action Taken, at 19-24, Decs, 9 / CP.5, and 10/CP.5. **available at:** http://ar.cop5.dk/climate+facts. 9/8/2009.

(٢) وقد حددت المادة (١/١١) أن الموارد المالية التي يتم تحويلها من الدول الغنية للنامية قد تتخذ شكل هبات أو شروط ميسرة ميسرة، بما في ذلك تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا.

(٣) راجع: **C. J. JEPMA, M. MUNASINGHE, P, R., P. 106.**

(٤) راجع: **K. BISHOP, P. R. P. 92.**

يكون ذلك ملائمًا بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيًا والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى وبخاصة البلدان النامية الأطراف..."[1].

وتبرز أهمية هذا الالتزام عندما ندرك وعلى سبيل المثال، أنه من المستحيل أن تتخلى دولة مثل "الصين" عن استخدام الفحم كمصدر للطاقة، دون توفير بدائل تكنولوجية متطورة له، مع كونها أكبر منتج لهذا النوع من الوقود في العالم، ويعتمد اقتصادها أيضًا على التجارة فيه[2].

ووفقًا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تساعد عملية نقل التكنولوجيا المتطورة في تخفيض نسبة المنبعث من الغازات الدفيئة والتغلب على بعض المشكلات البيئية الناتجة عن بعض الصناعات في الدول النامية كالصلب، والتعدين، والكيمياويات، والالكترونيات، والسيارات، والبناء، مما من شأنه تجنب إعاقة التنمية الاقتصادية أو تدهور البيئة، على أن يتم هذا النقل بأشكال ميسرة كالمساعدات الرسمية المتمثلة في المنح أو القروض الميسرة، أو من خلال الاستثمار المباشر في هذه الدول، مع العمل على نقل أساليب التكنولوجيا النظيفة للشركات الوطنية هناك[3].

---

(١) راجع مادة: (٤/٥) من الاتفاقية.

(٢) وهو ما نصت عليه المادة (٤/١٠) من الاتفاقية حتى لا يتأثر معدل التنمية بها. وقد أوضح جانب من الفقه أن أهم بدائل للوقود الأحفوري تتمثل في الطاقة المولدة من الهيدروجين الذي يمكن فصله من الماء، وكذلك الطاقة النووية، ولكن وفق شروط معينة. ولتفاصيل هذه الأنواع من الطاقة. راجع:

R. L. OTTINGER, M. JAYNE, Global Climate Change Kyoto Protocol Implementation: Legal Frameworks for Implementing Clean Energy Solutions, Pace University School of Law, Environmental Law Review, 2000, PP. 39:40.

(٣) راجع:

Organization of Economic Cooperation and Development, Export

وأوضح جانب من الفقه أن الإخلال بنقل التكنولوجيا يمكن أن يتسبب في فشل الاتفاقية والصكوك التالية لها مستقبلاً، لأن فشل الدول المتقدمة في إيجاد حلول مبتكرة لمشكلة تغير المُناخ يمثل مصدرًا للقلق، ليس فقط لأنه سيكون بمثابة خرق لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الإطارية، ولكن لأن هذا الفشل سيجعل من الصعب - عمليًا - موافقة الدول النامية على الالتزام بعمل تخفيضات للانبعاثات مستقبلاً، أما مع التقنيات المبتكرة والمتطورة فيمكن للدول النامية أن توافق على خفض انبعاثاتها في المستقبل لأنها لن تضطر لإجراء تخفيض شديد في مستويات الاستهلاك لدى مواطنيها، والتي هي منخفضة بالفعل[(١)].

وفي مؤتمر الأطراف الثالث عشر بمدينة "بالي" بإندونيسيا، والذي أقر ما يُعرف بخارطة "بالي" ٢٠٠٧ "Bali Road Map"، تم التركيز من خلال تلك الخطة على مسألة تطوير التكنولوجيا ونقلها للدول النامية نظرًا لتأثيرها في تحقيق الأهداف الإستراتيجية لسياسات حماية المُناخ[(٢)].

وتقودنا تلك الميزات المهمة لعملية نقل التكنولوجيا المتطورة في مجال حماية المُناخ إلى التساؤل عن الآتي:

(١) المقصود بهذه التكنولوجيا وماهيتها؟

(٢) كيفية التوفيق بين الالتزام باستخدامها وطنيًا ونقلها للدول الأخرى وفقًا لنصوص الاتفاقية الإطارية، وبين اتفاق حماية الملكية الفكرية (Trade-related Aspects of Intellectual

---

== Promotion technologies and environmental protection, 1994, **available at:** http:www.oecd.org/. PP. 7: 8. 5/8/2009.

(١) راجع: **DIRESON,** P. R., P. 49.

(٢) راجع: **J. WHALLEY, S. WALSH,** P. R., P. 10.

TRIPS) (Property Rights)[1]، الذي يفرض التزامات إجبارية على

---

(١) لم تدخل حقوق الملكية الفكرية في دائرة اهتمام نظام التجارة الدولي المتمثل في اتفاقية (GATT) إلا من خلال الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية الدولية متعددة الأطراف التي بدأت في أورجواي عام ١٩٨٦، واستغرقت ما يزيد على سبع سنوات، وانتهت بالتوصل إلى صيغة لوثيقة ختامية وافق عليها مندوبو(١٢٥) دولة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣، وفى ١٥ ابريل ١٩٩٤ تم التوقيع عليها في المؤتمر الوزاري الذي عُقد في مدينة مراكش بالمغرب في الفترة من ١٢: ١٦ من شهر أبريل ١٩٩٤. وتشمل تلك الوثيقة (٢٨) اتفاق، أهمها اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO)، التي تعد الاتفاقية الأم بالنسبة لباقي تلك الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المذكورة، في شكل ملاحق تحمل أرقام (١)، (٢)، (٣)، (٤)، وقد تضمن الملحق (١/ج) من هذه الوثيقة اتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، والذب بدأ سريانه اعتبارًا من أول يناير ١٩٩٥. ولا تخاطب أحكامه سوى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وقد نظم اتفاق (TRIPS) حقوق الملكية الفكرية من خلال سبعة أجزاء هي: الأحكام العامة والمبادئ الأساسية، والمعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، واكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها، والتوفيق في المنازعات وتسويتها، والترتيبات الانتقالية، الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية. أما فروع الملكية الفكرية التي عالجتها الاتفاقية فهي: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصيميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات السرية. وقد خصصت الاتفاقية المواد من (٢٧) إلى (٣٤) للمعايير الخاصة ببراءات الاختراع وألزمت الدول الأعضاء بأن تُيسر الحصول على هذه البراءات لكافة الاختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، إذا توافرت الشروط الثلاثة التي ذكرتها المادة ١/٢٧ وهى: الجدة، والإبداع، والقابلية للتطبيق الصناعي. ومن أهم المبادئ التي تضمنها الاتفاق: ما ورد بالمادتين (٣)، (٤) منها بخصوص المعاملة الوطنية، وحق الدولة الأولى بالرعاية حيث تلتزم الأطراف في منظمة التجارة العالمية بأن تعامل مواطني الدول الأخرى فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لمواطنيها، وإذا منحت أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني اي دولة عضو في المنظمة فإنها تلتزم بأن تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى نفس الميزة أو التفضيل أو الامتياز أو الحصانة، ويطبق هذا المبدأ لأول مرة في مجال الملكية الفكرية. ويمكن القول بأن اتفاق (TRIPS) قد جمع أحكام الاتفاقات الدولية الرئيسة في مجال الملكية الفكرية في وثيقة واحدة، وحقق = =

الدول الأطراف فيه، فيما يتعلق بحماية براءات اختراع هذه الأنواع التكنولوجيا[1]؟

(٣) التكلفة المالية المُتطلبة لهذا النقل؟

ونبدأ في تفصيل ذلك كما يلي.

ماهية تكنولوجيات حماية المُناخ:

تبين الإحصائيات الخاصة ببراءات الاختراع في مجال تكنولوجيا مكافحة تغير المُناخ، والمودعة بداية من عام ١٩٨٥، وحتى عام ٢٠٠٦، أن هذه التكنولوجيا يُقصد بها ثلاثة عشر نوعًا من الابتكارات تخص تطوير مجال الطاقة، وتساعد على التخفيف من آثار مشكلة تغير المُناخ وهي:

(١) تكنولوجيات توليد الطاقة المتجددة من الرياح.

(٢) تكنولوجيات توليد الطاقة المتجددة من الطاقة الشمسية.

(٣) تكنولوجيات الطاقة الحرارية الأرضية.

(٤) تكنولوجيات طاقة المحيطات.

(٥) تكنولوجيات الكتلة الحيوية.

(٦) تكنولوجيات تحويل النفايات إلى طاقة.

(٧) تكنولوجيات الطاقة المائية.

(٨) تكنولوجيات إنتاج الأسمنت بطرق لا تضر بالمُناخ.

(٩) تكنولوجيات صيانة الطاقة في المباني.

---

* = الترابط بينها بعد أن كانت متفرقة في اتفاقات متعددة، وتضطلع هيئة فض المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية بتنفيذ اتفاق "تريس" وحسم المنازعات التي تنشأ في القوانين الوطنية حول تنفيذ الاتفاقية. راجع الموقع الرسمي للاتفاقية:

http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/trips_e.htm. 3/10/2010.

(١) راجع:

A. E. L. BROWN, A. E. L. BROWN, Securing Access to Climate Change Technologies: Answers and Questions Centre for Law and Technology, School of Law, University of Edinburgh, 2010, P. 32.

(١٠) تكنولوجيات احتراق الوقود في السيارات.

(١١) تكنولوجيات الإضاءة الموفرة للطاقة.

(١٢) تكنولوجيات مكافحة غاز الميثان.

(١٣) التكنولوجيات المتعلقة بجمع الكربون وتخزينه[١].

وقد تم تسجيل براءات الاختراع المتعلقة بهذه الأنواع من التكنولوجيا لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (World Intellectual Property Organization) (WIPO)[٢]، بعد أن تمت مراجعتها وتصنيفها والتأكد من جديتها في مجال التخفيف من آثار مشكلة تغير المُناخ[٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل بشأن هذه الأنواع من التكنولوجيا وكيفية استخدامها، راجع:
B. RICHTER, Beyond Smoke and Mirrors: Climate Change and Energy in the 21st Century, Cambridge University Press, 2010; **CLOUTIER (M.), AUTRE,** Op. Cit.; **MEUNIER (F.),** Op. Cit. **PAILLARD (M.), AUTRES,** Op. Cit.

(٢) راجع تفاصيل براءات الاختراع الخاصة بتغير المُناخ على الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الانترنت:
http://www.wipo.int/classifications/ipc/ipc8/?lang=en. 2/9/2009.

(٣) أُنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية استكهولم الموقعة في ١٤ يوليو ١٩٦٧، لتحل محل المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، ونظرًا لدورها المتميز والمهم الذي لعبته في سنوات نشاتها الأولى، وتقديرًا من منظمة الأمم المتحدة لهذا الدور فقد أصبحت المنظمة منذ ٧ ديسمبر ١٩٧٤ إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وكانت مصر من أوائل الدول التي انضمت لها في عام ١٩٧٥، وتهدف المنظمة إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، والتنسيق بين تشريعات الدول الأعضاء من أجل تحقيق ذلك، والتشجيع على إبرام الاتفاقات الدولية المعنية بنفس الغرض، وتقديم كافة الخدمات الفنية والقانونية والتدريبية للأعضاء في مجال حماية الملكية الفكرية، وتيسير تسجيل كافة الأفكار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وقد تناول المؤتمر الدولي للمنظمة والذي انعقد بمدينة (Geneva) من (١٣: ١٤) يوليه ٢٠٠٩، دور الملكية الفكرية في تعزيز التنمية ونشر التكنولوجيا الخضراء من أجل مكافحة تغير المُناخ، وأورد (David Lamy) ==

وباستعراض البيانات الخاصة بنقل هذه التكنولوجيا، وعدد عمليات النقل التي تمت بين الدول الناقلة والأخرى المتلقية لها خلال الفترة من عام ١٩٨٥ وحتى عام ٢٠٠٦، نلاحظ وجود الولايات المتحدة الأمريكية في الجانب المُصدِّر لهذه التكنولوجيا، بما يجعل لها وجهين ودورين: الأول أنها أكبر باعث للغازات الدفيئة (GHG) في العالم، والثاني أنها أكبر مُصَدِّر للتكنولوجيا النظيفة في العالم.

كما تبرز أيضًا دولتي فرنسا وإيطاليا في الجانب المصدر لهذه التكنولوجيا، أما الجانب المتلقي فيتمثل في دول الصين، وكندا،

== وزير التعليم العالي البريطاني المعني بشئون الملكية الفكرية للمشاركين في المؤتمر أن: نظام الملكية الفكرية يشكل أداة حاسمة لتقديم حل عالمي يتيح نشر تكنولوجيا التخفيف من ظاهرة تغير المُناخ على نطاق واسع ونقلها لاسيما إلى الدول النامية والدول الأقل نمواً، بل إن النتائج الناجحة التي توصلت إليها مفاوضات تغير المُناخ ترجع إلى حل قضية نقل التكنولوجيا، وأضاف (**Michel Jarraud**) الأمين العام للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية (**WMO**): أنه ينبغي أن تكون الملكية الفكرية حافزاً وليس عائقا أمام إيجاد حلول للمشكلات المرتبطة بتغير المُناخ، وشدد على مزايا التعاون الدولي لتيسير نقل التكنولوجيا. وذهب (**Francis Gurry**) المدير العام لمنظمة (**WIPO**) إلى أنه: لابد أن تضطلع حقوق الملكية الفكرية بدور في تسهيل الانتقال نحو التكنولوجيا النظيفة والطاقة المتجددة، وقد قدمت منظمة حقوق الملكية الفكرية الحوافز اللازمة لتنمية التكنولوجيا الخضراء، مشيراً إلى الخطوات التي اتخذتها العديد من الدول لتطوير أنظمة بحث طلبات البراءات في مجالي التكنولوجيا النظيفة والطاقة المتجددة، واستطرد قائلا: "تكمن أعظم فرص الابتكار في مجالي التكنولوجيا النظيفة والطاقة المتجددة" مُضيفًا أن نظام الملكية الفكرية يقدم سُبلاً أكيدة للتشجيع على الاستثمار في مجال التكنولوجيا النظيفة المطلوبة للتأقلم مع تغير المُناخ والتخفيف من حدته، وقال إن نظام الملكية الفكرية يقدم أيضا طائفة من الخيارات لتحديد تلك التكنولوجيا ونقلها ونشرها.

راجع الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

http://www.wipo.int/meetings/en/2009/ip_gc_ge/program.html. 5/3/2010.

وكوريا، واستراليا، والبرازيل، وتايوان، والمملكة المتحدة[1].

وقد لاحظ جانب من الفقه وجود تشدد قانوني فيما يخص حماية البيئة في الدول المخترعة والناقلة لهذه لتكنولوجيا (الدول المُعتمِدة)، حيث تضع معاييرًا هامة للتجارة فيها وخاصةً فيما يتعلق بالطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، ويتمثل هذا القدر من التشدد أو الصرامة في المراقبة الدقيقة لهذه المنتجات في مرحلة التصنيع من أجل

---

(1) وذلك من خلال الجدول التالي، الذي يُوضح عدد عمليات نقل التكنولوجيا النظيفة التي تمت بين الدول الرئيسة الناقلة، والمتلقية لها خلال الفترة من عام ١٩٨٥، وحتى عام ٢٠٠٦، وهي كالتالي:

الدول المستوردة / الدول المصدرة	US	DE	JP	CN	CA	KR	AU	BR	TW	GB
JP	٦٥٠٤	٢٦٤١	—	٢٠٤٠	٥٠٥	١٨٩١	٤١٢	٦٧	٩٠٢	٣٠٢
DE	٢٥٨٩	—	١٩٧٦	٩٣٨	٧٧٢	٢٨٠	٤٤١	٥٠٩	١١١	٤٧٦
US	—	١٨١٥	١٨٢٦	٨٢٣	١٩٢٥	٣٧٠	٨١٨	٤٦٠	٢٠٦	٣٧٥
GB	٧٨٠	٥٢٦	٣٥٠	١٤٩	٢٩١	٦٥	٢٠٥	٨٨	٢٤	—
KR	٨١٢	٦٩	٧٧٧	٦١٩	١٤	—	٤٨	٥	٧٤	٣٣
FR	٣٦٣	٣٨٩	١٨٦	٩٩	١٩٠	٤٣	١٠١	٩٨	٩	١٣
IT	٢١٠	١٩٩	٨٩	٥٩	٤٩	٩	٣٤	٦٧	٨	٢٢
NL	١٤٠	١٤٥	٦٥	٤٥	٦٩	١٣	٥٤	٣٤	٢	٧
AT	١١٥	٢٢٨	٤٤	٢٤	٣٢	١٠	٣٠	٢٠	٣	٥
SE	١١٣	٩٥	٢٣	٢٨	٤٧	٦	٤٨	٢٧	٤	٥

راجع:

I. HASCIC, N. JOHNSTONE, P. R., P. 7.

ضمان عدم استهلاك أي منها لأكثر من كيلوجرام فقط من غاز ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي[1]، كما يوجد تناسب بين درجة امتثال الدول المصدقة على بروتوكول كيوتو، وبين مسألة نقل التكنولوجيات، فكلما زاد امتثال الدولة الطرف في البرتوكول زاد طلبها على التكنولوجيات النظيفة[2].

وتتوقف قدرة الدول على الاستفادة من هذه التكنولوجيات النظيفة على عوامل عدة أهمها: قدرة القطاعات الصناعية للدولة على استيعابها، وعدد العاملين في المجال العلمي، ومقدار الإنفاق على هذا المجال وتطوير المجالات ذات الصلة به، والقدرات العلمية الوطنية، كما تتأثر عملية النقل بالعوامل العامة مثل اللغة المشتركة، والبعد الجغرافي، والعلاقات التجارية، وحقوق الملكية الفكرية[3].

وقد قرر جانب فقهي أنه يمكن التأكيد على أن الآليات الخاصة بتقديم المساعدة المالية وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى الدول

---

(١) راجع:

V. CONSTANTINI, F. CRESPI, Environmental Regulation and the Export Dynamics of Energy Technology, Fondazione Eni Enrico Mattei, Nota di Lavoro, 2007, P. 53.

وتمثل الرموز الواردة بالجدول الدول التالية: (GB) بريطاني، (TW) تايوان، (BR) البرازيل، (AU) استراليا، (KR) كوريا الجنوبية، (CA) كندا، (CN) الصين، (JP) اليابان، (DE) ألمانيا، (US) الولايات المتحدة، (FR) فرنسا، (IT) إيطاليا، (NL) هولندا، (AT) النمسا، (SE) السويد.

(٢) **الموقع الرسمي للاتفاقية:**

http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kpeng.pdf. 15/1/2010.

(٣) راجع:

D. M. DRIESEN, Toward Sustainable Technology, Economic Thought and U.S. Climate Change Policy, MIT Press, 2009, PP. 7: 9; I. HASCIC, N. JOHNSTONE, P. R., P. 3.

النامية، والواردة بالاتفاقية الإطارية تتصف بعدم الوضوح في جوانب كثيرة منها، ومن أهم تلك الجوانب عدم تعرضها لإشكالية "حقوق الملكية الفكرية"، فيما يخص الشروط المقبولة لهذا النقل التكنولوجي[1]، وهو ما نوضحه كالتالي.

مدى إمكان التوفيق بين الالتزام بنقل تكنولوجيا حماية المُناخ وفقًا لأحكام الاتفاقية الإطارية، وبين أحكام اتفاق "حقوق الملكية الفكرية (تربس):

يثور التساؤل عن إمكان نشوء تعارض بين التزام الدول باستخدام ونقل التكنولوجيا المعنية بمكافحة تغير المُناخ، والتي يُشدِّد النظام القانوني لحماية المُناخ على اللجوء إليها، وبين حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الخاصة المقررة بموجب اتفاق (تربس)، وكيف يمكن تجنب هذا التعارض؟ خاصةً وأن الغالبية العظمى من الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية هم أعضاء أيضًا في منظمة التجارة العالمية (WTO) التي ينبثق عنها اتفاق (تربس)[2].

في البداية نوضح أن عملية نقل التكنولوجيا بغرض حماية البيئة ليست وليدة النظام القانوني لحماية المُناخ، وإنما هي أحد المطالب الملّحة لحماية البيئة دوليًا، فقد نصت المادة (٣٤/٥) من أجندة القرن (٢١) على أنه: "ينبغي على الحكومات والمنظمات الدولية أن تُشجع نقل التكنولوجيا السليمة بيئيًا، والتي لم تتم تغطيتها عن طريق براءات الاختراع، أو التي لا تقع ضمن الملكية العامة، وينبغي

---

(١) راجع: **J. NTAMBIRWEKI**, P. R., P. 919.

وجاء نص المادة (١٠/ج) من بروتوكول كيوتو ليوضح بعض هذا الغموض عندما نص على توجيه الأطراف للتركيز على "وضع سياسات وبرامج للنقل الفعال للتكنولوجيات السليمة بيئيا: التي تخص الملكية العامة، وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاص من أجل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والوصول إليها. والتي سنعرض لها في الفصل التالي الخاص بالبروتوكول، راجع:
COP-5 Action Taken, at 19-24, Decs, 9 / CP.5, and 10/CP.5. **available at:** http://ar.cop5.dk/climate+facts. 9/8/2009.

(٢) راجع: **A. E. L. BROWN**, P. R., P. 32.

عليها أيضًا شراء البراءات والتراخيص بشروط تجارية، ونقلها إلى الدول النامية بشروط غير تجارية كجزء من المساعدة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وينبغي حماية حقوق الملكية الفكرية عند القيام بعمليات النقل هذه"[1].

وعلى الجانب الأخر لم تشر الاتفاقية الإطارية عند النص على الالتزام بنقل التكنولوجيا المتعلقة بحماية المناخ إلى مسألة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها، وأشار برتوكول كيوتو إلى ما تملكه الدولة فقط من هذه التكنولوجيا (الملكية العامة)، ولم يتعرض لحقوق الملكية الخاصة، حيث قضت المادة (١٠/ ج) منه بالتعاون على تعزيز واستخدام ونشر أنواع التكنولوجيا الرحيمة بالبيئة وذات الصلة بتغير المناخ، والعامة الملكية، واتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليًا لتيسير وتمويل نقلها للدول النامية، وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاص من أجل المساهمة في نقل هذه الأنواع من التكنولوجيا[2]، ونلاحظ أن هذه الصياغة قد وردت غامضة فيما يتعلق بكيفية وطريقة تيسير مساهمة القطاع الخاص في هذا النقل، خاصة وأن القطاعات الخاصة هي التي تملك غالبية الاختراعات داخل الدول[3].

وقد أشار مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية السابع، الذي

---

(١) المادة (٣٤/٥) من أجندة القرن (٢١) وتنص على:

"Governments and international organizations should promote the transfer of environmentally sound technologies that are not covered by patents or lie in the public domain. They should also purchase patents and licenses on commercial terms and transfer them to developing countries on non-commercial terms as part of assistance for sustainable development. Intellectual property rights should be protected in such transfers".

(٢) المادة (١٠/ ج) من برتوكول كيوتو.

(٣) راجع: A. E. L. BROWN, P. R., P. 12.

انعقد بمراكش في عام ٢٠٠١[1]، إلى هذه الإشكالية ولكن دون تقديم أي حلول لها، كما أشارت إليها اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية (SBSTA) المتعاقبة، ومنها الاجتماع الذي انعقد في مايو ٢٠٠٧ بمدينة بون، وكذلك الاجتماع الذي عُقد في ديسمبر ٢٠٠٧ بمدينة بالي، كما أوردتها تلك الهيئة في تقريرها الخاص بدورتها الثانية والثلاثين، والتي إنعقدت بمدينة بون في الفترة من ٣١ مايو وحتى ١٠ يونيه ٢٠١٠، حيث حثت (SBSTA) أطراف الاتفاقية الإطارية على تجنب اتخاذ سياسات تخص الملكية الفكرية ويكون من شأنها أن تعمل على تقييد نقل التكنولوجيا الخاصة بتغير المُناخ[2].

وفي مؤتمر الأطراف الخامس عشر بمدينة كوبنهاجن عام ٢٠٠٩، شدَّد الفريق المعني بالعمل التعاوني على المدى الطويل (Ad Hoc Working Group on Long-Term Cooperative Action) على

---

(١) راجع:

COP 7 Annex Framework for meaningful and effective actions to enhance the implementation of Article 4, paragraph 5, of the Convention, **available at:** unfccc.int/resource/docs/cop7/13a01.pdf#page=22, p24 article 14(a). 20/10/2010.

(٢) راجع:

Recommendations for Enhancing the Implementation of the Framework for Meaningful and Effective Actions to Enhance the Implementation of Article 4, Paragraph 5 of the Convention, **available at:** unfccc.int/resource/docs/2007/sbsta/eng/04.pdf, p21 article 12(b); **COP 13 Bali Development and Transfer of technologies under the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice, available at:** unfccc.int/files/meetings/cop_13/application/pdf/cp_tt_sbsta.pdf,12(b). 23/10/2010.

ضرورة تنظيم الحقوق والالتزامات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، من أجل ضمان عدم تعارضها مع أهداف نظام حماية المناخ، وطالب الفريق بتذليل العقبات أمام نقل التكنولوجيا المتعلقة بحماية المناخ، خاصة براءات اختراعها، وإنشاء نوافذ لضمان وصول المعارف المتطورة للدول النامية، وأحقيتها في الاستفادة الكاملة من المرونة التي تسمح بها اتفاقات الملكية الفكرية الدولية، وبوجه عام يجب اتخاذ تدابير فاعلة لمعالجة مشاكل الملكية الفكرية في مجال حماية المناخ[1].

ويمكننا القول بأن نصوص اتفاق (تريس) تتفق مع نصوص الاتفاقية الإطارية فيما يخص استخدام التكنولوجيا المتطورة في تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، حيث قررت المادة (٧) منه أن الملكية الفكرية ينبغي أن تساهم في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية وبطريقة تؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، ويحقق التوازن بين الحقوق والواجبات. كما قضت مادته رقم (٨) بأنه يجوز للأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية، من أجل العمل على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام هذا الاتفاق[2].

---

(١) راجع: A. E. L. BROWN, P. R., PP. 14: 15.

(٢) المادة (٧، ٨) من اتفاق (تريس) وتنصان على:

Article 7: Intellectual Property (IP) should contribute to the promotion of technological innovation and to the transfer and dissemination of technology, to the mutual advantage of producers and users of technological knowledge and in a manner conducive to social and economic welfare, and to a balance of rights and obligations. **Article 8:** Members may adopt measures necessary to promote the ==

وقد سمحت المادة (٣١) من (تربس) بقدر كبير من المرونة للتشريعات الوطنية فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا المتطورة بشكل إجباري عند توافر ظروف معينة، حيث قررت أنه: إذا سمح تشريع أحد الأطراف باستخدام آخر للمسائل المتعلقة بمنح تراخيص براءات الاختراع دون إذن من صاحب الحق، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، وجب احترام الأحكام التالية:

(ب) يُسمح بهذا الاستخدام فقط. وقبل الشروع فيه . في الحالة التي يبذل من يريد استخدام تلك التكنولوجيا جهودًا للحصول على تفويض من صاحب الحق بشروط تجارية معقولة، مع عدم نجاح هذه الجهود في غضون فترة زمنية معقولة، ويجوز التنازل عن هذا الشرط من قبل أي دولة عضو في حالة وجود طوارئ وطنية، أو ظروف أخرى تُمثل ضرورة قصوى، أو في حالات الاستخدام العام غير التجاري. وفي حالات الطوارئ الوطنية أو ظروف الضرورة الأخرى يجب إخطار صاحب الحق في أقرب وقت ممكن.

(ج) يقتصر نطاق ومدة هذا الاستخدام على الغرض الذي سُمح به.

(ح) يُدفع لصاحب الحق مقابل مناسب لظروف كل حالة، مع الأخذ في الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص[1].

== public interest in sectors of vital importance to their socio-economic and technological development, provided that such measures are consistent with the provisions of this Agreement.

(١) المادة (٣١) من اتفاق (تربس) وتنص بعض فقراتها على:

"Where the law of a Member allows for other use of the subject matter of a patent without the authorization of the right holder, including use by the government or third parties authorized by the government, the following provisions shall be respected: **(b):** Use may only be ==

وفي مجال تغير المُناخ يتوقف نجاح العمل بتلك الاستثناءات الواردة بالمادة (٣١) من (تربس) على عدة معايير يجب ضبطها وتفسيرها جيدًا، مثل:

(أ) تحديد المقصود بحالات الطوارئ الوطنية، أو غيرها من ظروف الضرورة القصوى. (ب) تحديد ماهية الاستخدام العام وغير التجاري، وكذلك نطاق ومدة استخدام هذا الترخيص الإجباري، مع مراعاة التوسع في تفسير وتحديد المفاهيم، لأن الطبيعة الديناميكية لمشكلة تغير المُناخ وتداعياتها التي يكتنفها الغموض تتطلب الاستخدام السريع والغير مُخطط له لبعض أنواع هذه التكنولوجيا، والذي ربما يخرج عن الغرض الذي مُنح من أجله الإذن باستخدام تلك التكنولوجيات، بما يُعرض أطراف النظام القانوني لحماية المُناخ لفرض بعض العقوبات الدولية عليهم، ولا يوجد في نصوص هذا النظام ما قد يعفيهم من مثل تلك العقوبات.

وقد يحدث ذلك في الحالة التي يرى فيها أحد أعضاء منظمة التجارة الدولية أن إحدى الدول قد تصرفت على نحو يتنافى مع

= = permitted if, prior to such use, the proposed user has made efforts to obtain authorization from the right holder on reasonable commercial terms and conditions and that such efforts have not been successful within a reasonable period of time. This requirement may be waived by a Member in the case of: a national emergency or other circumstances of extreme urgency, or in cases of public non-commercial use. In situations of national emergency or other circumstances of extreme urgency, the right holder shall, nevertheless, be notified as soon as reasonably practicable. (c): the Scope and duration of such use shall be limited to the purpose for which it was authorized. (h): the Right holder shall be paid adequate remuneration in the circumstances of each case, taking into account the economic value of the authorization".

التزاماتها بموجب اتفاق (تريس) فيما يخص هذا الترخيص الإلزامي، فيلجأ إلى هيئة تسوية المنازعات بالمنظمة، والتي بدورها يمكن أن تقرر فرض عقوبات تجارية، أو تدابير تعليق عضوية، أو غيرها، عند ثبوت وجود تعارض بين اتفاق (تريس) وغيرها من المصالح الأخرى[1].

(ج) دقة التقييم الاقتصادي لتلك التكنولوجيات الحديثة، وعدم مغالاة أصحاب حقوق براءات الاختراع في المقابل المالي الذي يطلبونه لها، خاصة وأن تلك المادة قد قرنت هذا المقابل بظروف كل حالة، وهو معيار قد تتعاظم قيمته في مجال تداعيات تغير المُناخ، نظرًا للطبيعة الكارثية لبعض هذه التداعيات.

ووفقًا للعرض السابق فقد بينت لنا نصوص الاتفاقية الإطارية أن مشكلة تغير المُناخ ستتفاقم إذا لم تُستخدم التكنولوجيا المتطورة على نطاق واسع في الاستجابة لتحديات هذه المشكلة، ومع ذلك لم تحاول الاتفاقية التوفيق بين قواعدها الخاصة بالتزام أطرافها بنقل التكنولوجيا، وقواعد حماية الملكية الفكرية بموجب اتفاق (تريس)، بما يُعرض أطراف النظام القانوني لحماية المُناخ لفرض بعض

---

(١) والمثال على ذلك: أنه في عام ١٩٩٧ سنت جنوب أفريقيا تشريعًا بشأن الترخيص الإلزامي لبعض براءات الاختراع في مجال الأدوية الخاصة بعلاج فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، وطُعن في هذا التشريع من قبل بعض شركات الأدوية في محاكم جنوب أفريقيا، وتم تسوية القضية قبل صدور قرار من المحكمة فيها، لوجود توافق في الآراء أن هذا التشريع لا يُخالف التزامات جنوب إفريقيا بموجب اتفاق (TRIPS) وخاصة المادة (٣١) منه. راجع:

H. MURAKYEMBE, G. M. KANJA, Implications of the TRIPS Agreement on the Access to Cheaper Pharma Drugs by Developing Countries: Case Study of South Africa v The Pharmaceutical Companies' Zambia Law Journal Vol. 34, 2002, 111 and Cameron, E. and Berger, J. Patents and Public Health: Principle, Politics and Paradox, Inaugural British Academy Law Lecture, **available at:** www.law.ed.ac.uk/ahrc/script-ed/docs/cameron.asp. 2/10/2010.

العقوبات الدولية عند استخدامهم لهذه التكنولوجيا أو نقلها دون مراعاة القواعد الدولية المُنظمة لذلك[1].

ويمكننا القول أنه يمكن التوفيق بين متطلبات نِظام حماية المُناخ الخاصة بمسالة نقل التكنولوجيا، واتفاق حماية الملكية الفكرية من خلال الاستثناء الوارد بالمادة (٣١) من اتفاق (تريبس)، باعتبار تداعيات تلك المشكلة من قبيل الطوارئ الوطنية، أو ظروف التي تُمثل ضرورة قصوى، وباعتبارها من الشئون العامة وغير التجارية، مع تدعيم ذلك النص بنصوص أخرى أكثر تحديدًا ووضوحًا في نظام حماية المُناخ[2].

التكاليف المالية المتطلبة لنقل تكنولوجيا حماية المُناخ:

أورد تقرير للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IEA) صدر في عام ٢٠٠٨، أن دول العالم تحتاج لتمويل يُقدر بحوالي (٤٥ تريليون) دولار أمريكي أو ما يعادل (١,١٪ من الناتج القومي الإجمالي العالمي سنويًا حتى عام ٢٠٥٠) لتمويل مشروعات التكنولوجيا النظيفة والمتطورة والقيام بنقلها، والتي من شأنها تحقيق هدف تخفيض الانبعاثات بنسبة ٥٠٪ من مستويات عام ١٩٩٠، وذلك بحلول عام ٢٠٥٠[3].

كما أورد تقرير آخر للبنك الدولي أن إجمالي تكاليف التكيف مع تغير المُناخ يمكن أن تقدر بأكثر من ٢٪ من مجموع الناتج القومي العالمي سنويًا، ويصل هذا الناتج عام ٢٠٠٩ وفق تقدير البنك الدولي إلى نحو ٣٥ تريليون دولار سنويًا، ويصل في عام ٢٠٥٠ إلى ما يقدر بمبلغ ١٣٥ تريليون دولار، ويحتاج العالم لتجديد مصادر الطاقة والاعتماد على التكنولوجيا النظيفة في هذا العام (٢٠٥٠) إلى

---

(١) راجع: **A. E. L. BROWN**, P. R., P. 5.

(٢) راجع: **Ibid**, at: 25.

(٣) راجع:

IEA (2008), Energy Technology Perspectives 2008: Scenarios and Strategies to 2050, **in: J. WHALLEY, S. WALSH**, P. R., P. 11.

٢٠٪ من قيمة من قيمة هذا الناتج القومي (١٣٥ تريليون دولار)[1].

الفئة الرابعة: التزامات الأطراف الذين يمرون بعملية انتقال إلى الاقتصاد السوقي، والذين تضمنهم المرفق الأول للاتفاقية[2]:

يلتزم هؤلاء الأطراف بما ورد بالفقرة (٢) من المادة (٤) والمبينة أعلاه، مع السماح لهم بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتهم لتعزيز قدرتهم على مكافحة المشكلة.

الفئة الخامسة: التزامات الأطراف من أقل الدول نموًا[3]:

- تلتزم تلك الفئة بالالتزامات العامة لكل الأطراف، مع أخذ احتياجاتها وأوضاعها الخاصة في الاعتبار، خاصة فيما يتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا.

الفئة السادسة: التزامات الدول النامية الأطراف (المعلّقة على شرط)[4]:

تمسكت الدول النامية خلال عملية التفاوض على الاتفاقية بأن يكون امتثالها لأحكام الاتفاقية منوطًا ومشروطًا بتلقي المساعدات المالية والتكنولوجية من الدول الصناعية تطبيقًا لمبدأ المسئوليات المشتركة ولكن المتباينة، ولذا نصت الاتفاقية في المادة (٤/٧) منها على أحكام تُنظم انتقال الموارد المالية ونقل التكنولوجيا[5]، حيث نصت على: "يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان

---

(١) راجع:

World Bank, World Development Report 2010, P. R., P. 12. **See also: Economics of Climate Change (2007), available at:** http://www.hm-treasury.gov.uk/sternreview_index.htm. 10/9/2009; **D. FREESTONE**, P. R., P. 13.

(٢) المادة (٤/٦) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٤/٩) من الاتفاقية.

(٤) المادة (٤/٧) من الاتفاقية.

(٥) راجع: THIREAU (R.), Op. Cit., P. 78.

المُتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ويُؤخذ بعين الاعتبار أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هي الأولويات الأولى والغالبة للبلدان النامية الأطراف[1]".

ووفقًا لنص المادة يتوقف التزام الدول النامية بتنفيذ أحكام الاتفاقية[2]، على وفاء الدول المتقدمة بالتزاماتها المتعلقة بتقديم الموارد المالية ونقل التكنولوجيا، وإذا لم تف هذه الأخيرة بهذا الالتزام تُعفى النامية من أي التزام بحماية المُناخ[3]. لذا يمكن القول بأن الدول المتقدمة تضطلع بدور القيادة والمبادرة في هذه الحماية، ويُصبح امتثالها للاتفاقية الإطارية أمرًا في غاية الأهمية، وبمثابة الضمان لتنفيذ تلك الاتفاقية[4].

ويُمكننا ملاحظة أمرين: **الأول** يعكس نص هذه المادة مبدأ "تحمل الملوث تبعة فعله"، فالدول المسئولة عن التسبب بالمشكلة ينبغي أن تُقدم التمويل الكافي للدول النامية لتعزز قدرتها على مكافحة المشكلة، وإذا لم تقم الدول المتقدمة بالوفاء بهذا الالتزام فيعني ذلك أن آثار تغير المُناخ ستصيب الكثير من الضحايا سواء الدول أم الأفراد، ويكون السبب في ذلك أن هذا المُلوث لم يدفع، وبما يمكن النظر إليه باعتباره "تقييم" يبين عدم امتثال الدول المتقدمة للاتفاقية، وارتباط قائم بين تلك الدول المتقدمة وحدوث آثار تغير المُناخ نتيجة عدم وفائها بتقديم هذه المساعدات المالية والتكنولوجية[5].

والثاني: يُجسد حكم المادة (٤/٧) مبدأ المسئوليات المشتركة

---

(١) يُعَرّف الفقر المُدقع بانه: العيش على ما يُعادل ١,٢٥ دولار امريكي يوميًا، أو أقل. راجع: تقرير عن التنمية في العالم، التنمية وتغير المُناخ، البنك الدولي، ٢٠١٠، ص٢٧.

(٢) سواء الخاصة بتحقيق الهدف الوارد في المادة (٢) منها، أم الالتزامات الواردة بالمادة (٤).

(٣) راجع: D. FREESTONE, P. R., P. 4.

(٤) راجع: L. RAJAMANI, P. R., P. 106.

(٥) راجع: THIREAU (R.), Op. Cit., P. 79.

ولكن المتباينة (CBDR)، الذي اعتمدت عليه الاتفاقية الإطارية في صياغة نصوصها، وهو يعني في هذا الموضع ضرورة تعاون جميع الدول في حماية المناخ باعتباره اهتمامًا مشتركًا للبشرية، مع أخذ الدول المتقدمة بزمام المبادرة في تعديل الاتجاه التصاعدي للانبعاثات، والوفاء بتقديم المساعدة التكنولوجية والمالية للدول النامية.

وقد ذهب بعض الفقه أنه يُمكن فهم المادة (٧/٤) بمعنى التزام الدول النامية بالتنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية وتحقيق هدفها، ولكن مع عدم خضوعها لإجراءات الامتثال المقررة على الدول المتقدمة في الاتفاقية، وكذلك عدم مسئوليتها عن"فعالية" التزامها بحماية المُناخ إذا لم تُنفذ الدول المتقدمة أيضًا التزاماتها بفعالية، ولذلك جاءت صياغة المادة بعبارة "يتوقف مدى تنفيذ الدول النامية بفعالية لالتزاماتها"، حيث ربطت وفاء الدول النامية "بفعالية" نقل التكنولوجيا والمساعدة المالية من الدول المتقدمة، ويترتب على ذلك أن الدول النامية لا يمكنها أن تدعي - على أساس هذه المادة - أن قيادة الدول المتقدمة ومبادرتها هو شرط لتخليها عن الوفاء بالتزاماتها بشكل عام[1].

ويمكننا القول بأن تلك المادة لا يمكن فهمها على أنها تُعفي أحدًا من الأطراف من واجب حماية المُناخ بشكل عام، ولكنها تتعلق بخلق "قدرة" "Capability" للدول النامية على المشاركة في تلك الحماية، والتي لن تتحقق إلا بدعمها ماليًا وتكنولوجيًا.

ويبقى أن نُشير إلى أن التباين والاختلاف بين الدول المتقدمة والنامية بشأن التحمل بالالتزامات لم يقتصر على حجم هذه الالتزامات أو عددها وإنما امتد ليشمل طريقة الوفاء بها، ومن الأمثلة على ذلك: ما ورد بنص المادة (٥/١٢) والمعنية بتحديد جداول زمنية لتقديم تقارير عن نسب تخفيض الغازات الدفيئة إلى أمانة الاتفاقية،

---

(١) راجع: **L. RAJAMANI**, P. R., P. 90.

فقد قضى بالتزام الدول المتقدمة بتقديم البيانات الأولية اللازمة في غضون ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ومنح ذات النص للدول النامية زمنًا مدته ثلاث سنوات، أو الانتظار لحين توافر الموارد المالية لها وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٤)، ثم قررت مدة أخرى لمن وصفتهم بالأطراف الأقل نموًا، وهي تقديم البلاغات في الوقت الذي يرونه مناسبًا[(١)].

كما اعتمدت الاتفاقية في بيان بعض الالتزامات على صياغة "مرنة"، وعلى نحو قد يُفهم منه بأن هذا الالتزام "تخييري" مثل ما ورد بنص المادة (٤/١/ب) من الالتزام "بإعداد برامج وطنية وحيثما يكون ذلك ملائمًا.."، وكذلك ما ورد بالمادة (١٢/٥). وقد وصف "Margaw" القواعد الدولية التي تستخدم مثل تلك الصيغ بأنها يمكن أن يُطلق عليها "قواعد القرينة"، أي التي "تعتمد في تفسيرها على السياق" "Norms Contextual"، وتأخذ خصائص وفروق الدول في الاعتبار[(٢)].

ويثور التساؤل حول أسباب هذا التباين الواضح لالتزامات أطراف الاتفاقية والمغزى منه، وموقف هؤلاء الأطراف منه، هو ما نتناوله من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني

أسباب تباين التزامات الأطراف في الاتفاقية الإطارية

تتلخص أهم أسباب اختلاف التزامات الأطراف وتباينها بالنسبة لأطراف الاتفاقية الإطارية فيما يلي:

أولاً: مسئولية الدول المتقدمة عن المشكلة.

ثانيًا: إعمالاً لمبدأ الإنصاف.

ثالثًا: مراعاة لفروق النمو الاقتصادي بين الدول.

رابعًا: ضمان مشاركة الدول النامية.

---

(١) راجع المادة (١٢/٥) من الاتفاقية.

(٢) راجع: K. BISHOP, P. R., P. 91.

أولاً: مسئولية الدول المتقدمة عن تراكم الانبعاثات:

مارست الدول النامية ضغوطًا سياسية متواترة أثناء عملية التفاوض على الاتفاقية الإطارية، وكذلك خلال مؤتمرات الأطراف المتتالية، من أجل التمسك بموقفها الخاص بأنها لن "تدفع" ثمن السلوك الذي أتته الدول المتقدمة وحققت منه استفادة اقتصادية قصوى منذ بداية عصر الثورة الصناعية وحتى الآن، وهو الذي سبَّب مشكلة تغير المُناخ[1]. وإذا كانت هذه المشكلة تتطلب تعاونًا دوليًا لمكافحتها فإن الدول الصناعية ينبغي ألا تجادل في تحملها المسئولية العظمى للمبادرة باتخاذ التدابير المطلوبة للحد من هذه التغيرات، علاوة على التزامها بتعزيز قدرة الدول النامية على مواجهة آثار تغير المُناخ من خلال المساعدة المالية والتكنولوجية[2]، والمساعدة في الرصد

وعلى الرغم من التعقيب الوارد في المادة (٥/٤) من الاتفاقية بأن الوفاء بالالتزامات المالية والتكنولوجية يتم "حسبما يكون ذلك ملائمًا"، وفي إطار "الخطوات الممكنة عمليًا" بما يمكن أن يُفهم على أنه تيسير لعدم الوفاء بهذه الالتزامات، إلا الأمانة العامة للاتفاقية قد أعدت بناءً على طلب الأطراف تقريرًا لتقييم التمويل اللازم للدول النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتم عرضه على مؤتمر الأطراف باعتباره موردًا لمرفق البيئة العالمي (GEF) المسئول عن تنظيم الالتزام المالي بما يضمن توافر التمويل الكافي ليُمكن الدول النامية من الوفاء بالتزاماتها. راجع: **L. RAJAMANI**, P. R., P.106.

(١) راجع:

W. V. REID, J. GOLDEMBERG, Are Developing Countries Already Doing As Much As industrialized Countries to Slow Climate Change (July 1997), World Resource institute Climate Notes on line World Resource institute Homepage: http://www.wri.org/wri/ climate. 2/1/2010

(٢) حيث تعتبر هذه الدول أشد عُرضة لآثار تغير المُناخ نظرًا لظروفها الجغرافية والسياسية التي تتصف بالقصور الحاد في العمل بمواثيق حقوق الإنسان، والنقص في المعلومات اللازمة لمواجهة المشكلة، وكذلك ضعف الموارد البشرية والمالية، وعدم وجود الخبرة العلمية والتكنولوجية لمواجهتها. راجع:

==

العلمـي والتحليـل والبحـث للمـشكلة، والتعـاون الـتقني لمنـع ومعالجـة تفاقمها في تلك الدول[1]،

وقد نوه جانب من الفقه بأن الاتفاقية الإطارية قصرت التحمل بالالتزامات المالية على الدول المتقدمة بغرض حل مشكلة عدم قدرة الدول النامية على تحمل تكاليف مكافحة هذا التغير، مع نفي أي مظهر سياسي للانصياع أو حتى السيطرة من الدول المتقدمة، حتى لا يبـدو ذلـك وكأنـه انتهـاك أو انتقـاص مـن سـيادة الـدول الناميـة[2]،

= = **Report of "IPCC"/"W. G". III & WMO/UNEP, available at:** www.ipcc.ch/. 30/11/2009.

(١) راجع: **THIREAU (R.)**, Op. Cit., P. 75

(٢) راجع:

RANEE KHOOSHIE LAL(PANJABI), Can International Law Improve the Climate? An Analysis of the United Nations Framework Convention on Climate Change Signed at the Rio Summit in 1992, North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation, vol. 18, (18 N-CJ., Inr'l Law & Cam., Reg., 1993, P. 541.

ويبين جانب من الفقه أن هناك نزعة للشك من جانب الدول النامية تجاه تصرفات الدول المتقدمة، تنعكس من خلال بعض المصطلحات المتداولة في الدول النامية مثل "الاستعمارية" "Eco-colonialism" أو " الإمبريالية" "Eco-Imperialism"، والتي تصف كل تصرف تقوم به الدول المتقدمة ويتم فهمه على أنه وسيلة تُمكنها من المحافظة على تفوقها الاقتصادي في مواجهة العالم النامي، ويمتد الشك في نوايا تلك الدول المتقدمة إلى مجال السياسات البيئية الدولية، حيث تُفهم تصرفاتها من جانب الدول النامية. وعلى حد تعبير جانب من الفقه. بأنها "امبريالية بيئية". ووفقًا لهذه الخلفية دخلت الدول النامية مرحلة التفاوض على الاتفاقية الإطارية وهي تضع نصب أعينها ضرورة الحصول على وضع خاص يعبر عن عدم الانتقاص من سيادتها، وتمتاز به عن تلك الدول المتقدمة من حيث التحمل بالتزامات حماية المُناخ. راجع:

K. BISHOP, P. R., P. 92; **C. CARLARNE**, the Kyoto Protocol & the WTO: Reconciling Tensions Between Free Trade & Environmental Objectives, Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, Vol. 21, No. 1, 2010, P. 51.

ونتيجة لذلك تحملت قائمة محددة فقط من الدول المتقدمة عبء الالتزام بتخفيض الغازات الدفيئة[1].

ثانيًا: إعمالاً لمبدأ الإنصاف:

يعمل الأساس النظري لمبدأ الإنصاف في مجال القانون الدولي للبيئة لصالح الدول النامية، حيث يرفض الفلسفة التقليدية الخاصة بالتعامل وفق المفهوم الشكلي للمساواة بين الدول، ويعتمد بدلاً من ذلك على خلق نوع من التوازن الموضوعي بين قدرة الدول المتقدمة والنامية، وبما يُفرز لنا التزامات أكثر موضوعية وتحررًا في الاتفاقات البيئية الدولية[2]. ويتجسد ذلك في نصوص الاتفاقية الإطارية من خلال التزام الدول المتقدمة بتقديم المساعدة المالية والتكنولوجية للدول النامية، بل إن ذلك يُعتبر من قبيل الالتزام الأخلاقي على الدول المتقدمة، والتي يجب ألا تتوقع شيئًا في مقابله لأن هذا السلوك يُعد أيضًا من قبيل الامتثال لأحكام الاتفاقية الإطارية[3].

ومن أهم مظاهر العدالة والإنصاف في هذا التباين، حقيقة أن النسبة الضئيلة من الغازات الدفيئة التي نتجت عن أنشطة الدول النامية كانت بسبب توفير الاحتياجات الأساسية لمواطنيها، في حين أن انبعاثات الدول المتقدمة كانت ناتجة عن تحسين مستوى المعيشة لمواطنيها وفقًا للمعايير العالمية التي هي بالفعل مبالغ فيها. وحتى من

---

(١) راجع: **الاتفاقية الإطارية**، المادة (٢/٤)، وكذلك المرفقين الأول والثاني لبروتوكول كيوتو، حيث: أيدت نصوص الاتفاقية الإطارية هذا النهج التفضيلي في مواضع عديدة، كنص المادة (٢/٣) التي قررت إيلاء الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ثم جاءت المادة (٥/٤) لتُمثل جوهر هذه المعاملة التفضيلية عندما قررت تحميل الدول المتقدمة الأطراف بالتزامات اعتماد سياسات وتدابير وطنية للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتوفير الموارد المالية والتكنولوجية لتغطية التكاليف التي تتكبدها الدول النامية الأطراف في الامتثال للاتفاقية، بينما أعفت الدول النامية من تلك الالتزامات.

(٢) راجع: K. BISHOP, P. R., P. 73.

(٣) راجع: RANEE KHOOSHIE LAL(PANJABI), P. R., P. 541.

الناحية العلمية البحتة لا يمكن مقارنة انبعاثات غاز الميثان الناتج من قطاعات الزراعة في الدول النامية لتوفير الكفاف للمواطنين، بانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون المُنبعث من الدول المتقدمة لأن الغاز الثاني خُلق ليبقى "Survival Emissions"، ولا يُمكن التحكم فيه بعد انطلاقه أو السيطرة عليه من حيث الأضرار الاجتماعية والاقتصادية التي يُحدثها ولا يُمكن إصلاحها" Irreparable Societal and Economic Damages"[1].

ولذا قرر جانب من الفقه أن حساب التوزيع الجغرافي العالمي لنسب انبعاثات غازات الدفيئة يجب أن يتم على أسس أكثر إنصافاً، لأن عدداً قليلاً من الدول الغنية القليلة السكان تنبعث منها النسبة الأعظم من هذه الغازات، في حين أن غالبية سكان العالم والذين يعيشون في الدول الفقيرة ذات الكثافة السكانية العالية يبعثون نسبة قليلة جداً منها، ويكون من المنطقي تقسيم تلك الانبعاثات بشكل جغرافي أكثر عدالة مما هي عليه الآن بغض النظر عن المعيار المستخدم في ذلك[2].

---

(١) راجع:

W. V. REID, J. GOLDEMBERG. P. R., **available at: http://www.wri.org/wri/climate. 2/1/2010.**

(٢) راجع:

H. SHUE, Subsistence Emissions and Luxury Emissions, Law and Policy Journal, Vol. 39, 1993, P. 61. **He observes that:** "Current emissions of Co_2 are very nearly as they could possibly be: a few rich countries with small populations are generating the vast bulk of the emission, while the majority of humanity, living in poor Countries with large populations, produces less altogether than the rich minority. It seems reasonable to assume that whatever exactly will be the content of the standard of justice for allocating emissions, the emissions should be divided somewhat more equally than they currently are".

ولخص جانب من الفقه الاقتصادي هذا الوضع بقوله: "وفقًا لمبدأ الإنصاف لا يمكن أن تتحمل الدول النامية بتكاليف كبيرة لحماية المُناخ على المدى القصير لأن ذلك يؤدي لإعاقة معدلات التنمية الاقتصادية بها، ومن ثم فإنه للحفاظ على البيئة بفعالية وضمان تحقيق الكفاءة الاقتصادية وفقًا للعدالة والإنصاف، يجب أن تشارك الدول النامية بشكل كامل في الجهود الدولية لتخفيض الغازات الدفيئة، ولكن مع عدم تحملهم بالتكاليف المتطلبة لذلك مثلما فعلت الاتفاقية الإطارية"(١).

وبذكر المسئولية عن أضرار تغير المُناخ نجد أن هناك حالة من الرفض لدى الدول الصناعية بشأن مساعدة الدول النامية تحت مسمى "التعويض"؛ ومثال ذلك مثل ما حدث في مفاوضات قمة الأرض عندما صرّح مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بقوله " إننا لا نريد التعامل مع أي شكل من أشكال الإثم الجماعي" We don't want to have anything to do with collective guilt trips"؛ ولذا يكون تقديم المساعدات المالية والتكنولوجية هو السبيل المقبول لتمويل مكافحة تغير المُناخ(٢).

ثالثًا: مراعاة فروق النمو الاقتصادي للدول:

مثلت الفروق الاقتصادية بين الدول سببًا جوهريًا في تباين الالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية الإطارية، فقد راعت الاتفاقية ضرورة إتاحة الفرصة للدول النامية لتنمية اقتصادياتها وتحسين مستويات المعيشة فيها من خلال الإبقاء على الاعتماد على

---

(١) وعلى المستوي الوطني حدث ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية عندما انضمت عدة مؤسسات بشكل طوعي للبرنامج التجاري لتخفيض ثاني أكسيد الكبريت (SO_2) بموجب تعديلات قانون الهواء النظيف لعام ١٩٩٠. راجع:

S. BARRETT, R. N. STAVINS, P. R., P. 20; G. CHICHILNISKY, P. R., P. 18.

(٢) راجع: K. BISHOP, P, R., P. 73.

استخدام الوقود الأحفوري للحصول على الطاقة، وعدم إلزامها باتخاذ تدابير قانونية دولية للحد من الاعتماد على تلك الوسائل التقليدية والغير نظيفة التي تؤدي لتغير المناخ، وبهذا تتحسن إلى حد كبير معدلات التنمية الاقتصادية بها"(١).

وقد أورد "Panjabi" أن الاتفاقية تفرض التزامات جادة وثقيلة على جميع أطرافها ولكن الدول المتقدمة تتحمل بالعبء الأكبر من هذه الالتزامات، وهو ما يتناسب مع قدراتها الاقتصادية. وبهذا تكون الاتفاقية قد خلقت توازنًا بين الأطراف عندما سلّمت بالفروق الاقتصادية بين الدول المتقدمة والنامية"(٢).

وقد عبرت ديباجة الاتفاقية الإطارية في الفقرة (٣) منها عن ذلك فنصت على أن "متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زال منخفضًا نسبيًا، وأن القسط الناشئ في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية، بسبب نمو السكان والتنمية الاقتصادية واحتياجاتها من الطاقة لمقابلة ذلك".

كما أوردت الفقرة (٢٢) منها أيضًا أنه: "يلزم لجميع البلدان

---

(١) راجع:

R. HORSCH, J. RICHARDS, Does Kyoto Protocol Fall Short of the Mark? New York Law Journal, April 27, 1998, P. 62.

(٢) راجع:

RANEE KHOOSHIE LAL(PANJABI), P. R., P. 527. **He noted that:** "The Convention imposes obligations which are quite weighty on its signatories. However, certain nations, particularly developed counties have to carry a proportionately heavier burden of the tasks involved in performance of its clauses. Essentially the obligations imposed are commensurate with the capacity of Parties. In this sense, the Convention strikes a fair balance between Parties and recognizes the economic differences between rich and par nations.

ولاسيما البلدان النامية الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وكي تحقق البلدان النامية تقدمًا صوب هذا الهدف تلزم زيادة استهلاكها من الطاقة مع مراعاة إمكانيات تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام...."(١).

وقرر جانب من الفقه أن إعفاء الدول النامية من الالتزامات القانونية الخاصة بتخفيض الانبعاثات، كان يتطلب إلزامها بالعمل على تطوير كفاءة واستخدام الطاقة فيها، بالاعتماد على أية وسائل تحقق ذلك، بما يؤدي - إلى حد كبير - لزيادة نموها الاقتصادي بالإضافة إلى مساهمتها في حماية المُناخ(٢)، ويمكن توفير تكلفة تلك الوسائل من خلال الآلية المالية للاتفاقية الإطارية(٣)، ويكون من الضروري إدراك أن الأولوية في التنمية الاقتصادية من حق الدول

---

(١) وهو ذات المعني الذي أورده مؤتمر الأطراف الأول (COP-1) من أن معظم غازات الاحتباس الحراري المنبعثة في العالم سلفًا وحاليًا قد نتجت من الدول المتقدمة، وأن نصيب الفرد من الانبعاثات التي تُعزى إلى الدول النامية لا تزال منخفضة نسبيًا ولكنها ستتزايد عند الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الاجتماعية واحتياجات التنمية، هذا بالإضافة إلى بعض الدول النامية التي تُساهم بالفعل حاليًا في تغير المُناخ، مثل الصين والهند والبرازيل واندونيسيا بسبب مشاكل إزالة الغابات وتدميرها على نطاق واسع. راجع:

Conference of the Parties, Preliminary version of COP4 decisions and resolutions, 27 November 1998, **available at:** http//www.cop4.de/. 10/11/2009.

(٢) راجع: **K. BISHOP,** P. R., P.86.

(٣) ومما يدعم ذلك القول: أن كل الإحصائيات تُشير إلى أن الانبعاثات الصادرة من الدول النامية تتزايد باطراد نتيجة سعيها لتحقيق النمو الاقتصادي، وربما تتجاوز نسبة المنبعث منها تلك النسبة التي كانت الدول الصناعية تبعثها عندما أُعتبرت هي السبب في مشكلة تغير المُناخ، وذلك في غضون (٢٠: ٣٠) عامًا، وربما قبل ذلك. والمثير للقلق انه حتى عام ٢٠١١، لم يقم = = إلا عدد قليل جدًا من الدول النامية بفرض معايير وإجراءات متعلقة بالطاقة أو كفاءة استخدامها مستقبلاً. راجع **THIREAU (R.),** Op. Cit., P. 81.

النامية، ولكن مع وضع الانبعاثات الناتجة عن ذلك في الاعتبار.

رابعًا: ضمان مشاركة الدول النامية:

قرر جانب كبير من الفقه أن تباين التزامات الأطراف بموجب الاتفاقية الإطارية يُمثل عاملاً مهمًا في نجاح أية مفاوضات لاحقة قد تُجرى للتفاوض على صك دولي ملزم يكمل الاتفاقية، حيث رأي البعض أن استثناء الدول النامية من التحمل بالتزامات محددة لتخفيض الانبعاثات يمثل حافزًا لمشاركتها في نظام حماية المُناخ حاليًا، بل إن المجتمع الدولي يمكن أن يُقدم تنازلات أخرى وفي نواح مختلفة من العلاقات الدولية كالتجارة، والتنمية، والأمن العالمي مقابل هذه المشاركة، التي تضمن النجاح لهذا النظام[1].

وبالرغم من أن هذه التفرقة في شأن التحمل بالالتزامات كانت محل نقد شديد من جانب أطراف الاتفاقية[2]؛ إلا أن هذا النوع من التضحيات يُعد ضرورة لتحقيق نسبة من التطور الايجابي في هذا المجال، والذي يمكن استخدامه مستقبلاً لإيجاد نوع من الترابط

---

(١) راجع:

A. NJAM, an Environmental Negotiation Strategy for the South, Journal of Land Use & Environmental Law," Aff University of Madras, Reacearsh Paper No. 249, (Jnt'l Envtl Aff. 249), 1995, P. 269. **He noted that**:"An important way for the South to redefine the international environmental agenda is to seek strength through linking issue. The respective importance that North and South attach to different issue allows negotiation the opportunity to trade across diffidence Issue linkage can be crucial to the success of negotiations that involve complex, multiparty bargaining".

(٢) راجع:

R. HORSCH, J. RICHARDS, Does Kyoto Protocol Fall Short of the Mark? New York Law Journal, April 27, 1998.

"الطوعي" بين الدول الأكثر ثراءً والدول النامية بخصوص تحقيق الرضا عن نهج الاتفاقية الإطارية[1]، وكما قرر الفقيه "Williams": أن خلق نوع من التقدم الحاسم في المفاوضات بالنسبة لنظام حماية المُناخ يتطلب القيام بموازنات في العلاقة بين الدول المتقدمة والنامية، ومن بينها هذا النهج التفضيلي في الالتزامات التي تتضمنها الاتفاقات الدولية[2]. وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب هذا التباين في الالتزامات لم تُستبعد الدول النامية من المُشاركة في النظام الدولي، ولكن تبقى حقيقة أن هناك درجات مختلفة لهذه المشاركة، والتي تكون مقبولة لدى الدول النامية وطنيًا، ولها أهميتها في سياق التفاوض مستقبلاً على تطوير نظام حماية المُناخ[3].

وبالرغم من التفسيرات السابقة لتباين التزامات الاتفاقية الإطارية، فقد رفضت عدة دول متقدمة هذا النهج، وبررت رفضها بعدة أسانيد نعرض لها فيما يلي.

المطلب الثاني
موقف أطراف الاتفاقية من تباين الالتزامات وآلية التنفيذ المشترك لها

ظلت الدول المتقدمة منذ تاريخ إبرام الاتفاقية الإطارية عام ١٩٩٤، وحتى إلحاق برتوكول كيوتو بها عام ١٩٩٨، تُعرب عن عدم عدالة تحملها وحدها بالتزامات تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة، بينما تُعفى الدول النامية من هذا الالتزام كليةً، كما أبدت الدول

(١) المادة (٤/٢/ج)، (٤/١٢).

(٢) راجع:
M. WILLIAMS, Rearticulating the Third World Coalition: The Role of the Environmental Agenda, 1993, In : K. BISHOP, P. R., P. 90.

(٣) راجع المادة (٤) من الاتفاقية.

المتقدمة رفضها لأن تُعامل من منظور تحملها بإثم المسئولية عن حدوث تغير المُناخ، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة الصدارة في شأن الدفاع عن موقف الدول المتقدمة، حتى إنها أعلنت رفضها التصديق على أي صكوك دولية تُلحق بالاتفاقية الإطارية إذا لم تتحمل الدول النامية بالتزامات مماثلة لتخفيض الغازات الدفيئة.

وعلى الجانب الآخر اعتبرت الدول النامية مسألة إعفائها من تحمل الالتزام بتخفيض الغازات الدفيئة بموجب الاتفاقية الإطارية أمرًا منصفًا ومنطقيًا، وتصدرت الصين للدفاع عن موقف الدول النامية في هذا الصدد، وكان لكل من الفريقين وجهة نظر تدعم موقفه.

وتيسيرًا على الدول المتقدمة صاحبة الالتزام بتخفيض الغازات الدفيئة، فقد أنشأت نصوص الاتفاقية آلية تسمح بتعاون دولتين أو أكثر في تخفيض تلك الانبعاثات، بما يحقق هدف حماية المُناخ من ناحية، والتيسير على الدول النامية في شأن الامتثال لالتزامات الاتفاقية من ناحية أخرى، ونعرض لذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أسباب اعتراض الدول المتقدمة والتعليق عليها.

الفرع الثاني: التنفيذ المشترك للالتزامات وفقًا لأحكام الاتفاقية الإطارية.

الفرع الأول
أسباب اعتراض الدول المتقدمة والتعليق عليها

طرحت الدول المتقدمة وجهة نظرها في تباين التزامات الاتفاقية الإطارية من خلال عدة أسباب يمكن تصنيفها إلى أسباب قانونية، وأخرى اقتصادية، على النحو التالي:

أولاً: أسباب قانونية:

أبدت عدة دول متقدمة قلقها حيال إعفاء الدول النامية من التحمل بالالتزامات، وبينت أن نسبة انبعاثات العالم النامي سوف تتزايد وتتجاوز النسبة المنبعثة من العالم الصناعي قبل حلول عام

٢٠٥٠، ولم تُوَفّر الاتفاقية الإطارية ضمانة قانونية لمواجهة هذا الوضع عند حدوثه، لذا يجب أن تخضع الدول النامية أيضًا لالتزامات قانونية محددة وصارمة لمنع هذا الوضع السلبي المتوقع[١]، بل إن استبعاد تلك الدول أو استثناءها من فرض مثل تلك الالتزامات المحددة بالتخفيض يمثل فرصة لتشجيعها على عدم اعتماد استراتيجيات للتنمية النظيفة "Cleaner Development Strategies"[٢].

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وهي الدولة الأكبر نصيبًا من حيث مساهمتها في بعث الغازات الدفيئة في العالم، والتسبب بتغير المُناخ هي أولى الدول المتقدمة التي ترجمت هذه المخاوف إلى واقع قانوني رسمي، حيث أصدر الكونجرس الأمريكي في يوليو ١٩٩٧ بالإجماع القرار رقم (٩٨ (SR-98))[٣]، أو ما أُطلق عليه (Byrd-Hagel Resolution)[٤]، والذي نص على جملة أمور منها أن الولايات المتحدة لن تُوقع على أي اتفاق أو بروتوكول يتبع الاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المُناخ إذا كان من شأنه:

---

(١) راجع: TISSOT (B.), Op. Cit., PP. 33: 34.

(٢) راجع: K. BISHOP, P. R., P. 87.

(٣) وكانت نتيجة التصويت على القرار، الموافقة من (٩٥) عضوًا، كانوا هم جملة الحضور.

(٤) وقد قُدم مشروع هذا القرار كمقترح من جانب السيناتور (R. Byrd)، والسيناتور (C. Hagel)، وصدر كقرار برقم:

S. Res. 98, 105th Cong. 143 CONG. REC. S8138-39.

متاح على الموقع الرسمي للكونجرس الأمريكي:

http://www.govtrack.us/congress/billsearch.xpd?PostFormID=billsearch&session=111&q=Climate+legislation&sponsor=&cosponsor=&chamber=&status=, 10/1/2010. **See also:**

J. C. DERNBACH, S. KAKADE, Climate Change Law, Climate Change Law: An Introduction, Energy Law journal, Vol. 29, 2008, P. 11.

١) إضافة التزامات جديدة للحد من أو تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة للدول المتقدمة فقط، إلا إذا قرر هذا البروتوكول أو الاتفاق الآخر التزامات محددة أيضًا لتخفيض تلك الانبعاثات على الدول النامية. وأن يتقرر امتثال هذه الدول عن نفس فترة امتثال الدول المتقدمة، **وحدد القرار خمسة دول نامية هي**: الصين، والهند، والمكسيك، والبرازيل، وكوريا الجنوبية.

٢) إحداث ضرر جسيم لاقتصاد الولايات المتحدة.

وقد رفض كثير من الفقه مثل تلك المبادرات الوطنية التي تعيق التنظيم القانوني للبيئة على المستوى الدولي، وعلى سبيل المثال:

أورد "Zheng-Kang" أن حل المشاكل البيئية دوليًا يعتمد على ضرورة تفهم المشرع الوطني لأهمية هذا التنظيم الدولي في معالجة تلك المشاكل، وعلى كل دولة أن تُسهم قدر استطاعتها في ذلك إعمالاً لمبدأ "مراعاة الآخرين"؛ وإلا تضع نفسها موضع العثرة بالنسبة لهذا التنظيم الدولي"(١).

وأكد جانب فقهي آخر أن التقدم الاقتصادي وتحقيق التنمية بما يُوفر حياة أفضل للشعوب يجب أن يتوازن مع تحقيق مصلحة البيئة، كما ينبغي أن يتحقق مثل هذا الهدف أولاً على الصعيد الوطني، حيث يتوقف على هذا السلوك الوطني طريقة التفاوض دوليًا، وإذا استند أسلوب التفاوض لبعض الدول إلى الأساس الأخلاقي، فسيدعم هذا السلوك تلك المفاوضات والعكس صحيح(٢).

وعلّق جانب آخر على مخاوف الدول المتقدمة تجاه انبعاثات الدول النامية بأنها غير مبررة لأن مستوى هذه الانبعاثات السنوية وإن

---

(١) راجع:

Z. CHENG, Equality, Special Consideration and the Third World, Colo. I. int'l Envtl. L., 1990, P. 61.

(2) NAJAM, P.R., PP. 273: 274.

كان من المتوقع أن يتساوى مع مستوى الانبعاث في الدول المتقدمة بحلول عام ٢٠٢٠، إلا أن ذلك لا يكفي وقتها لإحداث أضرار بالمُناخ، لأن الأمر يتطلب مرور فترة طويلة حتى يحدث "تراكم" "Accumulation" لهذه الانبعاثات في الجو، ثم تأتي المرحلة الثانية التي تنطلق فيها الغازات وتتركز في الغلاف الجوي لِتُحدث الضرر المثيل بالضرر الذي سبق وسببته الدول الصناعية في وقت مبكر[1]، وأردف أنه حتى في حالة عدم وجود التزامات محددة لخفض الانبعاثات من جانب الدول النامية، فإنها واقعيًا ستظل مُتساوية إن لم تكن أفضل بالمقارنة مع الدول المتقدمة من حيث نسبة تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة وذلك هو الملاحظ منذ أوائل فترة التسعينات.

وأخيرًا فقد سلك البعض مسلكًا محايدًا في شأن هذا الأمر فأورد أن تحمل الدول الصناعية بكافة التزامات حماية المُناخ يخلق مشكلة خطيرة، وهي أنه مع عدم مخاطبة الدول النامية بأي التزامات قانونية محددة في أي نص اتفاقي الآن تزداد فرصة بعثها للكربون بشكل مكثف نتيجة الحاجة إلى التنمية، وتُصبح اقتصادياتها هي الأكثر كثافة وإنتاجًا للكربون، وهو ما يسمى "بتسرب الانبعاثات"، ويعتبر ذلك بمثابة تشجيع لهم على إنتاج المزيد من هذا الكربون، وزيادة كثافته وتراكمه، بما يرفع من تكلفة انضمامهم لتحالف حماية المُناخ في وقت لاحق[2].

---

(١) راجع:

N. PURVIS, A. JONES, L. BRAINARD, Climate Change and Global Poverty: a Billion Lives in the Balance, Brookings Institution Press, 2009, P. 11. **See also: W. V. REID, J. GOLDEMBERG**. P. R., **available at:** http://www.wri.org/wri/ climate. 2/1/2010.

(٢) راجع:

P. V. SERGEY, the Kyoto Protocol: Regional and Sectoral Contributions to the Carbon Leakage, the Energy Journal, 2001, Vol. =

كما أوردت الدول المتقدمة أيضًا عدة مبررات اقتصادية لتدعيم موقفها المعارض لإعفاء الدول النامية من التحمل بالالتزامات نبينها كالتالي:

ثانيًا: أسباب اقتصادية:

ينبغي للسياسات القانونية الرامية إلى حماية المُناخ ألا تُؤثر سلبًا على قدرة الدول الاقتصادية، أو على سياساتها الخاصة بالتجارة الدولية والقدرة التنافسية لمنتجاتها، وسوف يؤدي التزام الدول المتقدمة بأحكام الاتفاقية الإطارية، وعدم تحمل الدول النامية بذات الالتزامات، بل واستمرار هذه الأخيرة في الأخذ بأسباب التنمية الاقتصادية وفقًا للأساليب التقليدية الرخيصة[1] (الوقود الأحفوري)، إلى حدوث أضرار جسيمة لاقتصاديات الدول المتقدمة، هذه هي الفكرة التي تعتنقها الدول المتقدمة وتُقدِّمُها على فكرة حماية المُناخ[2]، وقد خالف بعض الفقه الاقتصادي هذا الاتجاه كما يلي[3]:

(١) تُقبل بعض الآثار السلبية الحادثة لأي اقتصاد، والناتجة عن تناول البيئة بالتنظيم أو الحماية، بل لقد أصبحت هذه الآثار مُثبتة "Installed"، ومُعترفًا بها بشكل موضوعي في كل من الدوائر الأكاديمية والسياسية وعلى مستوى صنَّاع القرار[4]، لأن هذا التنظيم

= = 22, NO. 4, PP. 53;79.

(١) راجع:

P. TAYLOR, International Legal control of the Greenhouse Effect, University of Wellington, Law Review, 1990, P. 60; **A. WOKAUM, P. RIEMER, B. ELIASSON,** Greenhouse Gas Control Technologies: Proceedings of the 4th International Conference on Greenhouse Gas Control Technologies, Interlaken, Switzerland, 1999, P. 516.

(٢) راجع: **R. HORSCH, J. RICHARDS**, P. R., P. 63.

(٣) راجع: **W. V. REID, J. GOLDEMBERG**. P. R., (web site).

(٤) راجع:

GAINES, at: K. BISHOP, P. R., P. 87.

البيئي أشبه بالاستثمار طويل الأجل الذي تجني الدولة منفعته لاحقًا لا حالاً.

(٢) ذهب الفقيه "Gaines" إلى أن الأخذ بالاعتبارات البيئية ليس له تأثير يُذكر على القدرة التنافسية في مجال التجارة الدولية، وأن الأمر يرتبط بأسباب وعوامل أخرى مثل التكاليف المرتبطة بالإنتاج، واليد العاملة، وتكلفة المواد الخام، والتي يكون لها تأثير أكبر من تناول البيئة بالتنظيم، ومع ذلك لم يُثر أحد بشأنها هذه الضجة. وإذا كانت معايير حماية البيئة تدفع الدول لإجراء تغييرات في طريقة إنتاج السلع أو الأساليب المتبعة فيها، فإن حماية القدرة التنافسية للدول يمكن أن تُصان بوجود شروط متطورة للتبادل التجاري، ويشير الواقع إلى أن هذه التغييرات تُعزز التنمية الاقتصادية أكثر مما تُعيقها، وبالتالي تزيد من الفوائد الاقتصادية للتجارة الدولية[1]".

وفي هذا السياق يمكننا توضيح الأمور التالية:

أولاً: أن الدول المتقدمة قد أثريت في عصر الثورة الصناعية، ولا تزال تثرى بدون سبب على حساب تلويث العالم كله[2]، وقد حدث

---

(١) راجع: Ibid, at: 85, 88.

(٢) كان من بين الأسباب الجوهرية لثراء الدول المتقدمة هو: استغلالها للدول النامية كأسواق لتسويق المنتجات التي نتجت من الأنشطة الصناعية التي تمارسها وتزداد بها ثراءً، ولكنها تدمر أيضًا بعض عناصر البيئة المشتركة والتي لا يُمكن إصلاحها كالغلاف الجوي، وعلى سبيل المثال حققت شركة "Exxon – Mobil" للكيماويات ما يزيد على (٣٢٨) بليون دولار من الأرباح في عام ٢٠٠٥، بما يُعد من أكبر العوائد بالنسبة لأي شركة في العالم، ويمكن القول بأن هذه الشركة وغيرها من القطاعات الصناعية الضخمة تعتبر مثالاً للشركات التي تسعى للكسب دون إرادة التحمل بأي تبعة أو غرم لهذا الربح. بينما على الجانب الآخر نجد أن أكثر المعرضين لأضرار تغير المُناخ هي الدول الساحلية الفقيرة، التي لا تملك حيلة لدفع تلك الأضرار عن مواطنيها، وخاصةً فيما يتعلق بتهدم منازلهم أو غمرها بالمياه نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحار، وكذلك مزارعي أفريقيا الذين سيموتون بسبب الجفاف، والأطفال في المناطق = =

ذلك بينما كانت الدول النامية غارقة في الديون المتراكمة بشكل يمنعها من المضي قدمًا في أي شكل من أشكال التنمية، ويتضح ذلك من خلال استعراض البيانات الخاصة بديون هذه الدول خلال الفترة ما بين عامي ١٩٧٠، ١٩٩٢، والتي نتبين منها ارتفاع قيمة الدين الخارجي للدول النامية من ١٠٠ مليار دولار عام ١٩٧٠ إلى ما يقرب من (٦٥٠) مليار دولار في عامي ١٩٨٠ و(١٣٧٨) بليون دولار في عام ١٩٩٢، وفقًا للجدول التالي:

الدولة	الناتج القومي الإجمالي للدولة	قيمة دَينها الخارجي (بالبليون دولار)	نسبة خدمة الدين بالنسبة للصادرات	نسبة الدين لإجمالي الناتج القومي
[redacted]	٣٠٩	١١٣,٤	٪٤٤	٪٣٧
[redacted]	٥٦٨,١	٦٩,٣	٪١٠	٪١٢
[redacted]	١٢٨,٣	٨٤,٤	٪٣٢	٪٦٦
[redacted]	٣٨,٣	٤٠	٪١٦	٪١٠٤
[redacted]	٣,١	٤,٤	٪١٩	٪١٤٢
[redacted]	٢٤٧,٢	٧٧	٪٢٥	٪٢٨

= = الاستوائية وشبه الاستوائية من العالم النامي، الذين يُتوقع أن تصيبهم أمراض مميتة كالملاريا، أيضًا سكان منطقة "الاسكيمو" في القطب الشمالي الذين ستغرق منازلهم بفعل ذوبان الأنهار دائمة التجمد. ويقتضي الأمر تطبيق مبدأ "المساواة" لإعادة هذا التوازن المفقود بين تلك الدول، من خلال تحمل الدول الصناعية التي تسببت بمشكلة تغير المُناخ مسئولية مكافحة تفاقمها، وذلك بإعادة "توزيع" أو "رد" جزء مما جنته من ثروات نتيجة ممارستها لهذه الأنشطة المُلوثة، تفعيلاً لمبدأ المسئوليات المشتركة ولكن المتباينة، الذي نص النظام القانوني لحماية المُناخ على إعماله. راجع: توقعات البيئة العالمية (٣)، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبيئة (UNEP)، المرجع السابق، ص ٤٠٢. راجع كذلك:
A. SINDEN, Climate Change and Human Rights, Temble University, Beasly school of Law, 2008, P. 4; D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P. R., P. 30.

ساحل العاج	٨,٧	١٨	٪٣٢	٪٢٠٦
موزمبيق	١	٤,٩	٪٨	٪٤٧٨
نيجيريا	٢,٤	١,٧	٪١٤	٪٧١

وبين جانب من الفقه أن ديون معظم تلك الدول النامية تزيد بمقدار أربع مرات عن عائدات التصدير السنوية لها، وتتجاوز مقدار إجمالي الناتج القومي السنوي لها مجتمعة، بل إن هناك (٣٣) دولة إفريقية عليها ديون لا يُمكن الوفاء بها[١]، فكيف يمكن لهذه الدول النامية أن تسدد ديونها للدول المتقدمة دون تقويض آمالها في التنمية؟ وكيف يمكنها مكافحة تغير المُناخ الذي يحتاج إلى إمكانات مادية وتكنولوجيات متطورة تستحوذ عليها الدول الأكثر ثراءً؟ وهو ما يدفعنا للقول بضرورة تقبل الدول المتقدمة لتخفيض نسبة نمو اقتصادياتها بدرجة تساهم في حماية المُناخ، مع حساب تلك التضحية على أساس المكاسب التي حققتها منذ عصر الثورة الصناعية، وما ستحققه حتى في ظل التنظيم القانوني للمُناخ، لا على أساس ما ستفقد من مكاسب اقتصادية بسيطة بعد هذا التنظيم فحسب.

ثانيًا: أنه لا مجال لاحتجاج الدول المتقدمة بأن استثناء الدول النامية من الالتزام بتخفيض الانبعاثات الدفيئة يُعد بمثابة تشجيع لها على الاعتماد على الصناعات المُلوثة، لأن هذا التخوف لم يتحقق أو تتضح معالمه بعد، بل يدحضه أن هدف حماية النظام المُناخي وفقًا لأحكام الاتفاقية الإطارية يجب تحقيقه من خلال آليات محددة، أهمها تنمية الاقتصاديات بالاعتماد على مبدأ "التنمية المستدامة"[٢]،

---

(١) راجع:

A. KISS, D. SHELTON, Guide to International Environmental Law, P. R., P. 152.

(٢) والواقع أن الدول المتقدمة نفسها ملزمة في هذا الشأن بموجب المواد: (٤)، (٣)، (٥)، (٧) من الاتفاقية، وكذلك بموجب المادة (١١) من بروتوكول كيوتو.

فعدم تحمل الدول النامية بالتزامات تخفيض الغازات الدفيئة يقابله التزام أوضح يتمثل في قيامها بتنمية اقتصادياتها بشكل مستدام يستحيل معه أن تتضخم نسبة تلك الغازات.

ثالثًا: أن تحول الدول النامية لتصبح من كبار الدول الباعثة للغازات الدفيئة في العالم، لا يقدح في حقيقة أن الدول المتقدمة هي المسئولة عن التسبب بمشكلة تغير المناخ، وكما قرر جانب من الفقه بأنه مهما بلغت مساهمة دولة نامية كالصين في بعث تلك الغازات عالميًا؛ فسوف تظل الدول الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية هي الأولى على مستوى العالم فيما يخص إجمالي كمية الغازات الدفيئة المنبعثة[1].

رابعًا: بمقدور الدول المتقدمة تبديد المخاوف الخاصة بتحول الدول النامية إلى كبار باعثي الغازات الدفيئة، وذلك من خلال جديتها في الالتزام بالتمويل ونقل التكنولوجيا لها، والتي أكدت عليها المادة (٧/٤) من الاتفاقية، التي بينت أن فعالية التزام الدول النامية يتوقف على تنفيذ الدول المتقدمة لالتزاماتها الخاصة بالمساعدات المالية ونقل التكنولوجيا.

وقد يسرت الاتفاقية الإطارية على الدول المتقدمة القيام بالتزاماتها بتخفيض الانبعاثات بموجب آلية التنفيذ المشترك والتي نوالي دراستها من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني
التنفيذ المشترك للالتزامات
وفقًا لأحكام الاتفاقية الإطارية

سمحت الاتفاقية الإطارية لأطرافها بتنفيذ التزاماتهم المقررة بموجبها بشكل مشترك، وورد النص على ذلك في المادة (٤/٢/أ) منها التي قضت بالتزام الدول المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة

---

(١) راجع: M. P. SUTTO, R. PLUNZ, P. R., P. 14.

في المرفق الأول[1]؛ باعتماد سياسات وتدابير وطنية بشأن التخفيف من تغير المناخ، ويمكن لهذه الأطراف أن تنفذ تلك التدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى، كما يُمكنها أن تساعد أطرافًا أخرى في تحقيق هدف الاتفاقية[2]"، **وقد وصف جانب من الفقه صياغة المادة السابقة بالغموض فيما يخص فهم ماهية التنفيذ المشترك**، وأن هذا الغموض ربما نتج عن الرؤى المتضاربة لأطراف الاتفاقية أثناء مرحلة التفاوض عليها فيما يتعلق بكيفية تقاسم أعباء تنفيذ الالتزامات الواردة بها[3].

أولاً: ماهية التنفيذ المشترك في الاتفاقية الإطارية:

يمَكِّن هذا النظام الدول المتقدمة من الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتخفيض الغازات الدفيئة، والمقررة بموجب الاتفاقية الإطارية بشكل فردي، أو من خلال الاشتراك مع دول أخرى لتحقيق هذا التخفيض، وذلك من خلال القيام بمشروعات مشتركة فيما بين تلك الدول يكون من شأنها خفض انبعاثات (GHG)، وتتجسد فائدة هذا التنفيذ المشترك بالنسبة للدول في تخفيض تكلفة الالتزام بالحد من الغازات الدفيئة، وخاصةً عند القيام بأنواع معينة من المشروعات داخل أراضي دول أخرى تنخفض فيها تكلفة إتمام مثل تلك المشروعات، إلى درجة كبيرة، في مقابل ارتفاع هذه التكلفة إذا قامت بها إحدى الدول بشكل فردي داخل أراضيها[4]. و يثور التساؤل بشأن نطاق

---

(١) وهي الدول: التي تمر بمرحلة انتقال لاقتصاديات السوق، مثل روسيا ورومانيا.

(٢) راجع نص المادة (٤/٢/أ) من الاتفاقية، وكذلك المادة (٣/٢) منها التي نصت على: "....، ويُمكن تنفيذ جهود تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المُهتمة".

(٣) راجع:

D. M. DRIESEN, Free Lunch or Cheap Fix? The Emissions Trading Idea and the Climate Change Convention, Boston College Environmental Affairs Law Review, Vol. 1, (B.C. Envtl. Aff. L. Rev. 1, 1998. P. 29.

(٤) الموقع الرسمي للاتفاقية الإطارية:

http://ji.unfccc.int/index.html. 8/12/2010.

المشاركة في آلية التنفيذ المشترك، وهل يقتصر على الدول المتقدمة فقط؟ أم يمكن أن يمتد بين الدول المتقدمة والنامية؟

بالرجوع لنصوص الاتفاقية الإطارية نجد أنها لم تورد أي معايير محددة-لتوضيح ذلك[1] ، ولكن مؤتمر الأطراف الأول الذي انعقد ببرلين عام ١٩٩٥ ، اتخذ قرارًا بالبدء في مرحلة "تجريبية" للمشروعات التي ستخضع "للتنفيذ المشترك" من جانب أطراف الاتفاقية، مع قصر استخدام تلك الآلية على دول المرفق الأول (الدول المتقدمة) ، أما ما يتم القيام به من مشروعات مشتركة بين الدول المتقدمة والنامية فلن يعتبر وفاءً بالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ٢/٤ (ب) من الاتفاقية، إلا أنه يُعد وفاءً بالتزام الدول المتقدمة بموجب المادة (٤/٥) والخاصة بتنظيم نقل التكنولوجيا للدول النامية[2] .

ويستعرض مؤتمر الأطراف سنويًا التقدم المحرز في المرحلة التجريبية لهذا النظام لاتخاذ قرارات بشأن المدة الزمنية التي يمكن إفرادها له، وفي مؤتمرهم الخامس قرر أطراف الاتفاقية تمديد المرحلة التجريبية الخاصة بآلية التنفيذ المشترك تلقائيًا بعد انتهاء مدتها المُخطط لها في نهاية عقد التسعينات[3] . وشدَّد الأطراف عند اتخاذ هذا القرار على ضرورة استخدام هذه الآلية بشكل أكبر، نظرًا لندرة المشروعات المنفذة وفقًا لها ، كما أن هناك نوع من عدم "التوازن الجغرافي" في المقترحات المُقدمة لمؤتمر الأطراف بشان تنفيذ هذه المشروعات، والذي يتمثل في ندرتها في قارة إفريقيا ، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وكذلك في الدول النامية التي هي عبارة عن

---

(١) راجع نص المادة (٢/٤/د)، التي حددت أن القرارات الخاصة بهذا النهج تُتخذ في أول مؤتمر للأطراف.

(٢) راجع: **A. DANIEL, P. R., P. 136.**

(٣) راجع:

COP-5 Action Taken, Dec.13/Cp.5, Para 1. **available at:** http://ar.cop5.dk/climate+facts. 9/8/2009.

جزر صغيرة[1].

ثانيًا: تقييم نظام التنفيذ المشترك:

بالرغم من عدم إقبال أطراف الاتفاقية الإطارية على إعمال آلية التنفيذ المشترك وفقًا لأحكام الاتفاقية الإطارية، إلا أن الدول النامية والمهتمين بحماية المُناخ قد تخوفوا من اتجاه الدول المتقدمة للاعتماد على هذا النظام كوسيلة للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتخفيض الانبعاثات، بدلاً من العمل على تعديل أنماط المعيشة لمواطنيها، أو تغيير طرق الحصول على الطاقة[2].

علاوة على أن المشروعات التي يتم تنفيذها بالاشتراك بين دول المرفق الأول (المتقدمة) والدول النامية لن تعتبر بمثابة وفاء بالالتزامات المقررة على أطراف هذا المرفق بموجب المادة (٢/٤/ب) من الاتفاقية[3]، - وفقًا لقرار مؤتمر الأطراف الأول المُشار إليه أعلاه - بالرغم من إمكان احتساب تخفيض الانبعاثات الناتج عن هذه المشروعات عند تقييم تحقق امتثال أطراف المرفق الأول للالتزامات الواردة بالمادة (٥/٤) والخاصة بنقل التكنولوجيات، بما يفرز نوعًا من التداخل بين الالتزامات الواردة بالمادة (٤)، وخاصةً عندما تُبلغ تلك الأطراف عن التزامها بالامتثال بتنفيذ المشروعات المشتركة بينما هي تقوم بالوفاء بالتزامها بموجب المادة (٥/٤).

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن التغلب على هذه المشكلة يتطلب أن يتصف تمويل المشاريع الخاضعة لنظام التنفيذ المشترك بكونه "إضافيًا" "Additional"، بجانب أي التزامات أخرى منصوص عليها بموجب الاتفاقية الإطارية[4]، كالآلية المالية في المادة (١١)

---

(١) راجع: Ibid.

(٢) راجع: **A. DANIEL**, P. R., P. 126.

(٣) راجع نص المادة (٥/٤) من الاتفاقية.

(٤) ويفيد كون هذا التمويل "إضافيًا" في عدم احتساب هذه المشاريع امتثالاً لإحدى الدول ==

منها، بل يجب أن يتميز تمويل تلك المشروعات بالتغطية والزيادة " Over and Above" على المبالغ اللازمة لمواجهة تكاليف تمويل ونقل التكنولوجيا للدول النامية، كما يشترط أيضًا أن يتميز بالاستقلال عن المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعتبر وسيلة لتحقيق بعض الأهداف الفرعية للاتفاقية[1].

ونظرًا لغموض هذا النظام في ظل الصياغة التي أوردتها الاتفاقية الإطارية، فقد حاول أطراف الاتفاقية لاحقًا ومن خلال نصوص بروتوكول كيوتو إعادة بناء نظام آخر لهذا التنفيذ المشترك، وبالفعل تم إقرار المادة (٤) من البروتوكول لنوع مختلف من هذا التنفيذ، وتم تنظيم القواعد التي يخضع لها بوضوح، والتي من أبرزها كونه ذا طابع اتفاقي يخضع لإرادة أطراف البروتوكول[2]، وسوف

== المتقدمة الأطراف مرتين عند تقييم مدى امتثالها للاتفاقية، بما يعد تداخلاً وخلطًا بين الالتزامات الوارد بالمادة (٤) من الاتفاقية، وبين "التكاليف الإضافية" الخاصة بامتثال الدول النامية للاتفاقية والخاصة بتمويل عمليات نقل التكنولوجيا. راجع نص المادة (٣/٤، ٥)، على التوالي: "تقوم البلدان المتقدمة النمو والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة (١) من المادة (١٢). وتقوم تلك البلدان أيضًا بتوفير الموارد المالية بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة (١) من هذه المادة...."، وكذلك " تتخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عمليًا حسبما يكون ذلك ملائمًا بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيا السليمة بيئيًا والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى وبخاصة البلدان النامية الأطراف أو إتاحة الوصول إليها لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية..."

(١) راجع: A. DANIEL, P. R., P. 136.

(٢) كما أنشأ البروتوكول آليتين جديدتين تتميزان بالمرونة وفي غاية الأهمية لتحقيق أهداف حماية المُناخ عمومًا، وهما آلية التنمية النظيفة (Clean Development Mechanism) (CDM))، والاتجار بالانبعاثات (International Emissions Trading Mechanism) (IET))، وسوف نوالي دراستهما تباعًا من خلال الفصل الخاص ببرتوكول كيوتو.

نوالي بيان أحكامه بشكل منفصل من خلال الجزء الخاص بالبروتوكول في هذا الباب.

وبعد دراسة تلك الالتزامات المهمة في شأن تحقيق هدف الاتفاقية الإطارية، ننتقل لنستعرض نظام الامتثال الذي سنته الاتفاقية للتحقق من وفاء أطرافها بالالتزامات المنوط بهم تحقيقها، وذلك من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث
نظام الامتثال للاتفاقية الإطارية

أعادت ديباجة الاتفاقية في فقرتها الثامنة التأكيد على ما ورد بالمبدأ رقم (٢١) من إعلان مؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٢، والمبدأ رقم (٢) من إعلان مؤتمر "ريو" لعام ١٩٩٢، من أنه: "للدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية، وعليها مسئولية كفالة ألا تُسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررًا لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية"[١].

وتتجسد أهمية إدراج هذا النص بديباجة الاتفاقية الإطارية في التنويه إلى أن مشكلة تغير المُناخ تُعزى إلى استخدام الدول لبعض مواردها الطبيعية كالوقود الأحفوري، أو قيامها بأنشطة تخضع

---

(١) حيث ينصرف مفهوم مبدأ سيادة الدولة إلى حقها وقدرتها على السيطرة على الموارد الطبيعية الموجودة على إقليمها، ويتصف هذا الحق بالشرعية ما دام لا يسبب ضررًا لبيئة أي دول أخرى. راجع:

The Rio Declaration on Environment and Development, 1992, available at:

http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?Documentid=78&Articleid=1163.

لولايتها الوطنية كالقضاء على الغابات وغيرها؛ لذا فإن إدراجه ضمن الاتفاقية ينبه كل الدول إلى تحسين الرقابة على استخدام مواردها، والتعامل مع أي نشاط يؤدي للإضرار بالمُناخ، مع أخذ الآثار الاقتصادية في الاعتبار وخاصة بالنسبة للدول التي يعتمد اقتصادها على هذا النوع من الوقود[1].

كما أكدت الفقرة (٩) من ذات الديباجة على احترام مبدأ سيادة الدول في مجال حماية المُناخ دوليًا؛ حتى لا تتذرع الدول بتعارض تلك الحماية مع ذلك المبدأ، وتخرق الامتثال الواجب عليها تجاه أحكام الاتفاقية، وهو ما نعرض من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الامتثال وأساسه في الاتفاقية الإطارية.

الفرع الثاني: نظام الإبلاغ عن الغازات الدفيئة وفقًا لأحكام الاتفاقية الإطارية.

الفرع الأول
مفهوم الامتثال
وأساسه في الاتفاقية الإطارية

مفهوم الامتثال:

ينصرف مفهوم الامتثال إلى تطابق السلوك المعياري والمحدد لفعل معين مع السلوك الفعلي له، ويتحقق عدم الامتثال أو انتهاك الامتثال عندما يحيد هذا السلوك الفعلي بشكل كبير ومؤثر عن السلوك المعياري له[2]. ويُقصد بالسلوك المعياري القواعد الملزمة التي

---

(١) راجع: **SANDS, P. R., P. 186.**

(٢) راجع:

O. R. YOUNG, Compliance and Public Authority: a Theory with International Implication, Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1980, P. 104.

ينبغي على الدول احترامها والوفاء بها، والتي تتناول منها هنا الالتزامات الواردة بموجب الاتفاقية الإطارية.

ويُعد احترام الامتثال للاتفاقات الدولية من الأمور الجوهرية في مجال القانون الدولي بوجه عام، حيث يُساعد في الحفاظ على استقرار الأوضاع الدولية، واحترام كافة مصادر هذا القانون. وكما ذهب الفقيه "Henkin" إلى أنه "على الدول أن تطيع حتى القوانين التي لا تهتم بمضمونها، ليتسنى لها المحافظة على القواعد التي تُمثل قيمة بالنسبة لها، من خلال الإبقاء على هيكل النظام القانوني الدولي قويًا"[1]، فالامتثال لالتزامات اتفاقية دولية يُساعد على بناء الثقة ومشاعر التعاون بين الدول، مما قد يساعد في تطوير قواعد القانون الدولي وخاصةً في المجال البيئي.

ويجسد الامتثال للاتفاقات البيئية تحقيق إرادة المجتمع الدولي الهادفة لحماية البيئة وفق النهج التعاوني، بينما تتزايد احتمالات حدوث آثار كارثية للبيئة إذا لم يتحقق هذا الامتثال. ويُنشئ الامتثال سوابق دولية ذات قيمة كبيرة، تتمثل في خلق سلوك دولي "يُتوقع دائمًا" أن يكون مطابقًا لقواعد القانون الدولي الاتفاقي، ويفرز لنا مجموعة من العادات المقبولة دوليًا تساعد على بناء وتطوير هذا النظام القانوني بشكل تدريجي[2]، وهو أمر مهم في مجال البيئة نظرًا لحدة الآثار المحتمل حدوثها عند خرق الامتثال[3].

---

(١) راجع:

L. HENKIN, How Nations Behave, New York: Columbia University Press. 2d ed., 1980, P. 51.

(٢) راجع:

T. GEHRING, International Environmental Regimes: Dynamic Sectoral Legal System, Yearbook of International Environmental Law (1 YbIEL), Oxford University Press, 1990, P. 45.

(٣) راجع: --

أساس الامتثال في الاتفاقية الإطارية:

بينت المادة (١٢) من الاتفاقية الإطارية أن تقييم الامتثال لأحكام الاتفاقية ومعرفة مدى تحققه حاليًا وفي المستقبل يتأسس على ما يسمى "**بالبلاغات الوطنية**" لأطرافها، وبخاصة من الدول الصناعية المتقدمة، والدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، حيث تقوم تلك الدول بالرصد المنتظم لنسب انبعاثات الغازات الدفيئة، ومتابعة مقدار التغير فيها، ثم تُبلغ أمانة الاتفاقية بهذه النسب من خلال تقارير تقوم الدول بإعدادها[١]. ووفقًا للمادة (١٢) تتفاوت الجداول الزمنية المحددة لهذا الإبلاغ باختلاف الدول، وعلى سبيل المثال تلتزم الدول المتقدمة بتقديم هذه البلاغات دوريًا بشكل سنوي[٢].

ويؤدي تقديم هذه البلاغات الوطنية واستعراضها بشكل سليم إلى تمكين مؤتمر الأطراف من تقييم مدى نجاح تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها[٣]، وخاصة بالنسبة للهدف المنصوص عليه في المادة (٢/٤/ب) منها، والخاص بتثبيت مستويات انبعاث الغازات الدفيئة عند نفس معدلات عام ١٩٩٠، وذلك بحلول عام ٢٠٠٠، كما يوفر للمجتمع الدولي معيارًا حقيقيًا للتقدم بشأن تحقيق هذا الهدف، ويُنبه

= = **G. HANDL**, Environmental Security and Global Change: The Challenge to International (1 YbIEL), Oxford University Press Law, First Yearbook of International Environmental Law 1990, P. 4.

(١) والجدير بالذكر أن بروتوكول كيوتو يُوفر نظامًا للتحقق يعد أكثر جودة وصرامة من ذلك الوارد بالاتفاقية، وسوف نتعرض له في الفصل الثاني من هذا الباب.

(٢) راجع:

L. McFaul, Trust & Verify, The Verification Research, Training and Information Centre (VERTIC), Baird House, United Kingdom, Issue Number 111, 2003, P.1.

(٣) المادة (٧) من الاتفاقية.

مؤتمر الأطراف لحالات عدم الامتثال قبل أن تحدث بالفعل.

ونستعرض هذا النظام الخاص بالإبلاغ عن نسب الغازات الدفيئة تفصيلاً من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني
نظام الإبلاغ عن الغازات الدفيئة وفقاً لأحكام الاتفاقية الإطارية

تقوم كل دولة برصد الغازات الدفيئة المنبعثة من كافة قطاعاتها، وتُعد قائمة بنسب هذه الغازات، وتبين مدى التغّير فيها، ثم تقوم بإبلاغ أمانة الاتفاقية الإطارية بتلك القوائم، وبما يعني أن هذه القوائم التي يُطلق عليها "قوائم الجرد" هي حجر الزاوية بالنسبة لنظام الامتثال في الاتفاقية الإطارية، ولذا فإننا نتناولها بالدراسة على النحو الآتي:

أولاً: المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد:

هي مجموعة من المبادئ التوجيهية وضعتها الأمانة العامة للاتفاقية في ديسمبر ١٩٩٣، بهدف مساعدة الأطراف وإرشادهم في كيفية إعداد تقارير وقوائم جرد الانبعاثات الدفيئة (GHG)[(1)]، مثل

---

(١) وتساعد هذه المبادئ على تحسين قوائم الجرد واتصافها بالدقة، مع الأخذ في الاعتبار أنه بينما يمكن ضبط وحساب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتج من حرق الوقود الأحفوري بدقة، إلا إنه مع أكثر الأساليب تطوراً لا يُمكن ضبط وحساب غيره من الانبعاثات؛ وقد اشارت هيئة (IPCC) إلى وجود نسبة من عدم اليقين في هذا الحساب تُقدر بـ ١٠٪ بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتج من قطاع الطاقة. وأكثر من ٦٠٪ بالنسبة للمصادر الأخرى من الغازات. ويري جانب من الفقه أن هذه الإشارة تُعد مشكلة بالنسبة للاتفاقية والبروتوكول من حيث أن عدم اليقين هنا أكبر من نسبة الخفض المتطلب للانبعاثات بهما. راجع:

C. TENNER, Verification and Compliance Systems in the Climate Change Regime, P. R., P. 154.

تحري المصداقية في شأن رصد الغازات الدفيئة، وإعداد تلك القوائم وفقاً لطرق تجعلها قابلة للمقارنة مع غيرها من قوائم الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية[1].

وقد تم تطوير هذه المبادئ وفقاً لنهج الهيئة الحكومية (IPCC) عام ١٩٩٥، وتم تنقيحها عام ١٩٩٦، ويلتزم كل الأطراف بإعداد تقاريرهم وفقاً لها وعلى الأخص فيما يتعلق بما ينبغي أن تكون عليه المعلومات المبلّغة شكلاً وموضوعاً، والإجراءات التي يجب إتباعها في تقديمها، وهو أمر في غاية الصعوبة بالنظر لاختلاف الهيكل المؤسسي الذي يُعد البيانات في كل دولة، لذا حرصت المبادئ التوجيهية لهيئة (IPCC) على أن تمد الدول بأكثر من طريقة بديلة لإعداد هذه القوائم والتي تتفاوت من حيث الطريقة ومستوى اليسر والسهولة، كما تشجع الدول على استخدام أكثر هذه الطرق حداثة وتطوراً كلما أمكن ذلك، مع تزويد الدول ببيانات عن عوامل زيادة الانبعاثات وكافة طرق جردها[2].

---

(١) كما تفيد هذه المبادئ أيضاً في: تسهيل تحليل هذه المعلومات من جانب الأمانة العامة، وتضمن حصول مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية للاتفاقية على معلومات كافية لإجراء تقييم مفيد خاص بتنفيذ الاتفاقية.

(٢) إعداد تقارير الإبلاغ وقوائم الجرد تكتنفه صعوبة بالغة بالنسبة لجميع الأطراف لاسيما ما يتعلق بكون الانبعاثات تأتي من مصادر متعددة، ومعظمها مصادر خاصة وليست حكومية، بما يجعل من الصعب رصدها أو توقع مدى تأثير التدابير المتخذة للحد منها، بل سيكون من المستحيل قياس نسبة هذه الانبعاثات مباشرة من العديد من المصادر التي هي صغيرة ومتحركة أو متفرقة مكانياً. ويتم تقدير الانبعاثات بحساب العلاقة بين: (بيانات النشاط وعوامل الانبعاثات)، وهذه الطريقة في الحساب معقدة للغاية خاصة بإضافة العديد من الخطوات التي تُتبع في حساب كل مصطلح. أما بيانات النشاط: فتمدنا بمعلومات عن مقدار النشاط البشري الذي يؤدي إلى خلق الانبعاثات أو على الجانب الأخر عمليات الإزالة على مدى فترة معينة. مثال من قطاع الطاقة؛ حيث توجد بيانات سنوية إجمالية عن النشاطات والمصادر الخاصة باحتراق الوقود. أما عوامل الانبعاثات: فإنها تمدنا بمعدل الانبعاثات لمستوى نشاط معين تحت مستوى ==

ثانيًا: بيانات التقارير المبلغة:

وفقًا للمادة (١٢) من الاتفاقية يلتزم جميع الأطراف بتقديم تقارير تخص: (أ) قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات (GHG) البشرية المنشأ التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها، (ب) الجهود المبذولة في إزالتها بواسطة المصارف المخصصة لذلك[١]، وبالنسبة للدول الأطراف الغير مدرجة في المرفق الأول (النامية)، فإنهم غير مطالبين بالإبلاغ عن غازات (ثاني أكسيد الكربون، ثاني أكسيد النيتروجين، الميثان)، والتي لها الأولوية القصوى في الإبلاغ إلا وفقًا للحد الذي تسمح به إمكاناتهم[٢]، مع تقديم معلومات عامة عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانبهم لتنفيذ الاتفاقية[٣]، وكذلك أية معلومات أخرى يرون أنها ذات صلة بتحقيق هدف

== مجموعة معينة من شروط التشغيل. والصيغة الحسابية لهذه البيانات كالتالي: الانبعاثات = بيانات النشاط × عوامل الانبعاثات. تقديرات الانبعاثات يمكن الحصول عليها بقياس الانبعاثات على مدى فترة زمنية معينة (على سبيل المثال ساعة) مضروبًا في عدد هذه الفترات المستخدمة في تقدير الفترة المطلوبة (على سبيل المثال عدد ساعات العمل في السنة). ويُقدم الفريق الحكومي الدولي المنهجيات والقيم الافتراضية لبعض عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة داخل هيكلٍ ذي مستويات متدرجة تصاعديًا من حيث التفصيلات، بيد أن هذه المنهجيات والبيانات والعوامل ذات أهمية عامة، ومن المقبول إمكان إيجاد الدول لمنهجيات أكثر تفصيلا واستخدامها. الجدير بالذكر أن المبادئ التوجيهية للفريق كثيرا ما يتم تطويرها في جهات علمية أخرى كوكالة الولايات المتحدة لحماية البيئة (Environmental Protection Agency) (EPA)، التي لا تكتفي بتطوير منهجياتها في كل حالة، وإنما توصي الدولة باستخدام أعلى المستويات من التقنية، بما يساعد في اتخاذ قرارات السياسة العامة الخاصة بالحد من الانبعاثات بمنتهى الدقة والتفصيل. راجع

L. McFaul, Monitoring Greenhouse Gases, P. R., PP. 149:151.

(١) المادة (١/١٢، أ).

(٢) راجع: **L. McFaul**, Monitoring Greenhouse Gases, P. R., 149

(٣) المادة (١/١٢، ب) من الاتفاقية.

الاتفاقية[1].

أما الأطراف المدرجة في المرفق الأول (الدول المتقدمة) فتلتزم بتقديم معلومات "مُفَصَّلة" عن السياسات والتدابير المتخذة لتنفيذ الالتزامات الواردة بالمادة (٢/٤/ أ، ب)[2]، كفرض ضرائب علي زيادة نسبة تلك الانبعاثات[3]، أو اعتماد قانون يُعاقب عليها، أو تحسين استخدام الموارد والممارسات الزراعية[4]. وتلتزم كذلك بالإبلاغ عن مدى فعالية هذه السياسات والتدابير في شأن تخفيض الغازات الدفيئة واقعيًا، ومدى التقدم في إزالتها بالمصارف المخصصة[5]. بالإضافة إلى ذلك يُقدم هؤلاء الأطراف تقارير عن التدابير المتخذة وفقا للمادة (٣/٤)، والمعنية بتوفير موارد مالية وتكنولوجية إضافية للدول النامية بخلاف المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية، كما يلتزمون بتقديم تقارير عن تنفيذ المادة (٥/٤)[6]، والمعنية بتيسير عملية نقل التكنولوجيا الرحيمة بالبيئة، والتقنيات الفنية أو تمكين الدول النامية من الوصول إليها.

ثالثًا: توقيت تقديم البلاغات:

بالنظر لأهمية تحديد مواعيد نهائية للامتثال والالتزام بالإبلاغ نصت الفقرة (٥) من المادة (١٢) على المدد والجداول الزمنية الخاصة

---

(١) المادة (١٢/١/ج) من الاتفاقية

(٢) المادة (١٢/٢، أ) من الاتفاقية.

(٣) قامت بعض دول شمال أوربا مثل فنلندا بفرض ضريبة على المنبعث من الكربون منذ عام ١٩٩٠، وتلتها عدة دول في عام ١٩٩١ مثل السويد والنرويج، والدانمرك في عام ١٩٩٢. راجع: **Une Comparaison des Taxes sur le Carbone Institutes dans Certains Pays de L'OCDE, 1993, available at:** http:/www.oecd.org/, P. 5. 15/91/2010.

(٤)المبادئ التوجيهية للهيئة الدولية (IPCC)، متاح على موقع الهيئة، المرجع السابق.

(٥) المادة (١٢/٢، ب) من الاتفاقية.

(٦) المادة (١٢/٢، ٣) من الاتفاقية.

بتقديم التقارير، والتي تختلف حسب نوع الدولة الطرف، وكان الهدف من هذا الاختلاف أن يتم توظيفه كوسيلة دائمة للحصول على المعلومات وتشارك الأطراف فيها على مدار الوقت، وكذلك لممارسة الضغط على بعض الحكومات لتطوير سياساتها الخاصة بخفض الانبعاثات من خلال تضييق الفروق البينية بين مواعيد تقديم بلاغاتها[1]. وبالرغم من وجاهة هذا الهدف إلا أن هذا التباين والاختلاف في مواعيد الإبلاغ يؤدي إلى تعقيد عملية التحقق من التنفيذ الشامل والمتزامن لكل الأطراف، ويجعل عملية تقييم الامتثال الكلي (الإجمالي) لتنفيذ الاتفاقية صعبة، كما يؤدي لتعقيد عملية تجميع الإحصاءات ومتابعة جهود كل دولة على حده[2].

ويتجسد ذلك التعقيد في صعوبة متابعة وفهم كل تلك المواعيد المختلفة بالنسبة للطرف الواحد فمثلاً: تلتزم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم بلاغها الأول في غضون ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل طرف، أما بلاغها الثاني فكان من المقرر تقديمه في ١٥ أبريل ١٩٩٧، وهو يمثل (١٥ أبريل ١٩٩٨ بالنسبة لبعض تلك الدول التي تمر بمرحلة اقتصاد انتقالي. والبلاغ الثالث كان من المقرر تقديمه في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠١[3]، بالإضافة إلى التزام هؤلاء الأطراف بتقديم قوائم جرد وطنية سنوية بداية من عام ١٩٩٦[4].

أما الأطراف غير المدرجة في هذا المرفق الأول فيمكنها أن

---

(١) راجع:

M. GRUBB, The Climate Change Convention: An Assessment, International Environment Reporter, Vol. 15, 1992, P. 541.

(٢) راجع: A. DANIEL, P. R., P. 139.

(٣) راجع: C. TENNER, Verification and Compliance Systems in the Climate Change Regime, P. R., P. 153.

(٤) راجع: Decision: 9/CP.2 in CP/1996/15/Add.1, P. 15.

تقدم بلاغها الأول في غضون ثلاث سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، أو من تاريخ توافر الموارد المالية له وفقًا للمادة (٣/٤)"[١].

أما الأطراف الذين صنفتهم الاتفاقية بأنهم من أقل البلدان نموًا فقد جعلت المادة (٥/١٢) تقديم البلاغ الأول بالنسبة لهم في الوقت الذي يرونه مناسبًا دون تحديد موعد زمني محدد، ثم أناطت بمؤتمر الأطراف تحديد تواتر تقديم البلاغات بعد ذلك من جانب جميع الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار المواعيد المبينة في الفقرة (٥) من المادة (١٢).

ونلاحظ أنه ما لم ينظم مؤتمر الأطراف عملية الإبلاغ فإنها ستكون غير متماثلة وغير فعالة، وربما يتم تأجيلها من جانب بعض الأطراف إلى أجل غير مسمى بسبب اللبس وعدم الفهم لهذه التوقيتات المتباينة، بما يجعل قياس مدى تحقق الامتثال صعبًا، وربما يكون من الأفضل أن يُوحِّد مؤتمر الأطراف توقيت تقديم هذه التقارير، وخاصة المتشابه منها موضوعيًا كالمتعلق بزيادة الالتزامات أو تفعيلها. وقد نفذت أطراف المرفق الأول التزامها بعدة بلاغات[٢]، نبينها كما يلي:

رابعًا: البلاغات المقدمة فعليًا:

تأخرت بلاغات الأطراف عن مواعيدها ولم يكن هناك ثمة إذعان للجداول الزمنية المحددة فمثلاً: قدَّم (١٥) طرف (من أصل ٤١) من الدول المتقدمة بإبلاغاتهم الوطنية الأولى في الوقت المناسب، وقدم (٩) أطراف فقط منهم بلاغاتهم الثانية قبل الموعد المقرر في عام ١٩٩٨، في حين قدم (١٣) طرف بلاغهم الوطني الثالث في الوقت

---

(١) المادة (٥/١٢).

(٢) راجع وثيقة أمانة الاتفاقية الإطارية:

.A/AC.237/WG.I/L.16/Rev.1, February 15, 1994

المحدد وهو ٣٠ نوفمبر ٢٠٠١.[١]

وفي يناير من عام ٢٠٠٠ قدمت (٣٥) دولة متقدمة طرف تقاريرها في الموعد ولم يتبقى سوى (٦) أطراف[٢]، أما الدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية فقد واجهت صعوبات خاصة بسبب انهيار هياكلها المؤسسية في عام ١٩٩٠ وما بعدها، وترتب على ذلك أن قدم (٥) أطراف منها فقط بلاغاتهم في ٢٢ أكتوبر ١٩٩٩، بينما كان الموعد النهائي لتقديمها هو ١٥ أبريل ١٩٩٩. وفي عام ٢٠١٠ قدّم (١٦) من أطراف المرفق الأول بلاغاتهم قبل الموعد المحدد لها، بينما تأخر (٢٣) في تقديم تلك البلاغات، ولم يُقدم طرفان هذه البلاغات حتى بعد انتهاء مؤتمر الأطراف السادس عشر لعام ٢٠١٠، في "كانكون" بالمكسيك[٣].

---

(١) راجع:

Conference of the Parties, Review of the Implementation of Commitments and Others Provisions of the Convention - Review of information communicated under article 12 - National communications from parties included -in annex 1 to the Convention, 18 September 1998, **available at:** http:/www.unfcccp.de-pp6-7. 11/1/2010.

(٢) راجع:

United Nations Convention for Climate Change, Bonn, **available at:** www.unfccc.org.de. 20/2/2010.

(٣) وقد ورد في قرار مؤتمر الأطراف السادس عشر (COP-16) رقم: (CP.16) ان المؤتمر إذ يُشير إلى المادة (٤) فقرة ٢ (أ) و (ب) والمادة (١٢)، وكافة لأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وإذ يشير كذلك إلى قراراته السابقة في هذا الشان وهي: (2/CP.1, 3/CP.1, 6/CP.3, 11/CP.4, 4/CP.5, 26/CP.7, 33/CP.7, 4/CP.8, 1/CP.9, 7/CP.11 and 10/CP.13)، وإذ يؤكد على أن البلاغات الوطنية الخاصة بقوائم جرد الغازات الدفيئة التي يقدمها أطراف المرفق الأول هي المصدر الرئيسي للمعلومات، والذي من خلاله يمكن استعراض مدى تنفيذ الاتفاقية من جانب أطرافها. وإذ يعترف المؤتمر بوجود تحسن كبير في توقيت تقديم هذه البلاغات الوطنية، حيث قدّم (١٦) طرف من المرفق الأول بلاغاتهم ==

وبالنسبة للدول غير المدرجة في المرفق الأول والمطالبين بتقديم البلاغ الوطني الأول في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل طرف، وعلى الرغم من سماح الاتفاقية للدول الأقل نموًا بتقديم بلاغاتها في الوقت الذي تراه مناسبًا، فقد وردت منها (٢٦) بلاغًا وطنيًا حتى عام ٢٠٠٠، وتبقي منهم (١١٣) طرفًا لم يبلغوا، وشهد تقديم قوائم الجرد السنوية (NIR) تحسنًا مطردًا في هذه البلاغات بداية من عام ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣[1]، حيث التزمت (٢٢) دولة بالموعد المقرر في عام ٢٠٠٢، في حين التزمت (٢٩) منها بذلك في عام ٢٠٠٣[2].

والشائع في ظل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بوجه عام هو تأخر وعدم اكتمال تقارير الامتثال في كثير من الأحيان، ويُعد هذا التأخر من أخطر السلبيات المُسجلة في مجال حماية المُناخ لأنه يُؤثر على فائدة استعراض هذه التقارير في الوقت المناسب، ويجعل إعداد التحليلات والتجميع لها صعبة، كما يُقوض عملية مقارنة البلاغات لأن المعلومات الواردة بها لها نطاق زمني يتغير حتى بتغير التطورات السياسية، وهو ما يعيق عمل مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية ويُعيق عملية تقييم تنفيذ الاتفاقية.

= الخامسة قبل الموعد المحدد لتقديمها وفقًا للقرار (CP.13/١٠)، في حين لم يلتزم (٢٣) طرف منهم بهذا الموعد، بينما لم يقدم طرفان بلاغهم الخامس بعد، ويحث المؤتمر أطراف المرفق الأول التي لم تقدم بلاغاتها حتى الآن أن تفعل ذلك بصفة عاجلة. راجع الموقع الرسمي للمؤتمر: http://unfccc.int/2860.php. 28/12/2010.

(١) وقد أورد تحليل الهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI) التي أن الجولة الثانية من البلاغات الوطنية كانت أفضل من الأولى، وبالمثل، كانت البلاغات الوطنية الثالثة أعلى جودة من تلك التي قدمت في الجولة الثانية. وقدمت الأطراف ثروة من المعلومات عن التعامل مع الغازات الدفيئة، وكانت هناك تحسينات واسعة في نوعية وكمية المعلومات عن الموارد المالية ونقل التكنولوجيا.

(٢) راجع:

L. McFaul, Trust & Verify, The Verification Research, P. R., P. 6.

وقد عملت أجهزة الاتفاقية وخاصة الأمانة العامة والهيئات الفرعية على مساعدة الأطراف التي تتعثر في الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير[1]، من خلال تصميم برنامج آلي يعمل إلكترونيًا بواسطة الحاسب الآلي ويساعد على ضبط قوائم الجرد وإبلاغها، وأجريت برامج تدريبية للأطراف للتعامل مع هذه الآلية المتطورة في الإبلاغ[2]، بما يحقق الدقة والتحسين لهذه العملية.

خامسًا: استعراض البلاغات:

لضمان مصداقية البلاغات الوطنية - نظرًا لكونها تعتمد على الإبلاغ الذاتي - فقد تم إضافة عملية المراجعة لإعادة النظر في جودة المعلومات التي تُقدمها الأطراف، وذلك على مرحلتين **الأولى**: وتبدأ من خلال قيام الأمانة العامة بتجميع وتصنيف وتلخيص التقارير المُقدمة، ثم ترفعها لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ[3]، مع ملاحظة أن أمانة الاتفاقية لا تسعى للتحقق من البيانات الواردة في البلاغات الوطنية، ولكنها تُلقي الضوء فقط على كون هذه البلاغات غير مكتملة أو غير متسقة البيانات.

ثم تأتي **المرحلة الثانية** والتي تُسمى "المراجعة المتعمقة"، وبمقتضاها يتم إعادة تقييم البلاغات الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بتقييم سياسة الحصول على المعلومات الواردة بها، ومدى توافر الشفافية والدقة فيها، وكذلك يتم النظر في منهجية إعداد قوائم الجرد، مع ملاحظة أن الفريق المعني بالاستعراض المتعمق لا يتحقق من دقة البيانات المتعلقة بالنشاط الوطني ذاته، وبالتالي لا يتحقق من صدق قائمة الجرد، وبعد انتهاء هذه المرحلة تُقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لرفعها إلى

---

(١) راجع: **Ibid**, at: 2.

(٢) راجع: **L. McFaul**, Monitoring Greenhouse Gases, P. R., P. 149.

(٣) راجع: **Ibid**, at: 151.

مؤتمر الأطراف.

ويلتزم مؤتمر الأطراف وفقا لنص المادة (٧/١٢) باستعراض البلاغات الوطنية في أول دورة تلي تقديمها، وبصورة دورية بعد ذلك. وعليه أيضًا أن يقوم بكل التقييمات المطلوبة وفقًا لأحكام الاتفاقية، وعلى أساس جميع المعلومات التي أُتيحت له، ويُقدم توصيات بشأن أي مسألة ضرورية لتنفيذ الاتفاقية، ثم يقوم باعتماد البلاغات ويُوصي بنشرها لتعميم تحقق الاستفادة منها[١]. وبالرغم من غموض صياغة الاتفاقية فيما يتعلق باستعراض المؤتمر لتقارير الأطراف، إلا أن هؤلاء الأطراف أنفسهم قد قاموا بعمل استعراض مُقارن لتقاريرهم الفردية، بالاستعانة بخبراء فرق العمل المختصة بالتقارير الوطنية[٢].

سادسًا: تمويل تكاليف عملية الإبلاغ:

تلتزم الدول المتقدمة بموجب المادة (١٢) من الاتفاقية بتحمل التكلفة الكاملة الخاصة بعملية جمع المعلومات المبلغة حتى فيما

---

(١) المادة (٩/١٢) من الاتفاقية، ونشير إلى أن هذه القوائم متاحة للمواطنين أيضًا على الموقع الإلكتروني للاتفاقية.

(٢) تساعد هيئات الاستعراض للاتفاقية في تحسين وتطوير هذه العملية بطريقتين رئيستين: (أ) تجميع وتحليل التقارير بعمق تمهيدًا لاستعراضها، وهذا الشكل السابق تمت صياغته من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ. (ب) تلخيص المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، بما يوفر لمحة عامة عن كافة الأنشطة الوطنية المتخذة من جانب الطرف، وهذه المعلومات حاسمة بالنسبة لمؤتمر الأطراف في إجراء الاستعراض بدقة. وتضم فرق استعراض البلاغات خبراء تم ترشيحهم من قبل الأطراف، ويعملون بالتبعية للأمانة العامة، ويُختارون من الأفراد أو المنظمات الحكومية الدولية (Inter-governmental Organizations). وبدأت عملية الاستعراض في عام ٢٠٠٣ بفحص البيانات الأولية المتطلبة والمُحددة من قبل الأمانة، ثم تجميعها وتقييمها من جانب الأمانة، ثم استعراضها بشكل يبين إجراءات الامتثال والتنفيذ لكل طرف ويسمح لكل طرف بتحسين تجميع وعرض تقاريره المقبلة. راجع:

L. McFaul, Trust & Verify, P, R., P. 10

يخص الدول النامية[1]، ويتم التمويل رسميًا من خلال مرفق البيئة العالمية (GEF)، وتتلقى الدول النامية هذا الدعم في شكل مالي وتقني من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، كبرنامج الولايات المتحدة للدراسات الدولية (US Country Study Program) ومؤسسة الأمم المتحدة للتدريب والبحث[2]، (UN Institute for Training and Research) (UNITR).

سابعًا: الهيكل الإداري المختص بتلقي البلاغات:

أناطت الاتفاقية بالسكرتارية (الأمانة) (Secretariat) تلقي جميع التقارير في مقرها بمدينة "بون" بألمانيا، ثم القيام بتجميع ما ورد بها من بيانات وتصنيفها وجعلها متاحة للهيئات الفرعية ذات الصلة لمراجعتها، والهيئات الرئيسية الثلاث ذات الصلة والتي يتألف منها نظام الإبلاغ والاستعراض، بجانب السكرتارية هي:

(أ) الهيئة الفرعية للتنفيذ (Subsidiary Body for Implementation) (SBI) وتقوم بتحليل البلاغات الوطنية من أجل تقييم حالة التنفيذ.

(ب) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice)

---

(١) وقد تم التأكيد على ذلك أيضًا من خلال مؤتمرات الأطراف: ففي المؤتمر الخامس للأطراف (COP-5)، طالبت الدول النامية بتوفير ما يكفي من الموارد المالية والمساعدات التقنية المساعدة والإعانة على بناء القدرات، لمساعدتها في جمع البيانات والتعرف على مصادر الانبعاثات بها. راجع:

CONFERENCE of the PARTIES, Preliminary version of COP5 decisions and resolutions, 1999, **available at:** http//www.cop5.de/.17/12/2009.

(٢) راجع:

C. TENNER, Verification and Compliance Systems in the Climate Change Regime, P. R., P. 154.

(SBSTA)، وتضع مبادئ توجيهية للبلاغات الوطنية لتنقيتها من المعلومات غير ذات القيمة.

(ج) الهيئة الحكومية الدولية (IPCC) التي تضع منهجيات إعداد قوائم جرد الانبعاثات.

ويجوز للأطراف أيضًا استعراض هذه التقارير بعد تقديمها لأمانة الاتفاقية واستعراضها من أجل تحقيق تبادل المعلومات والخبرات، سواء كانت جيدة أم سيئة، في محاولة لتحسين نظام البلاغات الوطنية، وقد علّق بعض الفقه على دور الأجهزة السابقة بأنه جوهري في شأن متابعة الامتثال للاتفاقية[1].

ومن العرض المتقدم يمكننا صياغة الملاحظات التالية:

تخلت التقارير الوطنية التي قُدمت في المرحلة الأولى عن الكثير مما هو مرجو، واتصفت بعدم شمولها لكافة المعلومات التي تسمح بوضعها في مقارنة مع باقي البلاغات، أو تسمح بالتدقيق التفصيلي فيها لتقييم مدى فعالية السياسات والتدابير المتخذة وطنيًا والتي تبين مدى تحقق الامتثال للاتفاقية[2]. وقد اتضح لنا أيضًا أهمية توافر الوضوح والصراحة بشأن هذه البلاغات، والتي تُوَفّر كثير من الجهد المبذول في مرحلة الاستعراض، وربما يكون من المناسب أن يتخذ مؤتمر الأطراف قرارات بشأن جواز تضمين الأطراف للسياسات والتدابير التي هي قيد النظر وتنوي الدولة الطرف اتخاذها بخصوص تلك البلاغات[3]، بما يضمن تحقيق نوع من المصداقية عندما لا تضطر الدول لتضمين تلك القوائم سياسات غير حقيقية واقعيًا من اجل أن تبرهن على تحقق امتثالها ثم تطلب من مؤتمر الأطراف مزيدًا من الدعم المالي للمضي في هذه التدابير.

---

(١) راجع المواد: (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) من الاتفاقية.

(٢) راجع: **L. McFaul**, Trust & Verify, P. R., P. 11.

(٣) راجع وثيقة **UNEP**: Doc.A/AC.237/WG.1/L.16/Rev.1, paragraph 23.

وبعد بيان نظام الامتثال لالتزامات الاتفاقية الإطارية، ننتقل لندرس الأجهزة المؤسسية التي تعمل من خلالها الاتفاقية، والتي أناطت بها نصوص الاتفاقية دورًا مهمًا في مراقبة الامتثال لأحكامها، والسعي بوجه عام نحو تنفيذها على خير وجه، ثم نتعرض للطرق التي أوردتها الاتفاقية بشان تسوية المنازعات التي قد تثور بشأنها، وأخيرًا نورد تقييمًا لبعض الأوجه الإيجابية، والسلبية في الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالفترة التي سبقت التزام الأطراف ببرتوكول كيوتو، وذلك من خلال المطلب التالي.

المطلب الرابع
الأجهزة المؤسسية للاتفاقية
وتسوية المنازعات التي تثور بشأنها، وتقييمها

أنشأت نصوص الاتفاقية الإطارية عدة أجهزة إدارية واستشارية وتنظيمية، تختص بتنفيذ أحكامها وتسعى لتحقيق الهدف منها، كما نصت الاتفاقية على طرق تسوية المنازعات التي قد تثور بشأنها عند القيام بتنفيذ أحكامها.

وبالرغم من كون الاتفاقية الإطارية هي الخطوة الأولى فيما يتعلق بحماية المناخ، إلا أن التقدم المُحرز بموجبها في شأن تلك الحماية كان بطيئًا جدًا، وخاصة في الفترة التي سبقت إبرام البرتوكول المُلحق بها في عام ١٩٩٨، مما جعلها محلاً للنقد.

ونتناول من خلال هذا المطلب دراسة الأجهزة المؤسسية للاتفاقية الإطارية، وكذلك طرق تسوية المنازعات بشأنها، وأخيرًا نتعرض لبيان بعض الجوانب الإيجابية والسلبية فيها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأجهزة المؤسسية للاتفاقية الإطارية، وتسوية المنازعات بموجبها.

الفرع الثاني: تقييم الاتفاقية الإطارية.

الفرع الأول
الأجهزة المؤسسية للاتفاقية الإطارية
وتسوية المنازعات بموجبها

أولاً: الأجهزة المؤسسية للاتفاقية الإطارية:

نصت المواد من (٦: ١٠) من الاتفاقية على تلك الأجهزة، وهي عبارة عن خمسة أجهزة:

١) مؤتمر الأطراف (Conference of Parties) (COP).

٢) السكرتارية (الأمانة) (Secretariat).

٣) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice) (SBSTA).

٤) العملية الاستشارية متعددة الأطراف (Multilateral Consultative Process).

٥) الهيئة الفرعية للتنفيذ (Subsidiary Body for Implementation) (SBI).

(١) **مؤتمر الأطراف** (Conference of Parties) (COP):

مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لاتخاذ القرارات بشأن تنفيذ أو تطوير الاتفاقية الإطارية[١]، ويتكون من ممثلي جميع أطراف

---

(١) عقد هذا المؤتمر (١٦) اجتماعًا سنويًا منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وحتى عام ٢٠١٠، وكان اجتماعه الأول في مدينة برلين بألمانيا، وفي اجتماعه الثاني تم اختيار مدينة "جنيف" لتكون مقرًا دائمًا له، وكان من بين أكثر لقاءاته فاعلية اجتماع "جنيف" ١٩٩٦، واجتماع "كيوتو" باليابان، و"مراكش" بالمغرب. كما حظي اجتماع كوبنهاجن بالدانمرك (COP-15) في الفترة من ٨: ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩باهتمام إعلامي كبير من جانب كل دول العالم، وركز الاجتماع السادس عشر (COP-16) في مدينة كانكون بالمكسيك عام ٢٠١٠، على التوصل إلى وجود امتداد لبروتوكول كيوتو الذي ينتهي العمل بموجبه في بداية عام ٢٠١٢، ولكن لم يُكلل هذا المسعى بالنجاح، واكتفي المؤتمر بتوفير تمويل مالي لتنفيذ الاتفاقية الإطارية.

الاتفاقية (١٩٤ دولة حتى بداية عام ٢٠١١)، وقد أناطت به المادة (٧) من الاتفاقية مهمة الاستعراض المنتظم، والتقييم المستمر لمدى تنفيذ الاتفاقية والصكوك القانونية ذات الصلة بها، والتي قد يتوصل إليها ويعتمدها هذا المؤتمر في أي وقت، وكذلك اتخاذ القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفاعل للاتفاقية[(١)].

وحددت الاتفاقية للمؤتمر عددًا من الآليات يمكن من خلالها متابعة مدى تحقق هدف الاتفاقية وتشمل: الفحص الدوري لالتزامات الأطراف[(٢)]؛ وتقييم تنفيذ برامج الاتفاقية من خلال اعتماد التقارير المختصة بذلك[(٣)]؛ وتقديم توصيات بشأن أي أمور تكون مهمة لتنفيذ الاتفاقية[(٤)]، والسعي إلى تعبئة الموارد المالية اللازمة لإنشاء هيئات فرعية مساعدة[(٥)]، واستعراض التقارير المقدمة من هذه الهيئات المُنشأة مع تقديم التوجيه اللازم لها[(٦)].

وبالرغم من عدم النص على طبيعة الصلة بين مؤتمر الأطراف وغيره من الأجهزة المُنشأة بموجب الاتفاقية كالأمانة العامة، والأمانة الفرعية، والهيئات المتعددة الأطراف، والآلية الاستشارية المتعددة الأطراف المنصوص عليها في المادة (١٣)، إلا أن ذلك يُمكن استنتاجه من القواعد العامة للقانون الدولي، والتي بموجبها يعتبر مؤتمر الأطراف هو المؤسسة العليا في الاتفاقية، وعلى كل الأجهزة أن تنصاع لما يقرره هذا المؤتمر.

كما نلاحظ أن دور المؤتمر فيما يخص استعراض تحقق امتثال الأطراف للاتفاقية لم يتم تحديده بوضوح، من حيث عدم نص

---

(١) المادة (٧) من الاتفاقية الإطارية.

(٢) المادة (٧/٢/أ) من الاتفاقية الإطارية.

(٣) المادة (٧/٢/هـ).

(٤) المادة (٧/٢/ز).

(٥) المادة (٧/٢/ح).

(٦) المادة (٧/٢/ي).

الاتفاقية على منهج محدد يتم من خلاله مراجعة أو متابعة تقارير الاستعراض الصادرة عن المؤتمر، علاوة على عدم منح نصوص الاتفاقية للمؤتمر سلطة إصدار أي قرارات ملزمة قانونًا بشأن الموضوعات التي تتعلق بتقييم تحقق الامتثال؛ على الرغم من النص على اضطلاعه بمهمة التحقق من امتثال الأطراف[1] .

ونورد فيما يلي مُوجزًا لمؤتمرات الأطراف التي تعرضت للمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الإطارية، وذلك قبل اعتماد برتوكول "كيوتو" الملحق بها.

مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية قبل إقرار البرتوكول الملحق بها:

بدأت هذه الاجتماعات في عام ١٩٩٥، واستمرت في الانعقاد سنويًا، وشهد بعضها أحداثًا في غاية الأهمية، ومر بعضها دون ذكر، ونبين ذلك كما يلي:

الاجتماع الأول للأطراف (COP-1) في "برلين" عام ١٩٩٥: ساد هذا الاجتماع نوع من الغموض وعدم الثقة بشأن إمكان التوصل لسياسات وطنية تحقق مكافحة فاعلة للغازات الدفيئة. وأُتخذ في هذا المؤتمر القرار المهم المعروف بتوصية برلين "Berlin Mandate" التي رسمت خطة عمل تهدف إلى تحليل وتقييم مدى جدوى استخدام مجموعة محددة من السياسات التي يمكن للأطراف تطبيقها وطنيًا حتى عام ١٩٩٧[2]، مع التوصية بضرورة التوصل لبروتوكول دوليّ يلحق بالاتفاقية الإطارية ويتميز بالتحديد والإلزام.

الاجتماع الثاني للأطراف (COP-2) في "جنيف" عام ١٩٩٦: اعتمد هذا المؤتمر نتائج التقرير التقييمي الثاني للاتفاقية الإطارية الصادر في عام ١٩٩٥، والذي تضمن توصيات تقضي بأهمية "عدم توحيد" الإجراءات

---

(١) راجع: A. DANIEL, P. R., P. 143.

(٢) اجتماعات الأطراف، متاحة على الموقع الرسمي:
http://ar.cop15.dk/climate+facts. 15/2/2010.

والسياسات التي تتخذها الدول في شأن حماية المُناخ، وأكد على ضرورة تمتع كل دولة بالحرية الكافية لإيجاد الحلول التي تناسب أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها. كما عبّر الأطراف أيضًا في هذا المؤتمر عن رغبتهم في وضع أهداف مُلزمة لتخفيض الغازات الدفيئة بشكل عاجل[1].

مؤتمر الأطراف الثالث (COP-3) **في "كيوتو" عام ١٩٩٧**: مثّل هذا الاجتماع أهم لقاء للأطراف في تاريخ مؤتمراتهم ككل؛ حيث أقر - بعد مرحلة مفاوضات شاقة - برتوكول كيوتو، الذي تضمن أهدافًا محددة ومُلزمة وطموحة لتخفيض انبعاثات بالنسبة لبعض دول العالم، في فترة الالتزام الأولي بموجبه والتي تمتد من عام ٢٠٠٨، وحتى عام ٢٠١٢.

(٢) **الأمانة** (**السكرتارية**) Secretariat:

أنشأتها المادة (٨) من الاتفاقية وحدد لها مؤتمر الأطراف مدينة "بون" مقرًا دائمًا[2]، وتضطلع الأمانة بعدد من المهام الإدارية المعتادة لمثيلاتها من هذه الهيئات مثل[3]: عمل الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية التي قد تُنشأ وفقًا لأحكام الاتفاقية، وتقديم الخدمات اللازمة لها[4]؛ وتجميع التقارير المُقدمة

---

(١) راجع: Ibid.

(٢) وقد أعرب مؤتمر الأطراف الخامس عشر (COP-15)، لعام ٢٠٠٩، في مدينة (Copenhagen) عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعها للميزانية الأساسية لنظام حماية المُناخ بمبلغ (٧٦٦,٩٣٨) يورو سنوياً، ومساهمتها الخاصة بمبلغ (١,٧٨٩,٥٢٢) يورو، بوصفها الحكومة المضيفة للأمانة. راجع، الموقع الرسمي للاتفاقية الإطارية:

http://www.unfccc.org/ FCCC/SBI/2004/19, paragraphe 105.

(٣) وقد بلغت استحقاقات الموظفين العاملين على تنفيذ الاتفاقية، كما ورد بتقرير مؤتمر الأطراف الخامس عشر (COP-15) لعام ٢٠٠٩، وفيما يتعلق باعتماد موازنة الاتفاقية نحو ١١,١ مليون دولار أمريكي عن الفترة من عام ٢٠٠٨، وحتى عام ٢٠١٠.

(٤) المادة (8/2/أ).

إليها وإرسالها للجهاز المختص[1]، وتيسير تقديم المساعدة للأطراف خاصة الدول النامية، في جمع و إبلاغ المعلومات المطلوبة وفقا لأحكام الاتفاقية[2]، وإعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف[3].

وقد نصت المادة (٢/٨/ب، ج) من الاتفاقية الإطارية على اختصاص "الأمانة" بتجميع التقارير التي يقدمها الأطراف بخصوص تنفيذهم للاتفاقية وإحالتها لمؤتمر الأطراف، بما يمكن أن يعده البعض مجرد وظيفة روتينية، ولكن إخفاق الأمانة في متابعة الحصول على تلك التقارير يكون في غاية الخطورة وربما يعرقل تنفيذ الاتفاقية. وتتوقف فعالية دور الأمانة بالنسبة للناحية الإدارية للمسائل الخاصة بتقييم الامتثال على مدى ما يوفره لها مؤتمر الأطراف من توجيه، وكذلك على مدى تنسيقها مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة[4].

ويخضع تقديم المشورة للأطراف من جانب أي جهاز استشاري في الاتفاقية على مدى فعالية عمل الأمانة، باعتبارها نقطة الوصل بين الأطراف والأجهزة ذات الصلة، ويمثل دورها الخاص بإعداد تقارير عن أنشطتها وفقًا للمادة (٢/٨/د) فرصة لتبين الصعوبات التي تواجهها في تعاملها مع الدول، وغيرها من المعلومات المطلوبة، بما يفيد مؤتمر الأطراف في اتخاذ قرارات بشأن هذه الصعوبات.

ونشير هنا إلى أنه خلافًا للوظائف المنوطة ببعض أمانات الاتفاقيات البيئية الدولية الأخرى كاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية لعام ١٩٧٣

---

(١) المادة (ب ٢/٨)

(٢) المادة (ج ٢/٨)

(٣) المادة (هـ ٢/٨).

(٤) المادة (د،و ٢/٨)

Convention on International Trade in Endangered Species)
وكـذلك بروتوكـول ،(of Wild Fauna and Flora) (CITES)
مونتريال؛ فإن أمانة الاتفاقية الإطارية لا يمكنها تقديم أية توصيات بشأن مسائل تنفيذ الاتفاقية، ويقرر بعض الفقه إلى أن ذلك كان متعمدًا من أجل تجنب "تسييس" "Politicizing" قواعد وأحكام الاتفاقية، والحفاظ على حيادها[1].

ويمكن القول أن أحد التحسينات التي يُمكن أن تُضاف لمهام الأمانة هو منحها القدرة على تقديم توصيات لمؤتمر الأطراف على غرار ما يتم في إطار "بروتوكول مونتريال"، ويمكن تضمين ذلك الأمر بشكل رسمي أو إدراجه في الاتفاقية من خلال نص المادة (٨/٢/ز)، بما يُمكن الأمانة من أن تصبح مصدرًا قيمًا للمعلومات، وحلقة حيوية للربط بين الأطراف وكافة أجهزة الاتفاقية وأهمها مؤتمر الأطراف[2].

(٣) **الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية** (Subsidiary
:Body for Scientific and Technological Advice ((SBSTA

بدأ التفكير في إنشاء هذه الهيئة كاستجابة لمطلب بعض الدول خلال مرحلة التفاوض على الاتفاقية الإطارية، والذي تلخص في إدراج نص بها يكون على غرار المادة (٨) من بروتوكول مونتريال، التي تنظم اعتماد آليات وإجراءات عدم الامتثال لأحكامه[3]، وبالفعل

---

(١)راجع : A. DANIEL, P. R., P. 142.

(٢) راجع : Ibid, at, 143.

(٣) وتنص المادة (٨) من بروتوكول مونتريال على:

Article (8) (Non-compliance): "The Parties, at their first meeting, shall consider and approve procedures and institutional mechanisms for determining noncompliance with the provisions of this Protocol and for treatment of Parties found to be in non-compliance".

وردت المادة (٩) من الاتفاقية الإطارية لتقرر إنشاء هيئة تختص بتقييم حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية الإطارية، كما تختص أيضًا بالآتي:

(أ) تزويد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الأخرى بالمعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتغير المُناخ[١]، وتقديم المشورة فيما يتعلق بوسائل تطوير التكنولوجيا ونقلها للدول النامية، وقد حرص مؤتمر الأطراف الأول (COP-1) على دعم هذه الهيئة بفريق عمل مفتوح العضوية من الخبراء والتقنيين والقانونيين للعمل على تطويرها.

(ب) تقييم مدى فعالية التدابير التي تتخذها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية الإطارية لمكافحة مشكلة تغير المُناخ[٢]، وهو ما يعني اضطلاعها بدور مهم في تحديد مدى امتثال تلك الدول لأحكام الاتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة بها، وقد يجادل البعض بأن هذا التقييم يجب أن يكون له صفة تعاونية دولية، ولا يخضع لجهاز واحد فقط من أجهزة الاتفاقية، ولكن صياغة الاتفاقية أكدت على اختصاص هذه الهيئة بذلك في المادة (٩/٢/ب) فنصت على أن من مهام الهيئة: "... إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذًا للاتفاقية"، وقد وافقت الهيئة في اجتماعها الأول على إدراج هذا

---

(١) المادة (٩/١) من الإتفاقية الإطارية

(٢) أشار مؤتمر الأطراف الخامس عشر(COP- 15) لعام ٢٠٠٩، بمدينة كوبهاجن لأهمية التقدم الذى أحرزته الهيئة الفرعية للمنشورة العلمية والتكنولوجية فى برامج عملها بشأن قضايا خفض الإنبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها ، وتعزيز وجود الغابات فى الدول النامية ويطالبها بالأتى : (أ) تحديد دوافع إزالة الغابات وتدهورها . (ب) تحديد الأنشطة الوطنية التى تؤدى لعمليات الإزالة . (ج) استخدام توجيهات هيئة (IPCC) حسب الإقتضاء بذلك . (هـ) إنشاء نظم وقدرات وطنية شفافة لرصد أى تغيير فى هذه الغابات . راجع الموقع الرسمى للإتفاقية :

http://www.unfccc.org/

الاختصاص بتقييم مدى امتثال الدول على جدول أعمالها كبند دائم[1].

(ج) الإجابة على أي أسئلة علمية أو تكنولوجية تخص منهجية الحماية القانونية الدولية للمُناخ، وبالتحديد كل ما يتعلق بالتقارير المقدمة من الدول[2]، كما تجيب على التساؤلات التي يمكن أن تُطرح من جانب مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية، وبهذا فهي تُعد المصدر الوحيد لهذه الأجهزة المذكورة في شأن تقييم النواحي العلمية الواردة بتقارير الدول وامتثالها. ويتوقف نجاح الهيئة في أداء واجباتها على نوعية الأطراف المُشاركين في عضويتها وأعمالها، وقدرتهم على الاستجابة في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة لمتطلبات هذه المهام.

والجدير بالذكر أن إنشاء هذه الهيئة بموجب نص المادة (٩) من الاتفاقية الإطارية يثير بعض الملاحظات، والتي تشمل ما يلي:

(أ) لم تنص أي اتفاقات بيئية دولية على إنشاء مثل تلك الهيئة الاستشارية باستثناء اتفاقية التصحر (Desertification Convention)، والتي تلت الاتفاقية الإطارية، وكانت أقل تقدمًا منها فيما يخص تنفيذ أحكامها.

(ب) عدم تحديد طبيعة الآراء التي تقدمها الهيئة والمتعلقة بالتنفيذ، وهل هي ملزمة أم أنها ستكون مجرد اقتراحات يمكن للأطراف قبولها أو رفضها.

(ج) كيفية التعامل مع محاولات التحلل من المساهمة في نظام حماية المناخ، وبخاصة من جانب بعض الدول النامية نتيجة عدم الحصول على التمويل أو التكنولوجيات النظيفة اللازمة لتنفيذ

---

(١) راجع وثيقة الأمم المتحدة :

U.N. Doc.FCCC/SBSTA/3.5 October/ 1995/

(٢) المادة (٢/٩/ أ،ب،ج).

الاتفاقية[1]؟ وما هو الإجراء الذي يمكن أن تتبعه تلك الهيئة حيال ذلك.

(٤) **العملية الاستشارية متعددة الأطراف** (Multilateral Consultative Process) (MCP):

نصت المادة (١٣) من الاتفاقية الإطارية على إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف (Multilateral Consultative Process)، تختص بحل مشاكل الأطراف المُتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وقد وافق مؤتمر الأطراف في يونيو ١٩٩٨، على تجديد اختصاصها باعتبارها وظيفة استشارية تتاحُ للأطراف بناءً على طلبهم بشأن المسائل التقنية والمالية، وكذلك أية مشاكل تتعلق بجمع البيانات الخاصة بغازات الاحتباس الحراري (GHG)[2]، ولكن لم يتم الاتفاق على تشكيل الهيئة، أو طريقة عملها، وبالتالي لم تمارس (MCP) اختصاصها المنصوص عليه في الاتفاقية حتى بداية عام ٢٠١١.

(٥) **الهيئة الفرعية للتنفيذ** (Subsidiary Body for Implementation) (SBI):

أُنشئت هذه الهيئة بموجب المادة (١٠) من الاتفاقية لتُساعد مؤتمر الأطراف على استعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتتألف من ممثلي الحكومات الذين لهم خبرة في المسائل المتصلة بتغير المُناخ، وتُقدم تقاريرها بانتظام إلى مؤتمر الأطراف[3]، وتكون مهامها على وجه التحديد هي[4]:

---

(1) راجع:

A DANIEL, P. R. P. 149.

(2) راجع:

C. TENNER, Verification and Compliance Systems in the Climate Change Regime, (VERTIV) Research, 2003, P. 155.

(3) المادة (١٠/١) من الاتفاقية.

(٤) المادة (١٠/أ، ب،ج) من الاتفاقية.

(أ) النظر في المعلومات المبلغة وفقًا للفقرة (١) من المادة (١٢) لتقييم الأثر العام والإجمالي للخطوات والتدابير التي اتخذها الأطراف.

(ب) النظر في المعلومات المبلغة وفقًا للفقرة (٢) من المادة (١٢) من الاتفاقية بغية مساعدة مؤتمر الأطراف في القيام باستعراض الالتزامات المطلوبة وفقًا للفقرة (٢/د) من المادة (٤).

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف في إعداد وتنفيذ قراراته.

ونلاحظ في شأن إنشاء هذه الهيئة بموجب المادة (١٠) عدة أمور:

(أ) ربما تُعيق طريقة تشكيلها التي تعتمد على ممثلي جميع الأطراف فعالية عملها، فبالنظر للنصوص المشابهة في بروتوكول مونتريال نجد أن تشكيل اللجنة الخاصة بتنفيذ البروتوكول والمثيلة لتلك المعروضة هو عشرة أطراف فقط يتم اختيارهم وفقًا للتمثيل الجغرافي العادل، ووفقًا لفاعلية مشاركتهم في تنفيذ البروتوكول، وقد نجحت هذه العملية في الاضطلاع بعملها بموجب بروتوكول مونتريال.

(ب) تطلبت المادة (١٠) من ممثلي الحكومات المشاركين في الهيئة أن يكونوا من الخبراء في علم المُناخ، وهو تكرار للصفة المتطلبة في أعضاء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية[1]، وربما كان من الأفضل أن تتشكل الهيئة المختصة بالتنفيذ (SBI) من خبراء في القانون الدولي إلى جانب الخبراء في مسائل تغير المُناخ[2].

(ج) خولت نصوص الاتفاقية لهيئة (SBI) سلطة "النظر في المعلومات المبلغة" من الأطراف، بما لا يشمل قضية المعلومات ذاتها، أو إمكان طلب المزيد منها، أو تقييم جديتها، أو تقديم توصيات بشأنها لمؤتمر الأطراف، وبحسب دراسة للحكومة الأمريكية عام ١٩٩٢،

---

(١) راجع نص المادة (١/٩) من الاتفاقية.

(٢) راجع:

A. DANIEL, P. R., P. 146

والتي أظهرت أن عدم جدية التقارير المبلغة في النظم البيئية يمثل مشكلة خطيرة، ويؤثر على قياس مدى تحقق الامتثال[1]، لذا فإن تضمين مثل هذه الأمور لمهام اللجنة سيُفيد في منع وقوع خلافات لاحقة بشأن اضطلاعها بمهامها[2].

ثانيًا: تسوية المنازعات:

نصت المادة (١٤) من الاتفاقية على طرق تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف بشأن "تفسير أو تنفيذ الاتفاقية"، وبمقتضى الفقرة (٢) منها يكون لأي طرف الخيار عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك أن يُعلن بوثيقة مكتوبة قبوله لولاية محكمة العدل الدولية، أو التحكيم وفقًا للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر أطراف الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي قد أكد على عزوف الأطراف عن تقديم مثل هذا الإعلان الخاص بقبول ولاية محكمة العدل الدولية، أو التحكيم وفقًا لإجراءات مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية.

ونصت الفقرة (٥) من ذات المادة على أنه إذا مر (١٢) شهرًا دون التوصل لتسوية بين طرفي النزاع من خلال الوسائل القضائية السابقة، يُعرض النزاع على لجنة للتوفيق بناءً على طلب أي من أطراف النزاع، وقررت الفقرة رقم (٦) إنشاء لجنة للتوفيق في تلك المنازعات، بناء على هذا الطلب، ويكون ذلك مشروطًا بأن تتألف لجنة التوفيق من عدد متساو من الأعضاء يعينهم أطراف النزاع، ورئيس يشترك في اختياره الأعضاء المعينون من قبل كل طرف، وتصدر هذه اللجنة قرارًا بتوصية يتعين على الأطراف النظر فيها بحسن نية[3].

أما بالنسبة للمنظمات الدولية الأطراف في هذه الاتفاقية

---

(١) راجع: Ibid, P. 147.

(٢) راجع: Ibid, P. 146.

(٣) الفقرة (٦) من المادة (١٤) للاتفاقية الإطارية.

(كمنظمات التكامل الاقتصادي) فيمكنهم اللجوء إلى نظام التحكيم سالف الذكر لأنه لا يحق لهم التقاضي أمام محكمة العدل الدولية[1].

وأخيرًا وبوجه عام كان للاتفاقية الإطارية عدة مثالب، كما أنها لم تخل من الجوانب الإيجابية، ونوالي بيان ذلك من خلال تقييم الاتفاقية من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني
تقييم الاتفاقية الإطارية

تمهيد وتقسيم:

إن الحديث عن تقييم الاتفاقية يستوجب أن نعرض لأهم نقاط الضعف والقوة بها، من خلال بيان جوانبها الإيجابية والسلبية حتى يتسنى للقارئ أن يقف علي حقيقة هذه الاتفاقية، ومدي قدرتها علي حماية المناخ.

ومن ثم فإننا نخصص هذا الفرع لاستعراض الجوانب الإيجابية والسلبية للاتفاقية كما يلي:

أولاً: الجوانب الإيجابية:

(١) طالبت الاتفاقية بضرورة سن تشريعات وطنية بيئية تستكمل هدف الحماية القانونية الدولية للمُناخ[2]، ونصت على المبادئ القانونية التي يجب أن تتأسس عليها تلك التشريعات، بما يجعل هذه الحماية المستهدفة دوليًا أو وطنيًا ذات طابع متطور، لأن اعتمادها على مثل تلك المبادئ التي لها صفة العمومية والتجريد يجعلها

---

(١) د/ سعيد سالم جويلى، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٢) الفقرة (١٠) من ديباجة الاتفاقية.

قابلة للتعامل مع أي متغيرات يمكن أن تطرأ على أساليب علاج المشكلة سواء علمية أو اقتصادية أو سياسية وغيرها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهو ما قرره جانب من الفقه حينما أورد أن مثل هذه الصفات يمكن أن تجعل الاتفاقية "تنمو وتتطور ككائن حي بما يتفق ومقتضيات حماية البيئة[1]".

(٢) نجحت الاتفاقية عندما نصت في المادة (٢) منها على ضرورة اعتماد مؤتمر الأطراف لصكوك قانونية لاحقة لها[2]، تختص بتحديد التزامات الدول الخاصة بنسب ومقادير تخفيض الغازات الدفيئة، والإطار الزمني المتطلب للوفاء بها، وذلك باعتبار أن الاتفاقية هي الخطوة الأولى لحماية المُناخ، وقد وردت الالتزامات المقررة بموجبها عامة، ويجب أن تليها خطوات أخرى تُحدد ما أجملته، وتم بالفعل اعتماد بروتوكول كيوتو الذي كان أكثر إلزامًا ووضوحًا فيما يتعلق بالتزامات حماية المُناخ[3].

(٣) تفهمت الاتفاقية الطبيعة العلمية لمشكلة تغير المُناخ فأنشأت جهازين للبحث العلمي والتكنولوجي بموجب المادتين

---

(١) د/ سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المُناخ وارتفاع درجة الحرارة، المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) راجع:

T. HANISCH, the Rio Climate Convention: Real Solution or Political Rhetoric?1992, P. 64.

(٣) من الجدير بالذكر أن: عددًا من الاتفاقات البيئية الدولية المتعددة الأطرف، ومنها الاتفاقية الإطارية، تم تطويرها من خلال بروتوكولات أو صكوك دولية لاحقة عليها، تم النص فيها علي مزيد من الالتزامات المحددة، على سبيل المثال: "اتفاقية فيينا لحماية الأوزون"، والتي تلاها بروتوكول مونتريال. وبالمثل فإن اللجنة الاقتصادية لأوروبا والتابعة للأمم المتحدة أفرزت عدة بروتوكولات خاصة بغازات "أكاسيد النيتروجين، No_2"، وثاني أكسيد الكبريت So_2، والمركبات العضوية المتطايرة (Vocs). راجع:

A. DANIEL, P. R., P. 124.

(٩)، (١٣) منها ليكونا بمثابة المرجع في كل التساؤلات المثارة عن هذه الظاهرة، وتطوير فهم الأطراف بتطور المعرفة عن المشكلة.

(٤) راعت الاتفاقية أن مشكلة تغير المُناخ لم تحتل مكانة في الوعي العام لدى الدول أو مواطنيها حتى عقد التسعينات، فحرصت على التزام الأطراف بالتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية التكنولوجية والفنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية ذات الصلة بالنظام المُناخي[١]. كما شددت على الالتزام بالتعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يخص ذلك، وتشجيع المشاركة العامة من جانب المنظمات غير الحكومية[٢]، وقد أفردت المادة (٦) التي تنظم مشاركة الأفراد في حماية المُناخ، تحت عنوان التعليم والتدريب والتوعية العامة، حثت فيها على التواصل وطنيًا مع الجمهور وإتاحة المعلومات لهم ومشاركتهم في تقييم آثار تغير المُناخ[٣].

وتتجلى أهمية النص على هذه المشاركة في الاتفاقية، من ناحية أن التنظيم القانوني لحماية المُناخ يتطلب تغيير أنماط الحياة والاستهلاك التي تعتمد على الطاقة الغير نظيفة في الدول المتقدمة، بالإضافة إلى الحرص على عدم اعتماد الدول النامية لنفس أسلوب ونهج الدول المتقدمة والذي نتج عنه آثار سلبية على البيئة[٤]؛ ويتطلب ذلك كله تحسين فهم مشكلة تغير المُناخ عند العامة[٥]، والتزام الأطراف بتشجيع ودعم التعليم والتدريب والتوعية العامة في هذا المجال من أجل تحقيق هذا التغيير في أساليب الحياة[٦].

(٥) نظرًا لأن البيئة لا تتجزأ، وتؤدي حماية أحد

---

(١) المادة (٤/١/ح).

(٢) المادة (٤/١/ط).

(٣) المادة (٦/أ/١، ٢، ٣، ٤).

(٤) راجع: THIREAU (R.), Op. Cit., P. 63.

(٥) راجع: Ibid.

(٦) المادة (٤/١/ط) من الاتفاقية.

عناصرها إلى حماية عناصر أخرى بالتبعية، فقد وفرت الاتفاقية الحماية لكثير من عناصر البيئة، حتى التي تم تنظيمها وفقًا لاتفاقات خاصة، فنظمت الحيطة من حدوث أضرار التنوع البيولوجي، والتي نظمتها ابتداءً اتفاقية صون التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢. كما عُنيت بحماية البحار والكائنات البحرية والتي نظمتها اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢. وأيضًا يؤدي الامتثال لأحكام الاتفاقية الإطارية إلى حماية التراث العالمي المشترك، والتي نظمتها اتفاقية اليونسكو لحماية التراث المشترك، كما دعت لمحاربة الفقر والقضاء عليه كأحد متطلبات التنمية الاقتصادية[1]، وأكدت على أن يتم كل ذلك من خلال آليات اقتصادية، ومبادئ قانونية متعددة تضمن تحقيق التنمية المستدامة.

(٦) جاءت صياغة نصوص الاتفاقية على نحو يتصف بالواقعية، حيث ركزت على إعمال مبدأ "المسئوليات المشتركة ولكن المتباينة" الذي يراعي قدرة الدول الفعلية على مكافحة مشكلة تغير المُناخ، حيث لا تملك الدول النامية الإمكانات المالية والتكنولوجية لذلك، ويجب تزويدها بالمساعدات اللازمة لتعزيز قدرتها على الوفاء بما يتعلق بهذه الالتزامات الدولية. ويُحمد لها عدم الالتفات إلى مسائل المساواة الشكلية بين الدول وإنما ركزت على عدم المساواة الفعلية.

كما أعملت مبدأ الإنصاف وحملّت الدول المتقدمة بتكاليف حماية المُناخ، وجاءت كل نصوصها لتؤكد على هذا التباين في المعاملة بين الدول النامية والمتقدمة وفقًا لهذا المبدأ، وقد كان هذا النهج سببًا في مشاركة كل الدول النامية في هذا النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ، وهو أمر مهم لأن نسبة الانبعاثات العالمية التي تعزى إليها تتزايد وقد تصل إلى أكثر من نصف الانبعاثات العالمية

---

(١) الفقرة (٢١) من ديباجة الاتفاقية.

بحلول عام ٢٠٢٠، إن لم يكن قبل ذلك[١].

(٧) أدي اعتماد المفاوضين الدوليين على النموذج القانوني المتمثل في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال بشأن حماية طبقة الأوزون[٢] - مع مراعاة مشاكل تغير المُناخ الخاصة - إلى خلق آليات ميسرة للتحقق والامتثال، وخاصةً فيما يتعلق بالرصد ومتابعة التغير في نسب الغازات الدفيئة. ونجحت بذلك في تجاوز حالة عدم اليقين العلمي التي كان يُمكن اتخاذها كذريعة لعدم التدخل بهذا التنظيم القانوني.

ثانيًا: الجوانب السلبية

(١) لم تحدد نصوص الاتفاقية مبلغًا للآلية المالية الأساسية المنصوص عليها في المادة (١١) منها، كما لم تحدد مبلغًا لما تطلبته المادة (٣/٤) من الدول المتقدمة فيما يتعلق بالالتزام بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة التي تتكبدها الدول النامية الأطراف في امتثالها بموجب الاتفاقية، ونظرًا لعدم وجود مثل هذا التحديد فقد اتصفت المساهمات في تلك الآلية بالتطوعية، بما أضعف من قدرة هذه الآلية على القيام بوظيفتها الخاصة بمساعدة الدول النامية على وفائها وتحقيقها لأهداف الاتفاقية.

(٢) لم توظف نصوص الاتفاقية بعض المبادئ البيئية المتطورة التي وردت بها واستندت عليها في تحقيقها لهدف حماية المُناخ بشكل مثالي، كمبدأ الحيطة، والتنمية المستدامة، من حيث أنها لم تُفصل كيفية أو طرق إعمال هذه المبادئ بوجه خاص في مجال تغير المُناخ،

---

(١) راجع:

R. N. STAVINS, Can an Effective Global Climate Treaty be Based upon Sound Science, Rational Economics, and Pragmatic Politics?, John F. Kennedy School of Government, Harvard University, 2004, P. 121.

(٢) راجع: D. H. COLE, P. R., P. 12.

بما يحتمل تفسيرها وفقًا لطرق عدة وبأشكال مختلفة، بما لا يخدم هدف حماية المُناخ[1]، بل ويتناقض مع طبيعتها الإطارية التي لا تُجيز لغير الأطراف فيها الانضمام إلى البرتوكولات المُلحقة بها؛ تأسيسًا على ضرورة التزامهم بما ورد بها من مبادئ، وعدم إتيان أي فعل يُخالفها، ولا يتأتي ذلك إلا بوضوح هذه المبادئ.

(٣) أنشأت الاتفاقية في المادة (٤/٢/أ) منها آلية التنفيذ المشترك، لتيسر على الدول المتقدمة الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتخفيض الغازات الدفيئة، من خلال التنفيذ الجماعي لتلك الالتزامات داخل أراضي إحدى الدول التي تنخفض فيها تكلفة هذا التخفيض، ولكن النص الذي أوردها جاء غامضًا فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالقيام بها، وكذلك نطاق المشاركة فيها، ولم تستطع الدول الاستفادة منها، ولم تلجأ إليها إلا فيما ندر، حتى تم التعاقد على برتوكول كيوتو الذي قام باستبدالها كلية بآلية تحمل نفس المسمى ولكنها تختلف اختلافًا كبيرًا من حيث وضوح إجراءات تفعيلها، وفعاليتها، وحسن تنظيمها.

(٤) بينت نصوص الاتفاقيّة الإطارية أن مشكلة تغير المُناخ ستتفاقم إذا لم تُستخدم التكنولوجيا المتطورة على نطاق واسع في الاستجابة لتحديات هذه المشكلة، ومع ذلك لم تُنظم أو تحاول التوفيق بين قواعدها الخاصة بالتزام أطرافها بنقل التكنولوجيا، وقواعد حماية الملكية الفكرية بموجب اتفاق "تربس"، بما يُعرض أطراف النظام القانوني لحماية المُناخ لفرض بعض العقوبات الدولية عند استخدامهم لهذه التكنولوجيا أو نقلها دون مراعاة القواعد الدولية المُنظمة لذلك، خاصةً وأن الغالبية العظمى من الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية هم أيضًا أعضاء في منظمة التجارة العالمية التي

---

(١) راجع:

A. DANIEL, P. R., P. 133.

ينبثق عنها اتفاق "تريس".

(٥) تمت صياغة بعض التزامات بالاتفاقية والخاصة بالدول المتقدمة بشكل يبدو وكأنه "تخييري"، مثل نص المادة (٥/٤)، وكذلك المادة (١/٤/ب) حيث وردت بهما عبارات "إعداد برامج وطنية وحيثما يكون ذلك ملائمًا ..."، والمادة (٢/٤/هـ) التي نصت على "يُنسق حسبما يكون ذلك ملائمًا...".

وأخيرًا نؤكد على أن وضع نظام لحماية المُناخ يُعد ممارسة سياسية بالإضافة لكونه عملية قانونية أو فنية، وهو ما اتضح بعد إبرام الاتفاقية الإطارية عام ١٩٩٢[1]، حيث لم تستجب الدول لوعودها الخاصة بالالتزام بتحقيق هدف الاتفاقية والعودة بنسبة انبعاثات الغازات الدفيئة إلى مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠، مما أفقد الاتفاقية قدرتها على تحقيق هدفها، وأصبح من الصعب السيطرة على تزايد نسبة انبعاثات في الدول المتقدمة. وهو ما دفع مؤتمر أطراف الإتفاقية نحو العمل على سرعة التوصل لصك دولي أكثر تحديدًا وإلزامًا يلحق بالاتفاقية الإطارية، ومن ثم بدأ التفاوض على بروتوكول كيوتو[2]، الذي نتناوله بالدراسة من خلال الفصل التالي.

---

(١) راجع:

M. ANDERSON, The Kyoto Protocol: Verification Falls into Place, (VERTIC) Research, 2001, P.1.

(٢) راجع:

M. ANDERSON, Demonstrable Progress on Climate Change: Prospects and Possibilities, (VERTIC) Research, 2003, P. 4.

الفصل الثاني
بروتوكول كيوتو

- **تمهيد وتقسيم:**

اتفق أطراف الاتفاقية الإطارية على ضرورة إبرام صك دولي له طبيعة ملزمة يُلحق بالاتفاقية ويُوضح الالتزامات الواردة بها ويُحددها، من أجل الإسراع بتحقيق هدف حماية المُناخ، وسعوا منذ مؤتمرهم الأول إلى إيجاد هذا الصك، وبالفعل تحقق ذلك بعد عقد ثلاثة اجتماعات وهي:

المؤتمر الأول بمدينة "برلين": والذي انعقد في الفترة من ٢٨ مارس إلى ٧ أبريل عام ١٩٩٥، عندما بلغ عدد الأطراف المُصدقين على الاتفاقية (١٢٦) دولة، بالإضافة إلى أعضاء الاتحاد الأوربي، وكان عشرون طرفًا منهم قد التزموا بتقديم بلاغاتهم الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، والتي تضمنت العديد من المشاكل المعقدة التي نشأت عند البدء في هذا التنفيذ، ولم تستطع الدول التعامل معها[١]، ومن أبرزها عدم تحديد الالتزامات الواردة بالاتفاقية وعموميتها[٢].

---

(١) راجع:

X. WANG, G. WISER, The Implementation and Compliance Regimes under the Climate Change Convention and its Kyoto Protocol, Review of European Community & International Environmental Law, Vol. 11:2, (RECIEL 11 (2), Blackwell Publishers Ltd, Oxford, 2002.

وعلى الرغم من إشارة المادة (١٣) من الاتفاقية الإطارية، وكذلك المادة (١٦) من البروتوكول إلى إنشاء وتفعيل العملية الاستشارية المتعددة الأطراف للعمل على حل المشاكل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبرتوكول، إلا إنه حتى الاجتماع السادس عشر للأطراف في كانكون بالمكسيك عام ٢٠١٠، لم يتم التوصل لأي إجراءات بخصوص تفعيل هذه الآلية. راجع الموقع الرسمي للاتفاقية الإطارية: http://www.unfccc.int/2860.php.11/1/2011

(٢) أما باقي مشاكل تنفيذ الاتفاقية فقد تمثلت في: تشكيك بعض الدول في فعالية تطبيق ==

وتداركًا لذلك أصدر هذا المؤتمر قرارًا عُرف "بتوصية برلين" "Berlin Mandate"، والتي قضت ببدء التفاوض على بروتوكول دولي أكثر إلزامًا يُحدد التزامات الاتفاقية الإطارية، ويضع نسبًا مُلزمة لتخفيض الغازات الدفيئة وفق أُطر زمنية محددة[1]، كما سلطت توصيات المؤتمر الختامية الضوء على ذلك من خلال التأكيد على ضرورة التزام الدول الصناعية بالحد من انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد الكربون حتى عام ٢٠٠٠، واتخاذ إجراءات تمهد للالتزام بتخفيض ملحوظ لكافة الغازات الدفيئة بعد عام ٢٠٠٠، مع مناشدة الدول الصناعية والنامية ببذل أقصى تعاون ممكن للتوصل لاتفاق قانوني يتضمن هذه الالتزامات[2].

المؤتمر الثاني بمدينة جنيف عام ١٩٩٦: انعقد هذا المؤتمر بالتزامن مع صدور التقرير التقييمي الثاني لهيئة (IPCC) الذي أكد على زيادة اليقين العلمي بشأن حدوث آثار كارثية لتغير المُناخ[3]، ومن

= آلية التنفيذ المشترك، وكذلك اختلاف أساليب إعداد قوائم الجرد من دولة لدولة، وبطء وعدم فاعلية طرق تخفيض الانبعاثات في بعض الدول. وأخيرًا عدم كفاية التمويل اللازم لتمكين الدول النامية من تنفيذ الاتفاقية وخاصة في مجالات تقنيات كفاءة الطاقة. راجع:

BARRERE (M.), VERBRUGGE (G), ANTOINE (S.), Op. Cit., P. 232.

(١) راجع:

UNFCCC Conference of the Parties, 1st Session, UN Doc., FCCC/CP/I 995/7/Add. 1. Decision No. 1/CP.1, 6/1 /1995.

(٢) راجع:

THIREAU (R.), Op. Cit., P. 86.

(٣) وقد أكد هذا التقرير على أن الأنشطة البشرية تؤثر على المُناخ العالمي، وسوف ينتج عنها زيادة متوسط درجة حرارة بنحو درجتان بالمقارنة مع عام ١٩٩٠، وزيادة تتراوح من بين (١ : ٣) بحلول عام ٢١٠٠ بما يؤدي إلى ارتفاع متوسط سطح البحر بمقدار ٥٠ سم تقريبًا، وبمتوسط (١٥ : ٩٥) سم فوق المستوى الحالي بحلول عام ٢١٠٠. ويتطلب ذلك من الأطراف تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي بنسبة تزيد على ٥٠٪ من مستوياتها العالمية بحلول =

ثم ارتبط نجاح هذا المؤتمر بقدرته على التوصل إلى الصك الدولي المرجو إلحاقه بالاتفاقية، وفيه جدَّد الأطراف اتفاقهم على تفعيل "توصية برلين" بشأن التفاوض على هذا الصك، على أن يتم ذلك في اجتماع الأطراف مؤتمرهم الثالث بمدينة "كيوتو" باليابان عام ١٩٩٧[١].

المؤتمر الثالث في مدينة لله كيوتو لله باليابان : وفيه اجتمعت (١٦٠) دولة من أطراف الاتفاقية الإطارية، وتمحور هذا الاجتماع حول اعتماد صك قانوني يتأسس على نفس مبادئ الاتفاقية،، وخاصة مبدأ المسئولية المشتركة ولكن المتباينة، وبالفعل اتفق الأطراف في ١١ ديسمبر من عام ١٩٩٧ على إبرام "بروتوكول كيوتو"، وتأسيسه على نفس مبادئ الاتفاقية، مع إضافة التزامات تفصيلية للدول المتقدمة الأطراف، تتمثل في وضع أهداف محددة لتخفيض الغازات الدفيئة، وتحديد جداول زمن لتنفيذها[٢]، مع استحداث ثلاث آليات لتُيسر على أطرافه الوفاء بتلك الالتزامات، وهي آلية التنفيذ المشترك (JI)، والتنمية النظيفة (CDM)، والاتجار بالانبعاثات (IETM).

وبعد ثلاثة أشهر من اعتماده تم فتح باب التوقيع عليه في ١٦ مارس ١٩٩٨ بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، وحتى ١٥ مارس ١٩٩٩[٣]،

== عام ٢٠٥٠. راجع التقرير الرابع للهيئة الدولية (IPCC)، المرجع السابق.

(١) راجع:

UNFCCC Conference of the Parties, Report of Conference, Geneva, 8/7/1996, 1st Session, UN Doc., FCCC/CP/I 995/7/Add. 1. Decision 1/CP.1. 6/1 /1995, **available at:** http:/www.cop3.de/p.7. 10/8/2009.

(٢) المادة (١/٣) من البروتوكول.

(٣) ويتكون البروتوكول من: ديباجة تتضمن (٥) فقرات تؤكد على هدف الاتفاقية الإطارية، و(٢٨) مادة أخرى بالإضافة إلى مرفقين. وتتعلق المادة (١) منه بالتعريفات كتعريف الاتفاقية الإطارية وبروتوكول مونتريال، وتحدد المادة (٢) التزامات عامة لجميع الأطراف، بينما نصت المادة (٣) في فقراتها (١، ١٠، ١١) على التزامات الدول المتقدمة الخاصة بتخفيض الغازات = =

== الدفيئة. أما المادتان (٤)، (٦) معًا فتنظمان آلية "التنفيذ المشترك" (JI)، والتي تسمح للأطراف بالوفاء بالتزاماتهم المقررة بموجب المادة (٣) من خلال القيام بمشروعات مشتركة مع ضرورة إخطار أمانة البروتوكول بتفاصيل تلك المشروعات. وتركز المادة (٥) على قضايا التنفيذ والامتثال للبرتوكول. وتدعم المادة (٦) برنامج تداول الانبعاثات المرخص به في المادة (٣)، وكذلك التنفيذ المشترك المسموح به في المادة (٤)، كما تطلب المادة (٦) من مؤتمر الأطراف وفي أقرب وقت ممكن عمليًا "بلورة المزيد من المبادئ التوجيهية" من أجل تنفيذ برنامج الاتجار في الانبعاثات بين أطراف المرفق الأول. وتشترط المادة (٧) استمرار الأطراف في جرد الانبعاثات السنوية وفقًا للمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف، والتي تستلزم بموجب المادة (٨) إنشاء فرق خبراء لاستعراض المعلومات المقدمة وتقييمها، وكما هو الحال مع المبادئ التوجيهية في المادتين (٥، ٦)، فإن معايير التقييم التي ستستخدم من قبل تلك الفرق قد تُرك أمر تنظيمها لقرار لاحق لمؤتمر الأطراف. وتقرر المادة (١٠) تفعيل مبدأ "المسئوليات المشتركة والمتباينة"، وتدعو جميع الأطراف إلى اتخاذ خطوات معقولة وفعالة من حيث التكلفة بما يتفق مع تلك المسئوليات، وتدعو جميع الأطراف إلى 'صياغة وتنفيذ ونشر وتحديث البرامج الوطنية والإقليمية حيثما يقتضي الأمر ذلك، حيث تتضمن تدابير لتخفيف تغير المُناخ وتدابير لتسهيل التكيف معه تكيفًا مناسبًا. وتدعو الفقرة (ج) من المادة (١٠) إلى التعاون على تعزيز الطرق الفعالة للتطوير والتطبيق والنشر للتكنولوجيات السليمة بيئيًا وخاصة في ذلك في البلدان النامية، كما تتطلب باقي الفقرات توسيع التعاون في مجالّ البحوث العلمية والتقنية، فضلاً عن برامج التعليم والتدريب. ومع الاعتراف بوجود مشاكل مالية في البلدان الأقل نموًا تعوقها عن الوفاء بنصوص الصك الدولي. ونظمت المادتان (١٠، ١١) توفير المساعدة المالية لهم من الدول المتقدمة، وتُنشأ المادة (١٢) ما يسمى "آلية التنمية النظيفة (CDM)، وتعالج المادتان (١٧، ١٨) مسائل الرصد والنفاذ. أما بقية أحكام البروتوكول فإنها تخص التدابير الإدارية بشأن اجتماعات مؤتمر الأطراف (المادة ١٣)، والمساواة بين الأطراف في التصويت (المادة ٢٢)، واستخدام أمانة الاتفاقية الإطارية في تنظيم الاجتماعات ورعاية غيرها من التفاصيل الإدارية (المادة ١٤)، وتُشكل المواد ٩ و ٢٠ و ٢١ معًا آلية لتعديل أو استبدال البروتوكول، وأخيرًا تقضي المادة (٢٥) على أن البروتوكول سيدخل حيز النفاذ بعد (٩٠) يومًا من التصديق عليه من جانب (٥٥) طرفًا في الاتفاقية، ووفقًا لشروط خاصة. راجع:

D. H. COLE, P, R., P. 5; C. KORBER, M. SCHWIRZENBECK, K. BARTH, P. R., PP. 14: 29. See also: M. TOMAN, Establishing and Operating the Clean Development Mechanism, (Sept 2000) Resources

على أن يدخل حيز النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن (٥٥) طرفًا من أطراف الاتفاقية بالتصديق عليه، وباشتراط أن يكون هؤلاء الأطراف من الدول المتقدمة، الذين لا تقل نسبة انبعاثاتهم عن ٦٠٪ من إجمالي الانبعاثات العالمية لغاز ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠[(١)].

التصديق على البروتوكول:

قبل انعقاد محادثات الجزء الثاني من مؤتمر الأطراف السادس لعام ٢٠٠١[(٢)]، أعلنت الإدارة الأمريكية المُنتخبة في نوفمبر من عام

---

for the Future Climate Issues Brief No. 22, **available at:** http://www.rff.org/Documents/RFF-CCIB-22.pdf, 23/10/2009; **A. D. ELLERMAN,** Obstacles to Global Co_2 Trading: A Familiar Problem, Nov 1998, Massachusetts Institute of Technology, Joint Program on the Science and Policy of Climate Change, Report No. 42, **available at:** http://web.mit.edu/globalchange/ www/rpt42.html, 23/10/2009; **See also: Kyoto Ratification** , 6 Nov 2004, Washington Post A22, **available at:** http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A29459-2004Nov5.html. 10/12/2009.

(١) المادة (٢٥) من البروتوكول، وتنصّ على: "يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن (٥٥) طرفًا من الأطراف في الاتفاقية بالتصديق عليه، على أن يكونوا من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتمثل انبعاثاتهم ما لا يقل عن ٦٠٪ من إجمالي الانبعاثات من غاز ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠...".

(٢) وقد انعقد الجزء الأول من هذا المؤتمر في مدينة (هاواي)، ولكنه لم يكتمل لنشوب خلاف حاد بين دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن اقتراح تقدمت به الأخيرة ويتمثل في إدخال الغابات كمصارف ومستودعات لغاز ثاني أكسيد الكربون ضمن متطلبات الامتثال، وهو ما يعني وفاء الولايات المتحدة بحوالي ٥٠٪ من التزاماتها المقررة بموجب البروتوكول فورًا لانتشار رقعة الغابات بها. راجع:

A. GILLESPIE, Sinks and the Climate Change Regime: the State of Play, Duke Environmental Law & Policy Forum, Vol. 13:2, 2003, PP. 288: 290.

٢٠٠٠ رفضها لبروتوكول كيوتو وصرحت بأنه "لا فائدة تُرجى من تنفيذ تلك المعاهدة"[١] "No interest in implementing that treaty". وردًا على هذا السلوك قام الاتحاد الأوروبي بمحاولة دبلوماسية لإقناع الولايات المتحدة بالعدول عن موقفها، كما شنت بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية البيئية حملة ضد إدارة الرئيس "بوش" لحملها على العدول عن الرافض لهذا الصك الدولي، ولكن الموقف الأمريكي لم يتغير[٢]، مما جعل دخول البروتوكول لحيز النفاذ دون تصديق الولايات المتحدة عليه أمرًا في غاية الصعوبة، ولا يجعل أمام الأطراف سوى الحل الذي أوردته المادة (٢٥) من البروتوكول، نظرًا لمسئولية الولايات المتحدة وحدها عما يزيد على ٢٥٪ من هذه الانبعاثات[٣].

---

(١) راجع:

DUTUIT (P.), GORENFLOT (R.), Glossaire pour le Développement Durable: des Mots pour les Maux de la Planète, Archives Contemporaines, 2008, P. 156. **See also: US Blow to Kyoto Hopes,** BBC News 28/03/2001. **Available at:** http://news.bbc.co.english/sci/tech/newsid 1247OOO/1247518.stm, 28/5/2009.

(٢) راجع:

GREENPEACE, Gave the Top 100 U.S. Companies One Week to Declare their Opposition to President Bush's Rejection of the Kyoto Protocol or "Face the Consequences from Concerned Consumers, Institutions and Organizations Around the World. **See at:** http://www.greenpeaceusa.org/climate/. 27/5/2009.

(٣) راجع:

Summary of the Resumed Sixth Conference of the Parties to the Framework Convention on Climate Change: 16-27 July 2001.12 (167) Earth Negotiations Bulletin, at 13. **Available at:** http://www.iisd.ca/linkanes/vol12 enbl2 176e.html. 28/5/2009.

وبخلاف كل هذه التوقعات المتشائمة جاء الجزء الثاني من مؤتمر الأطراف الذي انعقد بمدينة "بون" في يوليو عام ٢٠٠١، ليثمر ما عُرف باتفاق بون "Bonn Agreement"، والذي يتمثل في تقديم تيسيرات لبعض الدول تضمن تصديقها على البروتوكول[١]، ودخوله إلى حيز النفاذ، ونفذ المؤتمر السابع الذي انعقد بمدينة مراكش بالمغرب في أكتوبر ٢٠٠١ ما قرره نظيره السابق، واتخذ عدة قرارات بشأن مسألة التيسيرات المشار إليها، وأهمها توفير الجذب المادي لدولتي روسيا، وأوكرانيا، لكي تقبلا التصديق على البرتوكول بما يمكنه من الدخول إلى حيز النفاذ، وفقًا لحكم المادة (٢٥) منه.

وفي نوفمبر عام ٢٠٠٣، قبلت هاتان الدولتان هذه الصفقة وصدقتا علي البروتوكول، الذي تمكن من السريان بفضل هذا التصديق، وعُرفت هذه المبادلة باسم مشكلة "الهواء الساخن" " Hot Air"، وتتلخص في منح روسيا وأوكرانيا الحق في بعث أي كميات من الغازات الدفيئة خلال فترة الالتزام الأولى للبرتوكول، والممتدة من عام ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٢، على اعتبار أن مستوى الانبعاثات بهما وقت التصديق على البروتوكول هو نفس مستوياتها في عام ١٩٩٠، وأنهما خلال الفترة من عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠٣ - وبالمخالفة للواقع - لم تبعثا أي قدر من هذه الغازات، ويكون المقابل لذلك وفقًا لأحكام المادة (١٧) من البرتوكول[٢]، هو الترخيص لهما ببيع أطنان من الغازات الدفيئة المُنبعثة منهما بالفعل - والتي اعتبر البرتوكول أنهم قد قاموا بتخفيضها - وذلك إلى دول أخرى في مقابل الحصول على مقابل مادي كبير[٣].

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة:UN Doc. FCCUCP/2001/L.7)

(٢) التي أنشأت آلية الاتجار الدولي في الانبعاثات الدفيئة، والتي سنوالي دراستها تباعًا في هذا الفصل.

(٣) أما الدول المشترية فإنها في المقابل تحصل على ترخيص بزيادة انبعاثاتها، بما لا يعكس = =

ودخل البروتوكول إلى حيز النفاذ في ١٦ فبراير ٢٠٠٥، بعد التصديق الروسي عليه، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليه اعتبارًا من يوليو ٢٠٠٢ (٨٤) دولة[١]، كما بلغ عدد الأطراف الذين صدقوا عليه حتى ٢٠/١/٢٠١١ (١٩٣) دولة طرف في الاتفاقية[٢]، وقد علّق جانب فقهي ذلك بقوله: لقد أخطأت إدارة الرئيس "بوش" في تقديرها عندما اعتقدت أنها كانت تقتل البروتوكول عندما انسحبت منه رسميًا، لأن هذا الانسحاب على ما يبدو جعل مؤتمر الأطراف الذي انعقد بمراكش يعمل بجدية أكبر لحل القضايا الخلافية المتعلقة بكيوتو تمهيدًا للتصديق عليه، وربما لو كانت الولايات المتحدة قد جلست على طاولة المفاوضات في هذا المؤتمر بدلاً من الاكتفاء بالمراقبة[٣]، ومارست نفوذها لعرقلة تقرير التنازلات التي مهدت الطريق للتصديق على البروتوكول، لما خرج للوجود ولم تكن بحاجة وقتها للانسحاب

= أي تخفيض في الانبعاثات الفعلية لأي دولة طرف في هذه المبادلة، وكان الغرض الأساسي من ذلك هو توفير الجذب المالي لروسيا وأوكرانيا من أجل التصديق على البرتوكول. راجع:

H. OTT, Global Climate, Year Book of International Environmental Law(9), Oxford University Press, Vol. 9, 1999, P. 185; **C. BATRUCH,** Hot Air as Precedent for Developing Countries? Equity Considerations, Journal of International Law and Policy, (Envt'l L. & Pol'y), 1998-1999, PP. 4552-5553; **A. S. MANNE, R. G. RICHELS,** US Rejection of the Kyoto Protocol: The Impact on Compliance Costs and Co_2 emissions, Joint center for Regulatory Studies , 2001, PP. 3: 19; **Mc BREWSTER (J.), VANDOME (A.), MILLER (F.),** Op. Cit., P. 25.

(١) راجع: **K. KULOVESI,** P. R., P. 22.

(٢) راجع الموقع الرسمي للاتفاقية الإطارية على الانترنت:

http://unfccc.int/kyoto_protocol/status_of_ratification/items/2613.php. 20/1/2011.

(٣) حيث أرسلت الولايات المتحدة فريقًا بصفة مراقب، ولم يشارك في المفاوضات.

منه[1].

ووفقًا للعرض السابق ثم فإننا نتناول بروتوكول كيوتو بالدراسة من خلال بيان الالتزامات الواردة به، وموقف الدول منها، ثم ندرس الآليات التي استحدثها لمساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتهم، وطرق تسوية النزاعات التي قد تثور بشأن تنفيذ تلك الآليات، وأخيرًا نستعرض مدى امتثال الأطراف للبروتوكول.

ومن ثم فإننا نقسم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول : التزامات الأطراف بموجب بروتوكول كيوتو وموقف الدول منها.

المبحث الثاني: الآليات المرنة لبروتوكول كيوتو.

المبحث الثالث: نظام الامتثال لبروتوكول كيوتو.

المبحث الأول
التزامات الأطراف بموجب بروتوكول كيوتو
وموقف الدول منها

تمهيد وتقسيم:

يفرق بروتوكول كيوتو بين فئتين من الأطراف بشأن التحمل بالتزامات تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة، **الأولى**: وهي الدول المدرجة في المرفق (ب) له، وتلتزم بتخفيض هذه الانبعاثات بنسب محددة وفي وقت محدد، **أما الفئة الثانية** وهي الدول النامية التي تشمل دولتين من أكبر أربع دول تنبعث منها الغازت الدفيئة في العالم وهما

---

(١) راجع:

S. TSAI, UNFCCC Technical Workshop on Mechanisms of the Kyoto Protocol, Colombia Journal of International Environmental Law and Policy, Vol. 30, 2005, PP. 220: 221.

الصين، والهند؛ فلا يُلزمها البروتوكول بمثل هذا التخفيض، ويمكنهما بعث أية كميات من الغازات الدفيئة[1].

ومن ثم فقد انقسم الأطراف أيضًا أثناء عملية التفاوض على البروتوكول إلى فئتين: **الأولى** بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وتتبنى موقف الموافقة على الالتزام بتثبيت انبعاثات الغازات الدفيئة عند مستويات عام ١٩٩٠، وذلك خلال المدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، **ولكن بشرط** تحمل الدول النامية بذات الالتزام[2]، **أما الفئة الثانية** فهي الدول النامية التي ترى عدالة أحكام البروتوكول فيما يتعلق بعدم التزامها بتخفيض الغازات الدفيئة، لأنها لم تتسبب في حدوث مشكلة تغير المناخ.

ووفقًا لما سبق فإننا ندرس الالتزامات المقررة بموجب

---

(١) راجع:

S. M. OLMSTEAD, R. N. STAVINS, Three Key Elements of Post-2012 International Climate Policy Architecture, Faculty Research Working Paper Series, Review of Environmental Economics and Policy, 2010, P. 5.

وتجدر الإشارة إلى أن جمهورية "بيلاروس" قد تقدمت في عام ٢٠٠٦ باقتراح يقضي بتعديل المرفق (ب) لبرتوكول كيوتو، لتتحمل بالتزام كمي لتخفيض الانبعاثات الدفيئة، وقد وافق أطراف الاتفاقية الإطارية على هذا التعديل في عام ٢٠٠٦، ولكنه لم يدخل حيز النفاذ حتى عام ٢٠١٠.
راجع الوثيقة: (FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1)، ص ٤٠: ٤١. راجع كذلك:

CH. ALMER, R. WINKLER, How to Combat Climate Change? The Determinants of Joining in and Complying with the Kyoto Protocol, Oeschger Centre for Climate Change Research, University of Bern, Switzerland, 2010, P. 3.

(٢) راجع:

United Nations Climate change meeting adopts Buenos Aires Plan of action, 14 November, 1998, PP. 1: 2. **Available at:** http//www.cop4.de/, 20/7/2009.

بروتوكول كيوتو، ثم نبين المواقف المختلفة لأطراف الاتفاقية منها، ونبين آراء الفقه حيال هذا الاختلاف، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الالتزامات المقررة بموجب بروتوكول كيوتو.

المطلب الثاني: موقف أطراف الاتفاقية الإطارية من التزامات البرتوكول.

المطلب الأول
الالتزامات المقررة بموجب بروتوكول كيوتو

تمهيد وتقسيم:

نجح مؤتمر الأطراف الثالث لعام ١٩٩٧ في صياغة بروتوكول كيوتو الذي جدد الثقة بمبدأ المسئوليات المشتركة ولكن المتباينة، المعمول به بموجب الاتفاقية الإطارية، فأعفى الدول النامية من التحمل بالتزامات تخفيض الغازات الدفيئة بشكل كامل، وأورد نسبًا محددة لتخفيض هذه الغازات تلتزم الدول المتقدمة الأطراف بتخفيضها، كما أورد تباينًا في هذه الالتزامات حتى بين الدول المتقدمة ذاتها، بما جعل الكثير من الدول تعارض هذا البروتوكول وترفض التصديق عليه.

ويقودنا ذلك لعرض الالتزامات المختلفة للدول بموجب البرتوكول، وبيان أسباب تباينها، ومدى كفايتها لغرض حماية المناخ، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التزامات الأطراف بموجب البروتوكول.

الفرع الثاني: تقييم التزامات برتوكول كيوتو.

الفرع الأول
التزامات الأطراف بموجب بروتوكول كيوتو

نص بروتوكول كيوتو على ضرورة التزام جميع أطرافه بالعمل من أجل حماية المُناخ، لاسيما فيما يتعلق بالاعتماد على وسائل الطاقة النظيفة، والمحافظة على الأراضي الزراعية والغابات، وغيرها من الالتزامات العامة الهادفة إلى عدم تفاقم مشكلة تغير المُناخ، ثم حدد البرتوكول التزامات واضحة للدول المتقدمة تتعلق بضرورة تخفيضها للغازات الدفيئة وفقًا لجداول زمنية محددة، وكذلك تحملها لتمويل مكافحة مشكلة تغير المُناخ، من خلال إنشاء آلية مالية تختص بذلك. ونتناول هذه الالتزامات بالبيان كما يلي:

أولاً: الالتزامات العامة لجميع الأطراف:

أوردت المادة (١٠) من البروتوكول التزامات عامة يجب على جميع أطراف البروتوكول الوفاء بها، حيث نصت على أن: "تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسئولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحددة على الصعيد الوطني والإقليمي، وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية الإطارية"، حيث تقوم هذه الأطراف بما يلي:

(أ) صياغة - متى كان ذلك مناسبًا وقدر الإمكان - برامج وطنية وإقليمية تتصف بفاعلية التكاليف، لتحسين نوعية المصادر الوطنية للغازات الدفيئة، وإعداد بيانات تعكس الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل طرف بغية إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر، واستيفاء هذه القوائم دوريًا باستخدام مناهج قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وتتفق مع المبادئ التوجيهية التي

أقرها المؤتمر[1].

(ب) صياغة برامج وطنية وإقليمية تتضمن تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ، والتكيف معها بشكل مناسب، وإعطاء الأولوية في ذلك لقطاعات الطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، ومجال إدارة النفايات، مع الاهتمام بتكنولوجيات تحسين التخطيط العمراني التي تساعد على التكيف مع آثار هذا التغير، فيما يتعلق بالمناطق الساحلية المهددة بالغرق، وتقديم بلاغات وطنية تتضمن معلومات عن البرامج التي تم تنفيذها وطنيًا، والخاصة بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة، والإدارة المستدامة للأراضي الزراعية والغابات، والتي يعتقد الطرف الذي قام بها أنها تساعد في مكافحة تغير المناخ وآثاره الضارة[2].

(ج) التعاون على تعزيز واستخدام ونشر أنواع التكنولوجيا الرحيمة بالبيئة وذات الصلة بتغير المناخ، والعامة الملكية، واتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليًا لتيسير وتمويل نقلها للدول النامية، وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاص من أجل المساهمة في نقل هذه الأنواع من التكنولوجيا[3].

(د) التعاون في مجال البحث العلمي المعني بتطوير نظم الرصد المنتظم، واستحداث سجلات للبيانات الخاصة بتقليل عدم اليقين المتصل بآثار تغير المناخ، وكذلك العواقب الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة لهذا التغير، وتشجيع تطوير الإمكانات الوطنية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الحكومية الدولية، لاسيما ما تعلق بالبحث والرصد المنتظم، مع مراعاة تقليل

(١) المادة (١٠/أ) من البرتوكول.

(٢) المادة (١٠/ ب) من البرتوكول.

(٣) المادة (١٠/ ج) من البرتوكول.

ازدواج الجهود إلى الحد الأدنى[1].

(هـ) استخدام الهيئات الدولية المعنية بتغير المُناخ في تنفيذ وتطوير البرامج التعليمية والتدريبية ذات الصلة بتقوية بناء القدرات البشرية، والمؤسسية، وبما يشمل تبادل أو إعارة الموظفين المعنيين في الدول النامية لتدريبهم وإكسابهم الخبرات، وكذلك تنمية الوعي العام بالمشكلة، وتيسير الوصول للمعلومات المتعلقة بتغير المُناخ، على أن يتم ذلك من خلال طرق مناسبة، وبالاستعانة بهيئات الاتفاقية الإطارية ذات الصلة[2].

(و) تضمين البلاغات الوطنية للدول الأطراف لكافة البرامج والأنشطة التي تم إنجازها وفقاً لأحكام هذه المادة (١٠)، ووفقاً للقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الشأن[3].

(ز) مراعاة الفقرة (٨) من المادة (٤) من الاتفاقية الإطارية مراعاةً تامة عند تنفيذ التزامات المادة (١٠) من البرتوكول، حيث تُشدّد الفقرة المُشار إليها على اتخاذ الأطراف ما يلزم من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا، لتلبية احتياجات الدول النامية لمواجهة تغير المُناخ، وبخاصة الدول التي تتكون من جزيرة أو عدة جزر، والدول الساحلية، والدول ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة، والدول التي بها مناطق معرضة للكوارث الطبيعية، والدول المعرضة للجفاف والتصحر، والدول التي ترتفع فيها نسبة التلوث الجوي في المناطق الحضرية، والدول ذات المناطق التي بها نُظم إيكولوجية ضعيفة، والدول التي يعتمد اقتصادها بشكل أساسي على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير، و/أو استهلاك أنواع الوقود

---

(١) المادة (١٠/ د) من البرتوكول.

(٢) المادة (١٠/ هـ) من البرتوكول.

(٣) المادة (١٠/ و) من البرتوكول.

الأحفوري، والمنتجات كثيفة الكربون المرتبطة به[1].

وتنتقل أحكام البرتوكول من تلك الالتزامات العامة، لتبدأ في النص على مسئولية الدول المتقدمة عن تغير المُناخ، وبالتالي تتحمل بالتزامات محددة فيما يتعلق بتخفيض الغازات الدفيئة، وذلك كما يلي.

ثانيًا: التزامات الدول المتقدمة:

وافقت الدول الأطراف على ما ورد بالمادة (٣) من البروتوكول، والتي قضت بالتزام الدول المتقدمة بشكل واضح[2]، بتخفيض (٦) غازات مُسببة للاحتباس الحراري بنسبة محددة هي (٥٪)[3] على الأقل بالمقارنة مع مستويات عام ١٩٩٠[4]، وذلك خلال فترة

---

(١) المادة (١٠/ ز) من البرتوكول، والفقرة (٨) من المادة (٤) من الاتفاقية الإطارية.

(2) R. N. STAVINS, S. BARRETT, P. R., P. 3

(٣) وتحتسب هذه النسبة كالتالي: بالنسبة لدولة كالولايات المتحدة فإنها تلتزم بتخفض من (٢٥ : ٣٠٪) من انبعاثاتها، لأن اقتصاد الولايات المتحدة قد نما بمعدل استثنائي خلال التسعينات بما يُقدر بزيادة (٣٧٪) عن الناتج القومي الإجمالي للأعوام من (١٩٩٠ : ٢٠٠٠). ويختلف هذا مع الوضع في أوروبا وأماكن أخرى، فقد انخفضت انبعاثات دول مثل المملكة المتحدة، وألمانيا، وروسيا من غاز ثاني أكسيد الكربون بشكل كبير بعد عام ١٩٩٠، وذلك لأسباب متعددة أغلبها لا علاقة له بحماية المُناخ؛ فانخفاض انبعاثات المملكة المتحدة يُعزى للتغيرات الهيكلية في قطاع صناعة الفحم المحلية، ويُعزى في ألمانيا لإعادة توحيدها الذي أدى لإغلاق مصانع ألمانيا الشرقية - سابقًا - لعدم تحقق كفاءة استخدام الطاقة بها، وانخفضت تلك الانبعاثات في روسيا بسبب الانهيار الاقتصادي الذي مرت به في فترة التسعينات، وتجدر الإشارة إلى أن الوفاء بما يقارب ٨٠٪ من التزامات دول الاتحاد الأوروبي الخاصة بتخفيض غاز ثاني أكسيد الكربون وفقًا لبروتوكول كيوتو، سيتم تحقيقه من جانب دولتين فقط هما السويد والمملكة المتحدة. راجع:

Mc. K. J. WARREN, P. J. WILCOXEN, Moving Beyond Kyoto, Brookings Policy Brief, Washington DC: Brookings Institution, 2000, P. 126.

(٤) هذه الغازات الستة هي: ثاني أكسيد الكربون(Co_2)، والميثان (Ch_4)، وأكسيد == ==

زمنية محددة تمثل مدة الالتزام بموجب البروتوكول وتمتد من عام ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٢[1]، كما وافقت على إعمال مبدأ "المسئولية المشتركة ولكن المتباينة" الذي نص عليه البروتوكول في المادة (١٠) منه، وبنفس الأحكام التي نظمتها الاتفاقية الإطارية سلفاً مع اعتباره مبدأً أساسيًا بالنسبة لأية مفاوضات تخص حماية المُناخ[2]. ولم تُحمل المادة (٣) من البرتوكول الدول النامية بأي التزامات محددة لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة، كما لم تُطالب هذه الدول بأي نوع من أنواع التخفيض التطوعي لها.

وقد راعت أحكام البروتوكول في شأن تحديد التزامات الأطراف من الدول المتقدمة، أن تتناسب مع مساهمة كل منها في بعث الغازات الدفيئة عالميًا، كما راعت اختلاف قدرة الاقتصاديات الوطنية للدول، فعلى سبيل المثال: صنف البروتوكول (٣٨) دولة

النيتروز(N_2O)، بالإضافة إلى ثلاث مركبات لم يشملها بروتوكول مونتريال الخاص بحماية الأوزون وهي: الهيدروفلوروكربون (HFCs)، البيروفلوركربونات (PFCs)، وسادس فلوريد الكبريت (SF_6). وبالنسبة للدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، فقد تقرر اتخاذ عام ١٩٩٥ كسنة أساس لقياس التغيرات في نسبة الانبعاثات الصناعية لديها من المركبات " الهيدروفلوروكربونات، البيروفلوروكربونات، وسادس فلوريد الكبريت. بما في ذلك الدول التي لم تنشئ نظام للتقارير والإبلاغ بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية. راجع: المادة (٦/٤) من الاتفاقية الإطارية، وكذلك المادة (٦/٣) من بروتوكول كيوتو. راجع أيضًا:

M. ANDERSON, Demonstrable Progress on Climate Change, P. R., P.3; **BENISTON (M.)**, Op. Cit., P. 213.

(١) المادة (١/٣) من البروتوكول. راجع أيضًا:

ROUSSEL (I.), SCARWELL (H.), Op. Cit., PP. 253 : 255 ; **Report of the Third Conference of the Parties to the (UNFCCC)**: 1: 11 December 1997, 12 Earth Negotiations Bull. 1, 74 (Dec. 13, 1997). **Available at:**

http://www.iisd.ca/linkages/download/asc/enb1276e.txt.29/5/2009.

(٢) راجع: **M. ANDERSON**, P. R., P. 10.

صناعية بالإضافة إلى دول الاتحاد الأوروبي وأدرجها فيما يُعرف بالمرفق (ب) له[1]، وألزمهم بتخفيض انبعاثات (٦) غازات دفيئة خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٢، وباتخاذ عام ١٩٩٠ كمعيار لقياس تلك النسب[2]، على النحو التالي:

تلتزم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض (٨)٪ من انبعاثاتها بالمقارنة مع الكمية المنبعثة في عام ١٩٩٠[3]، وتلتزم الولايات المتحدة بهذا التخفيض بنسبة (٧٪)، وبريطانيا بنسبة (٨٪)، وهولندا بنسبة (٨٪)، اليابان بنسبة (٦٪).وتم منح بعض الامتيازات المُسبَّبَة فيما

---

(١) وفيما عدا استثناءات قليلة فإن مجموعة الدول المدرجة بالمرفق (ب) هي ذاتها الدول المدرجة في المرفق الأول في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المُناخ. راجع:

J. WHALLEY, S. WALSH, P. R., PP. 6: 7.

(٢) راجع: المادة (١/٣) من البروتوكول، ويلاحظ أنه: (أ) تم تحديد هذه السنة في اجتماع مؤتمر الأطراف في أبريل ١٩٩٩ في (Bonn) بالمانيا، تحت مسمى "ورشة عمل فنية حول الآليات" "Technical Workshop on Mechanisms"، وكان الهدف من ذلك هو تمكين الأطراف من مناقشة المسائل الصعبة والمثيرة للجدل في إطار بروتوكول كيوتو، مثل تحديد سنوات الأساس لقياس الانبعاثات كعام ١٩٩٠ بحسب الأصل، ويمكن استخدام عام ١٩٩٥ كما ورد بالمادة (٣) فقرة (٧) منه، بالنسبة لمركبات الكربون والهيدروكربونات المشبعة والكبريت والتحقق والإبلاغ عن خفض الانبعاثات. (ب) أن تحديد كميات التخفيض تم حسابها بالطن. راجع: المرفق(ب) للبرتوكول. راجع كذلك:

S. TSAI, P.R., PP. 220: 221.

(٣) أذعنت دول الاتحاد الأوربي لهذه النسبة العالية من التخفيض بعد حصولها على وعد عُرف باسم "فقاعة الاتحاد الأوروبي" "EU. Bubble"، والذي يقضي بتبادل تخفيضات الانبعاثات بين الدول الأعضاء بالاتحاد، و يُسمح لبعض الدول الأعضاء الأكثر فقرًا مثل ايرلندا والبرتغال بزيادة انبعاثاتها، بينما تلتزم الدول الأعضاء الأكثر ثراءً بخفض انبعاثاتها بشكل اكبر، ثم يتم قياس درجة امتثال دول الاتحاد الأوربي لالتزام تخفيض هذه الغازات بشكل إجمالي. راجع:

C. BREIDENICH, the Kyoto Protocol to the United Nations Framework Convention on Climate Change, American Journal of International Law (Amer J Int'l L), Vol. 92, 1998, PP. 315: 321.

يخص نسبة تخفيض تلك الانبعاثات لبعض الدول كالتالي: تلتزم استراليا بالوقوف عند نسبة (١٠٨٪) من مستويات انبعاثاتها عام ١٩٩٠، أي يُسمح لها بزيادة انبعاثاتها بنسبة (٨٪) عن نفس مستوياتها عام ١٩٩٠ خلال فترة الالتزام الأولي بموجب البرتوكول، وكذلك تلتزم أيسلندا بالوقوف عند نسبة (١١٠٪) من مستويات انبعاثاتها عام ١٩٩٠، وتلتزم النرويج بالوقوف عند نسبة (١٠١٪) من مستويات انبعاثاتها عام ١٩٩٠[(١)]. كما أعفي البروتوكول بعض الدول الواردة بذات المرفق والتي تمر بمرحلة انتقال سوقي من التحمل بأي من هذه الالتزامات وهي: روسيا، أوكرانيا، رومانيا. وكانت الأرجنتين أول دولة نامية تُلزم نفسها "تطوعًا"، بتخفيض الانبعاثات خلال فترة الالتزام الأولى لكيوتو، وذلك خلال مؤتمر أطراف الاتفاقية السابع.

تفسير هذا التباين في الالتزامات:

منح البروتوكول دولاً مثل أستراليا، وأيسلندا، والنرويج، امتيازاً يُعطيهم الحق في زيادة انبعاثاتها عن مستويات عام ١٩٩٠، وذلك مراعاة للظروف الوطنية لكل دولة منهم[(٢)]، فعلى سبيل المثال:

---

(١) وبالرغم من ذلك فإن كل هذه الدول تحتاج لتخفيض نسبة انبعاثاتها الدفيئة، نظرًا لتخطيها للنسبة التي حددها لها البرتوكول، وعلى سبيل المثال تخطت انبعاثات استراليا نسبة (١١٦٪) من مستويات عام ١٩٩٠، وبذلك فهي تحتاج لتخفيض نسبة (٨٪) من هذه الانبعاثات. راجع:

M. MONTINE, Italian Policies and Measures to Respond to Climate Change, the Impacts of Climate Change in the Mediterranean Area: Regional Scenarios and Vulnerability Assessment, Venice, 9-10 December, Fondazione Eni Enrico Mattei, 1999, PP. 3:4; **D. FREESTONE,** P. R., P. 8.

(٢) ويتوافق ذلك مع نص المادة (١٠) من الاتفاقية الإطارية التي قضت بمراعاة الأوضاع الاقتصادية للدول التي تعتمد على الوقود الأحفوري، والمنتجات كثيفة الكربون المرتبطة به، والتي ربما تواجه مصاعب كبيرة في إيجاد بدائل له.

يعتمد الاقتصاد الأسترالي على إنتاج وتصدير أنواع من الطاقة والسلع التي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري[1]، كالألمونيوم والصلب والمنتجات الزراعية، وذلك بنسبة تبلغ أكثر من ٨٠٪ من صادراتها، كما أن أنواع ومصادر الطاقة النظيفة والمتجددة المتاحة لديها محدودة للغاية، حيث إنها لا تملك طاقة نووية، ولديها القليل جدًا من الطاقة الكهرومائية[2].

وقد جادلت أستراليا كثيرًا خلال مؤتمرات الأطراف بأنه وفقًا لمبدأ الإنصاف يجب أن تتحمل الدول المستوردة والمستهلكة للسلع التي تُصدرها أستراليا وتساهم في تغير المُناخ، بجزء من نسبة تخفيض الغازات الدفيئة المقررة علي أستراليا[3].

وفيما يتعلق بالنرويج وأيسلندا فقد مُنحتا هذا الامتياز أيضًا

---

(١) راجع: **MEUNIER (F.)**, Op. Cit., P. 142.

(٢) راجع:

D. H. COLE, P, R., P. 29; **PAILLARD (M.), AUTRES**, Op. Cit., P. 126.

(٣) راجع:

The Community Information Unit, Outcomes From Kyoto and the Implications for Australia, 18 September 1998, **available at:**
http://www.environment_gov.au/portfolia/esd.climate/factsheets/fs_kyoto.html, P. 1. 9/5/2009.

وقد زادت نسبة انبعاثات أستراليا من غاز (CO_2) نتيجة استخدام الوقود الأحفوري، وإنتاج قطاع الأسمنت بما يُقدر بحوالي (٧٢٦٠١ الف طن) في عام ١٩٩٠، ليصل إلى (٩٤٨٥٩ الف طن) في عام ٢٠٠٠، بما يمثل زيادة قدرها ٣٠،٦٥٪، وكذلك زيادة مقدارها ٢٤،٢٪ بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٠ من الانبعاثات في قطاع النقل، وزيادة في نسبة المنبعث من قطاع الكهرباء بنسبة ٤١٪ بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٠، و لا تزال الحكومة الاسترالية تدعم بقوة التوسع في استعمال أنواع الوقود الأحفوري واحتمالية تغيير هذا الوضع ضعيفة جدًا، والجدير بالذكر أن أستراليا تحتل المركز الرابع عشر بين أكبر دول العالم من حيث ضخامة اقتصادها، حيث بلغت قيمة الناتج القومي الإجمالي لها في عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ حوالي (٣٦١) مليار دولار أمريكي، نتيجة الاعتماد علي مصادر الطاقة الغير نظيفة. راجع: **R. VERHEYEN**, P. R., P. 312.

لاعتماد القطاع الاقتصادي بكل منهما بشكل أساسي على إنتاج وتصدير الطاقة الغير نظيفة[1]، وبالنسبة للدول المعفاة من التخفيض كروسيا وأوكرانيا، فيرجع ذلك بشكل أساسي لسبب غير مُعلن وهو العمل على نفاذ البروتوكول، كما سبق البيان، أما السبب المعلن فكان الركود الاقتصادي الذي مرت به تلك الدول أثناء كفاحها للانتقال من الاشتراكية إلى السوق الحر، والذي أدى وبشكل تلقائي لتخفيضات كبيرة في انبعاثات الغازات الدفيئة خلال التسعينات، مما أدي لتقليص انبعاثاتها بنسبة ٣٠٪ عن مستويات عام ١٩٩٠[2].

وقد قرنت المادة (٢) من البرتوكول بين وفاء الدول المتقدمة بالتزاماتها الخاصة بتخفيض الغازات الدفيئة، وبين تحقيق التنمية المُستدامة، ونصت على أمثلة للسياسات والتدابير الوطنية التي تيسر تحقيق ذلك وفقًا لظروف كل دولة، ومنها: تحقيق كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطنية، والمحافظة على مستودعات امتصاص الغازات الدفيئة كالغابات والأراضي الزراعية، مع العمل على إدارتها بشكل مستدام، وتعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء اعتبارات مشكلة تغير المُناخ، وإجراء بحوث متطورة بشأن أنماط الطاقة المتجددة وتشجيع استخدامها، والتكنولوجيات المعنية بتخفيض نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون، والتكنولوجيات الرحيمة بالبيئة، والتقليل من الاعتماد على قطاعات الطاقة غير النظيفة، وإلغاء أي ميزة ضريبية أو سوقية أو إعانات أو دعم تتمتع بها هذه القطاعات مع إخضاعها لقوى السوق، والاهتمام بتطوير قطاعات النقل وتطوير

---

(١) راجع: **THIREAU (R.)**, Op. Cit., P. 92.

(٢) راجع:

CH. ALMER, R. WINKLER, P. R., P. 6; **C.BREIDENICH**, P. R., PP. 315: 321.

نوعية الطاقة المستخدمة فيها، والإدارة الجيدة للنفايات بما يعمل على خفض غاز الميثان[1].

كما ألزمت الفقرة (٣) من المادة (٢) أطراف البرتوكول بالسعي إلى تنفيذ سياسات وتدابير تُخفف من الآثار الضارة لتغير المُناخ، والآثار السلبية التي قد تنعكس على التجارة الدولية والاقتصاد عمومًا، وكذلك أي تأثيرات اجتماعية أو بيئية قد تلحق بأية دولة أخرى وبخاصة من الدول النامية، كما أجازت هذه الفقرة لمؤتمر الأطراف أن يتخذ من الإجراءات ما يضمن تنفيذ أحكامها[2].

ثالثًا: الالتزامات المالية:

نصت المادة (١١) من برتوكول كيوتو على تكرار للآلية المالية المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية الإطارية، حيث بينت الفقرة (١) من المادة (١١) للبرتوكول أن الالتزامات العامة لجميع الأطراف التي قررها البرتوكول في المادة (١٠) منه يجب أن تتم وفقًا لأحكام الفقرات (٤، ٥، ٧، ٨، ٩) من المادة (٤) من الاتفاقية الإطارية، والتي تقضي بشكل عام بمساعدة الدول المتقدمة للدول النامية، وخاصة المعرضة منها بصفة خاصة لآثار تغير المُناخ، وكذلك قيام الدول المتقدمة بتيسير وتمويل نقل التكنولوجيا السليمة بيئيًا للدول النامية، والتنبيه على أن فعالية تنفيذ الدول النامية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الإطارية، تتوقف على وفاء الدول المتقدمة بالتزاماتها المتعلقة بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا إليها، وإيلاء اهتمام خاص بالدول النامية ذات الظروف الخاصة والتي ستكون أكثر

---

(١) المادة (٢/١ أ) من برتوكول كيوتو.

(٢) راجع:

C. KORBER, M. SCHWIRZENBECK, K. BARTH, P. R., PP. 13: 14; Mc. BREWSTER (J.), VANDOME (A.), MILLER (F.), Op. Cit., P. 32.

عرضة لآثار تغير المُناخ، وكذلك إيلاء الاهتمام الكامل لاحتياجات وأوضاع الدول الأقل نمواً فيما يتعلق بهذا التمويل ونقل التكنولوجيا[1].

ثم بينت الفقرة (٢) من المادة (١١) للبرتوكول مسئولية الدول المتقدمة عن توفير موارد مالية جديدة وإضافية، ونقل التكنولوجيا المتطورة لمساعدة الدول النامية على المشاركة في نظام حماية المُناخ، وذلك من خلال إنشاء آلية مالية تضمن تأمين كفاية تدفق الأموال اللازمة لذلك، كما تراعي تقاسم الأعباء المتعلقة بذلك بين الدول المتقدمة[2].

وتنفيذاً لذلك بدأ مؤتمر الأطراف الحادي عشر للاتفاقية الإطارية، الذي انعقد بمدينة "مونتريال" عام ٢٠٠٥، والذي مثّل المؤتمر الأول لأطراف برتوكول كيوتو (MOP-1)[3]، في التفاوض لإنشاء هيكل أو آلية مالية خاصة بتنفيذ التزامات برتوكول كيوتو، وبالفعل اتفق الأطراف على إنشاء صندوق برتوكول كيوتو للتكيف مع التغيرات المناخية (Adaptation Fund (AF))، بالإضافة إلى

---

(١) المادة (٤/ ٤، ٥، ٧، ٨، ٩) من الاتفاقية الإطارية.

(٢) المادة (١١/ ٢، أ، ب) من برتوكول كيوتو.

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١/١٣) من البرتوكول نصت على أن: "يعمل مؤتمر الأطراف الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البرتوكول. كما نصت الفقرة (٢) من نفس المادة على أنه: "يجوز للأطراف في الاتفاقية إذا كانوا من غير الأطراف في هذا البرتوكول المشاركة بصفة المراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البرتوكول، وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البرتوكول يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البرتوكول وفقاً على أعضائه الذين هم أطرافاً في هذا البرتوكول". ونصت الفقرة (٦) من نفس المادة على: "... وتُعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البرتوكول مرة كل سنة وبالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البرتوكول خلاف ذلك".

صندوق آخر لتمويل الدول الأقل نموًا (Least Developed Countries Fund LDCF)، مع تفعيل عمل الصندوق الذي أنشأه أطراف الاتفاقية الإطارية في مؤتمرهم السابع عام ٢٠٠١، وأُطلق عليه الصندوق الخاص بتمويل تغير المُناخ[١] (Special Climate Change) (SCCF Fund).

ويتم تمويل الصندوق الأول (AF) من مصدرين: **الأول** باقتطاع نسبة ٢٪ من عائدات بيع الشهادات التي تحصل عليها الدول المتقدمة بعد قيامها بتنفيذ مشروعات لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة داخل الدول النامية، ووفقًا لأحكام البرتوكول الخاصة بآلية التنمية النظيفة (CDM)[٢]، أما المصدر **الثاني** فيتمثل في مساهمات الدول المانحة.

وتتمثل مصارف هذا الصندوق في تمويل مشروعات وبرامج التكيف مع مشكلة تغير المُناخ داخل الدول النامية الأطراف في البروتوكول، والمعرضة بصفة خاصة لتداعيات هذا التغير، ويُقصد بمشروعات التكيف: المشروعات المُنفذة في مجالات إدارة الموارد المائية، والأراضي، والزراعة، والصحة، وتطوير البنية التحتية والنظم الايكولوجية الهشة، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وكذلك مجالات تحسين عمليات التنبؤ ورصد الأمراض، وناقلات الأمراض التي تتأثر طبيعتها بتغير المُناخ، وتحسين مكافحة الأمراض والوقاية منها، والتخطيط والتأهب وإدارة الكوارث المتعلقة بتغير المُناخ، بما في ذلك التخطيط للطوارئ، وبخاصة لمواجهة حالات الجفاف والفيضانات

---

(١) حيث دعا مؤتمر أطراف الاتفاقية السابع الذي انعقد بمدينة مراكش في عام ٢٠٠١، وبموجب القرارين ((CP.7/6، CP. 7/10)) إلى إنشاء صندوقين لتمويل بجانب الآلية المالية المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية الإطارية. راجع: الفصل الأول من الباب الأول، الاتفاقية الإطارية، ص ١٧٣ : ١٤٧.

(٢) التي أنشأتها المادة (١٢) من البرتوكول والتي نوالي دراستها بالتفصيل خلال هذا الفصل.

في المناطق المعرضة للظواهر المناخية الشديدة، وإنشاء مراكز وطنية وإقليمية وشبكات المعلومات من أجل الاستجابة السريعة للظواهر الجوية الغير متوقعة[1].

ويُشترط لحصول تلك الدول على هذا التمويل قيامها بإعداد تقارير عن تأثير هذه المشكلة على قطاعاتها المختلفة كالمياه، والسواحل، والزراعة، والصحة، ويدعم ذلك تقديم نسخة من البلاغ الوطني للدولة، والذي يتضمن تقييم سياسات التكيف والتهديدات المتوقعة.

ويُدير هذا الصندوق مجلس يتألف من (١٦) عضوًا عاملاً، و(١٦) من الأعضاء الاحتياطيين، ويجتمع مرتين على الأقل سنويًا بناءً على دعوة من مؤتمر الأطراف، ومرفق البيئة العالمية (GEF) الذي يضطلع بأعمال السكرتارية، وكذلك البنك الدولي كأمين للصندوق وبشكل مؤقت، وقد بلغت ميزانية الصندوق عام ٢٠١٠ نحو عشرة ملايين دولار، ومن المتوقع أن تصل إلى ١,٨ بليون دولار بحلول عام ٢٠١٢[2]. **ويهدف الصندوق الثاني والخاص بالدول الأقل نموًا** (LDCF) إلى دعم الأطراف من الدول الأقل نموًا من أجل القيام بعدة أمور أهمها: إعداد وتنفيذ برامج عمل وطنية للتكيف مع تغير المُناخ، وقد عهد مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية بإدارته[3]، كما اتخذ مؤتمر الأطراف الحادي عشر عدة قرارات لتفعيل عمل هذا الصندوق، ومن أهمها القرار رقم (CP.11/٣.) الذي قدم توجيهات لتلك الدول فيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية في التمويل، وطرق الحصول على هذا

---

(١) وذلك وفقًا للفقرة (١) من القرار (CP.7/10)، راجع:

D. FREESTONE, P. R., PP. 19.

(٢) الموقع الرسمي للاتفاقية الإطارية:

http://unfccc.int/cooperation_and_support/financial_mechanism/adaptation_fund/items/3659.php. 7/10/2010.

(٣) وذلك من خلال قرار المؤتمر رقم: (CP.7/٢٧.).

التمويل، وتنفيذ مسائل التمويل المشترك[1].

وقد حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI) في اجتماعها الذي انعقد في ٢٦ مايو عام ٢٠٠٧، مرفق البيئة العالمية على مواصلة جهوده لتوفير موارد إضافية لدعم هذا الصندوق، كما دعت الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية أن تُقدم إلى أمانة الاتفاقية معلومات عن تنفيذ برامج العمل الوطنية، بما في ذلك المعلومات الضرورية للحصول على تمويل من هذا الصندوق[2].

أما الصندوق الثالث والذي أطلق عليه التمويل الخاص لتغير المناخ (SCCF) فقد أنشئ بموجب الاتفاقية الإطارية في عام ٢٠٠١، بغرض تمويل المشروعات المتعلقة بالتكيف، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، وتحقيق كفاءة الطاقة، وتطوير قطاعات النقل، والصناعة، والزراعة، والحراجة، وإدارة النفايات، ويعمل هذا الصندوق بشكل مُكمل لآليات التمويل الأخرى من أجل تحقيق هدف حماية المُناخ، وقد عُهد إلى مرفق البيئة العالمية (GEF) بتشغيله[3].

وبالرغم من هذا التنظيم المُفَصَّل الذي أورده برتوكول كيوتو لالتزامات أطرافه، فقد تناول كثير من الفقهاء هذه الالتزامات بالنقد، لعدم كفايتها لحماية المُناخ، وتعارضها مع المبادئ البيئية المستقرة، ونعرض لهذه الآراء من خلال الفرع التالي.

---

(١) الموقع الرسمي للاتفاقية الإطارية:
http://unfccc.int/cooperation_support/least_developed_countries_portal/ldc_fund/items/4723.php. 7/10/2010.

(٢) وثيقة الاتفاقية الإطارية: (FCCC/SBI/2007/L.2)

(٣) الوثيقة: (GEF/C.24/12). راجع كذلك الموقع الرسمي للاتفاقية:
http://unfccc.int/cooperation_and_support/financial_mechanism/special_climate_change_fund/items/3657.php. 7/10/2010.

الفرع الثاني
تقييم التزامات برتوكول كيوتو

نظرًا لتعلق أمل دول العالم ببرتوكول كيوتو، من أجل تفادي الآثار الكارثية لمشكلة تغير المُناخ، فقد وضعه كثير من الفقه تحت المجهر، لاسيما فيما يتعلق بتقييم قوة الالتزامات الواردة به، والمنوط بها تحقيق هدف حماية المُناخ، ونعرض فيما يلي لجانب من هذا التقييم، والذي تمثل في:

أولاً: ضيق نطاق الإلتزام بموجب البرتوكول:

تُغطي الالتزامات المنصوص عليها في كيوتو والمنوط بها حماية النظام المُناخي (٢٣) دولة فقط بالإضافة إلى (١٥) من أعضاء الاتحاد الأوروبي، والتي بلغت نسبة انبعاثاتها في عام ١٩٩٦ ما يقارب ٦٤٪ فقط من إجمالي انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون عالميًا، وبهذا يتغاضى البروتوكول عن إلزام عدد من الدول التي تُمثل نسبة انبعاثاتها أكثر من ثلث الانبعاثات العالمية[١]، ولا يمكن الاعتماد على هذا العدد القليل من الدول الباعثة للغازات الدفيئة لتصميم نظام لحماية المُناخ، بل يلزم مشاركة جميع الدول بما فيها النامية، التي تعتبر مشاركتها الفاعلة في أي اتفاق يُنظم تخفيض الانبعاثات الدفيئة ضرورة مُلحة[٢].

---

(١) وتمثل النسبة الباقية: انبعاثات الدول النامية مجتمعة، التي يُتوقع أن تُسهم بنسبة تقارب ٤٥٪ من إجمالي الانبعاثات العالمية، حيث ساهمت الصين وحدها فيها بأكثر من ١٣٪ من انبعاثات ثاني اكسيد الكربون في عام ١٩٩٦، وتأتي في المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية من حيث نسبة الانبعاثات الدفيئة، ومن المتوقع أن تصل إلى نفس نسبة المنبعث من الولايات المتحدة عام ٢٠١٢. راجع: P. CHANDER, P. R., P. 11.

(٢) راجع:

R. N. COOPER, the Kyoto Protocol: A Flawed Concept, Harvard University, Cambridge Press, 2001, PP. 8: 9.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدول المتقدمة التي عارضت التصديق على البرتوكول عند فتح باب التصديق عليه في عام ١٩٩٨، كاستراليا، وكندا، قد صدّقتا عليه بعد نفاذه وذلك خلال عامي ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ولم يتبق إلا الولايات المتحدة الأمريكية التي هي اكبر دولة تساهم في تفاقم مشكلة تغير المُناخ.

ثانيًا: عدم شمول الالتزامات لخفض الانبعاثات المتراكمة سلفًا في الغلاف الجوي:

لم تعالج التزامات البرتوكول إشكالية تخفيض المخزون المتراكم سلفاً من الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وإنما عملت على تنظيم وتخفيض تدفقات الانبعاثات السنوية الحالية فصاعداً، وهو تقدير جزائي لا علاقة له بمدى قدرة الغلاف الجوي على تحمل تركيز تلك الانبعاثات[1]. وينتج عن ذلك أن كمية الانبعاثات ستُصبح أقل، ولكنها سوف تظل كبيرة وكافية لزيادة حدوث وتفاقم تغير

---

(١) ويضرب نفس الفقه مثالاً على ذلك بقوله: إذا وُجدت أسرة تتكون من أم وأب وثلاثة أطفال، لا يعرفون دخلهم الشهري بالتحديد (وليكن ٤٠٠٠ دولار)، ومع ذلك يتجاوز إنفاقهم الشهري مبلغ (١٠٢٠٠ دولار) يُنفق الأب والأم منها (٣٠٠٠ دولار) لكل منهما، وينفق الولدان (٢٠٠٠ دولار) لكل منهما، أما الثالث وهو طفل فينفق (٢٠٠ دولار)، وتتحمل الأسرة بديون لا تعلمّ مقدارها تحديدًا، ولكنها تدرك أنها مرتفعة (١٠٠٠٠٠ دولار) فتقرر الأسرة تطبيق قاعدة تتمثل في تخفيض جميع أفرادها لإنفاقهم الشهري بنسبة ٥٪ باستثناء الطفل الصغير، وتُماثل هذه القاعدة التي قررتها الأسرة لأفرادها أحكام كيوتو بالنسبة للدول، حيث تتطلب تخفيض الانبعاثات (الإنفاق الشهري)، ولكن بكمية لا علاقة لها سواء بالدخل (قدرة الغلاف الجوي على تحمل الغازات الدفيئة دون خلل)، أم الديون (المتراكم من الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي والذي يكفي وحده لحدوث تغير المُناخ)، كما أن الطفل الصغير (الدول النامية) سيتعلم كيف ينفق الكثير من المال بسرعة. راجع:

B. PARDY, The Kyoto Protocol: Bad News for the Global Environment, Faculty of Law, Queen's University, 14 Journal of Environmental Law & Practice 27, 2004, PP. 3: 4.

المُنـاخ، وتكـون كـل الإجـراءات المتخـذة حتـى الآن لحمايـة المُنـاخ في الاتجـاه الخـاطئ[1]، ولـن تـؤدي لحـل المشـكلة الـتي يتوقـف حلـها علـى الإجابة أولاً عما يلي:

(أ) ما هو التركيز الحالي للغازات الدفيئة في الغلاف الجوي[2]، وما هو الحد الأقصى منها الذي يمكن أن يزيد من تغير المُناخ؟ (ب) وما هي المدة التي تبقى فيها هذه الانبعاثات في الغلاف الجوي؟ وبناء علي تلك التقديرات نُقرر إلى أي مدى يمكن أن يبعث العالم تلك الغازات كل عام دون الإضرار بالغلاف الجوي. وربما تعمد أطراف البروتوكول صياغة تلك الالتزامات بالنسب المئوية بدلاً من التحديد الكمي لها ليتجنبوا الإجابة على تلك الأسئلة السابقة[3]، بما يدعم الرأي القائل بأن الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو عملا

== وقد اعتمدت بعض الدول هذا النهج العشوائي في مسألة تخفيض الغازات: مثل "كندا"، حيث دعت الحكومة الكندية مواطنيها لتنفيذ مبادرة "طن التحدي" وتهدف لتحقيق تخفيض تطوعي لانبعاثات الغازات الدفيئة، وبما يعادل طن واحد سنويًا، أو نحو ٢٠٪ من نسبة هذه الغازات، دون مراعاة كمية انبعاثاتها الفعلية، وما إذا كانت مرتفعة أو منخفضة، وقد شكك أحد أعضاء اللجنة الدائمة للبيئة والتنمية المستدامة، والمنوط بها تنفيذ هذه المبادرة في فعاليتها ونزاهتها، والغرض منها. راجع: اللجنة الدائمة للبيئة والتنمية المستدامة، البرلمان الكندي، الدورة (٣٧)، (١٠) مارس ٢٠٠٤. متاح على:

http://www.parl.gc.ca/infocom/PubDocument.asp?DocumentID=12435 76>1630. 5/10/2009.

(٢) قُدر تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي بنحو (٣٦٠) جزءًا في المليون، بالمقارنة مع ما قبل التركيز الصناعي، الذي كان يبلغ حوالي ٢٨٠ جزءا في المليون. راجع الفصل التمهيدي، هامش ص ٣٣.

(٣) راجع:

B. BOLIN, Scientific Issues were not much Discussed in Kyoto. **The same opinion in: R. BENEDICK**, the Kyoto Negotiations on Climate Change: A Science Perspective. **Available at:** http://www.weathervane.rff.org/ pop/pop5/benedick.html, 11/1/2010.

على إدارة تغير المُناخ وليس حمايته[1].

ثالثاً: تشجيع التنمية وإرجاء حماية المناخ:

يعيب المحاولات الرامية إلى تعزيز حماية البيئة مع الحفاظ على التنمية الاقتصادية أنها لا تُحدد أيهما أهم[2]، وأيهما أولى بالحماية[3]، فالنمو الاقتصادي يزيد من تفاقم المشاكل البيئية وخاصة عند

---

(١) راجع في شان هذا الراي:

B. PARDỸ, P, R., PP. 4: 5; **M. DOELLE**, From Kyoto to Marraiech; a Long Walk Throught the Desert: Mirage or Oasis? (2002), 25 Dalhousie L.J. 113; **M. BABIKER, R. ECHAUS**, Rethinking The Kyoto Emissions Targets Climatic Change, Volume 54, Issue 4, September 2002. **Available at:** http://scholarsportal.info/pdflinks/03072822401418837.pdf2/6/2009; **J. KOCH, U. DAYAN, S. AMIR**, Stabilization of Atmospheric Concentrations of Greenhouse Gases", Climatic Change, 2003, **available at:** http://scholarsportal.info/pdflinks/03072822374218817.pdf. 8/6/2009; **S. DESSAI, M. HULME**, Climatic implications of Revised IPCC Emission Scenarios, The Kyoto Protocol and Quantification Uncertainties" Integrated Assessment, Volume 2, Issue 3, 2001, PP. 159:170, **available at:** http://scholarsportal.info/pdflinks /03072822104418333.pdf, 18/7/2009; **R. ARCAS**, Is the Kyoto Protocol an Adequate Agreement to Resolve the Climate Change Problem? European Environmental Law Review, **available at:** http://scholarsportal.info/pdflinks/03072822272618595.pdf, Volume 10, Issue 10, October 2001, PP. 282: 294.

(٢) المبدأ (٣) من إعلان **Rio**. وثيقة الأمم المتحدة: U.N. Doc.A/CONF.151/26; 31

(٣) المبدأ (٥) من إعلان **Rio**. وثيقة الأمم المتحدة: U.N. Doc.A/CONF.151/26; 31

الاعتماد على وسائل الطاقة التقليدية والرخيصة[1]، وعدم أخذ مبدأ التنمية المستدامة في الاعتبار عند التخطيط للتنمية.

وفي مجال تغير المناخ نص بروتوكول كيوتو على حق الدول النامية في التنمية المستدامة، ولم يُوضح طرق تحقيق ذلك واقعًا دون أن تؤثر أنشطة التنمية على الغلاف الجوي[2]، وقد قرر جانب من الفقه أن آلية التنمية النظيفة قد تؤدي لتحقيق ذلك[3]، إلا أن الواقع لا يؤيد ذلك، حيث لم تحقق هذه الآلية أي تقدم يُذكر في شأن تخفيض إجمالي انبعاثات الغازات الدفيئة عالميًا، كما أنه من المعروف أن الحصول على أنواع الطاقة النظيفة والمتجددة مثل الطاقة الكهرومائية والنووية، يتم في حالات كثيرة بالاعتماد على الوقود الأحفوري[4]، لذا أورد جانب فقهي آخر أن بروتوكول كيوتو يمثل

---

(١) راجع:

EBERHARD (C.), Droit, Gouvernance et Développement Durable, KARTHALA Editions, 2005, P. 100.

(٢) راجع:

B. PARDY, P. R., PP. 3: 4; **DUTUIT (P.)**, **GORENFLOT (R.)**, Op. Cit., PP. 41: 42.

(٣) راجع:

N. V. D. GRIJP, **J. JUPTA**, Mainstreaming Climate Change in Development Cooperation: Theory, Practice and Implications for the European Union, Cambridge University Press, 2010, P. 11.

(٤) راجع:

R. N. COOPER, P. R., P. 6; **MEUNIER (F.)**, Op. Cit., PP. 159: 161.

ويوضح جانب آخر من الفقه هذا المعنى بقوله: "تركز الاهتمام في الآونة الأخيرة على المناداه باستخدام الوقود الحيوي مثل "الإيثانول" ليحل محل الوقود الأحفوري، وهذا التفكير في غير محله لحد بعيد لأن "الإيثانول" المستخرج من الذرة - مثلاً - لا تنخفض فيه نسبة الكربون كبديل للبنزين لأنه في الوقت الراهن ووفقًا للتكنولوجيات المُتاحة يلزم الكثير من الوقود الأحفوري لإنتاج "جالون" واحد من "الإيثانول"، وبالتحديد "الإيثانول" المستخرج من الذرة ==

"الصك الدولي الأكثر تعقيدًا وطموحًا في ذات الوقت على الإطلاق[1]".

رابعًا: عدم تطبيق مبدأ المسئوليات المشتركة بعدالة:

لاقي تأسيسّ التزامات البروتوكول على مبدأ المسئوليات المشتركة والمتباينة الوارد بالمادة (١٠) منه، والذي أوردته أيضًا المادة (١/٣) من الاتفاقية الإطارية[2] نقدًا شديدًا فيما يتعلق بتصنيف الأطراف إلى فئات، لكل منها التزامات مختلفة ومتباينة، وكذلك إعفاء الدول النامية من هذه الالتزامات، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا النهج في الاتّفاقات البيئية الدولية لا يتفق مع فكرة أن جميع الأطراف تباشر نشاطا مشتركًا، وينبغي أن تخضع لنفس القواعد[3].

ويضرب بعض الفقه مثالاً على ذلك بأنه إذا أرادت دولة ما أن تنظم مشكلة سرعة السيارات على الطريق السريع (كما هو الحال في "كيوتو" بالنسبة للغازات الدفيئة) عن طريق سن قانون يقضي بإلزام السائقين بتخفيض سرعتهم القصوى بنسبة ١٠٪ عن العام

== يتطلب ٢٩٪ المتولدة عن حرق الوقود الأحفوري للحصول على هذا المنتج النهائي من الإيثانول.

راجع:

Ethanol and Biodiesel from Crops Not Worth the Energy, (6 July 2005) Sci Daily, **Available at:**

http://www.sciencedaily.com/releases/2005/07/050705231841.htm. 22/1/2010.

(١) راجع:

C. HAMILTON, Building on Kyoto, 45 New Left Review, 2007 91, 96. **In: T. STEPHENS**, Kyoto is Dead, Long Live Kyoto, P. R., P. 5.

(٢) والوارد أيضًا بالمبدأ (٧) من إعلان Rio. وثيقة الأمم المتحدة:

U.N. Doc.A/CONF.151/26; 31

(٣) راجع: **B. PARDY**, P. R., P. 6.

السابق، فتكون النتيجة أن قائدي السيارات الذين ساروا بسرعة ١٦٠ كم/ساعة في العام الماضي سيخفضون سرعتهم إلى ١٤٤ كم/ساعة، في حين أن الذين ساروا بسرعة ١٠٠ كم/ ساعة سيخفضون سرعتهم إلى ٩٠ كم/ساعة، ونجد أنفسنا أمام تشريع معيب ومحل اعتراض ليس فقط لأنه صعب التطبيق من الناحية العملية، ولكن أيضًا بسبب فرضه لمعايير مختلفة على الأطراف الذين يسببون نفس النوع من الأخطار[١].

ويكمن علاج هذا العيب من وجهة نظر هذا الفقيه، في سن قاعدة قانونية واحدة تنظم سرعة الجميع ولتكن الالتزام بسرعة ٩٠ كم/ساعة، مع اعتبار الدول النامية (كالدراجات النارية)؛ التي هي غير قادرة أصلاً على السفر بالسرعة القصوى ولكنها أيضًا تخضع للقانون، ويعني ذلك في مجال حماية المُناخ: أن يتم تحديد النسبة المتطلبة لتخفيض غاز ثاني أكسيد الكربون من كل فرد في كل دولة، فتكون كثير من الدول النامية ليست في حاجة لخفض انبعاثاتها، التي هي منخفضة أصلاً، وذلك دون اللجوء لاستثناءات، وإنما تخضع كل الأطراف للقاعدة العامة في الامتثال، أما إذا تجاوزت أي من الدول النامية الحد المسموح به من الانبعاثات لكل مواطن فإنها تخضع لنسبة تخفيض كالدول الأخرى، وهنا لا يمكن لأحد أن يتذرع بأن هذا النظام غير عادل بالنسبة للدول الصناعية[٢].

خامسًا: تناقض التزامات البرتوكول مع المبادئ البيئية المستقرة:

تتفاوت المسئولية عن التسبب بتغير المُناخ لذا ينبغي أن تتحمل الدول ذات المسئولية الأكبر بأعباء أكثر وفقًا لمبدأ "الملوث يدفع"، والذي كان سببًا في إيجاد حلول لمجموعة كبيرة ومتنوعة من المشاكل البيئية العالمية كالانسكاب النفطي، وجبر الأضرار البيئية

(١) راجع: **Ibid, at: 8.**

(٢) راجع: **Ibid, at: 9.**

الناجمة عن الانتهاكات المتكررة للبيئة[1]، ولكن البروتوكول ألزم دول الاتحاد الأوربي بتخفيض نسبة ٨٪ عن مستويات عام ١٩٩٠، والولايات المتحدة بنسبة ٧٪، وكندا واليابان بنسبة ٦٪، وتبين هذه النسب أن الدول التي تساهم بنسبة أكبر في بعث الغازات الدفيئة هي التي حدد لها البروتوكول نسبًا أقل للتخفيض، بما يعتبر تشجيعًا على التلويث وليس مكافحة له.

وعلى الجانب الآخر أعفي كيوتو الدول النامية من التحمل بالالتزامات بما يعد مخالفة أيضًا لذات المبدأ، لأن هذه الدول ستستمر في التلويث قدر ما يمكنها، قبل أن تُطالب بالالتزام بالتخفيض، وإذا كان برتوكول كيوتو هو أول تنظيم دولي لحماية المُناخ وبمثابة نموذج يُحتذى به مستقبلاً، فإن منهجه لا يُفعّل مبدأ "الملوث يدفع"، ولا يتسق معه لأنه بموجب هذا المبدأ تقع المسئولية الأساسية لمنع التلوث أو التعويض عنه على المتسبب بالتلوث[2].

سادسًا: عدم تحديد مبلغ التمويل المطلوب لحماية المُناخ:

لم يُحدد برتوكول كيوتو المبالغ اللازمة لحماية المُناخ ولو بشكل تقريبي، بل إن النسبة التي حددها مؤتمر الأطراف بالنسبة لصندوق برتوكول كيوتو، وهي ٢٪ من عائدات بيع شهادات تخفيض الغازات الدفيئة تعتبر غير محدّدة، لأنها تتوقف على عدد المشروعات التي يتم تنفيذها، ومدى نجاحها، وهو ما يؤدي لتحول التزام الدول المتقدمة بتمويل حماية المُناخ إلى الشكل التطوعي، وعدم وجود ضمانة كافية لتوفير التمويل اللازم لهذا الحماية.

وبالرغم من كل تلك الانتقادات يمكننا القول: إن الالتزامات التي أوردها برتوكول كيوتو تُعد بمثابة تطور مهم في شأن حماية المُناخ،

---

(١) راجع: **B. PARDY**, P. R., PP. 9:10.

(٢) المبدأ (١٦) من إعلان Rio وثيقة الأمم المتحدة: U.N. Doc.A/CONF.151/26; 31

لاسيما فيما يتعلق بموافقة كثير من الدول الصناعية على تحملها[1]، بالرغم من أنها لن تستطيع الوفاء بها بسهولة؛ حيث يتطلب ذلك بذل قدر كبير من التضحية، تتمثل في تغيير المفاهيم الاقتصادية والاستهلاكية الوطنية السائدة في تلك الدول[2].

ونتعرف على موقف الأطراف من تباين الالتزامات الذي أورده البرتوكول من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني
موقف أطراف الاتفاقية الإطارية
من تباين التزامات بروتوكول كيوتو

تمهيد وتقسيم:

طالبت الدول المتقدمة بضرورة التزام الدول النامية بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة في أي بروتوكول ينظم حماية المُناخ، لأنه من المتوقع أن تكون تلك الدول وخاصة الصين والهند من أكبر باعثي هذه الغازات في العالم خلال العقد القادم[3]. وأكدت على أن إعفاء نظيراتها النامية من هذا الالتزام يُعد نوعًا من "عدم التوازن" "Imbalance" بين الأطراف، وتساءلت كيف تتباين المسئوليات بالنسبة للدول التي تنبعث منها نفس كمية الغازات الدفيئة تقريبًا[4]؟ وبينَت أن

---

(١) راجع: **P. CHANDER**, P. R., P. 17.

(٢) راجع: **K. BISHOP**, P. R., P. 88.

(٣) راجع:

International Energy Agency (IEA), International Energy Outlook, 2007. available at:http://www.eia.doe.gov/oiaf/ieo/emissions.html. 6/1/2010.

(٤) راجع:

Energy Information Administration, International Energy Outlook 2007, **available at:**http://www.eia.doe.gov/oiaf/ieo/emissions.html, 16/6/2009.

ذلك يؤدي في النهاية لعجز نظام حماية المُناخ عن تحقيق هدفه، نتيجة زيادة انبعاثات الدول النامية خلال العقدين القادمين.

وبالرغم من ذلك فقد رأت الدول النامية عدالة هذا النظام ومنطقيته، وأصرت علىّ عدم التحمل بأي التزامات تخص تخفيض الغازات الدفيئة في أي صك قانون ينظم حماية المُناخ، ونعرض لهذا الاختلاف في وجهات النظر بين الأطراف، والذي أثر بالفعل على الامتثال للبروتوكول، من خلال الفرعين التاليتين:

الفرع الأول: موقف الدول المتقدمة.

الفرع الثاني: موقف الدول النامية.

الفرع الأول
موقف الدول المتقدمة

رأت الدول المتقدمة أن بروتوكول كيوتو لا يُحقق هدف حماية المُناخ، والذي لا يمكن إنجازه إلا بالتعاون الكامل بين جميع دول العالم ومنها الدول النامية، التي ستصبح من أكبر باعثي الغازات الدفيئة في المستقبل القريب[1]. وتذرعت الولايات المتحدة الأمريكية - بشكل خاص - بإصابة اقتصادها بأضرار جسيمة في حالة تصديقها على هذا البروتوكول الذي يخلو من آلتزامات للدول النامية، مما يؤدي لتحملها عبئًا كبيرًا بالرغم من كونها ليست من بين الدول المُهددة بشدة نتيجة تغير المُناخ[2]. **وبينت الولايات المتحدة أن الأضرار التي ستصيبها نتيجة ذلك تتمثل في:**

(١) انهيار عدة قطاعات صناعية بها كقطاع الكيماويات، والألمنيوم، والنفط، بينما يدعم هذا البروتوكول في المقابل قطاعات

---

(١) راجع: THIREAU (R.), Op. Cit., P. 108.

(٢) راجع: E. A. POSNER, C. R. SUNSTEIN, P. R., P. 1612.

الصناعة، والتجارة خارج الولايات المتحدة، بما يؤدي لإضعاف القدرة التنافسية السلعية لها وللدول المتقدمة عامة أمام بعض تلك الدول النامية كالصين، والمكسيك، والهند، والبرازيل، وكوريا الجنوبية، وتفتح أمامهم الأسواق العالمية بدون قيد أو شرط[1].

وقد أيدت غالبية الدول المتقدمة الولايات المتحدة الأمريكية فيما ذهبت إليه من أن أحكام البروتوكول تُضعف القدرة التنافسية لها جميعًا. وأعربت عن قلقها من أنه نتيجة لتطبيق مبدأ المسئوليات المشتركة ولكن المتباينة ستكون للدول النامية ميزة اقتصادية غير عادلة، لأنها لن تواجه نفس القيود التي تواجهها الدول المتقدمة بخصوص الإنتاج[2]، وأصرت الولايات المتحدة وبعض هذه الدول المتقدمة على ضرورة التزام الدول النامية بتخفيض انبعاثاتها بنفس القدر الذي تلتزم به دول مثل كندا، واستراليا؛ فاقترحت اليابان أن تلتزم الدول النامية بتخفيض نسبة ٥٪ من انبعاثاتها مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، وذلك بحلول عام ٢٠١٠، واقترح الاتحاد الأوروبي تخفيضيًا مماثلاً بنسبة ١٥٪ مقارنة بمستوى عام ١٩٩٠، بحلول عام ٢٠١٠.

(٢) يعمل البروتوكول على تدهور قطاع الزراعة الأمريكي نتيجة الالتزام بتخفيض انبعاثات غاز الميثان الناتج من الأنشطة الزراعية.

(٣) أورد الاقتصاديون الأمريكيون أن الأضرار المتوقعة نتيجة التصديق على برتوكول كيوتو يُمكن ترجمتها للأرقام التالية: فقدان ما يقرب من (١,٢٥ : ١,٥) مليون عامل لوظائفهم، وتراجع الناتج القومي الإجمالي بنسبة تتراوح بين (٢ : ٣٪)، كما أنه لا توجد حاجة

---

(١) راجع: J. WHALLEY, S. WALSH, P. R., P.14.

(٢) راجع:
A. KOLK, J. PINKES, International Business and Global Climate Change, Routledge Publisher, 2009, P. 43.

لالتزام الولايات المتحدة بهذا البروتوكول لأنها تستخدم الطاقة بكفاءة ولديها برنامجها الخاص بذلك[1].

وقد رفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على بروتوكول كيوتو رسميًا ، وأصدر قراره المعروف " Byrd-Hagel Resolution" والذي تم تمريره بالإجماع في ١٢ يناير عام ١٩٩٧ ، ودعا إلى تماثل المعاملة الدولية في شأن التحمل بالالتزامات بين الدول الصناعية والدول النامية في أي اتفاق ينظم حماية المُناخ[2] ، وتجدر

---

(١) راجع:

Republican Policy Committee, Senate Record Vote Analysis - Conditions on Global Warming Treaty, PP. 1:3. **available at:** http://www.senate.gov/-rpc/rava/1051/ 1051205.html. 15/1/2010.

(٢) راجع:

R. N. STAVINS, S. BARRETT, Increasing Participation and Compliance in International Climate Change Agreements, Harvard University, 2002,

وقد طلب الرئيس الأمريكي "بوش" رسميًا من الوكالة الوطنية للعلوم (**National Academy of Sciences) (NAS** ان تستعرض تقارير هيئة (IPCC)، وتبدي رأيها فيها. وأصدرت الهيئة الأمريكية تقريرًا أكدت فيه على صحة ما قررته تقارير هيئة (IPCC) من أن الأنشطة الصناعية البشرية تؤدي لبعث كميات هائلة من الغازات الدفيئة (GHG)، والتي تتراكم في الغلاف الجوي لكوكب الأرض وتسبب ارتفاع الحرارة السطحي والجوي في للكوكب وكذلك حرارة المحيطات بما يؤدي لتغير المناخ. وقد رفض الرئيس Bush هذا التقرير أيضًا ، ووصفه بأنه وُضع وفقاً للبيروقراطية. التقرير متاح على:

Committee on the Science of Climate Change, National Research Council, Climate Change Science: An Analysis of Some Key Questions 1 (2001), **available at:**

http://books.nap.edu/html/climatechange/climatechange.pdf. 10/7/2009. **See also:**

L. HEINZERLING, P. R., P. 2; **P. PARENTEAU,** P. R., P. 366.==

الإشارة إلى أن ذلك يُشكل عقبة كبيرة في شأن مشاركة الولايات المتحدة في أي تنظيم قانوني دولي لحماية المُناخ مستقبلاً"[1].

محاولات التقليل من أهمية بروتوكول كيوتو:

اتحدت الولايات المتحدة مع أستراليا وعدة دول متقدمة ونامية أيضًا بشكل رسمي، من أجل التقليل من أهمية الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو، ولكن تحت شعار حماية المُناخ بشكل آخر يتصف بالعدالة، وقامت بعدة محاولات لتحقيق ذلك كان من أهمها:

اتفاقية الشراكة التطوعية مع آسيا ودول المحيط الهادئ:

أبرمت الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦ بمدينة "سيدني"، اتفاقية للشراكة "التطوعية" مع آسيا ودول المحيط الهادئ فيما يخص التنمية النظيفة وحماية المُناخ (Asia Pacific Partnership on Clean Development and Climate) عُرفت باسم (AP6)، وتم وصف هذه المشاركة من جانب أطرافها بأنها مُكملة لبروتوكول كيوتو، إلا أنها ومن حيث الجوهر تعتبر غريبة على المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو[2].

وتضم اتفاقية (AP6) ست دول هي: الولايات المتحدة والصين والهند واليابان وكوريا وأستراليا، وهي الدول التي يبلغ إجمالي ما

== ويقضي قرار Senate Resolution 98: بأنه ينبغي على الولايات المتحدة الا تُوقع على أي اتفاق يلحق بالاتفاقية الإطارية ويكون من شأنه إضافة التزامات جديدة للحد انبعاثات غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، ما لم يحدد الاتفاق أيضا هذه الالتزامات للأطراف من الدول النامية في إطار الامتثال لنفس الفترة. راجع تفاصيل القرار في الفصل الأول من هذا الباب، ص ١٩٩: ٢٠٠.

(١) يجب أن يُدرك مفاوضو الدول الذين يشتركون في أية مفاوضات تخص التوصل إلى صك قانوني دولي يخلف كيوتو، من خلال موتمرات الأطراف المتالية هذه الحقيقة، ويتعاملوا على أساسها، فلا يراودهم الأمل تجاه موقف تلك الدولة التي يُنفذ ممثلوها قرار الكونجرس عند التفاوض دوليًا بشأن تلك المشكلة.

(٢) راجع: T. STEPHENS, Kyoto is Dead, Long Live Kyoto,P.R.,P.7.

تبعثه من الغازات الدفيئة ما يزيد على ثلاثة أرباع إجمالي الانبعاثات العالمية[(١)]. وتعتمد تلك الاتفاقية على النهج التطوعي والغير ملزم لحماية المُناخ، حيث ينفرد كل طرف فيها بتحديد أهداف وطنية قصيرة المدى وفقًا لظروفه، مع التركيز على الجانب التكنولوجي في شأن تخفيض الانبعاثات. ويتصف هذا النهج بذات الخصائص التي تتصف بها السياسات الوطنية لحماية المُناخ سواء في الولايات المتحدة أو أستراليا، حيث لا يتم تحديد أهداف أو جداول زمنية أو نقاط مرجعية لخفض الانبعاثات، ولكن يتم الاهتمام بتشجيع الابتكار التكنولوجي من خلال برامج التبرعات والإعانات الحكومية[(٢)].

وقد أعلن الرئيس "بوش" في أواخر مايو ٢٠٠٧، بأنه ينوي توسيع هذا الاتفاق بحيث يتعدى النطاق الإقليمي ويصبح عالميًا، وتتحمل بموجبه الدول المتقدمة والنامية بالالتزامات دون تفرقة بينهما، وأضاف أن ذلك سيكون تحت إشراف الولايات المتحدة وفي غضون ١٨ شهرًا، أي في عام ٢٠٠٩[(٣)]. ولا يزال نهج هذا الاتفاق غامضًا من حيث وجود هدف مشترك للأطراف بالحد من الانبعاثات على المدى الطويل، ومن حيث مدى قدرته على تحقيق أي تقدم في شأن حماية المُناخ.

ويري بعض الفقه أن اتفاق (*AP6*) يعتبر خرقًا لأحكام الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو، لأنه يعمل وفق شكل طوعي ويدعو لزيادة الانبعاثات طالما حقق أطرافه خفضًا في(كثافة) تلك الانبعاثات، حيث يربط بين مستوى الانبعاثات والناتج القومي

---

(١) راجع: A. KOLK, J. PINKES, P. R., P. 45.

(٢) راجع: CLOUTIER (M.), AUTRE, Op. Cit., P. 29.

(٣) راجع: http://www.whitehouse.gov/news/releases/2007/05/20070531-13.html. 26 /6/2009.

الإجمالي للدولة، بينما تتطلب الاتفاقية الإطارية تخفيض إجمالي الانبعاثات، ولذا فإنه اتفاق غير فعال ولن يُقدم أي تخفيض في الانبعاثات[1].

وبالإضافة للاتفاق السابق فقد أبرمت الولايات المتحدة اتفاقات ثنائية متعددة للتعاون في مجال أبحاث المُناخ خاصة مع اليابان وايطاليا، وكذلك اتفاقات مصغرة "Mini-lateral" مع أمريكا الوسطى تتعلق بذات الغرض.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن التعامل مع هذا الموقف الأمريكي الرافض لمنهج بروتوكول كيوتو، مع سعيها الحثيث للقضاء عليه؛ كان يتطلب تقديم تنازلات من جانب مؤتمر الأطراف لهذه الدولة، على غرار التنازلات التي قُدمت لروسيا بغرض دخول كيوتو إلى حيز النفاذ[2].

في حين قرر جانب فقهي آخر أن مثل تلك التنازلات لم تكن ضرورية حتى لو ظلت الولايات المتحدة طرفًا في البروتوكول؛ لأن مجلس الشيوخ الأمريكي لم يكن ليصدق على هذا البروتوكول،

---

(١) راجع:

B. FISHER, Technological Development and Economic Growth: (ABARE) Research Report 1, (2006) 34. **See also: C. HAMILTON**, The Political Economy of Climate Change, Macquarie University, 2006, **available at:** http://www.tai.org.au. 2/7/2009.

(٢) راجع: الاتفاقات التي عقدتها روسيا في مؤتمر مراكش لمضاعفة تخصيص بدلات الكربون الخاصة بإدارة الغابات:

D. GOLDBERG, K. SILVERTHORNE, the Marrakech Accords, (Jan 2002) 5 Sustainable Development, Ecosystems, and Climate Change Committee Newsletter. **Available at:** http://www.abanet.org/environ/committees/climatechange/newsletter/jan02/goldberg.html. 22/8/2009.

إعمالاً لقراره المعروف باسم (*Byrd-Hagel Resolution*) والمُشار إليه سلفاً، والذي يجعل مشاركة الولايات المتحدة في أي اتفاق لحماية المُناخ مستقبلاً في غاية الصعوبة[1].

أما عن موقف الدول النامية من التزامات البرتوكول فنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني
موقف الدول النامية

لم يختلف موقف الدول النامية عند إبرام الاتفاقية الإطارية، مع موقفها تجاه ما قرره بروتوكول كيوتو؛ فقد شعرت بالرضا وأكدت على أن تحملها بأي التزامات سوف يؤثر حتمًا على معدلات التمية الاقتصادية لديها، ويؤدي لتقليص فرصها في تحقيق مستويات معيشة مناسبة لمواطنيها. وبوجه خاص أكدت الصين على أن الدول المتقدمة هي المسئولة عن تغير المُناخ، وعليها أن تحد من انبعاثاتها أولاً ثم تطالب الدول الأخرى بعد ذلك بالتخفيض، علاوة على امتلاك تلك الدول الصناعية للمقدرة الاقتصادية والتكنولوجية والمؤسسية اللازمة للقيام بهذه الحماية[2].

وقد لخص بعض الفقه هذا الوضع بقوله: إن عدم مشاركة

---

(١) راجع:

M. VESPA, Climate Change 2001: Kyoto at Bonn and Marrakech, Ecology Law Quarterly, Vol. 29, (29 Ecol LQ) 2002, P. 417; **R. SUNSTEIN**, the Complex Climate Change Incentives of China and the United States, (July 2007, Rev Aug, Joint AEI -Brookings Joint Center for Regulatory Studies Working Paper 07-14, 2007, PP. 6:

(٢) راجع:

Conference of Parties in Kyoto, P.R., P. 9; **Mc BREWSTER (J.), VANDOME (A.), MILLER (F.)**, Op. Cit., P. 39.

الدول النامية في التحمل بالتزامات لحماية المُناخ قد يستمر حتى مع تغيير الصك الدولي المعني بهذه الحماية، وحتى إذا أصبحت هي الأكثر بعثًا للغازات الدفيئة مستقبلاً، ويُمكن تبرير ذلك بعدم مسئوليتها عن حدوث المشكلة من حيث الأصل، وكذلك بناءً على حقها في تحصيل متطلبات التنمية التي أكد عليها البروتوكول في المادة (١٠) منه[١].

ويتفق الباحث مع الرأي القائل بأن الاعتراف بالمسئولية عن المشكلة هو لب التوصل لاتفاق ملزم بشأن حماية المُناخ، وستكون تلك الإشكالية التي واجهت مفاوضات كيوتو هي العقبة التي ستواجه أي صكوك دولية جديدة يُمكن أن تحل محله[٢].

ويثور التساؤل حول الموقف الأولى بالرعاية؛ تحمل الدول النامية بالتزامات تخفيض الغازات الدفيئة وفقًا لما تراه الولايات المتحدة؟ أم أن الوضع

---

(١) راجع: **K. BISHOP**, P. R., P. 92.

وقد لاحظ الفقيه (BISHOP) أن المادة (١٠) من البروتوكول نصت على التزامات عامة لجميع الأطراف بما فيها الدول النامية، ولكنها لم تورد أي التزامات جديدة لهذه الأخيرة؛ بما يخلق تداخلاً في فهم مضمونها يتمثل في غموض الغرض من إدراج الدول النامية فيها، إلا إذا كان الغرض من ذلك مجرد ترضية الدول المتقدمة التي أثارت مسألة صيرورة الدول النامية أكبر الباعثين للغازات الدفيئة. وقد أورد:

"Interestingly, although this article sets out obligation for all parties, the article also states that such obligations are imposed "without introducing any new commitments established for Parties not included in Annex I" [emphasis added} Although this phrase was no doubt included to maintain the balance of commitments established under the UNFCCC and to appease developing country concerns about "creeping".

(٢) راجع:

P. CHANDER, the Kyoto Protocol and Developing Countries: Strategy and Equity Issues, University of Singapore, 2005, P. 11.

الذي أورده برتوكول كيوتو هو الذي يستحق ذلك؟

بدايةً نبين أن هذا الأمر ربما يتم حسمه بعيدًا عن كونه خلافًا بين طرفين يتمسك كل منهما بوجهة نظر مضادة للآخر، وذلك منّ خلال توضيح أمرين: **الأول** مدى أهمية انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لبرتوكول كيوتو أو أي صك دولي يخلفه؟ **والأمر الثاني** يتلخص في مدى إمكان تقديم المجتمع الدولي لبعض الميزات المالية، أو الاقتصادية، أو التجارية لتلك الدولة، بما يعوضها عن الأضرار التي تدعي حدوثها لها نتيجة التزامها بحماية المُناخ، ونفصّل ذلك كما يلي:

يمثل وجود الولايات المتحدة الأمريكية ضمن التنظيم القانوني لحماية المُناخ أمرًا جوهريًا، لاعتبارها أكبر دولة منّ حيث نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة بها، كما أنه بغير انضمامها يكون من المتوقع تحقيق أهداف ضعيفة جدًا لفترة الالتزام الأولى بموجب كيوتو (٢٠٠٨: ٢٠١٢)، حيث يضمن وجودها تخفيض ١٣٪ من الانبعاث العالمية بالنسبة لمستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠، أما دون الولايات المتحدة فمن المتوقع أن يعمل البروتوكول على تخفيض من (٣: ٥٪) فقط من الانبعاثات العالمية[1]، بما يجعل أمر مشاركتها

---

(١) راجع:

B. CHRISTOPH, Climate Policies from Kyoto to Bonn: From Little to Nothing? The Energy Journal, Issue 23, Vol. 2, 2002, PP. 61:71.

ويعلق جانب من الفقه على ذلك بأن: مشكلة تغير المُناخ تخص مشاعًا عالميًا، ويتطلب حلها أيضًا نهجًا ذا طابع عالمي يضمن مشاركة جميع الدول. راجع:

S. M. OLMSTEAD, R. N. STAVINS, P. R., P. 6; **McCain JOHN, J. LIEBERMAN**, Climate Stewardship Act of 2003, U.S. Senate Bill, Washington, D.C., January 9, 2003, **available at:** http://www.nationalcenter.org/TSR102103.html. 20/2/2010.

في هذا النظام ولو مستقبلاً في غاية الأهمية[1].

كما تمثل تلك الدولة شريكًا تجاريًا رئيسيًا لمعظم الدول الأطراف في نظام حماية المُناخ، وأكبر اقتصاد في العالم يمكنه دعم الآليات المالية-لهذه الصكوك، والمساعدة على نقل التكنولوجيا النظيفة للدول النامية. وقد قرر بعض الفقه أن عدم مشاركة الولايات المتحدة في بروتوكول كيوتو سوف يقلل من جدوى البروتوكول أكثر من كون البروتوكول سيخلق ضغوطًا فعالة على الولايات المتحدة للانضمام[2].

ووفقًا لما سبق بحث جانب من الفقه عن الدافع الذي يمكن أن يجعل الولايات المتحدة تعدل عن موقفها الرافض للمشاركة في أي صك دولي لحماية المُناخ، لا تلتزم بموجبه الدول النامية، ورأي أنه يُمكن أن يتمثل في:

(١) تعرضها لضغوط قوية ومتنوعة سواء كانت دولية أم داخلية من جانب المنظمات غير الحكومية أم المواطنين، وقد تتمثل تلك الضغوط دوليًا في سعي بعض الدول التي تُصاب بأضرار التغير المُناخي لتقرير مسئولية الولايات المتحدة عما أصابها من خسائر، كما يمكن أن تتمثل داخليًا من خلال بحث تلك الدولة نفسها عن دور ريادي أكثر فاعلية في مجال التنظيم القانوني لحماية المُناخ[3].

(٢) توفير حوافز إضافية لها كالتي مُنحت لدول مثل روسيا والصين، حيث قام المجتمع الدولي "بتحفيزهما ماديًا، ليضمن مشاركتهما، وبعبارة أخرى فالأطراف في البروتوكول قد حفزوا روسيا ماديًا لضمان دخول برتوكول إلى حيز النفاذ، أما الصين فقد

---

(١) راجع: R. N. STAVINS, S. BARRETT, P. R., P. 13.

(٢) راجع: R. N. STAVINS, S. BARRETT, P. R., P.12.

(٣) راجع: C. R. SUNSTEIN, Worst-Case Scenarios, Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 2007, P. 3.

تم تحفيزها بطريقتين: **الأولى** عدم فرض التزامات لخفض الانبعاثات على الدول النامية، **والثانية** حصولها على المساعدات المالية والتكنولوجية من الدول المتقدمة بموجب البرتوكول[1]، وإذا كان من غير المتوقع أن تعاني الولايات المتحدة كثيرًا من أضرار تغير المُناخ فإن على المجتمع الدولي أن يحفزها ماديًا لتُشارك في هذا النظام[2]. أما إذا لم تتلق هذه الدولة أي دعم مادي يضمن ولاءها لاتفاقيات تزعم هي أنها لا تُراعي المصلحة الذاتية الاقتصادية لها، فإنه ليس من الغريب أن تنسحب من بروتوكول كيوتو ولا تُشارك في أي صك يخلفه، إلا بشراء المجتمع الدولي لهذه المشاركة.

وأكد جانب فقهي ثالث على ذات المعنى فذهب إلى أن صفقة "الهواء الساخن" تحد من فعالية هدف حماية المُناخ، لأنها تتغاضى عن الانبعاثات الناتجة من روسيا وأوكرانيا خلال ثلاثة عشر عامًا، وتُرخص للدول التي اشترت منهما أن تزيد من انبعاثاتها بالقدر الذي اشترته، كما تثير التساؤل عن سبب عدم تخفيف نسبة تخفيض الانبعاثات التي فرضت على دول أخرى كالولايات المتحدة أسوة بروسيا، من أجل ضمان مشاركة الأولى[3].

وأوضح جانب فقهي آخر أنه عند تلقي دولة مثل الولايات المتحدة لإعانات عينية أو مالية لتُشارك في نظام حماية المُناخ، فإن ذلك سيعود على الدول النامية بفوائد كبيرة نتيجة استقرار المُناخ، ومن ثم يكون دعم وتعزيز مشاركة هذه الدولة الغنية خيارًا مناسبًا للتوصل

---

(١) راجع: **D. H. COLE**, P. R., P. 32.

(٢) راجع: **C. R. SUNSTEIN**, P. R., P. 3.

(٣) راجع:

S. BARRETT, the Political Economy of the Kyoto Protocol, 14 Oxford Review of Economic & Policy Vol. 21, 1998. **See also: THIREAU (R.)**, Op. Cit., P. 109.

إلى حل لمشكلة تغير المُناخ[1].

ونخلص مما سبق إلى وجود رؤى فقهية مختلفة حول الوسائل التي يُمكن من خلالها التزام الولايات المتحدة الأمريكية بأحكام أي نظام قانوني دولي لحماية المُناخ، حيث رأي البعض أن الضغوط السياسية الدولية أو الوطنية ربما تكون سببًا في موافقة مجالسها النيابية على الالتزام بهذه الحماية، دون التمسك بضرورة التزام الدول النامية، وربما لن تلتزم إلا بوجود حوافز أخرى على النحو السالف ذكره، بالرغم من الآراء التي تنادي بأنه لا يحق للدول أن تطلب حوافز في مقابل اتخاذ إجراءات تصحيحية للتوقف عن الإضرار بالآخرين، بل ينبغي عليها أن تتوقف فورًا دون قيد أو شرط[2].

---

(١) راجع:
R. K. CRAIG, Environmental Law in Context: Cases and Materials, St. Paul, Minn Thompson West, 2005. P. 521:522.

(٢) ويعقد أصحاب هذا التعليق وهما الفقيهان ((SUNSTEIN ،POSNER)) مناقشة تطرح بعض الأفكار الفلسفية المتداولة بشأن مسئولية أمريكا عن تغير المُناخ، للتدليل على أن هذه المسئولية يجب أن ترتكز على مبدأ الإنصاف فيما يخص الرفاهية الاجتماعية لا على العدالة التصحيحية التي ينادي بها المجتمع الدولي، فيورد الفقيهان أن هذا الرأي الخاص بمطالبة المخطئ بالتوقف عن الخطأ والجبر، هو بمثابة قاعدة عامة قد لا تتوافر شروط انطباقها حتى على موقف الولايات المتحدة من تغير المُناخ؛ نظرًا لصعوبة تحديد هوية المسئول عن الضرر الناجم من تلك المشكلةمن حيث: أن تراكم المخزون الحالي من غازات الاحتباس الحراري (GHG) في الغلاف الجوي جاء نتيجة لسلوك مواطني الولايات المتحدة الذين عاشوا في الماضي وهم الآن في عدادا الأموات، وتقتضي مبادئ العدالة التصحيحية عدم عقد مسئولية مواطني أمريكا الحاليين أو إجبارهم على أداء تعويضات نتيجة أنشطة قام بها أسلافهم مع انتفاء مسئوليتهم عنها. بل إن الشعب الأمريكي حاليًا لا يدعم سياسات الطاقة القائمة على المصادر الغير نظيفة، ويقدم بالفعل بعض التضحيات للحد من انبعاثات غازات الدفيئة التي تنجم عن سلوك أفراده في الاستهلاك، كما يحرص المواطنون على دعم برامج الترشح للانتخابات التي تدافع عن سياسات رحيمة بالبيئة. لذا ينبغي = = التركيز في عقد المسئولية على الجهات الفاعلة وليس على طبقة من المواطنين الحاليين غير ذي الصفة في هذا الصدد. ويستطرد ==

ونظرًا لعدم حسم هذا الخلاف على أرض الواقع، فقد أنشأ البروتوكول ثلاث آليات تعمل على تيسير وفاء الأطراف من الدول المتقدمة بالتزاماتها، وهي ما نتناوله بالدراسة من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني
الآليات المرنة لبروتوكول كيوتو

تمهيد وتقسيم:

يمكن وصف التزامات خفض انبعاثات الغازات الدفيئة بموجب بروتوكول كيوتو بأنها جادة وطموحة، وفي مقابل ذلك قدمت نصوص البروتوكول تيسيرات ومرونة كبيرة للوفاء بها وبخاصة من حيث التكلفة الاقتصادية(1)، وتشمل هذه التيسيرات منح كل دولة الحرية في تصميم السياسات والتدابير الوطنية الخاصة بها من أجل الوفاء بتلك الالتزامات(2)، وعلى المستوى الدولي يمكن لهذه

== الفقيهان في استعراض الحجة القائلة بأن الشعب الأمريكي قد استفاد من هذه الأنشطة التي قام بها أسلافه في الماضي وغيرت المُناخ، وأنه لن يكون من الظلم أن يدفعوا ثمن ذلك: أن العديد من الأمريكيين قد استفادوا من أنشطة أسلافهم التي أوصلتهم لهذه الدرجة من التكنولوجيا والثروة المادية، ولكن إلى أي حد وكيف استفادوا؟ إن مواطني أمريكا اليوم هم من المهاجرين أو أبناء المهاجرين لا من المنحدرين من سلالة الأمريكان الذين بعثوا الغازات الدفيئة في الماضي. ولمزيد من التفاصيل حول هذا النقاش بشأن أساس مسئولية الولايات المتحدة الأمريكية عن تغير المُناخ. راجع:

E. A. POSNER, C. R. SUNSTEIN, Climate Change Justice, the Georgetown Law Journal, Vol. 96, 2008, PP. 1565: 1595.

(2) **H. GRASSL, K. SOYEZ**, P. R., P. 74

(٢) أوردت المادة (٢/١/أ) من البروتوكول هذه السياسات والتدابير فنصت على أنه: "يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول في أداء التزاماته وخفض الانبعاثات كميًا بموجب المادة (٣) بغية تعزيز التنمية المستدامة، بما يلي: (أ) تنفيذ و/أو صياغة المزيد من السياسات والتدابير وفقًا = =

الدول أن تحقق فعالية وخفض في تكاليف الامتثال من خلال الاعتماد على ثلاث وسائل تُعرف "بالآليات المرنة"[1]، والتي تعتبر أدوات اقتصادية لتيسير امتثال الأطراف للبروتوكول[2]، من خلال التصريح لهم بتغيير مقادير وكميات الانبعاثات التي التزموا بتخفيضها من الغازات الدفيئة عن طريق الاتجار فيها دوليًا، أو استبدالها بالقيام بمشروعات رحيمة بالبيئة في الدول النامية، أو الحصول على تراخيص بزيادة انبعاثاتهم نتيجة اجتهادهم في تحقيق تخفيض للانبعاثات الدفيئة بنسبة أكبر من التي التزموا بها بموجب البروتوكول[3].

وهذه الآليات هي التنفيذ (التخفيض) المشترك (JI)، والاتجار

= لظروفه الوطنية من مثل ما يلي: (١) تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصلة. (٢) حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال واضعًا في الاعتبار التزاماته بمقتضي الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة، وتعزيز ممارسات للإدارة المستدامة للأحراج والتحريج وإعادة التحريج. (٣) تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية. (٤) إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة من الطاقة وتكنولوجيات تنحية ثاني أكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئيًا وتشجيعها وتطويرها وزيادة استخدامها. (٥) الخفض أو الإنهاء التدريجيان لنقائص السوق والحوافز الضريبية والإعفاءات من الضرائب والرسوم، والإعانات في جميع قطاعات انبعاثات غازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق. (٦) التشجيع على إدخال صلاحيات مناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحد أو تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. (٧) اتخاذ تدابير للحد و/أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل. (٨) الحد و/أو التخفيض من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات، وأيضًا في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة.

(١) ويبين جانب من الفقه أن السبب في وصف تلك الآليات بالمرنة: أنها تمنح الأطراف قدرًا كبيرًا من المرونة في الوفاء بالتزاماتهم المقررة بموجب البروتوكول. راجع:
J. WHALLEY, S. WALSH, P. R., P. 7.

(٢) راجع: E. HEY, P. R., P. 88.

(٣) راجع: A. ALKOBY, P. R., P. 101.

الدولي في الانبعاثات (IETM)، وآلية التنمية النظيفة (CDM)، وقد تبلورت المبادئ التوجيهية لهذه الآليات في مؤتمر أطراف الاتفاقية السابع عام ٢٠٠١، فيما عُرف باتفاقات مراكش (Marrakesh Accords Agreed)، واُعتمدت رسميًا في مؤتمرهم الحادي عشر في مونتريال عام ٢٠٠٥، والذي هو ذاته مؤتمر أطراف البروتوكول الأول (MOP-1)[١].

وقد اختلفت وجهات نظر الأطراف حول طريقة تطبيق تلك الآليات، فطالبت بعض الأطراف من الدول الصناعية (خارج الاتحاد الأوروبي) كاليابان، والولايات المتحدة وكندا وأستراليا والنرويج وأيسلندا ونيوزيلندا وروسيا وأوكرانيا بالحرية الكاملة للدول في استخدام هذه الآليات[٢]، بينما أكدت دول الاتحاد الأوروبي على ضرورة وجود قواعد تضمن أن يؤدي استخدام تلك الآليات إلى تحقيق هدف الاتفاقية والبروتوكول، من خلال النص على أن يكون اللجوء لها بعد تحقيق تخفيض في الانبعاثات على الصعيد الوطني بمقدار ٥٠٪

---

(١) راجع:

T. STEPHENS, Kyoto is Dead, Long Live Kyoto, P. R., P. 5.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١/١٣) من البروتوكول نصت على أن: "يعمل مؤتمر الأطراف الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. **كما نصت الفقرة (٢) من نفس المادة على أنه:** "يجوز للأطراف في الاتفاقية إذا كانوا من غير الأطراف في هذا البروتوكول المشاركة بصفة المراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع «الأطراف في هذا البرتوكول، وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البرتوكول يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البرتوكول وفقًا على أعضائه الذين هم أطرافًا في هذا البرتوكول". **ونصت الفقرة (٦) من نفس المادة على:** "... وتُعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البرتوكول مرة كل سنة وبالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البرتوكول خلاف ذلك".

(٢) راجع: **A. KOLK, J. PINKES,** P. R., P.43.

على الأقل من التزامات كل دولة طرف[1].

ونوالي دراسة هذه الآليات تفصيلاً لبيان ماهيتها، وشروط تطبيقها، والعلاقة بينها، ونوعية النزاعات التي قد تنشأ نتيجة تطبيقها وطرق تسويتها، وأهم مميزاتها، ومثالبها وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: فلسفة الآليات وآلية التنفيذ المشترك.

المطلب الثاني: آلية التنمية النظيفة.

المطلب الثالث: آلية الاتجار بالانبعاثات وعلاقتها باتفاقية وعلاقتها بالاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT).

المطلب الأول
فلسفة الآليات وآلية التنفيذ المشترك

نبدأ تلك الدراسة بالإشارة أولاً إلى الفلسفة العامة التي تتأسس عليها هذه الآليات المرنة، ثم نستعرض بعد ذلك آلية التنفيذ المشترك من خلال بيان ماهيتها ومميزاتها، وشروط إعمالها، وكيفية حل النزاعات التي قد تنشأ نتيجة تنفيذها، وكذلك المحكمة المختصة بمثل هذه النزاعات.

أولاً: الفلسفة العامة للآليات المرنة:

تكمن الفلسفة الرئيسية لتلك الآليات في تحقيق أهداف حماية البيئة من خلال استخدام الأدوات الاقتصادية، بشكل يُخفض تكلفة تلك الحماية، وفي مجال حماية المُناخ قرر "Jonathan Wiener"

---

(١) راجع:

E. HEY, P. R., P. 89; The German Federal Environment Ministry, Outcome of the Climate Protection Conference in Buenos Aires, 16 November 1998, P. 3. Available at: http://fwww.bmu.de/. 5/2/2010.

أنـه: "تختلـف تكـاليف خفـض انبعاثـات الغـازات الدفيئـة (GHG) اختلافًا كبيرًا من دولة إلى دولة، وإذا تم تخفيض تلك الانبعاثات في أي من هذه الدول، فإن ذلك يعود بالفائدة على حالة الغلاف الجوي ويُحسّنها بوجه عام، ولا ترتبط الفائدة المُحققة أو تتقيد بإقليم الدولة التي حدث فيها هذا التخفيض، وهنا يمكن اختيار الدول التي تنخفض فيها تكلفة تخفيض الغازات الدفيئة، لتنفيذ التزامات حماية المُناخ بما يوفر في التكلفة ويحقق هذه الحماية"[1]، وعلى سبيل المثال تُساعد عملية نقل التكنولوجيا أو تقديم الدعم المالي للدول النامية من خلال القيام بمشروعات رحيمة بالبيئة داخل أقاليمها، في تحقيق التزامات الدول الصناعية المنصوص عليها في المواد (٦، ١٢، ١٧) من البروتوكول، كما تساهم في تخفيض نسبة الغازات الدفيئة عالميًا، بالرغم من تنفيذ تلك المشروعات داخل أراضي الدول النامية، وليس على أقاليم الدول المتقدمة.

كما يمكن النظر لتلك الآليات بوصفها محاولة "لتحسين البيئة العالمية"، ودمج مبادئ المحافظة على البيئة في المعاملات الاقتصادية والتجارية الدولية، ويؤدي استخدامها بشكل صحيح في مجال حماية المُناخ إلى تحقيق هدف بروتوكول كيوتو بشكل

---

(١) راجع:

J. WIENER, Global Trade in GHG Control: Market Merits and Critics' Concerns, (1997) Reçources 129. **Available at:** http://www.rff.org/resources_articles/files/ghgcontrol.htm. 12/10/2009.

وقد أكد جانب فقهي على ذات المعنى فأورد أن: انبعاثات غازات (GHG) في أي مكان على وجه الأرض يكون لها نفس التأثير بغض النظر عن مكان هذا الانبعاث، وهذا يعني عدم أهمية مكان حدوث تخفيضات في نسبة تلك الانبعاثات، ولكن المهم هو القدرة على الحد منها بشكل فاعل وعلى نطاق عالمي. راجع:

ZHONG X. ZHANG, A. NENTJES, P. R., P. 1.

فاعل[١]. وقد وصفها جانب من الفقه بأنها ظاهرة ربما لا يوجد لها مثيل في الاتفاقات البيئية الدولية[٢]، وتعتبر من أهم نقاط القوة في برتوكول كيوتو؛ لأنها تعمل على ضمان تخفيض نسبة الانبعاثات من جهة، وتراقب مدى تحقق الامتثال للنظام القانوني الدولي لحماية المُناخ من جهة أخرى[٣].

ثانيًا: آلية التنفيذ أو التخفيض المشترك:

(أ) ماهيتها:

أنشأت المادة (٣) من البروتوكول هذه الآلية وبينت أنها تعني إمكان وفاء دول المرفق الأول (المتقدمة) بالتزاماتها الخاصة بتخفيض الانبعاثات الدفيئة بشكل فردي، أو من خلال الاشتراك معًا لتحقيق هذا التخفيض[٤]، من خلال عقد اتفاقات بين هذه الأطراف يكون محلها السماح لمن تزيد نسبة انبعاثاته منهم عن المُحدد لها بموجب البروتوكول، في الحصول على ترخيص بتخفيضها خارج أراضيه، مع احتساب هذه التخفيضات له باعتبارها قد تمت داخل أراضيه.

---

(١) راجع وثيقة الأمم المتحدة: UN Doc. FCCC/CP/ZOO 1 /CRP, 1 URev.

(٢) راجع: A. ALKOBY, P. R., P. 135

(٣) راجع: S. M. OLMSTEAD, R. N. STAVINS, P. R., P. 4.

(٤) سمحت المادة (٣) من كيوتو للأطراف المدرجة في المرفق الأول منه بالاتفاق على التخفيض المشترك فيما عُرف باسم قاعدة " الوفاء" أو"الفقاعة" "Bubble"، و التي تمت صياغتها في الأصل من أجل تلبية احتياجات الاتحاد الأوروبي (فقط)، وتمكين أعضاءه من المشاركة في نظام حماية المُناخ، ولكنها متاحة الآن لكل الأطراف لأنها توفر بديلا جذابًا للدول التي لم تُنشأ لنفسها بعد نظامًا تجاريًا للانبعاثات. وهذه القاعدة تعني: تعاون مجموعة من الدول المتقدمة لتنفيذ التزاماتها، مع ضرورة إبلاغ سلطات تنفيذ البروتوكول بها، ويتم تسجيل شروط هذا الاتفاق لدى سكرتارية الاتفاقية الإطارية، وسوف تظل هذه الإمكانية سارية المفعول لفترة الالتزام الأولى الممتدة من عام ٢٠٠٨، وحتى عام ٢٠١٢. راجع:

S. OBERTHUR, H. OTT, the Kyoto Protocol - Information Policy for the 21 Century, Berlin: Springer, 1999, PP. 141: 151.

وبعبارة أخرى، فهي تعد بمثابة مقاصة بين الالتزامات المقررة على أحد أطراف البروتوكول وبين نسبة تخفيض الانبعاثات التي يحققها ولكن في دولة متقدمة أخرى[1]، والتي تعتبر بمثابة وفاءً بالتزاماته التي قررها البروتوكول بالقدر الذي استطاع تخفيضه في تلك الدولة. وبينت المادة (٤) من البروتوكول أن استخدام تلك الآلية يكون بموجب اتفاق يتم إبرامه بين الأطراف[2]، ويتم إبلاغه للأمانة العامة للاتفاقية الإطارية، وفي حالة فشل تحقيق نسب تخفيض الانبعاثات الدفيئة المُتعاقد عليها بين تلك الدول، يكون كل طرف في هذا الاتفاق مسئولاً عن تخفيض مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق، كما يمكن أن يتم هذا الاتفاق بين الدول المتقدمة الأطراف وبين إحدى منظمات التكامل الاقتصادي، وفي هذه الحالة تكون تلك الدول مسئولة منفردة وبالتضامن مع تلك المنظمة عند الإخفاق في بلوغ مستوى التخفيض الإجمالي المُتفق عليه[3].

---

(١) راجع:

A. G. **HANAFI,** Joint Implementation: Legal and institutional Issue for an Effective International Program to Combat Climate Change, Harvard Environmental Law Review, Vol. 22, 1998, P. 462

(٢) **نصت المادة (٤) من البروتوكول في الفقرة (١) منها على:** "تعتبر أية أطراف مدرجة في المرفق الأول توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣، أنها وفت بتلك الالتزامات إذا كان الإجمالي المشترك لمكافئ انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق (أ) لا يتجاوز الكميات المسندة إليها وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً المدرجة في المرفق (ب) ووفقاً لأحكام المادة ٣، ويحدد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات الذي يرصد لكل طرف من الأطراف على حدة". **كما نصت في الفقرة (٥) من ذات المادة على أنه:** "في حالة إخفاق أطراف هذا الاتفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها، يكون كل طرف في هذا الاتفاق مسئولاً عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق.

(٣) **المادة (٤/٤، ٦) من البروتوكول. راجع كذلك:**

Mc BREWSTER (J.), VANDOME (A.), MILLER (F.),Op.Cit.,P. 68.

ويختلف هذا الشكل من التنفيذ المشترك عن نظيره الوارد بنص المادة (٤/٢/أ) من الاتفاقية الإطارية، والذي تمت صياغته بشكل غامض وغير محدد، من حيث تنظيمه وبيان شروط إعماله، ونطاق تطبيقه. وقد حثت المادة (٦) من البروتوكول الأطراف من الدول المتقدمة على مد نطاق العمل بآلية التنفيذ المشترك، ليشمل إقامة مشروعات في الدول ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقالية[1].

وقد وصف الفقيه "Hanafi" هذه الآلية بقوله: "تشير التقديرات الحالية إلى أن حوالي ٢٥٪ من التزامات الدول الصناعية الخاصة بتخفيض الانبعاثات يمكن تلبيتها من خلال آلية التنفيذ المشترك (JI)، وسوف تنخفض تكلفة تنفيذ المتبقي من التزامات هذه الدول داخل أراضيها، أو من خلال التنفيذ المشترك مع دول متقدمة أخرى بما يُعطي مؤشرًا بفعالية تلك الآلية، وخاصةً في مشروعات إحلال التكنولوجيا وزيادة كفاءة استخدام الطاقة"[2].

وتُنظم المادة (٣/٦) من البروتوكول عملية مشاركة

---

(١) وبالتحديد روسيا والدول الأخرى التي كانت تُعد رسميًا جزءًا من الاتحاد السوفيتي السابق.

راجع: **BROHE (A.)**, Op. Cit., P. 34.

(٢) راجع:

A. G. HANAFI, P. R., P. 476. **He excplaned:**"Current estimates suggest that only about twenty-five percent of the industrialized countries' short-term commitment could be met through joint implantation] with developing countries. Remaining emissions would be less expensive to implement domestically, or through joint implementation] with industrialized countries. Over time, however, the opportunities for [joint implementation] with industrializing countries will likely grow as opportunities for capital replacement using energy efficient technology increase".

الكيانات الوطنية الخاصة في تلك الآلية حيث قضت بأنه "لطرف مدرج في المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة - تحت مسئولية ذلك الطرف - في إجراءات تُفضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادة[1]".

ويأتي السماح بمشاركة تلك الكيانات في هذه الآلية نتيجة امتلاكها لمعظم المشروعات الصناعية وخاصةً في الدول الرأسمالية، كما يعمل هذا النص على تقريب تلك الكيانات المؤثرة والفاعلة في العديد من القطاعات الوطنية، من عملية سن القوانين بشأن حماية المُناخ، بما يُنتج آثارًا إيجابية على شرعية نظام الحماية القانوني وفعاليته[2]، مع إمكان تحقيق ذلك لفعالية التكلفة المنصوص عليها في المادة (٣/٣) من الاتفاقية، نظرًا لوجود خيارات تقنية متقدمة وكفاءة إدارية تعمل تلك الكيانات من خلاله. كما يمكن أن تؤدي تلك المشاركة للحد من احتمالات إساءة استعمال

---

(١) راجع أيضًا: مشروع المبادئ التوجيهية لآلية التنفيذ المشترك، هامش (٤٦٧)، الفقرة (٢٦) التي نصت على أنه: "يكون الطرف الذي يأذن للكيانات القانونية بالمشاركة في المشاريع المذكورة بموجب المادة (٦) مسئولاً عن وفائه بالتزاماته بموجب البروتوكول، وعليه كفالة أن تكون هذه المشاركة متسقة مع هذا المرفق، وربما تشارك الكيانات القانونية فحسب في تلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٦) في الحالة التي يكون فيها الطرف مانح الإذن مؤهلاً للمشاركة في ذلك الوقت" وكان نصها:

"A Party that authorizes legal entities to participate in Article 6 projects shall remain responsible for the fulfillment of its obligations under the Kyoto Protocol and shall ensure that such participation is consistent with this annex. Legal entities may only participate in those activities under Article 6 in which the authorizing Party is eligible to participate at that time"

متاح على الموقع الرسمي للاتفاقية: .http://unfccc.int/, 22/10/2010

(٢) راجع: **ALKOBY**, P. R., P. 135.

القوة السوقية من جانب الحكومات[1].

ووفقاً لذلك يمكن أن يتم هذا الاتفاق بين كيان تجاري خاص، أو أحد المستثمرين الذين يمثلون إحدى الدول المتقدمة الأطراف، وبين دولة متقدمة أخرى (مُضيفة)، ويلتزم فيه هذا الممثل بتمويل معظم عناصر قيمة المشروع، وتضطلع الدولة المضيفة بتوفير الخدمات الخاصة به، على أن تُخصص بعض عائدات هذا المشروع للمستثمر الذي يمكنه القيام ببيعه أو إيجار، لمن يهمه الأمر، وفي المقابل يُوفر المستثمر للدولة المضيفة قيمة معينة قد تأخذ أي شكل من الأشكال المُتفَق عليها بين الشركاء بموجب آلية التنفيذ المشترك، بما يشمل الأموال، وتكنولوجيات الطاقة النظيفة، ونظم تنقية المياه، وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، الخ[2].

وتختلف مشروعات آلية التنفيذ المشترك عن غيرها من اتفاقات الاستثمار الدولية في أن الدول هنا تستخدم تلك الآلية لتفي بالتزاماتها المقررة بموجب البروتوكول، ويؤدي خرق الاتفاق المبرم بين الأطراف للقيام بمشروعات وفقاً لهذه الآلية إلى عدم تحقق امتثال الدولة المستثمرة، ولم ينص البروتوكول في المواد (٣، ٦) منه، والمعنيتان بتنظيم تلك الآلية على أية قواعد أو مبادئ توجيهية تخص إصدار "شهادة" "Certification"، أو تصريح للقيام بمشروعات التنفيذ المشترك، وتركت ذلك لمؤتمر الأطراف بوصفه السلطة الأعلى في البروتوكول[3].

وقد نظم مؤتمر الأطراف الأول الذي انعقد في برلين عام ١٩٩٥ هذه الآلية بما يضمن حرية التعامل والقضاء على مخاوف الدول

---

(١) راجع: ZHONG X. ZHANG, A. NENTJES, P. R., P. 2.

(٢) راجع: THIREAU (R.), Op. Cit., P. 99.

(٣) المادة (٦/٢) من البروتوكول.

النامية المتعلقة بهيمنة الدول المتقدمة[1]، كما أنشأ لجنة إشرافية ـ ككيان مستقل ـ لتتولي الرقابة على الآلية وفقًا لأحكام المادة (٦) من البروتوكول[2]. وتجدر الإشارة إلى أن الأمر يتطلب تنظيم تلك الآلية بشكل أكثر عمقًا، ووفقًا لقواعد خاصة ومتنوعة تتناسب وتعدد الجهات المُشاركة فيها، كالدول، والشركات المنفذة أو القطاع الخاص المشارك، وكذلك المنظمات الوطنية والدولية، كما يجب أن يمتد ذلك التنظيم ليشمل النزاعات التي قد تنشأ عند تنفيذ الآلية.

(ب) **هدف آلية التنفيذ المشترك:**

يُعتبر الهدف الأساسي الذي أُنشئت من أجله هذه الآلية هو مساعدة دول المرفق (أ) (الدول المتقدمة) على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتخفيض الانبعاثات بتكلفة منخفضة، بالمقارنة مع محاولتها تحقيق هذا التخفيض على الصعيد الوطني لها، وبما يتفق مع نص المادة (٣/٣) من الاتفاقية والمادة (١/٦) من البروتوكول من حيث إن:

---

(١) راجع:

THIREAU (R.), Op. Cit., P. 100.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف الخامس عشر (COP-15) لعام ٢٠٠٩، والذي انعقد بمدينة (كوبنهاجن) قد أورد فيما يخص تلك الآلية ما يلي: "وإذ يضع المؤتمر في اعتباره هدف الاتفاقية الإطارية المنصوص عليه في المادة (٢) منها، وإذ يُشير إلى أحكام المادتين (٣)، (٦) من بروتوكول كيوتو، يُعرب المؤتمر عن تقديره للأطراف الذين ساهموا في تمويل أعمال تلك الآلية، وبالإشارة للفقرة (٧) من قرار المؤتمر رقم (CMP.1/٩)، والتي تنص على أن أية تكاليف إدارية تنشأ عن تنفيذ إجراءات المبادئ التوجيهية، وتتعلق بمهام لجنة الإشراف على الآلية؛ يجب أن تتحملها أطراف المرفق الأول المشاركة في مشروعاتها، وقد لاحظ المؤتمر مع القلق أن الإيرادات المتراكمة من الرسوم المشار إليها أقل بكثير من المستوى المطلوب لتغطية التكاليف المقدرة الإدارية المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. ويشجع المؤتمر على مواصلة الجهود لتسهيل عملية اعتماد الكيانات الخاصة وتشجيعها على مواصلة تحسين قدراتها على أداء مهامها، كما تشجع لجنة الإشراف على الآلية هذه الكيانات على بذل كل جهد للمساهمة في الوصول لوضع أكثر شفافية وكفاءة. راجع: الموقع الرسمي للاتفاقية:

http://www.unfccc.org/. 13/1/2010.

"السياسات والإجراءات المتخذة لحماية المُناخ يجب أن تكون فعالة من حيث التكلفة"[1]، وقد علق جانب من الفقه على هذا الهدف بأنه يثير التساؤل من حيث مدى مخالفته لمبدأ "الملوث يدفع"، لأن آلية التنفيذ المشترك تسمح للدول المُلوثة بمواصلة أنشطتها دون تحمل كامل تكاليف مكافحة الأضرار الناتجة عن ذلك[2].

شروط تطبيقها:

عددت المادة (٦) من البروتوكول الشروط الواجب توافرها ليتسنى لأطراف البروتوكول استخدام تلك الآلية وهي:

(١) موافقة الأطراف المعنية على نوعية المشروع المزمع القيام به.

(٢) تحقيق هذا المشروع لتخفيضات حقيقية في الانبعاثات.

(٣) امتثال هؤلاء الأطراف لالتزاماتهم المقررة بموجب المادة (٥) من البرتوكول، والخاصة بإنشاء نظام وطني متطور لتقدير الانبعاثات، وتمتثل أيضًا لنص المادة (٧) منه والخاصة بإبلاغ أمانة الاتفاقية بالمعلومات المتطلبة لأغراض التحقق والامتثال[3].

(٤) أن يكون الحصول على تراخيص التخفيضات بموجب استخدام تلك الآلية مكملاً للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، والخاصة بتخفيض الانبعاثات[4].

(ج) تسوية منازعات آلية التنفيذ المشترك والمحاكم المختصة بها:

لم تورد نصوص البروتوكول أي أحكام سواء إجرائية أم موضوعية، تخص تسوية المنازعات التي يمكن أن تثور بشأن تنفيذ

---

(١) المادة (٣/٣) من الاتفاقية، والمادة (١٠/ أ) من البروتوكول.

(٢) راجع:

A. KISS, D. SHELTON, Guide to International Environmental Law, P. R., P. 134.

(٣) الموقع الرسمي للاتفاقية الإطارية: http://unfccc.int/cop7. 20/8/2009.

(٤) المادة (١/٦) من البروتوكول.

الآليات الواردة به عمومًا، ولم تُناقش مؤتمرات الأطراف السنوية . حتى مؤتمر "كانكون" بالمكسيك عام ٢٠١٠ . هذا الأمر، ولكن ذهب جانب من الفقه إلى أنه يمكن حل النزاعات المحتملة لمشروعات آلية التنفيذ المشترك (JI)، سواء بين الدول والكيانات الخاصة أم بين تلك الكيانات وبعضها وفقًا لقواعد الاستثمار الأجنبي، كما يمكن اللجوء للمحاكم الوطنية بشأن المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين دولتين، أو بين إحدى الدول، وسلطات البروتوكول، وبخاصة إذا كان هذا النزاع لن يؤثر بشكل كبير على مسألة تحقيق الامتثال سواء للدولة المضيفة أم الدولة المستثمرة، أما إذا كان من شأنه التأثير على الامتثال أو على فعالية نظام الآلية ككل فلن يكون الاختصاص الوطني مناسبًا لذلك"[1].

وقد أورد الفقيه "Ott" في هذا الشأن أن: "حل المنازعات الناشئة عن آلية التنفيذ المشترك من خلال اللجوء للتقاضي وطنيًا لن يكون فاعلاً، لأنه من المتوقع أن تتجه إرادة الحكومات لممارسة ضغوط كبيرة للتأثير في حسم نتيجة النزاع"[2]. كما يتمثل أحد البدائل التي يُمكن اقتراحها أيضًا لتسوية تلك المنازعات التي تكون الكيانات الخاصة أحد أطرافها، في إنشاء هيئة تحكيم موحدة بموجب البروتوكول يكون من شأنها الحيلولة دون تفتيت نظام الآلية

---

(١) راجع: A. ALKOBY, P. R., P. 120.

(٢) راجع:

S. OBERTHUR, H. OTT, P, R., P. 27. He noted that:"Conflict resolutions between private parties . . . entail[s] a certain risk that the interests of the participating countries will be violated. The private litigation will in general not take specific Joint implementation-interest, into account. If a project is potentially jeopardized because of conflicts between private parties, governments may want to exercise greater influence in the outcome of the conflict".

نتيجة التفسيرات المتضاربة للقانون، وربما يتعارض ذلك مع رغبة الدول التي لا تسمح عادةً لكيانات القطاع الخاص بالتقاضي في المحاكم القضائية أو التحكيمية الدولية[1].

وفي النهاية نبين أن نطاق العمل بآلية التنفيذ المشترك ينحصر في الدول المتقدمة فقط، أما باقي الآليات وهي: التنمية النظيفة والاتجار بالانبعاثات، فتتم بين الدول المتقدمة والنامية، ونوالي دراسة آلية التنمية النظيفة من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني
آلية التنمية النظيفة
Clean Development Mechanism

لم تُحمِّل الاتفاقية الإطارية أو بروتوكول كيوتو الدول النامية بأي التزامات لتخفيض الغازات الدفيئة حتى نهاية عام ٢٠١٢، ومع ذلك يُمكن لهذه الدول أن تُشارك بشكل طوعي في مكافحة تغير المُناخ، من خلال آلية التنمية النظيفة التي أنشأها بروتوكول كيوتو، بهدف مساعدة الدول المُتقدمة على الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجبه، وكذلك تشجيع الاستثمار وتيسير نقل التكنولوجيا للدول النامية[2].

---

(١) راجع:

P. R. KALAS, A. HERWIG, Dispute Resolution under the Kyoto Protocol, Ecology Law Quarterly, Vol. 27, (27 Ecol L.Q.), 2001, PP. 103:104.

(٢) راجع:

P. CASTRO, Climate Change Mitigation in Advanced Developing Countries: Empirical Analysis of the Low-hanging Fruit Issue in the Current CDM, Institute of Political Science and Center for Comparative and International Studies, University of Zurich, 2010, P. 2.

ونـدرس في هـذا الجـزء تلـك الآليـة، ونبـدأ ببيـان ماهيتهـا، وأهميتهـا، ثـم نـستعرض العلاقـة بينهـا وبـين آليـة التنفيـذ المشترك، ونعرض لآراء الفقه الذي يرى أنها تثير مشاكل عدة، أهمها إهمال الوفاء بالتزام التمويل بموجب البروتوكول، ثم ننتقل لنتناول المنازعات التي قد تثور بشأنها، من حيث أطرافها وأنواعها، والمحاكم المختصة بنظرها، وأخيرًا نبين أهم آثار تنفيذ هذه الآلية وهو نقل التكنولوجيا للدول النامية، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية آلية التنمية النظيفة وشروط المشاركة فيها.

الفرع الثاني: أهمية آلية التنمية النظيفة وعلاقتها بآلية التنفيذ المشترك.

الفرع الثالث: مثالب آلية التنمية النظيفة وتسوية المنازعات التي تثور بشأنها.

الفرع الأول
ماهية آلية التنمية النظيفة وشروط المشاركة فيها

أولاً: ماهية آلية التنمية النظيفة:

أنشأت المادة (١٢) من البروتوكول هذه الآلية (CDM)، التي وصفها البعض بأنها شكل آخر من أشكال التنفيذ المشترك (JI)[١]، لأنها تتمثل في قيام طرف من الدول المتقدمة التي ترتفع فيها تكلفة خفض الانبعاثات الدفيئة وطنيًا، بتنفيذ مشروعات تعمل على الحد من التلوث[٢]، ولكن داخل دولة نامية تتميز بانخفاض تكاليف تنفيذ

(١) راجع: **THIREAU (R.)**,Op.Cit.,P.102; **SMITH (G.), NAÏM (M.)**,

(٢) وخاصة المشروعات المتعلقة بالاعتماد الطاقة النظيفة وتحقيق كفاءتها في قطاعات الصناعة والنقل، وتدوير المخلفات، وكذلك مشروعات التشجير التي تعمل على امتصاص غازات الاحتباس الحراري. راجع:

DUTUIT (P.), GORENFLOT (R.), Op. Cit., PP. 42 ; **BROHE (A.)**, Op. Cit., P. 60.

هـذه المشروعات بهـا[1] ، وتُمنـح الدولـة المتقدمـة مقابـل ذلـك "شـهادة" أو اعتماد يبين قيامها بالتزام تخفيض الانبعاثات بنسبة معينـة ، وتسـتطيع تلك الدولة أن تتصرف في هـذا الاعتمـاد بـالبيع لدولـة طـرف أخـري لم تتمكن من الوفاء بالتزامها الخاص بتخفيض الانبعاثـات ، وبمـا يحقـق للدولـة الأولى عائـدًا ماديًا ، مـع إفـادة الـدول الناميـة في تعزيـز قـدراتها الاقتصادية وتطويرهـا بشـكل مستدام ، ونقـل التكنولوجيـا النظيفـة إليها ، وكذلك خلق دوافع للاستثمار فيها ، وتوظيف العمالة المحلية[2] .

وبينـت المـادة (١٢) أن الغـرض مـن هـذه الآليـة هـو مسـاعدة الأطراف من الـدول الناميـة علـى تحقيـق التنميـة المسـتدامة ، ومسـاعدة الأطـراف مـن الـدول الـصناعية علـى الامتثـال لالتزاماتهـا الخاصـة بتخفـيض نسبة الانبعاثـات الدفيئـة ، ولم تـورد تلـك المـادة توصـيفًا أو

---

(١) مثال تلك المشروعات: قيام احدي محطات الطاقة الحكومية في دولة متقدمة بالاتفاق على زراعة عدد من الأشجار في دولة نامية، والذي من شانه أن يؤدي لامتصاص هذه الأشجار لكمية من غاز ثاني أكسيد الكربون، تعادل (نظريًا) تلك التي سيتم بعثها مستقبلاً من هذه المحطة. راجع: A. GILLESPIE, P. R., P. 283.

وقد قرر مؤتمر الأطراف الخامس عشر (COP-15) لعام ٢٠٠٩، بمدينة (كوبنهاجن) أنه: "بالإشارة لأحكام المادتين (٣) و (١٢) من بروتوكول كيوتو، وبالإحاطة علماً بالتقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ : ٢٠٠٩ من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛ قُرر الآتي: (أ) يشجع المؤتمر أطرافه على النظر بشكل فعال في ترشيح النساء للمجلس التنفيذي للآلية ، وفقـًا للقرار CP.7//٣٦. . (ب) يطلب من المجلس التنفيذي للآلية أن يضع على قمة أولوياته مواصلة تحسين الشفافية والنزاهة في جملة أمور: منها عملية صنع القرار ونشر تقارير مفصلة وتسبيب القرارات التي تتخذ. (ج) تشجيع المجلس التنفيذي للآلية على مواصلة تطوير التدابير الرامية إلى تعزيز النزاهة والاستقلال والكفاءة التقنية للكيانات التشغيلية المعينة ، ووضع الترتيبات اللازمة لحمايتها من التحيز لبعض الأنشطة والمشروعات المقترحة للتنفيذ وفقاً للآلية. (د) تكرر طلبها إلى المجلس التنفيذي بتطوير وتطبيق ووضع نظام للمراقبة المستمرة لأداء الكيانات التشغيلية ، بما يحقق تحسين أدائها ، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة.

(٢) راجع: D. FREESTONE, P. R., P. 10.

معيارًا يكشف عن مدى إسهام تلك الآلية في تحقيق التنمية المستدامة، وإنما تركت تحديد ذلك للدول النامية التي تستضيف مشروعات الآلية، ووفقًا لأساليبها الخاصة في التقييم، وبصفة عامة يمكن أن تكون المعايير التالية مقياسًا لتحقق التنمية المستدامة[1]:

(أ) **معايير اجتماعية**: بأن يساهم المشروع في تحسين مستوى المعيشة ويحد من الفقر.

(ب) **معايير اقتصادية**: بأن يوفر المشروع عائدات مالية للقطاعات الوطنية، ويحقق تأثير إيجابي على ميزان المدفوعات، ويساهم في نقل التكنولوجيا المتطورة.

(ج) **معايير بيئية**: بأن يُخفض المشروع من انبعاثات الغازات الدفيئة[2]، ويُقلص من استخدام الوقود الأحفوري، ويحافظ على الموارد الوطنية، ويوفر المعايير الصحية المتطلبة، والمزايا البيئية الأخرى، ويفي بأغراض سياسات الطاقة النظيفة.

وتعالج الفقرتين (٤، ٩) من المادة (١٢) المشار إليها إنشاء هيئة تنفيذية (Executive Body) تختص بإدارة آلية التنمية النظيفة، وتعمل بتفويض من مؤتمر الأطراف، وتتكون من عشرة أعضاء يضمون ممثلاً واحدًا لكل من المناطق الخمس الرئيسية للأمم المتحدة: أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وشرق ووسط أوربا، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وممثل واحد من الدول النامية التي تتكون من جزيرة أو عدة جزر، وممثلين اثنين أحدهما من دول المرفق الأول والآخر من غير دول المرفق الأول[3].

---

(١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، دليل آلية التنمية النظيفة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ١٧.

(٢) وقد علق جانب من الفقه على التحقق من تخفيض تلك المشروعات للانبعاثات الدفيئة بأنه أمر غير قابل للرصد. راجع:

S. M. OLMSTEAD, R. N. STAVINS, P. R., P. 5.

(٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، دليل آلية التنمية النظيفة، المرجع السابق، ص ١٦.

وتختص هذه الهيئة بالموافقة على نوعية المشروعات التي يُمكن أن تتم وفقًا للآلية بعد إجراء الفحص والتقييم اللازمين[1]، كما تتخذ القرارات الخاصة بالتحقق من مدى مساهمة تلك المشروعات في تخفيض الانبعاثات[2]، وتتابع إجراءات التسجيل والرصد والتحقق المتعلقة بها، وبخاصة تلك التي تضطلع بها كيانات خاصة، وتضع أيضًا المبادئ التوجيهية المتعلقة بمشاركة تلك الكيانات وفق المادة (٥/١٢) من البروتوكول، مع بقاء مؤتمر الأطراف هو السلطة الأعلى المختصة بوضع هذه القواعد والمبادئ التوجيهية لعمل الآلية[3]، والتي بدأ تنظيمها مؤتمر الأطراف السابع بمراكش بالمغرب[4].

== راجع كذلك:

B. HAYA, Measuring Emissions Against an Alternative Future: Fundamental Flaws in the Structure of the Kyoto Protocol's Clean Development Mechanism, Energy and Resources Group, University of California, Berkeley, 2010, PP. 10: 11; **F. YAMIN, J. DEPLEDGE,** P. R., P. 166.

(١) ومقرها في: "بون" بالمانيا، ويراسها "Rajesh Kumar Sethi". راجع: الموقع الرسمي للآلية على:

http://cdm.unfccc.int. 11/8/2009. **See also: O. FEINSTEIN, R. V. D. BERG,** Evaluating Climate Change and Development, Transaction Publishers٢٠١٠ ،, P. 204: 208.

(٢) راجع: **A. ALKOBY,** P. R., P. 121.

(٣) الفقرتين (٤)، (٧) من المادة (١٢) من البروتوكول.

(٤) راجع:

M. GERMAIN, A. MAGNUS, & V. STEENBERGHE, Should Developing Countries Participate in the Clean Development Mechanism under the Kyoto Protocol? The Low-Hanging Fruits and Baseline Issues, Université Catholique de Louvain, 2004, P. 3.

وتتنوع المشروعات التي يمكن تنفيذها على مستوى العالم وفقًا لهذه الآلية فمنها ما يتعلق بتحقيق كفاءة الطاقة كالاعتماد على الطاقة المتجدد وتحقيق الكفاءة فيها، وغالبًا ما يتم تنفيذ هذه النوعية من المشروعات في دول قارة إفريقيا، وكذلك المشروعات التي تهدف إلى تغيير نوع الوقود والاعتماد على أنواع من الوقود الحيوي، وتستضيفها الدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، وكذلك مشروعات تُعنى بحماية أو إعادة الغابات، وتتمركز في دول أمريكا اللاتينية والكاريبي(١)، ونلاحظ بساطة وفعالية هذه الآلية فيما يتعلق بأنواع المشروعات المنفذة بموجبها، حيث تتضمن مجالات كالزراعة وإعادة الغابات، والتي يمكن تنفيذها بيسر ودون تكلفة مرتفعة(٢).

ويُصدِّق مؤتمر الأطراف على ما تم إنجازه في كل مشروع وفق معايير محددة أهمها: التأكد من موافقة كل الأطراف المعنية على القيام به، وتحقيقه لتخفيف حقيقي وملموس ومستدام لآثار تغير المُناخ، كما يعقد المؤتمر مقارنة بين مدى التخفيض الإضافي الحادث

---

(١) راجع:

K. KULOVESI, How to Prevent Babies from Being Thrown Away with the Bathwater: Perspectives on the International Climate Regime from Buenos Aires to the Future, In: the Future of Environmental Law: International and European Perspectives, European University Institute, 2004 – 2005, P. 25.

وتجدر الإشارة إلى انه لم يتم الإبلاغ عن تحقيق امتثال أي من الدول المتقدمة نتيجة تنفيذ مشروعات تتصل بالأنشطة الخاصة بقطاع الغابات. راجع:

Third Synthesis Report, Para. 45. available at:

.www.ilo.org/public/english/dialogue/.../cambodia3.htm. 10/1/2010

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن دولتي الصين والهند تستضيفان ما يقرب من ٦٠٪ من مشروعات آلية التنمية النظيفة على الصعيد الدولي، بينما تستضيف باقي الدول النامية ٤٠٪ منها. راجع:

B. HAYA, P. R., P. 11.

في الانبعاثات نتيجة تنفيذ هذه المشروعات، وفي حالة عدم القيام بها[1].

ثانيًا: شروط المشاركة في الآلية:

يجب أن تستوفى الدول الأطراف سواء المتقدمة أم النامية التي ترغب في المشاركة في نظام تلك الآلية المتطلبات الآتية:

(أ) التصديق على بروتوكول كيوتو.

(ب) إنشاء مجلس وطني لآلية التنمية النظيفة.

(ج) الوفاء بمتطلبات إضافية كإنشاء نظام وطني لرصد الغازات الدفيئة، وإثباتها في سجلات وطنية مخصصة لذلك، ووضع نظام لحساب بيع وشراء تراخيص تلك الانبعاثات[2].

ويتم الاتفاق على تنفيذ المشروعات الخاصة بالآلية وفقًا للأشكال التالية:

(١) **إبرام اتفاق بين دولة متقدمة أو وكيل اقتصادي** لها داخل إحدى الدول النامية وبين هذه الأخيرة، وبموجبه يقوم الطرف الأول (المستثمر) بالتنفيذ الفعلي لمشروعات الآلية، وبما يمكنه من الحصول على "الشهادة" أو "الاعتماد" الذي يبين أنه قام بتخفيض الانبعاثات الدفيئة بقدر معين، ويستطيع هذا الطرف بيع الاعتماد الذي حصل عليه لطرف آخر يحتاج لتحقيق الامتثال للبروتوكول، أو الاحتفاظ به والوفاء بالتزاماته هو - في حالة الدول - المقررة بموجب المادة (٣) من البروتوكول بمقدار هذا التخفيض[3].

(٢) **اتخاذ ترتيبات ثنائية** بين دولتين من دول المرفق الأول

---

(١) راجع:

I. HASCIC, N. JOHNSTONE, The Kyoto Protocol and International Technology Transfer: An Empirical Analyses Using Patent Data, Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), 2009, P. 3; **B. HAYA**, P. R., P. 8.

(٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، دليل آلية التنمية النظيفة، المرجع السابق، ص ١٦.

(٣) راجع: **F. YAMIN, J. DEPLEDGE**, P. R., P. 161.

كطرف أول وبين دولة نامية تمثل الطرف الثاني، وتُنظم الدول المتقدمة المتشاركة فيما بينها كل ما يخص تمويل المشروعات، وكذلك طريقة تقاسم الأرباح المادية أو الاعتمادات التي يمكن الحصول عليها[1].

(٣) **إبرام اتفاقات متعددة الأطراف** تتم بمشاركة دولتين أو أكثر من الدول المتقدمة في تنفيذ استثمار داخل دولة نامية، وتُمنح مقابل ذلك اعتمادًا يمكنها التصرف فيه بما يحقق لها عائدًا ماديًا[2]، أو وفاءً بالتزاماتها المقررة بموجب البروتوكول.

وقد نظم مؤتمر الأطراف ضمان استخدام بعض عائدات مشروعات آلية التنمية النظيفة لتغطية النفقات الإدارية للآلية ذاتها[3]، بما لا ينتقص من إفادة الدول النامية في دعم قدرتها على التكيف وفق المادة (٨/١٢)، وقد علق جانب من الفقه على نص المادة (١٢) من البروتوكول بأنه يخلق تنظيمًا إداريًا متقدمًا ومتكاملاً فيما يخص آلية التنمية النظيفة بالمقارنة بأي نص أو حكم آخر في الاتفاقية الإطارية أو البروتوكول[4].

الفرع الثاني
أهمية آلية التنمية النظيفة
وعلاقتها بآلية التنفيذ المشترك

أولاً: أهمية آلية التنمية النظيفة:

يقرر جانب من الفقه الاقتصادي أن مفاوضات تغير المُناخ

---

(١) راجع: **S. OBERTHUR, H. OTT**, P, R., PP. 151: 163.

(٢) راجع: **A. G. HANAFI**, P. R., P. 462.

(٣) راجع: **S. TSAI**, P. R., P. 222.

(٤) راجع: **I. HASCIC, N. JOHNSTONE**, P. R., P. 3.

تحولت في برلين عام ١٩٩٥، إلى التركيز على تخفيض التكاليف المرتفعة لحماية المُناخ، والتي يمكن تحقيقها من خلال تفعيل الآليات المرنة للبروتوكول وأهمها آلية التنمية النظيفة، التي تتيح للدول الحصول على موارد خاصة وإضافية تتمثل في عوائد المشروعات المُنفذة[١]، وبالتالي تنخفض التكلفة الإجمالية لحماية المُناخ، أو تكلفة التخفيف من حدّة مشكلة تغيره[٢]، بما يُشجع الدول المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها المقررة لبلوغ تلك الحماية.

وتضمن آلية (CDM) مع آلية التنفيذ المشترك (JI) مشاركة الدول المتقدمة بفعالية في تحقيق اهتمامات ومصالح الدول النامية[٣]؛ لأن هذه الأخيرة ستتأثر بشدة نتيجة تغير المُناخ، ويُمكن لبعض الدول المتقدمة التي لن تكون عرضة للتأثر بنفس القدر - ومهما تكن مسئوليتها عن حدوث المشكلة - أن تتخلى واقعيًا عن واجب حماية المُناخ وتترك الدول النامية لتواجه هذا المصير وحدها[٤].

---

(١) راجع: A. KOLK, J. PINKES, P. R., P. 149.

(٢) راجع: R. N. STAVINS, S. BARRETT, P. R., P. 15.

(٣) ومن ذلك ما أكد عليه المؤتمر الوزاري للبيئة العالمية والطاقة في قطاع النقل (**Ministerial Declaration on Global Environment and Energy in Transport**) الذي انعقد في طوكيو باليابان، في الفترة من ١٥: ١٦ يناير ٢٠٠٩، والذي أورد بيانه الختامي ضرورة تمويل تلك الآلية لمشروعات النقل في الدول النامية، ومما نص عليه: "Explore opportunities for the transport sector to utilize financing methods, for example, the Clean Development Mechanism, as well as the Climate Investment". **Available at:** www.mlit.go.jp/kokusai/MEET/.../Ministerial_Declaration.pdf. P. 2. 24/2/2010.

(٤) راجع:
H. M. KILMURRAY, Y. BOUTHILLIER, B. J. RICHARDSON, Climate Law and Developing Countries: Legal and Policy Challenges for the World Economy, Edward Elgar Publishing, 2009, PP. 25: 27; =

وتأكيدًا على ذلك أورد جانب من الفقه أن تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ مرتفعة التكلفة، بما يجعل اللجوء لاستراتيجيات التكيف مع تلك الآثار، أو حتى التراجع عن الالتزام بالاتفاقات المنظمة لها أكثر قبولاً لدى الدول المتقدمة، التي لديها موارد مالية وتقنية فعالة للتكيف وطنيًا وبمفردها مع تلك الآثار، ويُمثل اختيار مثل هذا النهج تهديدًا خطيرًا بالنسبة للدول النامية الأكثر تضررًا من تداعيات تغير المناخ، ولا تملك المقدرة على حل هذه المشكلة، وبالتالي يكون لها مصلحة كبيرة في مشاركة الدول المتقدمة في مكافحة هذا التهديد البيئي، وهذا ما تحققه آليات البروتوكول المرنة وبخاصة ((CDM، JI)) اللذان يساعدان على خلق جهود فعالة من جانب الدول المتقدمة لحماية المناخ، وأهمها عدم اختيارها لسياسة التكيف وطنيًا داخل أراضيها بدلاً من سياسة التخفيف على مستوى العالم أو تراجعها عن هذه الحماية، وهو ما يخدم مصالح الدول النامية بفعالية[1].

= = **Mc BREWSTER (J.), VANDOME (A.), MILLER (F.)**, Op. Cit., P. 89.

(١) راجع:

A. G. HANAFI, Joint Implementation: Legal and institutional Issue for an Effective international Program to Combat Climate Change, Harvard Environmental Law Review, Vol. 22, 1998, PP. 486: 488. **He explained that:**"Mitigation measures become more expensive, adaptation Strategies and even defection from the treaty regime become more active, especially to developed countries with the financial and technical resources for effective adaptation. A move away from mitigation would pose grave threats to developing counties, who are particularly vulnerable to climate change and thus also have a substantial interest in curbing global warming. Using (joint implementation] to help make reduction efforts cost-efficient can thus serve developing country interests by preventing the defection of developed couturiers that might otherwise opt for adaptation".

وأشار جانب فقهي آخر إلى أنه على الرغم من رفض الدول النامية بحزم لمسألة تحملها بأي التزامات بتخفيض الانبعاثات الدفيئة بموجب البروتوكول، بما يعني عدم وجود أي دور فاعل لها في نظام حماية المناخ، وكذلك عدم موافقتها على "استعطاف" "Entreaties" بعض الدول المتقدمة بشأن تخفيض نسب الالتزام المقررة للحد من الانبعاثات الدفيئة؛ إلا أن آلية التنمية النظيفة يمكنها تحفيز تلك الدول النامية على المشاركة بفعالية في هذا النظام(١)، من خلال استضافة تلك المشروعات الهادفة لتحقيق التنمية المستدامة(٢)، مع إمكان التوسع في نطاق تلك المشاركة تدريجيًا، من خلال منهج الآلية الذي يعمل على زيادة وعي الدول النامية بطرق مكافحة تغير المناخ، من خلال نوعية المشروعات التي تُنفذ على أراضيها، وبما يمكن أن نطلق عليه التعلم عن طريق العمل (Learning by Doing)(٣).

ويؤكد الفقيه "Frank" على ذات المعنى بقوله: يُمكن للمجتمع الدولي أن يُعالج مشكلة نفور الدول النامية من المشاركة في نظام حماية المناخ، وكذلك مشكلة عدم قدرة تلك الدول على الاستغلال الأمثل لمواردها، وذلك بحملها على تلك المشاركة من خلال منحها قيمة جديدة، أو حديثة كتلك الناتجة عن مشروعات آلية التنمية النظيفة(٤).

---

(١) المادة (١٢) من البروتوكول.

(٢) راجع:

M. PERLIS, The Kyoto Protocol's Mandate To Reduce Greenhouse Gases, The Electric Industry Must Turn To International Emissions Trading, **in**: **K. BISHOP**, P. R., P. 100.

(٣) راجع: **F. YAMIN, J. DEPLEDGE**, P. R., P. 160.

(٤) راجع:

T. M. FRANK, Fairness in International Law and Institutions, New York, Oxford University Press, 2002,P.432. **He noted that:**"Much as =

وبين الفقيه "Voigt" أن هذه الآلية هي الأمل الوحيد في تحقيق مبدأ التنمية المستدامة التي نصت عليه الاتفاقية الإطارية، وبرتوكول كيوتو باعتباره أحد المبادئ الأساسية لحماية المُناخ[1]، بينما أورد جانب فقهي آخر أن أهم فوائد آلية التنمية النظيفة على الإطلاق هو نقل التكنولوجيا النظيفة والمتطورة للدول النامية من خلال المشروعات المُنفذة على أراضيها[2]، حيث يُعد هذا النقل علاجًا فاعلاً لمشكلة تغير المُناخ، علاوة على الآثار الاجتماعية الإيجابية المرتبطة به[3]، ووافقه جانب فقهي آخر عندما أورد أن نقل التكنولوجيا يُعتبر من أهم الفوائد الغير مباشرة التي تحققها آلية (CDM)، لأنه لا يُعتبر الهدف الأساسي والصريح منها[4].

ثانيًا: علاقة آلية التنمية النظيفة بآلية التنفيذ المشترك:

تتشابه آلية التنمية النظيفة مع "آلية التنفيذ المشترك، في أن الغرض الأساسي منهما وفقًا لنص المادتين (٦) و (١٢) من البروتوكول

= farness discourse is relevant to answering the question what is a resource work? So fairness is alas relevant to the question 'what is a resource? Society is capable of denominating 'new' resources.... By creating a new entitlement, the international community may address the Fairness problematic by giving [developing counties] title to, or shares in a new or newly valued good".

(2) **CH. VOIGT**, Sustainable Development as a Principle of International Law, P. R., P. 83 .

(٢) راجع: المقصود بتكنولوجيا حماية المُناخ والالتزام بنقلها، الفصل الأول من هذا الباب، ص ١٧٩: ١٨٧.

(٣) راجع:

A. DECHEZLEPRETRE, the Clean Development Mechanism and the International Diffusion of Technologies: An Empirical Study. Energy Policy, Vol. 36, 2008, PP. 1273: 1283.

(٤) راجع: **I. HASCIC, N. JOHNSTONE**, P. R., P. 3.

هـو تعبئـة اسـتثمارات الـدول المتقدمـة والكيانـات الخاصـة بهـا لتنفيـذ مشروعات التخفيف من تغير المناخ[1] .

وبعد أن أعـاد برتوكـول كيوتـو رسـم هيكـل واضـح ومُفصّل لآليـة "التنفيـذ المـشترك"، بينـت المرحلـة التجريبيـة لتنفيـذ آليـات البرتوكـول والممتـدة مـن عـام ٢٠٠٥ حتـى عـام ٢٠١٠، قبـول الـدول المتقدمـة لآليـة التنفيـذ المـشترك بـشكل أكـبر، ووجـود ميـل لـديها لاختيـار - عمـدًا أو بغير قصد - تنفيـذ مـشروعات مـشتركة في دول متقدمة أخرى بدلاً من اللجوء لتنفيذ مشروعات في الدول النامية وفقًا لآلية التنمية النظيفة[2] .

وبالرغم من ذلك فإن آليـة التنميـة النظيفـة تتميـز بقـدرتها علـى تقلـيص مخـاوف الـدول الناميـة فيمـا يتعلـق بـضعف قـدراتها الماليـة والتكنولوجية في مواجهة تغير المُناخ، حيـث تعمـل المشروعات المُنفذة وفقًا لهذه الآلية علـى تعزيـز هـذه القـدرات بمـا يمكـن تلـك الـدول مـن المشاركة في نظـام حماية المُنـاخ، وقـد بـين التقريـر الـصادر عـن أمانـة الاتفاقية الإطارية بهذا الشأن أنه تم تنفيذ عـدد كـبير مـن المشروعات بـين الـدول الناميـة والمتقدمـة والـدول الـتي تمـر اقتـصادياتها بمرحلـة انتقالية، وكانت مثمرة للغاية فيما يتعلق باستفادة الـدول المستضيفة، وكـذلك تحقيـق تخفيـض ملمـوس في نـسبة انبعاثـات الغـازات الدفيئـة عالميًا[3] .

---

(١) حيث نص البروتوكول على مشاركة هذه الكيانات القطاع الخاصة في مشروعات الآليتين بموجب المادتين: (٣/٦)، (٩/١٢) من البروتوكول.

(٢) راجع: **K. BISHOP,** P. R., P. 101.

(٣) راجع:

Activities Implemented Jointly, the Pilot phase – Issue to be addressed in the review of the Pilot phase; including the third synthesis report on activities implemented jauntily, Note by thesecrétariat, 15 Septembre 1999, **UN Doc. FCCC/SB/1999/5A,d dl & Com.1, on = =**

وتختلف آلية (CDM)، عن آلية (JI) في أن الأولى يقتصر نطاقها على المشروعات المُنفذة بين الدول المتقدمة والنامية، بينما يقتصر تنفيذ مشروعات آلية (JI) على الدول المتقدمة[1]. كما تُكرس آلية التنمية النظيفة للقيام بالمشروعات الموجهة بشكل مباشر لحماية المُناخ، كالاعتماد على الطاقة المتجددة التي تؤدي إلى تخفيض الانبعاثات الدفيئة من القطاع الصناعي، أو تعزيز مصادر امتصاص تلك الانبعاثات من خلال زيادة المساحات الخضراء[2]. في حين أن مشروعات التنفيذ المشترك تشمل جميع أشكال الأعمال والإجراءات والتدابير التي تؤدي لتخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، مباشرة كانت أم غير مباشرة[3].

وقد احتفلت أمانة الاتفاقية الإطارية في ١٤ أبريل عام ٢٠٠٨ بتنفيذ المشروع رقم (١٠٠٠) وفقًا لنظام آلية التنمية النظيفة، ويخص تحقيق كفاءة الطاقة، وتم تنفيذه في ولاية "Andra Bradesh" بالهند، ويهدف إلى تحقيق تخفيض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في الهند بمقدار (٣٤ ألف طن) سنويًا[4].

وقد بلغ متوسط تنفيذ مشروعات الآلية على مدار السنوات الثلاث الماضية، أكثر من (١٠٠) مشروع شهريًا، ولم تؤثر في أدائها.

=="U NFCCC" Homepage: http:// Iwww. unfccc. de/ recource /sb99. html, 15/1/2010.

(١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، دليل آلية التنمية النظيفة، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٢) راجع: M. MONTINE, P. R., P. 6.

(٣) راجع: THIREAU (R.), Op. Cit., P. 103.

(٤) وقد حققت الآلية حتى عام ٢٠٠٨، ما يعادل (١٣٥) مليون طن تخفيضات في انبعاثات الغازات الدفيئة، ناتجة عن تنفيذ تلك المشروعات في (٤٩) دولة. راجع:
CLIMATE CHANGE SECRETARIAT (UNFCCC), Bonn, Germany, available at: http://unfccc.int. & also: http://cdm.unfccc.int, 22/12/2009. See also: BROHE (A.), Op. Cit., P. 66.

حتى الآن (٢٠١٠) ـ الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، ويُتوقع اعتبارًا من أكتوبر ٢٠٠٩، وحتى عام ٢٠١٢ أن يتم تنفيذ ما يقرب من (٤٧٠٠) مشروعًا وفقًا لنظام الآلية، وبما يُحقق تخفيضًا مقداره (٢,٨) بليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون[١].

وعلى الرغم من مميزات آلية التنمية النظيفة إلا أنها أثارت مخاوف جانب من الفقه، الذي رأى أنها تثير كثيرًا من المشاكل المتعلقة بتحقيق أهداف البروتوكول وهي ما نبينه من خلال الفرع التالي.

الفرع الثالث
مثالب آلية التنمية النظيفة
وتسوية المنازعات التي تثور بشأنها

رأي جانب من الفقه أن تطبيق آلية التنمية النظيفة يُثير عدة مشاكل واقعية، ويتعارض مع هدف حماية المُناخ في بعض جوانبها، كما انه ينتقص من حق الدول النامية في استغلال مواردها، وذلك كما يلي:

أولاً: مشكلة الثمار المتدلية "Low-hanging Fruits":

تُعَرِّض آلية التنمية النظيفة الدول النامية لما يُطلق عليه في الفقه الاقتصادي مشكلة الفواكه أو الثمار المتدلية[٢]، والتي تعني استنزاف الموارد الطبيعية لهذه الدول، لاسيما تلك الموارد التي تتصف بانخفاض تكلفة تنفيذ مشروعات تخفيض الغازات الدفيئة من خلال

---

(١) راجع: - **P. CASTRO,** P. R., P. 2.

(٢) والتي تُعرف أيضًا باسم: "فرضية البيع التدريجي" (Sold-out Hypothesis)، وكذلك التقاط الكرز (the Cherry-Picking) و"مشكلة كريمة القشدة" (Cream Skimming Problem).

استغلالها، كاستخدام المواد الخام المنخفضة التكاليف في إنتاج أنواع من الطاقة لتشغيل بعض القطاعات الصناعية، وغني عن البيان أن تلك الموارد هي السبب الأساسي الذي يُؤهل الدول النامية لاستضافة مشروعات الدول الصناعية داخل أراضيها وفقًا للآلية.

وفي حالة اعتماد صك دولي يلي بروتوكول كيوتو، ويفرض على الدول النامية التزامات بتخفيض الانبعاثات الدفيئة؛ تُصبح تكلفة هذا التخفيض مرتفعة جدًا، بعد أن استنزفت الدول المتقدمة الموارد ذات التكلفة المنخفضة لنظيراتها النامية سلفًا، من خلال القيام بمشروعات آلية التنمية النظيفة، ويصبح امتثال الدول الناميّة لمثل هذا الصك المذكور في غاية الصعوبة لارتفاع تكلفة الوفاء به، وبما يمكن تشبيهه باستعجال قطف فاكهة متدلية، بدلاً من تركها تنضج لتكون منفعتها أكبر[1].

وعلى جانب آخر قرر بعض الفقه، أن القول بأن مشكلة الثمار المتدلية ستجعل الدول النامية أسوأ حالاً بعد بيع خياراتها في التنمية المستدامة للدول المُتقدمة من خلال آلية التنمية النظيفة، يتطلب أولاً أن تتحمل الدول النامية بالتزامات تخفيض الانبعاثات في نظام حماية المُناخ، وهذه هي المشكلة الأكثر إثارة للجدل في المفاوضات الدوّلية على الإطلاق، ويمكن القول بصعوبة تحققها لدرجة تصل إلى الاستحالة، لأنها وإن تحققت بالنسبة لكبار الدول النامية كالصين والهند، فلا يُمكن تحققها بالنسبة لباقي الدول النامية، علاوة على أن استضافة مشروعات تلك الآلية تحكمه القواعد المالية والتقنية والمؤسسية في الدول النامية، والتي من خلالها يُمكن السيطرة على عدم استنزاف مواردها[2].

---

(١) راجع:
M. GERMAIN, A. MAGNUS & V. STEENBERGHE, P. R., P. 17.

(٢) راجع: P. CASTRO, P. R., P. 15.

ثانيًا: تقاعس الدول المتقدمة عن حماية المناخ وطنيًا:

يتخوف المهتمون بالبيئة من استخدام الدول المتقدمة لآلية التنمية النظيفة كوسيلة لتجنب تخفيض الانبعاثات الدفيئة داخل أراضيها، أو لتجنّب تغيير أنماط حياتها الخاصة بالاستهلاك، أو للتحايل على ضرورة تغيير أنواع الطاقة التقليدية المستخدمة في قطاعاتها الصناعية[1]، طالما أنها تستغل الدول النامية لتفي بالتزاماتها المقررة بموجب بروتوكول كيوتو وفقًا لتلك الآلية.

ويتزايد هذا الشعور بالخوف نتيجة عدم وجود معيار يُمكن استخلاصه من المشروعات التي نُفذت خلال المرحلة التجريبية للآلية، يبين مدى تأثير العمل وفق هذا النهج على سلوك الدول المتقدمة داخل أراضيها فيما يتعلق بحماية المُناخ، وقد علق بعض الفقه على ذلك بقوله أن هذه المشروعات تُركز في معظمها على الناحية الدعائية للدول المتقدمة، لتبرز وفاءها بواجب حماية المُناخ بما يمكن أن يُطلق عليه جنيًا لأرباح الشهرة "Reputaitional Benefits"[2].

ثالثًا: إهمال الوفاء بالتزامات التمويل:

تلتزم الدول المتقدمة بموجب أحكام الاتفاقية الإطارية بواجب المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا للدول النامية، وقد تساءل الفقيه "Drieson" عن مدى وجود تعارض بين وفاء هذه الدول بتلك الالتزامات، وبين قيامها بتنفيذ مشروعات (JI) أو (CDM)؟ لأنه مع حصول الدول المتقدمة على "شهادات تخفيض الانبعاثات" " Certified Emission Reduction"، التي تعني وفاءها بالتزام تخفيض الانبعاثات

---

(١) حث بيان مجموعة الـ (٧٧) (G77) في اجتماعهم الذي انعقد بنيويورك في ٢١ من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٩، الدول المتقدمة على: "عدم إساءة استخدام' آليات البروتوكول من أجل الهروب من التزاماتها الوطنية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة. راجع نص البيان على الموقع الرسمي للمجموعة: http://www.g77.org/statement/. 24/2/2010.

(٢) راجع: **K. BISHOP**, P. R., P. 104.

نتيجة تنفيذ مشروعات آلية التنمية النظيفة، قد تُهمل تلك الدول الوفاء بالتزام تقديم المساعدة المالية[1].

رابعًا: تعارض الآلية مع مسئولية الدول المتقدمة عن المشكلة:

تحقق آلية التنمية النظيفة هدف "فعالية التكلفة" المنصوص عليها في المادة (٣/٣) من الاتفاقية الإطارية[2]، ولكن هذه "الفعالية" ذاتها تتعارض مع اشتراط أخذ الدول المتقدمة لزمام المبادرة في شان خفض الانبعاثات، وفي هذا أورد "Drieson" أن مبدأ الفعالية في التكلفة المنصوص عليه في المادة المذكورة قد يتعارض مع مبدأ تحمل الدول المتقدمة للنصيب الأعظم من تكاليف حماية المُناخ، نظرًا لأن هذا المبدأ يتيح للدول المتقدمة تحقيق أقرب وأعمق نسبة لتخفيض الانبعاثات بأقل تكلفة، ولكن خارج أراضيها، وبهذا ينتفي التزام تلك الدول بالمبادرة لحماية المُناخ، والذي يقضي بأخذ التكلفة المرتفعة لتحقيق هذه الحماية في الاعتبار، وخاصة داخل أراضيها، مع تطويع أنظمتها وسياستها لذلك[3].

---

(١) راجع:

D. M. DRIESON, Free Lunch or Cheep Fix? the Emissions Trading Idea and the Climate Change Convention, Boston College Environmental Affairs Law Review, Vol. 1, (B.C. Envtl. Aff. L. Rev.), 1998, P. 15.

(٢) **نصت المادة (٣) من الاتفاقية على أن تكون:** "السياسات والتدابير المُتعلقة بمعالجة تغير المُناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة.."

(٣) راجع: **D. M. DRIESON,** P. R., PP. 16: 17.

ويرى "DRIESON" أن نص المادة (٣/٣) من الاتفاقية يتعارض مع ضرورة أخذ الدول المتقدمة المبادرة في شان تغير المُناخ، لأن تحقيق تخفيض في الغازات الدفيئة بسرعة وفي وقت قصير سيتطلب زيادة تلك التكاليف. وقد أورد:

"The cost effectiveness principle found in article 3, section 3 of the Framework The cost effectiveness principle found in article 3,section 3

ويمكن القول أن هذا القلق يتضاءل نتيجة تطلب بروتوكول كيوتو تنفيذ مشروعات آلية (CDM) فيما يخص جزءًا فقط من الالتزامات المحددة للدول المتقدمة[(١)].

خامسًا: مخاوف الانتقاص من سيادة الدول النامية:

نظرت بعض الدول النامية إلى آلية التنمية النظيفة بنفس الطريقة التي نظرت بها لعملية التفاوض مع الدول المتقدمة عند إبرام الاتفاقية الإطارية، وهي الخوف من النزعة الاستعمارية للدول المتقدمة، فقد شعرت أن هذه الآلية ربما تُمثل نوعًا من "التهديد الاستعماري البيئي" لها، من خلال فرض شروط وأفكار وأهداف أجنبية دخيلة على العالم النامي، تتبلور في نوعية المشروعات المُنفذة داخل أراضيها، والتي يطالبها البروتوكول برعايتها وصيانتها[(٢)].

وعلى الرغم من أن هذه المخاوف قد يكون لها ما يُبررها إلا أنها يُمكن أن تتضاءل إذا تم سن ما يكفي من آليات الرقابة والرصد والمتابعة لهيكل الآلية، ونوعية المشروعات المنفذة بموجبها، مع

= = of the Framework Convention may conflict with the developed country leadership principle. The leadership principle calls on developed countries to make the earliest and/or deepest emission cuts in order to developed the technologies needed for everyone to make progress. Cuts in greenhouse gas missions may be more expensive in developed countries than in developing countries, because developing counties use such primitive technology that improving technology to reduce emission often costs very little. But the Principle of developed country leadership would seem to require that the potentially more expensive cuts from developed counties come first".

(١) المادة (١٢/٣/ب) من البروتوكول.

(٢) راجع: K. BISHOP, P. R., P. 105.

تطويرها المستمر بشكل يضمن تقليص مثل هذه المخاوف[1].

المنازعات المحتملة نتيجة تنفيذ آلية التنمية النظيفة:

قد تنشأ بعض المنازعات نتيجة تطبيق آلية التنمية النظيفة، والتي يمكن أن تختلف وفقاً لنوع المشروعات المنفذة سواء كانت أحادية أم ثنائية أم متعددة الأطراف، كما تختلف وفقاً لنوع الأطراف فيها. ولم تكن تلك النزاعات محل نظر من جانب أحكام البروتوكول، ولم يتم النص على أنواعها المحتملة، أو الجهات المختصة بنظرها سواء كان القضاء الوطني أم الدولي، حيث لم ترد إلا إشارة وحيدة لذلك في نص المادة (٩/١٢) من البروتوكول، والتي نصت على أنه: "يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة وبما في ذلك المشاركة في الأنشطة الواردة في الفقرة ٣ (أ) أعلاه، وفي احتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة؛ كيانات خاصة و/أو عامة، وتخضع هذه المشاركة لأي توجيه قد يُوفره المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة". ونلاحظ أن الإشارة لهذه النزاعات أوردتها المادة بصياغة "**وتخضع هذه المشاركة لأي توجيه قد** ..."؛ أي أن الكثير من القواعد والإجراءات التفصيلية الخاصة بتشغيل وتفعيل هذه الآلية لم يتم بعد.

ويمكننا القول بأن أطراف تلك المنازعات يمكن أن تتمثل في: (أ) الدول المتقدمة، (ب) الكيانات الخاصة التي أذنت لها الدول بالمشاركة، (ج) المستثمرين وأصحاب المشاريع، (د) الدول المستضيفة للمشروعات، (هـ) المنظمات البيئية غير الحكومية.

أما عن أنواعها فيمكن أن تتمثل في المنازعات الخاصة بإدارة المشروعات ذاتها وكذلك ملكيتها، كالخلاف حول إمساك الدفاتر الخاصة بحسابات المشروعات المنفذة، وقرارات ملكيتها، والقدر المحقق من خفض الانبعاثات، وكذلك إجراءات وقرارات الدول بشأن

---

(١) راجع نص المادة (٥/١٢) من البروتوكول.

نوعية المشروعات المختارة للتنفيذ وقدرتها على تحقيق ائتمانات حقيقية في شأن خفض الانبعاثات[1]. كما تظهر المنازعات الخاصة باعتماد الكيانات الخاصة من قبل سلطات آلية التنمية النظيفة، وكذلك تلك التي تتعلق بإلغاء هذا الاعتماد، وكذلك المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمرين أو الدول المسئولة عن المشروع من جهة، والمشترين لائتمانات وحصص التخفيض المحققة من جهة أخرى.

وسوف يختلف الاختصاص بنظر تلك المنازعات باختلاف أطرافه، فقد يتم اللجوء للاختصاص القضائي الوطني للدول المضيفة، عندما يكون أحد أطراف النزاع كيانًا خاصًا أو منظمة بيئية، وقد تُطبق على تلك المنازعات قواعد الاستثمار الأجنبي، أو القواعد الوطنية للدولة صاحبة الاختصاص إذا وجد في تشريعاتها قواعد تنظم مثل تلك المسائل، وبالنسبة للدول يكون الاختصاص الدولي هو الطريق الوحيد للتقاضي سواء قضائيًا أم تحكيميًا في حالة نشوب مثل تلك المنازعات بين دولتين أو أكثر[2].

وننتقل لدراسة الآلية الثالثة والأخيرة من آليات البروتوكول المرنة وهي الخاصة بالاتجار في الانبعاثات من خلال المطلب التالي.

---

(١) راجع: A. ALKOBY, P. R., P. 122.

(٢) راجع: Mc BREWSTER (J.), VANDOME (A.), MILLER (F.), Op. Cit., P. 127.

المطلب الثالث
آلية الاتجار بالانبعاثات وعلاقتها
بالاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT)

تمهيد وتقسيم:

ندرس من خلال هذا الجزء آلية الاتجار بالانبعاثات من خلال بيان ماهيتها والفلسفة التي تقوم عليه، باعتبارها نظام تجاري ربما يتناقض مع تنظيم حماية البيئة، ونبين الهدف منها والعلاقة بينها وبين الآليتين السابق عرضهما، ثم نستعرض بعد ذلك المشاكل التي قد تعوق تطبيقها وموقف الفقه منها، وندرس العلاقة بينها وبين قواعد التجارة العالمية المتمثلة في قواعد اتفاقية (GATT)، ونبين مدي انطباق هذه القواعد الدولية للتجارة علي نظام آلية الاتجار بالانبعاثات، وفي النهاية نوضح طرق تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق آليات برتوكول كيوتو.

ويوجب علينا ذلك أن نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية آلية الاتجار بالانبعاثات وأهدافها.

الفرع الثاني: المشاكل التي تعوق تطبيق الآلية، وعلاقتها بقواعد (*GATT*).

الفرع الثالث: تسوية المنازعات المحتملة نتيجة تطبيق آليات البروتوكول.

الفرع الأول
ماهية آلية الاتجار في الانبعاثات وأهدافها

أولاً: ماهيتها:

نصت المادة (١٧) من البروتوكول على إنشاء هذه الآلية باعتبارها نظامًا للتبادل التجاري الدولي بين نوعين من الأطراف **الأول:** أطراف البروتوكول الذين حققوا تخفيضًا للانبعاثات الدفيئة (GHG)

بنسبة تزيد عن الالتزام المقرر عليهم بموجب البروتوكول. ويتمثل **الطرف الثاني** في الدول التي لم تستطع الوفاء بتخفيض النسبة التي الزمها بها البروتوكول[١]. ووفقاً لنظام الآلية يُصرَّح لهذا الطرف الأول وبشكل نظري أن يبيع كمية الانبعاثات من الغازات الدفيئة التي قام بتخفيضها بالزيادة عن التزاماته، للدول الأطراف الأخرى التي لم تحقق نسبة التخفيض المقررة عليها بموجب البروتوكول، وخاصة بالنسبة لبعض الدول التي لا تملك إلا خيارات محدودة من حيث وسائل تخفيض تلك الانبعاثات داخل حدودها الوطنية[٢].

ونلاحظ أن هذه الآلية تتعامل مع الغلاف الجوي كمورد عام ومشاع مشترك لجميع الدول، يمكن لأي منها حمايته من خلال ضمان عدم وصول نسبة معينة من الغازات الدفيئة لهذا الغلاف بغض النظر عن مصدر منع وتخفيض تلك النسبة، فإذا عجزت دولة ما عن السيطرة على نسبة انبعاثاتها لأي سبب، فما عليها إلا القيام بشراء "حصة" أو كمية من أحد الدول التي حققت تخفيضاً كبيراً بنسبة تزيد عن الواجب عليها، مع ضمان حصول الطرف البائع على منفعة مادية كحافز اقتصادي أثناء إجراء هذه العملية، وبشرط عدم تجاهل تلك التراخيص أو تجاوزها لأهداف حماية الغلاف الجوي.

كما يمكن اعتبارها بمثابة جزء من عملية "مصالحة" "Reconciliation" بين السياسات التجارية والبيئية بما يُشجع المجتمع الدولي على قبول حماية البيئة فيما يخص التجارة الدولية بشكل أرحب، وذلك نظراً لما تحققه آلية الاتجار في الانبعاثات من فوائد

---

(١) المواد (١٧)، (١٠/٣)، (١١/٣) من البروتوكول.

(٢) راجع:

CHEMILLIER-GENDREAU (M.), L'enjeux de la Conférence de Kyoto Marchandisation de la Survie Planétaire, Le Monde Diplomatique, 1998, P. 33.

اقتصادية تجعل حماية المُناخ أكثر قبولاً لدي دول العالم"[١].

ويُطلق علي هذه الآلية أيضًا "النظام الدولي للتصاريح القابلة للتداول"، ويرجع الفضل في تنظيمها بموجب أحكام البروتوكول إلى اقتراح قُدم من جانب ممثلي الولايات المتحدة أثناء التفاوض على البروتوكول[٢]. وقد تأسست الأسواق الخاصة بهذه الآلية وكذلك شركات الوساطة العاملة في مجالها، وكانت أول الصفقات الناجحة التي تمت وفقًا لنظام الآلية، تلك المبادلة التي تمت بين حكومة "لوكسمبورج" و الشركة الكندية للوساطة "بيوثيرميكا للطاقة" (Biothermica Energy)، وبموجبها وافقت الشركة على بيع (٣٢٥٠٠٠) حصة من كمية الانبعاثات التي اشترتها من الدول بغرض إعادة بيعها، وذلك لحكومة لوكسمبورج التي هدفت للوفاء بالتزامها المقرر بموجب البروتوكول عن الفترة من عام ٢٠٠٨، وحتى ٢٠١٢، لأن هذه الكمية المشتراه تعادل كل انبعاثات الغازات الدفيئة لهذه الدولة[٣].

ويرتب نجاح العمل بتلك الآلية أو الفشل فيه آثارًا مباشرة على تحقيق أهداف نظام حماية المُناخ بأكمله، لذا فقد حرص مؤتمر الأطراف الحادي عشر بمونتريال عام ٢٠٠٥، على اعتماد خطة العمل الخاصة بتنظيم تلك الآلية عن فترة الالتزام بموجب كيوتو التي تبدأ

---

(١) راجع: **GAINES, at: K. BISHOP,** P. R., P. 108.

(٢) راجع:

J. A. FRANKEL, What kind of Research on Climate Change Economics Would be of Greatest Use to Policy Makers?, 17:1 8 September 1998, PP. 2:3. **Available at:** http//www.oecd.org/. 15/8/2009.

(٣) راجع:

http://www.evolutionmarkets.com/scripts/pr_full.php?pr=65.22/3/2009.

من عام ٢٠٠٨، وحتى ٢٠١٢[1]. وقد أكد جانب من الفقه المعنى السابق فقرر أن نجاح البروتوكول في خلق قيمة سوقية للانبعاثات الدفيئة من خلال آلية (IETM) والسماح بالاتجار فيها كسلع يُعد بمثابة نجاح كبير لهذا الصك الدولي في الوصول لبعض السياسات البيئية الفعالة[2].

ثانيًا: شروط تطبيقها:

يُحقق تطبيق آلية (IETM) فوائد مالية واقتصادية للدول التي تشترك فيها، لذا فقد اشترط بروتوكول كيوتو شرطين لهذا

---

(١) راجع: **R. N. COOPER**, P. R., P. 11.

(٢) تستخدم تلك الآلية لأول مرة في مجال حماية البيئة دوليًا، أما على المستوى الوطني: فقد استخدمت بعض الدول أنظمة مماثلة لها لتحقيق تخفيض لبعض أنواع التلوث الغازي بها، فعلى سبيل المثال استخدمت الولايات المتحدة نظام الترخيص بالتداول للقضاء على استخدام الرصاص في البنزين الموجود بالسوق في عام ١٩٨٠، وحققت فوائض قدرها ٢٥٠ مليون دولار في السنة، وهي نفس الآلية المستخدمة حاليًا في الولايات المتحدة أيضًا لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت (SO_2)، بنسبة ٥٠٪، والذي يتسبب في حدوث ظاهرة الأمطار الحمضية. كما حققت فوائض مالية تُقدر بمبلغ مليار دولار سنويًا. وترى بعض الدول الأخرى أن الاعتماد على استخدام ضرائب الكربون في أنظمتها الوطنية أكثر فاعلية. بينما تعتمد دول أخرى على مزيج من فرض هذه الضرائب ونظم تراخيص التداول، بالإضافة إلى الوعود الحكومية ببيع تراخيص إضافية على الأسعار. وعلق بعض الفقه على استخدام تلك الآليات بموجب بروتوكول كيوتو بأنها من السمات الرئيسية للبروتوكول وأنها تستند هذه الآليات تستند إلى حد كبير على تجربة الولايات المتحدة تنفيذ أحكام السيطرة على الأمطار الحمضية، وبموجب تعديلات قانون الهواء النظيف لعام ١٩٩٠. راجع:

J. C. DERNBACH, S. KAKADE, Climate Change Law, P. R., P. 10

راجع بعض الآراء الفقهية الاقتصادية في شان مثل تلك الآليات:

R. N. STAVINS, Can an Effective Global Climate Treaty be Based upon Sound Science, Rational Economics, and Pragmatic Politics?, John F. Kennedy School of Government Harvard University, 2004, P. 7: 11; **R. L. OTTINGER, M. JAYNE**, P. R., P. 45.

الاشتراك وهما:

(أ) اعتبار هذا النوع من التبادل التجاري عاملاً إضافيًا أو مُكملاً (Supplemental) للتدابير والسياسات الوطنية التي تُتخذ للوفاء بالتزامات الدول الأطراف الخاصة بتخفيض الانبعاثات الدفيئة[1].

(ب) التزام كل دولة بإنشاء قواعد بيانات الكترونية تتضمن كافة المعلومات عن الانبعاثات الدفيئة (GHG) القابلة للتداول سواء منها أم إليها، وتقوم أمانة الاتفاقية أيضًا بإنشاء سجل مُناظر يُعرف "بسجل المعاملات المستقل"، الذي يختص بضمان سلامة التبادلات بموجب الآلية وفقًا للقواعد التجارية المنصوص عليها بموجب البروتوكول، وهذه السجلات ليست تجارية في حد ذاتها، كما أنها ليست بيانًا لنسب تخفيض الانبعاثات، ولكنها بمثابة مراقبة وحصر لنسب تلك الانبعاثات من كافة قطاعات الدول الأطراف[2].

ثالثًا: أهدافها:

تمنح الآلية للدول المتقدمة مرونة كبيرة فيما يتعلق بالوفاء لالتزاماتها الخاصة بتخفيض الانبعاثات الدفيئة (GHG)[3]؛ بما ييسر تحقيق أهداف حماية المُناخ ويسمح لمزيد من الدول بالانضمام للبروتوكول، كما أنها تعتبر نهجًا متطورًا ومبتكرًا لمكافحة

---

(١) المادة (١٧) من البروتوكول.

(٢) راجع:

L. McFaul, Kyoto Protocol national systems and registries: P. R., P. 1; **CHEMILLIER-GENDREAU (M.),** Op. Cit., P. 46.

(٣) منظمة التجارة العالمية (WTO): تقرير لجنة التجارة، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مذكرة من الأمانة العامة، في ٣ مارس ١٩٩٨، WT/CTE/W/74: متاحة على: الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية:

.http://www. wto.org/wto/inviron/bulliten .14/3/2009

مشكلة تغير المُناخ[1]. وفي هذا الصدد صرحت إدارة الرئيس "كلينتون" بأن: "السبيل الوحيد لتحمل قطاعات الاقتصاد الأمريكي وخاصة قطاع الكهرباء لمتطلبات بروتوكول كيوتو تكمن في التنفيذ المرن له، واعتماده على نظام السوق الموجه، وآليات الاتجار الدولي والوطني في ائتمانات الحد من انبعاثات الكربون"[2].

وتستفيد الدول النامية من تنفيذ نظيراتها المتقدمة لهذه الآلية، باعتبار أن وفاء الدول المتقدمة لالتزاماتها بشكل مرن سيخلق تكلفة منخفضة نسبيًا في بعض قطاعات الإنتاج، وبالتالي تنخفض أسعار بعض السلع العالمية كالوقود الأُحفوري[3]، بما يؤدي لسرعة النمو الاقتصادي في الدول النامية التي تعتمد على هذا النوع من الوقود كمصدر للطاقة، ولم يُلزمها البروتوكول بتخفيض انبعاثاتها الدفيئة[4].

وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه الاقتصادي، عندما قرر أنه

---

(١) راجع:

M. GRUBB et al., Greenhouse gas Emissions Trading, P. 12, **available at:** http://www.unctad.org/.18/3/2009.

(٢) راجع:

R. N. COOPER, the Kyoto Protocol: A Flawed Concept, Harvard University,.Cambridge, MA, 2001, P. 17.

(٣) وكانت الولايات المتحدة هي صاحبة اقتراح وجود هذه الآلية ضمن أحكام البروتوكول، وبينت تقديرات مجلس المستشارين الاقتصاديين في الولايات المتحدة **US Council of Economic Advisers** عام ١٩٩٨: أن سعر الطن من الكربون في إطار الآلية وبمراعاة العمل وفق أهداف كيوتو سيبلغ حوالي ٢٠٠ دولار في عام ٢٠١٢ إذا اقتصر الاشتراك في مخطط التداول على الولايات المتحدة فقط، وسوف ينخفض إلى ٥٦ دولارًا إذا اشتركت دول المرفق (ب) للبرتوكول، وإلى ٢٣ دولارًا إذا اشتركت "الصين، والهند" وغيرها من الدول النامية الرئيسية: راجع: **R. N. COOPER,** P. R., P. 17.

(٤) راجع: **E. A. POSNER, D. WEISBACH,** P. R., P. 11.

يُمكن لآلية الاتجار الدولي في الانبعاثات أن تعمل أيضًا لصالح توسيع نطاق المشاركة في حماية المُناخ بما يضمن فعالية تحقيق أهداف الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو، فمثلاً: إذا اجتهدت مجموعة من الدول في الوفاء بتخفيض الغازات الدفيئة، فإن ذلك يؤدي لارتفاع تكلفة إنتاج السلع والخدمات كثيفة الكربون فيها بالنسبة للدول الأخرى، أي أن الميزة التنافسية لإنتاج السلع والخدمات كثيفة الكربون ستكون لصالح الدول غير المشاركة، كما ينتج عن ذلك أيضًا ظاهرة "تسرب الانبعاثات" "Emissions Leakage"، والتي ستتناسب بشكل طردي مع عدم المشاركة[(١)]، وهنا يبرز دور آلية (IETM) التي تعمل على تقليص هذا التسرب لأدنى حد[(٢)].

ولخص "Stone" مزايا هذه الآلية بأنها: تُقلل تكلفة تحقيق هدف الاتفاقية الإطارية لأدنى حد، وتُمثل نهجًا اقتصاديًا واجتماعيًا أمثل، من حيث استفادة بعض الدول الصناعية التي لا تستطيع تحقيق أهداف التخفيض على أراضيها من الدول الأخرى التي تستطيع ذلك باقتدار، أو التي تنخفض فيها تكلفة الأنشطة الصناعية، وهكذا فإن هذا النظام بمثابة علامة رفيعة المستوى "Markedly Superior" يجب تشجيعها على نطاق واسع[(٣)].

---

(١) راجع: **S. BARRETT, R. N. STAVINS,** P. R., P. 15.

(٢) بفرض اقتصار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو على الدول الصناعية؛ فإن تسرب هذه الانبعاثات يمكن أن يكون كبيرًا، وبنسب تتراوح بين ٥٪ : ٣٤٪، وخاصة من جانب الدول النامية لتحقيق أهدافها الوطنية، ويعمل الاتجار الدولي في الانبعاثات على خفض معدلات التسرب بنسبة ٥٠٪.

(٣) راجع:

STONE, at: K. BISHOP, P. R., P. 109. He observes that: "The tradable permit system provides the Least-cost way to achieve that politically agreed-upon target, inasmuch as the missions that do take place represent the social optimum: those who can make the most of the

رابعًا: العلاقة بين آلية الاتجار في الانبعاثات والآليات الأخرى:

تسمح آلية الاتجار بالانبعاثات للدول المتقدمة بشراء وبيع نسب تخفيض الانبعاثات المحققة بالزيادة عما التزمت به بموجب البروتوكول، وذلك بين بعضها البعض، في حين أن آلية التنفيذ المشترك (*JI*) تسمح لذات الدول بالتعاون سويًا للحصول على تراخيص تبادل الانبعاثات من خلال القيام بمشروعات مشتركة لتحقيق التنمية المستدامة، وتسمح آلية التنمية النظيفة (*CDM*) للدول المتقدمة بتمويل المشروعات في الدول النامية مقابل حصولها على شهادات بأنها وفت بالتزاماتها الخاصة بالحد من الانبعاثات[(١)].

وبينما تدر آلية التنفيذ المشترك، وآلية التنمية النظيفة عائدات نتيجة تخفيض نسبة الانبعاثات، فإن آلية الاتجار بهذه الانبعاثات تعمل على تحفيز الدول القادرة على خفض (GHG) بتكلفة متدنية على القيام بذلك بنسبة تزيد عن التزاماتها بموجب البروتوكول، حتى تتمكن من بيع الفائض لديها للدول التي يكون تخفيض الانبعاثات فيها أكثر تكلفة. ونستطيع أن نتبين وجود صلة غير مباشرة بين آلية الاتجار بالانبعاثات وبين مصالح الدول النامية على الرغم من عدم اشتراكها في تلك الآلية، حيث إنها تساعد في تأمين صفقات ومبادلات تجارية رابحة للدول المتقدمة، مما يدعم وفائها بتحقيق أهداف تخفيض الانبعاثات الدفيئة، وهو ما يعود بالفائدة على الدول النامية الأكثر تعرضًا لآثار تغير المناخ[(٢)].

وبالرغم من مزايا تلك الآلية إلا أنها تواجه عدة صعوبات عند تطبيقها عمليًا، على النحو الذي نعرض له من خلال الفرع التالي.

= = allowable units buy them from those in Whose hand they are less productive. The system is thus markedly superior to the widely promoted mandatory prorate cutback.

(١) راجع: **S. BARRETT, R. N. STAVINS**, P. R., P. 4.

(٢) راجع: **K. BISHOP**, P. R., P. 108.

الفرع الثاني
المشاكل التي تعوق تطبيق الآلية
وعلاقتها بقواعد التجارة الدولية

أولاً: المشاكل التي تعوق تطبيق الآلية:

ينشأ عن استخدام آلية (IETM) والنص عليها لأول مرة في مجال حماية البيئة على الصعيد الدولي بعض الصعوبات، وخاصة فيما يتعلق بتطبيقها بشكل لا يتعارض بطريق غير مباشر مع هدف حماية المُناخ، حيث أبدي جانب من الفقه تخوفه من عدم فعالية تطبيقها إذا لجأت إليها الدول المتقدمة كوسيلة لتجنب اتخاذ أي سياسات أو إجراءات متطورة للحد من الانبعاثات وطنيًا[1]، طالما يمكنهم تحقيق ذلك عن طريق الشراء، ونعرض لتلك الآراء وغيرها من خلال النقاط التالية:

(١) تشجيع الأطراف على تأجيل سياسات حماية المُناخ وطنيًا:

تُمكن هذه الآلية الدول الأطراف من تأجيل الوفاء بالتزام تخفيض الانبعاثات وطنيًا والاعتماد على شراء تراخيص التخفيض، لانخفاض تكلفة هذا الشراء عن تكاليف اتخاذ تدابير وطنية تعمل على ذلك. وقد صف الفقيه "David Suzuki" هذه الآلية بأنها محاولة لتقليص "Water Down" أهداف بروتوكول كيوتو، وخاصةً بالنسبة للدول المتقدمة؛ لأنها تجعل وفائهم بالتزامهم الخاص بتخفيض انبعاثاتهم الوطنية يتم وفقًا لهذا الشكل التجاري، وبعيدًا عن أراضيهم، كما تُشجع هذه الدول على الإبقاء على نفس مصادر الطاقة الغير نظيفة، وتجاهل الآثار البيئية والفوائد الاقتصادية الاجتماعية التي ستتحقق بالانتقال التدريجي إلى مصادر طاقة أنظف، وبعبارة أخرى فإن هذه الآلية تجعل تلك الدول قادرة على "شراء"

---

(١) راجع: DIRESON, P. R., P. 42.

الامتثال[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاق "بون" قد تصدى لعلاج هذه الإشكالية من خلال وضع قاعدة تُعزز مكافحة تغير المُناخ وطنيًا، وأكد على تفعيل نص البروتوكول القاضي بجعل استخدام هذه الآلية "مكملاً" للجهود الوطنية، التي يجب أن تكون هي الركيزة الأساسية في شأن تخفيض الانبعاثات بالنسبة لأطراف المرفق الأول[2].

(٢) الإعراض عن الابتكار التكنولوجي:

أعرب "Drieson"عن قلقه من أن التيسيرات التي تجنيها الدول المتقدمة من آلية الاتجار بالانبعاثات تثبط أي جهود مبتكرة تهدف لحماية المُناخ في تلك الدول، وخاصة أنها دائمًا ما تحاول التهرب من التحمل بتكلفة تطوير القطاعات الصناعية لديها، وسوف تساعدها تلك الآلية على ذلك[3].

---

(١)راجع:

D. SUZUKI, Climate Meeting to Test Worth of Kyoto Pact, the Montreal Gazette, 1998, B3. **In: K. BISHOP,** P. R., P. 110.

(٢) راجع وثيقة الاتفاق، المادة (٣) فقرة (١):

FCCC/CP/2001/L.7, Bonn, 16-27 July, 24 July 2001, Sixth session, Part Two, **available at:** unfccc.int/resource/docs/cop6secpart/l07.pdf. 25/10/2009. **It's Provision is:** **(3)The Conference of the Parties agrees:**1. That a least developed countries fund shall be established, which shall be operated By an entity which operates the financial mechanism, under the guidance of the Conference of the Parties, to support a work programme for the least developed countries. This work programme shall include, inter alia, National Adaptation Programmes of Action.

(٣) راجع:

DIRESON, P. R., P. 43. **He points out that:** "the restriction of missions trading to developed countries may serve to minimize this = =

(٣) غموض الشروط الخاصة بتطبيقها:

اشترط البروتوكول في المادة (٣) منه أن يكون الاشتراك في آلية (IETM) "مُكملاً" للإجراءات الوطنية المُتخذة بغرض تخفيض الغازات الدفيئة[١]، وهذه الصياغة لا توضح معنى كلمة "مُكملة"، أو ما هي الإجراءات التي تتخذها الدولة فتسبغ على اشتراكها في الآلية هذا الوصف التكميلي للتدابير الوطنية، ولذا قرر جانب فقهي ضرورة تدخل مؤتمر الأطراف لوضع صيغة تكون أكثر وضوحًا في هذا الشأن[٢].

(٤) هيمنة المصالح الاقتصادية والمالية:

"ينبغي أن تلتزم جميع الدول بتخفيض الانبعاثات ولا يُسمح بوجود فائض بها للتعامل عليه من خلال تلك الآلية، وإذا كانت بعض الدول تستطيع الوفاء بما يزيد عن المقرر لها تخفيضه من الغازات الدفيئة فليراعي البروتوكول ذلك ويلزمها بسقف أعلى للتخفيض[٣]،

= = problem: If one can only trade emission reductions with the "OECD" countries, then one am only avoid innovation until the limits of existing technologies arc exhausted in all of these technically advanced countries. This may allow more deferral of innovation than a purely demotic trading regime would allow. But since these countries are also advanced, and they have capped greenhouse gas emissions under the Kyoto Protocol, limits on greenhouse gas emissions might continue to drive some innovation".

(١) نصت المادة (٦/١/د) على: "أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مُكملاً لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادة (٣)".

(٢) راجع: قرارات مؤتمر الأطراف الخامس، وثيقة: UN Docs UNFCCC/SB/1999/8

(٣) راجع:

The German Federal Environment Ministry, Background information on the Fourth Climate Conference in Buenos Aires, 29 October 1998, P. 3.

وقد طور مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية الخاصة بعمل الآلية لاسيما فيما يتعلق بضرورة التأكد من أن أي اتجار من هذا القبيل يجب أن يكون مكملاً لتدابير الامتثال المتخذة على الصعيد الوطني[1].

(٥) عدم تحديد المؤهلين للمشاركة فيها:

لم تحدد المادة (١٧) من البروتوكول الأطراف المؤهلة للمشاركة في آلية (IETM)، وقد حصر الفقه احتمالات هذه المشاركة في ثلاثة جهات **الأولى**: الكيانات الخاصة، وذلك عندما تقوم إحدى الدول بتخصيص جزء من الانبعاثات الفائضة لديها لبعض الشركات التجارية، والتي بدورها تقوم بالتجارة فيه سواء مع الدول أم الكيانات الخاصة الأخرى[2]. وعلّق جانب فقهي آخر على مشاركة هذه الكيانات بأنه ربما يسبب زيادة في تكلفة تنفيذ الآلية، بالنظر إلى اتجاه هذه الكيانات للربح في المقام الأول[3].

الاحتمال الثاني: أن يتم التبادل التجاري بين الدول فقط ولا تُمنح الكيانات الخاصة الإذن بذلك إلا على المستويات الوطنية، وفي الدول التي أنشأت نظامًا وطنيًا يسمح بذلك[4]. ويتمثل الاحتمال الثالث في مشاركة وسطاء تُخصصهم الدول الراغبة في الاستفادة من الآلية[5]،

---

(١) المادة (١٧) من البروتوكول.

(٢) راجع: **S. OBERTHUR, H. OTT**, P. R., 125.

(٣) راجع:

R. W. HAHN, R. N. STAVINS, What Has Kyoto Wrought? The Real Architecture of International Tradable Permit Markets, Resources for the Future, 1999, PP. 5:6.

(٤) وهو ما نصت عليه المادة (١٧) من البروتوكول.

(٥) راجع:

Z. ZHANG, A. NENTJES, International tradable carbon permits as a strong from of Joint Implementation", in: **A. ALKOBY,** P. R., P. 125.

ويقومون ببيع هذه الفوائض لقطاعات خاصة أو أي جهات أخرى.

ويثور التساؤل عن مدى خضوع آلية الاتجار في الانبعاثات لقواعد اتفاقية التجارة الدولية (GATT)[1]، وما هي العلاقة بشكل عام بين سياسات حماية المناخ والقواعد المنظمة للتجارة الدولية؟ وهو ما نبدأ ببيانه كالتالي:

ثانيًا: علاقة آلية الاتجار في الانبعاثات بقواعد التجارة العالمية:

تهدف منظمة التجارة الدولية بشكل أساسي إلى تحقيق كفاءة أداء الأسواق الدولية، وضمان سلاسة التدفقات التجارية بين الدول وحريتها، ومكافحة أشكال التمييز التجاري الدولي سواء كانت مباشرة أم مُقنعة، وبالنظر لتضمن العديد من الاتفاقات البيئية الدولية أحكامًا مباشرة وغير مباشرة تؤثر على حركة التجارة الدولية[2]، فقد شهد الصعيد الدولي تطورات مهمة في شأن التوفيق بين جانبي حماية التجارة وحماية البيئة كالتالي:

---

(١) كلمة (GATT) هي اختصار لمصطلح (General Agreement on Tariffs and Trade) أي: الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، والتي تم التوقيع عليها في أكتوبر من عام ١٩٤٧ بين نحو ١٥٠ دولة، بهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية وبخاصة القيود التي تتعلق بكميات السلع "الصناعية" المستوردة، أو ما أطلقت عليه الاتفاقية نظام "الحصص". وقد حققت تلك الاتفاقية بالفعل تخفيضًا للرسوم الجمركية على العديد من السلع "الصناعية". وتتضمن هذه الاتفاقية بعضًا من أحكام ميثاق "هافانا"، وتُقدم الأمم المتحدة الدول العون والمساعدة الإدارية للدول الأطراف فيها، وقد تطورت من كونها نظامًا تجاريًا دوليًا لتصبح في فترة التسعينات ما يعرف بمنظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) (WTO)، كما اتخذت من مدينة جنيف في سويسرا مقرًا لها، وهي اتفاقية غير ملزمة لأعضائها أو اختيارية، وتجدر الإشارة إلى أن أهداف اتفاقية (GATT) تتمثل في العمل على تحرير التجارة الدولية، وإزالة العوائق أمام التبادل التجاري بين الدول، وكذلك حل المنازعات التجارية الدولية عن طريق المفاوضات. راجع الموقع الرسمي لاتفاقية (GATT): http://www.gatt.org/. 7/10/2010.

(٢) راجع: C. CARLARNE, P. R., P. 51.

(أ) محاولات التوفيق بين نظام التجارة الدولية وحماية البيئة:

ركز النظام التجاري الدولي المتمثل في اتفاقية (GATT) على خلق علاقة تكاملية بين السياسات التجارية ونظيراتها البيئية، حتى قبل وجود منظمة التجارة الدولية (WTO) في عام ١٩٩٤، وذلك من خلال نصوص الاتفاقية، وكذلك إنشاء الفريق المعني بالتدابير البيئية والتجارة الدولية في عام ١٩٧٢، والذي يهدف إلى معالجة المخاوف المتنامية بشأن تأثير التدابير البيئية على تحرير التجارة. كما أدرج إعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١، الذي انبثق عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة الدولية في قطر، موضوع العلاقة بين "التجارة والبيئة" في جدول أعماله، وبما يشمل إجراء مفاوضات جديدة حول علاقة منظمة التجارة العالمية بالاتفاقات البيئية الدولية، وكذلك تبادل المعلومات بين المؤسسات التجارية والبيئية، ومنح صفة المراقب للمنظمات البيئية، وإلغاء الحواجز التجارية على السلع والخدمات البيئية[1].

وعلى الجانب الآخر اعتمدت الاتفاقات البيئية منذ مُنتصف السبعينات وبشكل متزايد على التدابير والآليات التجارية والاقتصادية لتحقيق هدف حماية البيئة، ومن ذلك ما ورد بأجندة القرن (٢١) من أن تحقيق أهداف التجارة الدولية، وكذلك السياسات البيئية يجب أن يتم بشكل يُعزز التنمية المستدامة، إلا أنه وبوجه عام لم تبين تلك الاتفاقات الأدوات اللازمة للقيام بهذا التنسيق بين النظام التجاري الدولي وبين أحكامها[2].

وفي مجال حماية المُناخ نجد أن الاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو قد اعتمدا على آليات اقتصادية وتجارية لتحقيق هدف حماية المُناخ، ونستطيع أن نتبين من نصوصهما وجود علاقة تبادلية بين التزام

---

(١) راجع: C. CARLARNE, P. R., PP. 76: 77.

(٢) راجع: Ibid, at: 52.

الدول بتخفيض الغازات الدفيئة وحركة التجارة الدولية، على النحو التالي:

(٢) **نظام التجارة الدولية وحماية المُناخ:**

اهتمت الاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو بإبراز أهمية مراعاة أحكام قواعد التجارة الدولية عند تنفيذ أحكامهما، من أجل تفادي حدوث تعارض بين هدف حماية المُناخ وحركة التجارة الدولية، والذي قد يتجسد في أمرين: **الأول** أن تطور تلك الحركة التجارية يُمكن أن يؤدي إلى زيادة نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة والمساهمة في تغير المُناخ، وذلك بالنظر إلى طبيعة الاستثمارات والسلع التي يتم الاتجار فيها، وكذلك أنواع التكنولوجيا المستخدمة في صناعتها، ومدى مراعاة تلك التجارة لجودة المنتج من الناحية البيئية، خاصةً عندما تتصف التنظيمات القانونية الوطنية بالضعف وعدم الكفاية للقيام بالدور الرقابي المتطلب لهذه الجودة.

ويتمثل الأمر **الثاني** في أن استخدام برتوكول كيوتو للأدوات الاقتصادية والتجارية من أجل تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة وتحقيق التنمية المستدامة، قد يتعارض مع الهدف الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية، وهو تحرير التجارة وتسهيل النمو الاقتصادي، حيث يتطلب تنفيذ البروتوكول تعديل البني التحتية الأساسية لأطرافه وكذلك نظم الاستثمار لديهم، مما من شأنه أن يؤدي لتقييد الأنشطة الاقتصادية التقليدية، بالمخالفة لقواعد منظمة التجارة الدولية، وعلى سبيل المثال، يمكن أن تتعارض السياسات الوطنية المُتخذة للوفاء بالتزامات كيوتو مع قواعد المنظمة فيما يتعلق بتقديم الدعم الوطني لقطاعات اقتصادية معينة، وفرض ضرائب على بعض أنواع الطاقة المُستوردة، بما يؤثر على كل من السلع المُنتجة محليًا والواردات الأجنبية، ويُمثل انتهاكًا لشرط "الدولة الأكثر رعاية" المنصوص عليه في المادة (١) من (GATT)، وكذلك مبدأ "المعاملة الوطنية" المنصوص عليها في المادة (٣) منها.

وكما بين جانب من الفقه أن الدول في حاجة ماسة للتعاون الدولي وإتباع نظام تجاري متعدد الأطراف لتنظيم مشكلة تأثير التجارة الدولية على تغير المُناخ[1]، وبما يحقق التكامل بين سياسات حماية المُناخ، والتجارة الدولية، على أن تكون نقاط الانطلاق في شأن تحقيق هذا التكامل كالتالي:

(٣) التكامل بين حماية المُناخ وقواعد التجارة الدولية:

(أ) تهدف منظمة التجارة الدولية بشكل أساسي إلى تحقيق كفاءة أداء الأسواق الدولية، وضمان سلاسة التدفقات التجارية بين الدول وحريتها، وهو نفس الهدف الذي يسعى برتوكول كيوتو لتحقيقه من خلال النص على "الإلغاء التدريجي لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات الضريبية، والرسوم والإعانات في جميع قطاعات انبعاث غازات الدفيئة"[2]. بالإضافة تأكيد البرتوكول على أطرافه بضرورة اتخاذ تدابير تحد من الآثار السلبية على التجارة الدولية[3]، وبهذا فإن أهداف كيوتو السوقية تكمل جهود منظمة التجارة العالمية الرامية إلى إزالة القيود التجارية تدريجيا[4].

(ب) يُمثل نمط ونظام التجارة الدولية محورًا جوهريًا في شأن التشجيع على حماية المُناخ؛ فدولة مثل الولايات المتحدة ومعها العديد من الدول الصناعية تتخوف من الالتزام بموجب بروتوكول كيوتو، لاعتقادها بأنه سيُفقدها ميزة تنافسية لسلعها في مجال التجارة الدولية، ومن ناحية أخرى تتمسك الدول النامية بحقها في تنمية

---

(١) راجع:

J. FRANKEL, Kyoto and Geneva: Linkage of the Climate Change Regime and the Trade Regime, John F. Kennedy, Harvard University, 2004, P. 2.

(٢) المادة (٢/١/أ، ٥) من البرتوكول.

(٣) المادة (٢/٣) من البرتوكول.

(٤) راجع: C. CARLARNE, P. R., P. 57.

صادراتها وتجارتها الدولية عند مطالبتها باتخاذ أي تدابير أو إجراءات بشأن تلك الحماية، وخاصة فيما يتعلق بفرض ضرائب على الكربون والمنتجات التي تحتوي عليه[1]، ولذا فقد نصت الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو على ضرورة قيام الأطراف بتنفيذ كافة السياسات والتدابير التي تقي التجارة الدولية من أي آثار سلبية[2].

(ج) على الجانب الآخر نص النظام التجاري الدولي على ضرورة مراعاة السياسات البيئية عند تطبيق أحكامه، وتوخي المرونة في ذلك، حيث نصت المادة (٢٠) من اتفاقية (GATT) بوضوح على استثناءات ترد على أحكامها لغرض حماية الصحة والحفاظ على الموارد الطبيعية[3]، ووفقاً لذلك تُستثنى السياسات المعنية بحماية المُناخ من انطباق قواعد (GATT) عليها، شريطة ألا يكون ذلك وسيلة

---

(١) راجع:

T. STEPHENS, International Courts and Climate Change: Progression, Regression and Administration', the University of Sydney, 2009, P. 14; **BROHE (A.)**, Op. Cit., P. 120.

(٢) المادة(٢/٣) من البروتوكول، وكذلك المادتان (٥/٣)، (٢/٤) من الاتفاقية.

(٣) وقد نصت على:

"Subject to the requirement that such measures are not applied in a manner which would constitute a means of arbitrary or unjustifiable discrimination between countries where the same conditions prevail, or a disguised restriction on international trade, nothing in this Agreement shall be construed to prevent the adoption or enforcement by any contracting party of measures: (b) necessary to protect human, animal or plant life or health; (g) relating to the conservation of exhaustible natural resources if such measures are made effective in conjunction with restrictions on domestic production or consumption"; **A. KISS, D. SHELTON**, Guide to International Environmental Law, P. R., PP. 243: 244.

للتمييز التعسفي، أو غير المبرر، أو بمثابة قيود مقنعة على التجارة الدولية، كأن تفرض الدول رسومًا جمركية على أساس التمييز ضد بعض الشركات ولصالح البعض الآخر، بما يُعد انتهاكًا لمبدأ الدولة الأكثر رعاية، أو أن تفعل ذلك لصالح منتجاتها الوطنية.

كما اعترفت قبل ذلك ديباجة اتفاق مراكش الذي أنشأ منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٥، في فقرتها الأولى بأهمية توخي "حماية البيئة والمحافظة عليها من أجل تحقيق التنمية المستدامة"[١]. واعتبر إعلان الدوحة الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠١[٢]، أن إيجاد وصيانة نظام تجاري منفتح وغير تمييزي، وأيضًا العمل من أجل حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة يمكن أن يدعم

---

(١) وورد بتلك الديباجة أن أطراف الاتفاق قرروا ما يلي:

"To identify the relationship between trade measures and environmental measures, in order to promote sustainable development; to make appropriate recommendations on whether any modifications of the provisions of the multilateral trading system are required, compatible with the open, equitable and non-discriminatory nature of the system, as regards, in particular: the avoidance of protectionist trade measures, and the adherence to effective multilateral disciplines to ensure responsiveness of the multilateral trading system to environmental objectives set forth in Agenda 21 and the Rio Declaration, in particular Principle 12; and surveillance of trade measures used for environmental purposes, of trade-related aspects of environmental measures which have significant trade effects, and of effective implementation of the multilateral disciplines governing those measures. See at:

http://www.wto.org/english/tratop_E/envir_e/issu3_e.htm. 2/3/2010.

(٢) راجع:

www.tas.gov.eg/.../Doha%20Development%20Agenda/, 4/12/2009.

أحدهما الآخر[1].

(٤) أمثلة لعدم التعارض بين التجارة الدولية وحماية المُناخ:

يورد الفقه ثلاثة أمثلة علَى تكامل سياسات المُناخ والتجارة الدولية كالتالي.

الأول: قضت قواعد التجارة الدولية بإلغاء التعريفات الجمركية المفروضة على التجارة في تكنولوجيا حماية المُناخ كتوربينات طواحين الهواء، وكذلك إعفاء التجهيزات الرأسمالية والخدمات المتطلبة للجهود البيئية التي تشمل تحسين نوعية الهواء بما يخدم كلا الهدفين الاقتصادي والبيئي[2].

الثاني: تفرض قواعد التجارة الدولية حظرًا على الإعانات الوطنية والدولية التي تُمنح للتشجيع على التجارة في الوقود الأحفوري، وتُمثل تسربات نقدية تتعارض مع أهداف حماية المُناخ[3]، مما من شأنه تحقيق هدف الحد من الانبعاثات الكربونية، وتخفيف الخلل الاقتصادي المؤدي إلى العجز الوطني في الإنفاق، وهو ما يُعرف في الفقه الاقتصادي "بالإزالة التدريجية لعيوب السوق[4]"، والتي نص برتوكول كيوتو في المادة (٢/١/أ/٥)على إنهائها تدريجيًا.

الثالث: صدقت روسيا على بروتوكول كيوتو، بالرغم من كونها إحدى الدول التي عارضته ولَمْ تكن تدعمه عندما اعتقدت أنها لن تحقق أية فوائد من مكافحة تغير المُناخ، ولكن الرئيس "بوتين" قرر أن يُصدِّق على البروتوكول لوجود مكاسب تحققها روسيا من الاشتراك في نظام حماية المُناخ. وتتمثل في تبادل المنفعة بين

---

(١) راجع: J. FRANKEL, P. R., P. 2.

(٢) راجع: Ibid, at: 3.

(٣) راجع: Ibid, at: 5.

(٤) المادة(٢/١) من البروتوكول. وقد اتخذت مجموعة قمة الثمانية قرارًا مماثلاً في مؤتمرها الذي انعقد بمدينة "لاكويلا" الإيطالية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩، حيث قررت كافة الدول المشاركة فرض هذا الحظر على إعانات الوقود الأحفوري.

روسيا والاتحاد الأوربي في جانبي التجارة الدولية وحماية المُناخ، وبعبارة أخرى أرادت روسيا أن تكسب دعم تأييد الاتحاد الأوروبي لها في طلبها الخاص بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (WTO)، وفي المقابل تحصل أوروبا على مبتغاها الخاص بدخول البروتوكول حيز النفاذ؛ أي أنها بمثابة مساومة على منفعة متبادلة، وهو ما يمكن تكراره من جانب المجتمع الدولي بالنسبة لأي دولة من أجل أن تشارك بفاعلية في نظام حماية المُناخ.

(٥) مدي انطباق قواعد التجارة الدولية (GATT) على آليات كيوتو:

قد يعتقد البعض أن آلية الاتجار الدولي في الانبعاثات (IETM) تُشكل نقطة جوهرية للتلاقي بين بروتوكول كيوتو واتفاقية التجارة الدولية، وهذا الرأي يفتقر للصواب لأن (GATT) لا تُطبق إلا على التجارة في السلع والخدمات، أما تراخيص الانبعاثات فهي مثل "الأمن" ليست سلعة ولا خدمة، ولا تنطبق عليها قواعد هذه الاتفاقية(١)، وهو ما أكد عليه جانب فقهي عندما قرر أن الاتجار في تلك الانبعاثات لا يُعد تبادلاً لخدمة أو سلعة، وإنما يمكن القول أن الدول تتعامل مع بعضها بموجب الالتزامات السيادية لها(٢).

---

(١) راجع: J. FRANKEL, P. R., P. 7.

(٢) راجع: C. CARLARNE, P. R., P. 66.

ومن أمثلة المنازعات التجارية البيئية **(Trade-environment)** التي أُثيرت أمام هيئة تسوية المنازعات وفقًا لقواعد منظمة التجارة العالمية **(WTO)** حالتي: **(Shrimp Turtle) (ST)**، وكذلك **(Tuna Dolphin I & II) (TD I & TD II)**، والتي بموجبها نظرت الهيئة (في الحالة الأولى) ما إذا كان قانون الولايات المتحدة الأمريكية لحماية الثدييات البحرية (Marine Mammal Protection Act) (MMPA)، الذي يحظر استيراد أسماك (التونة الصفراء) (Shrimp Turtle) التي يتم اصطيادها باستخدام أنواع الشِبّاك التي تُلحق الضرر بالدلافين، يُشكّل خرقًا لاتفاقية (GATT)، وبالفعل انتهت الهيئة إلى أن هذا القانون ينتهك الاتفاقية، وأن أحكامه لا تندرج تحت الاستثناءات الواردة بموجب المادة (٢٠) من (GATT)، والتي تقضي بألا تُطبق الدول التدابير التجارية بطريقة تُشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير =

وبالرغم من ذلك فقد تثور بعض المنازعات المُتعلقة بتنفيذ بروتوكول كيوتو أمام هيئة تسوية المنازعات لاتفاقية (GATT)، وذلك عندما تقوم دولة كالولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت التصديق علي البرتوكول، بالادعاء أن اتخاذ إجراءات أو تدابير حماية المُناخ، تنتهك مبدأ المعاملة الوطنية، من خلال توفير الحماية لبعض السلع الوطنية، عن طريق فرض ضرائب الكربون على السلع الأجنبية المماثلة، وبما يُشكل تمييزًا تعسفيًا وغير مبرر، ويُعتبر قيدًا مقنعًا على التجارة الدولية، كما يُشكل فرضًا للسياسات البيئية بالإرادة المنفردة من جانب واحد، ولا يمكن إدراجه ضمن الاستثناءات التي أوردتها المادة (٢٠) من (GATT).

وعلى النقيض من موقف الولايات المتحدة الأمريكية، يُمكن لدول الاتحاد الأوربي التي صدَّقت على كيوتو، وتعهدت بالوفاء بالتزامها المتعلقة بخفض الانبعاثات الدفيئة، وشرعت بالفعل في تنفيذ التدابير اللازمة للامتثال له، أن تلجأ للمفوضية الأوروبية لاستخدام

= المبرر بين الدول، أو قيدًا مقنعا على التجارة الدولية، ولا توجد ضمن أحكام هذا القانون (MMPA) ما ينصرف إلى حماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة، أو يتعلق بحفظ الموارد الطّبيعية القابلة للنفاد. وفي حالة (TD I & TD II) وجدت الهيئة أن قانون (MMPA) لم يكن يهدف في المقام الأول إلى حماية الدلافين، بل إن أحكامه تهدف إلى خلق حاجز مستتر وغير مبرر لخرق اتفاق (GATT)، لأن الولايات المتحدة لم تستنفد الوسائل الأخرى لمعالجة هذه المشكلة، لاسيما التفاوض على اتفاقات دولية، كما أكدت الهيئة على أن "القانون البيئي الدولي يقضي بوضوح بضرورة اللجوء إلى التفاوض بدلاً من اتخاذ تدابير منفردة = = من جانب واحد عند معالجة المشاكل البيئية العالمية، أو العابرة للحدود. راجع:

Appellate Body Report, United States—Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products, WT/DS58/R (Oct. 12, 1998) (adopted Nov. 6, 1998) [hereinafter Shrimp Turtle]. **In: C. CARLARNE**, P. R., PP. 53: 57; **A. KISS, D. SHELTON**, Guide to International Environmental Law, P. R., PP. 245: 250.

آليات تسوية المنازعات وفقًا لقواعد منظمة التجارة العالمية من أجل تعزيز الوفاء بالتزامات كيوتو، أو في محاولة لمعاقبة الولايات المتحدة لرفضها التصديق عليه[1].

- ويتوقف البت في تلك الادعاءات على ما إذا كانت الدول الأطراف في النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ، تعتمد تلك الإجراءات بشكل أساسي لمواجهة الواردات من الدول الأخرى، وما إذا كانت هيئة تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية ترى أن هذه التدابير ضرورية للمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاد أو المحافظة على صحة الكائنات الحية، وأيضًا ما إذا كانت هذه المعايير قد نشأت وفقًا لاتفاق تم إبرامه نتيجة التفاوض دوليًا[2].

ثالثًا: طبيعة المنازعات المحتملة لآلية الاتجار في الانبعاثات (IETM):

تتوقف طبيعة المنازعات التي يمكن أن تنشأ في إطار آلية (IETM) على طرق ونماذج عملية التداول بموجبها، ولم يُنظم بروتوكول كيوتو هذه الإشكالية، كما لم تتعرض لها مؤتمرات الأطراف بالتوضيح. وبشكل عام يُمكن تصور وقوع نزاعات بسبب مدى صحة كميات ونسب الانبعاثات التي تم رصدها وطنيًا، أو الخطأ في الدفاتر التي يتم تسجيل وإثبات هذه النسب فيها، وأيضًا تحايل بعض الأطراف لإثبات وجود فائض يمكن الاتجار فيه. ويمكن أن تتمثل أطراف هذه النزاعات في الجهات المؤهلة للمشاركة في الآلية كالدول والكيانات الخاصة التي تمنحها الدول ترخيصًا بالمشاركة، وسلطات البروتوكول من جهة أخرى، ونظرًا لعدم تنظيم البروتوكول لطرق تسوية المنازعات التي قد تثور عند تنفيذ آلياته المرنة الثلاثة بوجه عام، فإننا نعرض للطرق التي اقترحها بعض الفقه بشأن تسوية تلك المنازعات من خلال الفرع التالي.

---

(١) راجع: Ibid, at: 60: 61.

(٢) راجع: Ibid, at: 72.

الفرع الثالث
تسوية المنازعات المحتملة
نتيجة تطبيق آليات البروتوكول

نصت المادة (١٤) من الاتفاقية الإطارية على طرق تسوية المنازعات الخاصة بها، وبينت أنه يجوز للدول الأطراف أن تلجأ إلى تسوية هذه النزاعات عن طريق المفاوضات، كما يجوز لها أن تحيل النزاع للعرض على محكمة العدل الدولية، أو محاكم التحكيم، أو تعرضه للتوفيق وفقًا للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في شكل مرفق خاص يُلحق للاتفاقية[١].

ويتطلب اللجوء لمحكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات وفقًا لأحكام المادة (١٤) من الاتفاقية الإطارية، وكذلك المادة (١٩) من برتوكول كيوتو؛ قيام الدول الراغبة في ذلك بالإعلان من خلال صك خطي عن قبولها لهذا النوع من الاختصاص، ويعد اللجوء لهذا الاختصاص خيارًا بعيد التحقق، لأنه حتى عام ٢٠١٠ لم تُعلن أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية عن قبولها له، وهنا يبرز التحكيم الدولي كبديل أكثر جاذبية، ولكنه مع ذلك لا يخلو أيضًا من المثالب التي من أبرزها؛ أن حل النزاعات عن طريقه قد يؤدي إلى عدم اتخاذ قرارات واحدة في نفس المسألة عند عرضها على عدة دوائر تحكيمية مختلفة، بما يؤدي إلى تفتيت النظام الخاص بتسوية المنازعات وعدم عدالته، ويشير البعض إلى أن المحاكم الداخلية قد تكون هي الخيار الأفضل شريطة أن تُمنح الاختصاص الإلزامي بنظر مثل تلك الدعاوى[٢].

ويمكننا القول بأن مثل تلك المنازعات الخاصة بمشاكل الآليات

---

(١) المادة (١٩) من بروتوكول كيوتو نصت على أن: "تُطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله".

(٢) راجع: A. ALKOBY, P. R., P. 126.

المرنة لكيوتو لن تكون قوية ومؤثرة في مصالح الدول لدرجة عرضها على المحاكم الدولية أو حتى محاكم التحكيم الدولية للنظر فيها، وربما يكون الفهم الأقرب لنص المادة (١٤) التي أوردت طرق تسوية المنازعات أنها تخص قضايا الامتثال أو تقرير المسئولية الدولية عن خرق هذا الالتزام التعاقدي[1]، ونظرًا لهذا الغموض وعدم تحديد الجهة المختصة بتسوية منازعات الآليات المرنة، فقد اختلف الفقه في كيفية تسوية تلك المنازعات على النحو الآتي:

(١) يؤيد الفقيه "H. OTT" حل نزاعات آلية التنفيذ المشترك من خلال إنشاء محكمة في إطار البروتوكول، ويمكن أن تتمثل في "لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك" التي تتوافر لها خبرة عالية في المسائل التقنية والاقتصادية، بما يؤهلها لتكون أقدر على علاج كافة نزاعات هذا النظام، كما أنها تتميز بالمرونة في اتخاذ القرارات، ويمكنها أخذ العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الاعتبار بما يجعل الأطراف تتكيف مع تلك الآلية حسب ظروف كل منها[2].

(٢) يقترح الفقيه "Richard Stewart" وآخرون، إنشاء آلية منفصلة لتسوية تلك المنازعات، على غرار تسوية المنازعات في اتفاقية

---

(١) وعلى الوجه الذي سنتناوله في الباب الثالث والخاص بالمسئولية الدولية عن أضرار تغير المُناخ.

(٢) راجع:

S. OBERTHUR, H. OTT, P, R., PP. 28: 29. **He noted that:**"Conflict resolutions between private parties . . . entail[s] a certain risk that the interests of the participating countries will be violated. The private litigation will in general not take specific Joint implementation-interest, into account. If a project is potentially jeopardized because of conflicts between private parties, governments may want to exercise greater influence in the outcome of the conflict".

(GATT)، على أن يكون ذلك لفترة وجيزة يعاد بعدها النظر فيه وتقييمه. أما النزاعات التي تضم كيانات خاصة فيمكن حلها من خلال الاتفاقات التعاقدية المبرمة معها، أو وفقًا لقواعد القوانين الوطنية، ولكن بشرط ضمان تعزيز "الاتساق في تطوير وتطبيق القواعد التي تحكم المسائل المتنازع عليها"[1].

(٣) يذهب الفقيه "Brett Frischmann" إلى إنشاء نموذج مُركّب لتسوية هذه المنازعات، ينطوي على آلية تحكيم دولية فردية (Citizen-state Arbitration Mechanism)، تعمل من خلال سن تشريعات تنظم مسئولية المتعاملين وفق هذه الآليات، وبشكل يضمن أنه في حالة تجاوز الدول لحقوقها من مبيعات الانبعاثات لا يتم الاعتراف بتلك الكميات الزائدة ويتم خصمها من حساب تلك الدولة الطرف.

ثم يقرر ضرورة وجود "مؤسسة دولية للرصد" تختص بتقييم موضوعية امتثال الدول، ثم تخفض قيمة تراخيص الانبعاثات المقررة للدولة وفقًا لدرجة وحالة هذا الامتثال، كما يتصور فرض عقوبات وطنية على الكيانات الخاصة المخالفة، مع قدرة الكيان الخاص

---

(١) راجع:

R. STEWART, et al., the Clean Development Mechanism: Building International Public-Private Partnerships under the Kyoto Protocol - Technical, Financial and Institutional issues, 2000, PP. 19: 24, **available at:**

http://www.unctad.org/en/subsites/etrade/resear.html. 2/1/2010. **They noted that**: "disputes involving private entities may be resolved through contractual arrangements or by reference to domestic law. While this may guarantee Legal certainty between the parties to the contract, it is not clear how the risk of regime fragmentation is avoided, according to Stewart and his colleagues".

المُعاقب على اللجوء للتقاضي وطنيًا ضد الدول الأجنبية التي أصدرت له تصريحاً ثم خفضت قيمته، وذلك بصفته مواطن في دولة تتعامل وفق آلية التحكيم المُقترحة[1].

(٤) يقترح الفقيهان "Kalas & Herwig" ثلاث طرق لتسوية تلك المنازعات بعد تصنيفها كما يلي:

(أ) منازعات إمساك الدفاتر وتسجيل المشروعات، والتحقق من وحدات خفض الانبعاثات ورصدها، ويمكن حلها بإنشاء جهاز إداري بموجب أحكام البروتوكول يضطلع بذلك.

(ب) النزاعات المتعلقة بعدم امتثال الدول، ويمكن حلها بالعرض على جهاز إجرائي وفقًا لأحكام البروتوكول.

(ج) النزاعات التي قد تنشأ بين الكيانات الخاصة وبعضها البعض، أو بين هذه الكيانات والدول بشأن المسائل المالية: ويمكن حلها بإنشاء مراكز تحكيم دولية خاصة لحلها، على غرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)[2].

وفي النهاية فقد أبدى جانب آخر من الفقه بعض الاقتراحات لتفعيل هذه الآليات المرنة للبروتوكول وضمان تحقيقها لهدف حماية المُناخ، فأكد على ضرورة تنفيذها وفقًا لمتطلبات مبدأ الحيطة، و

---

(١) راجع:

B. FRISCHMANN, Using the Multi-Layered Nature of International Emissions Trading And of International-Domestic Legal System to Escape a Multi-State Compliance Dilemma 13 Geo, International Environmental Law Review (Int'l Envtl. L. Rev. 463), 2001, PP. 499: 506.

(٢) راجع:

P. R. KALAS, A. HERWIG, Dispute Resolution under the Kyoto Protocol, Ecology Law Quarterly (Ecology L.Q.), Vol. 27, Issue 53, 2001, PP. 103: 104.

تهيئة تصميمها لتفادي المشاكل التي قد تنجم عن إساءة استخدامها. ويقضي مبدأ الحيطة - في هذا الموضع - بمنع وصول الدول الأطراف للحالة التي يكونوا بمقتضاها في طريقهم للتحلل من التزامهم بتخفيض الانبعاثات والاعتماد على هذه الآليات كبديل[1]، مع ضرورة أن يكون عمل تلك الآليات مكملاً للإجراءات الوطنية الخاصة بخفض الانبعاثات، ووضع معايير واضحة تُحدد أهلية المشاركين فيها.

ويراعي وضع حدود أو نطاق فني لهذه الآليات يتقيد بمتطلبات التخفيض الفعلية لانبعاثات (GHG)، وكذلك متطلبات الأطراف للحفاظ على "احتياطي فترة الامتثال[2]" لتعويض العجز الممكن حدوثه في نهاية فترة الالتزام[3]، وفي ذات الوقت ينبغي اتخاذ

---

(١) راجع:

R. **BARON**, An Assessment of Liability Rules for International Emission Trading, OECD, and IEA Information Paper, 1999, **available at:** http://www.oecd.orn/env/docs/cc/comenvepocieaslt(2000)6.pdf, 3/8/2009.

(٢) يجب أن يُنشأ الأطراف سجل وطني (قاعدة بيانات إلكترونية): لحساب الوحدات الخاضعة لنظام الاتجار في الانبعاثات، وعليهم أن يحافظوا على حد أدنى لتلك الوحدات، و الذي يتم التعبير عنه (باحتياطي فترة الامتثال) بغرض عدم تجاوز الكمية المخصصة للبيع. راجع:

L. **McFaul**, Adoption of Procedures and Mechanisms Relating to Compliance under the Kyoto Protocol, P. R., P. 5

(٣) راجع وثيقة الاتفاقية الإطارية:

FCCC/CP/2001/L.7, Bonn, 16-27 July, 24 July 2001, Sixth session, part two, available at: unfccc .int/ resource/ docs/ cop6secpart /l07 . pdf.15/10/2009.

Article 17, It's Provision is:The Conference of the Parties agrees:1. To recommend to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol that each Party included in Annex I shall maintain, in its national registry, a commitment period reserve = =

تدابير متوازنة ضد المخاوف المتعلقة بخلق حواجز أمام دخول السوق، بما يترتب عليه زيادة تكاليف هذه الآليات، والحد من حجم التبادل التجاري.

وأخيرًا فقد جعلت نصوص البروتوكول استخدام الآليات الثلاث اختياريًا، وللأطراف فيه الحرية الكاملة في اختيار الأدوات المناسبة لتحقيق التزاماتهم بتخفيض الانبعاثات وطنيًا[(١)]، وبالتالي فإن التشريعات الداخلية الخاصة بتنفيذ الالتزامات الدولية المقررة بموجب البروتوكول يجب أن تكون متنوعة وليست موحدة لتتوافق مع ظروف كل دولة، من أجل تحقيق الامتثال للبروتوكول، والذي قد يُفرض عليها عقوبة إذا لم تقم به، على النحو الذي نبينه تباعًا من خلال دراسة نظام الامتثال للبروتوكول في المبحث التالي.

المبحث الثالث
نظام الامتثال لبروتوكول كيوتو

تمهيد وتقسيم:

يُقصد بالامتثال "Compliance" هنا مدى إذعان أطراف النظام القانوني الدولي المعني بحماية المُناخ للأحكام والالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو، والذي قد يُنتقص منه تذرعًا بالسيادة الوطنية، أو المصالح الاقتصادية الوطنية

= = which should not drop below 90 per cent of the Party's assigned amount calculated pursuant to Article 3, paragraphs 7 and 8, of the Kyoto Protocol or 100 per cent of five times its most recently reviewed inventory, whichever is lowest.

(١) المادة (٢) من البروتوكول. راجع كذلك:

S. M. OLMSTEAD, R. N. STAVINS, P. R., P. 4.

التي تطرح مسألة حماية البيئة خارج دائرة أولوياتها[1]، مما يقلل من فعالية الالتزام بتلك الاتفاقات وبالتالي يقلل من فعالية الاتفاقات ذاتها[2].

وقد اهتم بروتوكول كيوتو بتفادي الانتقادات الرئيسة التي وُجهت للاتفاقية الإطارية والخاصة بغموض الالتزامات وعدم فعاليتها، فألزم الأطراف فيه بتقديم أدلة على التقدم الذي تُحرزه في شأن تخفيض الانبعاثات ابتداءً من عام ٢٠٠٥[3]، كما نص على أن الالتزامات الواردة به والخاصة بتخفيض الانبعاثات مُلزمة قانونًا.

وأنشأ البروتوكول نظامًا للرقابة والتحقق من امتثال الدول الأطراف لأحكامه والالتزامات الواردة به، من خلال إنشاء لجنة أُطلق عليها "لجنة الامتثال"، وتضطلع بمهمة فحص مدى تحقق الامتثال للبرتوكول، وتفرض عقوبات على حالات خرقه. ونوالي دراسة هذا النظام الخاص بالامتثال لبروتوكول كيوتو من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: ماهية الامتثال في بروتوكول كيوتو.

المطلب الثاني: مراقبة الامتثال لبروتوكول كيوتو.

المطلب الثالث: تقييم نظام الامتثال وتسوية منازعاته.

---

(١) وفي هذا الشأن يورد د/ عبد العزيز مخيمر، في معرض تدليله على أهمية تضمين الدساتير الوطنية لنصوص تتعلق بحماية البيئة: أن دول العالم الثالث كثيرًا ما تضحي بالمصالح البيئية عند التخطيط للتنمية الاقتصادية، ويضل الهدف الذي تنشده هو تحقيق وفرة الإنتاج مهما كان ذلك مضرًا بنوعية البيئة أو توازنها، أو مستنزفًا لمواردها المتجددة وغير المتجددة. راجع: د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢: ٣ إبريل ٢٠٠٧، ص ٩.

(٢) راجع: S. BARRETT, R. N. STAVINS, P. R., PP. 18:19.

(٣) المادة (٢/٣) من البروتوكول.

المطلب الأول
ماهية الامتثال في بروتوكول كيوتو

تمهيد وتقسيم:

استغرق أطراف البروتوكول وقتًا طويلاً لإيجاد نظام فاعل للامتثال يضمن تحقيق أهداف حماية المُناخ، وتم التوصل له من خلال مؤتمراتهم التي بدأت منذ عام ١٩٩٥، وحتى عام ٢٠٠١[1]، وقد صُمم هذا النظام على عدة أسس وقواعد تختلف عن قواعد الامتثال الواردة بالاتفاقية الإطارية، على الرغم من تشابه طريقة إثباته في كل منهما وهي قوائم الجرد الوطنية.

وندرس هنا تاريخ مفاوضات الأطراف للتوصل لهذا النظام، ونبين المنهج الذي استند عليه، وأخيرًا نوضح عماد هذا النظام وهو قوائم الجرد، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفاوضات الأطراف لتنظيم قواعد الامتثال للبروتوكول.

الفرع الثاني: طبيعة قواعد الامتثال في الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو.

الفرع الثالث: قوائم الجرد (السجلات الوطنية للغازات الدفينة).

الفرع الأول
مفاوضات الأطراف لتنظيم قواعد الامتثال للبروتوكول

لم تورد نصوص البرتوكول أي أحكام تخص إنشاء نظام للتحقق من امتثال أطرافه، أو تقرير جزاءات في حالة عدم امتثالهم، ولكن المادة (١٨) منه خولت مؤتمر الأطراف في إقرار الإجراءات

---

(١) راجع:

M. DOELLE, Early Experience with the Kyoto Compliance System: Possible Lessons for MEA Compliance System Design, Climate Law, Vol. 1, No. 2, Dalhousie Law School, 2010, P. 2.

والآليـات المناسـبة والفعالـة لتحديـد ومعالجـة حـالات عـدم الامتثـال لأحكامـه، مـع مراعـاة سـبب عـدم الامتثـال ونوعـه ودرجتـه وتـواتره، وإمكـان ترتيب عواقب ملزمة أخرى على حالات عدم الامتثال[1]. و قـد بدأت مفاوضات الأطراف للتوصل لنظام امتثال فاعل للبروتوكـول مـن خـلال خطـة عمـل أعـدتها أمانـة الاتفاقيـة الإطاريـة في المـؤتمر الثـاني للأطـراف عـام ١٩٩٦[2]، والـتي تـضمنت عـدة مقترحـات لنظـام رصـد امتثال الأطراف وتقييم مـدى تقـدمهم في تخفيض انبعاثاتهم الدفيئة، وكـذلك إمكـان تحقيق الامتثـال مـن خـلال الاعتمـاد علـى اسـتخدام مـصارف الغـازات الدفيئـة (Sinks)[3]، ولم تتـضمن خطـة العمـل أي مقترحات تخص التصدي لحالات عدم الامتثال.

وأخفـق الأطـراف خـلال مـؤتمرهم الثالـث عـام ١٩٩٧، بمدينـة "كيوتو"، في التوصل لاتفاق ينظم آلية الامتثال للبروتوكـول، وأحـالوا هذه المسألة للمؤتمرات التي ستُجرى في المستقبل[4]، مع التوصية بوضع جـدول زمـني يـنظم التوصـل لمثـل هـذا الاتفـاق، وتواصـلت المفاوضـات

---

(١) المادة (١٨) من البروتوكول، وتنص على: "يعمد مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره، وأية إجراءات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول".

(٢) وكان النموذج المُحتذى به في هذا الشأن هو بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧.

(٣) راجع: **A. ALKOBY,** P. R., P. 103.

(٤) راجع:

FCCC Conference of the Parties 3rd Sess., UN Doc. FCCUCP/1997/L.7 (10 Dec. 1997). **See also:** Conference of the Parties, Date and venue of the fourth Session of the Conference of Parties. 4 December 1997, P .1, **available at:** http//www.cop3.de, 20/11/2009.

المتعلقة بهذا الشأن خلال المؤتمرات اللاحقة للأطراف.

وأنشأ مؤتمر الأطراف الرابع الذي انعقد في الفترة من (٢ – ١٣) نوفمبر ١٩٩٨، بمدينة "بيونس أيرس" بالأرجنتين فريقًا للعمل المشترك (JWG)، يختص بتطوير إجراءات وآليات الامتثال للبروتوكول، مع منحه الصلاحية لمخاطبة الحكومات بشأن وضع القواعد اللازمة لتحقيق تلك الأهداف ومراعاة ترشيد التكاليف الاقتصادية المتطلبة لذلك[1]، وقد بدأ هذا الفريق عمله بتلقي وجهات نظر الأطراف والمنظمات غير الحكومية ومقترحاتهم بشأن نظام الامتثال المتطلب، كما استمع إلى مقترحات من أمانات الاتفاقات الدولية الأخرى بشأن مسألة الامتثال وتسوية المنازعات الخاصة بتلك الاتفاقات.

وتوصّل الأطراف في هذا الاجتماع للوثيقة المعروفة باسم خطة عمل "بيونس أيرس" التي اتفق الأطراف بموجبها على أن يكون مؤتمر الأطراف السادس في "هاوي" عام ٢٠٠٠ هو آخر موعد لوضع هذا النظام، وعُرضت على هذا المؤتمر السادس عدة خيارات لشكل نظام الامتثال المُقترح بغية اعتماد أحدها، والتي نشير لها كالتالي:

الخيار الأول: وكان في غاية الضعف موضوعًا، حيث تضمن إنشاء لجنة لمراقبة الامتثال، ولكنه لم ينص على جزاءات لحالات خرق الامتثال. **وتمثل الثاني** في اقتراح باتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار ملزم قانونًا، ينظم الامتثال دون الحاجة لإجراءات أخرى تضفي عليه هذا الطابع الإلزامي، وقد لاقى هذا الخيار نقدًا شديدًا لعدم وجود أي أساس قانوني يرتكز عليه. **والثالث:** تمثل في اقتراح باعتماد صك قانوني يتم التصديق عليه عند التصديق على بروتوكول كيوتو، وأثار هذا النهج شكوكًا حول الصعوبة العملية في إمكانية تصديق

---

(١) الموقع الرسمي للاتفاقية الإطارية: http://unfccc.int.

الأطـراف علـى كـل مـن البروتوكـول وهـذا الـصك الآخـر[1]. **أمـا الخيـار الرابـع**: فكـان يقتضي أن يعتمـد مـؤتمر الأطـراف "مـستقبلاً" عواقـب ملزمة لحالات عدم الامتثال كجزء من الصك القانوني الذي سيُحدد أهـداف التخفيض لفترة الالتـزام الثانيـة فيمـا بعـد عـام ٢٠١٢، ويعمـل هذا الخيار على تأخير اعتماد نظام الامتثال لفترة طويلة.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف لم يأخذ بأي من هذه الخيـارات، ولم يـتم حـل القـضايا المتعلقـة بالطـابع القـانوني لنظـام الامتثـال في هـذا المـؤتمر، وتم إحالـة ثـلاث إشـكاليات تخـص إنـشاء نظام الامتثال إلى مؤتمر الأطراف السابع ٢٠٠١، بمراكش بالمغرب[2] للنظـر فيهـا وهـي: (١) إمكـان تـشكيل لجنـة للامتثـال (٢) تحديـد عواقـب لحـالات عـدم الامتثـال (٣) تحديـد الطبيعـة القانونيـة لهـذه العواقب. وقد سوى هذا المؤتمر الإشكالية الأولى والثانية بالقرار رقم (CP.7/٢٤)[3]، أمـا الثالثـة المتعلقـة بالطـابع القـانوني لقواعـد الامتثـال

---

(١) راجع:

L. McFaul, Adoption of Procedures and Mechanisms Relating to Compliance under the Kyoto Protocol, P. R., P. 4.

(٢) راجع:

J. WERKSMAN, the Negotiation of a Kyoto Compliance System, 2005. In; **O. STOKKE, J. HOVI, G. ULFSTEIN**, Implementing the Climate Change Regime: International Compliance. Earth scan, London, 2005, PP. 17:37. **See also: the Marrakech** FCCC/CP/2001/13 and FCCC/CP/2001/13/Add.

(٣) **نص هذا القرار على**: "قرر مؤتمر الأطراف . بعد الإشارة إلى اختصاصه باتخاذ أي قرار بشأن الشكل القانوني للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال . اعتماد النص الذي يتضمن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال". **وتشمل هذه الجزاءات**: زيادة النسبة التي يلتزم الطرف بتخفيضها من الغازات الدفيئة بمقدار (٣٠٪) عن التزامه الأصلي، ويتم ترحيلها كالتزام عليه في فترة الالتزام الثانية، وإلزام الطرف الغير مُمتثل بتطوير خطة العمل الخاصة بالامتثال، تعليق حصة ذلك الطرف الخاصة بالاشتراك في آلية الاتجار في الانبعاثات أو حرمانه من المشاركة==

فقد ظلت مُعلّقة[1]. وأوصى المؤتمر وفقًا لنص البند (٧) من جدول أعماله بضرورة استجابة الأطراف للقرار المتخذ، وإتباع الإجراءات والآليات الواردة به والمتعلقة بالامتثال حتى لو استدعى ذلك توقيع عقوبات على الأطراف التي لا تمتثل[2].

وتم الاتفاق على تعليق الإشكالية الثالثة المتبقية لحين الاجتماع في "بون" بألمانيا عام ٢٠٠١، بغية إقرار نص يلقي قبولاً لدى الأطراف[3]. واُعتمدت آلية الامتثال بالفعل في هذا المؤتمر، وتم حل الإشكالية المُشار إليها على أساس أن العقوبة التي قررتها المؤتمرات السابقة لحالات خرق الالتزام يتم فرضها على الطرف الغير ممتثل وأنها ملزمة قانونًا، ولكن المؤتمر لم يحدد الطريقة التي يمكن من خلالها تفعيل هذا الطابع الملزم للعقوبة، وقد وردت الصياغة المعتمدة لتلك العقوبة كالتالي: **في حالة فشل أي طرف من الدول الصناعية في تحقيق**

== في كل الآليات المرنة للبروتوكول". راجع:

Decision: "24/CP.7", Procedures and Mechanisms Relating to Compliance under the Kyoto Protocol, **available at:** www.unfccc.int.FCCC/CP/2001/13/Add.3. P. 3, 12/2/2010.

(١) راجع: **Ibid,** at 4.

(٢) راجع:

L. McFaul, Adoption of Procedures and Mechanisms Relating to Compliance under the Kyoto Protocol, P. R., P. 7.

(٣) راجع:

M. GRUBB, F. YAMIN, Climatic Collapse at The Hague: What happened, why, and where do we go from here? International Affairs, Vol. 77, Issue 261, 2001; **& also: Summary of the Sixth Conference of the Parties to the Framework Convention on Climate Change:** 13-25 November 2000, 12 (163) Earth Negotiations Bulletin, International Institute for Sustainable Development (IISD). **Available at:**http://www.iisd.ca/vo112 lenb12163e.hmb.25/5/2009.

الامتثال لالتزاماته المقررة في غضون فترة الالتزام الأولى، يتم تحميله بالالتزامات التي لم يستطع الوفاء بها بالإضافة لالتزاماته المقررة في فترة الالتزام الثانية، مع فرض عقوبة عليه في فترة الالتـزام الثانيـة تتمثـل في زيـادة التزاماتـه الخاصـة بتخفيض الانبعاثات بنسبة ٣٠٪(١).

فمـثلاً إذا لم تلتـزم إحـدى الـدول الـصناعية بتخفـيض كميـة الانبعاثات المُتطلبة منها، في فترة الالتزام الأولى من عام ٢٠٠٨: ٢٠١٢، وكانـت هـذه الكميـة تعـادل (١٠٠) طـن مـن غـاز Co_2، فإنهـا تكـون ملزمة بتخفيض انبعاثاتها في فترة الالتـزام التاليـة (والـتي ربمـا تكـون بداية من عام ٢٠١٣ : ٢٠١٧ مثلاً) بمقـدار ١٣٠ طـن، والـتي هـي عبـارة عن (١٠٠) طن تمثل الالتزام الأصلي بالإضـافة إلى (٣٠) طـن كعقوبـة لعدم الامتثال(٢).

وقد علّق جانب مـن الفقـه علـى تلـك العقوبـة بقولـه: لا يُمكـن بأي حال تطبيق هذه العقوبة أو فرضها على الطرف الغير ممتثل، لأنـه عنـدما تقـرر دولـة مـا عـدم الامتثـال لالتزاماتهـا الحاليـة، وكـذلك الالتزامات المضافة إليها كعقوبة في فترات الالتزام التاليـة، فمـا الـذي سـيجبرها علـى تنفيـذ كـلا الالتـزامين؟ ويكـون الأقـرب للواقـع هـو تأجيل تلك الدول لتنفيذ هذه الالتزامـات إلى الأبـد، وهـو مـا يتنـافى مـع ضرورة تحقيق الامتثال الذي يجب أن يكون قسريًا، وهـو النهـج الـذي لم يتخذه البروتوكول(٣).

وتجـدر الإشـارة إلى أن هـذا الـدور الـذي اضـطلع بـه مـؤتمر الأطراف في تنظيم مسألة الامتثال للبروتوكول وفقًا للمـادة (١٨)، قـد

---

(١) راجع: **S. BARRETT, R. N. STAVINS**, P. R., P.5.

(٢) راجع: **Ibid**, at 20.

(٣) راجع:

S. BARRETT, R. N. STAVINS, P. R., P. 20; **S. M. OLMSTEAD, R. N. STAVINS**, P. R., P. 6.

أثار تساؤلاً مهمًا فيما يتعلق باشتراط تلك المادة بأن "تُتخذ جزاءات عدم الامتثال بواسطة إجراء تعديل "Amendment" على البروتوكول". وهو ما أثار انقسامات حادة بين الأطراف لغموضه وصعوبة تحقيقه، حيث يعني ضرورة التوصل إلى اتفاق دولي جديد يتضمن هذا التعديل ويتم التصديق عليه من قبل أطراف البروتوكول[1]؛ مع وجوب استشارة مؤتمر الأطراف كشرط لنفاذ هذا التعديل وفق ما يقتضي به نص المادة (٢٠) من البروتوكول[2].

وربما يمكن اعتبار هذا النهج المتشدد الذي ورد بالمادة (١٨) من البرتوكول، في شأن إنزال الجزاءات بحالات خرق الامتثال بمثابة اختيار من جانب أطراف البروتوكول بالتركيز على "مساعدة" الدول الأطراف في تحقيق الامتثال، أكثر من اعتماد النهج القسري وآليات الخصومة لتحقيقه[3].

ويأتي ذلك على خلاف أحكام بروتوكول مونتريال الذي يعتبر سندًا مرجعيًا للنظام القانوني الدولي لحماية المُناخ، حيث تعاملت نصوصه مع احتمالية تعديلها في المستقبل بما يلائم تطورات الحياة بمرونة كبيرة، فقد قضت المادة (١١) منه على اجتماع أطرافه في فترات منتظمة للاستجابة للتغيرات العلمية[4]، ونظمت المواد

---

(١) راجع:

L. McFaul, Adoption of Procedures and Mechanisms Relating to Compliance under the Kyoto Protocol, P. R., P. 4.

(٢) راجع: S. OBERTHUR, H. OTT, P. R., P. 30.

(٣) راجع: A. ALKOBY, P. R., P. 133.

(٤) وقد نصت المادة (١١) من بروتوكول مونتريال على:

Article (11): The Parties shall hold meetings at regular intervals. The Secretariat shall convene the first meeting of the Parties not later than one year after the date of the entry into force of this Protocol and in conjunction with a meeting of the Conference of the Parties to the Convention, if a meeting of the latter is scheduled within that period.

(٩/٢)، (١٠/٢) منه إجراءات وموضوعات التعديل التي يمكن أن يعتمدها الأطراف ومنها؛ زيادة نسبة تخفيض استهلاك المواد الكيميائية المستنفدة للأوزون دون الاضطرار إلى اللجوء إلى إجراءات التعديل الرسمي[1]، كما قررت المادة (٩/٢/ج) قاعدة هامة لنفاذ تلك التعديلات عندما يتعذر تحقيق توافق في آراء الأطراف بشأنها، وهي الموافقة على هذا التعديل بأغلبية ثلثي الأطراف[2].

وبالرغم من صعوبة إنزال جزاءات بحالات خرق الامتثال وفقًا لما ورد بالمادة (١٨) من بروتوكول كيوتو، إلا أن العقوبة التي أقرها مؤتمر الأطراف والسابق بيانها تُعد بمثابة تطور في النظام القانوني الدولي لحماية المناخ؛ حيث لم تنشأ في ظل أحكام الاتفاقية الإطارية، ولكنها تطورت من خلال مؤتمرات الأطراف ووفقًا لنص المادة (١٨).

كما يمكننا القول بأن السبب في عدم تضمن الاتفاقية الإطارية لمثل هذا النص يرجع إلي اختلاف النهج الذي تأسست عليه نصوص الاتفاقية عن نهج برتوكول كيوتو، فبينما تأسست نصوص الاتفاقية على القواعد المعروفة بالقانون المرن، تنوعت النُهج التي صيغت على أساسها نصوص البروتوكول وكان من بينها القواعد الصارمة، ونتناول هذا الفرق بين الاتفاقية والبروتوكول من حيث أساس الامتثال من خلال الفرع التالي.

---

(١) راجع: R. RAMLOGAN, P. R., P. 15.

(٢) وقد نصت المادة (٢/٩/ج) من بروتوكول مونتريال على:

Article (2/9/c): In taking such decisions, the Parties shall make every effort to reach agreement by consensus. If all efforts at consensus have been exhausted, and no agreement reached, such decisions shall, as a last resort, be adopted by a two-thirds majority vote of the Parties present and voting representing a majority of the Parties operating under Paragraph 1 of Article 5 present and voting and a majority of the Parties not so operating present and voting".

الفرع الثاني
طبيعة قواعد الامتثال في بروتوكول كيوتو

اختلف نهج معاملة حالات عدم الامتثال بين الصكين الدوليين المعنيين بحماية المُناخ، نظرًا لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما، فنجد أن الاتفاقية وفقًا لطبيعتها الإطارية قد عنيت بتنظيم عموميات حماية المُناخ، وتركت أمر تفاصيل الالتزام بهذه الحماية والجداول الزمنية الخاصة بذلك لبروتوكول كيوتو، كما راعت الاتفاقية ارتباط حماية المُناخ بالنواحي الاقتصادية للدول، وحاولت التوفيق بشكل عام بين الالتزام بأحكامها العامة، وبين النظرة الاقتصادية الخاصة بالربح والخسارة التي تضعها الدول في الحسبان عند التعاقد عليها، لأن هذه الدول لن تتمثل للاتفاقية إذا خلقت أحكامها نوعًا من ارتفاع التكلفة بالنسبة للقطاعات الصناعية بها[(1)].

ووفقًا لذلك فقد بينت الاتفاقية طريقة البدء في مكافحة تغير المُناخ بوجه عام، من خلال النص على بعض الالتزامات العامة، والمبادئ التوجيهية الخاصة بذلك، لاسيما ما يتعلق برصد الغازات الدفيئة، والإبلاغ عن التغير في نسبتها بالنسبة لكل دولة، ولكنها لم تُلزم أي من الدول بالقيام بذلك وفقًا لأي جداول زمنية، وإنما تركت أمر ذلك لبرتوكول كيوتو[(2)].

---

(١) راجع:

T. CROSSEN, Multilateral Environmental Agreements and the Compliance Continuum, Berkley Electronic Press, 2003, **available at:** www.law.bepress.com/expresso/eps/36.

(٢) راجع:

A. CHAYES, A. HANDLER the New Sovereignty: Compliance with International Regulatory Agreements, Harvard University Press, Cambridge and London, 1998, PP. 393: 411.

وكما قرر جانب من الفقه أن نهج الاتفاقية الإطارية افترض أن الدول مستعدة للالتزام والتجاوب بشكل طوعي مع أحكامها، وإذا حدث أي خرق للامتثال فإن ذلك يرجع لعدم قدرة تلك الدول الفعلية على ذلك، أو لخطئها غير العمدي نتيجة لقوة قاهرة، أو ربما لعمومية الالتزامات الواردة بالصك القانوني[1]. ولم تتضمن الاتفاقية أي جزاءات فاعلة على خرق الامتثال لها، وذلك بخلاف برتوكول كيوتو الذي رتب بعض الجزاءات على خرق الالتزامات الواردة، والتي نتناولها من خلال النقطة التالية.

قواعد الامتثال في البروتوكول:

يتجسد النهج الذي اعتمده بروتوكول كيوتو من أجل تفعيل الامتثال وضمان فعالية تنفيذ أحكامه في اللجوء إلى القواعد الصارمة (Hard Rules)، وقد اعتمد البروتوكول في تنفيذ هذا النهج على ما يُعرف بسياسة "العصا والجزرة" (Carrots and Sticks) من خلال الآتي:

(أ) أنشأ البروتوكول الآليات المرنة، والتي تيسر الامتثال، ويحقق الأطراف من خلالها مكاسب مادية، ولكن بعد استيفاء عدة شروط، أهمها تحقيق الامتثال لالتزامات البروتوكول.

(ب) قدم البروتوكول دعمًا تقنيًا ومساعدات، يتم ربطها بفعالية تنفيذ قرارات الاتفاقية.

(ج) علّق البرتوكول أي حقوق أو امتيازات للدول الأطراف ومنها الاشتراك في الآليات المرنة له، حتى يتم التأكد من تحقق إجراءات الامتثال فعليًا.

(د) فرض جزاءات مالية، واتخاذ تدابير تجارية وعقوبات

---

(١) راجع:

L. McFaul, Adoption of Procedures and Mechanisms Relating to Compliance under the Kyoto Protocol, P. R., P. 3.

اقتصادية.

واهتم البروتوكول في مقابل هذا النهج الصارم بتحديد المشاكل التي تواجه أطرافه في تحقيق الامتثال والتحقق منها، ثم يطالب بتذليلها وفقًا للطرق المناسبة سواء كانت التشاور، أو التفاوض، أو الوساطة، أو التوفيق[(١)].

ويمكن القول بأن إيجاد التوازن الصحيح بين نهج القواعد المرنة والصارمة، يكون مهمًا لإنشاء وتطوير وتنفيذ أي نظام تعاقدي فاعل، فالاتفاقات التي تتضمن التزامات صارمة تحتاج لنصوص قادرة على التصدي بشكل مناسب لمسائل عدم الامتثال المتعمدة أو غير المتعمدة على حد سواء، وذلك وفق طرق مختلفة باختلاف نوع ومستوي حالات عدم الامتثال، وهو الأمر الذي نجح فيه كيوتو عندما اعتمد هذا النهج الذي مزج بين القواعد "اللينة" و"الصارمة" على حد سواء[(٢)]. كما نظم عملية متابعة شاملة لتنفيذه من خلال فرق الخبراء المحايدين، ووضع قواعد وترتيبات تجارية فعالة لضمان مصداقية وواقعية هذا النظام[(٣)]، وعمل أيضًا على تصحيح أي عيوب يمكن أن تحدث في التطبيق العملي لآلياته، ومن ثم تؤدي للإضرار بنظام حماية

---

(١) راجع:

J. C. MORLOT, Ensuring Compliance with a Global Climate Change Agreement, Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) Information Paper, Environment Policy Committee (ENV/EPOC (98)5/REV1), 1998, P. 5.

(٢) راجع:

L. McFaul, Adoption of procedures and mechanisms relating to compliance under the Kyoto Protocol, P. R., P. 3.

(٣) وتقوم أمانة الاتفاقية بإمساك سجلات خاصة بها لضمان سلامة المعاملات الخاصة بالامتثال، عن طريق مراجعة سجلات الأطراف عليها بالمقابلة مع الظروف التجارية المنصوص عليها بموجب البروتوكول. راجع: **Ibid**, at: 5

المُناخ[١].

ويقرر جانب من الفقه أن نظام الامتثال لبروتوكول كيوتو جاء أكثر تفصيلاً ودقة من أي اتفاقية بيئية متعددة الأطراف (MEA) لأنه عمل على تحقيق الآتي:

(أ) ضمان السلامة البيئية وحماية المُناخ بالاعتماد على شفافية النظم والآليات الاقتصادية التي خلقها[٢].

(ب) تعزيز التعاون الدولي وفقاً لإمكانات كل دولة، مع ردع أي تصرف فردي معاكس (Free-riding) من أي طرف[٣].

(ج) "تيسير" و"تنفيذ" الامتثال لكل أنواع الالتزامات المتطلبة من الأطراف المتقدمة، وأنشأ وسائل تعمل على ذلك كتنظيم آلية الاتجار في الانبعاثات، وامتد تيسير التنفيذ بموجبه ليشمل الدول الأطراف جميعًا سواء المدرجة أو غير المدرجة في المرفق الأول[٤].

(د) سن قيودًا تساعد على تحقيق هدفه، وتتمثل في خضوع الأطراف لإجراءات دقيقة للرصد والإبلاغ[٥].

ويعمل نظام الامتثال للبروتوكول من خلال إعداد قوائم جرد انبعاثات الغازات الدفيئة، ولجنة الامتثال، ونتناولهما بالدراسة من خلال الفرع التالي.

---

(١) راجع:
M. ANDERSON, Verification under the Kyoto Protocol, Research, Training and Information Centre (VERTIC), 2003, P. 156.

(٢) راجع: D. H. COLE, P. R., P. 29.

(٣) راجع: M. GRASSO, P. R., P. 3.

(٤) راجع:
M. ANDERSON, Verification under the Kyoto Protocol, P. R., PP. 162:163.

(٥) راجع: D. H. COLE, P. R., P. 30.

الفرع الثالث
قوائم الجرد
(السجلات الوطنية للغازات الدفينة)

نظمت المادة (٧) من البروتوكول قوائم الجرد الوطنية التي يقدمها الأطراف لأمانة الاتفاقية الإطارية، والتي تُمثل حجر الزاوية في النظام القانوني لحماية المُناخ، لأنها تبين كميات ونسب الانبعاثات السنوية من الغازات الدفيئة البشرية المصدر، وكذلك الجهود الوطنية المبذولة لتخفيضها[١]. وقد نص البروتوكول في المادة (٤/٣) منه على ضرورة استخدام منهجيات تكنولوجية متطورة لإعداد هذه القوائم، مع خضوع التقديرات الواردة فيها للمراجعة[٢]، ويلتزم الأطراف بتقديم مزيد من المعلومات لمؤتمر الأطراف عن مدى اضطلاعهم بالالتزام بإعداد قوائم الجرد السنوية[٣]، وكذلك قيامهم بالإبلاغ والإفصاح عن هذه القوائم وفقاً للمادة (١٢) من الاتفاقية الإطارية، والتي يتم على أساسها تقييم مدى امتثال الأطراف، وكذلك تحديد المشاكل التي تواجههم والعمل على حلها[٤].

أولاً: أهداف قوائم الجرد:

تُعد هذه القوائم بمثابة العمود الفقري لنظام الرصد في الاتفاقية والبروتوكول، ويترتب على إعدادها وتقديمها وفقاً للمبادئ

---

(١) راجع: **D. H. COLE**, P. R., P. 30.

(٢) المادة (٢/٥) من البروتوكول.

(٣) المادة (٣/٨) من البروتوكول.

(٤) راجع:

Submission by VERTIC to the House of Lords European Union Committee Agriculture and Environment (Sub-Committee D) Inquiry: Towards a Sustainable EU Policy on Climate Change, February 2004, P. 2.

التوجيهية التي أقرتها مؤتمرات الأطراف الآتي:

(١) تحقيق المصداقية في تقدير نسب انبعاث الغازات الدفيئة لكل الأطراف.

(٢) ضمان تزويد الأطراف بتغذية راجعة مفيدة عن تجارب باقي الأطراف، بما يضمن تحسين مستوى الرصد والإبلاغ لدى كل الأطراف، والذي بدوره يوفر تحليلاً مُفصلاً لاتجاهات الانبعاثات في كل قطاع من القطاعات الاقتصادية الوطنية، ويتيح دراستها واتخاذ سياسات صائبة بشأنها.

(٣) بيان الجهود الفردية المبذولة من جانب كل دولة طرف لحماية المُناخ، بما يساعد على رصد التقدم المحرز في بلوغ الهدف النهائي للصكين الدوليين[١].

(٤) توثيق جهود الدول في تخفيض (GHG)، وهو ما يؤدي لتقليل نسبة الخطأ في تقدير امتثال الدول الأطراف، وجعله خاضعًا للقواعد الدولية وليس مسألة وطنية فردية وغير خاضعة للرقابة[٢].

(٥) المساعدة على تقييم خيارات التخفيف من حدة تغير المُناخ، وكذلك تقييم فعالية السياسات والتدابير المتخذة في هذا الشأن.

(٦) تعزيز مصداقية واستقرار الأساس الذي يقوم عليه النظام التجاري للانبعاثات وانتظام أسواقه، كما تساهم في تحديد أهلية الأطراف الخاصة بالمشاركة في آلياته المرنة وفقًا لمستوى تخفيضهم لانبعاثاتهم[٣].

---

(١) المادة (٢) من الاتفاقية.

(٢) راجع:

M. ANDERSON, Verification under the Kyoto Protocol, (VERTIC) Research, 2003, P. 149.

(٣) وتكون الدولة مؤهلة للمشاركة في تلك الآليات إذا كانت طرفًا في برتوكول كيوتو، وتم حساب وتسجيل الكميات المسندة إليها، بالإضافة لإنشائها لنظام وطني لجرد الانبعاثات، وكذلك تقديمها لآخر قائمة جرد متطلبة منها.

(٧) تقييم مدى جدوى السلامة البيئية والاقتصادية للآليات المرنة للبروتوكول على سلامة نظم إعداد الأطراف للسجلات الوطنية للجرد التي تختص بتسجيل جميع عمليات مخصصات الانبعاثات، وقد تطلبت الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو توافر شروطاً خاصة عند إعداد هذه القوائم، وأهمها على الإطلاق ما يلي(١):

ثانيًا: شروطها:

(١) قابلية المعلومات الواردة بها والخاصة بالانبعاثات وعمليات إزالتها للمقارنة مع باقي قوائم الأطراف، وهو ما يستوجب أن تكون بسيطة ولكن ذات جودة عالية(٢).

(٢) استيفاؤها للمعايير التي نص عليها البروتوكول، والخاصة بالإجراءات المؤسسية والقانونية، كأن تتقيد بمبادئ معينة مثل: الشفافية، والاتساق، والكمال، والدقة(٣).

(٣) إعدادها وفقًا للمبادئ التوجيهية لهيئة (IPCC)، والتي تتميز بعموميتها الشديدة وعدم تضمنها على تفصيلات كثيرة كبعض نظم الرصد الوطنية، وذلك لأنها موجهة للتطبيق من جانب جميع الأطراف التي تختلف قدراتها ومواردها وخبراتها، والترتيبات

---

(١) راجع:

L. McFaul, Adoption of Procedures and Mechanisms Relating to Compliance under the Kyoto Protocol, P. R., P. 7.

(٢) راجع:

L. McFaul, Kyoto Protocol National Systems and Registries,P.R., P. 2.

(٣) راجع:

L. McFaul, Adoption of Procedures and Mechanisms Relating to Compliance under the Kyoto Protocol, P. R., P. 3; **A. ZAHAR,** Does Self-Interest Skew State Reporting of Greenhouse Gas Emissions? A Preliminary Analysis Based on the First Verified Emissions Estimates under the Kyoto Protocol, Climate Law, Vol. 1, No. 2, 2010, P. 3.

المتخذة من جانبها لإعداد تلك القوائم حسب كل نظام وطني. وعلى سبيل المثال: يؤخذ في الاعتبار عند إعدادها طبيعة اقتصاد الدولة، وهيكل وحجم البيروقراطية فيها، وطبيعة السلطة السياسية، ومدى قدرة المؤسسات ذات الصلة، وأنواع الكيانات التي تشارك في إعدادها من الإدارات والوكالات الحكومية، وفي بعض الحالات معاهد البحوث وشركات القطاع الخاص[١].

(٤) توافقها مع المعايير والشروط الدولية، وذلك من خلال إنشاء أجهزة فنية وطنية كافية سواء تكنولوجية أم بشرية للقيام بإعدادها، وبوجه خاص يجب أن يتوافر في القائمين عليها مهارات فنية عالية[٢].

وقد تطلب البروتوكول من الدول المتقدمة تقديم هذه القوائم بشكل سنوي وينبغي أن تشمل تقدير بيانات انبعاثات (GHG) منذ عام ١٩٩٠ وحتى آخر عام يتم فيه تقديم التقرير. كما تطلب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تلتزم بتقديمها ولكن بشكل أقل شمولاً من تلك المقدمة من الأطراف في المرفق الأول، ولم يُطالبها بتقديمها سنويا نظرًا لأن هذا التوقيت الخاص بتلك الأطراف وتواتره لا يزال قيد التفاوض، وبالتالي فهي لا تخضع لشروط القبول والامتثال التي يجب على الأطراف في المرفق الأول الوفاء بها[٣].

ثالثًا: استعراض القوائم:

قامت الأمانة العامة للاتفاقية بمراجعة قوائم الجرد الوطنية المقدمة من الأطراف في المرفق الأول اعتبارًا من عام ٢٠٠٣ وحتى عام ٢٠١٠ للتأكد من اكتمالها وأنها مقبولة شكلاً، كما تم صياغة

---

(١) راجع:
L. McFaul, Kyoto Protocol National Systems and Registries: P.R.,P. 3.

(٢) تفاصيل الأنشطة التي تتضمنها القوائم، وكيفية إدارتها وطنيًا راجع: **Ibid**, at: 3:4.

(٣) راجع: **Ibid**, at: 2.

موجز لها يحتوي على البيانات المتطلبة لإجراء عملية المقارنة بين الأطراف وتسمى هذه العملية "الاستعراض الفردي"، واضطلعت بها فرق من خبراء المعلومات، التي تغطي خبرتهم كافة المجالات المتعلقة بهذا الشأن، ويُراعى في تشكيلهم الدول التي ينتمون إليها سواء المدرجة في المرفق الأول أو غيرها، وذلك بموجب المادة (٨) من البروتوكول.

وتخدم عملية الاستعراض عددًا من الأغراض أهمها: التحقق من اكتمال وصحة الجرد بما يسمح بتقديم المشورة إلى أية دولة طرف بشأن تحسين أنظمتها الوطنية المعنية بذلك. كما تبين من الناحية التقنية مدى التزام الأطراف بتنفيذ للبروتوكول. وتتم عملية الاستعراض بإحدى طريقتين الأولى: الاستعراض المركزي، ويُجرى في أمانة الاتفاقية الإطارية، أو الاستعراض المكتبي، ويكون من هؤلاء الخبراء المختصين ولكن داخل دولهم(١).

وبعد التأكد من اكتمال ودقة تلك القوائم، تأتي مرحلة تقييم مؤشر الامتثال لكيوتو، من قبل فريق خبراء الاستعراض المتعمق(٢)، الذي يعمل على دمج تلك البيانات المبلغة في وثيقة "مجمعة" تحتوي على كل المعلومات الواردة من جميع الأطراف(٣)، ثم تُرفع بها توصيات لمؤتمر الأطراف، وتكون وثائق ونتائج الاستعراض والتقييم متاحة لجميع الأطراف، وكذلك للجمهور من خلال الموقع الإلكتروني للاتفاقية(٤).

وخلال عام ٢٠٠٩ قدم جميع أطراف المرفق الأول للاتفاقية،

---

(١) راجع: **A. ZAHAR**, P. R., P. 5.

(٢) المادة (٣/٨) من البروتوكول.

(٣) راجع: **SUBMISSION by (VERTIC)**, P. R., P. 2.

(٤) راجع:

L. McFaul, Kyoto Protocol National Systems and Registries: P.R.,P. 4.

وعـددهم (٤١) قـوائم الجـرد الوطنيـة للغـازات الدفيئـة وفقـًا لنمـوذج الإبـلاغ الموحـد، وذلـك في الفـترة مـن شـهر ابريـل وحتـى شـهر سـبتمبر ٢٠٠٩، منها (٣٠) بلاغـًا قدمت في الموعد المحدد والبـاقي تجـاوز هـذا الموعد. وباستعراض تلك القوائم تبين أنه في الفترة من عام ١٩٩٠ وحتى عـام ٢٠٠٧، انخفـض المجمـوع الكلـي لانبعاثـات الغـازات الدفيئـة مـن هـذه الـدول بنـسبة ٣,٩ ٪، باسـتثناء الانبعاثـات الناتجـة مـن عمليـات الإزالة الناشئة عن تغيير استخدام الأراضي والحراجة، التي انخفضت بنسبة ٥,٢٪ فقط[1].

وتفصيل ذلك يتمثل في انخفاض انبعاثات أطراف المرفق الأول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية بنسبة ٣٧٪، باستثناء الانبعاثات الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي والحراجة التي انخفضت بنسبة ٤٢,٢٪. أما أطراف المرفق الأول من غير الدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية فقد زادت انبعاثات الغازات الدفيئة عدا الناتجة من استخدام الأراضـي وتغـيير اسـتخدامها والحراجـة بنـسبة ١١,٢ ٪، وزادت انبعاثات الغازات الدفيئة لديها، بما في ذلك استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بنسبة ١٢,٨ ٪[2].

وتعتبر إتاحة تلك المعلومات وفق هـذا الشكل بمثابة نوع من أنـواع الرقابـة علـى امتثـال الأطـراف الـذي حـرص البروتوكـول علـى ترسيخه، وجعله منهجيًا من خلال إنشاء لجنة لمراقبة تنفيذه وفرض جزاءات على حالات عدم الامتثال، على النحو الذي نبينه من خلال المطلب التالي.

---

(١) راجع: A. ZAHAR, P. R., PP. 8: 9.

(٢) الهيئة الفرعية للتنفيذ، البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة عن الفترة من ١٩٩٠: ٢٠٠٧، وثيقة الاتفاقية الإطارية رقم: FCCC/SBI/2009/12.

المطلب الثاني
مراقبة الامتثال لبروتوكول كيوتو

تمهيد وتقسيم:

أثمرت مفاوضات الأطراف الخاصة بتفعيل نظام الامتثال للبروتوكول إنشاء "لجنة الامتثال" في عام ٢٠٠١، والتي تختص بمراقبة تنفيذ التزامات الأطراف بموجب البروتوكول، وقد تربع أمر الإعداد لها وإنشائها على قمة شواغل مؤتمرات الأطراف منذ المؤتمر الأول، في محاولة لإسباغ القبول القانوني والسياسي عليها، والاجتهاد في سرعة التوصل لهيكل ثابت لها[١]، وقد بدأت هذه اللجنة في ممارسة عملها عام ٢٠٠٦، أي قبل سنتين فقط من بداية فترة الالتزام الأولى بموجب كيوتو[٢].

ونعرض لماهية هذه اللجنة وتشكيلها، ثم نبين كيفية قيامها بعملها، والقرارات التي تتخذها، ونتعرض لبيان لحالات عدم الامتثال، والجزاءات المقررة عليها، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية لجنة الامتثال.

الفرع الثاني: التعامل مع حالات عدم الامتثال.

الفرع الأول
ماهية لجنة الامتثال

تتألف لجنة الامتثال من **فرعين وجمعية عامة ومكتبين إداريين**، ويُطلق على الفرع الأول لها: "التيسير" (Facilitative Branch)، و يُعرف الثاني "بفرع "التنفيذ" (Enforcement Branch)، **ويتكون كل فرع**

---

(١) راجع: **A. ALKOBY**, P. R., P. 131.

(٢) راجع:
M. DOELLE, Early Experience with the Kyoto Compliance System, P. R., P. 2.

منهما من (١٠) أعضاء من الدول الأطراف ينتخبهم مؤتمر أطراف الاتفاقية، كما أن لكل منهما **مكتب إداري** له تشكيل ثابت حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس. أما **الجمعية العامة** للجنة فتتكون من كل الأعضاء سواء بفرع التيسير أم التنفيذ، ويُراعى في عضويتها تحقيق التمثيل العادل لكل الدول الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول، وتجتمع اللجنة مرتين سنويًا لوضع السياسات الخاصة بالتنفيذ والامتثال[1]، ويتوقف مدى حزم وصرامة لجنة الامتثال في أداء وفعالية عملها على جدية الأعضاء المنتخبين فيها[2].

وقد حرص مؤتمر الأطراف على سرعة إنشاء تلك اللجنة وبدئها ممارسة عملها، لعدة أسباب منها:

(١) تمكين فرع التيسير من تقديم المشورة والمساعدة للأطراف قبل نهاية فترة الالتزام الأولى للبروتوكول.

(٢) تمكين الأطراف من إنشاء أنظمتها الوطنية الخاصة بالامتثال قبل بداية فترة الالتزام الأولى، فمثلاً تلتزم الدول الأطراف بإنشاء أنظمة لتقدير انبعاثاتها، وتلتزم بأن تُقدم للأمانة العامة تقارير تُوضح مدى الامتثال للبروتوكول، وذلك بحلول عام ٢٠٠٧.

(٣) اشتراك اللجنة في تحديد المشاركين في الآليات المرنة للبروتوكول خلال فترة الالتزام الأولى، وبالتالي ينبغي أن تُنشأ اللجنة في وقت مبكر[3].

---

(١) راجع: **D. H. COLE**, P. R., P. 29.

(٢) راجع:
L. McFaul, Kyoto Protocol National Systems and Registries: P.R.,P. 5.
راجع كذلك اللائحة الداخلية للجنة الامتثال، الوثيقة: (FCCC/KP/CMP/2006/10/Add:1) ، ص ٢٠: ٣٠.

(٣) راجع:
L. McFaul, Adoption of Procedures and Mechanisms Relating to Compliance under the Kyoto Protocol, P. R., P. 7; **M. DOELLE**, Early Experience with the Kyoto Compliance System, P. R., P. 2.

(٤) منح اللجنة أكبر وقت ممكن من الممارسة العملية للوقوف على أي عيوب أو مثالب أو نقص يظهر بها قبل شروعها في معالجة المسائل الجوهرية المتعلقة بالامتثال، بينما يعني التأخر في إنشائها تأخير نضوجها وإعاقة عملها. كما لزم أن يتم تفعيل نظام الامتثال من خلال اللجنة بسرعة فائقة لضمان مراقبة نظم الرصد والإبلاغ والمراجعة، وكذلك مراقبة الآليات المرنة، وكان من شأن تأخير ذلك أن يؤدي إلى إضعاف الثقة في تحقق التزامات حماية المُناخ من خلال البروتوكول وآلياته المرنة[1]، وبدأت اللجنة في ممارسة عملها فعليًا بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ[2].

---

(١) راجع:

L. **McFaul**, Adoption of procedures and mechanisms relating to compliance under the Kyoto Protocol, P. R., P. 9.

(٢) وقبل إنشاء اللجنة كان هناك تخوفًا من بعض الفقه لعدم إمكانية التوصل لمثل تلك الآلية للأسباب التالية؛ نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من البروتوكول على أن "تبذل الأطراف كل جهد للتوصل - بتوافق الآراء - إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول، وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق؛ يُعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين، ووفقًا للفقرة (٤) من ذات المادة يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة للأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع صك القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول، وتبين الفقرة (٥) من ذات المادة أن: بدء نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع. وكانت البداية من حيث التعديل المطروح للمناقشة في مؤتمر الأطراف الأول من المملكة العربية السعودية، ولكي ينجح أي تعديل ويُعتمد يجب أن يكون موافقًا لنص المادة (١٨) التي تُقر الأساس القانوني للقرارات المُتخذة من لجنة الامتثال، وتُعطي مؤشرًا قويًا على دعم الأطراف للتعديل والالتزام به، وكان إنشاء لجنة الامتثال يتوقف ربما على تعديل يتم في مؤتمر الأطراف الأول، بدعم من نص المادة (١٨) التي ستسبغ عليه وصف الإلزام القانوني. وعلى الجانب الآخر إذا تصورنا تعثر المفاوضات: فهنا نصت المادة (٢٠) على الحالة التي تُستنفد فيها جميع المحاولات للتوصل إلى توافق في الآراء..." وسوف يؤدي هذا لإهدار الوقت المتطلب لمراقبة الامتثال، حتى وإن اعتمد فسيكون ==

وظيفة لجنة الامتثال:

وفقـاً لمـا أقـره مـؤتمر الأطـراف بموجـب المـادة (١٨) مـن البروتوكـول: يقـوم فـرع التيـسير بتقـديم المـشورة والمـساعدة الماليـة والتقنية إلى أي دولة طرف بهدف تيسير عملية الامتثال للبروتوكول، كمـا يعمـل علـى خلـق نـوع مـن نظـام "الإنـذار المبكـر" للحـالات الـتي يقترب فيها أي طرف من حالة عدم الامتثال، ومن ثم تُتخذ التدابير اللازمة لمنع ذلك"(١).

ويركز فرع "التنفيذ" على الجوانب القانونية الخاصة بتنفيذ نصوص البروتوكول، والمتعلقة بتحديد مدى امتثال الأطراف لمتطلبات الرصد والإبلاغ المقررة بموجب البروتوكول، وكذلك تحديد الدول الأطراف التي يُمكنها المشاركة في الآليات المرنة له، وتجدر الإشارة

== هناك تأخير كبير قبل دخوله حيز النفاذ بسبب الإجراءات البرلمانية الوطنية التي تستغرق وقتًا طويلاً في التصديق عليها؛ وهو ما قد يعيق دخول التعديل حيز النفاذ، أو عدم الموافقة عليه من قبل البرلمانات أو الحكومات التي قد لا ترغب في التصديق، وبفرض اعتماده فسيُنتج هذا التأخير نوعًا من عدم الرضا بنظام الامتثال. ويشير الفقيه أخيرًا إلى الإشكالية الواردة في نص المادة (٢٠/ ٥، ٦، ٧)، والتي يصفها بأنها "الأكثر إزعاجًا في هذا الصدد"، وهي تخص بدء نفاذ التعديل في حالة "التصديق عليه من ثلاثة أرباع أطراف البروتوكول"؛ حيث ستؤدي لعدم تطبيقه من جانب جميع الأطراف في نفس الوقت؛ فالأطراف التي صدقت على البروتوكول ستكون ملزمة به، في حين أن الأطراف غير المصدقين لن يكونوا كذلك، وهذه الحالة يمكن أن تكون "مدمرة" لفعالية البروتوكول. راجع:

L. McFaul, Adoption of Procedures and Mechanisms Relating to Compliance under the Kyoto Protocol, P. R., P. 8.

وفيما يتعلق باقتراح المملكة العربية السعودية، راجع:

Proposal from "Saudi Arabia" to amend the "Kyoto Protocol", Note by the Secretariat, at: FCCC/KP/CMP/2005/2, 26 May 2005.

(١) راجع:

M. DOELLE, Early Experience with the Kyoto Compliance System, P. R., P. 3.

إلى أن الجوانب التقنية التي تعرض لفرعي اللجنة يتولى توضيحها وتحديدها فرق خبراء الاستعراض.

كيفية عمل اللجنة:

تجدر الإشارة أولاً إلى أن تقييم امتثال الأطراف للبروتوكول يتم **قبل وأثناء وبعد** فترة الالتزام، حيث يلتزم الأطراف بإنشاء أنظمة وطنية فعالة لتوفير وتقدير البيانات اللازمة عن كمية الانبعاثات المنوط بها تخفيضها[1]، وذلك في مدة لا تقل عن عام قبل بداية فترة الالتزام الأولى، أي في أول يناير ٢٠٠٧[2]، مع تقديم تقارير بذلك إلى أمانة الاتفاقية لإظهار الالتزام بالإجراءات التي فرضها البروتوكول للامتثال.

وتتم مراجعة التقارير التي قدمها الأطراف أثناء فترة الالتزام من عام ٢٠٠٨ : ٢٠١٢) من قبل فرق خبراء الاستعراض، ثم يتم إقرارها من قبل لجنة الامتثال، مع التحقق من مدى مطابقتها لمعايير الجرد المقررة بموجب الاتفاقية الإطارية والبروتوكول، وفي حالة المخالفة تُوقع علي الطرف المخالف عقوبة، قد تتمثل في حرمانه من المشاركة في الآليات المرنة للبرتوكول، والتي بدورها تُستخدم أيضًا في تقييم الامتثال موضوعيًا من خلال مدى نجاح الأطراف في تنفيذها والقيام بها[3].

وتكون هناك فترة إضافية بعد فترة الالتزام المقررة، ومدتها ١٠٠ يوما يقوم خلالها الأطراف بالعمل على تثبيت الامتثال، والالتزام

---

(١) الكمية المخصصة: هي الكمية الإجمالية لغازات للاحتباس الحراري التي قد يبعثها طرف من المدرجين في المرفق الأول خلال فترة الالتزام الأولى، وتحتسب هذه الكمية المخصصة لانبعاثات غازات الدفيئة باستخدام نسب الحد من الانبعاثات وتخفيض الالتزامات على أساسها.

(٢) المادة (١) من البروتوكول.

(٣) راجع:

L. McFaul, Adoption of Procedures and Mechanisms Relating to Compliance under the Kyoto Protocol, P. R., P. 7.

بتقديم تقرير عن تلك الفترة الإضافية، ويبدأ عمل اللجنة من خلال رصدها لمعوقات تنفيذ الصكيين الدوليين من خلال:

(أ) التقارير التي يُقدمها فرق خبراء الاستعراض، والتي تُعتبر تجميعًا لأهم ما ورد بقوائم الجرد الوطنية للأطراف وأهم الملاحظات عليها.

(ب) تقديم أحد الأطراف لاستفسار يتعلق بأدائه الفردي أو تنفيذه للاتفاقية.

(ج) تقديم أحد الأطراف لاستفسار عن مسألة تخص طرف آخر، بشرط تأييد هذا الطلب بالمعلومات اللازمة[1].

ويقوم المكتب الإداري لكل فرع من فرعي اللجنة بتوزيع مسائل الامتثال المثارة على الفرع المختص بها، الذي يبدأ بدوره في فحصها بناءً على المعلومات المتوافرة لديه[2]، ثم يعمل على تقييمها، وتذليل أية مشاكل تتضمنها ويكون من شأنها إعاقة تحقيق الامتثال، وتخضع المعلومات المعروضة على لجنة الامتثال لقواعد السرية، حتي إذا لم يتقدم الطرف المعني بما يُفيد عدم نشر المعلومات المتعلقة به، وذلك على خلاف المعلومات التي انتهت اللجنة من النظر فيها، والتي تكون متاحة من خلال موقع الاتفاقية على الانترنت. وبعد إجراء هذا التقييم يتم تحديد حالات عدم الامتثال، واتخاذ الإجراءات المقررة للتعامل معها بموجب المادة (١٨) من البروتوكول.

قرارات اللجنة:

تصدر قرارات اللجنة بعد منح كل طرف حقه في أن يكون

---

(١) راجع:

M. ANDERSON, Verification under the Kyoto Protocol, P. R., P.158

(٢) وتتوافر هذه المعلومات من خلال تقارير فرق الخبراء، أو ترد في طلب الطرف صاحب المسألة، أو في تقارير مؤتمر الأطراف، أو الهيئات الفرعية، أو من خلال المعلومات الواقعية والتقنية التي تُقدمها المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

مُمثلاً في جلسات الاستماع المخصصة لذلك، وإبداء ما يراه من تعقيب أو تعليق على المعلومات التي يتم الاستعانة بها في دراسة المسائل التي تخصه، كما يمكن للأطراف الذين صدر في حقهم قرارًا من فرع التنفيذ، ويعتقدون أنه معيب أن يقوموا باستئناف هذا القرار أمام مؤتمر الأطراف، ولكن في حالة واحدة فقط وهي: إذا اعتقد هذا الطرف أنه قد حُرم من الإجراءات القانونية الواجبة، ولا يمكن لمؤتمر الأطراف إلغاء هذا القرار المُستأنف إلا بعد التصويت على إلغائه وموافقة الأطراف الحاضرين بأغلبية الثلثين.

الفرع الثاني
التعامل مع حالات عدم الامتثال

يؤدي عدم الامتثال للالتزامات الواردة بالاتفاقات البيئية الدولية عمومًا، أو للجزاءات المقررة على مخالفتها إلى تقويض تلك الاتفاقات وفشلها، ويكون من الأفضل للدول التي لن تلتزم بها ألا توقع عليها ابتداءً، بدلاً من خرقها وتقويض بعض قواعد القانون الدولي[1]، فربما يرى أحد الأطراف أن هناك ميزة يجنيها عندما يخرق قواعد اتفاقية ما، وأن هذه الميزة تربو على مقدار الخوف من الجزاء المقرر على خرق هذا الاتفاق، وهنا نكون أمام حالة من حالات عدم الامتثال العمدي، الذي يقتضي وجود جزاءات قوية للتصدي له، قد تتمثل في حرمانه من بعض الميزات التجارية الدولية، أو وضعه تحت أي نوع من الضغوط يجعله يُعزز امتثاله لتلك الاتفاقات، كخلق إحساس من الخوف لدى الدول بفقدان السمعة والمكانة الدولية عند عدم الامتثال[2].

---

(١) راجع: **O. STOKKE, J. HOVI & G.ULFSTEIN**, P. R.,PP.17:37.

(٢) راجع:

L. McFaul, Kyoto Protocol National Systems and Registries, P.R.,P. 1.

وتتمثل حالات عدم الامتثال للنظام القانوني لحماية المُناخ، في فشل أي من أطرافه في تحقيق التزامه الخاص بتخفيض الانبعاثات الدفيئة، أو عدم مقدرته على تلبية متطلبات الرصد والإبلاغ، أو إخفاقه في وضع خطة عمل متطورة للامتثال، أو عدم استيفائه لشرط أو أكثر من شروط الاشتراك في الآليات المرنة للبرتوكول، ويبرز هنا دور لجنة الامتثال بفرعيها سواء التيسير أم التنفيذ، نظرًا لما يوفرانه من خلق نوع من "الإنذار المبكر" لحدوث حالات عدم الامتثال، التي قد تكون متعمدة أو بطريق الخطأ.

وقد بينت التقارير الخاصة بقوائم الجرد للدول لعام ٢٠٠٨ وجود حالة عامة من الامتثال للالتزامات الخاصة بالإبلاغ والاستعراض التي قررها البروتوكول، باستثناء دولتي "اليونان" و"كندا"؛ حيث لم تلتزم الأولى فيما يخص إنشاء نظام وطني للحد من الانبعاثات، وقد قررت لجنة الامتثال إلزامها بتقديم خطة للتصدي لعدم التزامها، وإلى هذا الحين يتم منعها من المشاركة في أية آلية من الآليات المرنة للبروتوكول[1].

---

(١) وقد أصدرت لجنة الامتثال هذا القرار في يوم ١٧ أبريل ٢٠٠٨، والذي أعلن بشكل أولي عدم امتثال دولة اليونان لبرتوكول كيوتو، وعدم أهليتها للمشاركة في الآليات المرنة له، وطالبها بتقديم خطة فاعلة لتحقيق امتثالها في غضون ثلاثة أشهر. ووفقا للقرار السابق قدمت اليونان خطتها الخاصة بالامتثال في ١٦ يوليو ٢٠٠٨، واستعرضتها اللجنة في يومي ٦ و ٧ أكتوبر من عام ٢٠٠٨، ووجدتها غير كافية لمعالجة القضايا التي أثيرت في القرار السابق، كما وجدتها لا تتضمن أية رؤى تخص كيفية تحسين نظام الرصد الوطني لهذه الدولة، ورفضت اللجنة هذه الخطة شكلاً لأنها لم تستوف كل المسائل التي أثيرت في قرار أبريل من عام ٢٠٠٨. وعادت اليونان وقدمت في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٨ خطة منقحة بشأن الامتثال، وعُرضت على لجنة الامتثال في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٨، ووافقت اللجنة عليها، وقررت منح اليونان الأهلية للمشاركة في الآليات المرنة للبرتوكول، حيث خلصت اللجنة إلى أن اليونان حققت تحسينات كبيرة في نظامها الوطني للرصد، وقدمت رؤى جيدة بشأن تطويره والمحافظة عليه مستقبلاً.

=

راجع:

وبالنسبة لكندا: فقد تلقت لجنة الامتثال في أبريل ٢٠٠٨ البلاغ الوطني لها، ووجدت عدم تحقق امتثالها فيما يخص مواصفات سجلاتها الوطنية لرصد الغازات الدفيئة، والمبادئ التوجيهية التي يجب أن يتبعها. وبعد الاستماع لآراء ممثلي "كندا" الذين جادلوا بأن هذه السجلات مطابقة لأحكام المادة (٧) من البروتوكول؛ قرر فرع التنفيذ في يونيو ٢٠٠٨ عدم مضي كندا قدمًا في تنفيذ البروتوكول، ولكن لم يستطع الفرع تقرير أية عقوبات عليها، نظرًا لعدم وجود نص واضح في البرتوكول يقضي بفرض مثل تلك العقوبات عند خرق الامتثال[1]. وهو ما يدفعنا لبيان منهج البروتوكول في تطبيق الجزاءات

= **M. DOELLE,** Early Experience with the Kyoto Compliance System, P. R., PP. 6: 14. **See also: Annual Report of the Compliance Committee (2008),** FCCC/KP/CMP/2008/5, **available at:** http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/plenary/items/3788.php. 2/10/2010.

(١) وقد بدأت وقائع هذه الحالة عندما قدمت دولة جنوب أفريقيا، نيابة عن مجموعة (٧٧) والصين، شكوى بعنوان "الامتثال لأحكام المادة (١/٣) من بروتوكول، ورد بها أن كندا قد خالفت المادة (٧) من البرتوكول، وأخفقت في تقديم المعلومات المتطلبة بموجبها، ولم يجد فرع التيسير من أحكام البروتوكول ما يمكنه من اتخاذ أي إجراءات جزائية لمواجهة هذه الحالة، ورفع الفرع تقريرًا إلى لجنة الامتثال وأورد ما يلي: حاول الفرع عدة مرات التوصل لتوافق في الآراء، وعندما أُستنفدت جميع هذه الجهود، تم إجراء تصويت الكتروني في ٢١ يونيو ٢٠٠٨، وكانت نتيجته عدم التوصل لأي قرار وذلك عدم تحقيق أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت وكان نص هذا التقرير:

"The branch made a number of attempts to arrive at a consensus. When all efforts to reach agreement on a decision by consensus had been exhausted, a vote was taken electronically on 21 June 2006, resulting in the failure to adopt either a decision to proceed or a decision not to proceed by a majority of three-fourths of the members present and voting, as required" =

الواردة بالمادة (١٨) منه، والتي تناولت عواقب عدم الالتزام كالتالي.

عواقب خرق الالتزام:

نصت المادة (١٨) من البروتوكول على قيام مؤتمر الأطراف الأول "بإقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام بروتوكول كيوتو"، وأن أي إجراءات وآليات تتخذ بمقتضى هذه المادة ويترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد

== وأعد فرع التيسير مشروعي قرارين أحدهما يقضي بفرض جزاء على تلك الدول، والآخر بخلاف ذلك، وقرر المشروع الأول أن الأطراف المذكورة فشلتا في تحقيق التزاماتها الخاصة بتقديم المعلومات وينبغي أن يتخذ الفرع الإجراءات اللازمة لتقديم المشورة وتسهيل وتشجيع تنفيذ تلك الالتزامات لكل طرف معني، وقد فشل هذا الاقتراح حيث صوت عليه (٤) أعضاء في مقابل (٤) آخرين مع امتناع عضوين عن التصويت. وكان المشروع الآخر يقضي بالآتي: أ) أن البلاغ لم يقدم من جانب أي طرف بالأصالة عن نفسه من خلال ممثل معتمد حسب الأصول المستقرة والخاصة بهذا الغرض. والإجراءات والآليات لا تسمح بمكنة تقديم مجموعات من الأطراف لمثل هذه الطلبات. ب) لم يكن الطلب واضحًا أو واردًا بشكل فردي واضح ومحدد لكل طرف فيما يتعلق بمسألة التنفيذ. ج) لم يكن الطلب مدعومًا بالمعلومات المؤيدة لما ورد به. ولم يثبت أن هذه المسألة تتعلق أي من الالتزامات المحددة بموجب بروتوكول كيوتو إما المحددة في الفقرتين (٦،٥) من المادة (٧)، وفشل هذا الاقتراح بالتصويت عليه بنسبة (٥) : (٥) وعجز فرع التيسير في التوصل إلى قرار من ثلاثة أرباع الأصوات المطلوبة. وقد علق جانب من الفقه على هذا بأن ما حدث من تخبط وإصابة هذا الفرع المسئول عن الامتثال بالشلل أمام تلك الحالة يجعلنا لا = = نتوقع منه أي شيء في المستقبل. راجع:

S. KRAVCHENKO, Right to Carbon or Right to Life: Human Rights Approaches to Climate Chance, Vermont Journal of Environmental Law, Vol. 9, 2008, PP. 519: 520. **See also: Report to the Compliance Committee on the Deliberations in the Facilitative Branch Relating to the Submission Entitled**, Compliance with Article 3.1 of the Kyoto Protocol," 3, U.N. Doc.CC/FB/3/2006/2 (Sept. 6, 2006), **available at:** http://unfccc.int/files/kyoto_mechanisms/compliance/application/pdf/cc-fb-3-2006-2.pdf, 10/2/2010.

بواسطة تعديل على هذا البروتوكول.

وقد يُفهم من هذه الصياغة أنها تدعم القول بأن خرق نظام الامتثال في البروتوكول ليست له عواقب "ملزمة" لأنها طالبت مؤتمر الأطراف باتخاذ ما يراه من العواقب الملزمة، ثم قررت في ذات الموضع عدم صلاحيته لاتخاذ مثل تلك التدابير إلا من خلال تعديل البروتوكول وموافقة الدول الأطراف على هذا التعديل[1]، ومن ضمنها الدول التي تم توقيع الجزاء عليها، وبهذا يكون البروتوكول قد تضمن نصوصًا في غاية الغموض ولا يُمكن التوفيق بينها[2].

ويمكننا أن نورد الملاحظات التالية على نص المادة (١٨):

(١) اشتراط إجراء تعديل للبروتوكول بعد اتخاذ مؤتمر الأطراف قرارًا بشأن فرض عقوبات يثير التساؤل حول ما إذا كان قرار المؤتمر غير كاف لنفاذ مثل هذا التعديل؟ ويكون الفهم الأقرب لفحوى نصوص البرتوكول أن المراد من هذه الصياغة هو تدعيم هذا القرار ليصبح أكثر قوة في مواجهة الأطراف وحملاً لهم على تقبله، وذلك بإضافة قوة قانونية ملزمة وواضحة لهذا القرار، وليكون هذا التعديل الدائم بمثابة "أمرا واقعًا" كنص له نفس قوة نصوص البروتوكول، والدليل على ذلك أنه بصدور قرار مؤتمر الأطراف السابع رقم (*24/CP.7*) لعام ٢٠٠١، يمكن تطبيق بعض العقوبات في حالات عدم الامتثال والتي تتمثل في:

(أ) زيادة النسبة التي يلتزم الطرف بتخفيضها من الغازات

---

(١) راجع:

L. McFaul, Adoption of Procedures and Mechanisms Relating to Compliance under the Kyoto Protocol, P. R., PP. 8: 9.

(٢) راجع:

S. BARRETT, R. N. STAVINS, Increasing Participation and Compliance in International Climate Change Agreements, Harvard University, 2002, P.5.

الدفيئة بمقدار (٣٠٪) عن التزامه الأصلي، ويتم ترحيلها كالتزام عليه في فترة الالتزام الثانية.

(ب) إلزام الطرف الغير مُمتثل بتطوير خطة العمل الخاصة بالامتثال.

(ج) تعليق حصة هذا الطرف الخاصة بالاشتراك في آلية الاتجار في الانبعاثات أو حرمانه من المشاركة في كل الآليات المرنة للبروتوكول[1].

(د) تعديل بيانات الجرد الخاصة بهذا الطرف من جانب فرق الخبراء، في حالة إبلاغ ذلك الطرف لبيانات غير منطقية، أو إذا أعد قوائم الجرد بشكل لا يتفق مع المبادئ التوجيهية.

(٢) إذا كانت صياغة تلك المادة قد خلقت نوعًا من اللبس في شأن التوفيق بين عبارة "عواقب ملزمة" التي تصف آثار قرار مؤتمر الأطراف وتدل على "الإلزام القانوني"، وعبارة "اعتماد هذه العواقب بواسطة تعديل على البروتوكول"، والتي يُفهم منها أن القرار الذي يتخذه مؤتمر الأطراف وحده لا يُنتج عواقب "ملزمة".

فيمكن التوفيق بين النصين من حيث إنه إذا توافقت آراء جميع الأطراف على قبول قرار مؤتمرهم فإن ذلك يعبر عن عزمهم الالتزام ولو بشكل طوعي بقواعد الامتثال التي قررها المؤتمر، أما إذا لم يحدث هذا التوافق في آراء الأطراف فإنه لا بد من إجراء التعديل المذكور.

(٣) أشار جانب من الفقه، إلى أن تأثير "الاعتبارات الاستراتيجية" لتطبيق نظام العقوبات[2] والمتمثلة في اليقين بشأن استمرارية النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ بعد فترة الالتزام الأولى وذلك بدايةً من عام ٢٠١٣، سوف يكون كبيرًا بالنسبة لفعالية هذه

---

(١) راجع: D. H. COLE, P, R., P. 29

(٢) راجع: O. STOKKE, J. HOVI & G.ULFSTEIN, P.R.,P.107:120.

العقوبات، فإذا استمر هذا النظام بعد انتهاء فترة الالتزام الأولى فسوف يزيد ذلك من فاعلية غرض الردع لهذه العقوبة، ولكن هناك قدرًا أكبر من الغموض يكتنف فترة ما بعد عام ٢٠١٢ مما يضعف من فعالية هذا النظام[١]، وهو ما تحقق بالفعل في مؤتمري الأطراف الأخيرين بكوبنهاجن عام ٢٠٠٩، وكانكون عام ٢٠١٠.

(٤) لاحظ جانب من الفقه أن النهج الذي انتهجه بروتوكول كيوتو في شأن نظام الامتثال تم التركيز فيه على تيسير الامتثال بدلاً من تقرير جزاءات على خرق الامتثال، لذا وردت هذه العقوبات "لينة"، وترتب على ذلك صعوبة تحديد الأفعال التي يمكن أن تمثل خرقًا للامتثال[٢].

(٥) وفقًا لنص المادة (١٨) يجب أن يوافق الطرف المُعاقب على نسبة تخفيض انبعاثاته (GHG) ـ بما فيها الجزء المقرر كعقوبة ـ مستقبلاً، وإلا فإنه سوف يختار طريقة سهلة لتفادي العقوبات المنصوص عليها في النظام المقترح، وهو الانسحاب من نظام حماية المُناخ بأكمله[٣]. ومن ثم يبدأ في بعث تلك الغازات كما يشاء، بل يمكن القول بأن فشل ذلك الطرف في الوفاء بالتزاماته في الفترة الأولى للامتثال، سيجعله يسعى للتفاوض على سقف هزيل للتخفيض

---

(١) راجع:

G. WISER, D. GOLDBERG, Restoring the Balance: Using Remedial Measures to Avoid and Cure Non-Compliance under the Kyoto Protocol, Report prepared for the World Wildlife Fund; **available at:** www.worldwildlife.org/.

(٢) راجع: **A. ALKOBY,** P. R., P. 137.

(٣) راجع:

G. WISER, D. GOLDBERG, P. R.; **available at:** www.worldwildlife.org/.

من أجل الامتثال للفترة التالية[1].

ويدفعنا ذلك للقول بأن: هذه المادة في حاجة إلى مزيد من التطوير، سواء من جانب مؤتمر الأطراف، أو أية سلطة أخرى من سلطات البروتوكول، بما يعطي مصداقية وثقة في العقوبات المعنية بالسيطرة على تحقيق الامتثال للبرتوكول[2].

وربما يمكن اقتراح فرض عقوبات صارمة لعدم الامتثال مع تقبل الدول لها، وذلك بالنظر إلى أن معظم الانبعاثات الدفيئة تتصاعد من أنشطة القطاعات الخاصة داخل الدول، فيمكن أن يُترك أمر تطبيق عقوبات عدم الامتثال للدول ذاتها، ووفقاً لرقابتها على هذه الكيانات، والتي تقررت بموجب المادة (٣) من البروتوكول، من أنه ينبغي للدول أن تمارس رقابة على الرخص التجارية الخاصة بالتنفيذ المشترك أو آلية التنمية النظيفة[3].

وتقودنا أوجه القصور السابق عرضها، والمتعلقة بالمادة (١٨) من البروتوكول إلى عرض مثالب نظام الامتثال في البروتوكول، وذلك من خلال المطلب التالي.

---

(١) راجع: **S. BARRETT, R. N. STAVINS**, P. R., P. 20.

(٢) راجع: **M. DOELLE**, Early Experience with the Kyoto Compliance System, P. R., P. 20; **See also: German Federal Environment Ministry**, Outcome of the Climate Protection Conference in Buenos Aires, 16 November 1998, P.4. **Available at:** http://fwww.bmu.de/.1/3/2010.

(٣) راجع: **The German Federal Environment Ministry**,P.R.,PP.4:5.

المطلب الثالث
مثالب نظام الامتثال

أورد الفقه القانوني والاقتصادي عدة انتقادات لنظام الامتثال المقرر لبروتوكول كيوتو، والتي من شأنها أن تُقلل من فعالية تحقيق هذا النظام لهدف حماية المُناخ، ونتناول فيما يلي بعض أوجه النقد التي وُجهت لهذا النظام كالتالي.

أولاً: عدم مراعاة العلاقة بين المشاركة وفعالية الامتثال:

لا يُلزم القانون الدولي أشخاصه بالمشاركة في الاتفاقات الدولية، وربما ترى بعض الدول أن أيسر طريق للتحلل من التحمل بالالتزامات الدولية هو عدم المشاركة في تلك الاتفاقات من البداية، ولكن إذا ألزمت إحدى الدول نفسها بموجب اتفاق دولي، فإن قواعد القانون الدولي تطالبها بتنفيذه والامتثال للالتزامات الواردة به وترتب جزاءً على مخالفة ذلك[1]، ويعني ذلك أن تحقيق فاعلية الامتثال للاتفاقات الدولية تبدأ أولاً بتحقيق أوسع مشاركة ممكنة، ويكون التركيز على ردع سلوك عدم المشاركة دوليًا بمثابة تعزيز لتحقق الامتثال.

ويمكن اعتبار عدم مشاركة بعض الدول في اتفاقات حماية البيئة بمثابة "انحراف" "Deviation" عن أداء واجبها تجاه البيئة، ويتطلب ردع هذا الانحراف تعاون الدول الأخرى وقيامها ببعض التضحيات "الصغيرة"، لأن التضحيات الكبيرة تكون أقل مصداقية، ولا يمكن الاستمرار في تنفيذها واقعيًا[2]، وهو ما لم تراعه نصوص البرتوكول عندما فرّقت بين أطرافه في شأن التحمل بالالتزامات، وأيضًا فيما يخص رصد الامتثال أو الجزاءات المقررة على خرقه، بما

---

(١) راجع: CH. ALMER, R. WINKLER, P. R., P. 3.

(٢) راجع: S. BARRETT, R. N. STAVINS, P. R., P. 15.

جعل بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، التي هي من أكبر الباعثين للغازات الدفيئة في العالم تُحجم عن المشاركة في البروتوكول. ولم تستطع نصوص البرتوكول التعامل مع هذه الإشكالية، أو إيجاد أي نوع من التوفيق بين ضرورة مشاركة تلك الدول وعدم انحرافها عن حماية المُناخ، وبين تمسك الدول الأخرى بعدم تقديم أي تنازلات ولو قليلة لتخطى هذا النوع من العقبات، الأمر الذي أدى لصعوبة تحقق الامتثال للبروتوكول، أو الوصول لهدفه.

ثانيًا: قلة الحوافز الإيجابية الخاصة بالامتثال:

قررت أمانة اتفاقية (GATT) أن "الحوافز الايجابية هي أفضل وسيلة لتحقيق التنمية والتعاون بين الحكومات " Positive incentives are the best way to achieve sustained inter-governmental cooperation"[(١)]، وقد وافقت الدول النامية بموجب الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو على تلقي الأموال والمساعدات، من أجل التخفيف من آثار تغير المُناخ، لأنه من المقبول أن تُعوضها تلك الدول الصناعية المسئولة عن مشكلة تغير المُناخ[(٢)].

وقد نظرت بعض الدول المتقدمة لهذا الالتزام باعتباره نتيجة غير عادلة، وهو أمر خطير يلقي بظلاله السلبية على تحقيق الامتثال مّن جانب تلك الدول صاحبة الالتزامات الكاملة بموجب الصكين الدوليين، وكان الأولى أن يتم سن قاعدة قانونية واحدة لا تفرق بين الدول المتقدمة والنامية، مع السماح للدول النامية بفترة إعفاء قبل أن تلتزم بخفض انبعاثاتها بنفس مستوى الدول الصناعية، أو إيجاد أي نظام للحوافز يُشجع تلك الدول المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها بشكل أكثر قبولاً، كنظام حوافز المشاركة المعمول به في بروتوكول

---

(١) راجع: S. BARRETT, R. N. STAVINS, P. R., P. 20.

(٢) راجع: Ibid, at: 16.

مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون[1]، لأنه بالرغم من إنشاء كيوتو لآليات مرنة كالتنمية النظيفة التي تحقق بعض العائدات الاقتصادية للدول المتقدمة، إلا أنها ليست كافية أو فاعلة في هذا الشأن، حيث تُعد "سطحية" بالمقارنة بنظام بروتوكول مونتريال[2].

ثالثًا: ضعف الجزاءات:

بمقارنة عقوبات خرق الامتثال لنظام حماية المُناخ التي أقرها مؤتمر الأطراف السابع في قراره رقم (CP.7/٢٤)، بما ورد في بعض القوانين الداخلية التي تنظم حماية قانونية مشابهة مثل **قانون "الهواء النظيف"** "Clean Air Act" **بالولايات المتحدة** والمعدل في عام ١٩٩٩، ويهدف إلى الحد من الأمطار الحمضية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا بنسبة ٥٠٪؛ نجد أن هذا القانون الأخير يتشابه موضوعًا مع النظام الدولي لحماية المُناخ، حيث يحدد كل منهما أهدافًا وجداول زمنية لخفض انبعاثات معينة، كما يسمح كل منهما

---

(١) والذي أثبت نجاحًا تامًا عندما تم وضع حدود ملزمة للانبعاثات بالنسبة لجميع الأطراف فيه بما فيها الدول النامية، وهو ما وافقت عليه الدول الصناعية فورًا، مع السماح للدول النامية بفترة إعفاء قبل أن تلتزم بخفض انبعاثاتها بنفس مستوى الدول الصناعية. راجع:

BARRETT, R. N. STAVINS, P. R., P. 17.

(٢) لأن الدول النامية في بروتوكول كيوتو لا تتحمل بأي التزامات لتخفيض الانبعاثات، ومن ثم فإن هذه الآلية يمكن أن تحقق تخفيضات "نظرية" فقط في الانبعاثات، وعلى نفس الشاكلة تأتي الآلية المالية لنظام حماية المُناخ، والمخصصة لمساعدة الدول النامية من خلال ثلاثة صناديق: اثنان منهم يختصان بتمويل حماية المُناخ بشكل تطوعي، أما الثالث فهو إلزامي لكنه مخصص لتمويل التكيف مع آثار تغير المُناخ وليس التخفيف منها، ويتم تمويله عن طريق فرض ضريبة على مشروعات آلية التنمية = = النظيفة، وقد جاء ذلك النظام على عكس آلية التمويل المتعدد الأطراف في بروتوكول مونتريال، التي اعتبرت تشجيع الدول النامية على المشاركة - ماليًا - من جانب الدول الصناعية أحد أهداف الاتفاقية عن طريق المساهمة في الصندوق متعدد الأطراف، والذي تجاوزت موازنته في بداية نشأته بليون دولار. راجع:

D. FREESTONE, P. R., PP. 18: 19; **EBERHARD** (C.), Op. Cit., P. 108.

أيضًا بالاتجار في الانبعاثات[1].

أما من حيث سياسات الامتثال فهما يختلفان بشدة، حيث يقرر الباب الرابع من قانون الهواء النظيف عقوبة على الانبعاثات الزائدة عن المقرر بموجبه تُقدَّر بـ (٢٠٠٠) دولار للطن، بالإضافة إلى أن انتهاك أحكام هذا الباب الرابع يُعتبر "جناية"، ويُحكم على المخالفين لها بالسجن، ومن ثم يتضمن هذا القانون حافزًا سلبيًا فاعلاً في شأن تحقيق الامتثال، والدليل على ذلك انخفاض الانبعاثات الزائدة بموجب هذا القانون في عام ٢٠٠٠ إلى (٥٤) ألف طن من أصل (١٠) مليون طن كانت متوقعة في ذلك العام.

ويختلف الحال في برتوكول كيوتو الذي حظر صراحةً اتخاذ أي تدابير خاصة بالامتثال تنطوي على "عواقب ملزمة" إلا بتعديل البروتوكول[2]، بما يمكننا القول أن نظام كيوتو يحقق أهدافًا سياسية أكثر منها قانونية، لأن العقوبات الرادعة يمكنها حتمًا أن تحقق الامتثال اللازم بشرط أن تكون موضوعية، وفي ذات الوقت صارمة وقانونية.

ويورد جانب من الفقه القانوني بعض أمثلة للحوافز السلبية التي يمكن أن يتضمنها النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ بما يُحقق فاعليه الامتثال لأحكامه، وهي:

(١) **التدابير المتبادلة:**

يمكن ردع الفئة التي لا تريد الامتثال لحماية المُناخ من خلال إبرام اتفاق دولي يخضع لسلطة دولية مركزية تتكون من عدد كبير من الأطراف، وتقوم بالكشف عن ملوثي الغلاف الجوي، والتهديد بشكل جماعي بالرد على هذا السلوك، بطرق اجتماعية أو اقتصادية

---

(١) راجع:

J. C. DERNBACH, S. KAKADE, Climate Change Law, P. R., P. 20.

(٢) المادة (١٨) من البروتوكول.

أو سياسية أو تجارية أو غيرها ووفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، لأن التخفيف من آثار تغير المُناخ يمثل مصلحة عامة دولية، ولا يمكن أن يتجزأ نتيجة وجود علاقات فردية أو ثنائية أو متعددة الأطراف لا تريد الامتثال.

وقد طُبق ما يشبه هذا الاقتراح في شأن "الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن" (International Convention for the Prevention of Pollution from Ships) (MARPOL) (١٩٧٣، ١٩٧٨)، والتي تمثل هدفها في الحد من انبعاثات النفط من الناقلات عن طريق وضع حدود قصوى لكمية الانبعاثات، ولكنها فشلت في الدخول لحيز النفاذ ولم يكن لها أي تأثير بسبب ضعف قوة نفاذها وعدم الامتثال لها، ثم قام أطرافها بإدخال بعض التعديلات عليها فيما يخص تطلب توافر واعتماد مواصفات تكنولوجية محددة في السفن مثل: وجود خزانات معزولة وفقًا للمعايير التكنولوجية المقررة، وهو الأمر الذي يؤدي لسهولة رصد أي تلوث نفطي من تلك السفن. ثم اتفق الأطراف على حظر مرور أية ناقلات بها خزانات غير مطابقة للمعايير السابقة في موانئهم، ومثّل ذلك أكبر حافز لمشغلي الناقلات للانصياع لهذه المعايير، حيث يعني عدم تلبيتها استبعادهم من الأسواق المربحة، ونتيجة لذلك صّدقت علي المعاهدة في أوائل عام ٢٠٠١، (١١٣) دولة تمثل نسبة ٩٤٪ من مالكي سفن الشحن في العالم[1].

(٢) تقييد التجارة:

يُعد تقييد التجارة من الحوافز السلبية التي يمكن أن تكون فاعلة فيما يتعلق بتحقيق الامتثال لنظام حماية المُناخ[2]، لأنها تؤدي إلى

---

(١) راجع: **Ibid, at: 24.**

(٢) راجع:

A. ORSZAG, STIGLITZ, (2001); NORDHAUS (1998), In: S. BARRETT, R. N. STAVINS, P. R., P. 21.

القضاء على تسرب الانبعاثات، مع إمكان المساهمة في خفض تكاليف الإنتاج لصالح الدول الممتثلة، والتشجيع على المزيد من المشاركة في هذا النظام. ويمكن تطبيق تلك الفكرة من خلال اشتراط توافر المعايير المنصوص عليها في نظام حماية المُناخ بالنسبة لبعض المنتجات كالسيارات، مع فرض قيود تجارية على السيارات التي لا تستوفي تلك المعايير، وقد نجحت هذه الطريقة في بعض ولايات أمريكا، حيث أصبحت جميع السيارات التي تباع فيها اليوم مستوفاة لمعايير حماية المُناخ، مع حظر استيراد السيارات التي لا تطابق تلك المعايير، و يأتي هذا التقييد التجاري متوافقاً مع قواعد منظمة التجارة العالمية (WTO)[1].

وقد أشار جانب من الفقه إلى أنه: لا يوجد في نظام حماية المُناخ - حتى الآن - مثل تلك التدابير التجارية التي ربما تُشكل ردعًا لعدم الامتثال، وتخفيضًا في التكلفة بالنسبة للدول المشاركة[2]،

---

(١) راجع: S. BARRETT, R. N. STAVINS, P. R., P. 24.

(٢) بعض الصكوك الدولية مثل بروتوكول مونتريال، واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض **Convention on International Trade in Endangered Species (CITES)**، نصت على تدابير تجارية للمواد والأنواع التي تشملها تلك المعاهدات. ويختلف الأمر في مجال تغير المُناخ: لأن ذلك إن لم يكن مستحيلاً، فإنه قد يكون معقدًا لضخامة وكثرة أنواع المنتجات التي تحتاج للسيطرة علي انبعاثاتها. ولكن هذه التدابير التجارية يمكن تطبيقها خارج أحكام الاتفاقية، وذلك إما من جانب واحد أو من قبل تحالف من الدول، لفرض الامتثال أو ردع عدم المشاركة، ويلزم الرجوع في ذلك لمنظمة التجارة العالمية، وهي لا تزال مسألة جدلية في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. راجع: **Swedish National Board of Trade (2004)**: Climate and Trade Rules – harmony or conflict? **Available at:** www.kommers.se/binaries/attachments/3430_Climate%20and%20Trade%20Rules.pdf. 13/8/2009. **See also: Official website of the (CITES) Convention:** www.cites.org/, 15/8/2009.

والتي يُمكن الاستفادة منها دوليًا في تعويض أي ميزة تنافسية يُمكن فقدها نتيجة عدم تصديق بعض الدول على البروتوكول، أو عدم امتثالها إذا كانت طرفًا فيه[1]. وتجدر الإشارة إلى قيام دول الاتحاد الأوربي بمبادرة فريدة من ناحية توقيع العقوبات التجارية وغيرها من أجل حماية النظام المُناخي، ونشير لها كالتالي:

مخطط الاتحاد الأوروبي للتجارة في انبعاثات غازات الدفيئة:

بالمقارنة مع نظام الامتثال لكيوتو، والذي ينطبق على طائفة واسعة من الدول، اتبع الاتحاد الأوربي نهجًا أكثر حزمًا وصرامة في

---

(١) على سبيل المثال: ناقش أعضاء البرلمان الأوروبي (MEP) في الأونة الأخيرة أن مسألة رفض الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على بروتوكول كيوتو هو بمثابة وقاية وحماية لصادرتها من تكاليف تغير المُناخ، ودعا البرلمان المفوضية الأوروبية (EC) European Commission لرفع هذه المسألة إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في أقرب فرصة ممكنة لطلب الترخيص بفرض رسوم تعويضية أو ضرائب حدية على واردات الولايات المتحدة إلى دول الاتحاد الأوروبي، ومع ذلك ذكرت المفوضية أنها في الوقت الراهن ليست لديها نية لفرض تدابير تجارية أو رفع آثار عدم الامتثال للبروتوكول إلى منظمة التجارة العالمية. وكانت لجنة البيئة في البرلمان الأوروبي قد أدرجت مشروع قرار يدعو إلى المشاركة في محادثات تغير المناخ الذي عقد في مايو ٢٠٠٥، لاستكشاف مدى إمكان فرض منظمة التجارة العالمية لعقوبات تجارية ضد الأطراف غير المتثلة لبروتوكول كيوتو، وأتبعت ذلك باعتماد البرلمان الأوروبي لقرار يتضمن دعوة المفوضية الأوروبية لأخذ تحليل الفائدة والتكلفة في الاعتبار بالنسبة لأي سياسات تخص تغير المناخ في محاولة لاتخاذ تدابير للتكيف على التجارة بشكل يعوض أي ميزة تنافسية للمنتجات في الدول الصناعية التي قد تكون غير ملتزمة بفرض قيود على نسبة الكربون. راجع:

News Release from MEP Caroline Lucas, 9 March 2004; **European Parliament Committee on the Environment**, Public Health and Food Safety (2005): Amendments 1-20, Draft motion for a resolution. **The Seminar of Governmental Experts on Climate Change**, PE 375.672v01-00, (PE 357.580v01-00); **European Parliament (2005)**: Resolution on the Seminar of Governmental Experts on Climate Change, P6_TA-PROV (2005)0177, PP. 357.354.

حالة عدم الامتثال لمخطط التجارة في انبعاثات الغازات الدفيئة الذي تم العمل به وفقًا للتوجيه الأوربي لعام ٢٠٠٥، المعني بالبيئة، والذي صدر في (١) مايو ٢٠٠٤، وصار جزءًا من تشريعات دول الاتحاد الأوروبي، وملزمًا لها اعتبارًا من تاريخ نفاذه في (١) يناير ٢٠٠٥. وهو تشريع قوي في شأن خفض تلك الانبعاثات، كما أنه فاعل من حيث التكلفة، ويتوافق تمامًا مع أحكام كيوتو الخاصة بنظم السجلات الوطنية الخاصة بالرصد والامتثال.

ويقرر التوجيه بعض التدابير التي يمكن اتخاذها ضد أية دولة عضو تخالف نظام حماية المُناخ، تصل إلى حد إقامة دعوى عليها أمام محكمة العدل الأوروبية (ECJ)[1]، وإذا لم تنفذ الدولة ما قضت به

---

(١) ومن الحالات التي فصلت فيها محكمة العدل الأوربية الدعوى رقم: (T-183/07، T- 263/07، C-201/08) وقُضي فيها بتاريخي: ٢٠٠٩/٩/٢٣، ٢٠٠٩/٩/١٠على التوالي، وتم هذا القضاء بإعمال قواعد التنظيم القانوني الدولي لحماية المُناخ، بناءً على تصديق الاتحاد الأوربي عليه بموجب قراره رقم (EC/٦٩/٩٤) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥، والذي نشر بالجريدة الرسمية في عام ١٩٩٤. أما النصوص التي أعملتها المحكمة فهي نص المادة (٢) من الاتفاقية الخاصة بالهدف منها وهو تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي بما يمنع تدهوره. وكذلك نص المادة (٤) من بروتوكول كيوتو الذي اعتمده الاتحاد بالقرار رقم (CP.3/١)، وتحدد تلك المادة كميات الانبعاثات الخاصة التي تلتزم الجماعة الأوروبية بتخفيضها، وأيضًا التشريعات المتعلقة بتنظيم غازات الاحتباس الحراري في النظام التجاري للاتحاد الأوربي كالمادة (١) من التوجيه (EC/٨٧/٢٠٠٣) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، والخاص بوضع مخطط لتبادل انبعاثات الغازات الدفيئة بين أعضاء الاتحاد، والتي تنص على:

"This Directive establishes a scheme for greenhouse gas emission allowance trading within the Community... in order to promote reductions of greenhouse gas emissions in a cost effective and economically efficient manner".

وكذلك المادة ٩ من التوجيه التي قضت بأنه بالإشارة إلى لفترة المشار إليها في المادة ١١ (١) و (٢)، تضع كل دولة من الدول الأعضاء خطة وطنية تنص على الكمية الإجمالية للبدلات أنها =

المحكمة تُطبق عليها عقوبات مالية، مع الأخذ في الاعتبار ما إذا كان الخرق متعمدًا، أم عن إهمال أم لا مفر منه، فعلى سبيل المثال: قد يرجع عدم تنفيذ التوجيه من قبل إحدى الدول الحديثة العضوية بالاتحاد الأوروبي إلى ظرف قاهر لا يمكن تجنبه، وبالتالي تستحق المساعدة بدلا من فرض العقوبات. وقد قضت محكمة العدل الأوربية في العديد من الحالات بداية من عام ٢٠٠٤، وحتى عام ٢٠١٠، بمسائل تتعلق بعدم وفاء بعض دول الاتحاد الأوربي بالتزاماتها وفقًا لهذا المخطط، أو فيما يتعلق بمشاكل الدول الأوربية مع بعض شركات السمسرة، أو نسبة تخصيص تلك الحصص الخاصة بهذه الدول.

رابعًا: عدم اهتمام البروتوكول بتطوير نصوص الاتفاقية الإطارية:

إذا كانت صياغة أحكام الاتفاقية الإطارية قد وردت عامة وغير محددة لاسيما تلك المتعلقة بالالتزامات الواردة بالمادة (٤) منها، والخاصة بتخفيض الانبعاثات، أو الخاصة بالتمويل ونقل التكنولوجيا في المادة (١١)، فإن البروتوكول لم يهتم بتوضيح بعضها أو تطويره،

== تنوي تخصيص لتلك الفترة، وتقترح كيفية تخصيصها لها، بشرط مراعاة معايير موضوعية وشفافة وكان نصها:

"For each period referred to in Article 11(1) and (2), each Member State shall develop a national plan stating the total quantity of allowances that it intends to allocate for that period and how it proposes to allocate them. The plan shall be based on objective and transparent criteria".

راجع تفاصيل تلك الدعاوى والأحكام على الموقع الرسمي للمحكمة الأوربية:

http://curia.europa.eu/jurisp/cgibin/form.pl/ 27/2/21010; See also: **Directive 2003/17/EC of the European Parliament and of the Council,** 3 March 2003, amending Directive 98/70/EC relating to the quality of petrol and diesel fuels.

أو وضعه في جداول زمنية محددة، على الرغم من تأكيد نصوص البروتوكول على استمرارية الاتفاقية واستكمالها وأنها جزء لا يتجزأ من البروتوكول[1].

ومن العرض السابق يمكننا تبين وجود مثالب عدة في نظام لبروتوكول كيوتو، والتي قد تعمل على تقويض أحكام البروتوكول برمته، حيث لم تقتصر هذه المثالب على نظام الامتثال فقط، وإنما امتدت لكثير من نصوصه، لذا فقد نال برتوكول كيوتو إجماع فقهي بأنه لم يحقق الغرض منه وربما لن يحققه. أما على المستوى العملي فقد تنكر له أطرافه، سواء فيما يتعلق بسياستهم الوطنية المتعلقة بالطاقة، أم تشريعاتهم الوطنية المعنية بحماية المُناخ.

وبين البحث عن بدائل له أو تطويره خاض الفقه جدلاً كبيرًا، وقدم اقتراحات عديدة لفترة ما بعد كيوتو، وهو ما نعرض له بداية بتقييم البروتوكول من الناحية الفقهية، وكذلك من ناحية مدى امتثال الدول له وطنيًا، ليتسنى لنا معرفة الإجابة على التساؤل المطروح: ماذا بعد كيوتو؟ وذلك من خلال الفصل التالي.

---

(١) راجع ديباجة البروتوكول، وكذلك المادة (٧) منه، فقرتي (١)، (٣).

الفصل الثالث
تقييم بروتوكول كيوتو
والحماية القانونية الدولية للمُناخ بعد عام ٢٠١٢

تمهيد وتقسيم:

يرى بعض الفقه أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ليست فاعلة، ويرى آخرون أنها مقبولة، أو أنها تمثل خطوة أولى مهمة وضرورية لحماية المُناخ، إلا أن غالبيتهم يتفقون على أن بروتوكول كيوتو لا يكفي لمواجهة مشكلة تغير المُناخ[(١)]، وربما تتلخص القيمة العظمى له في مجرد إثبات أن الأطراف كانت تحرز تقدمًا[(٢)].

ويري هذا الفقه ضرورة اتخاذ خطوات لاحقة تتدارك ضعف هذا البروتوكول خاصةً فيما يتعلق بأوجه القصور الرئيسية فيه

---

(١) والدليل على ذلك هو: زيادة إجمالي انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون عالميًا بحوالي (٤,٢) مليار جيجا طن عن الكميات التي تعهدت الدول بتخفيضها بموجب كيوتو حتى عام ٢٠٢٠، وهذه الزيادة تُنذر بزيادة درجة الحرارة بمقدار ثلاث درجات مئوية بحلول عام ٢٠٥٠.

راجع في شأن هذه الآراء الفقهية:

D. G. VICTOR, the Collapse of the Kyoto Protocol and the Struggle to Slow Global Warming, Princeton University Press, 2001; **R. N. COOPER**, the Kyoto Protocol, P. R. PP.10:25; **M. WARWICK, P. J. WILCOXEN**, the Role of Economics in Climate Change Policy, Journal of Economic Perspectives, Vol. 16, No. 2, Spring, 2002, PP. 107: 129. **M. WARWICK, P. J. WILCOXEN**, Estimates of the Costs of Kyoto: Marrakech versus the McKibbin-Wilcoxen Blueprint, Energy Policy, 2004, PP. 467:479; **E. BURLESON**, P. R., PP. 544: 546;

وقد عرضنا لنقد الجزئيات التي كانت محل نقد خلال دراستنا للبروتوكول، وهذا التقييم خاص بالنظرة الكلية لمدى صلاحية البروتوكول لحماية المُناخ من عدمه، من خلال التركيز على العيوب الطاغية أو الرئيسية به.

(٢) راجع: **D. H. COLE**, P, R., PP. 20: 21

وأهمها: ترجيح كفة التنمية الاقتصادية على حساب حماية المُناخ، وإغفال معالجة الانبعاثات المتراكمة سلفًا في الغلاف الجوي، وعدم وجود حوافز إيجابية أو سلبية لتفعيل نظام الامتثال له، وكذلك ضعف تنظيم آلياته المرنة، واعتماده لأهداف قصيرة الأجل فيما يتعلق بخفض الغازات الدفيئة[1].

وبالرغم من هذا الحكم على البروتوكول بالإخفاق إلا أن البعض يرى له أهميه كبيرة من ناحيتين، **الأولى**: أنه قدم نموذجًا لما يمكن أن تكون عليه الحماية القانونية للمُناخ، **والثانية**: أنه يُعتبر رمزًا لبداية التوصل إلىٰ حل نهائي لمشكلة تغير المُناخ، واعترافًا من المجتمع الدولي بخطورة هذه المشكلة[2]، والدليل على ذلك أن كثيرًا من الدول كأعضاء الاتحاد الأوربي مثلاً حاولت وضع برامج وطنية خاصة بها لتخفيض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، إلا أنه حتى عام ٢٠١٠ لم تثبت فاعلية أي من تلك السياسات أو التدابير الوطنية فيما يتعلق بتخفيض الغازات الدفيئة، سواء بذات النسب الواردة في بروتوكول كيوتو أم بأي نسبة أخرى مؤثرة[3]، بل لقد ارتفع إجمالي

---

(١) راجع: **R. N. STAVINS**, P. R., P. 11.

(٢) راجع: **B. PARDY**, P. R., P. 3.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع:

A. D. ELLERMAN, B. K. BUCHNER, the European Emissions Trading Scheme: Origins, Allocation and Early Results, Winter 2007, Review of Environmental and Economy Policy, Vol. 1, Issue 66 (1 Rev. Envtl. Econ. & Pol'y. 66); **J. KRUGER , W. E. OATES & W. A. PIZER**, Decentralization in the EU Emissions Trading Scheme and Lessons for Global Policy, Winter, 2007, Review of Environmental and Economy Policy, Vol. 1, Issue 112 (1 Rev Envtl Econ & Pol'y 112); **C. KEMFER et al.**, The Environmental and Economic Effects of European Emissions Trading, 2005, German Institute for Economic Research Discussion Paper No.533.

انبعاثات هذا الغاز عالميًا بنسبة ١٩٪ بين عامي ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠٤.

وبمقارنة التنظيم الدولي لحماية المُناخ ببروتوكول مونتريال، نجد أنه بدايةً من عام ١٩٨٥ وحتى عام ١٩٩٠ حقق التعاون الدولي في مجال حماية طبقة الأوزون كل ما تم التخطيط لتحقيقه، أما منذ عام ١٩٩٢ وحتى عام ٢٠١٠ (ثمانية عشر عامًا) لم يتم التقدم في حل مشكلة تغير المُناخ بشكل كبير[١].

و تدفعنا هذه الحقائق لدراسة رؤية الفقه الدولي لأسباب فشل بروتوكول كيوتو، ثم نعرض لجانب تطبيقي يخص مدى استجابة الدول وطنيًا لأحكام البروتوكول، وبعبارة أخرى هل ساهم سلوك الدول على الصعيد الوطني في فشل البرتوكول؟ وأخيرًا نحاول الإجابة على التساؤل الذي يطرحه العالم كله: ماذا بعد كيوتو؟

ونوالي هذه الدراسة من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول: رؤية الفقه لأسباب فشل البروتوكول.

المبحث الثاني: أثر التشريعات الوطنية في تحقيق فاعلية البرتوكول.

المبحث الثالث: الحماية القانونية الدولية للمُناخ بعد انتهاء برتوكول كيوتو.

المبحث الأول
رؤية الفقه لأسباب فشل البروتوكول

تمهيد وتقسيم:

طالب كثير من الفقه بتعديل بروتوكول كيوتو دون المساس بالأسس والمبادئ التي قام عليها، باعتبار أنه النموذج القانوني الوحيد المتاح دوليًا (The Only Game in Town)، وبدلاً من البحث عن بدائل له ينبغي التركيز على تكييفه للحصول على حماية فاعلة للمُناخ، ويدعم جانب فقهي آخر هذا الرأي على أساس أن الجهد الذي

---

(١) راجع: **D. H. COLE**, P. R., P. 30; **D. FREESTONE**, P. R., P. 2.

بُذل دوليًا للتوصل إلى هذا البروتوكول ينبغي أن يتم تعزيزه وتواصله واستكماله، وليس التخلي عنه والبحث عن بديل. لذا يجدر بالعالم البدء من حيث انتهى هذا النموذج لا البحث عن بديل له ابتداءً[١].

وعلى الجانب الآخر قرر بعض الفقه ضرورة خلق بديل لكيوتو، يقوم على أسس ومبادئ مختلفة، لأنه وإن كان هذا البرتوكول مثاليًا من الناحية النظرية المجردة، فإن فشله في الحصول على دعم كاف لدخوله حيز النفاذ حتى عام ٢٠٠٥، يعد أمرًا يستحق التوقف والتأمل، فالنماذج القانونية الفاعلة نظريًا ولكنها غير ممكنة التنفيذ واقعيًا تعتبر هي والعدم سواء[٢].

وقد تعلق أمل كثير من مواطني دول العالم بمؤتمري أطراف الاتفاقية الإطارية الخامس عشر لعام ٢٠٠٩ بمدينة كوبنهاجن، والسادس عشر بمدينة "كانكون" عام ٢٠١٠، في انتظار التوصل إلى نموذج أفضل لهذا التنظيم القانوني، ولكن خاب هذا الأمل، ولم يتم حل المشاكل الأساسية المتعلقة بهذه الحماية، لاسيما موقف الدول النامية والمتقدمة من التحمل بالالتزامات، والتي عرض لها الفقه الدولي مرارًا وتكرارًا، وعرضنا لها في مواضع متعددة من هذا البحث.

وفي وسط هذا الزخم الفقهي والسياسي نعرض لبعض آراء الفقه الدولي في أسباب فشل البروتوكول، والاقتراحات التي قدمها سواء الخاص منها بتعديل بروتوكول كيوتو أم تغييره، وذلك كالتالي:

---

(١) راجع:

M. AXEL, M. STRONZIK, F. ECHERMANN & A. HUNT, Transaction Costs of the Kyoto Mechanisms, Climate Policy 3, University of Bath Press, P. 6.

(٢) راجع: R. N. STAVINS, P. R., P. 4.

المطلب الأول: الفقه المؤيد لإدخال تعديلات على البروتوكول.
المطلب الثاني: الفقه المؤيد لاستبدال البروتوكول.

المطلب الأول
الفقه المؤيد لإدخال تعديلات على البروتوكول

تمهيد وتقسيم:

ذهب جانب من الفقه القانوني والاقتصادي إلى أن بروتوكول كيوتو يمكن أن يحقق الغرض منه إذا تم إدخال بعض التعديلات عليه، وقد تنوعت الاقتراحات في شأن هذه التعديلات تبعًا للغرض الذي تهدف إليه، ونعرض لذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الفقه القانوني.
الفرع الثاني: الفقه الاقتصادي.

الفرع الأول
الفقه القانوني

ذهب جانب من الفقه القانوني إلى ضرورة تعديل بروتوكول كيوتو بما يتلافى بعض أوجه القصور الخطيرة والجوهرية التي تؤثر سلبًا في تحقيق حماية المناخ وهذه التعديلات يمكن أن تتمثل في:

أولاً: تحقيق تكامل الالتزامات بين الدول النامية والمتقدمة:

رأي جانب من الفقه ضرورة تحمل الدول النامية بالتزامات تخفيض الانبعاثات، لأن من بينها كبار الدول الباعثة للغازات الدفيئة في العالم كالصين التي تُعد ثاني أكبر ملوث للغلاف الجوي في العالم، والهند التي تليها في مرتبة التلويث بالنسبة للدول النامية، وقد أوضح الفقيه "Schelling" هذا المعنى بقوله: "من المستبعد أن تشارك الصين والهند بشكل كامل في أي نظام قانوني طموح يُنظم تخفيض

الغـازات الدفيئـة علـى مـدى العقـود القليلـة القادمـة[1]؛ ويمثـل عـدم مشاركة هذه الدول تهديدًا كبيرًا لكوكب الأرض[2]، فلا يمكن التوصل لأي حل إيجابي أو حاسم للمشكلة دون مشاركة هذه الدول المستفدة للغلاف الجوي[3]، وخاصة مع عدم توقع مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في نظام حماية المناخ حتى بعد انتهاء كيوتو[4].

أما عـن مـدى واقعية هـذا النقـد أو كيفية تحقيقـه فيضيف جانب فقهي آخر أنه: تُعتبر المفاوضات هي الوسيلة الوحيدة لإنشاء أي تنظيم قانوني دولي يُعنى بالمناخ، فلا توجد سلطة دولية جبرية تتولى

---

(١) راجع:

T.C. SCHELLING, What Makes Greenhouse Sense? Time to Rethink the Kyoto Protocol, Foreign Affairs, **In: K. PITTEL, D. T.G. RUBBELKE,** Climate Policy and Ancillary Benefits: A Survey and Integration into the, Modeling of International Negotiations on Climate Change, Centre for European Economic Research Discussion Paper No. 07/064, 2007, P.3.

(٢) حيث من المتوقع أن تزداد انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون نتيجة استخدام الطاقة الغير نظيفة من الدول غير الأعضاء في منظمات التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في آسيا من ٣,٦٢٦ مليون طن متري في عام ١٩٩٠ إلى ١٥,٩٨٤ مليون طن متري في عام ٢٠٣٠ بينما في إفريقيا، من المتوقع أن ترتفع عن نفس الفترة بمقدار، من ٦٤٩ مليون طن متري إلى ١,٧٢٣ مليون طن متري، بينما بعثت بلدان منظمة التعاون والتنمية ١٢,١٥٠ مليون طن متري في عام ٢٠٠٣ وهي تعتبر الجزء الرئيسي لانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون عالميًا، فإنه في عام ٢٠٣٠ سوف تأخذ الدول غير الأعضاء زمام المبادرة في بعث الجزء الأعلى مع ٢٦,١٨٠ مليون طن متري من هذا الغاز. راجع

EIA (2006): International Energy Outlook 2006, **available at:** http://eia.org/. 15/1/2010.

(٣) قد تصل هذه النسبة إلى ما يمثل أكثر من نصف الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٢٠، إن لم يكن قبل ذلك. راجع: **R. N. STAVINS,** P. R., P. 121.

(٤) راجع: **S. M. OLMSTEAD, R. N. STAVINS,** P. R., P. 7.

سن القوانين الدولية أو التغلب على قصورها، لذا فإن نقطة البداية للتوصل إلى صك دولي فاعل لحماية المُناخ تكمن في وجود نظام للمفاوضات يُراعي التنسيق بين المصالح المتعارضة للدول المتقدمة والنامية. ويتأسس هذا النظام على الفوائد التي ستعود على كلا الطرفين من حماية المُناخ، سواء كانت أساسية أم إضافية، والعمل على تفعيلها بالنص عليها بشكل ملزم وليس نظريًا طوعيًا[(١)].

وعلى سبيل المثال يمكن النص على نقل التكنولوجيا أو المال من الدول الصناعية إلى العالم النامي، وترتيب جزاءات ممكنة التطبيق وصارمة في حالة الإخلال بهذا الالتزام، أو النص صراحةً على أن الدول المُشاركة في الحماية القانونية الدولية للمُناخ يمكنها التمتع بمزايا فريدة، من خلال "اتفاقية للتجارة" "Trade Agreement"،

---

(١) المقصود بالفوائد الأساسية: هي المنافع الكلية التي قد تعود على الدول من تحقيق الهدف الرئيسي من حماية المُناخ وهو استقراره وتجنب آثار تغيره، فحماية المُناخ هو الهدف الأساسي للتنظيم القانونيّ الخاص به وبالتالي تكون الفوائد الناتجة عنه هي الفوائد الأولية الأساسية. أما الفوائد الإضافية: فقد عرّفها تقرير الهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠١، بأنها "المنافع الثانوية، أو "الفوائد الجانبية" التي تنتج عن إتباع سياسات حماية المُناخ، والتخفيف من آثار تغيره، وتتمثل في حل مشاكل لم يكن حلها مستهدفًا من تلك الحماية؛ مثل حدوث انخفاض في نسبة تلوث الهواء وطنيًا، لارتباط ذلك بالحد من الاعتماد على الوقود الأحفوري الذي يتناوله التنظيم القانوني للمُناخ، وكذلك ربما التأثيرات غير المباشرة على جودة الأراضي، والعمالة، وأمن الطاقة. وتبين الدراسات الخاصة بالفوائد الثانوية العائدة على البلدان النامية نتيجة المشاركة في سياسات حماية المُناخ أنها أعلى من تلك العائدة على العالم الصناعي، وفي الوقت الذي تركز الدول النامية فيه على المشاكل البيئية المحلية والإقليمية، بينما خطر تغير المناخ ليس له أولوية على جدول الأعمال السياسي لها فإن هذه الفوائد تلعب دورا أكثر أهمية في التصور السياسي للدول النامية أكثر منها في البلدان الصناعية، ويؤدي إدراج الفوائد الخاصة بالدول النامية في جهود خفض انبعاثات غازات الدفيئة لخلق حوافز أقوى لمشاركة هذه الدول في نظام حماية المُناخ. راجع كذلك:

A. ENDRES, C. OHL, Introducing Cooperative Push: How Inefficient Environmental Policy (Sometimes!) Protects the Global Commons Better, Public Choice, Vol. 3, 2002, PP. 285:302.

تستبعد الدول غير المشاركة من الحصول على مثل تلك المزايا. كما يمكن الأخذ في الاعتبار كافة تعويض الدول النامية عن الأضرار التي قد تصيبها أو تصيب أفرادها نتيجة هذا التغير[1].

وعلى الجانب الآخر لابد أن يُدرك صُنَّاع القرار في الدول المتقدمة قيمة الفوائد الناجمة عن حماية المُناخ دوليًا، سواء كانت اقتصادية أم تجارية أم بيئية، والتي هي بالفعل أعلى من تلك التي تجنيها الدول النامية في حالة وجود الأخيرة ضمن نظام حماية المُناخ، لذا تزداد أهمية المعرفة بالآثار الإيجابية الأساسية أو الإضافية أو المنافع التي قد تجنيها الدول نتيجة المشاركة في صك دولي لحماية المُناخ، من حيث جعل هذه المشاركة أعمق، وتحقيقها لهدفها أوثق[2].

ثانيًا: الارتباط بأهداف طويلة الأجل:

يمكن وصف مشكلة تغير المُناخ بأنها "طويلة الأجل"، فقد نتجت عن تراكم (*Accumulative*) الانبعاثات في الغلاف الجوي منذ بداية الثورة الصناعية، وسوف تظل فيه أيضًا لعقود وقرون أخرى، مع اقتران هذا الأجل بقدر هائل من عدم اليقين فيما يتعلق بآثارها الاجتماعية والاقتصادية[3]، ولم يهتم "كيوتو" بإبراز هذه

---

(١) راجع: **S K. PITTEL, D. T.G. RUBBELKE**, P. R., P. 18.

(٢) راجع: **Ibid**, at: 6.

ويمكن أن يتم توفير هذه المزايا أو الحوافز من خلال: تطوير آلية التنمية النظيفة، وكذلك المشاركة الاختيارية في آلية الاتجار في الانبعاثات دون تحديد حصص معينة، مع خلق آلية وقتية واضحة بالنسبة للدول النامية تنظم انضمامها للنظام القانوني لحماية المُناخ عند بلوغ الدخل القومي لها مقدارًا معينًا. راجع:

R. B. STEWART, J. B. WIENER, Reconstructing Climate Policy: The Paths Ahead Policy Matters, Washington DC., AEI-Brookings Joint Center for Regulatory Studies, 2001, PP. 9:14.

(٣) راجع:

D. BODANSKY, The Art and Craft of International Environmental Law, P. R., P. 66.

الحقائق بشكل كاف، ولم يُنظم تخفيض تراكم تلك الانبعاثات التي يلزم لتخفيضها فترة من الزمن أطول من مدة الأربع سنوات التي قررها البرتوكول، وجاءت نصوصه لتقرر أهدافًا قصيرة المدى كتخفيض الانبعاثات بنسبة ٥٪ من مستويات عام ١٩٩٠ خلال فترة الامتثال من ٢٠٠٨: ٢٠١٢، والملاحظ أنه حدد نسبة التخفيض (٥٪) بناء على أساس غامض وتحكمي لم يراع قدرة الغلاف الجوي على تحمل هذا التراكم، وبهذا يمكننا وصف أهدافه بأنها هزيلة جدًا[١].

ويقدم الفقيه "Benedick" اقتراحًا يقرر فيه ضرورة إعادة التفاوض على أهداف كيوتو، وتحديد أهداف دولية طويلة الأجل تتراوح بين (١٥: ٢٠) عامًا، يتم تخفيض الانبعاثات خلالها بفرض ضريبة تصاعدية على الكربون مع استغلال عائد هذه الضريبة في تمويل بحوث التكنولوجيا المتطورة، التي يمكنها دفع المجتمع الدولي نحو انتهاج استراتيجيات صائبة في هذا المجال، وأضاف الفقيه "Stavins" أن الأهداف التي تبناها برتوكول كيوتو لا يمكن تحقيقها في مدة قصيرة الأجل وهي مدة الالتزام بموجبه، وتبدأ من عام ٢٠٠٨، وحتى ٢٠١٠، (٤ سنوات)، أما الأهداف طويلة الأجل فهي أكثر طموحًا لاسيما فيما يتعلق بنقل وتطوير التكنولوجيا، وأيضًا بالنسبة للالتزام بتوسيع المعرفة العامة والتعلم بشأن تغير المناخ[٢].

ثالثًا: تجنب أي سلوك يؤدي إلى تقويض أهداف البروتوكول المقترح:

اهتم مؤتمر الأطراف السابع بتخفيض الالتزامات على بعض الدول مثل "روسيا وأوكرانيا"، إلى حد منحها ترخيصًا بزيادة انبعاثات (GHG)[٣] تحت مظلة الاحتياج لدخول البروتوكول حيز

---

(١) راجع: R. N. STAVINS, P. R., P. 8.

(٢) راجع:
S. BARRETT, R. N. STAVINS, P. R., P. 9. See also: BROHE (A.), Op. Cit., P. 76.

(٣) راجع: M. WARWICK, P. J. WILCOXEN, P. R. PP. 467:479.

النفاذ؛ وبالفعل تحقق هذا الغرض ولكن دون مشاركة الولايات المتحدة، واستراليا[1]، واليابان، الذين تمثل إجمالي انبعاثاتهم ما يقرب من ٥٣٪ من النسبة العالمية، وقد نتج عن ذلك أثار سلبية كان أخطرها: (أ) انخفاض حافز الدول بشأن الحد من انبعاثاتها. (ب) تخوف كثير من الأطراف من أن تصبح القرارات المتخذة من جانب هذه المؤتمرات وسيلة لمساعدة الدول على تحقيق أهدافها وليس أهداف البروتوكول، (ج) تشكك أطراف البروتوكول في مدى مصداقية آليات البروتوكول وخاصة التنمية النظيفة والاتجار بالانبعاثات[2]. وتجدر الإشارة إلى أن دخول البروتوكول حيز النفاذ دون مشاركة الدول سالفة الذكر جعلت آثاره على حماية المُناخ شبه معدومة.

وتطرق جانب من الفقه الاقتصادي لضرورة استكمال النقص الذي اتصف به البروتوكول فيما يخص النواحي الاقتصادية، مع الإبقاء عليه كنموذج يمثل بداية للاتفاقات التالية، وجاءت آراء هذا الفقه كالتالي.

الفرع الثاني
الفقه الاقتصادي

دعم جانب من الفقه الاقتصادي فكرة إدخال بعض التعديلات على بروتوكول كيوتو مع الإبقاء عليه لينظم الحماية القانونية الدولية للمُناخ، وتمحورت تلك التعديلات حول آليات

---

(١) لم تُصدق استراليا على برتوكول كيوتو إلا في عام ٢٠٠٨.

(٢) راجع:

United Nations, Climate Change Meeting Adopts Buenos Aires Plan of action, 14 November, PP. 1: 2, 1998. **Available at:** http//www.cop4.de/. 15/1/2010.

البروتوكول وغيرها من السياسات الاقتصادية ، وكانت مقترحاتهم كالتالي[١] :

(أ) قرر جانب من هذا الفقه ضرورة فرض ضرائب مناسبة على الكربون لتحقيق كفاءة تخفيض الانبعاثات، وذلك بعد إجراء تحليل فاعل للتكاليف والفوائد الناتجة عن هذه الضريبة[٢] ، على أن يتم هذا التحليل من خلال مؤسسة دولية مُنتخبة تُمثل كل الدول التي لديها رغبة حقيقية في الوفاء بالتزاماتها ، وتتخذ هذه المؤسسة قراراتها بالتصويت. ويتم تعزيز الامتثال لأهداف تنظيم حماية المُناخ من خلال فرض رسوم مرتفعة على البضائع الواردة من الدول غير المشاركة في التنظيم القانوني لحماية المُناخ، وتتحدد هذه الرسوم على أساس نسبة "محتوى الكربون" في هذه السلع، مع إعفاء السلع الواردة من الدول النامية أو الفقيرة من هذه الرسوم[٣] .

---

(١) راجع: **S. BARRETT R. N. STAVINS**, P. R., P. 6.

(٢) راجع:

W. D. NORDHAUS, Life after Kyoto: Alternative Approaches to Global Warming, The National Bureau of Economic Research (NBER) Working Paper No. 11889, 2005, **available at:** www.nber.org, 10/2/2010 ; **N. G, MANKIW,** One Answer to Global Warming: A New Tax, New York Times 6, (16 Sept 2007), **available at:** http://www.nytimes.com/2007/09/16/business/16view.html, 11/2/2010; **W. NORDHAUS,** The Challenge of Global Warming: Economic Models and Environmental Policy (2007) Ch. 8, **available at:** http://nordhaus.econ.yale.edu/dice_mss_072407_all.pdf, 15/11/2008 .

(٣) راجع:

L. BRETSCHGER, R. RAMER, F. SCHWARK, Long-Run Effects of Post-Kyoto Policies: Applying a Fully Dynamic CGE Model with Heterogeneous Capital, Center of Economic Research, Zurich, 2010, PP. 10: 13; **D W. D. NORDHAUS,** Is the Kyoto Protocol a Dead =

(ب) أوصى جانب آخر بخضوع آليات البروتوكول المرنة للنهج القائم على السعر (Price-based Approach)، مع إنشاء أسواق محلية لتداول شهادات خفض الانبعاثات يختص بعضها بتبادل الانبعاثات السنوية، والثاني للانبعاثات الدائمة (المتراكمة) في الغلاف الجوي، مع اقتراح أن توفر الحكومات مستوى أمان (سعر ثابت) لتلك الانبعاثات، تحسبًا لارتفاع أسعارها بمرور الوقت. وأوصي ذلك الجانب الفقهي بأن يتم إنشاء أسواق الانبعاثات الدائمة "Endowments" في الدول الصناعية والنامية على حد سواء، وتتمركز أسواق الانبعاثات السنوية داخل الدول النامية لاسيما التي من المتوقع زيادة نسبة انبعاثاتها كضرورة للنمو الاقتصادي فيها [1].

(ج) واقترح الفقهاء ""Aldy، "Orszag"، "Stiglitz"" خلق هيئة للتبادل التجاري الدولي تجمع بين آلية الاتجار بالانبعاثات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو، ومُعامل أمان أو حد أقصى للأسعار، وتتولى إداراتها وكالة لمنح التراخيص الإضافية بسعر ثابت، وتُوظف الحصيلة الناتجة من بيع هذه التراخيص في تمويل البحوث المتعلقة بتغير المناخ، ومساعدة الدول النامية لدعم جهودها في التخفيف من آثار تغير المُناخ، مع ضرورة قيام الدول النامية بتخفيضات "تطوعية" للانبعاثات على المدى القصير، ثم تُصبح إلزامية على المدى

Duck? Are There Any Live Ducks Around? Comparison of Alternative Global Tradable Emissions Regimes, Working Paper, Department of Economics, Yale University, New Haven, CT. July 31, 1998.

(١) راجع:

W. J. McKIBBIN, P. J. WILCOXEN, A Better Way to Slow Global Climate Change Brookings Policy Brief, No. 17, Washington, DC: Brookings Institution, 1997; **ZHONG X. ZHANG, A. NENTJES,** P. R., PP. 7: 8.

الطويل[١].

(د) ورأى جانب آخر إمكان وجود برنامج دولي لتجارة انبعاثات (GHG) تشارك فيه الدول النامية، ولا يرتبط بسقف محدد لمستوى انبعاثات الدول، ولكن يتم منح تراخيص الاتجار في الانبعاثات بموجبه على أساس الكميات المتوقعة من الانبعاثات وفق النسب الطبيعية لها، وتتولى إدارته سلطة دولية، وخاصة ما يتعلق ببيان عروض شراء الانبعاثات، وتوزيعها[٢] بما يُحقق هدف تخفيض الانبعاثات على المدى الطويل.

(هـ) وذهب جانب أخير إلى اقتراح العمل من خلال نهج قصير الأجل على غرار بروتوكول كيوتو، ولكن مع منح كل دولة الحق في بيع عدد غير محدود من التراخيص بسعر معين (مستوى الأمان) على المدى القصير، ومشاركة الدول النامية تدريجيًا في هذا النظام من خلال آلية التنمية النظيفة (CDM)، ولاسيما تلك التي تحقق مستويات نمو معينة، فيتم اشتراكها في النظام بنفس شروط الدول المتقدمة[٣].

---

(١) راجع:
J. E. ALDY, P. R. ORSZAG & J. E. STIGLITZ, Climate Change: An Agenda for Global Collective Action, Prepared for the conference on The Timing of Climate Change Policies, Pew Center on Global Climate Change, Washington, D.C, 2001, P. 20.

(٢) راجع:
D. F. BRADFORD, Succeeding Kyoto: A No-Cap but Trade Approach to GHG Control,Version 02a., Princeton University and NYU School of Law, 2001, P. 25; **P. CRAMTON, S. STOFT,** Kyoto's Climate Game and How to Fix It, Global Energy Policy Center, Issue Brief 10-08, 2010, PP. 2: 6.

(٣) راجع:
D. G. VICTOR, International Agreements and the Struggle to Tame

وعلى الجانب الآخر فقد ظهر اتجاه فقهي يدعو لاستبدال بروتوكول كيوتو بصك دولي آخر، لعدم صلاحيته لحماية المُناخ بشكل مُطلق، على النحو الذي نبينه من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني
الفقه المؤيد لاستبدال البروتوكول

لم ير كثير من الفقه في بروتوكول كيوتو أهمية تُذكر، ولم ينظروا إليه باعتباره خطوة أولى يجب تمديد نطاق الالتزام بها أو استكمالها لتحقيق هدف السيطرة على انبعاثات (GHG)[١]. وذهب هذا الجانب إلى ضرورة خلق نماذج قانونية جديدة لحماية المُناخ لا تتشابه مع كيوتو، ونعرض هنا لأهم هذه النماذج كالتالي:

النموذج الأول: يتم التركيز في هذا النموذج على خلق حوافز خاصة بأبحاث تطوير التكنولوجيا النظيفة والرحيمة بالبيئة بدلاً من الأهداف والجداول الزمنية لخفض الانبعاثات[٢]، وذلك من خلال إبرام

= Carbon, in : **J. M. GRIFFIN,** Global Climate Change, The Science, Economics and Politics, Cheltenham, UK: Edward Elgar Publishing, 2003, PP. 204: 229.

(١) راجع:

R. N. STAVINS, A Better Climate Change Agreement, (Jan/Feb 2005) Envtl F12, **available at:** http://www.env-econ.net/stavins/Column_5.pdf, 22/6/2009; **S. M. OLSTEAD, R. N. STAVIS,** A Meaningful Second Commitment Period for the Kyoto Protocol, (2007) 4 Economists' Voice Issue 3, Article 1, **available at:** http://www.bepress.com/ev/vol4/iss3/ art1/., 15/6/2009.

(٢) راجع:

D. H. COLE, Climate Change, Adaptation, and Development, =

بروتوكولات للتعاون الجماعي في مجال البحوث الخاصة بتلك التكنولوجيات. وقد برر هذا الجانب تحوله لعلاج المشكلة عن طريق تلك الآلية التكنولوجية بدلاً من تحديد أهداف لخفض انبعاثات (GHG)، بأن هذا النهج يُعد نموذجيًا في شأن تحقيق حماية المُناخ، واقترح هذا الجانب أيضًا وجود بروتوكول فرعي ملزم يهدف إلى تحقيق التثبت من تحقيق بعض التقدم على المدى القصير[1].

النموذج الثاني: يقوم على ركنين أساسين الأول: اتساع نطاق المشاركة الدولية، والثاني: عمق امتثال الدول الأطراف فيه، والذي يتحقق من خلال النص على التزامات تزداد صرامتها على المدى الطويل، ويضيف هذا الجانب الفقهي مبينًا أن الخطوة الأولى والفاعلة في مثل هذا الاتفاق هي وجود مشاركة كبيرة وعلى نطاق واسع، ولكن دون تطلب تخفيضات عالية بشكل فوري، وبعبارة أخرى يجب أن يتصف هذا الصك بالاتساع من حيث المشاركة، والضآلة من حيث الالتزامات الفورية، ولكنه يؤتي ثماره على المدى الطويل بخلاف نهج كيوتو الذي لم يُكلل بالنجاح لأنه اتصف بضيق نطاق المشاركة وعمق الالتزامات، ويُعلق الفقيه "Schmalensee" بأن المشاركة الواسعة للدول مع تحملها بالتزامات متصاعدة هي أفضل إستراتيجية لبناء اتفاق عميق يعمل على حل مشكلة تغير المُناخ ولكن على المدى الطويل[2].

= University of California, Los Angeles Journal of Environmental Law and Policy (UCLA), 2008, P. 3.

(١) راجع:

S. BARRETT, Towards a Better Climate Treaty, Policy Matters, 01-29. Washington, DC: AEI-Brookings Joint Center for Regulatory Studies, 2001, P. 15; **S. BARRETT**, Environment and Statecraft, Oxford University Press, forthcoming, 2002, P. 32.

(٢) راجع: ==

النمــوذج الثالــث: اقـترح جانـب آخـر مـا يُعـرف "بخطـة المُنـاخ" "Climate Plane"، التي ترفض نموذج الآليات المرنة وبخاصة الاتجار الدولي بالانبعاثات، مع التوصية بسن تشريعات وطنية تركز على تحقيق سياسات مُوحدة، يتم الاتفاق عليها بين الدول، وبما يعني القيام بحماية المُناخ من أسفل لأعلى، أي على الصعيد الوطني أولاً"[1]، على أن يتم الربط والتنسيق بين تلك التشريعات من خلال صك دولي ملزم[2].

النموذج الرابع: يرى أن أي اتفاق لحماية المُناخ يجب أن يجمع بين ثلاثة أسس:

(١) تخفيض محدد وملزم للانبعاثات الدفيئة وفقًا للنسبة التي تحددها هيئة (IPCC) بالنسبة الدول المتقدمة.

(٢) التـزام الـدول الناميـة ذات المقـدرة الاقتـصادية العاليـة بأهداف ملزمة لتخفيض الانبعاثات الدفيئة، مع مراعاة أن تتناسب صرامة تلك الالتزامات طرديًا مع تلك المقدرة الاقتصادية.

(٣) وجود أهداف طوعية لتخفيض الانبعاثات بالنسبة للدول

= **R. SCHMALENSEE**, Greenhouse Policy Architecture and Institution, MIT Joint Program on the Science and Policy of Climate Change, 1996; **R. SCHMALENSEE**, Greenhouse Policy Architecture and Institutions." Economics and Policy Issues in Climate Change, ed. William D. Nordhaus, PP. 137-158. Washington, D.C.: Resources for the Future, 1998.

(١) راجع:

D. F. ZELLI, PH. PATTBERG & F. BIERMANN, Global Climate Governance Beyond 2012: Architecture, Agency and Adaptation, Cambridge University Press, 2010, PP. 69:70.

(٢) راجع: **S. M. OLMSTEAD, R. N. STAVINS**, P. R., P. 17.

الأقل نموًا[1].

ومما سبق يمكن ملاحظة الآتي:

(١) تعرض بروتوكول لانتقادات عديدة أهمها أنه يفرض تكاليف عالية وأعباء غير عادلة على الدول الصناعية، ويمنع بشكل واضح تحمل الدول النامية بأي التزامات[2]؛ كما لم يستطع توفير أي حوافز إيجابية أو سلبية فاعلة للمشاركة في تخفيض الانبعاثات، كما أنه لا يُحقق إلا أهدافًا متواضعة على المدى القصير بدون تقديم حل طويل الأجل، علاوة على تميزه بضعف الالتزامات وعدم كفايتها لحل مشاكل تغير المُناخ.

(٢) تركزت كل المقترحات الخاصة بتعديل البروتوكول تقريبًا على مسألة تعديل الالتزامات لتصبح أكثر صرامة على المدى الطويل، وكذلك على مشاركة الدول النامية في تخفيض الانبعاثات تدريجيًا، بالاعتماد على معيار نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي مع توفير حوافز إيجابية كافية لها.

وتجدر ملاحظة أن عدم اقتناع كثير من الدول بأهمية

---

(١) راجع:

E. BURLESON, Climate Change Consensus: Emerging, International Law, William and Mary Environmental Law and Policy Review, Vol. 34, No. 543, 2010, P. 544.

(٢) حيث رأي بعض الفقه وجوب تحمل جميع الدول سواء النامية أو الصناعية بالتزامات لخفض الانبعاثات الدفيئة للأسباب التالية: (أ) ستمثل الدول النامية أكثر من نصف الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٢٠ إن لم يكن قبل ذلك؛ (ب) يتوافر في الدول النامية أكبر قدر من الفرص المتاحة لخفض الانبعاثات بتكاليف منخفضة نسبيًا؛ (ج) ستفقد الدول الصناعية المتقدمة ميزة تنافسية فيما يخص السلع والخدمات التي يُستخدم الوقود الأحفوري في إنتاجها، وذلك في مواجهة بعض الدول التي لم تلتزم كالصين، والتي ستصبح اقتصادياتها النامية أكثر كثافة وبعثًا للكربون بما يمكن أن نطلق عليه "تسربًا للانبعاثات". راجع:

S. BARRETT, R. N. STAVINS, P. R., P. 6.

بروتوكول كيوتو، وكذلك عدم اتساع نطاق المشاركة فيه قد انعكس على تطبيق الدول للبروتوكول على الصعيد الوطني، ويمكن القول بأن سلوك تلك الدول تجاه الالتزام بمعايير كيوتو كان أكبر نقد يُمكن أن يُوجه له، فلم تلتزم تلك الدول بنصوصه ولا بالنسب التي يتوجب عليهم تخفيضها، وهو ما نعرض له تفصيلاً من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني
أثر التشريعات الوطنية في تحقيق فاعلية البرتوكول

تظل استجابة الأنظمة الوطنية وامتثالها للنظام القانوني الدولي لحماية المُناخ في غاية الأهمية؛ لأن نجاح أو إخفاق الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو أو أي صك قانوني أخر قد يعتمده الأطراف لتنظيم هذه الحماية مُستقبلاً يعتمد على هذه الاستجابة، والتي تتمثل في ضرورة سن تشريعات فاعلة تحقق هدف تخفيض انبعاثات (GHG)، أو اتخاذ إجراءات تنظيمية إدارية تساعد علي مكافحة هذا التغير[1]، أو تدابير وقائية وفقاً لما ورد بالمادة (٣/٣) من الاتفاقية الإطارية، أو وضع قواعد للتعويض عن أضرار تغير المُناخ في حالة عدم التمكن من ذلك[2].

ولم تكن أحكام الاتفاقية الإطارية أو بروتوكول كيوتو

---

(١) راجع:

Warming **J. PEEL,** the Rule of Climate Change Litigation in Australia's Response to Global, Melbourne Law School, 2008, P. 90

(٢) راجع:

V.B. FLATT, Taking the Legislative Temperature: Which Federal Climate Change Legislative Proposal is Best? Northwestern University, 2007, P. 124.

محل استجابة عند الكثير من الدول، فحتى الدول التي راعت في تخطيطها الاقتصادي أن تعمل على تخفيض غازات الاحتباس الحراري بما يتوافق ومعايير البروتوكول لم تُحقق أي تقدم فعلي ملموس بشأن هذا التخفيض. أما الدول التي حرصت على استخدام نظم الطاقة المتجددة وكفاءة استخدامها، وتشجيع الابتكارات التكنولوجية النظيفة مع محاولة توفير قدر أكبر من الفهم العام لمشكلة تغير المُناخ[1]؛ فإنها أيضًا لم تحرز تقدمًا كبيرًا على المستوى العملي.

ولذا فإننا نستعرض في هذا الجزء تقييمًا عمليًا لبروتوكول كيوتو من خلال دراسة مدى التزام الدول بتطبيقه على الصعيد الوطني، وذلك باستعراض التشريعات التي قامت تلك الدول بسنها لتفعيل أحكامه، أو ما اتخذته من سياسات لتحقيق هدف البروتوكول. مع مراعاة أن تشمل هذه الدراسة أكبر الدول الأطراف بعثًا للغازات الدفيئة من الدول المتقدمة، وهي الولايات المتحدة واستراليا، وكندا من ناحية، وكذلك كبار الدول الأطراف بعثًا لتلك الغازات من الدول النامية، وهي الدول التي تضمنها قرار الكونجرس الأمريكي (٩٨ (SR-98)) : الصين، والهند، و المكسيك، والبرازيل، والذي ربط موافقة الولايات المتحدة على الاشتراك في أي صك معني بحماية المُناخ مستقبلاً، بالتزام هذه الدول السالفة الذكر، ثم نستعرض سياسات بعض دول الاتحاد الأوربي الذي كان له دور بارز في الحث على حماية المُناخ طوال مراحل التفاوض على الاتفاقات القانونية ذات الصلة. وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مدى التزام الدول المتقدمة الأكثر بعثًا للغازات الدفيئة بتفعيل

---

(١) راجع:

S. M. KAKADE, U.S. Department of Energy, Widener University School of Law, 2008, P.15.

نظام حماية المُناخ وطنيًا.

المطلب الثاني: مدى التزام الدول النامية الأكثر بعثًا للغازات الدفيئة بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا.

المطلب الثالث: السياسات الوطنية لحماية المُناخ في بعض دول الاتحاد الأوربي.

المطلب الأول
مدى التزام الدول المتقدمة الأكثر بعثًا للغازات الدفيئة بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا

تجاهل بعض أطراف الاتفاقية الإطارية العمل بموجب أحكامها، وامتد هذا التجاهل ليشمل الالتزامات المقررة بموجب البروتوكول، ومَثَّل هذا النهج اللبنة الأولي في إخفاق كيوتو، لأن هذه الدول اختارت أن تتعامل مع مشكلة تغير المُناخ من منظور فردي وبمعزل عن النظام الدولي، واتخذت عدة تدابير وطنية بدافع مخاوفها من أضرار هذا التغير كضياع فرص الاستثمار، أو الحتميات الأخلاقية كالقلق على الأجيال القادمة.

وكما قرر جانب من الفقه أنه ينبغى توافر نوع من الخبرة للحكومات فيما يخص صياغة أهداف الحد من انبعاثات (GHG) على الصعيد الوطنى، وكذلك الجداول الزمنية المتطلبة لذلك، لأن هذا الأمر ليس ممارسة تتم على الورق فقط وإنما هو التزام يجب أن يؤخذ على محمل الجد ويُترجم إلى سياسات وتدابير فاعلة تؤدي الغرض منها[١]، مع بقاء الحاجة لاستشراف مستقبل المفاوضات الدولية بشأن حماية المُناخ، والتي يتوافر لدى بعض الدول نية حقيقية للقيام بها، بينما لا تتوافر لدى البعض الأخر هذه النية[٢].

(١) راجع: **ZHONG X. ZHANG, A. NENTJES,** P. R., P. 3.

(٢) راجع: **T.STEPHENS,** Kyoto is Dead, Long Live Kyoto, P. R., P. 8.

والمُثير للدهشة أن هذه الدول من كبار الباعثين للغازات الدفيئة في العالم، لم تترك محفلاً دوليًا إلا وتُصر على أنها تتخذ من التدابير الوطنية ما يضمن تحقق حماية المُناخ وبما يُكلفها الكثير من النفقات، والواقع يُكذب ذلك تمامًا، بل إن هذه الدول كانت سببًا قويًا من أسباب فشل كيوتو بعدم امتثالها لأحكامه سواء على المستوى الدولي أم الوطني، ولم تُثمر أي سياسة اتخذتها هذه الدول في أي نسبة لتخفيض الغازات الدفيئة، وإنما على العكس من ذلك تظل انبعاثاتها في تزايد مستمر ومضطرد، وذلك كما سنعرض تباعًا، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مدي التزام الولايات المتحدة الأمريكية بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا.

الفرع الثاني: مدي التزام أستراليا بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا.

الفرع الثالث: مدي التزام كندا بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا.

الفرع الأول
مدي التزام الولايات المتحدة الأمريكية
بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا

أولاً: وضع الولايات المتحدة الأمريكية في النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ:

تُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر الدول بعثًا للغازات الدفيئة (GHG) في العالم[1]، بالرغم من انضمامها للنظام القانوني الدولي لحماية المُناخ عام ١٩٩٢، وتوقيعها على الاتفاقية الإطارية إبان

---

(١) أسهمت الولايات المتحدة الأمريكية بنحو ٢٨,٣٪ من إجمالي الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة الناتجة من الوقود الأُحفوري فقط في الفترة من عام ١٩٠٠، وحتى ١٩٩٩، وارتفعت هذه النسبة لتصل إلى ما يزيد عن ٣٠٪ من إجمالي الانبعاثات العالمية حتى عام ٢٠٠٨، راجع:
.R. VERHEYEN, P. R., P. 40

إدارة الرئيس "جورج بوش"، كما كانت رابع دولة طرف تُصدق عليها[1]، وقد جددت هذه الإدارة في عام ٢٠٠١ تأكيدها على الالتزام بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها، وبالرغم من ذلك رفضت التصديق على بروتوكول كيوتو الذي أوردها ضمن دول المرفق (ب) وحدد لها التزامًا بتخفيض الغازات الدفيئة بمقدار (٧٪) على الأقل من مستويات عام ١٩٩٠ في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨: ٢٠١٢[2].

ثانيًا: التشريعات الوطنية لحماية المُناخ بها:

لم يتصف المُناخ التشريعي في الولايات المتحدة بالوحدة تجاه مشكلة حماية المُناخ، وانقسم إلى مستويين: المستوى الفيدرالي، ومستوى الولايات والمقاطعات.

(١) التشريعات على المستوى الفيدرالي:

يناقش الكونجرس الأمريكي مشكلة تغير المُناخ وتداعياتها السلبية على كوكب الأرض بشكل متواتر، وذلك ابتداءً من عام ١٩٩٢[3]، ولكنه لم يقم بسن أي تشريع ينظمها فيدراليًا[1]، على

---

(١) راجع:
J. DRENBAH, S. KAKADE, Climate Change Law: An Introduction, Energy Law Journal, Vol. 29, 2008, P. 5.

(٢) راجع:
W.L. ANDREEN, Federal Climate Change Legislation and Preemption, University of Alabama, 2008, P. 274.

(٣) وقد أطلق جانب من الفقه على مناقشة الكونجرس لتداعيات تغير المُناخ وصف:"منفعة الأحداث المُحَفزة" "**Catalytic Events**"؛ نظرًا لأن هذه التداعيات قد تخلق نوعًا من الحماسة والتحرك لمواجهتها، كما يحدث دائمًا في مثل تلك الحالات خاصةً في الولايات المتحدة الأمريكية، فمثلاً: خلق الضباب القاتل "killer fog" الذي غطى حي"Donora" بولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٨؛ نوعًا من المطالبة الشعبية لاتخاذ إجراء فيدرالي وبرلماني، وتم = = وضع تشريع لمكافحة تلوث الهواء. وكذلك الانسكابات النفطية قبالة ساحل "Santa Barbara"، بكاليفورنيا، والحرائق على نهر "Cuyahoga" في ولاية ==

الرغم من تعدد وتعاقب مشروعات القوانين ذات الصلة التي تقدم بها أعضاؤه وبخاصة من نواب المعارضة، فمثلاً قُدمت خلال عامي ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ أكثر من عشرة مشاريع تهدف إلي تخفيض كل أنواع الانبعاثات الواردة في بروتوكول كيوتو، وليس غاز ثاني أكسيد الكربون فقط(٢)، مع الالتزام بنسبة تخفيض الانبعاثات التي حددها كيوتو أيضًا وهي (٧٪)(٣)، وكان من أكثرها شمولاً وتحديدًا مشروعين نتعرض لدراستهما بشيء من التفصيل كما يلي.

المشروع الأول:

قُدم هذا المشروع في أكتوبر من عام ٢٠٠٧ من الأعضاء " J. Lieberman, I. Con, & J. Warner"، **وتضمن الأحكام التالية:**

أ) تخفيض الانبعاثات الدفيئة إلى مستويات عام ١٩٩٠ بحلول

== "Ohio" وكلاهما في عام ١٩٦٩، كان لهما تأثير فيدرالي مماثل بالنسبة للسيطرة على تلوث المياه. كما نشر " Rachel Carson" في عام ١٩٦٢ الربيع الصامت الذي تناول آثار المبيدات على أنواع الطيور والنظم الإيكولوجية المائية، ودعا المواطنين إلى المناداة بتنظيم استخدام المواد الكيميائية لحماية الأنواع المهددة بالانقراض، حتى إن الكونجرس أصدر القانون (١٦ U.S.C. §§ 1531-1544)، لحماية الأنواع المهددة بالانقراض في عام ١٩٧٣، واستمر الدعم السياسي لهذا القانون وتجدد في أجزاء من الحملات الإعلانية للجماعات البيئة التي تركز على حماية النباتات والحشرات المعرضة للانقراض. راجع:

D. H. COLE, Climate Change and Collection Action, Indiana University, 2009, P. 33; **R. J. LAZARUS**, the Making of Environmental Law, Chicago University, Chicago Press, 2004, PP. 58:59.

(١) جميع جلسات الكونجرس الخاصة بمناقشة كل ما يخص تغير المُناخ من ١٩٩٠، وحتى ٢٠٠٩، متاح على:

http://www.agiweb.org/gap/legis106/climate_hearings.html. 10/1/2010.

(2) **V.B. FLATT,** P. R. P. 123

(٣) راجع: المرفق (ب) من بروتوكول كيوتو.

عـام ٢٠٢٠[1] ، مـن خـلال تطـوير قطاعـات توليـد الطاقـة ، والنقـل والمواصلات، والقطاعات الصناعية.

ب) يتم هـذا التخفيض بشـكل تـدريجي حيث يبدأ بالوصـول لنفس مستوى انبعاثات عـام ٢٠٠٥ بحلول عـام ٢٠١٢ ، ثم تـزداد نسبة ذلك التخفيض سنويًا لتصل بحلول عـام ٢٠٢٠ إلى أحد هـدفين: إمـا مستوى انبعاثات عـام ١٩٩٠ ، أو تخفيض نسبة الانبعـاث بمقـدار ١٥٪ عن مستويات عام ٢٠٠٥ ، بما يُحقق انخفاضًا في نسبة الغازات الدفيئة في الغلاف الجوى بما يُعادل (٥٠٠) جزء في المليون بنهاية هذا القرن[2] .

وقد أُجهض هـذا المشروع ولم تتم الموافقة عليـه، وتمّ التصويت على إغـلاق بـاب النقـاش فيـه بأغلبيـة (٥٤) صـوتًا مقابـل (٣٨)، وألقـى النواب الديمقراطيون باللوم علـى الجمهوريين لعدم حماسـهم في شـأن حماية المُنـاخ والعكس. وذهـب ممثل الأغلبية في المجلس "H. Reed" ؛ إلى أن الجمهوريين رفضوا علاج أحد أهـم مشـاكل العصر، وأهـدروا الفرصـة الـتي أُتيحـت لـذلك. وذهـب الجمهوريـون إلى أن المـشروع لا يمكن تأييده بشـكله الحالي لأنه لم يُقدم توضيحًا لمصادر الطاقة أو الصناعات البديلـة الـتي يمكـن التعويـل عليهـا في حالـة الاستغناء عـن مـصادر الطاقـة التقليديـة ، كمـا لم يوضـح كيفيـة التعامـل مـع تغير

---

(١) راجع مشاريع قوانين حماية المُناخ المعروضة على الكونجرس الأمريكي عام ٢٠٠٧ على المواقع:

www.rff.org/climatechangelegislation. (link) [hereinafter July 2007 Climate Change Bills]; Resources for the Future, Summary of Market-Based Climate Change Bills Introduced in the 110^{th} Congress (2007); http://www.rff.org/rff/News/Releases/2007Releases/July2007, ClimateChangeBillsinCongress.cfm. 20/1/2009.

(٢) راجع:

JENNER, L. BLOCK, Climate Change, **available at:** http:/ /www. jenner.com/news/news_item.asp?id=000014673024. 25/1/2009.

أسعار الوقود في حالة تطبيقه.

وقرر بعض المختصين أن هذا المشروع لم يلق الاهتمام الكافي لانشغال النواب وقتها بمحاولة تحديد المسئول عن ارتفاع أسعار الغاز الطبيعي الذي اجتاح الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٧. وعلق " J. Bayel T."، رئيس معهد بحوث الطاقة الذي تموله الحكومة جزئيا بقوله إن أمريكا يمكن أن تتنفس الصعداء لأن هذا المشروع قد مات في الوقت الراهن.

المشروع الثاني:

تقدم النواب "E.J. Markey& D- Mass" في ٢٨ مايو من عام ٢٠٠٨، بمشروع قانون أُطلق عليه (Investing in Climate (I.C.A.P Action and Protection Act، **والذي تضمن خمسة أحكام هامة تهدف لحماية المناخ وهي**[1]:

أ) تخفيض مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية تدريجيًا في تغير المُناخ من خلال الحد من نسبة انبعاثاتها الدفيئة لتصل إلى ٨٥٪ من مستويات عام ١٩٩٠، وذلك بحلول عام ٢٠٥٠، عن طريق تناول القطاعات التالية بالتنظيم: قطاعات الصناعة، وبخاصة تلك التي تعتمد على استيراد النفط والوقود الأحفورى، والقطاعات المنتجة أو المستوردة للهيدروفلوروكربونات والبيروفلوروكربونات، والقطاعات التي تستخدم أية غازات يؤدى احتراقها لنفس نتائج احتراق المركبات السابقة، وقطاعات توزيع الغاز الطبيعي، وقطاعات استهلاك الكربون العضوي.

ب) إنشاء مزادات وطنية ابتداءً من عام ٢٠٠٨، وحتى ٢٠١٢

---

(١) راجع:

J. SCHAFER, ICAP, **available at:** http:/globalwarming.house.gov. **See also:** http:// www. rff. org/ rff/ News/ Releases/ 2007Releases /July ,2007ClimateChangeBillsinCongress.cfm. 12/2/2009.

لبيع مصادر الطاقة التي تحتوي على الكربون، ثم يُمنع بعدها التعامل في هذا النوع من الوقود أو تخزينه، على أن يُسمح بفترة انتقالية تستمر فيها بعض الصناعات كالحديد والصلب، والألمنيوم، والأسمنت، والزجاج، والورّق في الاعتماد على تلك المصادر بشرط تحميل الشركات العاملة بهذه القطاعات بأداء مقابل مادي خلال تلك الفترة، وتُخصص أرباح المزادات المذكورة، ومقابل فترات السماح للتعويض عن أي زيادة في أسعار الحصول على الطاقة النظيفة، أو أي تكاليف قد تظهر نتيجة تطبيق هذا التشريع.

ج) التوسع في إجراء الأبحاث الخاصة بمجالات الطاقة النظيفة وتطويرها وتطبيقها.

د) زيادة رقعة الغابات والمساحات الخضراء في البلاد، مع إعداد برامج وخطط لتعليم وتدريب المواطنين على التعامل مع مكافحة تغير المناخ.

هـ) اعتماد سياسات دبلوماسية خارجية تهدف لتشجيع كبار الدول الباعثة للغازات الدفيئة من الدول النامية المُنافسة للولايات المتحدة صناعيًا مثل الصين والهند، على اتخاذ إجراءات وتدابير جادة لحماية المُناخ، بما يؤدي لدعم القدرة التنافسية للصناعات الأمريكية وحمايتها من التأثر نتيجة القيام بسياسات حماية المُناخ.

وقد رُفض هذا المشروع كحال باقي مشروعات القوانين الأخرى. ويُمكن القول أن تجاهل تلك المحاولات القانونية الوطنية لحماية المُناخ كانت نابعة من الاتجاه السياسي السائد إبان إدارة الرئيس "بوش" الابن، والتي لم تتخذ أي إجراء تشريعي تجاه هذه الحماية، ووصفت بروتوكول كيوتو في العديد من المناسبات بأنه عمل غير مسئول ويضر باقتصاد الولايات المتحدة. كما صرَّح هذا الرئيس في عام ٢٠٠٥ بأنه سوف يستعمل حق النقض والاعتراض على أي تشريع يتعامل مع المُناخ[1]، أو يُحدد أهدافًا إلزامية لتخفيض

(١) وبرر ذلك على لسان المتحدثة باسم البيت الأبيض وقتها (D. BRENOW) بالأسباب ==

الغازات الدفيئة الناتجة من احتراق الوقود الأحفوري[1].

والمثير للدهشة أن الموقف الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية حتى أثناء رئاسة "بوش" يُظهر اهتمامًا وعناية فائقة بحماية المُناخ، ومن ذلك أنه في جلسة مجلس الأمن الخاصة بمناقشة تغير المناخ كأحد الأخطار التي تواجه الأمن والسلم الدولي لعام ٢٠٠٧، جاءت كلمة مندوب الولايات المتحدة السيد (Wolof)[2]:

أن قانون سياسة الطاقة في الولايات المتحدة يُخصص مبلغ ٥ مليارات دولار كحوافز ضريبية لتشجيع الاستثمارات الخاصة في فعالية الطاقة والطاقة المتجددة، وأن الولايات المُتحدة تُخصص حوالي ١٨٠ مليون دولار كمساعدات لمختلف دول العالم من أجل تعزيز التكييف مع التغييرات المُناخية، وعلى المستوى المحلي: يجري العمل على تحقيق هدف خفض كثافة انبعاثات الغاز الدفيئة بنسبة ١٨٪ من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٢، وأن الدولة تستثمر ٣٥ بليون دولار في العلوم والتكنولوجيا المرتبطة بالمناخ منذ ٢٠٠١، بما في ذلك ١٧ بليون دولار في تكنولوجيات الطاقة.

== التالية: سيؤدي التخلي عن أساليب الحصول على الطاقة التقليدية إلى (أ) تعطل الكثير من العاملين الأمريكيين عن العمل وتهديدهم بالترحيل من مصانعهم (ب) عدم تعامل تلك المشاريع بقوانين مع مفهوم أمن الطاقة، ومدى توافرها أو الاعتماد على مصادر بديل (ج) يؤدي تخزين مصادر الطاقة التقليدية، أو نقلها لبلد آخر، والذي سيتم وفق نظام تجارة الكربون إلى رفع أسعار الوقود بشكل تعجز الحكومة عن مواجهته، كما سيتسبب في زيادة أسعار الكهرباء ومصادر الطاقة بالنسبة للمستهلكين.

See: content/article/2008/06/06/AR2008060.html, 7/2/2009; **See also:** http://www.washingtonpost.com/wpdyn, & http:/ /www. ecoresponsabilite. ecologie.gouv.fr/ lettre2.php3? id_rubrique4, 5/2/2009.

(١) راجع: http://www.independent.co.uk/arts-entertainment.5/2/2009.

(٢) راجع: وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/pv5663، مجلس الأمن، الجلسة ٥٦٦٣.

ويبقي الواقع شاهدًا علي هذا الفراغ التشريعي بالنسبة لحماية المُناخ فيدراليًا في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يتعارض تمامًا مع مُشاركة الولايات المتحدة في التنظيم الدولي لحماية المُناخ، والتزامها بتخفيض انبعاثاتها بموجبه. وربما تعتمد أمريكا على وجود قانون تقليدي بها يُنظم قطاع الطاقة، والذي يبدو أنه لن يكون له دور فاعل في تخفيض الانبعاثات، لأن حماية المُناخ لن تتأتى إلا من خلال التعاون الدولي، ونتناول سياسات الولايات المتحدة الخاصة بالطاقة بشيء من التفصيل كالتالي:

ثالثًا: سياسات الطاقة الأخرى في الولايات المتحدة:

أ) بدأ تناول قطاع الطاقة بالتنظيم القانوني في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٨٧[1]، حيث فُرضت معايير فيدرالية قياسية لبعض أنواع الطاقة المستخدمة في الصناعة، مع تفويض وكالة الطاقة الأمريكية (DOE) في مراقبة ومتابعة توافر هذه المعايير والتي تشمل: كفاءة الأجهزة الكهربائية المنزلية كالغسالات ومجففات الملابس بهدف خفض انبعاثات الكربون بنسبة (١,٧٪) ابتداءً من عام ٢٠٠٠، على أن تتضاعف نسبة هذا التخفيض ثلاث مرات بحلول عام ٢٠٢٠[2].

ب) أقر الكونجرس في عام ١٩٩٠، إنشاء برنامج بحثي خاص بالاحترار العالمي، يهدف إلى زيادة كفاءة الطاقة المستخدمة والكشف عن مصادرها، كما أقر أيضًا إجراءات طوعية تهدف لزيادة كفاءة الطاقة المستخدمة في سيارات النقل والشاحنات دون إلزام قانوني[3].

---

(١) وذلك من خلال القانون رقم:

100-12, 101 Stat. 103 (1987) (codified at 42 U.S.C. §§ 6291-97, 6299, 6302, 6303, 6305, 6306, 6308, & 6309 (2000).

(٢) راجع: **S. M. KAKADE**, P. R., P. 21.

(٣) راجع:

W.L. ANDERSON, Climate Change and Preemption, University of Alabama, 2008, P. 272.

ج) أعلن الرئيس الأمريكي "بوش"، في عام ٢٠٠١، عن تفاصيل "السياسة الأمريكية للطاقة" والتي تضمنت الاعتماد على الطاقة المتجددة وتحقيق كفاءة استخدام الطاقة، مما من شأنه أن يحد من الانبعاثات الدفيئة، كما أشار إلى أن تلك السياسة معنية بأبحاث تغير المناخ(١).

د) وفي ١٩ ديسمبر ٢٠٠٧ تم التصديق علي قانون جديد للطاقة بالولايات المتحدة، يُركز على توافر مواصفات خاصة بالمنشآت والمباني فيما يخص طرق استخدامها للطاقة، وبما يؤدي لخفض كمية تلك الطاقة إلى ٣٠٪ عن مستويات سنة ٢٠٠٥ بحلول عام ٢٠١٥، وذلك بشكل تدريجي سنوي عن طريق وجود أهداف سنوية تحدد وتراقب هذا التخفيض(٢).

وإذا كانت تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية لحماية المُناخ تتأثر بالاتجاه السياسي الحاكم، فقد بدأ الرئيس "أوباما" الذي تولى فترة رئاسة جديدة في عام ٢٠٠٩ يُركز في خطة عمله على ثلاث قضايا رئيسية وهي: التعليم، والصحة، وتغير المُناخ، وصرَّح بأنه يجب الانتقال من مجرد الوعود في مجال حماية المُناخ إلى العمل الفعلي، وفى خطاب له أمام الكونجرس الأمريكي أورد أنه: يجب تخفيض درجة حَرارة الأرض قبل أن ينعقد مؤتمر القمة بشأن المناخ في "كوبنهاجن" في ديسمبر ٢٠٠٩، لأن العالم ينتظر من الولايات المتحدة

---

(١) راجع:
Energy Information Administration. Emissions of Greenhouse Gases, 1980-2006. Available at: http:// www. eia. doe. gov/ emeu/ aer/txt/stb1201 26/2/2009.

(٢) راجع:
A. KASWAIN, the Domestic Response to Global Climate Change: What Role for Federal, State, and Litigation Initiatives?, Universit[illegible] San Francisco, 2007, P. 42.

أن تقوم بدورها القيادي، وإذا كان هذا الدور لن يتحقق إلا بسن تشريعات صارمة لحماية المُناخ فسنفعل. لذا فقد ذهب بعض الفقه إلى أنه من المؤكد أن تسن الولايات المتحدة تشريعات فيدرالية لحماية المُناخ في غضون العامين القادمين[1].

وبعد انتهاء مؤتمر الأطراف الخامس عشر (COP-15) في ٢٠٠٩/١٢/١٧، لم يحدث أي تغير في موقف الولايات المتحدة، ولم تُنَفَّذ وعود الرئيس "أوباما"، والتزم المفاوضون الأمريكيون بقرار الكونجرس الأمريكي (٩٨ (SR-98))[2]، والذي سبقت دراسته باعتباره مانعًا وحائلاً دون مشاركة الولايات المتحدة في أي تنظيم قانوني دولي لحماية المُناخ، بل إن الرئيس الأمريكي أورد في خطابه أمام المؤتمر في معرض تبريره لدور بلاده السلبي في هذا المؤتمر بأن "عدم التوصل إلى اتفاق خير من التوصل لاتفاق سيئ".

وعلى الجانب الأخر لم تنتظر بعض الولايات الأمريكية سن تشريع فيدرالي لحماية المُناخ، وإنما قامت (١٨) ولاية بسن تشريعات داخلية تعمل جديًا على تخفيض الانبعاثات الدفيئة للنسبة التي حددها بروتوكول كيوتو تقريبًا، بينما ذهبت (٣) ولايات أخرى (California, New Jersey, and Hawaii) لما هو أبعد من ذلك وقرروا تخفيض انبعاثاتهم بنسبة أكبر من الواردة بموجب كيوتو، بما أسماه البعض "مطاردة الانبعاثات"، وبشكل خاص تلك المتولدة من قطاع النقل، والكهرباء[3]، ونستعرض جانب من تلك التشريعات الداخلية لهذه الولايات فيما يلي.

---

(١) راجع: V.B.FLATT, P. R., P. 123

(٢) حيث يمنع القرار المفاوضين الأمريكيين من التوقيع على أي اتفاق ملزم بشأن تخفيض الانبعاثات، ما لم تلتزم بموجبه خمسة دول نامية هي: الصين، والهند، والبرازيل، والمكسيك، وكوريا الجنوبية.

(٣) راجع: W.L. ANDERSON, P. R., P. 275.

٢) تشريعات حماية المناخ على مستوى الولايات والمقاطعات الأمريكية:

تنبعث من الولايات الأمريكية نسب مختلفة من الغازات الدفيئة، ويمثل إجمالي تلك الانبعاثات مساهمة الولايات المتحدة في تغير المناخ، ونبين من خلال الجدول التالي نسبة الانبعاثات من (٢٢) ولاية هي الأكبر بعثًا لهذه الغازات من بين (٥٠) ولاية أمريكية، وهي كالآتي:

الولاية	سنة الأساس	كمية الانبعاثات (ميجا طن)	سنة القياس	كمية الانبعاثات	مساهمتها في إجمالي انبعاثات الدولة ٪
Arizona (١)	١٩٩٠	٦٦,٧	٢٠٠٠	٩٢,٣	١,٣
California (٢)	١٩٩٠	٤٢٧	٢٠٠٤	٤٨٠	٦,٧
Connecticut (٣)	١٩٩٠	٤١	٢٠٠١	٤٤	٠,٦

---

(١) راجع:

A. BAILIE, M. LAZARUS, 2005, Final Arizona Greenhouse Gas Inventory and Reference Case Projections 1990-2020, Arizona Climate Change Advisory Group. **Available at:** http:// www. azclimatechange. us/ewebeditpro/items/O40F8419.pdf.10/1/2009.

(٢) راجع:

Pew Center on Global Climate Change, California Emissions Targets. **Available at:** https: //www. pewclimate. org/node/ 4569. 11/1/2009.

(٣) راجع:

Government of Connecticut, 2006, Connecticut Greenhouse Gas Inventory: 1990-2001. **Available at:** http:// www. ctclimatechange. com/documents/FinalCT-2006-Inventory-V5.pdf. 12/1/2009. **See also: Florida Department of Environmental Protection, 2008,** Preliminary Inventory of Florida Greenhouse Gas Emissions: 1990-2005. **Available at:**http://www.dep.state.fl.us/air/documentation/GHG_Inventory.doc.12 /1/2009.

٤,٠	٢٩٤	٢٠٠٥	٢١٠	١٩٩٠	[1] *Florida*
٠,٠٧	—	—	٤,٦	١٩٩٠	*Maine*
١,٤	٩٨	٢٠٠٥	٧٧	١٩٩٠	[2] *Maryland*
٠,٢	—	—	٢٢	١٩٩٠	[3] *Massachusetts*
١,٠	٦٢	٢٠٠٢	٥٧	١٩٩٠	( )*Michigan*
٢,٠	١٥٢	٢٠٠٥	١١٦	١٩٩٠	( )*Minnesota*

---

(١) راجع:

Florida Department of Environmental Protection, 2008, Preliminary Inventory of Florida Greenhouse Gas Emissions: 1990-2005. **Available at:** http:// www. dep. state. fl.us/ air/ documentation/ GHG_Inventory . doc.12/1/2009

(٢) راجع:

R. STRAIT, 2008, DRAFT Maryland Greenhouse Gas Inventory and Reference Case Projections 1990-2020. Center for Climate Strategies. **Available at:** http:// www. mdclimatechange. us/ ewebeditpro/ items/ O40F14745.pdf.14/1/2009.

(٣) راجع:

US Environmental Protection Agency. Massachusetts Greenhouse Gas Emissions and Sinks Inventory: Summary. **Available at:** http://www.epa.gov/climatechange/emissions/downloads/MASummary. PDF. 14/1/2009.

(٤) راجع:

Center for Sustainable Systems, University of Michigan. 2005. Michigan Greenhouse Gas Inventory 1990 and 2002. Available at http://www.deq.state.mi.us/documents/deq-aqd-air-aqe-greenhouse-gases.pdf. 20/1/2009.

(٥) راجع:

R. STRAIT, 2007. Greenhouse Gas Inventory and Reference Case Projections 1990-2020. Center for Climate Strategies. **Available at:** =

٠,٢	١١,٤	٢٠٠٥	٦,٨	١٩٩٠	[1] *Montana*
٠,٠٥	—	—	٣,١	١٩٩٠	*New* [2] *Hampshire*
٢,٠	١٣٥	٢٠٠٥	١٢٣	١٩٩٠	[3] *New Jersey*
٠,٧	٤٩	٢٠٠٠	٣٤	١٩٩٠	[4] *New Mexico*

= http://www.mnclimatechange.us/ewebeditpro/items/O3F13507.pdf . 22/1/2009.

(١) راجع:

A. BAILIE, 2007. Montana Greenhouse Gas Inventory and Reference Case Projections 1990-2020. Center for Climate Strategies. **Available at:**

http :// www.mtclimatechange.us/ewebeditpro/items/O127F14011.PDF. 22/1/2009

(٢) راجع:

US Environmental Protection Agency, New Hampshire Greenhouse Gas Emissions and Sinks Inventory: Summary. Available at http://www.epa.gov/climatechange/emissions/downloads/NHSummary_2.PDF . 24/1/2009

(٣) راجع:

New Jersey Department of Environmental Protection, 2008, New Jersey Greenhouse Gas Inventory and Reference Case Projections 1990-2020. **Available at:**

http://www.nj.gov/globalwarming/home/documents/pdf/20081031inventory-report.pdf. 25/1/2009.

(٤) راجع:

New Mexico Climate Advisory Group, 2006, Final Report. **Available at:** http:// www. nmclimatechange. us/ ewebeditpro/items /O117F10150 .pdf, 29/1/2009

١,٠	٦٦	٢٠٠٥	٦٣	١٩٩٠	[1]*New York*
١	٧٠	٢٠٠٥	٥٦	١٩٩٠	[2]*Oregon*
٠,٠٣	—	—	٢,٤	١٩٩٠	[3]*Rhode Island*
٠,٨	٥٧	٢٠٠٥	٣٧	١٩٩٠	[4]*Utah*
٠,١	٩,١	٢٠٠٥	٨,١	١٩٩٠	[5]*Vermont*

---

(١) راجع:

Center for Clean Air Policy, 2003, Recommendations to Governor Pataki for Reducing New York State Greenhouse Gas Emissions. **Available at:** http:/ /www. ccap.org/ docs/resources/ 534/NYGHG_Report.pdf . 28/1/2009.

(٢) راجع:

Government of Oregon, 2008, Revision and Update to Oregon Greenhouse Gas Inventory. **Available at:** http:// oregon. gov/ ENERGY/GBLWRM/Oregon_Gross_GhG_Inventory_1990-2005.htm. 28/1/2009.

(٣) راجع:

Brown University Center for Environmental Studies, 2000, Greenhouse Gas Emissions Inventory for Rhode Island. **Available at:** http://www.brown.edu/Research/EnvStudies_Theses/GHG/Executive_ Summary.htm. 1/2/2009

(٤) راجع:

Center for Climate Strategies, 2007, Final Utah Greenhouse Gas Inventory and Reference Case Projections, 1990-2020. **Available at:** http://www.deq.utah.gov/BRAC_Climate/docs/Final_Report/Sec-BGHG_Inventory.pdf. 22/1/2009.

(٥) راجع:

R. STRAIT, 2007. Final Vermont Greenhouse Gas Inventory and Reference Case Projections, 1990-2030. Center for Climate =

[1]*Vermont*	١٩٩٠	٨,١	٢٠٠٥	٩,١	٠,١
[2]*Washington*	١٩٩٠	٥٨	٢٠٠٥	٦٥	١
[3]*Wisconsin*	١٩٩٠	١٠٦	٢٠٠٣	١٢٢	١,٨

ويتضح من بيانات الجدول السابق تباين نسب مساهمة كل ولاية في انبعاثات (GHG) بالولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر ولاية (California) هي الأكبر من حيث هذه النسبة حيث تصل مساهمتها إلى ٦,٧ من إجمالي مساهمة تلك الدولة عالميًا، وتليها ولاية فلوريدا. ونلاحظ أن أقل هذه الولايات من ناحية المساهمة هي ولاية (Rhode Island).

ونعرض لتشريعات بعض تلك الولايات الخاصة بحماية المناخ كالتالي:

== Strategies **Available at:**

http://www. anr. state.vt.us/air/Planning/ docs/Final%20VT%20GHG%20Inventory%20&%20Projection.pdf. 28/1/2009.

(١) راجع:

R. STRAIT, 2007. Final Vermont Greenhouse Gas Inventory and Reference Case Projections, 1990-2030. Center for Climate Strategies. **Available at:**

http://www.anr.state.vt.us/air/Planning/docs/Final%20VT%20GHG%20Inventory%20&%20Projection.pdf. 28/1/2009.

(٢) راجع:

Washington State Department of Ecology, Center for Climate Strategies, 2007, Greenhouse Gas Inventory and Reference Case Projections, 1990-2020. **Available at:** http:// www. ecy. wa. gov/ climatechange/docs/WA_GHGInventoryReferenceCaseProjections_1990-2020.pdf. 2/2/2009.

(٣) راجع:

Pew Center on Global Climate Change. Wisconsin Emissions Target. **Available at:** http://www.pewclimate.org/node/4584f. 2/2/2009.

(أ) **تشريعات ولاية كاليفورنيا:**

مثلت ولاية كاليفورنيا نموذجًا لكثير من الدول في مجال الحماية القانونية الوطنية للمُناخ، حيث كانت أول ولاية أمريكية تحقق أهداف الحد من الغازات الدفيئة[1]، وقد بدأت في العمل على تنظيم هذه الحماية بداية عام ٢٠٠٤، على النحو التالي.

المشروع الأول لولاية كاليفورنيا:

قامت حكومة الولاية في عام ٢٠٠٤ بعرض مشروع قانون لتنظيم انبعاثات الغازات الدفيئة، والعمل على تخفيضها، وأطلق عليه (AB 1493) أو (Pavley Bill)[2]، ولكنه واجه عقبة قانونية تتمثل في نص الفقرة (أ) من المادة (٢٠٩) من القانون الفيدرالي الخاص بحماية الهواء من التلوث (42 U. S. C. § 7543 (a٢٠٠٠))[3]، والتي تقضي بحظر تناول الانبعاثات الغازية من قطاع النقل بالتنظيم التشريعي إلا وفق إطار فيدرالي[4]، إلا باستثناء خاص من وكالة حماية البيئة الأمريكية (E.P.A) التي يكون لها سلطة تقدير التغاضي عن هذا الشرط[5]. ولم يدخل مشروع قانون الولاية الخاص

---

(١) راجع: **R. W. COLLIN, R. M. COLLIN**, P. R., P. 125.

(٢) راجع: **A. KASWAIN**, P. R., P. 48.

(٣) يحظر هذا القانون زيادة نسبة ستة غازات (ضارة) في الهواء وهي: ثاني أكسيد الكبريت، والأوزون، والرصاص، وجسيمات غازية معينة، وأول أكسيد الكربون، وثاني أكسيد النتروجين. هذه المعايير هي في المقام الأول لحماية الصحة البشرية من الآثار السلبية لهذه الملوثات الهوائية. راجع: **S. M. KAKADE**, P. R., P. 24.

(٤) وتجدر ملاحظة وجود اختلاف بين التشريعات المعنية بحماية المُناخ، وتلك الخاصة بحماية الهواء، فمشاكل المُناخ أو نضوب طبقة الأوزون قضايا ذات طابع عالمي، أما تلوث الهواء مشكلة ذات طابع وطني. راجع: **R. RAMLOGAN**, P. R., P. 27.

(٥) راجع:

California Air Resources Board. 2007, Draft California Greenhouse Gas Emissions Inventory. **Available at:** ==

بحماية المُناخ للنفاذ لمخالفته لنصوص هذا القانون الفيدرالي[1]، وقد عملت ولاية كاليفورنيا على تفادي هذا التعارض عند عرض مشروعها الثاني الخاص بتنظيم الغازات الدفيئة والذي أُطلق عليه (Assembly Bill 32) (AB 32)، حتى لا يلقى نفس المصير السابق، ونتناول هذا المشروع كما يلي.

المشروع الثاني لولاية كاليفورنيا:

تحت شعار "لا شيء أهم من حماية كوكبنا" قدم حاكم ولاية كاليفورنيا في ٢٠٠٧/١٢/٢٧ مشروعًا بقانون يقضي بتخفيض كل أنواع التلوث الغازي[2]، ويتأسس على تقارير الهيئة الدولية (IPCC)، واقتضت أحكامه توفير حماية تمتد إلى أبعد مما ينص عليه قانون حماية الهواء في الولايات المتحدة الأمريكية[3]. وتضمنت أهدافه تخفيض الانبعاثات الغازية إلى نفس النسبة التي كانت عليها عام ٢٠٠٠، وذلك بحلول عام ٢٠١٠، ثم زيادة معدل التخفيض لتصل نسبتها إلى نفس مستوياتها عام ١٩٩٠، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠، وأخيرًا وبحلول عام ٢٠٥٠، تكون هذه الانبعاثات قد انخفضت بنسبة ٨٠٪ عن مستوياتها عام ١٩٩٠[4].

=http://www.arb.ca.gov/cc/inventory/data/tables/rpt_Inventory_IPCC_All_2007-11-19.pdf.10/1/2009.

(١) راجع: **A. KASWAIN**, P.R., P. 49.

(٢) ولم يقتصر القانون على تنظيم تخفيض الغازات الدفيئة حتى لا يكون مُهددا بعدم الاستمرارية إذا لم تمنحه وكالة حماية البيئة الأمريكية الاستثناء المقرر في هذه تلك الحالات.

(٣) راجع:

Office of the Governor of California, 2006, Gov. Schwarzenegger Signs Landmark Legislation to Reduce Greenhouse Gas Emissions. **Available at:** http://gov.ca.gov/index.php?/press-release/4111/. 5/2/2009.

(٤) راجع: ==

وقد أُصدر هذا التشريع تحت مسمى (California's Global Warming Solutions Act)، أو (AB 32)[1]، وصار قانونًا نافذًا، وقد عمل على تحقيق أهدافه من خلال تنظيم ستة قطاعات على النحو التالي:

بالنسبة لقطاع الاقتصاد:

منح القانون مجلس المحافظة على الهواء (ARB) تفويضًا بالتدخل في تنظيم كل القطاعات الاقتصادية في الولاية، وكذلك نظم التجارة، وتم تحديد نسبة التخفيض المراد تحقيقها من هذا القطاع بمقدار ٢٥٪ من مستويات عام ٢٠٠٦، بحلول عام ٢٠١٢.

بالنسبة لقطاع الكهرباء:

أصدرت الولاية الأمر التنفيذي رقم (S-14-08)، ويقضي بالاعتماد على مصادر الطاقة النظيفة في توليد الكهرباء، وإحلال هذه المصادر بنسبة ٢٠٪ من المصادر القديمة، وذلك بحلول ٢٠١٠، وبنسبة ٣٣٪ بحلول عام ٢٠٢٠[2].

= **Pew Center on Global Climate Change,** California Emissions Targets, **Available at:** https://www.pewclimate.org/node/4569. 1/2/2009.

(١) راجع:

Pew Center on Global Climate Change, Global Warming Solutions Act (AB 32). **Available at:** https://www.pewclimate.org/node/5981. 6/2/2009. **See also: H. STERN,** A Necessary Collision: Climate Change, Land Use, and the Limits of A.B. 32, Ecology Law Quarterly, University of California, Vol. 35:611, 2008, P. 611.

(٢) راجع:

California Environmental Protection Agency, 2004, ARB Approves Greenhouse Gas Rule. **Available at:** http :// www. arb. ca. gov / newsrel/nr092404.htm. 2/2/2009.

بالنسبة لوسائل النقل والشاحنات الخفيفة التي تُباع في الولاية ابتداءً من عام ٢٠٠٩:

اشترطت الولاية في هذه السيارات أن تحمل مواصفات فنية خاصة منها: تصميمات ميكانيكية معينة، تعمل على توفير الوقود المُستخدم بنسبة ٣٦،٨ جالون لكل ميل بما يؤدي لخفض التلوث الناتج منها، وذلك بحلول عام ٢٠١٦[1].

بالنسبة لتوزيع الوقود في الولاية:

وضع القانون شروطًا للوقود الذي يتم بيعه واستخدامه كأن تنخفض فيه نسبة الكربون بمقدار ١٠٪ عن طريق معالجته كيميائيًا.

بالنسبة لإنتاج الجازولين في الولاية:

اشترط القانون أن تتحول كل منتجات الجازولين إلى وقود حيوي يحتوي على نسبة ١٠٪ من مركب "إيثانول"، بنهاية عام ٢٠٠٩، على اعتبار أن التشريع قد صدر في منتصف عام ٢٠٠٧.

وبعد أن قدمت ولاية كاليفورنيا هذا النموذج القانوني الجاد لحماية المُناخ، سنت عدة ولايات أمريكية أخرى تشريعات قانونية لمكافحة التغير المُناخي، ونبين فيما يلي الأهداف التي استهدفت تلك الولايات الوصول لها، كما يلي.

(١) **ولاية** Arizona

استهدفت ولاية أريزونا بتنظيمها أن تُخفض انبعاثاتها لنفس مستوى عام ٢٠٠٠، بحلول عام ٢٠٢٠، ثم زيادة معدل التخفيض ليصل إلى ٥٠٪ أقل من مستويات عام ٢٠٠٠ بحلول عام ٢٠٤٠، وهو ما يعادل ٣١٪ أقل من مستويات ١٩٩٠[2].

---

(١) راجع:

D. M. DRIESEN, Toward Sustainable Technology, P. R., PP. 3: 4.

(٢) راجع:

(٢) **ولاية** Connecticut:

اقتضي تشريعها تخفيض انبعاثاتها بمقدار ١٠٪ عن انبعاثات عام ١٩٩٠، ثم الوصول في عام ٢٠٥٠ لمستوى أقل من مستويات عام ١٩٩٠ بمقدار ٧٨٪[(١)].

(٣) **ولاية** Florida:

تطلبت من خلال تشريعها تخفيض انبعاثاتها لنفس مستوي انبعاثات عام ٢٠٠٠، وذلك عام ٢٠١٧، والتي تزيد نسبتها عن مستويات عام ١٩٩٠ بمقدار ٢٧٪، ثم الوصول عام ٢٠٥٠ لمستوى أقل من مستويات عام ١٩٩٠ بمقدار ٨٠٪[(٢)].

(٤) **ولاية** Illinois:

استهدفت الوصول لمستوى انبعاثات سنة ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠، ثم تخفيض نسبة هذه الانبعاثات إلى ٦٠٪ أقل من مستويات عام ١٩٩٠، بحلول عام ٢٠٥٠[(٣)].

= **Arizona Corporation Commission,** 15 Percent of Arizona's Energy to Come from Renewables by 2025. **Available at:** http://www.azcc.gov/divisions/administration/news/pr02-28-06.asp. 5/3/2009.

(١) راجع:

Pew Center on Global Climate Change, Connecticut Enacts Greenhouse Gas Emissions Targets. **Available at:** http://www.pewclimate.org/node/5964. 15/3/2009.

(٢) راجع:

Pew Center on Global Climate Change, Florida Emissions Target. **Available at:** http://www.pewclimate.org/node/4571. 25/2/2009.

(٣) راجع:

Pew Center on Global Climate Change, Illinois Emission Targets. **Available at:** http://www.pewclimate.org/node/4573. 1/4/2009.

(٥) **ولاية** Maine:

عملت على الوصول عام ٢٠١٠ لمستوي انبعاثاتها عام ١٩٩٠، والوصول عام ٢٠٢٠ لمستوى أقل من مستويات تلك الانبعاثات عام ١٩٩٠ بمقدار ١٠٪[١].

(٦) **ولاية** Maryland:

اقتضى تشريعها تحقيق نسبة تخفيض للانبعاثات بمقدار ١٠٪ من مستوى انبعاثات عام ٢٠٠٦، وذلك بحلول عام ٢٠١٢، والوصول في عام ٢٠١٥ لمستوى أقل من عام ٢٠٠٥ بمقدار ١٥٪، ثم تخفيض نسبة ٢٥٪ من مستوى انبعاثات عام ٢٠٠٦، بحلول عام ٢٠٢٠، والوصول عام ٢٠٥٠ لمستوى أقل من عام ٢٠٠٥ بمقدار ٩٠٪[٢].

(٧) **ولاية** Massachusetts:

نظم تشريعها الوصول عام ٢٠١٠ لمستويات انبعاثات عام ١٩٩٠، والوصول عام ٢٠٢٠ لمستوى أقل من عام ١٩٩٠ بمقدار ١٠٪، الوصول عام ٢٠٥٠ لمستوي انبعاثات أقل من ٨٠٪ من مستوى عام ١٩٩٠[٣].

---

(١) راجع:

Pew Center on Global Climate Change, Maine RPS. **Available at:** http://www.pewclimate.org/node/4669. 4/3/2009.

(٢) راجع:

Maryland Commission on Climate Change, 2008, Legislative Update and Next Steps: Chapter 7. **Available at:** http://www.mde.state.md.us/assets/document/Air/ClimateChange/Chapter7.pdf. 21/3/2009.

(٣) راجع:

State of Massachusetts. 2004. Massachusetts Climate Protection Plan. Available at: http:// masstech.org/ renewableenergy/ public_policy/ DG/resources/2004_MA_Climate_Protection_Plan.pdf. 2/4/2009.

(٨) **ولاية** Michigan:

مازالت تستهدف تطبيق مستويات مشروع القانون رقم (٢١٣) والذي قدمه السيناتور: Senate، والذي يقضي بإحلال الطاقة النظيفة محل الوقود الأحفوري بنسبة ١٠٪ بحلول عام ٢٠١٥، وتقليل الاعتماد على هذا الوقود بنسبة ٤٥٪ بحلول عام ٢٠٢٠[(١)].

(٩) **ولاية** Minnesota:

هدفت بتشريعها الوصول عام ٢٠١٥ لمستويات أقل من عام ٢٠٠٥ بمقدار ١٥٪، والوصول عام ٢٠٢٥ لمستوى أقل من عام ٢٠٠٥ بمقدار ٣٠٪، الوصول عام ٢٠٥٠ لمستوي انبعاثات أقل من ٨٠٪ من مستوى عام ٢٠٠٥.

(١٠) **ولاية** Montana:

اقتضي تشريعها الوصول عام ٢٠٢٠ لمستويات أقل من عام ٢٠٠٥ بمقدار ١٥٪[(٢)].

(١١) **ولاية** New Hampshire:

تطلب قانونها الوصول عام ٢٠١٠ لمستويات عام ١٩٩٠ بمقدار ١٥٪، والوصول عام ٢٠٢٠ لمستوى أقل من عام ١٩٩٠ بمقدار ١٠٪[(٣)].

---

(١) راجع:

Michigan Senate. 2007. Senate Bill 213. Available at: http://www.legislature.mi.gov/documents/2007-2008/ billanalysis/ Senate/ pdf/2007-SFA-0213-U.pdf. 15/4/2009.

(٢) راجع:

Minnesota Climate Change Advisory Group. 2008. Final Report: Executive Summary. Available at: http:// www. Mnclimatechange .us/ewebeditpro/items/O3F16812.pdf. 27/3/2009.

(٣) راجع:

New Hampshire Department of Environmental Services. The New Hampshire Clean Power Act. **Available at:**

(١٢) ولاية New Mexico:

يقتضي تشريعها الوصول عام ٢٠١٢ لمستويات عام ٢٠٠٠، والوصول عام ٢٠٢٠ لمستوى أقل من عام ٢٠٠٠ بمقدار ١٠٪، الوصول عام ٢٠٥٠ لمستوي انبعاثات أقل من ٧٥٪ من مستوى عام ٢٠٠٥[١].

(١٣) ولاية New York:

عملت على الوصول عام ٢٠١٠ لمستويات أقل من عام ١٩٩٠، والوصول عام ٢٠٢٠ لمستوى أقل من عام ١٩٩٠ بمقدار ١٠٪[٢].

(١٤) ولاية Oregon:

خططت بتشريعها للوصول لثبات في انبعاثاتها حتى عام ٢٠١٠، والوصول عام ٢٠٢٠، لمستوى أقل من عام ١٩٩٠ بمقدار ١٠٪، الوصول عام ٢٠٥٠ لمستوي انبعاثات أقل من ٧٥٪ من مستوى عام ١٩٩٠[٣].

==http://des.nh.gov/organization/divisions/air/tsb/tps/aetp/clean_power_act.htm. 17/12/2008.

(١) راجع:

Office of the Governor of New Mexico. 2007. Governor Bill Richardson Enacts Landmark Clean Energy Bills to Create Jobs, Keep Air Clean. **Available at:**
http://www.governor.state.nm.us/press/2007/march/030507_01.pdf. 15/12/2008.

(٢) راجع:

New York Public Service Commission. 2004. Order Regarding Retail Renewable Portfolio Standard. **Available at:**
http://www3.dps.state.ny.us/pscweb/WebFileRoom.nsf/Web/85D8CCC6A42DB86F85256F1900533518/$File/301.03e0188.RPS.pd.t. 29/12/2008.

(٣) راجع:

Pew Center on Global Climate Change. Oregon Power Plant Cap ==

(١٥) **ولاية** Rhode Island:

ستهدفت بتشريعها الوصول عام ٢٠١٠ لمستويات عام ١٩٩٠، والوصول عام ٢٠٢٠ لمستوى أقل من عام ١٩٩٠ بمقدار ١٠٪[١].

(١٦) **ولاية** Utah: استهدفت بتشريعها الوصول عام ٢٠٢٠ لمستويات انبعاث ٢٠٠٥[٢].

(١٧) **ولاية** Vermont:

تطمح بتشريعها الوصول عام ٢٠١٠ لمستويات عام ١٩٩٠، والوصول عام ٢٠٢٠ لمستويات أقل من ١٩٩٠ بمقدار ١٠٪[٣].

(١٨) **ولاية** Washington:

تخطط للوصول عام ٢٠٢٠ لمستوي انبعاثات عام ١٩٩٠، والوصول عام ٢٠٣٥ لمستوى أقل من عام ١٩٩٠ بمقدار ٢٥٪، الوصول عام ٢٠٢٠ لمستوي انبعاثات أقل من ٢٥٪ من مستوى انبعاثات عام ٢٠٠٦، والوصول عام ٢٠٥٠ لمستوى أقل من عام ١٩٩٠ بمقدار ٥٠٪[٤].

= or Offsets. **Available at:** http://www.pewclimate.org/node/4588. 10/12/2008.

(١) راجع:

Rhode Island State Legislature. 2004. House bill 7375A. Available at: http:// www.rilin. state.ri.us/ BillText/ BillText04/ House Text04/H7375A.ht.26/12/2008.

(٢) راجع:

Pew Center on Global Climate Change. Utah Announced Greenhouse Gas Reduction Goal. **Available at:** http://www. pewclimate.org/node/6026. 18/1/2009.

(٣) راجع:

Vermont State Legislature. Title 30, Chapter 89: Renewable Energy Programs. **Available at:** http:// www.leg. state.vt.us/ statutes/ fullchapter.cfm?Title=30&Chapter=089. 20/1/2009.

(٤) راجع: =

وربما يتساءل البعض إذا كانت كل هذه الولايات الأمريكية قد سنت تشريعات لحماية المُناخ، وأصبح بذلك قانون المسئولية التقصيرية فيها يتعامل مع تلك الحماية بشكل حازم، فهل هناك حاجة لوجود قانون فيدرالي أمريكي لحماية المُناخ؟ أو حتى مشاركتها في تلك الحماية دوليًا. **وللإجابة على هذا التساؤل نشير لأمرين:**

الأول: أقيمت عدة دعاوى للتعويض عن أضرار تغير المُناخ في ولاية Connecticut الأمريكية، وقد انتهت المحكمة في قرارها إلى عدم اختصاصها لأنه لا يوجد تشريع سنه الرئيس الأمريكي، أو الكونجرس يُمكن الرجوع إليه في مثل هذه الحالة[1]، وهنا نتبين أهمية وجود مثل هذا التشريع الفيدرالي، أو حتى الالتزام فيدراليًا بالمستوى الدولي المقرر لحماية المُناخ[2].

الأمر الثاني: علق بعض الفقه على التشريعات التي سنتها الولايات الأمريكية بشكل منفرد بأن الدول الصناعية في حاجة ماسة إلى سياسات بيئية صارمة تُطبق على المستوى الفيدرالي، لأنه بافتراض أن كثيرًا من الولايات يُمكن أن تسن تشريعات منفردة في شأن حماية المُناخ، ثم تأتي تلك التشريعات على درجة من الضعف وعدم الفاعلية، ثم تسن ولايات تشريعات بنفس مستوى الضعف، فنكون بصدد سباق نحو القاع في شأن حماية المُناخ، ولكن ينبغي أن يكون هناك نهجًا تكامليًا في هذا الشأن على المستوي الفيدرالي ومستوى الولايات[3].

= **Pew Center on Global Climate Change.** Washington RPS. **Available at:** http://www.pewclimate.org/node/4685. 22/1/2009.

(١) راجع: **J. DRENBAH, S. KAKADE,** P. R, P. 20.

(٢) راجع: **W.L. ANDREEN.** P. R., P. 284.

(٣) راجع: **A. KASWAIN,** P. R., P. 62.

الفرع الثاني
مدي التزام أستراليا بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًّا

أولاً: وضع أستراليا في النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ:

تُعتبر أستراليا من كبار الدول الباعثة للغازات الدفيئة في العالم، حيث بلغت نسبة مساهمتها في إجمالي الانبعاثات العالمية قبل عام ١٩٩٠ إلى أكثر من ١,٥٪، وزادت تلك النسبة في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٤ بمقدار ٢,٣٪. وقدرت الحكومة الأسترالية أن انبعاثات الدولة ستزداد بمقدار ٩٪ من مستويات عام ١٩٩٠، في الفترة من ٢٠٠٨، وحتى ٢٠١٢، وتُعزي هذه الزيادة إلى مصادر الطاقة التقليدية التي تستخدم في كافة قطاعاتها وبخاصة قطاع النقل[١].

وقد وقعت أستراليا على الاتفاقية الإطارية في ١٤ يونيو ١٩٩٢، وصدقت عليها في ديسمبر ١٩٩٢، كما وقعت على بروتوكول كيوتو في ١٩٩٨/٤/٢٩، بعد تردد دام فترة طويلة بما أطلق عليه البعض "شرط استراليا" "Australia Clause"، وتمخض هذا التردد عن رفض الإدارة الأسترالية التصديق عليه[٢]، على سند من القول بأنه سيُضعف قدرة الاقتصاد الأسترالي وقد يؤدى لتدميره[٣]، ثم أعلنت في عام

---

(١) راجع:

Regulatory **J. FAHEY, R. LYSTER,** Geosequestration in Australia: Existing and Proposed Mechanisms, University of Sydney, 2008, P. 5.

(٢) وهو خاص بتضمين صافي الانبعاثات الناتجة عن تغير استخدام الأراضي والحراجة في عام الأساس ١٩٩٠، بالإضافة إلى تخفيض نسبة معينة من الزيادة في الانبعاثات لأسباب أخرى (بالنسبة لاستراليا ١٠٨٪ من مستويات عام ١٩٩٠)، وهي ما رأت استراليا أنه مجحف لها حيث أن النسبة المطلوب تخفيضها من بعض الدول الأخرى مثل الاتحاد الأوروبي (٩٢٪ من مستويات ١٩٩٠).

(٣) راجع:

J. PEEL, P. R., P. 92; **Clive Hamilton,** Kyoto Protocol, Scorcher: the Dirty Politics of Climate Change, 2007, PP. 221:230.

٢٠٠٨، وخلال مؤتمر الأطراف في "بالي" بإندونيسيا عن نيتها في سرعة اتخاذ قرار بالتصديق على البروتوكول، والالتزام بخفض انبعاثاتها بنسبة ٦٠ ٪ بحلول ٢٠٥٠ [١]، وبالفعل قامت بالتصديق عليه في ٢٠٠٨/٣/١١. وقد أدرجت أستراليا ضمن دول المرفق (ب) للبروتوكول، ومن المقرر أن تلتزم بتخفيض انبعاثاتها بنسبة ٨٪ من سنة ١٩٩٠، وذلك بحلول عام ٢٠١٢.

ثانيًا: التشريعات الوطنية لحماية المناخ في استراليا:

بعد توافر فهم أفضل لخطر تغير المناخ، وتزايد الوعي العام والقلق نتيجة تداعياته المحتملة، وبخاصة على مجالي الاستثمار والأمن في أستراليا[٢]، وبعد دأب المعارضة الأسترالية أيضًا على مطالبة حكومتها بالتصديق على بروتوكول كيوتو، والالتزام بخفض الانبعاثات وفق النسبة الواردة به، عُرض على المجلس النيابي في ٦ ديسمبر ٢٠٠٦، مشروع بقانون يضع حدًا للانبعاثات الدفيئة وينظم استعمال الطاقة المتجددة.

ووافق المجلس علي هذا المشروع في ٧ مارس ٢٠٠٧، وتم عرضه بعد ذلك على المجلس التشريعي في ٢٩ مارس ٢٠٠٧، مع إدخال بعض التعديلات عليه، ثم أُعيد إلى المجلس النيابي لمواصلة النظر فيه، ووافق عليه المجلس وأقره في ٢٠ يونيو ٢٠٠٧، وأصدر كقانون في ٢ يوليو ٢٠٠٧[٣]، وبدأ العمل به في ٣ يوليو ٢٠٠٧[١].

---

(١) وزارة الدولة لشئون البيئة، الإدارة المركزية للإعلام والتوعية البيئية والتدريب، مصر، ٢٠٠٧، ص ٨: ٩.

(٢) راجع:

AIDE, South Australia Legislates Nation's First Greenhouse Gas Limits, Environment News Service (ENS), 2007. **available at:** http://www.ens-newswire.com/ens/jul2007/2007-07-03-02.asp. 4/2/2009.

(٣) وقد لاقى هذا القانون ارتياحًا وترحيبًا من جانب المنظمات والجماعات البيئة التي تعمل في =

ويهدف القانون لتحقيق ثلاثة أهداف هي[٢] :

(١) تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بمقدار ٦٠٪ من مستواها في عام ٢٠٠٧، وذلك بحلول عام ٢٠٥٠، وهي نسبة تقل بمقدار ٤٠٪ عن مستويات عام ١٩٩٠.

(٢) الاعتماد على مصادر للطاقة المتجددة في كافة القطاعات الصناعية، وإيلاء تنظيمها العناية الكافية من خلال المجالس التشريعية، لتحل محل الطاقة التقليدية بنسبة ٢٠٪، قبل حلول ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٤.

(٣) توليد الكهرباء من مصادر نظيفة، بما يُعادل (٩٥٠٠ جيجا وات) في الساعة، وذلك بحلول عام ٢٠١٠، ومحاولة الوصول إلى الاعتماد على هذه المصادر المتجددة بنسبة ٢٠٪ من إجمالي الكهرباء

= مجال حماية المُناخ باستراليا تحت مسمى شبكة العمل المُناخي، وأهمها مجلس حفظ السلام الأخضر. راجع:

Greens Says U.S. Climate Legislation Exceeds Australia's, available at: http://en.in-en.com/article/News/Global/html/2009040111089.html. 26/2/2009.

(١) راجع:

ACT No. 175 of 2007, available at:
http://www.climatechange.gov.au/reporting/legislation/index.html. 25/2/2009.

(٢) راجع:

Climate Change and Greenhouse Emissions Reduction Act 2007. available at: http:// www. legislation.sa. gov.au LZ/ C/ A/ CLIMATE%20CHANGE%20AND%20GREENHOUSE%20EMISSIONS%20REDUCTION%20ACT%202007.aspx. 25/2/2009. **See also: South Australia's Climate Change and Greenhouse Emissions Reduction Bill 2006 (SA), available at:** http:// climatechange. sa.gov.au, 26/2/2009.

المستهلكة في الدولة قبل حلول ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٤[١].

وقد وُضعت لائحة تنفيذية للعمل بالقانون وتنفيذه وفقًا للمعايير التالية:

(١) تحديد سنة مرجعية يتم قياس نسبة تخفيض الانبعاثات بموجب القانون بالمقارنة مع مستوى انبعاثاتها، وهي سنة ١٩٩٠[٢].

(٢) تقييم قدرة الإجراءات المُتخذة وفقًا للقانون على تحقيق نسبة التخفيض الواردة به، وذلك من خلال وضع أهداف سنوية للتخفيض تكون في حدود ١,٥٪ سنويًا[٣].

(٣) التزام رئيس مجلس الوزراء بتقديم تقارير سنوية للبرلمان عن مدى التقدم في تحقيق الأهداف السنوية المُخطط لها، على أن يُوضح بتلك التقارير الهدف السنوي، والتدابير التشريعية والسياسة التي تم اتخاذها لتحقيقه.

ثالثًا: سياسات الحماية الأخرى للمُناخ في أستراليا:

اتخذت استراليا عدة إجراءات تنظيمية بشأن حماية المُناخ نبينها فيما يلي:

(١) وافق مجلس الحكومات الأسترالية (COAG) بعد مشاورات طويلة في دورته المنعقدة في ديسمبر ١٩٩٢، عقب التوقيع على الاتفاقية الإطارية على وضع استراتيجية ووثيقة عمل للتصدي لزيادة انبعاث الغازات الدفيئة[٤].

---

(١) راجع: **J. PEEL**, P. R., P. 93.

(٢) ويحسب الإحصائيات كانت استراليا تساهم في بث كمية تعادل ٣٠ ميجا طن من غاز ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠، ويقتضي القانون الوصول بمقدار هذه الانبعاث إلى ١٨ ميجا طن. راجع: **STEPHEN**, P. R., P. 5.

(٣) راجع:

J. RITZ, Business on the Environmentalist, **available at:** http://business.the-environmentalist.org/2008/06/major-corporations-plea-for-climate.html. 26/2/2009

(٤) راجع: **J. PEEL**, P. R., P. 92.

(٢) أعلنت الحكومة الأسترالية عام ١٩٩٧، وتحت شعار "حماية المستقبل واستجابة أستراليا لتغير المناخ، عن تطوير الاستراتيجية ووثيقة العمل المقررة في عام ١٩٩٢، من خلال تدعيمها بمجموعة برامج "تطوعية" وليست إلزامية تهدف لتخفيض نسبة انبعاث الغازات الدفيئة.

(٣) أعلنت الحكومة مرة أخرى عام ١٩٩٩ عن "تدابير حكومية وطنية لحماية المُناخ"، من خلال إنشاء برنامجي عمل، يختصان بتشكيل ما أُطلق عليه "مجموعات تحدي الغازات الدفيئة[١]"، والتي تتكون من عناصر من الحكومة الفيدرالية والحكومات المحلية، بالإضافة إلى (٢٧) أسرة، وممثلين من مختلف القطاعات الصناعية في استراليا. وتُمثل هذه التدابير نوعًا من أشكال العمل التطوعي لمحاولة تخفيض الانبعاثات، بتوفير دعم مالي للأنشطة التي تؤدي لخفض تلك الانبعاثات، وقد رصدت الحكومة لهذه البرامج موازنة قدرها (١,٨) بليون دولار.

(٤) أعلن المجلس الوزاري للبترول والموارد المعدنية في استراليا "MCMPR"، في سبتمبر عام ٢٠٠٣ عن إنشاء لجنة لتنظيم انبعاثات غاز Co_2، ووضع المعايير والأنظمة الوطنية اللازمة لذلك، بما يشمل اقتراح سن تشريعات تُعني بالبحث عن مصادر بديلة للطاقة النظيفة[٢].

(٥) نشر رئيس الوزراء الأسترالي في عام ٢٠٠٤، تحت شعار (Greenhouse Challenge Plus) ما سُمي "بالكتاب الأبيض للطاقة والمُناخ"، والذي يبين كيفية تأمين مستقبل الطاقة النظيفة في استراليا، من خلال تنظيم علاقة الحكومة بالمؤسسات الصناعية

---

(١) راجع:

T. STEPHEN, A Slow Burn: The Emergence of Climate Change Law in Australia, University of Sydney, 2008, P. 13.

(٢) راجع: T. STEPHEN, P. R., P. 5.

الوطنية، ويُورد هذا الكتاب ثلاثة حوافز لتحقيق هذا الهدف وهي؛ تلقي تلك المؤسسات قروضًا صناعية تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين دولار ابتداءً من يوليو ٢٠٠٦[١]، إذا بدأت في الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة وإحلالها محل الطاقة التقليدية؛ وكذلك إنشاء صندوق حكومي لدعم تجارة الكربون[٢]، وإنشاء برنامج خاص للطاقة الشمسية للاعتماد عليها بشكل كامل في المناطق الحضرية.

(٦) أعلنت الحكومة في يوليو ٢٠٠٧، عن وضع خطة أخرى لحماية المُناخ وخفض الانبعاثات الدفيئة، والتي وصفها رئيس الوزراء "Howard" بأنها طموحة على المدى الطويل، وتستهدف تنفيذ برنامج وطني لتجارة الكربون بحلول عام ٢٠١٢؛ وتخصيص مبلغ (٢٠٠ مليون دولار) لتنفيذ المبادرة العالمية بشأن الحفاظ على الغابات وحماية المُناخ[٣]، واعتماد مبلغ (٣٣٦ مليون دولار) لأغراض التشجير، ومبلغ (٢٥٢ مليون دولار) لتمويل عمليات استبدال وتركيب شبكات المياه لتكون مجهزة للتعامل مع أنظمة الطاقة الشمسية التي سيتم الاعتماد عليها كليةً في الحصول على المياه الساخنة في جميع أنحاء استراليا، وبشكل إجمالي فقد بلغت الموازنات التي خصصتها الحكومة الفيدرالية للمشروعات السابقة ما يُقارب ٣,٦ مليار دولار[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخطة لم تُنفذ إلا في جوانب محدودة جدًا منها، وبالتالي فإن جزءًا صغيرًا فقط من مبلغ تلك الموازنة هو الذي أُنفق بالفعل، وقد علق جانب من الفقه عليها بأنها؛

---

(١) راجع: **J. PEEL**, P. R., P. 94.

(٢) راجع:

http://www.greenhouseinfo.nsw.gov.au/_data/page/975/28-Plan_ web. PDF. 25/2/2009.

(٣) تفاصيل تلك المبادرة، على الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة /UNEP):www.unep.org)

(٤) راجع: **T. STEPHEN**, P. R., P. 13.

تضمنت قدرًا كبيرًا من عدم الدقة بشأن تحديد الأهداف وآليات العمل، كما اعترفت الحكومة الأسترالية نفسها بأنه لا توجد أي دلائل على انخفاض انبعاثات الكربون في أستراليا مُستقبلاً"[1]،

ويعكس ذلك وجهة نظر الحكومة الاسترالية بشأن حماية المُناخ وطنيًا بشكل تطوعي وعدم قيامها بتفعيل تطبيق قانون حماية المُناخ الوطني، وتنصلها من الالتزام الدولي بموجب بروتوكول كيوتو، بالرغم من قدرتها على ذلك ولو من جانب الولايات الكبيرة والغنية بالموارد الطبيعية مثل ولاية Queensland، West Australi[2]، وكذلك عدم مصداقيتها بشأن سياستها الخاصة بالمُناخ، والتي تتضح من خلال ما أورده السيد (Hail) ممثلها أمام مجلس الأمن في جلسة خاصة بتغير المُناخ عام ٢٠٠٧[3]، حيث قرر:

"تتعرض أستراليا بصفة خاصة لأضرار تغير المُناخ نظرًا للتباين الشديد في مُناخها وقابليتها الشديدة للجفاف، وبالنظر لمسئولية حوالي ٢٠ دولة فقط عن ٨٠٪ من الانبعاثات فإن أستراليا ملتزمة بتأدية واجبها تجاه مشكلة تغير المُناخ، وقد قمنا بتخصيص مليارات الدولارات لنقل التكنولوجيات النظيفة، والاعتماد على الطاقة المتجددة، وتحقيق كفاءتها، والحد من القضاء على المساحات الخضراء، ونتيجة لهذه السياسات تخطو أستراليا بخطوات حثيثة نحو الهدف الذي حدده لها بروتوكول كيوتو".

"كما قامت استراليا بالمساهمة في تأسيس شراكة للحفاظ على المُناخ، في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وتهدف إلى نشر التكنولوجيا قليلة الانبعاثات، وسنعمل مع باقي الدول من خلال المبادرة العالمية بشأن الغابات والمناخ التي أعلنت مؤخرًا بهدف الحد من

---

(١) راجع: **Ibid**, at, 13.

(٢) راجع: **J. PEEL**, P. R, P. 93.

(٣) راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/pv5663، المرجع السابق.

إزالة الغابات، الذي يمثل نسبة ٢٠٪ من الانبعاثات العالمية، وقد تعهدت أستراليا بتقديم ٢٠٠ مليون دولار كجزء من المساهمة في تلك المبادرة".

الفرع الثالث
مدي التزام كندا بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا

أولاً: وضع كندا في النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ:

وقعت كندا في ١٦ مارس عام ١٩٨٧، على بروتوكول مونتريال الخاص بحظر استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون[١]، ونظمت عام ١٩٨٨ مؤتمرًا دوليًا لبحث مشكلة تغير المُناخ بمدينة "تورنتو"، وقد شارك فيه أكثر من (٣٠٠) ممثل لحكومات (٤٦) دولة ومنظمة دولية، وقد نبه المؤتمر لخطورة آثار التغيرات المُناخية، ووصفها بأنها تأتي في المرتبة الثانية بعد نشوب حرب نووية عالمية، وأوصى بضرورة خفض الانبعاثات الدفيئة بحلول عام ٢٠٠٥[٢].

وتعهدت الحكومة الفيدرالية الكندية في عام ١٩٩٠ بتخفيض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة[٣]، بحلول عام ٢٠٠٠، وأكدت

---

(١) ويحظر البروتوكول هذه المواد في الدول المتقدمة بحلول عام ١٩٩٥، ويحظرها لكل الدول بحلول عام ٢٠٠٥. راجع:

Canadian Policy Context, available at: http:// climate. pembina. org,1/4/2009 , **See also In: Depth, Kyoto and beyond, Canada-Kyoto timeline, available at:**

http:// www.cbc.ca/news/background/kyoto/timeline.html. 2/4/2009

(٢) الاحتباس الحراري، متاح علي:

http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view &id=5287&Item id= 72. 5/4/2009

(٣) وبلغت (٥٩٦) مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون في ذلك العام.

مـرة أخـرى علـى هـذا الالتـزام في مـؤتمر قمـة الأرض في (Rio)، عـام ١٩٩٢ وهو العام الذي وقعت فيه على الاتفاقية الإطارية. وقدمت كندا تقريرهـا الـوطني الأول والخـاص بجـرد الغـازات الدفيئة وبـرامج العمـل على تخفيضها لأمانة الاتفاقية الإطارية عـام ١٩٩٣، وأوضحت فيـه أن سياسـاتها المتصلة بالطاقـة سـوف تـسعى لتحقيـق تخفيض الانبعاثـات بمقدار ١١٪ من نسبة الانبعاثات لسنة الأسـاس ١٩٩٠ وذلك بحلول عـام ٢٠٠٠[١].

وقامـت بـالتوقيع علـى بروتوكـول كيوتـو في ١٩٩٨/٤/٢٩ بالرغم من أنه ينص على نسب لتخفيض الانبعاثات أكثر صرامة مما سعت كندا لتحقيقه، ولكنها تعهدت بالحد من انبعاثاتها بمقدار ٦٪ من مستويات ١٩٩٠، خلال فترة الالتزام الأولى للبرتوكول والممتدة من عـام ٢٠٠٨ وحتـى عـام ٢٠١٢[٢]. كمـا صـدقت كنـدا عليـه في ٢٠٠٢/١٢/١٧. وفـي ٢٠٠٤/٤/١٢ تم عمل جرد لكميـة المُنبعث منهـا من الغازات الدفيئة، وتبين أنها (٣٧١) مليون طن بمـا يزيـد عـن المقدار الذي حدده بروتوكول كيوتو بنسبة مقدارها ٢٨٪.

ثانيًا: التشريعات الوطنية لحماية المناخ بكندا:

لم يتصف المُناخ التشريعي في كنـدا بالوحـدة تجـاه مـشكلة حمايـة المُنـاخ فانقـسم إلى مَـستويين: المـستوى الفيـدرالي، ومـستوى الولايات والمُقاطعات.

---

(١) موقع الحكومة الكندية، متاح على:

http://www.ec.gc.ca/pdb/ghg/inventory_report/2005_report/a10_eng.cfm. 12/3/2009

(٢) راجع:

P. R. Mc. CUBBIN, China and Climate Change: Domestic Environmental Needs, Differentiated International Responsibilities, and Law Weaknesses, Illinois University, 2008, P. 7.

(١) **التشريعات على المستوى الفيدرالي:**

تجدر الإشارة إلي أنه لم يتم سن أي تشريع مُلزم لحماية المُناخ على المستوى الفيدرالي الكندي حتى بداية عام ٢٠١٠ باستثناء التوقيع على الاتفاقية الإطارية، وكذلك اقتراح بتعديل أحد القوانين، ومشروعًا بقانون، من شأن كليهما تحقيق حماية المُناخ وهما: **الأول: تعديل القانون**: والذي قُدم للبرلمان الكندي عام ٢٠٠٥ وطالب بضم غازات الاحتباس الحراري[١]، للغازات التي يتضمنها الجدول الأول لقانون حماية البيئة لعام ١٩٩٩، وأن تكون لها الأولوية في مجال المكافحة وفقًا للمادة (٩٣) من القانون[٢]، ولكن لم تتم الموافقة عليه[٣].

والثاني: مشروع القانون: مرر مجلس العموم الكندي ووافق في عام ٢٠٠٨، بأغلبية (١٤٨) صوتًا مقابل (١١٦) صوتًا على مشروع بقانون تقدم به عضو المعارضة (Jack Layton) من الحزب الديمقراطي تحت مسمى (C/٣٧٧)، ويقضي بتخفيض انبعاث الكربون والتجارة فيه، مع التزام كندا بالوفاء بمتطلبات تخفيض باقي الانبعاثات الدفيئة بموجب بروتوكول كيوتو[٤]، ويضع أهدافًا

---

(١) وهي غازات: ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وثاني أكسيد النيتروز، والهيدروفلوروكربونات، والبيروفلوروكربونات، وسادس فلوريد الكبريت.

(٢) راجع: J. GUPTA, P. R., P. 80.

(٣) راجع:

Canada's Clean Air Bill (Bill C-30) 2007 (Can), **available at:** http://www2.parl.gc.ca/HousePublications/redirector.aspx?RefererUrl=Publication.aspx%3fDocid=2413797%26file%3d4, 1/3/2009.

(٤) راجع:

B. ROTH, Canada: Climate Change & Emissions Regulation. Fraser Milner Casgrain LLP. **Available at:** http:// www. mondaq. com/ article.asp?articleid=50554 12/3/2009.

مرحلية يمكن تحقيقها لحين بلوغ الهدف النهائي في عام ٢٠٥٠، كما يتطلب المشروع من الحكومة تقديم تقارير عن مدى تنفيذها لهذا الهدف كل خمس سنوات(١)، وكان نفاذه يستلزم أن يتم التصديق عليه من مجلس الشيوخ، وهو ما لم يحدث وتم إجهاضه.

و صرحت "Rona Ambrose" وزيرة البيئة في حكومة المحافظين الكندية في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٧ بأن "نسبة انبعاث الغازات الدفيئة في كندا حاليًا تزيد عما التزمت به بموجب بروتوكول كيوتو بنسبة ٣٥٪، وذلك نتيجة ضعف الإجراءات التي اتخذتها الحكومات السابقة والتي لا ترقى إلى درجة هذا التحدي، وأضافت بأنه في إطار قانون المحافظة على الهواء الذي قُدم لمجلس النواب في ١٩ أكتوبر من نفس العام يمكننا العمل على حماية المُناخ، لأن من بين أهداف ذلك القانون الالتزام بتخفيض انبعاثات الكربون من خلال فرض ضريبة تصاعدية عليها في جميع قطاعات الصناعة الوطنية الرئيسية على المدى القصير"(٢).

ويأتي هذا الفراغ التشريعي في مجال حماية المُناخ من جانب الحكومة الكندية نتيجة لعدة أسباب نبينها هي.

أسباب عدم تنظيم الحكومة الكندية لحماية المُناخ قانونًا:

(أ) تساهم تجارة الوقود الأحفوري بالنصيب الأكبر في الاقتصاد الكندي.

---

(١) راجع:

See at: P://solveclimate.com/blog/20080606/canadas-house-commons-passes-worlds-first-climate-bill. 12/3/2009.

(٢) راجع:

B. D. BROWN, Canada proposes bill on greenhouse gases, **available at:** http://www.washingtonpost .com/wp-dyn/. 9/3/2009. **See also:** http://www.ecoresponsabilite.ecologie.gouv.fr/lettre2.php3?id_rubrique =154. 18/3/2009.

(ب) تعتمد كل قطاعات كندا سواء الصناعية أم التجارية على الوقود الأحفورى، كما يعتمد عليه المواطنون في كافة نواحي الحياة، لأغراض التدفئة والمواصلات وغيرها، بما يخلق وجهات نظر مختلفة حول حماية المُناخ في هذه الدولة.

(ج) تزداد قدرة المقاطعات على تقدير حاجتها الفعلية من الطاقة، وتقدير مدى إمكان استبدالها بنوع آخر من الطاقة النظيفة، ومدى تأثير ذلك على اقتصادياتها، وهو ما لا يتوافر نسبيًا للحكومة الفيدرالية.

ثالثًا: السياسات الأخرى لحماية المناخ في كندا:

اعتمدت الحكومة الفيدرالية في فبراير عام ٢٠٠٠، موازنة مقدارها ٥٠٠ مليون دولار لتنفيذ خطة عمل خاصة بتدابير خفض نسبة الغازات الدفيئة في جميع قطاعات الدولة، وأعلنت في إبريل ٢٠٠٧ عن خطة عمل أخرى لخفض هذه الانبعاثات تهدف إلى تخفيض الانبعاثات الدفيئة بمقدار ١٨٪ عن مستوياتها عام ٢٠٠٦، وذلك بحلول عام ٢٠١٠، ثم تخفيضها بنسبة ٢٪ في كل سنة لاحقة[(١)]، وتتضمن تلك الخطة أهدافًا بخفض كثافة تلك الانبعاثات لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي من جميع المصادر الصناعية التي ستُنشأ والقائمة بالفعل.

والملاحظ أن كل تلك السياسات تتصف بالشكلية ولا تُمثل أي حماية للمُناخ، بدليل استمرار انبعاث غازات (GHG) الكندية واطراد نسبتها، بما دفع نواب مجلس العموم الكندي للتصريح بأنه "أيًا كان ما تقرره الحكومة بخصوص تمسكها بتحقيق أهداف كيوتو، وعدم انسحابها منه فإن كندا - بحكم الواقع - قد انسحبت منه، وهو نفس المعنى الذي رددته "Elizabeth May" زعيمة حزب الخضر

---

(١) راجع: S. M. KAKADE, P. R., PP. 2:14.

بقولها "لقد قررت كندا التنصل من التزامها الدولي بحماية المُناخ[1]".

وقد جاءت تلك الانتقادات بالتزامن مع صدور حكم المحكمة الاتحادية في الدعوى التي أقامتها جمعية أصدقاء الأرض، في ٢٠٠٨/١٠/١٩، وكانوا يتضررون فيها من فشل الحكومة الفيدرالية في الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب بروتوكول كيوتو، رغم بدء فترة الالتزام الأولى له، وعدم قيامها بسن أي تشريعات لبلوغ هذا الهدف، وأنها - على حد قولهم - لم تعمل بأمانة لاتخاذ ما يلزم تجاه هذا الأمر، وأخيرًا لأنها لم تقم بتعريف المواطنين بمدى خطورة هذا الأمر، ومتطلبات مكافحته وفقًا للمادة (٦) من الاتفاقية الإطارية. ولكن المحكمة قررت أن الحكومة الكندية تتمتع بالسيادة الكاملة، وتخضع في تقييم التزاماتها الدولية للطرق المنصوص عليها في تلك الاتفاقات، ولا يمكن الانصياع في تقييم امتثالها لتلك الالتزامات لمجرد أقوال مرسلة، أو إجبارها على القيام بفعل معين وفقًا لتلك الأقوال[2]. وإذا كان هو الموقف التشريعي والقضائي الفيدرالي لكندا فقد اختلف الأمر كثيرًا بالنسبة للمقاطعات الكندية، وهو ما نبينه فيما يلي.

(٢) التشريعات على مستوى المقاطعات الكندية:

سنت بعض المقاطعات الكندية تشريعات وُصفت بأنها أكثر صرامة من المشروعات بقوانين التي تم اقتراحها على المستوى الفيدرالي، فبينما ركزت هذه الأخيرة على الحد من مجمل انبعاثات الغازات الدفيئة دون الاهتمام بالتفاصيل، عملت تشريعات تلك

---

(١) راجع:

B. D. Brown, Canada proposes bill on greenhouse gases, available at: http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/. 9/3/2009.

(٢) راجع:

D. SACHS, Federal legislations on Climate Change, available at: http://www.envirolaw .com/2008/06/26/federal-law/. 10/3/2009.

المقاطعات على تحديد التخفيض المُتطلب من كل قطاع باعث لهذه الغازات، والتعامل مع كمية انبعاثاته، وفقًا لظروف كل مقاطعة.

وهذه المُقاطعات هي: (British Columbia - Manitoba - Ontario - Quebec - Saskatchewan - Alberta).

ونبين فيما يلي نسبة مساهمة المقاطعات الكندية في إجمالي انبعاثات كندا من غاز ثاني أكسيد الكربون، ثم نتبع ذلك بعرض لنماذج من تشريعات هذه المقاطعات.

المقاطعة	انبعاثات ١٩٩٠ (ميجا طن)	انبعاثات ٢٠٠٥ (ميجا طن)	الانبعاثات (%)
Alberta	١٧٠	٢٣٣	٣١
British Columbia	٥٠,٦	٦٥,٩	٩
Manitoba	١٨	٢٠,٣	٣
New Brunswick	١٦,٢	٢١,٣	٣
Newfoundland and Labrador	٩,٩	١٠,٥	١
Nova Scotia	١٩,٥	٢٢,٧	٣
Ontario	١٧٥	٢٠١	٢٧
Quebec	٨٥,٣	٨٩,٤	١٢
Saskatchewan	٤٤,١	٧٠,٩	٩
(Yukon, PEI, N.W. Territories, Nunavut)	٧,٤	١٢	٢
الإجمالي	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ونلاحظ من بيانات الجدول السابق أن أكثر المقاطعات بعثًا للغازات الدفيئة بكندا هي مقاطعة (***Alberta***)، حيث

تساهم بنسبة ٣١٪ من إجمالي انبعاثات كندا. وتليها مقاطعة (*Ontario*) التي تبلغ نسبة مساهمتها في تلك الانبعاثات ٢٧٪[١].

ونعرض فيما يلي لنماذج من التشريعات التي سنتها مختلف مقاطعات كندا لحماية المناخ.

(أ) **تشريع مقاطعة *Alberta***

تعد هذه المقاطعة أعلى مقاطعة من حيث نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة في كندا، حيث ينبعث منها ما يُقدر بنسبة ٣١٪ من هذه الانبعاثات، وقد سنت تشريعًا مُفصلاً ينظم تخفيض تلك الانبعاثات من أي قطاع يمكن أن يؤدي لزيادة نسبتها كالتالي

بالنسبة للقطاع الصناعي:

تم تقسيم المنشآت الصناعية بها إلى نوعين: **الأول** وهي المنشآت الصناعية القديمة، أو التي أتمت ثماني سنوات كاملة في مزاولة نشاطها، وينبعث منها أكثر من ١٠٠,٠٠٠ طن من غاز ثاني أكسيد الكربون سنويًا، ويُلزمها القانون بتخفيض انبعاثاتها بمقدار ١٢٪، من مستواها في سنة الأساس[٣]، وذلك بنهاية عام ٢٠٠٧.

---

(١) راجع:

North America Climate Change Action by State and Province, available at: http://www.ec.gc.ca/doc/virage-corner/2008-03/541_eng.htm#compliance. 15/3/2009. **See also: S. DONNER, 2007**. Canada Country Study. UNDP. **Available at:** http:// hdr. undp. org/ en/reports/global/hdr2007-2008/ papers/ Donner_ Simon_CANADA. pdf, 17/3/2009.

(٢) راجع:

Alberta Environment, 2008. Alberta's 2008 Climate Change Strategy. **Available at:** http://environment.gov.ab.ca/info/library/7894.pdf. 17/3/2009.

(٣) التي تم حسابها وفقًا للقانون باعتبارها متوسط الانبعاثات لسنوات "٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥".

والنـوع الثـاني: وهـي المنشآت الصناعية الحديثة: حيث اشترط القانون ألا تُمنح ترخيصًا بمزاولة نشاطها إلا بعد التأكد من استيفاء شروط معينة؛ كنوعية الطاقة التي ستستخدمها، وحساب نسبة الانبعاثات المُتوقعة منها، وتُمنح بناءً على ذلك فترة سماح لمدة ثلاث سنوات، ثم تلتزم بعد ذلك بتخفيض انبعاثاتها بنسبة ٢٪ سنويًا.

بالنسبة لقطاع الكهرباء:

ينظم قانون "Alberta" هذا القطاع من خلال العمل على تغيير طريقة توليد نسبة ١٢,٥٪ من الكهرباء بطرق تقليدية؛ لتصبح من مصادر متجددة ونظيفة بحلول عام ٢٠٠٨، ثم تزيد هذه النسبة لتصل إلى ٢٠٪ بحلول عام ٢٠٢٠[١].

بالنسبة للوقود:

يتم إحلال بدائل لمصادر الطاقة التقليدية المُتمثلة في الغاز والفحم، بطرق نظيفة وعن طريق استخدام مركب الإيثانول "Ethanol" بنسبة ٥٪ بحلول ٢٠١٠، وتصل إلى ١٠٪ بحلول عام ٢٠٢٠[٢].

(ب) تشريع مقاطعة *Ontario*:

تعتبر Ontario ثاني أكبر مقاطعات كندا من حيث نسبة المساهمة في الانبعاثات، وتصل هذه النسبة إلى ٢٧٪ من إجمالي

---

(١) راجع:

B. ROTH, Climate Change & Emissions Regulation. Fraser Milner Casgrain LLP., 2007. **Available at:** http:// www. mondaq. com/ article. asp?articleid=50554. 15/3/2009.

(٢) راجع:

Government of Alberta. 2006. New bioenergy investment energizes Alberta's agriculture sector. **Available at:** http:// www1 .agric. gov. ab.ca/$department/deptdocs.nsf/all/bdv11191/$FILE/bioenergy_pla _news_release.pdf. 20/3/2009.

انبعاثات كندا[1]، وقد قامت بتنظيم تشريعي لتخفيض هذه الانبعاثات كالتالي:

بالنسبة لمحطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم:

يتم إغلاق المحطة التي يصل المُنبعث منها من الغازات الدفيئة (٣٠) مليون طن، سنويًا، وذلك بحلول عام ٢٠١٤. وقد تم بالفعل إحلال ٢٠٪ من المحطات التي تعتمد على الطاقة النظيفة تدريجيًا محل المحطات التقليدية، وسوف تصل هذه النسبة إلى ما يقارب ٣٣٪ من هذه المحطات بحلول عام ٢٠١١[2].

بالنسبة للوقود:

يتم إحلال بدائل لمصادر الطاقة التقليدية كالغاز والفحم، بطرق نظيفة وعن طريق استخدام مركب الإيثانول "Ethanol" بنسبة ٥٪ بحلول ٢٠٢٠.

(ج) تشريع مقاطعة *Quebec*:

تُمثل ثالث أكبر مقاطعات كندا من حيث نسبة المساهمة في الانبعاثات الدفيئة، حيث تُساهم بنسبة ١٢٪ من إجمالي الانبعاثات الكندية، ويقضي تشريعها بما يلي:

بالنسبة للوقود الأحفوري

تم فرض ضريبة للكربون على انبعاثات الأنواع المختلفة للوقود كالتالي: (٠,٨) سنتًا لانبعاثات الغاز، (٠,٩) سنتًا لانبعاثات الديزل،

---

(١) راجع:

Environment Canada. 2008. Turning the Corner: Detailed Emissions and Economic Modelling. **Available at:** http:// www. ec. gc. ca/ doc/ virage-corner/2008-03/571/Annex3_eng.htm. 22/3/2009.

(٢) راجع:

Mc. GUINTY, Government Takes Next Step On Cleaner Air. **Available at:** http:// ogov. newswire.ca/ontario/ GONE/ 2005/10/07/ c8901.html?lmatch=&lang=_e.html. 24/3/2009.

(٠.٥) سنتًا لانبعاثات البروبان، (١.٣) سنتًا لانبعاثات فحم الكوك. وقد بلغت متحصلات هذه الضريبة نحو (٢٠٠) مليون دولار سنويًا استخدمت لتمويل خطة الدولة للحد من الغازات الدفيئة، وتطوير وسائل النقل العام[١].

النقل العام:

تم اعتماد معايير ولاية كاليفورنيا الأمريكية من حيث كمية الانبعاثات من عوادم السيارات، وكذلك زيادة كفاءة الوقود النظيف والاعتماد عليه بنسبة ٢٠٪ بحلول عام ٢٠١٢.

قطاع الطاقة:

يتم إحلال بدائل لمصادر الطاقة التقليدية كالغاز والفحم، بطرق نظيفة وعن طريق استخدام مركب الإيثانول "Ethanol" بنسبة ٥٪ بحلول ٢٠٢٠[٢].

(د) تشريع مقاطعة *British Columbia*

تساهم هذه المُقاطعة بمقدار ٩٪ من إجمالي الانبعاثات في كندا، وقد سنت في ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٧ قانونًا لتخفيض هذه الانبعاثات (G.G.R.T.A)، ودخل حيز النفاذ في ١ يناير ٢٠٠٨، ويهدف إلى[٣]:

---

(١) راجع:

Environment Canada. 2008. Turning the Corner: Detailed Emissions and Economic Modelling. **Available at:** http:// www. ec.gc.ca/ doc/ virage- corner/2008-03/571/Annex3_eng.htm. 26/3/2009

(٢) راجع:

CBC News. Ontario, Quebec unveil carbon cap-and-trade plan. **Available at:** http://www.cbc.ca/canada/story/2008/06/02/ont-que.html. 14/3/2009

(٣) موقع الحكومة الكندية، متاح على:

http://www.ec.gc.ca/doc/virage-corner/2008-03/541_eng.htm# compliance. 17/3/2009.

خفض نسبة الانبعاثات الدفيئة بنسبة ٣٣٪ عن مستوى عام ٢٠٠٧، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠، ثم الوصول لتخفيضها بنسبة ٨٠٪ عن مستوى عام ٢٠٠٧، وذلك بحلول عام ٢٠٥٠. وذلك من خلال تناول القطاعات التالية بالتنظيم:

قطاع الوقود:

تم فرض ضريبة للكربون على بيع أو شراء أو استخدام جميع أنواع الوقود الأحفوري داخل المقاطعة، وذلك بسعر (١٠) دولار للطن في أول يوليو ٢٠٠٨، ثم ترتفع بمقدار (٥) دولارات سنويًا، لتصبح (٣٠) دولارًا في عام ٢٠١٢[1]، وتُوظف كل عائدات هذه الضريبة لخفض أنواع الضرائب الأخرى، بمقدار الثلثين للأفراد، والباقي للشركات، وفي حالة زيادتها، يتم توظيفها للمساهمة في إعانة ذوي الدخل المنخفض.

كما يتم التخطيط لإحلال مصادر للطاقة النظيفة محل المصادر التقليدية، وإعادة تنظيم قطاع الطاقة الحيوية، والمتمثل في إدارة النفايات والسماد العضوي ومياه الصرف الصحي.

قطاع الطاقة:

استلزم التشريع أن يتم توليد ٩٠٪ من كهرباء المقاطعة من مصادر متجددة ونظيفة بدون تحديد أجل معين، كما تطلب أن تنعدم انبعاثات كل المنشآت المولدة للطاقة بحلول عام ٢٠١٦، أي أن يكون إجمالي انبعاثاتها = (صفر)[2].

قطاع النقل:

---

(١) راجع: http://www.fin.gov.bc.ca/scp/tp/climate/A4.htm.8/3/2009

(٢) راجع:

Government of British Columbia. 2007, Speech from the Throne. **Available at:** http://www.leg.bc.ca/38th3rd/Throne_Speech_2007.pdf. 24/3/2009.

اعتماد معايير ولاية كاليفورنيا الأمريكية بالتدرج في الفترة من ٢٠٠٩، وحتى ٢٠١٦، ومن المتوقع أن يتم خفض عدد السيارات الباعثة لغاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٣٠٪ بحلول عام ٢٠١٦[١].

قطاع توزيع الوقود:

يتم إحلال بدائل لمصادر الطاقة التقليدية كالغاز والفحم، بطرق نظيفة وعن طريق استخدام مركب الإيثانول "Ethanol" بنسبة ٥٪ بحلول ٢٠٢٠.

ضمانات لتنفيذ القانون:

قدمت المقاطعة ثلاثة ضمانات تهدف لتيسير تطبيق القانون وهي[٢]:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتكنولوجية لتذليل العقبات التي يُمكن أن تواجه أي من المؤسسات العامة أو الخاصة المخاطبة بأحكام هذا القانون في سبيل بلوغها لهدفه.

(ب) تم السماح بفترة انتقالية زمنية محدودة من عام ٢٠٠٧ وحتى ٢٠٠٨، يتم خلالها الاستعداد للبدء في الالتزام بالقانون واتخاذ إجراءات تطبيقه.

(ج) إلزام القطاع العام المتمثل في (حكومة المقاطعة، وزاراتها ووكالاتها، والمدارس والجامعات، والسلطات الصحية، وكذلك الشركات الصناعية بالمقاطعة أن تقدم تقريرًا سنويًا علنيًا في الفترة

---

(١) راجع:

M.R.BARRETT,G. E.TAYLOR.Canada: Key Federal & Provincial Actions to Address Greenhouse Gas Emissions.**Available at:**http://www.bennettjones.com/Images/Guides/guide4063.pdf. 27/3/2009.

(٢) راجع:

Government of British Columbia, 2007, P. R., **available at:** http://www.leg.bc.ca/38th3rd/Throne_Speech_2007.pdf. 24/3/2009.

من ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٠؛ يوضح تفاصيل الإجراءات المتخذة للوصول لهدف تخفيض الانبعاثات، بما يضمن تخفيض (٦٠٠٠٠٠) طن من الكربون سنويًا.

تعرض الحكومة تقريرًا كلّ سنتين يبين تفاصيل الإجراءات المُتبعة للوصول إلى هذا الهدف.

(هـ) إعمال مبدأ الحيطة بشأن احتجاز الكربون وتخزينه لخفض المخاطر الناتجة عن ذلك إلى أقصى حد ممكن.

وننتقل لبيان التشريعات والإجراءات الوطنية التي اتخذتها شريحة أخرى من كبار الباعثين للغازات الدفيئة في العالم، ولكن من الدول النامية، ومدى مساهمتها في حماية المُناخ أو تغيره.

المطلب الثاني
مدى التزام الدول النامية الأكثر بعثًا للغازات الدفيئة بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا

تمهيد وتقسيم:

أعفى بروتوكول كيوتو كافة الدول النامية من التحمل بالالتزامات الخاصة بتخفيض الغازات الدفيئة نظرًا لعدم مسئوليتها عن التسبب بالمشكلة، وكذلك لحاجتها الماسة للتنمية الاقتصادية. وقد اتخذت كل الدول المُتقدمة وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية موقفًا رافضًا لهذا النهج، كما مثّل هذا النهج أيضًا أحد جوانب النقد التي وُجهت للبروتوكول على سند من القول بأن تلك الدول ستتحول إلى أكبر دول باعثة للغازات الدفيئة في العالم بحلول عام ٢٠٢٠، وربما قبل ذلك.

وتذكر الدول المتقدمة دائمًا أربعة دول نامية على وجه التحديد وتطالب بالتزامها بتخفيض الغازات الدفيئة، وهي "الصين، والهند، والبرازيل، والمكسيك"، والتي يُطلقون عليها "كبار الدول

النامية"، لأنها تعتبر منافسًا صناعيًا وتجاريًا للدول المتقدمة، وتخشى هذه الأخيرة من فقد أي ميزة تنافسية أمام هذه الدول النامية نتيجة التفرقة بينهما فيما يخص التحمل بالتزامات حماية المُناخ، وقد اشترطت الولايات المتحدة الأمريكية ألا ترتبط بأي صك دولي ملزم لحماية المُناخ إلا إذا التزمت بموجبه تلك الدول النامية.

ويقتضي الأمر أن نعرض للسياسات الوطنية لتلك الدول النامية لمعرفة إلى أي حد يجب أن تلتزم بحماية المُناخ، مع إضافة موقف جمهورية مصر العربية أيضًا من تلك الحماية، كنوع من التعرف على سياستنا الوطنية تجاه هذه المشكلة، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مدى التزام الصين بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا.

الفرع الثاني: مدى التزام الهند بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا.

الفرع الثالث: مدى التزام البرازيل بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا.

الفرع الرابع: مدى التزام المكسيك بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا.

الفرع الخامس: مدى التزام مصر بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا.

الفرع الأول
مدى التزام الصين بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا

أولاً: وضع الصين في النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ:

تُعتبر جُمهورية الصين الشعبية أكبر دولة نامية تساهم في بعث الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي للأرض، وهي تتبادل مع الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى بين كل دول العالم المتقدمة والنامية من حيث المساهمة الإجمالية في نسبة تلك الانبعاثات[1]. وقد وقعت

---

(١) وتوجد بالصين (١٦) مدينة تم تصنيفها دوليًا على أنها من بين أكثر (٢٠) مدينة في العالم من حيث مقدار التلوث الجوي.

الصين على بروتوكول كيوتو بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٨ ، وصدقت عليه في ٣٠ أغسطس ٢٠٠٢ ، ودخل حيز النفاذ بالنسبة لها في ٢٠٠٥/٢/١٦ ، ولم يمنع ذلك ما أطلق عليه بعض الفقه "انفجار نسبة الانبعاثات" منها نتيجة الاعتماد الكبير على الوقود الأحفوري(١).

ثانيًا: التشريعات الوطنية لحماية المُناخ في الصين:

بالرغم من كونها باعثًا رئيسيًا للغازات الدفيئة في العالم ، لم تهتم الصين بسن أي تشريعات وطنية لحماية المُناخ، كما أنها مُعفاة من التحمل بأي التزام بموجب التنظيم الدولي المعني بحماية المُناخ. وقد بدأ الشعب الصيني بوجه عام يُطالب بحقه في الحياة في بيئة نظيفة خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين، وأدت هذه المطالبات إلى اتخاذ إجراءات غير تشريعية من جانب الحكومة الصينية تهدف لحماية المُناخ كالتالي.

ثالثًا: سياسات الحماية غير التشريعية في الصين:

طالب الشعب الصيني حكومته جديًا بحماية البيئة، وبرزت هذه المطالبات من خلال واقعتين تتعلقان بتلوث الجو، وكان لها أيضًا أثر في اتخاذ تدابير وطنية لحماية المُناخ وهي: خلال شهر يونيو ٢٠٠٧ ، حاول مواطنو مدينة "Xiamen" ، التي تقع جنوب الصين منع تنفيذ خطّة للحكومة تنوي من خلالها تدعيم القطاع الاقتصادي من خلال الاعتماد على الطاقة الكيميائية ، التي يتولد عن استخدامها مواد سامة يُمكن أن تنطلق في جو المدينة وتهدد صحتهم وممتلكاتهم(٢). وتمثلت الآلية التي لجئوا إليها في تبادل الرسائل عبر

---

(١) راجع:

P. R. CUBBIN, China and Climate Change: Domestic Environmental Needs Differentiated International Responsibilities, and Rule of Law Weaknesses, Illinois University, 2008, P. 5

(٢) راجع:

J. KAHN, J. YARDLEY, Pollution Reaches Deadly Extremes, ==

الإنترنت وأجهزة التليفون المحمول، بهدف تكوين رأي عام رافض لهذه الخطة، ونتيجة لذلك قامت الحكومة بعمل استفتاء شعبي للتصويت على تنفيذ تلك الخطة، وجاءت نتيجته: رفض هذه الخطة بنسبة (٩٠٪) وبالفعل تم وقفها.

والثانية: عندما نظم مواطنو مدينة "Chengdu" مسيرة يطالبون فيها بإلغاء خطة الحكومة الخاصة بالاعتماد على المواد البتروكيماوية في القطاع الصناعي بها، لما لها من آثار ضارة على الصحة العامة. ونتيجة لهذا الوعي الشعبي اتخذت الحكومة الصينية ثلاثة تدابير تؤدي لحماية المناخ وتخفيض الغازات الدفيئة (GHG) وهي:

الأول: تضمين الخطة الخمسية للتخطيط الاقتصادي الشامل رقم (١١) في الصين لهدف حماية المناخ(١)، ووضعه في الاعتبار من خلال:

(١) إعادة هيكلة القطاع الاقتصادي بتحسين كفاءة الطاقة المستخدمة فيه، والحد من الطلب على الكهرباء المتولدة من محطات تعتمد على الوقود الأحفوري، مع تشجيع القطاع الخاص على استخدام نوعيات الوقود التي تنخفض مستويات العادم الناتج من احتراقها(٢).

== New York Time , Aug. 26, 2007, **available at:** http:// www. nytimes. com/2007/08/26/world/asia/26china.html?_r =1&oref= slogin. 15/3/2009.

(١) راجع:

National Development and Reform Commission, China's National Climate Change Programme (June 2007), **available at:** http: // www. ccchina. gov. cn/ WebSite/CCChina/UpFile/File188.pdf. 13/2/2009.

(٢) في نهاية عام ٢٠٠٧ كانت أكثر من ٢٦,٥ مليون أسرة ريفية تستخدم معدات يتم ==

(٢) إغلاق المنشآت الصناعية الصغيرة التي تعتمد بشكل جوهري على الطاقة الغير نظيفة، وذلك في قطاعات صناعة الحديد والصلب، والأسمنت، والألمنيوم، والنحاس، والزجاج، والسيراميك[١].

الثاني: أصدرت الحكومة الصينية في يونيو عام ٢٠٠٧، ما يُعرف "بالورقة البيضاء للطاقة" و"أوضاع وسياسات الطاقة في الصين"، و "خطة الطاقة"[٢]؛ وهي عبارة عن خطط وسياسات عامة يتم بمقتضاها تشجيع الاعتماد على الطاقة المتجددة والنظيفة في الدولة، وتشجيع برامج البحث والتطوير فيها.

الثالث: أنشأت الحكومة في ديسمبر ٢٠٠٧، البرنامج الوطني لتغير المُناخ، الذي يختص بتنفيذ خطط الطاقة السالفة، وتنسيق الجهود لتحقيق هدف حماية المُناخ، ويعمل هذا البرنامج من خلال "المجموعة القيادية الوطنية المعنية بتغير المُناخ" التي يرأسها رئيس مجلس الدولة الصيني (Wen Jia bao)[٣]، والتي قدمت خطة لتنفيذ السياسات العامة للصين في مجال حماية المُناخ، وجاءت هذه الخطة كالتالي:

== تشغيلها بالاعتماد على الوقود الحيوي، والذي من المُفترض أن يُجنبها إطلاق ما يُعادل ٤٤ مليون طنًا من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون. راجع:

http://ar.cop15.dk/about+cop15/contact. 25/72009.

(١) في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٨، أغلقت الصين وحدات صغيرة لتوليد الطاقة الحرارية بلغ مجموع سعاتها ٣٤,٢١ جيجاواط، وتخلصت تدريجيًا من ٦٠,٥٩ مليون طن من سعات تصنيع الفولاذ المتأخرة، بالإضافة إلى ٤٣,٤٧ مليون طن من سعات صهر الحديد، و١٤٠ مليون طن من سعات إنتاج الأسمنت. راجع:

http://ar.cop15.dk/about+cop15/contact. 25/72009.

(٢) راجع:

http://www.china.org.cn/english/environment/236955.htm.11/2/2009.

(٣) وقد حرص (Wen Jia bao) على حضور مؤتمري الأطراف الخامس عشر (COP-15) لعام ٢٠٠٩، بمدينة "كوبنهاجن" بالدانمرك، ومؤتمر كانكون ٢٠١٠ بالمكسيك؛ لمتابعة ما قد يُثمرا من اتفاقات.

ديباجة الخطة:

أوضحت تلك الديباجة أن الصين تواجه بصفة خاصة آثار خطيرة نتيجة تغير المناخ منها: تزايد موجات الإحترار القاسية، وزيادة الوفيات نتيجة انتشار بعض الأمراض المميتة، ونقص الإنتاج الزراعي وموارد المياه، وتغير في الأنظمة الإيكولوجية، بالإضافة إلى وفاة (٧٥٠) ألف مواطن صيني سنويًا بشكل فجائي نتيجة تلوث الهواء بالصين[١]، ثم حدد البرنامج هدفًا عامًا لحماية المناخ وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال إصلاح نوعية الطاقة، وبعض التدابير الأخرى كالتالي:

الهدف العام للخطة:

تهدف الصين لحماية المُناخ عن طريق التحكم في مصادر الطاقة، وذلك بالبحث عن مصادر متجددة لها، وتنميتها ليتم الاعتماد عليها كمصدر أساسي للطاقة في الجمهورية، وتشمل هذه الطاقة كل الأشكال الحديثة مثل طاقة الرياح، والطاقة الشمسية، وطاقة المياه، والطاقة المُتولدة من الكتلة الحيوية، والطاقة المُتولدة من مياه المحيطات. وقد قدرت الحكومة الصينية أنه ينبغي الوصول للاعتماد على تلك الطاقة النظيفة بنسبة ١٠٪ من احتياجات البلاد بحلول عام ٢٠١٠، ثم تزيد لتصل إلى نسبة ١٥٪ من احتياجات الصين بحلول عام ٢٠٢٠[٢].

---

(١) وذلك وفق إحصائيات البنك الدولي، راجع:

World Bank, World development report 2010, P. R., P. 202; **F. SHUANGQI,** China Reports Drops in 2007, (Xinhua News), **available at:**http://news.xinhuanet.com/english/2008-03/05/content_7720131.htm 11/2/2009.

(٢) راجع موقع الوكالة الدولية للطاقة:

http://www.iea.org/textbase/press/pressdetail.asp?PRESS_REL_ID=23 9.12/2/2009.

وعلى الجانب الآخر يتم خفض استهلاك الطاقة الغير نظيفة في البلاد عن كل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي بمعدل سنوي ٤٪ في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، ليبلغ مقدار التخفيض ٢٠٪ عن مستويات عام ٢٠٠٥، وذلك بحلول عام ٢٠١١[١]، ثم يزيد مقدار التخفيض ليبلغ ٤٠٪ بحلول عام ٢٠٢٠[٢]. وتتضمن الخطة جانبًا من العمل على استعادة الأراضي الزراعية والقيام بمشروعات إعادة التشجير في كل أنحاء الصين[٣].

تنفيذ الخطة:

يختص مجلس الدولة الصيني بالتعاون مع الهيئات المحلية

== وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٨ زادت الصين من سعة توليد طاقة الرياح من ٣٤٠ ميجاوات إلى ١٠ جيجا وات، والطاقة الكهرومائية من ٧٩,٣٥ جيجا وات إلى ١٦٣ جيجا وات، والطاقة النووية من ٢,١ جيجا وات إلى ٩,١ جيجا وات. راجع:

http://ar.cop15.dk/about+cop15/contact. 25/7/2009.

(١) ومما يُذكر في هذا الشأن ما أورده الموقع الرسمي للأمم المتحدة والخاص بمؤتمر الأطراف الخامس عشر (United Nations Climate Change Conference 2009 (COP15) والخاص بنجاح الصين في خفض استهلاك الطاقة عن كل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ١,٧٩٪، و٤,٠٤٪، و٤,٥٩٪ على التوالي في الأعوام ٢٠٠٦، ثم ٢٠٠٧، ثم ٢٠٠٨، وهو ما يشير إلى إمكانية تلبية هدف خفض استهلاك الطاقة بنسبة ٢٠٪ بحلول عام ٢٠١٠. راجع:

http://ar.cop15.dk/about+cop15/contact. 25/72009.

(٢) وقد أشاد (**Carlo Andrea Paulino**)، أستاذ العلوم الاقتصادية بجامعة (**Louis**) في روما، أثناء حضوره لمؤتمر الأطراف الخامس عشر لعام ٢٠٠٩، بمدينة (كوبنهاجن) بالتدابير الصينية المُتخذة لخفض كثافة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، لكل وحدة من إجمالي الناتج المحلي بنسبة تتراوح بين ٤٠ إلى ٤٥ ٪ بحلول عام ٢٠٢٠. راجع: وثائق المؤتمر، متاح على الموقع الرسمي للاتفاقية: http://www.unfccc.org/

(٣) زادت الصين من قدرتها على تطهير الجو من الكربون، من خلال تشجيع التشجير وزرع الغابات، فزادت مساحة الغابات من ١٢٪ في أوائل ثمانينيات القرن العشرين إلى ١٨,٢١٪ من إجمالي مساحة الصين الآن. راجع:

http://ar.cop15.dk/about+cop15/contact. 25/72009.

والشعبية بتنفيذ وإدارة تلك الخطط، وقد منحته الدولة سلطة وضع الخطط الفرعية، والسياسات المتوسطة والطويلة الأجل، وكافة التدابير التي من شأنها العمل على نجاح هذا الهدف، كتنظيم سبل توفير هذه الطاقة في جميع أنحاء الجمهورية وتحديدًا في المناطق الريفية، سواء من ناحية الكهرباء أم الغاز الطبيعي بأسعار تم تحديدها من جانب الحكومة ووفقًا لمعايير ومواصفات تكنولوجية موحدة، وكذلك فرض عقوبات صارمة في حالة خرق هذه الضوابط والمعايير من جانب الهيئات الحكومية أو الشركات، أو غيرهما"[١].

وعلى الجانب الآخر فقد أوضحت هذه اللجنة الوطنية أن هناك تحديات كبيرة تواجه الصين بشأن تنفيذها لمثل هذه الخطط المتمثلة في خفض كثافة انبعاثات الغازات الدفيئة.

معوقات حماية المناخ وطنيًا في الصين:

(١) اعتماد الدولة في تشغيل وصيانة قطاعات البنية التحتية بها على طاقة الوقود الأحفوري، وبالتحديد الفحم.

(٢) انخفاض فرص الحصول على التكنولوجيات البديلة الأنظف والأكثر كفاءة نتيجة قلة التمويل المالي المُتاح.

ووفقًا لذلك فقد أورد رئيس البرنامج الوطني الصيني المعني بتغير المُناخ أنه: "ليس من العدالة أن يتم عقد أي مقارنة في مجال الالتزام بتخفيض الغازات الدفيئة بين الصين كدولة نامية وبين دول متقدمة أخرى كالاتحاد الأوروبي مثلاً، والتي تدعو لخفض انبعاثاتها بنسبة ٤٠٪ عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠؛ لأن الدول

---

(١) راجع:

Associated Press, China Promises to Control Greenhouse Gases Under New National Climate Change Program (June 4, 2007), **available at:** www.iht.com/articles/ap/2007/06/04/asia/AS-GEN-China-Climate-Change.php. 12/2/2009.

النامية بوجه عام والصين بوجه خاص تبحث عن حقها في بناء اقتصادياتها من أجل تحسين مستوي المعيشة لمواطنيها[1].

ويمكننا القول بأن نصوص الاتفاقية الإطارية بينت كيفية التغلب على مثل تلك المعوقات التي وردت بشأن مدى قدرة الصين على الالتزام بأهداف خفض الغازات الدفيئة مع حقها في التنمية الاقتصادية شريطة أن تلتزم الدول الأطراف ومنها الصين بهذه النصوص[2].

---

(١) راجع

D. G. VICTOR, Blowhard in Chief: When it Comes to Global Warming, it Doesn't Much Matter Who is Sitting in the White House, Newsweek, May 1, 2008, **available at:** http://www.newsweek.com/id/135073/output/print. 14/2/2009.

(٢) **نصت الفقرة الأخيرة من ديباجة الاتفاقية الإطارية على أنه:** "وإذ تُسلم بأنه يلزم لجميع البلدان، ولاسيما النامية، الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وكي تُحقق البلدان النامية تقدمًا صوب هذا الهدف تلزم زيادة استهلاكها من الطاقة مع مراعاة إمكانيات تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام، وذلك بعدة طرق من بينها استخدام تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل هذا الاستخدام ذا نفع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. **كما نصت المادة (٥/٣) من الاتفاقية أنه:** "ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح؛ يُفضي إلي نمو اقتصادي مستدام وتنمية مُستدامة لدي جميع الأطراف، ولاسيما البلدان النامية، بما يُتيح لها المزيد من القدرة علي تناول مشاكل تغير المُناخ. **ونصت المادة (٤/٤) على أنه:** "تقوم البلدان المُتقدمة النمو الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضًا بمساعدة البلدان النامية الأطراف المُعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المُناخ الضارة في تغطية تكاليف مع تلك الآثار الضارة". وتشير تلك الفقرة السابقة إلي الآلية المالية المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية والتي تقضي بتحديد آلية لتوفير الموارد المالية كمنحة أو علي أساس تساهلي بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، وفى ذات المادة (١١) في الفقرة (د) أوردت أنه يجب القيام بتحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يُعاد النظر في ذلك المبلغ دوريًا.

وقد نتج عن مجرد اتخاذ تلك التدابير الهادفة لحماية المُناخ زيادة الوعي العام لدى مواطني الصين بتداعيات مشكلة تغير المُناخ، والذي اتضح حينما نظم الآلاف من مواطني مدينة "Shanghai" خلال شهر ينـاير ٢٠٠٨ مسيرة للتعبير عن رفضهم لإدخال القطار فائق السرعة للعمل في المدينة، وذلك لخوفهم من التعرض للانبعاثات الناتجة عن احترق الوقود الكثيف الكربون الذي يعتمد عليه هذا القطار في تشغيله، وكذلك خوفهم من نقص قيمة ممتلكاتهم نتيجة هذا التلوث المحتمل، ونجح الصينيون في مسعاهم، حيث لم يتم تنفيذ هذا المشروع، وضعته الحكومة قيد الانتظار[١].

ومن خلال العرض السابق يُمكننا ملاحظة أن:

(١) لم تتحقق أهداف حماية المُناخ التي خططت لها الصين، ووفقًا للإحصائيات الرسمية لحكومتها لم تنخفض كثافة الانبعاثات بها في عام ٢٠٠٦، إلا بنسبة ١,٢٣٪ بدلا من نسبة ٤٪ التي كان مخططًا لها في ظل الخطة الخمسية رقم (١١)[٢]. وفي عام ٢٠٠٧ تم تحقيق خفض بنسبة ٣,٢٧٪، والذي لا يزال أقل من المخطط له.

(٢) لن يتم تخفيض الانبعاثات الدفيئة لمجرد توافر رغبة القيادة الصينية القوية للسيطرة عليها وفقًا لسياسات وطنية غير

---

(١) راجع: **P. R. CUBBIN,** P. R., P. 5.

(٢) راجع:

Climate Change Mitigation Measures in the People's Republic of China, Pew Center on Global Climate Change, April 2007, page 2, **available at:** http:// www. pewclimate. org/docUploads/ International%20Brief%20-%20China.pdf .18/2/2009. **See also: Citing Chinese Version of Article Translated as China Fails to Meet this Year's Energy Saving Targets, People.com.cn, March 5, 2007, available at:** http://finance.people.com.cn/GB/1037/5440859.html. 18/2/2009.

ملزمة، وفي ظل غياب تشريعي متخصص وملزم. فالقوانين البيئية الموجودة بالصين لن يُمكنها التعامل مع تحديات تغير المُناخ من ناحيتين **الأولى**: فُرضت العقوبات المنصوص عليها كجزاءات لمخالفة قوانين البيئة في الصين منذ ما يقرب من ٣٥ عامًا، وهي لا تحقق غرض الردع، وأكثرها قسوة هو الغرامة[١]، **كما** يشترط القانون شروطًا مجحفةً للإدعاء بالضرر البيئي منها: أن المدعى يتحمل نفقات مطالبته بالأضرار البيئية، ويُعد هذا الشرط عقبة كبيرة أمام المطالبة بالحق في البيئة النظيفة في ظل الفقر المنتشر في الصين[٢]، وتكون هناك ضرورة لدعم تلك السياسات بالتشريعات الملزمة.

وبالرغم من عدم تحقق أي تقدم في شأن حماية المُناخ على الصعيد الوطني الصيني، فقد أوضح ممثلها في مجلس الأمن السيد/ Liu Zimin في عام ٢٠٠٧، أن حكومة الصين تولى أهمية عظيمة لتغير المُناخ، وأنها قامت مع كونها بلدًا ناميًا بوضع استراتيجيتها الوطنية للتنمية المستدامة منذ وقت مبكر يرجع إلى (١٥) عامًا ماضية، وهي تنهض الآن بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة تغير المُناخ، وستنفذ الصين إستراتيجيتها للتنمية المستدامة بمنتهى الجدية، وستقدم مساهمتها الواجبة في معالجة مسألة تغير المُناخ، في شكل أعمال فعلية[٣].

---

(١) راجع:

http://www.foreignaffairs.org/20070901faessay86503/elizabeth-c-economy/the-great- leap-backward.html.14/2/2009.

(٢) طبقًا لمعايير الأمم المتحدة فإن ١٥٠ مليون مواطن صيني ما زالوا يعيشون تحت خط الفقر، والصين ليس لديها خيار آخر غير دعم النمو المستدام لتحسين هذا الوضع. راجع:

http://ar.cop15.dk/about+cop15/contact. 25/72009.

(٣) راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/pv5663، مجلس الأمن، الجلسة ٥٦٦٣.

الفرع الثاني

مدى التزام الهند بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا

أولاً: وضع الهند في النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ:

وقعت الهند على الاتفاقية الإطارية، ثم صدقت على بروتوكول كيوتو في ٢٦ أغسطس ٢٠٠٢، ويتزايد النمو الاقتصادي فيها بدرجة تُبشر بخروج الكثير من مواطنيها من إطار دائرة الفقر، حيث يتراوح معدل هذا النمو من (٨: ١٠٪)، وتعتمد هذه التنمية السريعة على مصادر الطاقة التقليدية، بما ضاعف من نسبة الانبعاثات الدفيئة للهند وبالتالي عظم مساهمتها في تغير المُناخ، وتهدف الهند لزيادة معدل استهلاك الطاقة فيها بمقدار أربعة أضعاف مستويات عام ٢٠٠٥ بحلول عام ٢٠٣٠، مما يجعلها واحدة من أكبر ثلاث دول باعثة للغازات الدفيئة في العالم بحلول عام ٢٠٢٥[١].

ثانيًا: التشريعات الوطنية لحماية المُناخ بالهند:

لم تقم الحكومة الهندية بسن أي تشريع داخلي ملزم في شأن حماية المُناخ، وهي مُعفاة أيضًا من أي التزام دولي بشأن تخفيض انبعاثاتها الدفيئة، وتجدر الإشارة إلى وجود قانون هندي خاص بحماية الهواء ومنع ومكافحة تلوثه، وهو القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١، والذي يهدف إلى توفير الاحتياط والمراقبة اللازمين لمنع تلوث الهواء، وينص على إنشاء مجالس وطنية يتم منحها كافة الصلاحيات المتعلقة بتحقيق أهداف القانون[٢]. وبالرغم من أن أنواع التلوث التي يكافحها هذا القانون تشمل التلوث الصناعي وكذلك التلوث الناتج من عوادم

---

(١) راجع:

India Climate Change Profile: Growth vs. Climate? Available at: http://knowledge.allianz.com/en/globalissues/climate_profiles/climate_india/climate_profile_india_intro.html. 2/3/2009.

(٢) راجع:

A.K. KUMARI, Evolution of Environmental Legislation in India, ICFAI University, Hyderabad, 2003, P. 1.

السيارات، إلا أن ذلك لم يمنع من أن تصبح الهند من أكبر الدول الباعثة للكربون في العالم.

ثالثًا: سياسات الحماية غير التشريعية للمُناخ في الهند:

(١) قامت الحكومة الهندية بسلسلة من التدابير والإجراءات الرامية لحماية المُناخ بشكل تطوعي، حيث أصدرت بيانًا في أكتوبر ٢٠٠٧ يحث المواطنين على الاعتماد على الوقود الحَيوي وخاصة البنزين الذي يتم خلطه بنسبة من مركب "إيثانول"، وأعطت خيارًا لمُنتجي الطاقة بأن ترتفع نسبة هذا الخلط لتصل إلى ١٠٪، ثم قررت أن يتم الاعتماد على هذا النوع من الوقود بشكل إلزامي ابتداءً من أكتوبر ٢٠٠٨[١].

(٢) حددت الحكومة هدفًا لزيادة إنتاج الطاقة الكهروضوئية من مصادر متجددة إلى (١٠٠٠) ميجاوات سنويًا لتوزيعها على جميع أنحاء الهند، مع زيادة التمويل الحكومي لهذه المشروعات، واتساقًا مع هذا الهدف قامت ولاية "Karnataka" الهندية بوضع هدف آخر يتمثل في توليد (٥٤٥٠) ميجاوات من مصادر الطاقة المتجددة فيها بحلول عام ٢٠١٢ و (١١٧٠٠) ميجاوات بحلول عام ٢٠١٨[٢].

---

(١) راجع:

Climate protection for sustainable development or sustainable development for climate protection? A case study from India, Global Environmental Change, 2006, **available at:** http:// ncsp. vanetwork.org/UserFiles/File/PDFs/Resource%20Center/Asia/Climate Change_SDpdf. 3/3/2009.

(٢) راجع:

V. RAI , D. G. VICTOR, Climate Change and the Energy Challenge: A Pragmatic Approach for India, Economic and Political Weekly, Vol.44, No. 31, 2009, PP. 10: 14.

(٣) اتفقت الهند في مؤتمر القمة الثاني لدول شرق آسيا، الذي انعقد "بالفلبين" في ١٥ يناير ٢٠٠٧، ومن خلال إعلان" Cebu" الذي اعتمده المؤتمر بشأن أمن الطاقة مع دول جنوب شرقي آسيا العشرة، بالإضافة إلى أستراليا والصين واليابان ونيوزيلندا وجمهورية كوريا، على التعاون الوثيق للتخفيف من حدة انبعاث الغازات الدفيئة، من خلال سياسات وتدابير وطنية فعالة، وكرر وزراء تلك الدول التزامهم بالتصدي لمسائل البيئة العالمية من خلال التعاون الوطني والإقليمي.

(٤) أنشأت الحكومة في ٣٠ يونيو ٢٠٠٨، أول خطة عمل وطنية رئيسة بشأن تغير المناخ في الهند (NAPCC)، وتتكون من مجموعة من الخطط الفرعية المستقبلية التي تهدف لتنفيذ سياسات التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه[(١)]، ويتم تنفيذ تلك الخطة الرئيسة من خلال ثمانية مجموعات وزارية وطنية تبدأ في عملها من عام ٢٠٠٨، وتستمر حتى ٢٠١٧، وتكون مهمتها تفعيل هذه الخطط تدرجيًا، كما تكون الوزارات المعنية التي تتكون منها هذه المجموعات مسئولة أمام رئيس الوزراء عن تقديم تصورات وخطط تفصيلية قابلة للتنفيذ بشأن تغير المناخ وذلك في موعد أقصاه ديسمبر ٢٠٠٨[(٢)].

أما المحاور التي تعمل من خلالها هذه الخطة فتتمثل في:

استخدام الطاقة وتعزيز كفاءتها، والبحث عن مصادر للطاقة المتجددة، وكذلك استكشاف كافة الوسائل التي تؤدي لتحسين

---

(١) راجع:

Climate Change Mitigation, Available at: http:// knowledge. allianz. com/en/globalissues/climate_profiles/climate_india/climate_profile_india_intro.html. 2/3/2009.

(٢) راجع:

H. M. KILMURRAY, Y. BOUTHILLIER, B. J. RICHARDSON, P. R., P. 75: 77.

قدرة البلاد على مواجهة تغير المُناخ. **وتم توزيع المهام بين المجموعات الوزارية السالف ذكرها على النحو التالي:**

المجموعة الأولي: تهتم بتعريف تغير المُناخ، والتشجيع على إجراء البحوث العلمية الخاصة بالمناخ.

المجموعة الثانية: تستهدف تحسين كفاءة الطاقة في البلاد، وتقوم بتقييم المبادرات المقدمة لتحسين وتطوير هذا المجال بناءً على نصوص قانون (حفظ الطاقة) الهندي الساري منذ عام ٢٠٠١، وتوصي بتنفيذ المبادرات المفيدة التي من شأنها خفض استهلاك الطاقة في القطاعات الصناعية، وكذلك تُصدر تراخيص إنشاء الشركات العاملة في تجارة الطاقة، وتوصي هذه المجموعة أيضًا بالاعتماد على أسلوب الحوافز - بما فيها خفض الضرائب - على استخدام الطاقة المتجددة، وأخيرًا تُعد هذه المجموعة برامجًا للقطاعين العام والخاص للتدريب على الحد من استهلاك الطاقة في المنشآت والمباني والقطاعات الزراعية[1].

المجموعة الثالثة: وتختص بالإدارة المستدامة للموائل،-والحفاظ على النظم الإيكولوجية في جبال الهيمالايا، وصون التنوع البيولوجي والغابات بها، وكافة أشكال الحياة في منطقة الهيمالايا، والتي توجد بها الأنهار الجليدية التي هي مصدر رئيس لإمدادات المياه في الهند.

المجموعة الرابعة: تختص بزيادة التعاون الدولي في مجال الاستثمارات الخاصة بنقل التكنولوجيا، كما تسعى إلى تشجيع المبادرات الاستثمارية للقطاع الخاص، والمعنية بتطوير تكنولوجيات التخفيف والتكيف مع آثار تغير المُناخ.

---

(١) راجع:

UNDP in India: Addressing Climate Change, available at:
http://data.undp.org.in/cc/UNDPIndiaAddCC.pdf. 3/3/2009.

المجموعة الخامسة: تعمل على تعزيز مجال توليد الطاقة الشمسية، من خلال خطة طويلة الأجل يتمثل الهدف منها في الوصول بالطاقة الشمسية لمكان المنافسة مع الطاقة المستمدة من الوقود الأحفوري، وتشمل الخطة إنشاء مركز أبحاث خاص بها، وكذلك زيادة استخدام التكنولوجيات الحرارية الشمسية في المناطق الحضرية والصناعة والمؤسسات التجارية[1].

المجموعة السادسة: تستهدف "تشجير" أجزاء كبيرة من البلاد عن طريق زرع ما لا يقل عن ستة ملايين هكتار من أراضي الغابات المتدهورة نتيجة أعمال القطع والاعتداء، فضلاً عن توسيع الرقعة الخضراء بالهند بنسبة تتراوح بين ٢٣ إلى ٣٣٪.

المجموعة السابعة: تهتم بإدارة النفايات وإعادة التدوير، كما تدعو لتطبيق أقوى معايير الاقتصاد في استهلاك وقود السيارات، وتوفير الحوافز لاستخدام وسائل النقل العام.

المجموعة الثامنة: تهتم بمجال الزراعة المستدامة وتعمل على زيادة كفاءة استخدام المياه في الزراعة، وتهدف لدعم التكيف مع تغير المناخ في مجال الزراعة من خلال تطوير إنتاج محاصيل تقاوم إلى حد كبير التغيرات المناخية بالإضافة إلى التوسع في آليات تأمين الطقس، وهو ما يتفق مع مبدأ الحيطة.

ويتضمن تشكيل تلك المجموعات أعضاء من كل وزارة معنية، وتشترك كافة تلك الوزارات مع تلك المجموعات في وضع الأهداف الفرعية والاستراتيجيات لتنفيذ الخطة الرئيسية، وكذلك وضع الجداول الزمنية والرقابة على تنفيذها، ومراقبة معايير الرصد والتقييم؛ كما تُقدم تلك الوزارات تقارير إلى رئيس مجلس الوزراء، الذي يكون مسئولاً عن القيام باستعراض دوري لتقييم تلك التقارير، واستخلاص المؤشرات ذات الصلة، والتي تبين مدى تقدم هذه

---

(١) راجع: http://meahindi.nic.in/speech/2009/02/05ss01.htm.1/3/2009.

المجموعات، ومدي تحقق هدف حماية المُناخ وفقًا للخطة الرئيسية.

(٥) أعلن "Jairaj" وزير الطاقة الهندي، في أوائل عام ٢٠٠٩ عن خطط وطنية جديدة تهدف للاعتماد على الطاقة المتجددة والتوسع في إنتاجها واستهلاكها، مع إنشاء قنوات مناسبة للتعاون الحكومي مع قطاعات الصناعة المختلفة لدعم الاعتماد على تلك الطاقة، ودعم الابتكار في هذا المجال.

وبالرغم من كل تلك التدابير لم تنجح الهند في تخفيض نسبة الانبعاثات الدفيئة التي تساهم بها في تلويث الغلاف الجوي، ويبدو أن تلك التدابير كانت شكلية، ولا يمكن التعويل عليها في شأن حماية المُناخ. وبسؤال مستشار رئيس الوزراء الهندي "Shyam Saran"، عن سبب عدم قدرة الهند على إلزام نفسها بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة؟ أجاب بقوله: "أتمنى أن تفي الدول الصناعية المتقدمة بالتعهدات التي قطعتها على نفسها قبل أن تبدأ في توجيه أصابع الاتهام إلى دول مثل الهند"[1]، ويُوضح هذا الرد موقف الحكومة الهندية المُشار إليه سلفًا.

الفرع الثالث
مدى التزام البرازيل بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا

أولاً: وضع البرازيل في النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ:

وقعت البرازيل على الاتفاقية الإطارية عام ١٩٩٢، ثم تعاقدت على بروتوكول كيوتو بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٩٨، وصدقت عليه في ٢٣

---

(١) وكالة انباء (CHINAVIEW)، ما تعلنه الدول المتقدمة بشأن تغير المناخ لا معنى له، متاح علي:
http://www.arabic.xinhuanet.com/arabic/200807/02/content_662341.htm. 1/3/2009.

أغسطس ٢٠٠٢، ودخل حيز النفاذ بالنسبة لها في ٢٠٠٥/٢/١٦.

ثانيًا: التشريعات الوطنية لحماية المُناخ بالبرازيل:

لا يوجد أي تشريع وطني يُنظم حماية المُناخ بشكل مباشر في البرازيل، باستثناء أحد القوانين التي تؤدي لذلك بطريق غير مباشر، حيث تنظم مسألة الاعتماد على الوقود الحيوي في قطاعات تلك الدولة(١). وكحال معظم الدول تتخذ الحكومة البرازيلية بين الحين والآخر إجراءات وتدابير تهدف لتحقيق هذه الحماية. ونعرض للقانون المذكور باعتباره المحاولة القانونية الوحيدة في البرازيل للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، وكذلك للسياسات الأخرى التي اتخذتها البرازيل بشأن حماية المُناخ كما يلي:

التشريعات المُنظمة لاستخدام الوقود الحيوي في البرازيل:

تعتمد الحكومة الاتحادية البرازيلية بشكل أساسي على إنتاج واستخدام الوقود الحيوي لتخفيض نسبة الغازات الدفيئة، وقد تم تنظيم استخدام هذا النوع من الوقود بالقانون رقم (١١٠٩٧) في ١٣ يناير ٢٠٠٥، وينص القانون على الاستعاضة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٢ عن ٢٪ من استهلاك البرازيل من البنزين، بوقود الديزل المخلوط بالوقود الحيوي "الإيثانول(٢)".

---

(١) **الوقود الحيوي**: يستخدم للتعبير عن بدائل الوقود التقليدي والأحفوري، ويُستخرج من مصادر طبيعية مثل (قصب السكر والذرة والبذور الزيتية والدهون الحيوانية) والتي يكون نشوؤها زراعيًا. وكانت البرازيل قد استحدثته نتيجة الأزمة والطفرة في أسعار النفط في عام ١٩٧٤، وساعدها على ذلك إنتاج الايثانول من السكر المستخرج من تقطير من قصب السكر وهو المحصول الزراعي الرئيسي في البرازيل. وقد بدأ الرئيس البرازيلي (Ernesto Geisel) هذا البرنامج في ١٤ نوفمبر ١٩٧٥، ويقضي بإنشاء خط إنتاج الايثانول بتمويل من نظام الإعانات الحكومية والمتحصلات الضريبية لمنتجي قصب السكر، وقد ثبت أنه وسيلة مبتكرة وناجحة لمواجهة الطابع المتقلب لأسعار الطاقة العالمية، مع عدم المساهمة في الانبعاثات الضارة.

(٢) علّق بعض الفقه على مدى إمكان استخدام الوقود الحيوي كالإيثانول ليحل محل == ==

ثم تزداد هذه النسبة إلى ٥٪ ابتداءً من عام ٢٠١٣، مع تحقيق الإشراف الكامل للحكومة الفيدرالية البرازيلية التي تُعنى بتنظيم خطوط الإنتاج وتوفير الائتمان والتمويل والتكنولوجيا الأساسية لهذه الصناعة. وقد وقع الرئيس الأمريكي "جورج بوش" أثناء زيارته للبرازيل عام ٢٠٠٧، مذكرة تفاهم بين الولايات المتحدة والبرازيل لتعزيز التعاون في مجال الوقود الحيوي الذي لا تعرف عنه الولايات المتحدة إلا القليل[1]. وقد اتخذت البرازيل عدة سياسات أخرى تهدف

الوقود الأحفوري، بان هذا التفكير في غير محله إلى حد كبير لأن الإيثانول المستخرج من الذرة . مثلاً . لا تنخفض فيه نسبة الكربون كطاقة بديلة، وفي الوقت = = الراهن ووفقاً للتكنولوجيات المُتاحة يلزم الكثير من الوقود الأحفوري، لإنتاج "جالون" واحد من الإيثانول، وتحديدًا يتطلب الإيثانول المستخرج من الذرة ٢٩٪ من الطاقة المولدة من حرق الوقود الأحفوري للحصول على المنتج النهائي من الإيثانول، ويحتوي مركب الإيثانول على حوالي ٧٦٠٠٠ وحدة حرارية للجالون الواحد، ويتطلب إنتاجه من الذرة حوالي ٩٨٠٠٠ وحدة حرارية، وبالمقارنة فإن جالون البنزين يحتوي على حوالي ١١٦٠٠٠، ولكن إنتاج ذلك الجالون وتنقيته ونقله وتكريره يتطلب حوالي ٢٢٠٠٠ ، ولذلك يتم إنتاج الإيثانول في البرازيل من قصب السكر الذي يُعد مصدرًا أكثر كفاءة لتوليد الطاقة عن، ويُولد طاقة أكثر ثماني مرات من تلك المستخدمة في إنتاجه، كما أنه أرخص بكثير من ذلك المستخرج من الذرة. راجع:

Ethanol and Biodiesel from Crops Not Worth the Energy, available at: http:// www.sciencedaily.com/releases/2005/07/ 050705231841. htm, 15/1/2010; **See also: Robert Bryce**, Corn Dog: The Ethanol Subsidy Is Worse Than You Can Imagine, **available at:** http://slate.com/id/2122961, 16/2/2010; **E. MARRIS**, Sugar cane and ethanol: Drink the best and drive the rest' , 2006, Nature 670, **available at:** http:// www. nature.com/nature/ journal/v444/n7120/ full/ 44670a. htm, 16/2/2010.

(١) راجع: **J. F. COLARES, P. R., P. 2.**

وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستورد كميات كبيرة من الإيثانول المستخرج من قصب السكر؛ لأنها فرضت تعريفة جمركية مرتفعة على الواردات التي ==

لحماية المُناخ وهي كالتالي.

ثالثًا: سياسات الحماية الأخرى في البرازيل:

(١) أنشأ الرئيس البرازيلي "فرناندو هنريك كاردوسو"، في يوليو ١٩٩٩ "اللجنة الوطنية المعنية بحماية المُناخ" (CIMGC)، وهي تتألف من (١٠) ممثلين من مختلف الوزارات الحكومية البرازيلية، وممثلين عن رئاسة الجمهورية، وممثل من وزارة البيئة (MCT)، وتختص بالتنسيق بين هيئات الحكومة والقطاعات الأخرى في الدولة فيما يتعلق بحماية المُناخ. كما تعمل على وضع مبادئ توجيهية لإرساء السياسات الوطنية بشأن تغير المُناخ[1]، ومن أهم المبادئ التوجيهية التي أرستها اللجنة في هذا المجال زيادة الاعتماد على استخدام الوقود الحيوي؛ وتشجيع الشركات العاملة في قطاع الصناعة على زيادة

== تجعل الإيثانول البرازيلي المستخرج من قصب السكر أكثر تكلفة من مثيله المستخرج داخليًا من الذرة، والذي تطلب قدر من الطاقة تزيد عن المستخدمة في إنتاج البنزين، كما أنه أكثر تكلفة، ولابد من دعمه حكوميًا بشكل كبير، وفي دراسة حديثة توضح أن إجمالي الدعم المُقدم لإنتاج الايثانول في الولايات المتحدة لعام ٢٠٠٦ يتراوح بين ٥,١ : ٦,٧ بليون دولار.

راجع:

A. COLIN, Carter and Henry I. Miller, 'Why Ethanol Backfires, **available at:** http://www.latimes.com/news/opinion/la-oemiller 17may 17,0,7603395.story?coll=la-opinion-rightrail, 12/12/2009 **See also: D. KOPLOW,** Biofuels: At What Cost? Government support for ethanol and biodiesel in the United States (Geneva: Global Subsidies Initiative of the Institute for Sustainable Development, 2006), P. 51, Tables 5.1, 5.2, **available at:** http://www. globalsubsidies.org/ IMG/ pdf/ biofuels_ subsidies_us. Pdf, 22/12/2009.

(١) راجع:

Brazil's climate change plan 'ready for public scrutiny, available at: http:// www. guardian. co.uk/ environment/ 2008/ oct/08/ network. Conservation . 28/3/2009.

متوسط استهلاكها السنوي من مركب "إيثانول"، بنسبة ١١٪، وذلك في الفترة من عام ١٩٩٩، وحتى ٢٠٠٥، مع استمرار الاعتماد عليه، ومزجه بوقود الديزل بنسبة ٥٪ من احتياجات البلاد حتى عام ٢٠١٠[١].

(٢) أنشأت الحكومة الاتحادية البرازيلية في يونيو من عام ٢٠٠٠، منتدى للتعبير وتبادل الآراء بشأن ظاهرة الاحتباس الحراري، ويضم هذا المنتدى المسئولين الحكوميين على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات، والبلديات، إلى جانب ممثلين من الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والشركات، والكيانات الخاصة الأخرى المهتمة بمكافحة تغير المُناخ، ويُوفر هذا المنتدى فرصة للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة لنقل اقتراحاتها وسياستها في شأن مشكلة تغير المُناخ مباشرة إلى المسئولين البرازيليين الذين يعملون على هذه القضية.

(٣) وضعت حكومة البرازيل في ديسمبر ٢٠٠٨، خطة وطنية جديدة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة، والتي تركز على الحد من الغازات الدفيئة الناتجة عن إزالة غابات الأمازون، وذلك بحلول عام ٢٠١٧، ولا تتضمن هذه الخطة أية أحكام بشأن الطاقة المتجددة، أو كفاءة الطاقة.

(٤) تسعى الحكومة البرازيلية بوجه خاص لزيادة الاعتماد على الطاقة النظيفة، وكفاءة استخدامها في مجال الكهرباء، للعمل على تخفيض نسبة الغازات الدفيئة المُنبعثة من هذا القطاع، وتهدف للحد من استهلاك الكهرباء بنسبة١٠٪ بحلول عام ٢٠٣٠ عن طريق[٢]:

---

(١) راجع:

J. F. COLARES, A Brief History of Brazilian Biofuels Legislation, Syracuse University College of Law University, 2008, P. 2

(٢) الوكالة الدولية للطاقة، متاح علي:

http://www.iea.org/textbase/pm/?mode=cc&action=view&country=bra .zil. 1/4/2009

(أ) استبدال وإحلال أجهزة حديثة تعملَ على توفير الطاقة، بتكلفة قدرها مليون دولار سنويًا ولمدة عشرة سنوات.

(ب) زيادة نسبة حصة الكهرباء المولدة من الرياح بنسبة ١١,٤٪ من إمدادات الكهرباء في البرازيل بحلول عام ٢٠٣٠.

(ج) توليد الكهرباء من الطاقة المائية، والتوسع في إنتاج الطاقة الشمسية الكهروضوئية والتي يتم استغلالها في الريف، والعمل على تشجيع استخدام سخانات المياه الشمسية.

وفي كلمته أمام مجلس الأمن في ٢٠٠٧ قال ممثل البرازيل السيد "Tarago": تؤيد حكومتي تنويع مصادر الطاقة كسبيل لفتح آفاق إنمائية جديدة، وكطريقة للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، ونسلم بالأهمية الاستراتيجية للطاقة المتجددة كدافع للتنمية المستدامة، فالوقود المتجدد مثل "الإيثانول" ووقود "الديزل الحيوي"، يمكن أن يضطلع بدور رئيس في مصفوفة الطاقة العالمية. ونحن مقتنعون بحق بأن الوقود الحيوي يمكن أن يساعد في مواجهة أربعة تحديات هامة في بلدنا: الإمداد بالطاقة، والاستدامة البيئية، وزيادة الدخل في المناطق الريفية، والتنمية التكنولوجية"[1].

الفرع الرابع
مدى التزام المكسيك بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا

أولاً: وضع المكسيك في النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ:

وقعت المكسيك على بروتوكول كيوتو في ١٩٩٨/٦/٩، وصدقت عليه في ٢٠٠٠/٧/٩، ودخل دور النفاذ بالنسبة لها في ٢٠٠٥/٢/١٦، وقدرت مساهمتها في بعث الغازات الدفيئة عالميًا في عام ١٩٩٠ بمقدار (٤٢٤) ميجا طن، ثم قُدرت في عام ٢٠٠٢ - وهي

---

(١) راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/pv5663، مجلس الأمن، الجلسة ٥٦٦٣.

أخر سنة تم القياس فيها - بمقدار (٥٤٨) ميجا طن، أي بزيادة تُقدر بـ (١٢٤) ميجا طن.

(٢) التشريعات الوطنية لحماية المُناخ بالمكسيك:

سنت المكسيك تشريعًا لحماية المُناخ، وحددت له هدفًا، وثلاثة محاور يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف[1]، وذلك كالتالي:

هدف التشريع:

يتمثل هدف التشريع المكسيكي في تحقيق تخفيض نسبة الغازات الدفيئة بمقدار (١٢٨) ميجا طن بحلول عام ٢٠١٤، وهو ما يُعادل تخفيضها بنسبة ٢٣٪ لما كانت عليه في عام ٢٠٠٢، ويستمر هذا التخفيض ليصل بحلول عام ٢٠٥٠ إلى (٢٧٤) ميجا طن أي بنسبة ٥٠٪ من مستوي عام ٢٠٠٢[2]. ويبين التشريع محاور العمل اللازمة لتحقيق هذا الهدف وهي:

المحور الأول: تنظيم قطاع إنتاج الطاقة النظيفة والمتجددة كالتالي:

(١) يتم إعفاء الآليات والمعدات المُستوردة والتي من شأنها أن تخفض انبعاثات الغازات الدفيئة من كافة الرسوم الجمركية على الواردات إعفاءً كاملاً.

---

(١) راجع:

Taken from the National Strategy on Climate Change, proposed as part of National Development Plan., **available at:** http:/ /www.semarnat.gob.mx/queessemarnat/politica_ambiental/cambioclimatico/Pages/estrategia.aspx.27/3/2009.

(٢) راجع:

UNFCCC. Greenhouse Gas Inventory Data - Detailed data by Party, Available at: http:// unfccc.int/ di/ DetailedByParty/ Event.do?event=go; **See also: O. BALCH,** Latin America: Mexico's flimsy raft of climate change measures. Ethical Corporation. **Available at:** http://www.ethicalcorp.com/content.asp?ContentID=6. 27/2/2009.

(٢) تُعفي المعدات التي تعتمد في تشغيلها علي طاقة نظيفة من دفع رسوم الطاقة الكهربائية المفروضة على باقي الآلات والمعدات الأخرى[١].

(٣) يتم رفض منح الترخيص للنشاطات الصناعية التي تبعث غازات (GHG) بكثافة.

المحور الثاني: تنظيم قطاع الهيئات العامة للدولة والشركات الخاصة:

(١) ألزم القانون الهيئات العامة، والشركات الخاصة بزراعة ما يقرب من ٢٥٠ مليون شجرة في عام ٢٠٠٧، وقد تم زراعتها بالفعل[٢].

(٢) قرر القانون زيادة الاعتماد على استخدام طاقة الرياح بنسبة تُعادل ستة أضعاف النسبة المُقدرة في عام ٢٠٠٧، وذلك خلال ست سنوات[٣].

المحور الثالث: تنظيم قطاع النقل وتوليد الطاقة:

(١) ألزم القانون الجهات المعنية بقطاع النقل؛ بعدم السماح بترخيص السيارات والشاحنات التي يزيد عمرها عن عشرة سنوات من

---

(١) راجع:

http://www.iea.org/textbase/pm/?mode=cc&action=view&country=. 2/3/2009.

(٢) راجع:

Mexico planted 250 million trees in 2007: Calderon, available at: http://www.nowpublic.com/environment/mexico-planted-250-million-trees-2007-calderon. 1/3/2009. **See also:** www. mexicopremiere. com/ ? p=373 - 24k. 3/3/2009.

(٣) راجع:

F. TUDELA, Climate change mitigation in developing countries, Mexico,2002.**Available at:** http:// unfccc.int/ cop8/ se /se_ pres/ pew_se3. pps. 4/3/2009.

تاريخ إنتاجها.

(٢) زيادة الاعتماد على نقل البضائع بالسكك الحديدية وذلك بنسبة ١٠٪، بحلول عام ٢٠١٢[١].

كما اتخذت الحكومة المكسيكية أيضًا إجراءات وتدابير تنظيمية لحماية المناخ منها:

بالنسبة لإدارة الأراضي:

تم وضع خطة طموحة لزيادة مساحة الغابات في المكسيك بما يُعادل ٢,٦ مليون هكتار سنويا، مما من شأنه أن يساعد على تنقية نسبة تُقدر بحوالي من (٦٠٠٠): (١٢٠٠٠) ميجا طن من الغازات الدفيئة بحلول عام ٢٠١٢[٢].

بالنسبة للكهرباء المولدة من مصادر نظيفة ومتجددة:

ألزمت الحكومة هيئاتها المُتمثلة في اللجنة الفيدرالية للكهرباء ((SEMARNAT وتمثلها الشركة "الاتحادية للكهرباء" والمملوكة للدولة، والهيئة الاتحادية للبيئة، والوكالة الفيدرالية للطاقة، بالعمل على إنتاج ما يعادل ٧٠٠٠ ميجاوات من المصادر المُتجددة القدرة في خلق الطاقة؛ لتوليد ما يُعادل ١٦٠٠٠ جيجاوات من الكهرباء النظيفة كل ساعة سنويًا.

بالنسبة للمحطات الحرارية ونظم تكرير النفط الوطنية:

يتم تغيير نظم التشغيل بها والتحول إلى استخدام الطاقة المتجددة المُناسبة في تشغيلها، وذلك على طول الساحل وتحديث نظام الشركات الوطنية للتكرير.

---

(١) راجع: www.mexicolaw.com.3/3/2009.

(٢) راجع:

www.nature.org/wherewework/northamerica/mexico/work/art8622.htm l - 27k , 5/3/2009; **See also:** www. planeta.com/ ecotravel/ mexico/ mxforest. html - 35k, 5/3/2009; & news. bbc.co. uk/ 2/hi/ americas/ 1854188.stm - 36k. 4/3/2009.

كما وقعت المكسيك مذكرات تفاهم مع ولاية كاليفورنيا بشأن حماية المُناخ، وذلك للاستفادة من التجربة الفاعلة لهذه الولاية الأمريكية في هذا الشأن، كما أبرمت عدة مبادرات مع مقاطعات كندية وأمريكية بشأن حماية المُناخ ونظام تجارة الكربون من شأنها تخفيض ما يعادل ١٥٪ من نسبة انبعاثاتها عام ٢٠٠٥[(١)]، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠.

وتجدر الإشارة إلى أن المكسيك قد استضافت اجتماع الأطراف السادس عشر لأطراف الاتفاقية الإطارية (COP-16)، بمدينة كانكون، في الفترة من ٢٩ نوفمبر وحتى ١٠ ديسمبر ٢٠١٠.

الفرع الخامس
مدى التزام مصر بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًّا

أولاً: وضع مصر في النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ:

وقعت مصر على الاتفاقية الإطارية في ١٩٩٢/٦/٩، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لها في ١٩٩٤/٣/٢١ ، كما وقعت على بروتوكول كيوتو في ١٩٩٩/٣/١٥، وصدقت عليه في ٢٠٠٥/١/١٢، ودخل حيز

---

(١) **والمقاطعات أطراف هذه المبادرات هم:**

Canadian members: British Columbia, Manitoba, Quebec, Ontario. **American members:** Arizona, California, Montana, New Mexico, Oregon, Utah, Washington. **See More initiatives proposed by Mexico City, available at:**http://www.sma.df.gob.mx/ sma/links/ download/ archivos/paccm_summary.pdf, 15/10/2009; **See also: New England Governors/Eastern Canadian Premiers. 2001,** Climate Change Action Plan. **Available at:** http://www.negc.org/documents/NEG-ECP%20CCAP.PDF, 16/9/2009.

النفاذ بالنسبة لها في ٢٠٠٥/٤/١٢[1].

ثانيًا: التشريعات المصرية لحماية المُناخ:

لم يتم سن أي تشريع يقضي بحماية المُناخ بوجه خاص، على الرغم من إدراج مصر - وفقًا لنماذج توقع المُناخ التي أعدتها هيئة (IPCC) - ضمن الدول المهددة بغرق جزء كبير من أراضيها، مع تأثر مياه النيل فيها إما بالزيادة أو النقصان. ويرجع هذا الفراغ التشريعي لضعف نسبة مساهمة دول إفريقيا بوجه عام في مشكلة تغير المُناخ، حيث لا تزيد هذه النسبة عن ٦٪ من الانبعاثات العالمية، بالإضافة لعدم توافر اقتناع شعبي وحكومي كاف بخطورة هذه المشكلة.

وقد نص الدستور المصري لعام ١٩٧١ في المادة (٥٩) منه علي أن: "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة". وكانت هذه المادة قد أُدخلت كتعديل على هذا الدستور في عام ٢٠٠٧، بعد تنامي الوعي العام فيما يتعلق بأهمية حماية البيئة بوجه عام[2]، ويمكن تفسيرها وفقًا للبيانات العلمية التي تقرر أن دلتا مصر مهددة بالغرق نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحار نتيجة تغير المُناخ؛ بأن هناك واجب على الحكومة يقضي بإتباعها لسياسات يكون الهدف منها المحافظة علي هذه الأراضي قدر

---

(١) الموقع الرسمي للاتفاقية الإطارية (UNFCCC):

http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kpeng.html.

(٢) ويبين د/ عبد العزيز مخيمر، في شأن أهمية تضمن الدستور لمثل تلك النصوص أن: "إقرار الحق في البيئة من شأنه أن يساعد في تكملة النقص، أو سد الثغرات أو الغموض الذي يشوب تشريعات وقوانين حماية البيئة، كما يمنح الأفراد أو مجموعات الأفراد ومنظمات البيئة غير الحكومية الأساس القانوني اللازم للدفاع عن البيئة والتصدي للمشروعات المضرة بها، حتى ولو تقاعست الدولة عن إعداد وإصدار القوانين الضرورية للبيئة". راجع: د/ عبد العزيز مخيمر، نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري، المرجع السابق، ص ٩.

المازوت والغاز الطبيعي المستخدم في مصنع شركة السويس للأسمنت.

(٢) تركيب وحدة توليد مشترك بطاقة (١٥) ميجاوات تعمل بنظام "استرجاع الطاقة المهدرة"، وذلك في مصنعي "شركة أبو زعبل للأسمدة والكيماويات"، و"شركة الدلتا للصلب".

(٣) استبدال وقود المازوت بالغاز الطبيعي في مصانع "الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا)، وشركة الشرق الأوسط لتصنيع الورق (سيمو)، والشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز (مصنع طره)، والشركة المصرية للسكر والصناعات التكميلية.

(٤) تخفيض انبعاثات الكربون في القطاع السكني باستبدال اللمبات الكهربائية بالمنازل بأخرى موفرة للطاقة، تُصرف بسعر مخفض عند تقديم طلبات الحصول على عدادات كهرباء.

(٥) جمع وحرق غاز الميثان المتولد بيولوجيًا من مدفن بلبيس بالشرقية (سيكم)، ومنع انبعاثات غاز الميثان من خلال عمل مكمورة للمخلفات بقرية الخطاطبة.

كما وصل عدد المشروعات التي تمت **الموافقة النهائية** عليها من مجلس إدارة الآلية، ومنذ بدء عمل هذه اللجنة الوطنية إلى (١٢) مشروعًا وتشمل:

(١) الاستبدال الجزئي لوقود المازوت في مصنع شركة أسيوط للأسمنت بآخر حيوي.

(٢) تركيب وحدة توليد مشترك بطاقة (١٥) ميجاوات تعمل باسترجاع الطاقة المهدرة من مصنع شركة أبو زعبل للأسمدة والكيماويات.

(٣) إنشاء محطة لتوليد الكهرباء بطاقة الرياح بقدرة (٨٠) ميجاوات "بالزعفرانة".

وتصل تكلفة المشروعات الاستثمارية التي تم الموافقة عليها في عام ٢٠٠٨ إلى نحو (٦٦) مليون دولار، وتحقق خفضا في انبعاثات غاز Co_2 ، بنحو (٩) مليون طن، وتشمل قطاعات تحويل الوقود، وتدوير

المخلفات، وتحسين كفاءة الطاقة.

وخلال عام ٢٠٠٨ وافق مجلس آلية التنمية النظيفة على تسجيل مشروع واحد لمصر يخص تركيب وحدة توليد مشترك تعمل بالغاز المسترجع من العمليات الصناعية بشركة "أسود الكربون بالإسكندرية"، ليصل بذلك عدد المشروعات المسجلة دوليًا والتي ستنفذ في مصر إلى أربعة مشروعات، كما وافق ذات المجلس أيضًا على إدراج أربعة مشروعات مصرية لتخضع لمرحلة التقييم، وهي المرحلة التي تسبق التسجيل الدولي ليصل عدد هذه المشروعات المصرية تحت التدقيق إلى ثمانية مشروعات، وكانت المشروعات الأربعة المضافة هي[١]:

١- الاعتماد على الوقود الحيوي في تشغيل مصنع أسمنت أسيوط.

٢- إنشاء محطة لتوليد الكهرباء بطاقة الرياح بقدرة ٨٠ ميجاوات بالزعفرانة.

٣- تجميع وحرق غاز الميثان المتولد بيولوجيًا من مدافن أبو زعبل بالقليوبية.

٤- إنشاء محطة لتوليد الكهرباء بطاقة الرياح قدرة ٨٥ ميجاوات بالزعفرانة.

وقد تقدم المكتب المصري لآلية التنمية النظيفة بطلب إلى مجلس الآلية لإعادة النظر في شأن أحد المشروعات التي يتم تنفيذها وفقًا للآلية، نظرًا لوجود بعض الصعوبات الفنية التي تواجه تنفيذه، وهو مشروع "تحويل الوقود للغاز الطبيعي لعدد (٣١١) مصنع للطوب الطفلي بمنطقتي "عرب أبو ساعد" و"الصف"، أما المشروعات المنفذة بمصر وفقًا للآلية، والتي تعمل بشكل جيد وتنتج شهادات خفض كربون فهي أربعة مشروعات وتشمل:

---

(١) وزارة الدولة لشئون البيئة، مصر، التغيرات المناخية، ص ٢٧، متاح على:
www.eeaa.gov.eg/. 5/3/2010.

(١) إنشاء وحدة لإزالة أكسيد النيتروز (N_2O) من عادم غازات مصنع الحامض بمصنع أبو قير (٢) بشركة أبو قير للأسمدة.

(٢) تجميع وحرق غاز الميثان المتولد بيولوجيًا من مدافن المخلفات بالإسكندرية.

(٣) تركيب وحدة توليد مشترك طراز (GT) بطاقة ١٣ ميجاوات تعمل بالغاز الطبيعي بمصنع شركة السنديان للورق.

(٤) إنشاء محطة لتوليد الكهرباء بطاقة الرياح بقدرة ٨٠ ميجا وات بالزعفرانة.

رابعًا: الإجراءات المصرية في مجال بناء القدرات:

تم عقد منتدى وطني على هامش احتفالات وزارة البيئة بيوم البيئة العالمي في السادس من يونيه ٢٠٠٨، وأُلقيت فيه محاضرات عن التغيرات المُناخية وآلية التنمية النظيفة. **كما** تم تنظيم نفس هذا المنتدى ولكن على المستوى الإقليمي في طنطا وأسيوط وأسوان والغردقة والسويس، وذلك لرفع كفاءة العاملين بالفروع الإقليمية للجهاز في مجال التغيرات المُناخية.

وشاركت مصر في اجتماعات اللجان الفرعية لاتفاقية التغيرات المُناخية بألمانيا، وفي اجتماعات مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية ببولندا، وكذلك في معرض ومنتدى الكربون الدولي بمدينة كولون الألمانية للترويج لمشروعات الآلية، وأخيرًا شاركت في قمة مؤتمر كوبنهاجن لحماية المُناخ عام ٢٠٠٩.

خامسًا: الإجراءات المصرية في مجال التكيف مع مخاطر تغير المُناخ:

أنشأت وزارة الدولة لشئون البيئة برنامجين رئيسيين للتعامل مع مشكلة تغير المُناخ: أولهما خطة العمل الوطنية، برعاية برنامج الولايات المتحدة للدراسات القطرية (USCSP)، وبناء القدرات من أجل استجابة مصرية للاتفاقية الإطارية، برعاية مرفق البيئة العالمية (GEF) ويتم تنفيذه من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDEP)، وقد أُجريت وفقًا لهذين لبرنامجين (٢٥) دراسة تغطي

مواضيع مختلفة مثل جرد انبعاثات غازات الدفيئة، وتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف تقييم التكنولوجيا، وخيارات التكيف مع تغير المُناخ مع خفض تكلفة ذلك، ونشرت النتائج والتوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسات في العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل[1].

(أ) المشروعات الاسترشادية:

تم القيام بمشروع "تقرير البلاغ الوطني الثاني لمصر" بتمويل من مرفق البيئة العالمي، حيث أُنشأت وحدة وطنية لإدارة المشروع، وقد تم خلال عامي ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ الانتهاء من إعداد تقارير الخبراء حول ورقة المعلومات الأساسية في مجالات: الظروف المحلية للدولة، وحصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بالقطاعات الرئيسية للدولة، المخاطر وتدابير التكيف بالقطاعات المختلفة وخاصة ما يخص دلتا نهر النيل، وكذلك التدابير السياسية المُتخذة لتخفيض الانبعاثات الدفيئة، وبالفعل قدمت مصر بلاغها الثاني لأمانة الاتفاقية الإطارية في شهر مايو ٢٠١٠، وتم نشره على موقع الاتفاقية في شهر يوليو من نفس العام[2]، وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الدول النامية لبلاغاتها الوطنية يُمثل دعمًا لها فيما يتعلق بطلبات الحصول على تمويل من صندوق برتوكول كيوتو (Adaptation Fund (AF))، والخاص بتنفيذ مشروعات التكيف مع تغير المُناخ داخل تلك الدول.

(ب) مشروعات قيد الإعداد والدراسة:

الإشراف على إعداد وإجراء المقابلات والتنسيق لبحث جدوى

---

(١) راجع:

S. AGRAWALA, A. MOEHNER, M. El RAEY, D. CONWAY, M. AALST, M. HAGENSTAD, J. SMITH, P. R., P. 17

(٢) نص البلاغ متاح على الموقع الرسمي للاتفاقية الإطارية:

http://unfccc.int/essential_background/library/items/3599.php?rec=j&priref=7298. 5/10/2010.

بعض المشروعات وإعداد عددًا من المقترحات التي يمكن أن يتم تمويلها من مرفق البيئة العالمي، في إطار ميزانية التكيف، وتخص مجالات التأقلم مع التغيرات المُناخية، وتحسين كفاءة الطاقة، وتعظيم الاستفادة من الطاقة الحيوية[1]، ومن أمثلتها مشروع "الاستمطار التجريبي فوق جمهورية مصر العربية"، بالتنسيق مع عدد من الجهات الوطنية كالقوات المسلحة، وهيئة الأرصاد الجوية، كليات العلوم بالجمهورية، وعدد من الدول والجهات الدولية كالصين، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، السعودية، سوريا، الإماوات، المغرب، و مرفق البيئة العالمي، و سكرتارية الاتفاقية الإطارية،

(ج) المشاركة في مؤتمرات واجتماعات وحلقات عمل دولية:

شاركت مصر في اجتماعات هيئة (IPCC) للوقوف على مستجدات التقارير العلمية الصادرة عن الهيئة، وكذلك تمت المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيف للوقوف على مستقبل تمويل مشروعات التكيف في مصر، وقد ألقى وزير البيئة المصري كلمة مصر خلال الجلسة الافتتاحية لاجتماعات مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المُناخية، في الفترة من ١٢: ١٤ ديسمبر ٢٠٠٧ في بالي باندونيسيا (COP13/CMP3) ومما جاء فيها:

"بات التعامل الجاد مع قضية تغير المناخ أمرًا حتميًا على جميع الأنظمة السياسية في مختلف أرجاء العالم، وقد قامت مصر وتقوم بتنفيذ خططها للتنمية المستدامة في كافة المجالات التنموية في إطار الحفاظ على البيئة وتحقيق خفض طوعي لغازات الاحتباس الحراري، وتتبني الدولة مشروعًا قوميًا لتحويل مختلف أنواع وقود المركبات إلى الغاز الطبيعي، كما قمنا بتنفيذ مشروع لدراسة التداخل بين

---

(١) وزارة الدولة لشئون البيئة، مصر، التغيرات المُناخية، ص ٣٠، متاح على:
www.eeaa.gov.eg/. 5/3/2010.

اتفاقيات Rio الثلاثة: التصحر، والتنوع البيولوجي، والمُناخ، لبحث تأثير كل منها على الآخر.

وتولي مصر اهتمامًا بالغًا بتطوير الطاقات المتجددة، كطاقة الرياح، والطاقة الشمسية، والطاقة الحيوية، ونأمل أن نصل إلى إنتاج ٢٠٪ من إجمالي الطاقة بمصر منها بحلول عام ٢٠٢٠، كما نتبنى مشروعًا قوميًا للاستخدام الآمن والسلمي للطاقة النووية، حيث إن مصر من أكثر الدول تهديدًا وتعرضًا لآثار تغير المُناخ الخاصة بارتفاع مستوى سطح البحار، إننا نسعى بجد وإخلاص للتعاون مع جميع الدول الأطراف من أجل مستقبل أفضل وتنمية مستدامة وأملاً في ضمان رفاهية الأجيال القادمة"[1].

سادسًا: التعاون مع المنظمات الدولية:

(أ) **سكرتارية الاتفاقية الإطارية:** تتعاون مصر مع سكرتارية الاتفاقية الإطارية، حيث استضافت حلقة العمل عن تبادل الخبرات والتدريب بين الدول غير المدرجة بالمرفق الأول للاتفاقية (النامية)، والتي تقوم بإعداد تقارير البلاغات الوطنية، وكذا الاجتماع التاسع للجنة الخبراء الاستشاريين، كما تم استضافة حلقة عمل عن التكيف مع التغيرات المُناخية في إطار تنفيذ برنامج عمل نيروبي للتكيف وتقييم المخاطر بالدول النامية.

(ب) **البنك الدولي:** وقع البنك الدولي على اتفاق لشراء تخفيضات الغازات الدفيئة في مصر، وذلك فيما يتعلق بمشروع المعالجة البيولوجية للمخلفات الصلبة لمنطقة جنوب القاهرة، كما تتعاون مصر مع البنك في تفعيل وتوفير التمويل اللازم لنقل التكنولوجيا خاصة في مجالات الطاقة المتجددة والصناعة والمخلفات، وتمويل مشروع الطاقة الحرارية الشمسية، الذي يهدف إلى المساهمة

---

(١) وزارة الدولة لشئون البيئة، الإدارة المركزية للإعلام والتوعية البيئية والتدريب، ٢٠٠٧، ، ص ٨: ٩.

في جذب الاستثمارات الأجنبية في مجال توليد الطاقة الحرارية من الطاقة الشمسية وكذا نشر التكنولوجيات الخاصة بها، وخفض تكاليفها على المدى الطويل.

(ج) **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**: تعاونت مصر مع البرنامج وبتمويل من مرفق البيئة العالمية، من أجل إعداد البلاغ الوطني الثاني لها، والذي يهدف لجرد غازات الاحتباس الحراري، وتحديث الإجراءات الممكنة للحد من زيادة انبعاثات هذه الغازات، وتقييم الآثار المحتملة نتيجة تغير المناخ في مصر وإجراءات التكيف. كما تتعاون مصر مع البرنامج وبتمويل من مرفق البيئة العالمية في تنفيذ برنامج المنح الصغيرة في مجالات: إزالة العوائق أمام كفاءة وترشيد الطاقة في القطاع الصناعي، وكذلك تنفيذ المشروعات التي تشجع على استعمال الأجهزة والتقنيات المتطورة وذات الكفاءة العالية في استخدام الطاقة، بالإضافة إلى التعاون مع البرنامج في مشروع الطاقة الحيوية للتنمية الريفية المستدامة، ومشروع الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل التكيف مع تغير المناخ بمنطقة دلتا النيل[(1)].

المطلب الثالث
السياسات الوطنية لحماية المناخ في بعض دول الاتحاد الأوربي

تمهيد وتقسيم:

يُعتبر مواطنو الدول الأوربية هم أكثر شعوب العالم تصديقًا واقتناعًا بمشكلة تغير المُناخ، وبضرورة العمل على مكافحتها، وهو ما انعكس على سياسات معظم حكومات هذه الدول. وقد شهدت دول الاتحاد الأوربي (EU) تاريخ الحماية القانونية للمُناخ وتفاعلت معها منذ بدء التفاوض عليها، وكان لها دور رئيس في دخول

(١) وزارة الدولة لشئون البيئة، تقرير حول قضايا التغيرات المناخية، المرجع السابق، ص ٧: ٩.

بروتوكول كيوتو لحيز النفاذ بعد رفض الولايات المتحدة الأمريكية التصديق عليه. كما اهتمت بأن تسن من خلال التوجيهات الأوربية قواعد يمكنها تنظيم مسألة الأضرار الناتجة عن تغير المُناخ وكذلك التعويض عنها، علاوة على إنشاء مخططات لتخفيض الانبعاثات وغيرها من التدابير الهادفة لحماية المُناخ.

ونتعرف من خلال هذا الجزء على سياسات عدة دول أوربية تجاه خفض انبعاثاتها الدفيئة (GHG) وهي: بريطانيا، وفرنسا، وإيطاليا، وألمانيا. وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مدى التزام بريطانيا بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًّا.

الفرع الثاني: مدى التزام فرنسا بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًّا.

الفرع الثالث: مدى التزام إيطاليا بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًّا.

الفرع الرابع: مدى التزام ألمانيا بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًّا.

الفرع الأول
مدى التزام بريطانيا بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًّا

أولاً: وضع بريطانيا في النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ:

وقعت بريطانيا على الاتفاقية الإطارية في ١٩٩٢/١/١٢، وصدقت عليها في ١٩٩٣/١٢/٨، كما وقعت على بروتوكول كيوتو في ١٩٩٨/٢٩٤، وصدقت عليه في ٢٠٠٢/٥/٣١، ودخل حيز النفاذ بالنسبة لها في ٢٠٠٥/٢/١٦[(١)]. وقد أورد تقرير لمركز الأبحاث الأوربي المعني بتغير المُناخ (VERTIC) أن بريطانيا إحدى الدول الأطراف في النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ، وهي في سبيلها لتحقيق أهداف

---

(١) الموقع الرسمي للاتفاقية الإطارية:

http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kpeng.html.

خفض انبعاثاتها بموجب بروتوكول كيوتو[1].

ثانيًا: التشريعات الوطنية لحماية المُناخ في بريطانيا:

بدأت الحكومة البريطانية في وضع استراتيجية وطنية متكاملة لحماية المُناخ[2]، بالتعاون مع كافة الهيئات الوطنية المعنية بذلك كالمنظمات غير الحكومية وأهمها منظمة "أصدقاء الأرض"، التي قامت بحملة لتوعية المواطنين بكافة تفاصيل مشكلة تغير المُناخ، تحت شعار "التساؤل الكبير" "The Big Ask"، وطالبت باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المُناخ، وخاصة فيما يتعلق بسن قوانين تحقق ذلك[3].

واقتناعًا من الحكومة البريطانية بخطورة المشكلة، واستجابةً منها لمثل تلك المطالبات السالفة، قامت بعمل ثلاث إحصائيات لكي تتبين مقدار التخفيض المتطلب منها للانبعاثات

---

(١) وذلك على النقيض من الولايات المتحدة الأمريكية التي زادت انبعاثاتها بمقدار ١٤٪ منذ عام ١٩٩٠، وحتى عام ٢٠٠٩. راجع:

Submission by VERTIC to the House of Lords European Union Committee Agriculture and Environment (Sub-Committee D) Inquiry: Towards a Sustainable EU Policy on Climate Change' February 2004, P.1. **See also: H. M. KILMURRAY, Y. BOUTHILLIER, B. J. RICHARDSON,** P. R., P. 57.

(٢) راجع:

V. BRUGGEMAN, Exploring Governmental and Victim Responsibilities in View of Abrupt Climate Change in North-Western Europe - Maastricht University, 2008, P. 4.

(٣) راجع:

Save Climate, available at: http://www. foe.co.uk/ campaigns/ climate/ issues/climate_change_index.html. 20/3/2009. **See also:** www.thebigask.com/ - 9k. 21/3/2009

الدفيئة، والذي يُمكن أن يكون فاعلاً في شأن حماية المُناخ(١). وبتحليل افتراضات النمو الاقتصادي بالمقارنة مع النمو السكاني مستقبلاً تم تحديد النسبة المستهدفة لتخفيض غاز ثاني أكسيد الكربون.

وتقدمت الحكومة في مارس ٢٠٠٧ بمشروع قانون يترجم هدف حماية المُناخ المُستهدف ويتمثل في تخفيض الانبعاثات الدفيئة للدولة إلى ٨٠٪ من نفس نسبتها عام ١٩٩٠، وذلك بحلول عام ٢٠٥٠(٢). كما قرر البرلمان البريطاني في أوائل عام ٢٠٠٨ إضافة بند لهذا المشروع يتضمن تخفيض الانبعاثات الناتجة من قطاع الملاحة الجوية والبحرية(٣).

---

(١) **الإحصائية الأولى وتخص نسبة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون:** وقد ثبت وفقًا لقواعد القياس المقررة بموجب بروتوكول كيوتو أن نصيب الفرد الواحد منها يبلغ حوالي (٩) أطنان، ويعني ذلك أنه إذا بلغ عدد المواطنين البريطانيين ٨٢ مليون نسمة عام ٢٠٥٠ فستبلغ إجمالي انبعاث الدولة حوالي ٧٥٠ طن من هذا الغاز، وهي نسبة تزيد بمقدار (٨٠٪) عن النسبة التي تعاقدت على تخفيضها بموجب كيوتو. **والثانية تخص القطاع الاقتصادي:** حيث بلغ متوسط معدل النمو عن الفترة من ١٩٩٠، وحتى ٢٠٠٧ (بعد حساب معدل التضخم) ٢,٥٪، وإذا استمر هذا المعدل حتى عام ٢٠٥٠ فهو يعني إضافة حوالي (٤٤٠) طن من غاز Co_2، إلى إجمالي الانبعاثات عام ٢٠٥٠، فتبلغ (١٢٠٠) طن، وهيّ عشرة أضعاف النسبة المستهدف تخفيضها في ذلك العام، **والإحصائية الثالثة** تخص معدل التطور التكنولوجي فيما يخص زيادة كفاءة استخدام الطاقة في القطاع الاقتصادي، والذي بلغ ٢٪ سنويًا حتى عام ٢٠٠٦. راجع:

R. A. PIELKE, the British Climate Change Act: A Critical Evaluation and Proposed Alternative Approach, University of Colorado, 2009, PP. 3:4.

(٢) راجع:

United Kingdom's Draft Climate Change Bill 2007 (UK), available at:http://www.defra.gov.uk/corporate/consult/climatechange-bill/ index htm. 5/2/2010.

(٣) والتي لم تُدرج نظرًا لوجود خطأ - تم تداركه لاحقًا - في طريقة حساب البيانات الرسمية الخاصة بالانبعاثات التفصيلية لقطاعات الصناعة.

وفي ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٨ أُعطى مشروع القانون ما يُسمى بالقراءة الثالثة في مجلس العموم، والتي تعني الاستعراض الأخير له قبل إجراء التصويت عليه، ثم تم التصويت عليه وكانت النتيجة الموافقة من (٤٦٣) صوتًا، مقابل الرفض من ثلاثة أصوات. وبعد إجازته من مجلس اللوردات في مارس ٢٠٠٨، استوفى هذا المشروع الإجراءات الدستورية ليصير قانونًا. وبهذا تُعد بريطانيا من أولى دول العالم التي سنت تشريعًا صريحًا وملزمًا للحد من الانبعاثات الدفيئة[١].

وينقسم قانون تغير المناخ في بريطانيا (United Kingdom's Climate Change Law) **إلى خمسة أجزاء وهي:**

الجزء الأول: يُحدد إطارًا زمنيًا لتخفيض الانبعاثات يمتد حتى عام ٢٠٥٠، مع وجود هدف مرحلي يتمثل في تحقيق تخفيض انبعاثات (GHG) عن مستويات عام ١٩٩٠ بنسبة تتراوح بين ٢٦٪: ٣٢٪ بحلول عام ٢٠٢٠[٢]. وتتم الرقابة وتقييم مدي التقدم في تنفيذ مراحل القانون كالتالي:

(١) يلتزم وزير الطاقة بوضع ما يُسمي بميزانية الكربون، وتعني تقسيم نسبة التخفيض المستهدفة لانبعاثات بريطانيا على فترات زمنية قوامها خمسة سنوات ابتداءً من عام ٢٠٠٨ وحتى عام ٢٠٥٠.

(٢) يقوم الوزير المختص بتقييم نسبة ومقدار الانبعاثات سنويًا، ويُقدم المقترحات الخاصة بتلبية ميزانيات التخفيض الحالية والمستقبلية، كما يلتزم بتقديم تقرير سنوي يبين فيه نسبة التخفيض المُتوقعة من تطبيق هذه المقترحات والسياسات، وكذلك مدى تأثيرها على مختلف قطاعات الاقتصاد[٣]

---

(١) راجع: **M. MARGRET, F.L. JONG, P. R., P. 2.**

(٢) راجع: **Ibid, at:8.**

(٣) راجع:

The Future of Environmental Law: International and European =

(٣) يجوز للسلطة المختصة أن تعود لتنفيذ جزء سابق من خطة "ميزانية الكربون" إذا لم تتمكن من ذلك في الوقت المخصص له، وقد حدد القانون النسبة التي يمكن العودة لإنجاز تخفيضها واشترط ألا تزيد عن ١٪ من ميزانية الفترة اللاحقة[1]. ويتميز هذا النهج طويل المدى بأنه يُعطي مرونة نسبية في تحقيق الأهداف، على عكس النهج السنوي القصير المدى.

الجزء الثاني: نظّم إنشاء لجنة خاصة بتغير المُناخ على غرار الهيئة الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، وذلك كالتالي:

(١) تُشكل اللجنة ابتداءً من ٢٠٠٨/٤/٢٢، على أن تضم: رئيسًا وأعضاءً يتراوح عددهم من (٥: ٨) أعضاء، ويتم دعمها بسكرتارية دائمة.

(٢) تختص اللجنة بتقييم مدى تحقق الأهداف التي حددها القانون سنويًا وحتى عام ٢٠٥٠، وتُقدم تقاريرًا سنوية عن هذا التقدم، وكذلك عن نسبة نجاح نظام ميزانيات الكربون المقررة، بالإضافة لاضطلاعها بدور علميّ وإرشادي يتمثل في تقديم البيانات أو المعلومات للسلطة الوطنية بشأن أي إحصاءات تتعلق بالغازات الدفيئة، على أن يتم كل ذلك بصورةٍ مستقلة وبغض النظر عن تبعيتها للدولة.

أما الجزء الثالث: فيُنظم مخطط لتداول الكربون كالتالي:

(١) يتم إنشاء مخطط للتبادل التجاري في الانبعاثات الدفيئة، وذلك من خلال وزارات الدولة المختلفة، حتى وإن اقتضى الأمر إصدار تشريعات ثانوية تُنظم ذلك.

(٢) يُطبق هذا المخطط على الأنشطة التجارية الخاصة بمجال استهلاك الطاقة، والتجارة في خامات مصادر إنتاج الطاقة الغير

= Perspectives, Collected Reports 2004 – 2005, European University Institute, Department of Law, PP. 26: 59.

(١) راجع: Ibid, at: 9

الشأن[1] ، وقد ورد نفس المعنى في تقرير "ستيرن" "Stern Review" عندما قرر أن "الالتزامات المقررة في القوانين الوطنية يمكن أن تعزز الالتزامات الحالية والمستقبلية على المستوى الدولي"[2].

أحد التطبيقات القضائية المتعلقة بالقانون:

أقامت جمعية "أصدقاء الأرض"[3] "Friends of the Earth" وجمعية "ساعدوا المسنين"[4] "*Help the Aged*" في عام ٢٠٠٨ دعوى ضد الحكومة البريطانية تتضرر فيها من أنها لم تقضي على الفقر بما أدي للمساهمة في تغير المُناخ!

ودللت هاتان الجمعيتان على ذلك بوجود الكثير من منازل المواطنين الفقراء التي تقع في أماكن منعزلة من الدولة ويتصف جوها بالبرودة الشديدة، بما تزداد معه حاجتهم للحصول على التدفئة بحرق كميات كبيرة من الوقود الأُحفوري الأرخص بالنسبة لهم. وقد تركتهم الدولة بلا تدفئة أو أعمال صيانة وتطوير لمصادر تدفئتهم،

---

(١) راجع:

T. STEPHENS, United Kingdom Carbon Emissions Reduction Legislation, Environmental and Planning Law Journal, Vol. 1, Issue, 24, 2007, P. 7.

(٢) راجع:

Stern Review, the provision is: codifying and passing commitments into domestic law can reinforce current and future commitments for action on a global public good. See: **R. BAKER, A. BARKER, A. JOHNSTON & M. KOHLHAAS**, The Stern Review: an assessment of its methodology, Australian Government, Productivity Commission, 2008, P. 118.

(٣) وهي منظمة بيئية بريطانية وطنية تُعنى بالحفاظ على صحة الإنسان والتنوع البيولوجي على كوكب الأرض من أجل أجيال المستقبل، وموقعها الرسمي على الإنترنت: www.foe.org/

(٤) وهي جمعية خيرية تعمل على رعاية المسنين في بريطانيا، وموقعها الرسمي على الإنترنت:
www.housingcare.org/.

بالرغم من أن القانون البريطاني يُلزم الحكومة أن تبذل كل ما في وسعها وكل ما هو "معقول عمليًا" للقضاء على الفقر بحلول عام ٢٠١٦[١].

وقد قضت المحكمة العليا للبلاد في أكتوبر ٢٠٠٨، بأن الحكومة لم تخالف نصوص القانون عندما فشلت في إنشاء أو تطوير نظم تدفئة لهذه المنازل، لأنها على الجانب الآخر ساعدت عددًا من الأسر الفقيرة في الوصول إلى مستوى معيشي مرتفع خلال العشرة أعوام الماضية.

وقد حقق المُدَّعون فائدة نتيجة إقامة تلك الدعوى، من خلال النظر في الاقتراح الذي ورد ضمن دفاعهم والخاص برصد وتقييم حماية المُناخ وطنيًا، عن طريق تقارير مرحلية سنوية موثقة، وكذلك تشكيل اللجنة المستقلة والتي تعد بمثابة جهاز رقابي على الحكومة في مجال تغير المُناخ، كما توفر أساسًا قانونيًا لمقاضاة الحكومة البريطانية مُستقبلاً، حيث إن الادعاءات القانونية ستكون أقوى بكثير عندما تُثبت تجاهل الحكومة لتقارير هذه الهيئة، وعندما تُقدم اللجنة تقاريرًا تبين أن الأهداف المقررة لم يتم الوفاء بها[٢].

الفرع الثاني
مدى التزام فرنسا بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا

أولاً: وضع فرنسا في النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ:

وقعت فرنسا على الاتفاقية الإطارية بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٢، وصدقت عليها بتاريخ ٢٥/٣/١٩٩٤، كما وقعت على بروتوكول كيوتو في ٢٩/٤/١٩٩٨، وصدقت عليه في ٣١/٥/٢٠٠٢، ودخل حيز

---

(١) راجع: P. R., P. 12. M. MARGRET, F. L. JONG,

(٢) راجع: Ibid, at: 12.

النفاذ بالنسبة لها في ٢٠٠٥/٢/١٦.

ثانيًا: التشريعات الفرنسية لحماية المناخ:

نظم قانون البيئة الفرنسي Code de L'environnement، رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٤ مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري Effet de Serre، والاحتياط من المخاطر ذات الصلة بها، واعتبر القانون حماية المُناخ من الأولويات الوطنية، فأورد في الفصل التاسع منه ثلاثة أقسام تتضمن أحكام ذلك التنظيم وهي[(١)]:

القسم الأول: ويُعنى بالرصد الوطني لظاهرة الاحتباس الحراري:

نظمت المادة (L.229-2)[(٢)] من القانون إنشاء مرصد وطني يعمل على متابعة تلك الظاهرة، وكذلك كافة الظواهر الجوية المتطرفة في فرنسا وبعض أقاليم العالم، ويلتزم بجمع ونشر المعلومات والدراسات والبحوث التي تُبين مخاطرها، مع ربط ذلك المرصد بمعاهد البحوث المعنية، وكذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والتوصية بتقاسم المعلومات معها، كل في حدود اختصاصه[(٣)].

---

(١) راجع:

Oxford Journals, Journal of Environmental Law, Vol. 3, Issue17, 2005, PP. 447: 453. **Available at:** jel.oxfordjournals.org/cgi/content/, 12/8/2009.

(٢) والمعدلة بالقانون رقم، (n°2004-330)، في ٢٠٠٤/٤/١٥.

(٣) وتنص على:

Article L229-2: "Il est institué un Observatoire national sur les effets du réchauffement climatique en France métropolitaine et dans les départements et territoires d'outre-mer. L'Observatoire national sur les effets du réchauffement climatique est chargé de collecter et de diffuser les informations, études et recherches sur les risques liés au réchauffement climatique et aux phénomènes climatiques extrêmes en France métropolitaine et dans les départements et territoires d'outre =

ويلتزم هذا المرصد بموجب المادة (L.229-3)[1] بتقديم تقرير سنوي إلي رئيس مجلس الوزراء والبرلمان يتضمن التوصيات التي يرى إعمالها بشأن الاحتياط من مخاطر تلك الظاهرة[2]. **وبينت المادة** (L229-4)[3] **منه**، بأن تحديد مقر المرصد، وهيكله، وتعيين أعضاءه، وقواعد تشغيله يتم تحديدها بواسطة مرسوم[4].

القسم الثاني، وينظم انبعاثات الغازات الدفينة من القطاعات الصناعية:

وقضت المادة (L.229-5) بسريان أحكام هذا القانون على المنشآت القائمة بالفعل والتي تخضع لإصدار تراخيص خاصة بالانبعاثات الدفيئة، وفيما يخص الأنشطة التالية لصدوره، وكذلك المنشآت التي سيتم ترخيصها لاحقًا وفقًا للمادة (L.229-6)[5] من ذات

= mer, en liaison avec des établissements et instituts de recherche concernés et le Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat. Il peut mener dans son domaine de compétence toute action d'information auprès du public et des collectivités territoriale".

(١) والمعدلة بالقانون رقم، (n°2004-330)، في ٢٠٠٤/٤/١٥.

(٢) وتنص على:

Article L229-3: "L'Observatoire national sur les effets du réchauffement climatique élabore chaque année, à l'intention du Premier ministre et du Parlement, un rapport d'information. Ce rapport peut comporter des recommandations sur les mesures de prévention et d'adaptation susceptibles de limiter les risques liés au réchauffement climatique. Il est rendu public".

(٣) والمعدلة بالقانون رقم، (n°2004-330)، في ٢٠٠٤/٤/١٥.

(٤) وتنص على:

Article L229-4: "Le siège, la composition, les modes de désignation des membres et les règles de fonctionnement de l'observatoire sont fixés par décret'.

(٥) والمعدلة بالقانون رقم، (n°2004-1343)، في ٢٠٠٤/١٢/٩. وتنص على: ==

القانون، وتستوفي تلك المنشآت معاييرًا محددة بشأن لرصد والإبلاغ عن الانبعاثات[1]، وبينت المادة (L.229-7)[2]، أن وحدة حساب هذه الغازات هي (الطن)، وتُعاقب المنشأة التي تزيد انبعاثاتها عن الكمية المحددة لها وفقًا للعقوبة المنصوص عليها في المادة (L. 229-18) وهي الغرامة التي تتراوح من (٤٠: ١٠٠ Euros) عن الطن[3].

= Article L229-6"Les installations qui entrent dans le champ d'application de la présente section sont soumises à autorisation pour l'émission de gaz à effet de serre. L'autorisation prévue à l'article L. 512-1 tient lieu de l'autorisation prévue à l'alinéa précédent. Un arrêté pris par le ministre chargé des installations classées fixe les modalités de mise en oeuvre des obligations particulières de surveillance, de déclaration et de contrôle auxquelles sont soumises les installations qui entrent dans le champ d'application de la présente section. Cet arrêté précise également les modalités de vérification des déclarations d'émissions mentionnées au III de l'article L. 229-14".

(١) وتنص على:

Article L229-5: " Les dispositions de la présente section s'appliquent aux installations classées rejetant un gaz à effet de serre dans l'atmosphère lorsqu'elles exercent une des activités dont la liste est fixée par décret en Conseil d'Etat. Ce même décret tient compte en outre de la capacité de production ou du rendement de l'installation'.

(٢) والمعدلة بالقانون، (n°2005-1319)، في ٢٠٠٥/١٠/٢٦. ومما نصت عليه:

"Un quota d'émission de gaz à effet de serre au sens de la présente section est une unité de compte représentative de l'émission de l'équivalent d'une tonne de dioxyde de carbone".

(٣).ومما نصت عليه:

"Le montant de l'amende est fixé à 40 euros par quota non restitué pour la période triennale débutant le 1er janvier 2005 et à 100 euros pour les périodes suivantes. Le recouvrement est effectué au profit du Trésor =

وتحدد المادة (L.229-8)[١] في فقرتها الأولى المستويات التي يُسمح للمرافق الصناعية ببعثها لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من أول يناير عام ٢٠٠٥، وتبين فقرتها الثانية إمكان منح بعض تلك المنشآت بعض حصص الانبعاثات بخلاف المُحدد لها خلال تلك الفترة الزمنية، وذلك وفقًا للخطة القومية لحماية المُناخ، مع إعداد قوائم بهذه المرافق، وتحديد معايير التخصيص، والتي حددتها الفقرة الثالثة بأنها: تتحدد وفقًا لالتزامات فرنسا الدولية، والاتجاه المتوقع لهذه الانبعاثات في جميع القطاعات والأنشطة الإنتاجية، وكذلك الجدوى الفنية والاقتصادية لهذه الحصص في جميع القطاعات، والأنشطة المنافسة للدول خارج الاتحاد الأوروبي[٢].

== public comme en matière de créances étrangères à l'impôt et au domaine".

(١) والمعدلة بالقانون، (n°2008-757)، في ٢٠٠٨/٨/١.

(٢) وتنص على:

Article L229-8: I.-Les quotas d'émission de gaz à effet de serre sont affectés par l'Etat pour une durée de trois ans à compter du 1er janvier 2005, puis par périodes de cinq ans, dans le cadre d'un plan national établi pour chaque période.

II.-Ce plan fixe la quantité maximale de quotas d'émission affectés par l'Etat au cours d'une période hors ceux qu'il acquiert en application du II de l'article L. 229-15, les critères de répartition de ces quotas et la liste des installations bénéficiaires.

III.-La quantité maximale de quotas d'émission affectés au cours d'une période est déterminée en fonction :

1° Des engagements internationaux de la France en matière d'émissions de gaz à effet de serre ; 2° De la part des émissions des installations soumises aux dispositions de la présente section dans l'ensemble des == émissions estimées en France ;

3° Des prévisions d'évolution tendancielle des émissions dans ==

وتضمن المادة (L.229-9) التقيد بالسرية الصناعية والمهنية، مع جعل هذه الظاهرة موضوعًا للتشاور مع الجمهور وفقًا لإجراءات يتم النص عليها بموجب مرسوم، يُنشر ويُبلغ إلى المفوضية الأوروبية[1]، كما تُعطي المادة (L.229-10) إعفاءً للتراخيص التي استوفت شروط القانون، خلال السنوات الثلاث الأولى التي بدأت في ١ يناير ٢٠٠٥[2].

وتحدد (L.229-11) إخطار السلطة الإدارية لمشغلي المرافق بمخصصات الغازات الدفيئة المخصصة لكل فترة، ويصدر من مجلس الدولة أمر يحدد الترتيبات اللازمة لهذه الإخطارات، والشروط التي بموجبها تكون هذه المعلومات متاحة للجمهور، وقواعد إصدار الحصص السنوية، والقواعد التي تطبق على تغيير المشغل أو إنهاء أو تحويل النشاط، وكذلك الشروط التي بموجبها يمكن الطعن على قرارات تخصيص أو قضية وطنية وتوزيع البدلات المنصوص عليها في

= l'ensemble des secteurs d'activité et de la production des activités relevant des catégories visées à l'article L. 229-5 ; 4° Des possibilités techniques et économiques de réduction des émissions de gaz à effet de serre dans l'ensemble des secteurs d'activité ; 5° Des prévisions de création, d'extension et de fermeture d'installations entrant dans le champ d'application de la présente section".

(١) وتنص على:

Article L229-9:" Sous réserve du respect du secret industriel et du secret des affaires, le projet de plan national d'affectation des quotas d'émission de gaz à effet de serre fait l'objet d'une consultation du public selon des modalités fixées par décret. Il est publié et notifié à la Commission européenne. Le plan est approuvé par décret en Conseil d'Etat".

(٢) ومما نصت عليه:

"Les quotas délivrés au cours de la première période triennale débutant le 1er janvier 2005 le sont à titre gratuit".

المادة (L. 229-8)[١].

وتنشئ المادة (L.229-15)[٢] نظامًا يشبه آلية الاتجار في الانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو، حيث نصت على أن تكون حصص الانبعاث الصادرة لمشغلي المرافق قابلة للتداول وللتحويل من حساب إلى حساب مع خضوعها لأحكام المادة (L. 229-18)، وتبين الفقرة الثانية منها جواز نقل تلك الحصص المكتسبة عن طريق عقد تشغيل للمنشأة مع أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي لديها تصريح ببعث الغازات الدفيئة من جانب أي جهة وطنية أو شركة تحمل جنسية أي دولة في الاتحاد.

كما تقضي الفقرة الثانية منها بإمكان السماح لدول من العالم النامي أو أحد الشركات التي تحمل جنسيتها بالمشاركة، بشرط أن تكون من الدول الموقعة على الاتفاقية الإطارية، والتي صدقت على بروتوكول كيوتو، مع سريان العواقب القانونية الصادرة

---

(١) وتنص على:

Article L229-11: "L'autorité administrative notifie aux exploitants des installations autorisées à émettre des gaz à effet de serre le montant total des quotas d'émission affectés au titre de chaque période couverte par un plan et la quantité délivrée chaque année.

Un décret en Conseil d'Etat fixe les modalités de notification des décisions d'affectation et de délivrance des quotas, les conditions dans lesquelles les informations correspondantes sont rendues accessibles au public, les règles de délivrance annuelle des quotas, les règles applicables en cas de changement d'exploitant ou de cessation ou de transfert d'activité ainsi que les conditions dans lesquelles les décisions d'affectation ou de délivrance et le plan national d'affectation des quotas prévu à l'article L. 229-8 peuvent être contestés".

(٢) والمعدلة بالقانون، (n°2008-575)، في ٢٠٠٨/٨/١.

عن السلطات الفرنسية، أو تلك التي تصدرها السلطة المختصة في أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي على هذه الاتفاقات[1].

أما القسم الثالث من القانون: فيختص بتنفيذ أنشطة الاتفاقية الإطارية، وبروتوكول كيوتو، وتقضي المادة (L.229-20) في فقرتها الأولى بأن

---

(١) وتنص على:

Article L229-15 I.-"Les quotas d'émission de gaz à effet de serre délivrés aux exploitants d'installations autorisées à émettre ces gaz sont des biens meubles exclusivement matérialisés par une inscription au compte de leur détenteur dans le registre national mentionné à l'article L. 229-16. Ils sont négociables, transmissibles par virement de compte à compte et confèrent des droits identiques à leurs détenteurs. Ils peuvent être cédés dès leur délivrance sous réserve des dispositions de l'article L. 229-18.

Le transfert de propriété des quotas résulte de leur inscription, par le teneur du registre national, au compte du bénéficiaire à la date et dans les conditions définies par décret.

II.-Les quotas d'émission peuvent être acquis, détenus et cédés par tout exploitant d'une installation au titre de laquelle a été délivrée par un Etat membre de la Communauté européenne une autorisation d'émettre des gaz à effet de serre, par toute personne physique ressortissante d'un Etat membre de la Communauté européenne, par toute personne morale y ayant son siège et par les Etats membres eux-mêmes.

A la condition qu'un accord de reconnaissance mutuelle ait été conclu par la Communauté européenne avec un des pays tiers mentionnés à l'annexe B du protocole fait à Kyoto le 11 décembre 1997 à la convention-cadre des Nations unies sur les changements climatiques et que ce pays ait ratifié ce protocole, les quotas peuvent être acquis, détenus et cédés par les personnes physiques ressortissantes de ce pays tiers et les personnes morales y ayant leur siège".

المقصود بالأنشطة السابقة هي الآليات المرنة التي نصت عليها الاتفاقية والبروتوكول، وخاصة في المادتين (٦، ١٢) من البروتوكول، وتُحدد الفقرة الثانية منها الشروط التي بموجبها يوافق وزير البيئة على الاشتراك في تلك المشروعات من جانب أي جهة حكومية أو خاصة[١]، وكذلك المنصوص عليها في المادة (L. 229-24).

وتستمر المواد الثلاث التالية في بيان استيفاء معايير الأهلية المتعلقة بعمليات نقل وحيازة وحدات الانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو، وكذلك التوجيهات التنفيذية التي أصدرتها المفوضية الأوربية والخاصة بتنفيذ تلك الآليات كالتوجيهات: (٢٠٠٣ / ٨٧ / CE)، ((CE) n° 2216 / 2004)، (٢٨٠ / ٢٠٠٤ / CE). وأخيرًا تقضي المادة (L.229-24) بأن يُحدد مجلس الدولة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الفرع[٢].

---

(١) وتنص على:

Article L229-20; I. - Au sens du présent chapitre, une activité de projet est un projet agréé conformément aux articles 6 ou 12 du protocole fait à Kyoto le 11 décembre 1997 à la convention-cadre des Nations unies sur les changements climatiques et aux décisions prises par les parties pour leur mise en oeuvre par un ou plusieurs des Etats mentionnés à l'annexe I de la convention-cadre des Nations unies sur les changements climatiques et ayant ratifié le protocole de Kyoto.

II. - Les conditions dans lesquelles le ministre chargé de l'environnement agrée les activités de projet sont fixées par le décret en Conseil d'Etat prévu à l'article L. 229-24. L'agrément vaut autorisation pour les personnes qui le sollicitent à participer à l'activité de projet concernée

(٢) وتنص على:

Article L229-24: Un décret en Conseil d'Etat fixe les modalités de mise en oeuvre de la présente section.

وبالإضافة إلى هذا التشريع اتخذت الحكومة الفرنسية عدة تدابير تُعني بحماية المُناخ، وطنيًا ونبينها فيما يلي.

ثالثًا: سياسات الحماية الأخرى للمُناخ في فرنسا:

نشرت الحكومة الفرنسية في يناير عام ٢٠٠٠ البرنامج الوطني لمكافحة تغير المُناخ، والذي يشمل اتخاذ عدة تدابير في الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠١٠، وهي:

(١) فرض ضرائب جديدة على الطاقة غير النظيفة وغيرها من المصادر المُسببة للانبعاثات[١].

(٢) فرض رقابة صارمة لتحقيق تخفيض الانبعاثات في قطاعات الزراعة، والنقل، والتخلص من النفايات[٢].

(٣) تشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة بما يساعد في بناء تطوير أساليب التدفئة والعزل الحراري في المنازل لتقليل استهلاك الطاقة.

كما وضعت الحكومة الفرنسية العديد من البرامج الوطنية المعنية بتنفيذ التوجيه الأوروبي (CE/2002/٩١)، الخاص بتنظيم الطاقة في المباني، وكذلك التوجيه (CE/2004/١٠١)، ومن ذلك[٣]:

(١) إجراء معاينات لتصميمات المباني الجديدة، للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الخاصة بالطاقة النظيفة، والواردة في التوجيهات السالفة، كما فرضت للمرة الأولى معايير يجب أن تستوفي

---

(١) راجع:

DUCROUX (R.), JEAN-BAPTISTE (P.), Op. Cit., PP. 62: 63.

(٢) راجع:

R. BRAND, Comparison of Climate Change Policy in Germany and France, University of Berlin, 2009, P. 9.

(٣) الوكالة الدولية للطاقة، متاح على:

http://www.iea.org/textbase/pm/?mode=cc&action=view&country=Fra .nce. 3/4/2009

بالنسبة للمباني القائمة فيما يخص كفاءة الطاقة، ومنها إجراء فحص دوري لأنظمة التدفئة المركزية التي تستهلك أكثر من ٢٠ كيلووات من الكهرباء سنويًا، وكذلك نظم تكييف الهواء التي تستهلك أكثر من ١٢ كيلووات.

(٢) تأسيس برنامج "الشهادة البيضاء"، والذي يعمل على تقديم الدعم المالي للشركات العاملة في مجال الطاقة النظيفة والمتجددة التي تعتمد في أشغالها على تلك الطاقة، وتعمل على نشرها وزيادة استهلاكها في فرنسا، وخاصةً في الأقاليم والبلديات[1].

(٣) القيام بحملات إعلامية لتعريف المواطنين بكل ما يتعلق بالطاقة النظيفة، وفوائد الاعتماد عليها[2].

(٤) زيادة عدد المنشآت العاملة في مجال توليد الطاقة الكهرومائية، وطاقة الرياح، والطاقة الحرارية الأرضية[3].

(٥) إنشاء مجلس أعلى لإدارة الطاقة في البلاد[4].

وبعد صدور التوجيه الأوربي CE/2006/٣٢ في ٥ أبريل عام ٢٠٠٦، وضع المجلس الوطني الفرنسي وفقا للمادة ١٤/(٢) من التوجيه المذكور خطة للعمل على تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة وتحسين خدماتها، وتهدف إلى:

(أ) بالنسبة لقطاع الطاقة:

خفض انبعاثات الغازات الدفيئة بواقع ٤٪ من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠، من خلال توفير الطاقة المستهلكة بنسبة ٩٪ خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ وحتى عام ٢٠١٦، وخفض كثافة استهلاك الطاقة بنسبة ٢٪ سنويًا بحلول عام ٢٠١٥ وبنسبة تصل إلى

---

(١) الوكالة الدولية للطاقة، المرجع السابق.

(٢) راجع: R. BRAND, P. R., P. 10.

(٣) الوكالة الدولية للطاقة، المرجع السابق.

(٤) الوكالة الدولية للطاقة، المرجع السابق.

٢,٥٪ في السنة بحلول عام ٢٠٣٠[١].

(ب) قطاع النقل:

يعد قطاع النقل هو القطاع الرئيس لانبعاثات غاز "ثاني أكسيد الكربون" في فرنسا، حيث بلغت نسبة المنبعث منه ٢٥٪ من إجمالي انبعاثات فرنسا في عام ١٩٩٠، و ٢٨٪ عام ١٩٩٧. وفي عام ٢٠١٠ بلغت نسبة المنبعث منه ٣٤٪، وقد اتخذت الحكومة إجراءات تشمل الاعتماد على السكك الحديدية لنقل البضائع في عام ٢٠١٠، ومحاولة استخدام الوقود الحيوي في هذا القطاع بنسبة أعلى مما هي عليه[٢].

(ج) قطاع البناء:

خططت الحكومة لتخفيض استهلاك الطاقة في قطاع خدمات البناء بنسبة ٢٠٪، و ١٢٪ في عمليات بناء المساكن، وذلك بحلول عام ٢٠١٠، ثم تزيد النسبة لتصل إلى ٣٣٪، بحلول عام ٢٠٢٠.

الفرع الثالث
مدى التزام إيطاليا بتفعيل نظام حماية المُناخ وطنيًا

أولاً: وضعُ إيطاليا في النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ:

وقعت إيطاليا على الاتفاقية الإطارية، ثم على بروتوكول كيوتو في ١٩٩٨/٤/٢٩، وصدقت عليه بالقانون رقم ٢٠٠٢/١٢٣ في ٢٠٠٢/٥/٣١، ودخل حيز النفاذ بالنسبة لها في ٢٠٠٥/٢/١٦.

ثانيًا: التشريعات الوطنية لحماية المُناخ بإيطاليا:

تُعد إيطاليا واحدة من أكثر دول العالم تحقيقًا لكفاءة استخدام الطاقة، وربما يرجع ذلك إلى سياستها الوطنية للطاقة،

---

(١) الوكالة الدولية للطاقة، المرجع السابق.

(٢) راجع: R. BRAND, P. R., P. 12

والتي تم العمل بها بعد أزمة النفط العالمية عام ١٩٧٣ وعام ١٩٨٧، حيث اتخذت الحكومة الإيطالية قرارات بالتخلي التدريجي عن استخدام الطاقة النووية وتفكيك جميع محطاتها القائمة، والتشجيع على زيادة كفاءة استخدام الطاقة المتجددة وتطوير إنتاجها[١]، وبخلاف التوجيهات الأوربية التي تُنظم صيانة البيئة والحفاظ عليها، أو التعويض عن الأضرار التي تُصيبها، فلا توجد لدى إيطاليا تشريعات خاصة بحماية المُناخ، وتعتمد في ذلك على سياستها في مجال الطاقة، ونبينها على النحو التالي:

ثالثًا: السياسات الوطنية لحماية المُناخ بإيطاليا:

(١) وفقًا للقرار الذي اتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي في عامي ١٩٩١، وأكد عليه عام ١٩٩٣، والخاص بتنظيم قطاع الطاقة في دول الاتحاد الأوربي، وأيضًا بعد تصديق إيطاليا على الاتفاقية الإطارية، وافقت لجنة التخطيط الاقتصادي لإيطاليا في عام ١٩٩٤ على تنظيم خطة وطنية لاحتواء انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، وركزت في تنفيذ هذه الخطة على التعزيز التدريجي لكفاءة محطات توليد الطاقة القائمة، والعمل على زيادة كفاءة المحطات التي تُنشأ حديثًا. ولكن لم يتم بذل جهد حقيقي لتنفيذ هذه الخطة، علاوة على عدم تخصيص أي اعتمادات مالية أو حوافز اقتصادية تُمكنها من بلوغ أهدافها، ولذلك يمكن القول أنها كانت بداية خاطئة للسياسة الإيطالية في مجال حماية المُناخ[٢].

(٢) أبرمت وزارة البيئة الإيطالية في ديسمبر ١٩٩٨ اتفاقًا

---

(١) راجع: www.iea.org, and www.oecd.org. 5/4/2009.

(٢) راجع:

M. MONTII, The Climate Change Regime: Recent Developments at the International, EU and Italian level. In: The Future of Environmental Law: International and European Perspectives, European University Institute, 2004 – 2005, PP. 29: 31.

"تطوعيًا" مع كيانات القطاع الصناعي، والمنظمات البيئية غير الحكومية يهدف للعمل على الحد من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة، وتشجيع استخدام الطاقة المتجددة في قطاعات الصناعة، والطاقة، والنقل، وبدأ تنفيذ الاتفاق في عام ١٩٩٩.

(٣) نظمت لجنة البيئة بالبرلمان الإيطالي في يونيو ٢٠٠٧ خطة عمل شاملة تهدف لتحقيق امتثال ايطاليا لهدف تخفيض غازات الاحتباس الحراري بموجب بروتوكول كيوتو، وكذلك لتنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي أرقام: ٢٠٠٣/٨٧/EC، CE/2006/٣٢، وتعهدت اللجنة بالعمل من خلال تلك الخطة على تطبيق معايير الكفاءة في استخدام الطاقة في المباني، وتعزيز الكفاءة العالية لمحطات الطاقة الحرارية المُولدة للكهرباء[1]، بما يُحقق توفير استهلاك الطاقة بنسبة ٩,٦٪ بحلول عام ٢٠١٦، وتشمل آلية عمل الخطة تنظيم قطاعات: السكن، والتعليم، والصناعة، والنقل، من خلال التدابير التالية:

بالنسبة للقطاع السكني:

(أ) يتم عمل عزل حراري لجميع أسطح المساكن التي تم بناؤها قبل عام ١٩٨٠ بما يمنع التسرب الحراري المستعمل في التدفئة، فتنخفض نسبة المستخدم من الطاقة، كما يتم استبدال أعمال الزجاج العادي في المباني بغيرها من الزجاج المقوي، لتحقيق نفس الغرض السابق.

(ب) استبدال المصابيح الكهربية المتوهجة (GLS)، بأخرى من النوع الفلوري (CFL)، الذي يستهلك ٢٠٪ فقط من الطاقة التي

---

(١) راجع:

A. D'ORAZIO, C. POLETTI, the Italian energy policy: changing priorities, 2008, P. 5.

يستهلكها النوع الأول، وبما يعمل على توفير ٢٠ مليون طن من انبعاثات CO_2، وهو يعادل إغلاق ٢٥ محطة كهربية تعمل بالفحم[١].

(ج) استبدال الأجهزة المنزلية القديمة كأجهزة التبريد بأجهزة جديدة تعمل بالطاقة النظيفة، والاستعاضة عن سخانات المياه الكهربائية، والمداخن الخشبية، واستعمال المراجل في التدفئة.

(د) يُفرض حظر على بيع الأجهزة الكهربائية ذات المرتبة الأقل كفاءة في استخدام الطاقة النظيفة، وحسب المواصفات السائدة في دول الاتحاد الأوروبي، وذلك بحلول عام ٢٠١٠.

بالنسبة لقطاع التعليم:

تحقيق كفاءة استخدام الطاقة في تدفئة تلك المنشآت واستحداث نظام للحوافز في حالة الوصول لكفاءة استخدام مكيفات الهواء، والمصابيح، وكفاءة التحكم في تنظيم أنظمة الإنارة بها[٢].

بالنسبة للقطاع الصناعي:

(أ) يتم فرض رسوم على زيادة معدل استهلاك الطاقة، مع زيادة الرسوم الجمركية على واردات إيطاليا من الوقود الأحفوري الذي يتم استعماله لتوليدها.

(ب) فرض زيادة على رسوم إعادة تدوير النفايات بمقدار ١٠٪، باعتبار أن هذه الزيادة تؤدي لمنع ما يعادل ٤ ميجا طن من انبعاثات غاز (CO_2) سنويا[٣].

---

(١) راجع:

http://www.greenpeace.org/lebanon/ar/news/french-green-revolution 071026. 26/3/2009.

(٢) راجع: http://ideas.repec.org/p/fem/femwpa/2004.103.html.2/4/2009.

(٣) الوكالة الدولية للطاقة، متاح علي:

http://www.iea.org/textbase/pm/?mode=cc&action=view&country=Ital .y. 3/4/2009

بالنسبة لقطاع النقل:

(أ) تشجع الخطة على نقل البضائع بالسكك الحديدية، وتهدف للوصول إلى تنفيذ هذا البند بنسبة ٨٥٪ من حركة نقل البضائع بإيطاليا.

(ب) استبدال المحركات الكهربائية التي تستهلك من (١ إلى ٩٠ كيلووات) من الطبقة (Eff2) وتحويلها إلى الطبقة (Eff14)، مع استعمال أنظمة للتوليد المشترك للطاقة ذات كفاءة عالية، وزيادة إستخدام آلية ضغط البخار في التوليد[١].

(ج) تم تنظيم بعض التدابير التي تهدف إلى تخفيض ما يعادل (١٤٠) طن من غاز ثاني أكسيد الكربون، في هذا القطاع عن طريق منح مكافآت مالية أو فرض عقوبات مالية أيضًا على بعض أنواع السيارت كالتالي:

بالنسبة للمكافآت المالية:

تشجيع المواطنين والهيئات على شراء السيارات ذات المواصفات قليلة التلويث، وذلك ابتداءً من (٥) ديسمبر ٢٠٠٧، من خلال منح مكافأة على كل سيارة مشتراة من هذه النوعية كالتالي[٢]:

- ٥٠٠٠ يورو للسيارات التي ينبعث منها أقل من ٦٠ كيلو من Co_2.
- ١٠٠٠ يورو للسيارات التي ينبعث منها اقل من ١٠٠ كيلو من Co_2.
- ٧٠٠ يورو للسيارات التي ينبعث منها بين ١٠١ : ١٢٠ كيلو من Co_2.
- ٢٠٠ يورو للسيارات التي ينبعث منها بين ١٢١ : ١٣٠ كيلو من Co_2.

و يحصل المشترى على هذه المكافأة بطريقتين: إما أن يخصمها البائع مباشرة من سعر الشراء عند التعاقد، ثم يستردها بعد ذلك من

---

(١) وكالة الطاقة الدولية، المرجع السابق.

(٢) راجع: A. D'ORAZIO, C. POLETTI, P. R., P. 5.

الحكومة. أو يطلب المشترى استردادها من الحكومة مباشرة.

بالنسبة لنظام العقوبات المالية يكون كالتالي:

ينطبق هذا النظام على السيارات المشتراة اعتبارا من (١) يناير ٢٠٠٨، وينبعث منها أكثر من ١٦٠ كيلو من ثاني أكسيد الكربون، حيث يدفع المشترى المبالغ التالية:

- ٢٠٠ يورو للمركبات التي تنبعث منها ما بين ١٦١: ١٦٥ كيلو من CO_2.
- ٧٥٠ يورو للمركبات التي تنبعث منها ما بين ١٦٦: ٢٠٠ كيلو من CO_2.
- ٦٠٠٠ يورو للمركبات التي تنبعث منها ما بين ٢٠١: ٢٥٠ كيلو من CO_2.
- ٢٦٠٠ يورو للمركبات التي تنبعث منها أكثر من ٢٥٠ كيلو من CO_2.

وتُحصَّل العقوبة مباشرة بأن تُضاف على سعر الشراء من قبل البائع، ثم تقدم إلى الحكومة في وقت تسجيل السيارة، أو يدفعها المشتري عند التسجيل، وقد أُقرت هذه الخطة في وقت لاحق من مجلس النواب، ولكنها لم تُنفذ بشكل جدي.

الفرع الرابع
مدى التزام ألمانيا بتفعيل نظام حماية المناخ وطنيًا

أولاً: وضع ألمانيا في النظام القانوني الدولي لحماية المناخ:

وقعت ألمانيا على الاتفاقية الإطارية، ثم على بروتوكول كيوتو بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٩، وصدقت عليه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣١، ويقع مقر الأمانة العامة للاتفاقية الإطارية في مدينة بون. ووفقاً لبروتوكول كيوتو تلتزم ألمانيا بتخفيض غاز ثاني أكسيد الكربون، بنسبة ٢٨٪، من مستويات عام ١٩٩٠، وذلك بحلول عام

٢٠٠٥ ، وتخفيض جميع انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة ٣٥٪ بحلول عام ٢٠١٢.

ثانيًا: التشريعات الوطنية الألمانية لحماية المناخ:

تقدم أعضاء البرلمان الألماني "Bundestag"، في عام ٢٠٠٧ بأربعة عشر مشروعًا بقانون تهدف لحماية المُناخ وتحقيق كفاءة الطاقة، وقد وافق البرلمان الألماني في ٢٠٠٨/٦/٦ على أحد هذه المشروعات، وكان ذلك قبل رئاسة ألمانيا لمجموعة الثمانية (G8)(١) التي انعقدت في مدينة "Hileghendam" الألمانية(٢). ويهدف هذا

---

(١) **مجموعة الثمانية أو مجموعة الدول الصناعية الثمانية (G8):** وتضم الثمانية دول الصناعية الكبرى في العالم وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وألمانيا، وروسيا الاتحادية، وإيطاليا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وكندا، والتي يُمثل مجموع اقتصادياتها ٦٥٪ من اقتصاديات دول العالم، وتتضمن أنشطة المجموعة عقد مؤتمرات على مدار السنة لدعم اتخاذ القرار فيها. ويتم تمثيل الاتحاد الأوربي في هذه القمة كل عام، وتتناوب الدول الأعضاء في مجموعة الثمانية رئاسة المجموعة، وتضع الدولة الحائزة على الرئاسة الأجندة السنوية للمجموعة وتستضيف القمة علي أرضها لهذه السنة. كما يشار إليها ايضًا بأنها (G8+5)، بضم خمس رؤساء حكومات لكبار الدول النامية وهي: البرازيل، والصين، والهند، والمكسيك، وجنوب إفريقيا، حيث أنه يوجد اتجاه متنامي داخل المجموعة بتوسيعها وضم دول أخري إليها. راجع:

German Climate Policy Ranks First Among G8, "The One-eyed Among the Blind,**available at:** http:// knowledge. allianz.com/ en/globalissues/ climate_ change/. 5/3/2009.

See also : www.wikipidia.com. 5/3/2009. **See also:** http:// ar. wikipedia.org/wiki/ مجموعة الثمانية 8/3/2009.

(٢) **وأكد الإعلان الصادر عن قمة G8 لعام ٢٠٠٧ في Heleghendam:** أن الأمم المتحدة هي المحفل المناسب للتفاوض على مستقبل تغير المُناخ، وذلك باتخاذ مزيد من الإجراءات التي ينبغي أن تقوم على أساس التعاون في ظل الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، كما أنه يجب التوصل لاتفاق بشأن المُناخ بحلول عام ٢٠٠٩. راجع:

T. STEPHEN, P. R., P. 9.

التشريع لتخفيض انبعاثات الكربون بنسبة ٤٠٪ أقل من مستويات عام ١٩٩٠ وذلك بحلول عام ٢٠٢٠. وقد علّق وزير البيئة الألماني " Sigmar Gabriel" على هذا القانون بقوله: "استطاعت ألمانيا تخفيض حوالي ٢٠٪ من نسبة هذه الغازات، وسيُمكننا هذا التشريع من تخفيض النسبة المتبقية تدريجيًا"(١)، **ويعمل القانون على تنظيم عدة قطاعات كالتالي:**

قطاع الطاقة:

ينظم القانون زيادة الاعتماد على الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح في القطاع الصناعي، مع محاولة الوصول لكفاءة الطاقة والاستغلال الأمثل لها في قطاعي النقل والبناء(٢)، وكذلك السيطرة على الانبعاثات الصادرة من قطاع الكهرباء بتوليدها تكنولوجيًا وحراريًا وعن طريق الرياح، بنسبة مقدارها ٢٥٪ على الأقل من إجمالي المتولد منها.

بالنسبة لقطاع المباني:

اشترط القانون للحصول على تراخيص بالبناء أن تعتمد تلك المباني على الطاقة المولدة من المصادر المتجددة والنظيفة، والتي تستخدم في قياسها العدادات الذكية، وكذلك إعادة تجديد المنازل القديمة، فيما يخص تصميم نظم التدفئة بها وبحيث تستهلك طاقة أقل بنسبة ٣٪، ووضع القانون لتحقيق هذا الغرض حزمة من القواعد الخاصة باستبدال وسائل التدفئة المركزية، وعمل معايير جديدة للنوافذ، وعزل واجهات المباني، وكذلك وضع قواعد جديدة وميسرة

---

(١) راجع:

German Parliament Approves Climate Law Package, available at: http://www.deutsche-well.de/popups/popup_printcontent/0,,3393. 2/3/2009.

(٢) الوكالة الدولية للطاقة، متاح على:

http://www.iea.org/textbase/pm/?mode=cc&action=view&country=Ger.many. 2/3/2009

لإبلاغ السلطات عن انتهاك تلك القواعد[1].

وقد لاقت هذه الإجراءات معارضة من جانب بعض طوائف المجتمع الألماني لما لها من تأثير على التكلفة الإضافية التي ستتكبدها الأسر والشركات الألمانية في سبيل تنفيذ هذه الإجراءات، والتي ستتمثل في زيادة كبيرة في فواتير الكهرباء[2].

بالنسبة لقطاع النقل:

تم ربط الرسوم المقررة على الشاحنات بكمية التلوث المنبعثة منها وبموجب ذلك: تدفع الشاحنات الأكثر تلويثًا رسومًا قدرها ٢٨ سنتًا لكل كيلومتر، وتدفع الشاحنات الأقل تلويثًا ١٤ سنتًا فقط عن نفس المسافة، ويعمل ذلك على زيادة متوسط المتحصل من هذه الرسوم إلى ١٦,٢ سنت لكل كيلومتر في ظل القواعد الجديدة بدلاً من ١٣,٥سنت، وبما يؤدى لزيادة إضافية لحصيلة الحكومة تقدر بـ ٨٥٠ مليون يورو خلال عام ٢٠٠٩.

بالنسبة لأبحاث حماية المناخ:

يفرض القانون القيام بأبحاث متطورة من شأنها تخفيض نسبة الانبعاثات الألمانية، وقد تم تخصيص مبلغ ٤٠٠ مليون يورو للقيام بمشاريع بحثية في مجالات الوقود الحيوي والطاقة المتجددة، ويتم توفيرها من مبيعات الكربون بموجب سياسة التبادل وتجارة الكربون في الاتحاد الأوروبي[3].

---

(١) راجع:

New Energy Laws for Climate Protection, available at: http://www.mdr.de/mdr-info/hintergrund. 5/3/2009.

(٢) راجع:

http://www.deutsche-well.de/popups/popup_printcontent/0,,3393. 2/3/2009.

(٣) **الوكالة الدولية للطاقة، متاح على:**

http://www.iea.org/textbase/pm/?mode=cc&id=4032&action=detail.10/3/2009

ومن العرض السابق للسياسات الوطنية للعديد من دول العالم، والخاصة بحماية المُناخ، يمكننا التأكيد على الآتي:

أولاً: لم تستجب كثير من دول العالم لما ورد بالنظام القانوني الدولي لحماية المُناخ فيما يخص سنّ تشريعات بيئية فاعلة لحماية المناخ، وجاءت السياسات والتدابير التي اتخذتها هذه الدول غير كافية لتغيير الاتجاه التصاعدي للغازات الدفيئة، علي الرغم من تأكيد نصوص الاتفاقية الإطارية على أن تكون هذه التشريعات والسياسات والتدابير "فعالة". ولذا أورد بعض الفقه أنه "حين نتفقد النظم القانونية البيئية وخاصةً في الدول النامية يترسخ لدينا مصداقية الرأي القائل بأن الدول جميعها ولاسيما النامية منها، لا يمكن الاعتماد عليها في حماية الأهداف البيئية، ولاسيما تلك التي تخص المشاعات العالمية"[1].

ثانيًا: جاءت تشريعات حماية المُناخ التي سنتها بعض الدول

== وقد اورد ممثل المانيا في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٧ نيابة عن الإتحاد الأوروبي ما يلي: يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، الذي قرر أن يبادر إلى تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بصورة انفرادية وبمعدل٢٠٪ بحلول عام ٢٠٢٠ بالمقارنة مع معدلات عام ١٩٩٠، وذلك بغض النظر عن مدى التقدم الذي يمكّن أن تحرزه المفاوضات الدولية بشأن تنظيم فترة ما بعد عام ٢٠١٢. ولكن تأثير هذا التخفيض الانفرادي سيكون محدودًا لأن الاتحاد الأوروبي لا يتسبب سوى في ٢٠٪ منّ انبعاثات الغازات الدفيئة عالميًا، ويقترح الاتحاد الأوروبي الالتزام بهدف ملزم يتمثل في تخفيض٣٠٪ من الانبعاثات بالمقارنة مع عام؛ بشرط أن تتخذ الدول المتقدمة خطوات مشابهة، وتسهم أيضًا الدول النامية الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية على نحو مناسب ووفقًا لقدراتها، وعلاوة على ذلك اعتمد الاتحاد الأوروبي هدفًا ملزمًا يهدف إلى زيادة استخدام الطاقة المتجددة، وتحقيق توفير في الطاقة، ونأمل أن تلهم تلك الأهداف قادة مجموعة الثمانية والبلدان النامية الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية، كما تأمل أن تساعد تلك الأهداف على تمهيد السبيل لإجراء مفاوضات دولية طموحة بشأن المناخ. راجع: راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/pv5663، المرجع السابق.

(١) راجع: R. RAMLOGAN, P. R., P. 1.

وخاصةً في الاتحاد الأوربي ضعيفة وربما تكون غير مجدية؛ لأن أقصى عقوبة وردت بها هي الغرامة، والتي لن تحقق هدف الردع بالنسبة للقطاعات الباعثة للغازات الدفيئة.

ثالثًا: تُعد عدم فاعلية التشريعات والسياسات الوطنية لأطراف نظام حماية المُناخ دوليًا بمثابة إصدار حكم بالفشل على هذا النظام، لأنه لم ينجح في إلزام أطرافه بتحقيق الهدف المُخطط له. وقد استشرف العالم كله اجتماع أطراف الاتفاقية الخامس عشر، والذي انعقد بمدينة" كوبنهاجن" بالدانمرك باعتباره أملاً في التوصل لاتفاق ينظم حماية المُناخ قانونًا لفترة ٢٠١٣ وما بعدها، وربما يتلافى أخطاء الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو، ويلقى تنفيذه امتثالاً أكبر لدى الأطراف، ويعمل على تيسير وتقريب تحقق هدف الحفاظ على النظام المُناخي، وهو ما ندرسه من خلال المبحث التالي، حيث نستعرض شكل الحماية القانونية الدولية للمُناخ في فترة ٢٠١٣، وما بعدها.

المبحث الثالث
الحماية القانونية الدولية للمُناخ
بعد انتهاء بروتوكول كيوتو

تمهيد وتقسيم:

ينعقد مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية سنويًا منذ التوقيع عليها، ولم تحقق تلك الاجتماعات الكثير من التقدم لاسيما فيما يتعلق باستكمال بعض الثغرات الواردة في بروتوكول كيوتو، أما ما يخص تطوير هذا النظام القانوني المعني بحماية المُناخ ككل؛ فإنه يتحرك بخطى متثاقلة منذ إقرار هذا البروتوكول في عام ١٩٩٨. ولا يبدو ذلك منطقيًا لاسيما مع تزايد اليقين العلمي بشأن آثار تغير المُناخ وبدء تحقق بعضها، كالارتفاع الشديد في درجات الحرارة عالميًا،

وانحسار الكتل الجليدية في أجزاء من الكرة الأرضية، بما يهدد بحدوث آثار هذا التغير المختلفة بشكل أسرع مما ورد بنماذج هيئة (IPCC).

ويُمكن أن تُعزي تلك الخطى المتثاقلة إلى العقبات والعوائق التي وضعتها بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وما زالت تضعها، لعرقلة أية مفاوضات تهدف للتوصل إلى اتفاق عالمي فاعل بشأن المُناخ يطبق بدايةً من عام ٢٠١٣ وما بعدها [١]. وقد قرر بعض الفقه وجود "نقطة بداية" يمكن أن تقبلها كافة الدول في شأن التوصل لهذا الاتفاق، ألا وهي الاتفاقية الإطارية التي وقعت عليها كل الدول بما فيها الولايات المتحدة، بما يجعل أحكامها ومبادئها تصلح كنقطة ارتكاز للتوصل إلى صك دولي ملزم تُستكمل من خلاله الحماية القانونية للمُناخ بدايةً من عام ٢٠١٣.

ولعل هذا هو ما يحاول الأطراف القيام به منذ اجتماعهم في "بالي" بإندونيسيا عام ٢٠٠٨، ومرورًا باجتماع "كوبنهاجن" ٢٠٠٩ بالدانمرك، واجتماع "كانكون" بالمكسيك عام ٢٠١٠، وهو ما يوجب علينا تقسيم هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: الإعداد للحماية القانونية الدولية للمُناخ بعد انتهاء كيوتو.

المطلب الثاني: إطلالة على اتفاقي كوبنهاجن ٢٠٠٩، وكانكون ٢٠١٠.

المطلب الأول
الإعداد للحماية الدولية للمناخ بعد انتهاء كيوتو

بدأ الإعداد من أجل التوصل إلى برتوكول ينظم الحماية القانونية الدولية للمُناخ، بعد انتهاء مدة الالتزام بموجب كيوتو من خلال مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية الحادي عشر عام ٢٠٠٥،

(١) راجع: T. STEPHENS,Kyoto is Dead, Long Live Kyoto,P.R.,P.9.

والذي مثّل الاجتماع الأول لأطراف بروتوكول كيوتو، ومن خلال هذا المؤتمر والمؤتمرات اللاحقة له، يمكننا التعرف على الصعوبات التي تواجه التوصل لمثل هذا الصك، وكذلك موقف دول العالم من الموافقة عليه.

ومن ثم فإننا نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور مؤتمر الأطراف في الإعداد لاتفاق يلي كيوتو.

الفرع الثاني: آراء الفقه في مدى إمكان التوصل لاتفاق يلي كيوتو.

الفرع الأول
دور مؤتمر الأطراف في الإعداد لاتفاق يلي كيوتو

بداية الإعداد للتوصل إلى اتفاق:

كان مؤتمر الأطراف الحادي عشر والاجتماع الأول لأطراف البرتوكول في "مونتريال" عام ٢٠٠٥، أول اجتماع للأطراف بعد دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ، وقد انصب التركيز في هذا اللقاء على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد انقضاء مدة الالتزام بموجب كيوتو، في بداية ٢٠١٣[١]، وقرر المؤتمر إنشاء مسارين دبلوماسيين منفصلين للاضطلاع بالتخطيط لهذه الفترة (بداية من عام ٢٠١٣ وما بعدها) وهما:

(١) الفريق العامل المعني بدراسة ومتابعة نسب تخفيض الغازات الدفيئة المتطلبة مستقبلاً من دول المرفق الأول للبروتوكول" Ad Hoc Working Group on Further Commitments for Annex I) (Parties) (AWG-LCA[٢]، والتي ترد في تقارير هيئة (IPCC).

---

(١) اجتماعات الأطراف، متاح على: .http://ar.cop15.dk/climate+facts. 2/1/2010

(٢) أنشأ هذا الفريق العامل (AWG-LCA) تمشيا مع المادة (٩/٣) من بروتوكول كيوتو التي تتطلب من هيئة التخطيط بدء النظر في التزامات ما بعد عام ٢٠١٢، وذلك قبل نهاية فترة = الالتزام الأولى بسبع سنوات على الأقل. راجع الموقع الرسمي للاتفاقية الإطارية على

(٢) حـوار التعـاون مـن أجـل خلـق جهـود بعيـدة المـدى للتـصدي لـتغير المنــاخ، وتعزيــز تنفيــذ الاتفاقيــة الإطاريــة (حــوار الاتفاقيــة) (Convention Dialogue)[١]، وقـد اجتمـع الفريـق الأول (AWG-LCA) للمرة الأولى في الفترة ما بين ٣١ مارس، وحتى ٤ أبريل من عام ٢٠٠٨، ولا يـزال يتـابع عقـد الاجتماعـات عـدة مـرات كـل عـام، وحـسب الحاجة[٢].

ويُمكـن القـول بـأن الإجـراءات الـتي اتخـذها مـؤتمر الأطـراف الثالث عشر، المنعقد في مدينة "بالي" بإندونيسيا، كانت حجر الزاوية في شأن الإعداد لهذا الاتفاق، وهو ما نبينه تباعًا:

دور مؤتمر بالي في الإعداد للاتفاق:

اتخـذ مـؤتمر الأطـراف الثالـث عـشر (COP-13) والاجتمـاع الثالــث لأطــراف البروتوكــول (CMP-3) في بــالي عــام ٢٠٠٧، مــن الموافقـة علـى مقترحـات الفريـق العامـل (Ad Hoc Working Group on (Further Commitments for Annex I Parties) (AWG-LCA[٣]،

الانترنت: http://unfccc.int/meetings/items/4381.php. 2/1/2010.

(١) المادة (٩) من البروتوكول.

(٢) راجع:

H. M. KILMURRAY, Y. BOUTHILLIER, B. J. RICHARDSON, P. R., PP. 15: 16.

(٣) وكان لهذا الفريق دورًا حاسمًا لاستمرار المفاوضات وتدعيم خطة "بالي"، من خلال سد الثغرات فيما يتعلق بنقص المعلومات، ودعم وتوضيح المواقف التفاوضية، ويتعامل هذا الفريق مع مجموعة كبيرة من المسائل بدءًا من وضع تعريف بشأن الهدف المرجو من التعاون على المدى البعيد، وكذلك التفاصيل الفنية لبعض الأمور مثل التمويل. ويلتزم الفريق بتقديم نتائجه في مؤتمر الأطراف الخامس عشر (COP-15) في كوبنهاجن في ديسمبر ٢٠٠٩. راجع:

W. GANG, H. E OTT, R. WATANABE & B. WITTNEBEN, The Nairobi Climate Change Summit (COP 12 – MOP 2): Taking a Deep Breath before Negotiating Post-2012 Targets? 2 Journal for European Environmental and Planning Law 139, 2007.

خطوة كبيرة نحو التوصل لمثل هذا الاتفاق[1]، وقد تمثلت تلك المقترحات في الآتي:

(١) الاعتراف بأحدث التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية (IPCC)، والذي أسبغ على عملية التشريع لحماية المُناخ في العالم كله الموضوعية العلمية والقرب من اليقين[2].

(٢) الانتهاء من صياغة نص مشترك يطالب باتخاذ إجراء أكثر سرعة لحماية المُناخ.

(٣) الاتفاق على العمل وفْق "خطة عمل بالي[3]"؛ التي تهدف لتهيئة الأجواء بين الأطراف للعمل على نجاح المفاوضات التي ستتم في مؤتمر الأطراف الخامس عشر (COP-15)، حيث أصبح من المأمول التوصل لاتفاق جديد من خلاله وذلك على أساس خارطة هذا المؤتمر (بالي)، ومن خلال النقاط التالية[4]:

(أ) ضرورة وجود رؤية مشتركة للعمل التعاونى على المدى الطويل بما يشمل تحديد هدف طويل الأجل لخفض الانبعاثات، يعمل على تحقيق الهدف النهائى للاتفاقية وفقًا لأحكامها ومبادئها، ولاسيما مبدأ المسئوليات المشتركة ولكن المتباينة، مع أخذ الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة في الاعتبار[5].

---

(١) وانعقد المؤتمر تحت شعار "يجب أن نستمع لصوت مجموعتين من الأفراد لا يُسمع صوتهم على الصعيد السياسي، وهم فقراء العالم الثالث وأجيال الغد".

(٢) راجع:

T. STEPHENS, Kyoto is Dead, Long Live Kyoto, P. R., P. 3.

(٣) وذلك باقتراح قدمه ممثل الولايات المتحدة، ووافقت الصين في كلمتها على وضع هذه الخارطة، على أن تشمل تأهيل الدول المتقدمة لتمويل التأقلم ونقل التكنولوجيا، كما شددت على أهمية وجود إطار زمني للانتهاء من التفاوض حول الالتزامات المستقبلية حتى لا تحدث فجوة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية.

(٤) راجع: J. WHALLEY, S. WALSH, P. R., P. 9.

(٥) راجع: M. P. SUTTO, R. PLUNZ, P. R., P. 52.

(ب) التأكيد على تحقيق فعالية أساليب الرصد والإبلاغ لدى الدول المتقدمة وفقًا لتوجيهات هيئة (IPCC)، مع الأخذ في الاعتبار الاختلاف في الظروف الوطنية لدى الدول، والعمل على دعم قدرة الدول النامية على القيام بإجراءات التخفيف الملائمة، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة بها، بتوفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي لها.

(ج) تعزيز السياسات العامة الهادفة لإيجاد حوافز إيجابية بشأن الحفاظ على الغابات ومنع تدهورها في الدول النامية.

(د) تعزيز التكيف مع آثار تغير المُناخ من خلال التعاون الدولي، وبما يشمل دعم التنفيذ العاجل لتقييم مدى هذه التأثيرات، وتقييم الاحتياجات المالية وتوفيرها، وبناء استراتيجيات الاستجابة، وإدماج تدابير التكيف في التخطيط الوطني للدول، مع أخذ الاحتياجات الملحة والفورية للدول النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في الاعتبار، ولاسيما الدول الأقل نموا والدول التي هي عبارة عن جزر صغيرة، ودول أفريقيا التي تعاني من الجفاف والتصحر والفيضانات.

كانت تلك هي جهود مؤتمر أطراف النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ، والتي هدفت إلى إعداد صك دولي يلي كيوتو، وكان من المرجو أن يتم ذلك من خلال المؤتمر الخامس عشر للأطراف في كوبنهاجن، والذي سوف نعرض له بعد استعراض تعليقات بعض الفقه على مدى إمكان التوصل لمثل هذا الاتفاق، وذلك من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني

رأي الفقه في مدى إمكان التوصل لاتفاق يلي كيوتو

قرر جانب من الفقه أن التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ليس مستحيلاً، حتى وإن تم الاستعاضة عنه بتوسيع نطاق بروتوكول

كيوتو، ولكن هذا الجانب الفقهي أبدي قلقه بشأن عدم تلافي أي صك دولي قادم للمثالب التي تضمنها كيوتو"[1]، لأن تنظيم مشكلة تغير المُناخ قانونًا يمكن أن تمنح بعض الدول مكاسب ـ ولو نسبيًا ـ وتصيب البعض بخسارة، فتختلف تبعًا لذلك مواقف من يتوقعون الفوز عمن يظنون أنهم من الخاسرين. ويقود هذا التوقع للكسب أو الخسارة بعض الدول للشعور بعدم المساواة، والذي يمكن أن يؤدي إلى نتيجة ستكون في أفضل الأحوال بمثابة حد أدنى لما يجب أن تكون عليه هذه الحماية[2]".

وذهب جانب فقهي آخر إلى أن مؤتمر الأطراف الخامس عشر بمدينة "كوبنهاجن" يضع المجتمع الدولي أمام خيارين **الأول**: استمرار الالتزام بحماية المُناخ وفق النهج الدولي أي من "أعلى إلى أسفل" كالاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو، وخاصةً فيما يتعلق بتحديد أهداف كمية "على المستوى الدولي" للحد من الانبعاثات. **والنهج الثاني** هو النهج اللامركزي، أي من "أسفل إلى أعلى". ويعني ذلك أن تتفق الدول على هدف عام وفق اتفاق دولي، ثم يكون لتلك الدول الحرية في تحديد أهداف وطنية خاصة بها وفقًا لظروفها الوطنية، وبعبارة أخري ستتركز المناقشات حول مستقبل سياسة حماية المُناخ على ما إذا كانت يمكن أو يجب أن تظل خاضعة لسيادة القانون الدولي.

وقرر هذا الجانب الفقهي أن حل هذه الإشكالية يتجسد في الاعتراف بأن المؤسسات الدولية أقدر على تحقيق هذه التخفيضات المتطلبة للانبعاثات مع اختلاف المنهج المتبع، فقد يتم ذلك من خلال

---

(١) راجع: D. H. COLE, P. R., P. 31

(٢) راجع:
R. S. J. TOL, T. E. DODNING, O. J. KUIK & J. B. SMITH, Distributional Aspects of Climate Change Impacts, Global Environmental Change (Oct 2004) 14(3), P. 259.

التعاون الدولي بإتباع نهج عالمي يُعدِّل أو يحل محل بروتوكول كيوتو. وقد يتم عن طريق التخلي عن التنسيق الدولي لصالح الجهود الوطنية، أي حماية المُناخ من أسفل إلى أعلى، وهو النظام الذي يتبلور تدريجيًا بشكل فردى عند البدء في تنفيذ تدابير الحد من الانبعاثات الكربونية لكل دولة، ويراعي الظروف الوطنية بدلاً من مراعاة فعالية حماية البيئة[1].

ويقرر جانب آخر من الفقه بأنه أيًا كان هذا الصك الدولي الذي سيُعتمد فإن المعايير المتطلبة لحماية المُناخ ابتداءً من عام ٢٠١٣ وما بعدها، يجب أن تتصف ببساطة ومرونة الآليات التي تقوم عليها، مع عدم إغفال تحقيق الكفاءة الاقتصادية، ومن المهم أيضًا أن تحوز القبول السياسي. وليس من المستبعد أن يتم إلزام الدول النامية بتخفيض الغازات الدفيئة بشكل تدريجي، وذلك على غرار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي وضع نهجًا ذا مرحلتين ففرض التزامات على الدول الصناعية أولاً، ثم على الدول النامية في وقت لاحق.

كانت هذه رؤية جانب من الفقه لشكل وموضوع الاتفاق الذي يمكن التوصل له لينظم حماية المُناخ بعد انتهاء العمل بموجب برتوكول كيوتو في نهاية عام ٢٠١٢، أما ما تم التوصل إليه فعليًا في مؤتمر الأطراف الخامس عشر، والسادس عشر، بشأن الاتفاق المرجو التوصل إليه، فهو ما نقوم بعرضه من خلال المطلب التالي.

---

(١) راجع: T. STEPHENS, Kyoto is Dead, Long Live Kyoto, P.R.,P.3.

المطلب الثاني
إطلالة علي اتفاقي
كوبنهاجن ٢٠٠٩، وكانكون ٢٠١٠

تم الإعداد لمؤتمر الأطراف الخامس عشر، بعد توافر إجماع بين أطراف الاتفاقية الإطارية على ضرورة صياغة رؤية مشتركة بشأن حماية المُناخ بعد انتهاء فترة الالتزام المقررة بموجب برتوكول كيوتو في عام ٢٠١٢ ، أما ما يخص موضوع هذه الرؤية وفحواها فقد كان محل اختلاف، لاسيما فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المسئوليات المشتركة ولكن المتباينة ، وفرض أهداف للحماية تتميز بطول الأجل وتمتد لعشرات السنين، وكيفية توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيات للدول النامية ، وطرق التعامل مع الغابات وحمايتها ، وغيرها من المسائل التي لم ينجح بروتوكول كيوتو في حسمها[(١)].

ولم يحسم مؤتمر "كوبنهاجن هذه المسائل الخلافية التي كان المرجو أن يبت فيها، لاسيما فما يتعلق بالتوصل إلى اتفاق بشان تخفيض الدول المتقدّمة للغازات الدفيئة بنسبة أكبر، وبشكل أكثر إلزامًا ، ولكن تم التوصل لما أطلق عليه البعض "خطاب تفاهم" بشأن حماية المُناخ، بالإضافة لإثارة مطلب مهم يتعلق بضرورة توفير تمويل مالي لاستكمال هذه الحماية.

وانعقد الاجتماع السادس عشر في المكسيك عام ٢٠١٠ ، وسط أجواء من التشاؤم بشأن التوصل لأي اتفاق يخص المسائل الجوهرية المتعلقة بحماية المُناخ، إلا أنه تم التفاهم على أحد هذه المسائل، وهي الخاصة بتوفير الدول المتقدمة للتمويل اللازم لهذه الحماية.

واختلفت مواقف الأطراف في هذين المؤتمرين، كما اختلفت

---

(١) راجع: P. HOLBER, W. CAI, P. R., P. 23. I. JUBB,

سلفًا في كافة المؤتمرات تبعًا لاختلاف وتباين مصالحهم وأهدافهم. ولكن يمكن القول أن هذه المواقف قد تطابقت تمامًا مع تلك التي ظهرت عند التوقيع على الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو.

ونتناول ما تم في اجتماعي الأطراف عام ٢٠٠٩، ٢٠١٠، في كوبنهاجن، و"كانكون" من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مؤتمر كوبنهاجن ٢٠٠٩.

الفرع الثاني: مؤتمر كانكون ٢٠١٠.

الفرع الأول
مؤتمر كوبنهاجن ٢٠٠٩

أولاً: جدول أعمال المؤتمر:

انعقد هذا المؤتمر في العاصمة الدانمركية "كوبنهاجن"، في الفترة من ٧: ١٨ ديسمبر ٢٠٠٩، في محاولة للتوصل إلى صك دولي مُلزم ينظم الحماية القانونية الدولية للمُناخ، ابتداءً من عام ٢٠١٣، وقد حضره (١٢٠٠) ممثل عن ١٩٢ دولة، منهم (١٢٠) رئيس دولة أو حكومة[(١)]، وافتتح المؤتمر رئيس الوزراء الدانمركي " Lars Rasmussen, Luke"[(٢)]، ثم تكلم السكرتير العام للأمم المتحدة "بان كي مون"، وحث ممثلي العالم على لتوصل إلى هذا الاتفاق بقوله: "لم يتحد العالم بهذا الشكل من قبل، ونحن نقترب أكثر من أي

---

(١) من هؤلاء الرؤساء الدول الذين شاركوا في اجتماعات يوم ٢٠٠٩/١٢/١٧: الأمريكي "Obama"، والبرازيلي (Luiz Inacio Lula da Silva"، والروسي، " Dmitry Medvedev"، والرئيس الفرنسي "Nicolas Sarkozy"، والرئيس المصري السابق "حسني مبارك"، ورئيس وزراء الهند (Manmohan Singh).

(٢) وقد بدأ المؤتمر بتأخير ٤٥ دقيقة عن الموعد المحدد: نظرًا لعرض فيلم عن شعوب العالم التي تواجه أخطار التغير المُناخي وهو فيلم كارثي قصير يظهر فتاة صغيرة وهي نائمة بجانب دمية على شكل دب أبيض قبل أن تستيقظ وسط صحراء متشققة، ثم تغمرها موجات مياه عاتية.

وقت مضى من التوصل إلى اتفاق عالمي لحماية المُناخ"[1]. كما وصف (Yves de Boer) السكرتير التنفيذي للاتفاقية الإطارية المؤتمر بأنه يحمل مؤشرات إيجابية، ويمثل منعطفاً هاماً في التحرك الدولي لمواجهة التغيرات الدولية"[2].

وتمحورت النقاط الأساسية لنموذج الاتفاق المُعد للتفاوض عليه فيما يلي[3]:

(١) الحد من ارتفاع حرارة الأرض بمقدار درجتين مئويتين عن مستواها في فترة ما قبل الثورة الصناعية، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠.

(٢) صياغة آليات الامتثال المتطلبة لضمان تنفيذ هذا الالتزام.

---

(١) كما دعا السكرتير العام للأمم المتحدة دول العالم عند اقتراب المؤتمر من نهايته؛ إلى الاحتكام لضمائرها للتوصل إلى الاتفاق المنشود. راجع، الموقع الرسمي لمركز أنباء الأمم المتحدة، الأمين العام يدعو قيادات العالم إلى التوصل إلى اتفاق في اليوم الختامي لمؤتمر المُناخ، متاح على: www.cnn.com. 22/1/2009.

(٢) راجع، افتتاح قمة المُناخ بكوبنهاجن لتخفيض حرارة الأرض درجتين، متاح على: http://www.egynews.net/wps/portal/news?params=80792.

(٣) صرح (Yves de Boer) السكرتير التنفيذي للاتفاقية الإطارية بأنه يأمل في توصل المؤتمر لاتفاق بشأن أربع مسائل ضرورية وهي: ١) كم دولة متقدمة لديها استعداد لتخفيض انبعاثاتها؟ ٢) كم دولة من كبار الدول النامية مثل الصين والهند على استعداد للقيام بتخفيض انبعاثاتها؟ ٣) ما هي مقدار المساعدة التي تحتاجها الدول النامية للمشاركة في الحد من الانبعاثات والتكيف مع آثار تغير المُناخ؟ ٤) كيفية إدارة التمويل المالي؟ (بقيمة عشرة مليارات دولار وذلك حتى ٢٠١٢) وإعلان وزيرة الخارجية الأمريكية، (Hillary Clinton)، بأن بلادها ستساعد في جمع ١٠٠ مليار دولار سنويا بحلول عام ٢٠٢٠ لمساعدة الدول النامية في مكافحة تغير المُناخ. راجع: أساسيات مؤتمر كوبنهاجن، متاح على الموقع الرسمي لمؤتمر الأطراف:

http://en.cop15.dk. 23/1/2009. See also: M. DOELLE, the Legacy of the Climate Talks in Copenhagen: Hopenhagen or Brokenhagen? Schulich School of Law, Dalhousie University, Halifax, Canada, 2010, PP. 4:5.

(٣) توفير الدعم المالي الكافي للدول النامية، وبخاصة الأكثر تعرضًا لآثار التغيرات المُناخية من أجل تعزيز قدرتها عل مواجهة هذه الآثار.

(٤) توفير التمويل الإضافي اللازم لنقل التكنولوجيا لباقي الدول النامية، لتدعيم مشاركتها في حماية المُناخ.

ومن الواضح أن الدول الأطراف في النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ، قد حضرت إلى هذا الاجتماع وليس لديها أي عزم على تغيير مواقفها التي اتخذتها أثناء التفاوض على بروتوكول كيوتو، حيث انقسمت إلى جانبين: الدول النامية بقيادة الصين، والدول المتقدمة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى بعض الأطراف التي أرادت حماية مصالح خاصة بها، وهو ما نعرض له من كالتالي:

ثانيًا: موقف الدول الأطراف:

نعرض أولاً لموقف الدول النامية التي لم تساهم في حدوث مشكلة تغير المُناخ بنسبة تكاد تذكر، ثم نتبع ذلك بعرض موقف الدول المتقدمة صاحبة المسئولية الأعظم في التسبب بحدوث المشكلة.

(١) موقف الدول النامية بقيادة الصين:

اجتمع ممثلون من دول الصين، والبرازيل، والهند، وجنوب إفريقيا، والسودان التي تترأس مجموعة دول (٧٧)[1]، وذلك في بكين يومي ٢٧، ٢٨/١١/٢٠٠٩ للإعداد والتنسيق لمؤتمر كوبنهاجن، واتفقوا على أن نتائج المؤتمر يجب أن تتضمن النص على أهداف طويلة المدى لحماية المُناخ، مع تواصل التعاون الدولي لدعم تكيف الدول النامية مع آثار هذا التغير بما يشمل تعزيز النواحي المالية والتكنولوجية بها[2]، كما اتفقت تلك الدول على ضرورة التزام

---

(١) وهو تجمع يضم (١٣٠) دولة نامية.

(٢) الجدير بالذكر أن مجموعة دول الـ (٧٧) تُعارض بحزم التحمل بأي التزامات للحد من ==

نظيراتها المتقدمة بخفض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة بنسبة لا تقل عن ٤٠٪ من مستويات عام ١٩٩٠، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠، وبما لا يقل أيضًا عن ٨٠: ٩٥٪ بحلول عام ٢٠٥٠.

وخلال المؤتمر قرر المتحدث الرسمي باسم الخارجية الصينية "Qin Gang" أن بلاده تؤيد الاتفاقية الإطارية، وبروتوكول كيوتو وخارطة "بالي"، وتثق بمبدأ المسئوليات المشتركة والمتباينة، وإذا كان هناك اتفاقًا سيتم التوصل إليه خلال المؤتمر، فإنه لابد وأن يتفق مع أحكام تلك الصكوك ومع المبادئ التي تأسست عليها، كما أشار إلى تمسك بلاده بالتحالف مع مجموعة دول (٧٧) التي ترفض تجميد بروتوكول كيوتو[١]، وتطالب بالتزام الدول المتقدمة بنسبة تخفيض للانبعاثات الدفيئة لا تقل عن ٨٠: ٩٥٪ بحلول عام ٢٠٥٠. وكرر ما تمسكت به الصين إبان التفاوض على كيوتو من ضرورة تحمل الدول المتقدمة عبء مساعدة الدول النامية وتقديم التمويل ونقل التكنولوجيا لها، مع التزام الدول النامية باتخاذ خطوات مناسبة للتكيف مع التغير المُناخي، والعمل على إبطائه في إطار مبدأ التنمية

== انبعاثات الكربون، إلى أن تأخذ الدول الصناعية بزمام المبادرة في خفض تلك الانبعاثات بما لا يقل عن ٢٥ إلى ٤٠ ٪ عن مستويات عام ١٩٩٠. راجع:

T. STEPHENS, Kyoto is Dead, Long Live Kyoto P. R., P. 3.

(١) وقد حاولت بعض الدول المتقدمة أثناء المؤتمر أن تفصل بين موقف الصين، ومجموعة دول (٧٧) إلا أنها فشلت نظرًا لقوة الارتباط بين الموقفين، فالصين تجد في انتمائها لهذه المجموعة مظلة تمكنها من الانتفاع بمزايا كيوتو، الذي لا يرتب أي التزام بخفض الانبعاثات على كافة الدول النامية، والصين ترحب بهذا المنهج لاحتياجها إلى التنمية. أما مجموعة الـ (٧٧) فترى أن ابتعادها عن الصين يُضعف من إمكان حصولها على حقوقها المشروعة وخاصة في التنمية أمام الدول المتقدمة، التي تستخدم سلاح المعونات المالية للضغط على الدول النامية من أجل التحمل بالتزامات تخفيض الغازات الدفيئة. راجع، الدول الغنية تخرج خاسرة من معركة صعبة مع الدول النامية، متاح على: www.alahram.org.eg. 2/1/2010.

المستدامة[1].

(٢) **موقف الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي:**

حضر الرئيس الأمريكي "أوباما" مفاوضات المؤتمر، مُوضحًا أن بلاده أعدت خطة للالتزام بتخفيض الغازات الدفيئة، تتمثل في التزامها بتخفيض نسبة سبة ١٧٪ من مستويات عام ٢٠٠٥، والتي تعادل تخفيض ٤٪ فقط من مستويات عام ١٩٩٠[2].

وقد علق خبير البيئة "Mark Lynas" الذي كان مرافقًا لبعض رؤساء الدول الحاضرين بأنه: "من المتوقع أن يواجه الرئيس "أوباما" معارضة قوية من قبل الكونجرس فيما يخص تمرير أي تشريع دولي لحماية المُناخ، بالنظر إلى التكلفة الاقتصادية لهذا التشريع، وكذلك بالنظر لقرار الكونجرس السابق والمعروف باسم (Byrd-Hagel Resolution) لعام ١٩٩٧، الذي قضي برفض توقيع الولايات المتحدة لأي صك دولي يتبع الاتفاقية الإطارية، إذا لم تلتزم بموجبه بعض الدول النامية كالصين، والهند، وأضاف بأنه حتى على المستوى الشعبي في أمريكا توجد ضغوط داخلية سلبية فيما يتعلق بحماية المُناخ، فمواطنو الولايات المتحدة يقولون إذا كانت الصين لا تلتزم فلماذا نفعل؟ بما يجعل من شبه المستحيل الحصول على أي اتفاقية دولية للحفاظ على هذا الكوكب صالحًا للسكنى، وفي النهاية قرر هذا الخبير أن الرئيس الأمريكي ذهب إلى هذا المؤتمر مع عرض ضعيف يتناسب مع كل تلك الضغوط[3].

---

(١) راجع:

D. BODANSKY, the Copenhagen Climate Change Conference: A Post-Mortem, American Journal of International Law, Vol. 104, 2010, P. 6.

(٢) في حين أن الالتزام المقرر عليها في حالة تصديقها على بروتوكول كيوتو، يتمثل في تخفيض نسبة ٧٪ من مستويات عام ١٩٩٠. راجع: BURLESON,P.R.,P.547.

(٣) راجع، الموقع الرسمي لوكالة (CNN): www.cnn.com

وقد اختلف موقف دول الاتحاد الأوربي عن موقف الولايات المتحدة السابق ذكره، حيث دخلت مفاوضات كوبنهاجن بعد أن ألزمت نفسها - من جانب واحد - بتخفيض الغازات الدفيئة المنبعثة منها بنسبة ٢٠٪ عن مستويات عام ١٩٩٠، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠، مع قبولها لزيادة نسبة تخفيض تلك الغازات بنسبة ٣٠٪ إذا التزمت الدول المتقدمة الأخرى بنفس النسبة(١).

والجدير بالذكر أن دول الاتحاد الأوربي لا تجادل في إشكالية المسئولية التاريخية عن حدوث تغير المناخ، وإنما دائمًا ما تسعى إلى حماية المناخ بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى. وتعتبر هذه الإشكالية هي محور اختلاف وجهات النظر بين الدول النامية والمتقدمة، حيث ترى الأولى أن الدول المتقدمة هي المسئولة عن تغير المناخ، وبالتالي عليها أن تأخذ بزمام المبادرة في مكافحتها والتخفيف من حدتها، ولم ترفض الدول المتقدمة عمومًا أن تبادر بذلك، ولكن على أساس قدرتها على القيام بذلك، وليس بسبب مسئوليتها التاريخية، أي أنها تفعل ذلك من منظور تقديم المساعدات للدول النامية مع تحديدها لشروط هذه المساعدات، مما يجعل من المستحيل التوصل لاتفاق فاعل بشأن حماية المناخ(٢).

(٣) بعض المواقف الأخرى للأطراف:

(أ) تعهدت ست دول تتكون من جزر صغيرة، وتقع في قارات مختلفة، ومنها كوستاريكا وأيسلندا وسنغافورة بالعمل على نجاح المؤتمر، وذلك من منطلق احتياجها للدعم والمساعدة من أجل دعم

---

(١) راجع:

D. BODANSKY, the Copenhagen Climate Change Conference, P. R., P. 7

(٢) راجع:

M. DOELLE, the Legacy of the Climate Talks in Copenhagen, P. R., P. 11.

قدرتها على مواجهة التهديد المتمثل في ارتفاع مستويات سطح البحر.

(ب) دعت بعض الدول العربية الأعضاء في "أوابك"، إلى توحيد الصف أمام المؤتمر من أجل الحفاظ على مصالحها، وقالت على لسان وزير النفط القطري: "إن مؤتمر الأمم المتحدة حول تغير المُناخ، هو مؤتمر "سياسي واقتصادي" ولا يخص البيئة بالدرجة الأولي وعلينا أن نحافظ على مصالحنا(١)".

واتخذت المنظمة موقفًا رسميًا تمثل في حضور أمين عام المنظمة بصفة مراقب، ويأتي ذلك نتيجة تخوفها من احتمال أن يعتبرها هذا المؤتمر من الدول الملوثة للبيئة(٢)، ويتم الاتفاق على فرض ضريبة على الكربون الناتج من استهلاك المنتجات البترولية، بما يؤثر سلبًا على طلب النفط والغاز(٣)، كما تخوفت هذه الدول أيضًا من اتخاذ إجراءات تهدف لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، يكون من بين عواقبها انخفاض الطلب على المنتجات "النفطية" في الدول الصناعية نتيجة لزيادة كفاءة استخدام الطاقة، والاستعاضة عن الوقود الأحفوري بأنواع وقود أخرى بديلة مثل الإيثانول والوقود الحيوي.

وفي يوم ٢٠٠٩/١٢/١٨ صرح السكرتير التنفيذي للاتفاقية الإطارية (Yves de Boer) انه قد تم التوصل لاتفاق مهم من الناحية

---

(١) راجع، مؤتمر كوبنهاجن يبدأ محفوفا بشكوك النجاح، متاح على:
http://www.alarabonline.org/index.asp?fname=\2009\12\1207\960.htm &dismode=x&ts=07/12/2009%20. 6/1/2010.

(٢) د/ محمد مصطفى الخياط، تغير المُناخ، مواقف دولية متباينة، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٧٨، يناير ٢٠١٠، ص ٣. وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء الـ (١٢) في أويك والتي تنتج نحو ٤٠٪ من النفط المستهلك في العالم، لا تعتبر من الدول الباعثة للغازات الدفيئة بنسب كبيرة.

(٣) افاد (David Weach)، الخبير بمؤسسة (G.B.C)، الاستشارية للطاقة إلى أن بعض الدول التي يعتمد دخلها في المقام الأول على صادرات النفط كالسعودية، ترغب في الحصول على تعويض عن انخفاض الطلب عليه نتيجة اعتماد سياسات حماية المُناخ.

السياسية، ولكنه ليس ملزمًا من الناحية القانونية، وهو عبارة عن خطاب نوايا تم توقيعه من مجموعة متنوعة من الدول، ويشمل نقاط أساسية للاستجابة لحماية المُناخ **وتتمثل في:**

تخفيض درجة حرارة العالم بمقدار درجتين مئويتين بحلول عام ٢٠٢٠، مع التزام الدول المتقدمة بأهداف تخفيض الانبعاثات، وتمويل إجراءات التخفيف من آثار تغير المُناخ التي تتكبدها الدول النامية بطريقين أحدهما طويل الأجل والآخر قصير الأجل، وتُقدر تكلفة تحقيق الهدف قصير الأجل بمبلغ (١٠) مليارات دولار أمريكي حتى عام ٢٠١٢[1]، والهدف الآخر قُدرت تكلفته بمبلغ (١٠٠) مليار دولار سنويًا، حتى حلول عام ٢٠٢٠، فضلاً عن إنشاء آليات لدعم نقل التكنولوجيا والحراجة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشكلة الأساسية لمثل تلك الاتفاقات التطوعية تتمثل في كيفية إسباغ الإلزام القانوني عليها، وحل المشاكل المرتبطة بقبول الأطراف لها وتنفيذها بفاعلية، وهو ما أوصى الأطراف بمحاولة التوصل إليه في اجتماع الأطراف السادس عشر (COP-16)، بمدينة "كانكون" بالمكسيك في الفترة من ٢٩ نوفمبر وحتى ١٠ ديسمبر ٢٠١٠[2].

ونعرض لما تم التوصل إليه بكوبنهاجن تفصيلاً من خلال النقاط التالية.

ثالثًا: اتفاق كوبنهاجن:

تمثل الاتفاق الذي تمت صياغته من جانب بعض أطراف المؤتمر ولم يتم التوقيع عليه، أو مناقشته مع غالبية الأطراف الأخرى،

---

(١) وتعهدت دول الاتحاد الأوربي بأدائها. راجع:

M. DOELLE, the Legacy of the Climate Talks in Copenhagen, P. R., P. 3.

(٢) راجع، الموقع الرسمي للاتفاقية: http://www.unfccc.org/. 8/9/2010

في ديباجة و(١١) مادة كالتالي:

الديباجة:

سعيًا لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية الإطارية على النحو الوارد في المادة (٢) منها، يؤكد الأطراف من جديد على أن تغير المُناخ هو أحد أكبر التحديات في عصرنا، كما يؤكدون على توافر إرادة قوية لديهم لمكافحة هذه المشكلة على وجه السرعة، وفقًا لمبدأ المسئوليات المشتركة ولكن المتباينة، ووفقًا للهدف النهائي للاتفاقية المُشار إليه، والذي يقضي بتثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دوّن تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المُناخي، كما يعترف الأطراف بالحقائق الغلمية التي أكدت أن الزيادة في درجات الحرارة العالمية ينبغي أن تُخفض بمقدار درجتين مئويتين على الأقل[١]، ويقررون بأن ذلك يجب أن يتم وفقًا لمبدأ التنمية المستدامة، مع تحديد مدى أطول للعمل الدولي التعاوني لمكافحة هذا التغير[٢].

مواد الاتفاق:

(١) يتفق الأطراف على أن تخفيض الانبعاثات العالمية وفقًا للحقائق العلمية الموثقة وفقًا للتقرير التقييمي الرابع لهيئة (IPCC) يتطّلب تخفيض درجة الحرارة العالمية بما لا يقل عن درجتين مئويتين، كما يتطلب اتخاذ إجراءات فعالة لتحقيق هذا الهدف وفقًا لمبدأ الإنصاف وفي أقرب وقت ممكن، مع تقرير أن الإطار الزمني لتحقيق ذلك بالنسبة للدول النامية سيكون أطول، عندما نضع في الاعتبار أن

---

(١) في دراسة لمركز (Hadley) الأوربي المعني بشئون المُناخ، بينت أن ارتفاع نسبة تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون إلى ٥٥٠ جزء في المليون سيؤدي لزيادة درجة حرارة كوكب الأرض بمقدار درجتين مئويتين، وذلك بنسبة ٩٩٪، وهي ذات النتيجة إذا زاد هذا التركيز إلى ٥٠٠ جزء في المليون مع انخفاض نسبة ترجيح حدوث ذلك إلى ٩٦٪. راجع:

E. A. POSNER, D. WEISBACH, P. R., P. 18.

(٢) راجع، الموقع الرسمي للاتفاقية: http://www.unfccc.org/. 8/1/201

التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر هما أول وأهم أولويات تلك الدول النامية[1].

(٢) يُمثل التكيف مع الآثار الضارة لتغير المُناخ تحديًا يجب أن تواجهه جميع الدول من خلال تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. كما توجد حاجة مُلحة لضمان تنفيذ الاتفاقية الإطارية من خلال التركيز على اتخاذ إجراءات التكيف الخاصة بدعم قدرة الدول النامية على الصمود أمام تلك الآثار، لاسيما في الدول المعرضة بشكل أكبر لهذه التغيرات، وكذلك أقل الدول نموًا، والدول التي هي عبارة عن جزر صغيرة، ودول إفريقيا، ويتفق الأطراف على أن تقدم الدول المتقدمة الموارد الكافية والمستدامة وأن تقوم بنقل التكنولوجيا اللازمة لدعم تنفيذ إجراءات التكيف في تلك الدول النامية[2].

(٣) يلتزم أطراف المرفق الأول منفردين أو مجتمعين بتنفيذ أهداف تخفيض الانبعاثات بحلول عام ٢٠٢٠. ويقوم مؤتمر الأطراف بالتحقق من فعالية تلك التخفيضات، وكذلك من كفاية التمويل الذي تقدمه الدول المتقدمة، وذلك وفقًا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها، كما يتأكد المؤتمر من صرامة وقوة وشفافية تلك الأهداف والتمويل الخاص بها[3].

(٤) يتم تنفيذ إجراءات التخفيف من آثار تغير المُناخ في الدول

---

(١) أحد المعضلات الرئيسية التي يواجهها العالم: أنه بدأ يتعافى للتو من تأثيرات أسوأ أزمة ركود اقتصادي يشهدها منذ ثلاثينيات القرن الماضي؛ بما يترتب عليه وجوب مراعاة تعجيل معدلات النمو، ووضعها في الاعتبار.راجع، مؤتمر كوبنهاجن هل هو لتجنب التأثيرات السلبية على المُناخ أم لتغيير نمط العلاقة بين الدول النامية و المتقدمة؟ متاح على:
http://www.alintiqad.com/essaydetails.php?eid=23060&cid=10. 15/2/2010.

(٢) راجع، الموقع الرسمي للاتفاقية: http://www.unfccc.org/. 9/1/2010.

(٣) راجع، الموقع الرسمي للاتفاقية: http://www.unfccc.org/. 9/1/2010.

النامية، ويمكن لأقل الدول نموًا والدول التي تتكون من جزر صغيرة أن تقوم بإجراءات تطوعية للتخفيف، ووفقًا للدعم المقدم لها، بما في ذلك عمل تقارير الجرد الوطنية، وإبلاغها للأمانة العامة بما يتفق مع المادة (١/١٢ ب)، وذلك كل سنتين على أساس المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف[١].

(٥) يدرك الأطراف عظم نسبة الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، ويدركون الحاجة لتوفير حوافز ايجابية لمثل هذه الأعمال من خلال إنشاء آلية فورية لمنع تدهورها، تستند على توفير موارد مالية من الدول المتقدّمة[٢].

(٦) يقر الأطراف بضرورة إتباع نهج يقوم على توفير الحوافز من أجل تعزيز إجراءات التخفيف في الدول النامية، وبخاصة تلك التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية.

(٧) يجب أن يتم تقديم دعم مالي جديد وإضافي من الدول المتقدمة مع تحسين فرص وصوله للدول النامية، وفقًا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ويُقدر هذا التمويل بحوالي (٣٠) مليار دولارًا للفترة من عام ٢٠١٠: ٢٠١٢، مع مراعاة توزيعه بشكل متوازن بين مشروعات التكيف مع المشكلة أو التخفيف منها.

ويتم توجيه التمويل الخاص بالتكيف للدول النامية الأكثر تضررًا وضعفًا كالدول التي هي عبارة عن جزر صغيرة، ودول إفريقيا. كما تلتزم الدول المتقدمة بتقديم (١٠٠) مليار دولارًا سنويًا بحلول عام ٢٠٢٠؛ ويأتي هذا التمويل من مجموعة متنوعة من المصادر، سواء من القطاع العام أو الخاص[٣].

(٨) يقوم الفريق الرفيع المستوى (AWG-LCA) المُنشأ بتوجيه

---

(١) راجع، الموقع الرسمي للاتفاقية: http://www.unfccc.org/. 9/1/2010.

(٢) راجع، الموقع الرسمي للاتفاقية: .http://www.unfccc.org/. 9/1/2010

(٣) راجع، الموقع الرسمي للاتفاقية: http://www.unfccc.org

من مؤتمر الأطراف بدراسة مساهمة المصادر المحتملة في التمويل، بما في ذلك دراسة مصادر بديلة للتمويل.

(٩) إنشاء صندوق تحت مسمي صندوق كوبنهاجن لحماية المُناخ (Copenhagen Green Climate Fund) ككيان مساعد في تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، ويُعنى بتقديم المساعدات للدول النامية فيما يتعلق بالمشروعات والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالتخفيف من آثار تغير المُناخ، أو التكيف معها، أو بناء القدرات لمكافحتها، كما ينظم مسألة نقل التكنولوجيا لهذه الدول[(١)].

(١٠) إنشاء آلية تقنية للإسراع بعملية تطوير التكنولوجيا ونقلها، من أجل دعم العمل على التكيف مع مشكلة تغير المُناخ، والتخفيف من حدة آثارها، على أن تراعي الظروف والأولويات الوطنية لكل دولة.

(١١) الدعوة لإجراء تقييم شامل فيما يخص تنفيذ هذا الاتفاق بحلول عام ٢٠١٥، و ذلك في ضوء أهداف الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك النظر في الهدف الطويل الأجل الذي تم اتخاذه بالرجوع إلى الحقائق العلمية، وأخصها ارتفاع درجات الحرارة العالمية بنسبة ١,٥ درجة مئوية[(٢)].

وبالنظر لما ورد بالاتفاق المعروض نجد أنه لم يُضف أي جديد على أحكام الاتفاقية الإطارية أو بروتوكول كيوتو، بل تطابق مع تلك الأحكام تمامًا باستثناء مسألتين فقط، ونعرض لذلك من خلال النقاط التالية.

رابعًا: تقييم اتفاق كوبنهاجن

لا يُمكن أن نطلق على ما تم التوصل إليه في مؤتمر الأطراف

---

(١) راجع، الموقع الرسمي للاتفاقية: /http://www.unfccc.org

(٢) راجع، الموقع الرسمي للاتفاقية: /http://www.unfccc.org

الخامس عشر (COP-15) أنه اتفاق[1]، حيث لم تتفق عليه غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية، وإنما انفردت بقبوله مجموعة قليلة جدًا من الدول، وهو ما جعل (Yves de Boer) يصفه بأنه خطاب نوايا تم توقيعه من مجموعة دول، كما أنه ليس ملزمًا قانونًا[2].

وإذا كنا قد تعرضنا بشكل تفصيلي لجوانب النقص في بروتوكول كيوتو خلال الجزء الأول من هذا الفصل، فإن كل ما

---

(١) ويقرر د/ مصطفي كمال طلبة في هذا الصدد: توقعت قبل مؤتمر كوبنهاجن ألا يتم التوصل لشيء، وأبلغت ذلك لسفير الدانمرك المعني بالتغيرات المُناخية، والذي كان حاضرًا في مؤتمر الأوزون الذي انعقد بمرسى علم بمصر ٢٠٠٩، حيث أكدت له توقعي بعدم الخروج بأية نتيجة إيجابية لأن الدول لم تتبع أسلوب المفاوضات السليم، ولم تتفق على شيء قبل ذهاب الوفود إلى كوبنهاجن، وانتهى الأمر إلى الكلام عن عدم زيادة درجة حرارة الأرض بمقدار درجتين مئويتين حتى ٢٠٣٠، وهو كلام مستقر ومتفق عليه؛ ولكن لكي يحدث، ماذا يتوجب علينا فعله؟ خاصةً أن العلم يتحدث عن تخفيض الانبعاثات بنسبة ٤٠٪ حتى سنة ٢٠٢٥، و٨٠٪ حتى سنة ٢٠٥٠، وكلها أمور كان يجب مناقشتها بالتفصيل في كوبنهاجن، من حيث القدر المتطلب تخفيضه من الانبعاثات وحصة كل دولة منه، وحجم التمويل، الذي أوردت نتائج المؤتمر أنه سيتم توفير (٣٠) مليار دولار، دون تحديد كيفية توزيعها، أو المسئول عن توزيعها، أو حصة الدول النامية منها أو أوجه إنفاقها. كما لم تسبق المؤتمر اتصالات غير رسمية، أو استماع إلى أصحاب الآراء المختلفة، وكان معروفاً أن الصينيين لن يقبلوا اتفاقية ملزمة، وأن الأمريكيين سيقولون لن ندخل اللعبة إلا إذا دخلت الصين، بالرغم من مسئولية الدولتين عن ٥٠٪ من حجم الانبعاثات على مستوى العالم، وسوف تُحل المشكلة إذا اتفقتا على تخفيض الانبعاثات ٥٠٪ بحلول عام ٢٠٥٠، وعلى كل الأحوال لم يتم الإعداد بشكل جيد لمؤتمر كوبنهاجن، وأرجو ألا تتكرر هذه الأخطاء في مؤتمر المكسيك في العام المقبل، بحيث تسبقه اجتماعات ولقاءات حول الخطوط العريضة، وتتبقى نقطتان أو ثلاث يمكن التفاوض بشأنها خلال المؤتمر أو في لقاء القمة وتسفر عن توقيع اتفاقية. راجع:

http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=242148. 5/10/2010.

(٢) راجع: E. BURLESON, P. R., P. 548.

أورده الفقه من أوجه قصور ينطبق على هذا الاتفاق الذي لم يُضف جديدًا إلى النظام القائم، وهو ما يبعث الشك فيما يخص تنظيم الحماية القانونية الدولية للمُناخ في فترة ٢٠١٣ وما بعدها، ونبين ذلك من خلال النقاط التالية:

(١) **أوجه تطابق الاتفاق مع بروتوكول كيوتو:**

(أ) **تطابق مبادئ اتفاق كوبنهاجن مع مبادئ بروتوكول كيوتو:**

تبني الاتفاق نفس المبادئ البيئية المتطورة التي أسس عليها بروتوكول كيوتو أحكامه وهي: المسئوليات المشتركة ولكن المتباينة، والتنمية المُستدامة، والإنصاف، وقد أوردها الاتفاق كما وردت في برتوكول كيوتو، أي دون تحديد كيفية إعمالها في مجال حماية المُناخ، بما يفتح المجال لتفسيرها أو تطبيقها بشكل خاطئ.

(٢) **غموض هدف الاتفاق:**

تم تحديد هدف غامض يتمثل في تخفيض درجات الحرارة العالمية بمقدار درجتين مئويتين، ولم يُبين الاتفاق كيفية الوصول لذلك بشكل دقيق، وما هو قدر الانبعاثات الواجب على كل دولة أن تقوم بتخفيضه لبلوغ هذا الهدف، أو الجداول الزمنية المحددة لهذا التخفيض[(١)]، وحيث أن هذا الاتفاق يجب أن يُفصِّل ما ورد بالاتفاقية الإطارية، ويحدد ما تم إجماله فيها، لأنه ليس اتفاقًا إطاريًا ثانيًا، وإنما هو ملحق بالاتفاقية ليكملها، ويطورها، إلا أن ما ورد به يؤهله لكي يكون اتفاقًا إطاريًا آخر.

كما أكد هذا الاتفاق على أن بلوغ الهدف يجب أن يكون وفقًا لمبدأ التنمية المُستدامة، ولم ينص على ما ورد بالمبدأ رقم (٤) من إعلان مؤتمر "ريو" والخاص بإدماج عملية حماية البيئة ضمن التخطيط لعملية التنمية، وبذلك يمكن لأطراف نظام حماية المُناخ أن يطبقوا هذا المبدأ بسهولة، إذا تم النص على موضوع المبدأ المذكور كالتزام

---

(١) راجع: Ibid, at: 552.

على الدول عند التخطيط لعملية التنمية.

(٣) عدم صياغة جزاءات لعدم الامتثال:

تطابق هذا الاتفاق مع بروتوكول كيوتو لاسيما في عدم فرض عقوبات أو جزاءات أو أي نوع من التدابير كجزاء على عدم الامتثال، وترك ذلك لمؤتمرات الأطراف اللاحقة، والتي لم تستطع إنجاز هذا الأمر بشكل كاف في ظل برتوكول كيوتو.

ثانيًا: أوجه الاختلاف مع بروتوكول كيوتو:

(١) عدم إلزامية اتفاق كوبنهاجن:

لم يورد اتفاق كوبنهاجن تحديدًا للالتزامات المقررة على الدول التي وقعت عليه، وإنما كان بمثابة رؤية عامة لنظام حماية المُناخ بعد انتهاء كيوتو، ولا أدل على ذلك من استبدال مصطلح "التحقق" (Verify) عند ذكر ما يجب على الدول القيام به بشأن تخفيض الانبعاثات، بعبارة: "تُبلغ" (Communicate) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من خلال تقاريرها الوطنية البيانات المتعلقة بالتدابير المُتخذة فيها، وذلك لإجراء مشاورات بشأنها وفقًا للنصوص الدولية المعنية، وتحليلها وفقًا لمبادئ توجيهية واضحة ومن شأنها ضمان احترام السيادة الوطنية للدول"، وهو نص ضعيف وغير قابل للقياس أو التقييم أو المراجعة، فنظام حماية المُناخ لا يزال بحاجة إلى مراجعة وتقييم التقارير والبلاغات الوطنية بشان الانبعاثات الدفيئة، من خلال الأجهزة المعنية بذلك[(١)].

(٢) تحديد هدف متوسط المدى للتخفيض:

حدد اتفاق كوبنهاجن عام ٢٠٢٠ لتحقيق هدف تخفيض الانبعاثات الدفيئة، مع القيام بتقييم شامل لمدى التقدم في تنفيذ هذا الهدف خلال عام ٢٠١٥، وذلك بخلاف بروتوكول كيوتو الذي حدد فترة الالتزام الأولى بأربع سنوات تمتد من ٢٠٠٨، وحتى ٢٠١٢.

---

(1) Ibid, at: 547

وقد علّق (Joe Einin) رئيس وفد التفاوض للبرلمان الأوربي في المؤتمر على ذلك بقوله: إن هذا الاتفاق جاء مُخيبًا للآمال، إذ أرجأ وضع حلول حاسمة لأزمة المُناخ إلى المستقبل، ولم يتضمن رؤية لتحقيق هدف حماية المُناخ، سواء قصيرة الأجل بحلول ٢٠٣٠، أو طويلة الأجل بحلول ٢٠٥٠.

(٣) الإشارة لوجود بعض الحوافز الإيجابية:

وجه العديد من الفقه النقد لبروتوكول كيوتو لأنه لم يوفر أي حوافز إيجابية أو سلبية فاعلة للمشاركة في تخفيض الانبعاثات، وجاء هذا الاتفاق ليشير إلى مسألة الحوافز الإيجابية في موضعين، المادة (٥) منه وتخص منع إزالة الغابات ومنع تدهورها، والمادة (٦) وتخص دعم اتخاذ إجراءات التخفيف من آثار تغير المُناخ في الدول النامية وبخاصة تلك التي تمر اقتصادياتها بفترة انتقال سوقي.

(٤) عدم تحديد مصادر تمويل حماية المُناخ:

أنشأ البند (٩) من اتفاق كوبنهاجن صندوقًا ماليًا لحماية المُناخ، ككيان مساعد في تشغيل الآلية المالية للاتفاقية الإطارية، وبين أن التمويل سيأتيه من مجموعة متنوعة من المصادر العامة، والخاصة، والثنائية، والمتعددة الأطراف، ولكنه لم يتعرض لبيان تلك المصادر، أو كيفية تدفق الأموال لهذا الصندوق، علاوة علي عدم بيانه لكيفية استخدامها أو شروط ذلك[1].

(٥) اختلاف الأساس الزمني المتخذ لقياس نسبة تخفيض الانبعاثات الدفيئة:

في حين نص برتوكول كيوتو على اتخاذ عام ١٩٩٠ كأساس لقياس وتقييم مدى تخفيض الدول للانبعاثات الدفيئة، واعتماد عام ١٩٩٥ كاستثناء لتقييم هذا التخفيض بالنسبة لبعض الدول، جاء اتفاق كوبنهاجن ليسمح لكل دولة باختيار الأساس

---

(١) راجع: E. BURLESON, P. R., PP. 549: 551.

الزمني لقياس تخفيض تلك الانبعاثات، وعلى سبيل المثال: تُخفض الولايات المتحدة الأمريكية نسبة ١٧٪ من الغازات الدفيئة، وذلك باتخاذ عام ٢٠٠٥ كسنة قياس وأساس لهذا التخفيض، وتُخفض اليابان نسبة ٢٥٪ باتخاذ عام ١٩٩٠ كسنة أساس، وتُخفض استراليا نسبة ٥٪ تُزاد إلى ١٥٪ أو ٢٥٪، عن مستويات عام ٢٠٠٠ بحلول عام ٢٠٢٠، و يُخفض الاتحاد الأوروبي نسبة ٢٠٪ تُزاد إلى ٣٠٪ في فترة ما بعد ٢٠١٢ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، وتُخفض كندا ١٧٪ باتخاذ عام ٢٠٠٥ كسنة أساس[1].

ولعل منَّ شأن هذا التباين في تحديد أساس قياس تخفيضات الغازات الدفيئة هو صعوبة تقييم امتثال تلك الدول لنظام حماية المُناخ، واستحالة القيام بمقارنة قوائم الجرد الوطنية الخاصة بكل منها، والتي لها أثر كبير في ضمان تزويد الأطراف بتغذية راجعة مفيدة عن تجارب باقي الأطراف.

خامساً: مدى قدرة الاتفاق على تنظيم حماية المُناخ:

لم تنقطع تصريحات ممثلو الدول في مؤتمر كوبنهاجن ومنهم بعض الرؤساء بأن ذلك الاتفاق يُعد "خُطوة أولى"، وأن عدم التوصل لاتفاق خير من التوصل لاتفاق سيئ، ويعكس كل ذلك خيبة الأمل التي عاينها العالم بعد فشل هذا المؤتمر وعدم توصله لاتفاق فاعل يحمي المُناخ. وعلى الرغم من تقديم الفقه لكثير من البدائل أو المقترحات لتمديد العمل بموجب بروتوكول كيوتو، وكذلك تقديمهم لحلول كثيرة لما قد يعترض التوصل لاتفاق ينظم الحماية

---

(١) راجع:

A. C. MORRISW, J. McKIBBIN, P. J. WILCOXEN, Comparing Climate Commitments: a Model-Based Analysis of the Copenhagen Accord, Center for Applied Macroeconomic Analysis (CAMA), Australian National University, 2010, P. 6.

القانونية للمُناخ ابتداءً من عام ٢٠١٣ من مشاكل، إلا أن الدول الأطراف طرحت ذلك كله وراء ظهرها، وخرجت بهذه البنود التي خجل المسئول التنفيذي للاتفاقية الإطارية (Yves de Boer) على تسميتها بالاتفاق، وأطلق عليها "خطاب نوايا".

وإذا كان أكبر نقد تم توجيهه لبروتوكول كيوتو يتمثل في السلوك العملي السلبي للدول الأطراف تجاهه، حيث لم يلتزموا بنصوصه ولا بنسب (GHG) التي يتوجب عليهم تخفيضها، بالرغم من توقيعهم عليه، فإن هذا الاتفاق لم يلق حتى ارتياحًا من جانب معظم الدول، ولم يوَّقع عليه إلا عدد قليل جدًا من الدول.

وإذا كانت الأهداف والالتزامات الواردة في كيوتو قد لاقت تأييدًا من المعنيين بالبيئة دوليًا بالرغم من ضعفها وعدم قدرتها على حماية المُناخ، على سند من أنه بروتوكول معيب ولكن ينبغي تأييده لحاجة العالم لتنظيم هذه المشكلة قانونيًا، ولو من خلال خطوة أولي تُعد بمثابة استثمار سياسي ورمز بأن هذه المشكلة جادة، وتستحق الاهتمام الدولي[1]؛ فقد قرر بعض الفقه أن اصطلاح "**الخطوة الأولى**" التي وُصف بها بروتوكول كيوتو، ثم وُصف بها اتفاق كوبنهاجن إنما يُستخدم في مجال الحماية القانونية للبيئة للتغطية على فشل الدول في توفير تلك الحماية وفقًا للمعايير الدولية الواضحة، والتي ظهرت في إعلان ستوكهولم ١٩٧٢، وتمثلت في (٢٦) مبدأ لحماية البيئة وكانت قاطعة وواضحة فيما يخص تلك الحماية[2].

---

(١) راجع: **P. CHANDER**, P. R., PP. 16:17

(٢) راجع: **B. PARDY**, P. R., P. 16.

وذلك كالمبدأ (٦) من الإعلان الذي قضى بأن: "إلقاء مواد سامة أو مواد أخرى"..."وفق كميات معينة أو تركيزات معينة بحيث تتجاوز قدرة البيئة على استيعاب ضررها؛ **يجب أن تُوقف من** أجل ضمان عدم حدوث أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها للنظم الإيكولوجية، **وكذلك المبدأ (٢١) الذي قضى بأن:** للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية الخاصة، **مع مسئوليتها** بضمان أن الأنشطة الداخلة =

ثم أعقب ذلك الإعلان كثير من الاتفاقات البيئية الدولية (MEAs) التي فشلت في تحقيق أهدافها دوليًا، وتم تبرير ذلك الفشل بأنه "**خطوات أولى**"، وعلى سبيل المثال عندما فشلت الحكومات المُشارِكة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في "جوهانسبرج" عام ٢٠٠٢، أي بعد ثلاثين عاما من إعلان "استكهولم" في التوصل لأي نوّع من الحماية على الإطلاق[١]، وصف السكرتير العام للأمم المتحدة - وقتها - "كوفي عنان" هذا الفشل بأنه "بداية"[٢].

ولذا يمكن للمرء أن يستنتج أن تاريخ القانون البيئي الدولي هو تاريخ "البدايات" أو الخطوات الأولى، ولا وجود لأية خطوات تالية، ونحن لا نريد مزيدًا من هذه الخطوات الأولى لأنها تضر أكثر مما تنفع، حيث تبدي للعالم - على غير الحقيقة - أن هناك حلولاً للمشاكل البيئية[٣].

= في إطار ولايتها أو رقابتها لا تسبب ضررًا على بيئة أو دول أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية.

(١) الآراء المؤيدة لفشل مؤتمر قمة "**Johannesburg**": راجع:

D. ESTY, Johannesburg a failure, but lessons abound: Environmental summit disappoints with its lack of leadership and focus" The Yale Herald (20 September 2002): **available at:** http://www.yaleherald.com/articlep.php?Article=992, 11/2/2010.

(٢) راجع:

Sustainable Development Summit Concludes in Johannesburg: U.N. Secretary-General **K. ANNAN** Says:" It's Just the Beginning", Press Release, (4 September 4 2002): **available at:** http://www.un.org/events/wssd/pressreleases/finalrelease.pdf, 15/2/2010.

(٣) راجع:

B. PARDY, P. R., P. 16. **See also: R. BLACK**, Copenhagen Climate Deal Meets Qualified UN Welcome, BBC NEWS, Dec. 19, 2009, **available at:** http://news.bbc.co.uk/2/hi/8422133.stm. 15/10/2010.

ويُمكننــا القــول بـأن هـذا الـرأي مُغـالى فيـه لأن الـوعي البيئـي والاهتمام بمشاكل البيئة لدى مواطني الدول يُعد أمرًا حديثًا نسبيًا، وخاصة فيما يتعلق بمشكلة كتغير المُناخ، والتي لا يمكن مقارنة التقدم فيها بنجاح تلك الإعلانات المذكورة سلفًا، فهذه الأخيرة كانت تُفرز للعالم مبادئ قانونية نموذجية إذا تم تفعيلها أو العمل بها، ولكنها تبقى مع ذلك مبادئ عامة، تحتاج إلى قواعد قانونية لتصبح ملزمة قانونًا.

وعندما تُقدم دول العالم على وضع تلك المبادئ في إطار قانوني ملزم، من خلال النص عليها كقواعد لها شق عقابي، فعليهم أن ينموا أولاً الوعي العام لدى مواطنيهم تجاه المشاكل البيئية، وهي صعوبة واقعية شديدة، وخاصة عندما تكون هناك خطة عمل سياسية وطنية تضع مشاكل البيئة ـ التي ليس لها رصيد كبير في هذا الوعي العام ـ على رأس أولوياتها.

ومن هنا فإن هذه الخطوات الأولى أو البدايات مفيدة في شأن خلق وعي عام بأهمية المشاكل البيئة، ثم يمكن العمل على تطويرها لاحقًا، وقد لاحظنا وجود اهتمام شعبي كبير بهذا المؤتمر الخامس عشر للأطراف بمدينة كوبنهاجن، حيث انشغل مواطنو الدول بمعرفة طبيعة المشكلة التي انعقد لها هذا المؤتمر، وهي مؤشرات إيجابية لخلق وعي عام لدى الشعوب، وتابع هذا الاهتمام تطوره عند انعقاد مؤتمر "كانكون" ٢٠١٠، بما قد يُثمر ضغوطًا على حكومات الدول للتوصل لاتفاق جاد في اجتماع الأطراف السابع عشر بجنوب إفريقيا عام ٢٠١١.

ونعرض لملخص عن مؤتمر الأطراف السادس عشر الذي انعقد بالمكسيك عام ٢٠١٠، على النحو التالي.

الفرع الثاني
مؤتمر كانكون ٢٠١٠

أولاً: جدول أعمال المؤتمر:

انعقد مؤتمر الأطراف السادس عشر لأطراف الاتفاقية الإطارية (COP-16)، والذي يُمثل أيضًا المؤتمر السادس لأطراف بروتوكول كيوتو، في مدينة "كانكون" بالمكسيك، في الفترة من ٢٩ نوفمبر إلى ١٠ ديسمبر ٢٠١٠، ، وذلك بمشاركة ممثلي ١٩٤ دولة طرف في الاتفاقية الإطارية، وقد تلخص جدول أعمال المؤتمر في مناقشة إبرام صك دولي يلي برتوكول كيوتو بعد نهايته في عام ٢٠١٢[١].

ثانيًا: موقف الأطراف المشاركة:

لم تختلف مواقف أطراف الاتفاقية الإطارية سواء من الدول النامية أم المتقدمة عن سابقتها، التي اُتخذت إبان التفاوض على الاتفاقية الإطارية عام ١٩٩٢، أو برتوكول كيوتو عام ١٩٩٨، ويمكن تقسيم الاتجاهات الرئيسة لهؤلاء الأطراف في مؤتمرهم السادس عشر على النحو التالي:

(١) الدول النامية:

أصرت الدول النامية على إثبات مسئولية نظيراتها المتقدمة عن مشكلة تغير المُناخ، نتيجة أنشطتها الصناعية، وطالبت بتمديد العمل وفقًا لنصوص بروتوكول كيوتو، وبنفس الالتزامات الواردة به، كما أكدت على رفضها فيما يتعلق بتحمل أي التزامات لتخفيض الغازات الدفيئة، نظرًا لعدم مسئوليتها عن مشكلة تغير المُناخ، ولأن من شأن ذلك الإضرار بنموها الاقتصادي، وتحجيم قدراتها الخاصة بتخفيض نسبة من يعيشون في فقر من بين مواطنيها.

---

(١) الموقع الرسمي للمؤتمر على الانترنت: http://unfccc.int/2860.php.20/12/2010.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين الدول النامية قدمت دولة "جرينادا"، للمؤتمر مقترحًا لنصوص برتوكول يخلف كيوتو بعد انتهاء مدته، وقد تشابه هذا المقترح تمامًا مع برتوكول كيوتو، باستثناء ما ركزت عليه المادة (٢/٢) منه فيما يتعلق بوضع هدف طويل الأجل لتخفيض الغازات الدفيئة، ويتمثل في تحقيق تخفيضها بنسبة ٨٥٪ دون مستويات عام ١٩٩٠، وذلك بحلول عام ٢٠٥٠، وكذلك ما أوردته المادة (١١) من هذا البرتوكول المُقترح ويتعلق بحقوق الملكية الفكرية، حيث نصت على ضرورة تعاون الأطراف من أجل تعزيز تطوير تكنولوجيا حماية المُناخ، ونشرها، وتعميمها، ونقلها، لاسيما إلى الدول النامية، مع تذليل أي عقبات تواجه ذلك، وخاصة ما يتعلق بمسائل حقوق الملكية الفكرية[1].

(٢) جانب من الدول المتقدمة:

طالبت اليابان، وروسيا، وكندا، بعدم تمديد العمل بموجب برتوكول كيوتو، وإنهائه فور انتهاء مدة الالتزام بموجبه عام ٢٠١٠، مع صياغة اتفاقية دولية جديدة تضم أكثر الدول مساهمة في تفاقم مشكلة تغير المُناخ، وهي الولايات المتحدة الأميركية، والصين، والهند.

(٣) الولايات المتحدة الأمريكية:

لم يستطع الرئيس الأمريكي "أوباما" الوفاء بما قطعه على نفسه من وعود في مؤتمر الأطراف الخامس عشر بكوبنهاجن، وفشل في إقناع الكونجرس الأمريكي بالموافقة على توقيع اتفاقية دولية جديدة تنظم حماية المُناخ بعد عام ٢٠١٠، ووفقًا لذلك التزم المفاوضون الأمريكيون بقرار الكونجرس رقم (٩٨ (SR-98))، والمُتخذ في غضون يوليو ١٩٩٧ بالإجماع، والذي نص على جملة أمور منها أن الولايات المتحدة لن تُوقع على أي اتفاق أو بروتوكول يتبع

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة: (FCCC/CP/2010/3).

الاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المُناخ إذا لم تلتزم بعض الدول النامية فيه على قدم المساواة مع الولايات المتحدة، وحدد القرار خمس دول نامية هي: الصين، والهند، والمكسيك، والبرازيل، وكوريا الجنوبية.

ثالثًا: ما تم التوصل إليه:

يُمكن القول بأن هذا المؤتمر السادس عشر لأطراف الاتفاقية الإطارية، قد أخفق في جانب وحقق نجاحًا في جانب آخر، وذلك كالتالي:

وجه الإخفاق بالنسبة للمؤتمر:

لم يستطع الأطراف التوصل إلى اتفاق بديل يخلف برتوكول كيوتو الذي سينتهي في عام ٢٠١٢، وأجلت الوفود المُشاركة هذا الأمر الأساسي والجوهري، والذي انعقد المؤتمر من أجله إلى العام المقبل، للنظر فيه من جانب مؤتمر الأطراف السابع عشر الذي من المقرر أن ينعقد في جنوب إفريقيا، وجاء ذلك التأجيل نتيجة الخلافات الجوهرية بين الدول المتقدمة والنامية فيما يتعلق بالتحمل بالتزامات تخفيض الغازات الدفيئة.

وجه النجاح بالنسبة للمؤتمر:

كانت المادة (٩) من اتفاق كوبنهاجن ٢٠٠٩ قد قضت بإنشاء صندوق تحت مسمي صندوق كوبنهاجن لحماية المُناخ (*Copenhagen Green Climate Fund*) ككيان مساعد في تشغيل الآلية المالية للاتفاقية الإطارية، ويُعنى بدعم الدول النامية فيما يخص المشروعات، والبرامج، والسياسات، والأنشطة الأخرى ذات الصلة بتخفيف آثار تغير المُناخ أو التكيف معها، وكذلك بناء قدرات الدول النامية فيما يتعلق بذلك، وتنظيم نقل التكنولوجيا إليها[1].

وجاء مؤتمر "كانكون" ليحدد التفاصيل المتعلقة بهذا الصندوق، حيث أصدر المؤتمر قرارًا يتضمن تفاصيل آلية دولية

(١) الموقع الرسمي للاتفاقية: http://www.unfccc.org

متعددة الأطراف أُطلق عليها "الصندوق الأخضر لحماية المُناخ" وتختص بجمع التمويل من الدول المتقدمة، وبما يقدر بحوالي ٣٠ مليار دولار حتى عام ٢٠١٢، وزيادته إلى ١٠٠ مليار دولار بحلول عام ٢٠٢٠، على أن يتم توزيع هذا المبالغ كمساعدات سنوية للدول النامية فيما يخص مجال حماية المُناخ أو التكيف مع آثاره أو التخفيف منها، ويتولى "البنك الدولي" إدارة هذا الصندوق والإشراف عليه بشكل مؤقت، خلال مرحلة انتقالية تستمر لمدة ثلاثة أعوام(١).

وقد طالبت الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، واليابان، اشتراك مجموعة من الدول النامية والمتقدمة، يُطلق عليها "لجنة التكيف" في الإشراف على هذا الصندوق، وتضطلع بدعم وتعزيز قدرة الدول النامية في رسم الخطط اللازمة لحماية المُناخ، مع إيلاء أهمية قصوى لإيجاد أنظمة ووسائل جديدة تتعلق بحماية الغابات الاستوائية، ونقل التكنولوجيا النظيفة التي تساعد على حماية المُناخ. وقد علّق بعض المشاركين في المؤتمر على التوصل لهذه الآلية بأنه سيحول دون انهيار مفاوضات حماية المُناخ مُستقبلاً، وسيؤدي بتقدم ولو بسيط في مجال هذه الحماية(٢).

اعتراض دولة بوليفيا:

مثّل وفد دولة "بوليفيا" جبهة معارضة فيما يتعلق بهذا الاتفاق المالي الذي توصل إليه المؤتمر بشان حماية المُناخ، وأعرب ممثلوه عن عدم موافقتهم عليه، ورفضوا التوقيع علي البيان الختامي الذي يتضمن هذا الاتفاق، لأنه لم يطالب الدول المتقدمة باتخاذ أي إجراءات بشان تخفيض الغازات الدفيئة، أو منع تفاقم مشكلة تغير المُناخ، وإنما ركّز على تمويل علاج ما ينتج عنها من آثار في الدول

---

(١) الموقع الرسمي للمؤتمر على الانترنت: http://unfccc.int/2860.php.20/12/2010.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة: FCCC/CP/2010/1/Add.1-) (FCCC/KP/CMP/2010/1/Add1.

النامية، علاوة على أن التعهدات الواردة في الاتفاق لن تتم في إطار بروتوكول كيوتو، وقرر وفد "بوليفيا" بأن هذا الاتفاق لا يمكن مسايرته لأنه بمثابة تخريب للبيئة وإبادة جماعية لبعض عناصرها، وخاطب رئيس الوفد وزيرة الخارجية المكسيكية "باتريشيا اسبينوزا" قائلا: أتمنى أن تعيدوا النظر في هذا الاتفاق، وردت عليه الوزيرة قائلة: إن اعتراضات "بوليفيا" سيتم تدوينها في تقرير نهائي، لكنها لا يمكن أن تقوض اتفاقًا أقرته ١٩٠ دولة.

ومن جانب آخر أكدت المنظمات الدولية المشاركة في هذا المؤتمر على أن ما تم التوصل إليه يعد نجاحًا منقوصًا، حيث أورد "جوردون شيبارد" من منظمة الصندوق العالمي للحياة البرية أن الحكومات التي اجتمعت في "كانكون" عالجت وواجهت ضغط الرأي العام للتصرف حيال التغير المُناخي، وأعتقد أنهم سيغادرون وهم يحملون شعورًا متجددًا بالنية الحسنة والإحساس نوعًا ما بتحقيق هدف.

وصرح "ويندل تريو" مدير سياسة المُناخ في منظمة السلام الأخضر "جرينبيس" إن اجتماع "كانكون" وفر لنظام حماية المُناخ قوة دافعة، لكنه لم يُبلغنا مبتغانا بعد، والعالم يحتاج أن يحقق الاجتماع القادم بجنوب إفريقيا التوقيع على اتفاق دولي يساعد في بناء اقتصاد صديق للبيئة ويحاسب الملوثين. كما علق "فندل تريو" من نفس المنظمة بأن محادثات "كانكون" ربما تكون قد نجحت في إنقاذ عملية التفاوض على حماية المُناخ من الانهيار التام بعد كوبنهاجن، ولكنها لم تنقذ المُناخ.

ومن العرض السابق يمكننا القول بأن: اعتبار الكثير من المتابعين لهذا المؤتمر بأنه قد نجح، لا يرجع إلى ما حققه المؤتمر فيما يتعلق بتوفير جانب من الموارد المالية لحماية المُناخ، وإنما يرجع إلى فشل مؤتمر "كوبنهاجن" ٢٠٠٩ الذريع في التوصل إلى اتفاقية ملزمة بشأن حماية المُناخ، مما جعل المراقبين لمؤتمر "كانكون" يرحبون بأي تقدم

يحدث في شأن مفاوضات المُناخ، التي اعتقد البعض أنه قد قُضي عليها وماتت بعد "كوبنهاجن". حتى إن الأمم المتحدة نفسها اتبعت في الإعداد لهذا المؤتمر منهجًا عمدت فيه إلى عدم رفع مستوى التوقعات التي يمكن أن يحققها، وعندما اتفقت الدول على جزئية تمويل حماية المُناخ، صرَّح السكرتير العام للأمم المتحدة "بان كي مون" أن نظام التفاوض على حماية المُناخ قد استعاد الصفة التعددية والتعاونية، ونجح في وضع الأساس لتطوير التكنولوجيا الضرورية لمساعدة الدول النامية في استخدام الطاقة منخفضة الانبعاث(1).

وعلى الرغم من أن ما تم التوصل إليه في "كانكون" لا يرقى إلى طموحات شعوب العالم التي تتطلع إلى إنقاذ كوكب الأرض من تداعيات تغير المُناخ التي تحيق به، إلا أنه يمثل أساسًا يمكن الانطلاق منه والبناء عليه خلال الفترة المقبلة، خاصةً أن هذا المؤتمر قد كشف عن أمر على درجة كبيرة من الأهمية، وهو وجود حرص من جانب الدول المتقدمة على إحراز تقدم في شأن حماية المُناخ ولو كان بطيئًا.

وبغض النظر عن اختلاف الدول المتكرر والجذري فيما يتعلق بطريقة حماية المُناخ، نجد اتجاهًا آخر يعمل على تدعيم وترسيخ هذه الحماية، وهو جانب المنظمات الدولية، حيث لم تتوقف منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات التابعة لها قبل أو أثناء أو بعد المؤتمر السادس عشر لأطراف الاتفاقية الإطارية، عن شحذ الجهود الدولية لإقرار اتفاق دولي يحكم فترة ٢٠١٣ وما بعدها، كما تعاونت العديد من التجمعات الإقليمية والمنظمات الأخرى بجدية لتحقيق ذلك، وأهمها الاتحاد الأوروبي، وG8، G20(2)، وبالرغم من اختلاف

---

(١) راجع: http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/detail/51526.htm

(٢) **أعلن المشاركون في مؤتمر قمة الثمانية "G8" في ألمانيا ٢٠٠٨ أن "الأمم المتحدة هي المحفل** المناسب للتفاوض على مستقبل العمل العالمي بشأن تغير المُناخ"، والذي يجب أن يرتكز على ==

مسارات هذه الجهود، إلا أنها جميعًا تنظر بجدية لمشكلة تزايد الانبعاثات العالمية، وتهدف لحماية المُناخ بشكل جاد وملزم ابتداءً من عام ٢٠١٣[١]، على النحو الذي سندرسه تباعًا من خلال الباب التالي.

ولذا فإننا نعرض من خلال الباب التالي لموضوع في غاية الأهمية بالنسبة لحماية المُناخ، وهو: التعاون الدولي لحماية المُناخ في إطار المنظمات الدولية، مع محاولة تجاوز أي إخفاق لأطراف هذا النظام القانوني من خلال ما تقدمه المنظمات المعنية من تيسيرات ومساعدات سواء مالية أو فنية أو علمية وغيرها، لمساعدة تلك الدول المتعثرة على الوفاء بالتزاماتها وتقبل تحمل واجباتها تجاه الحماية المذكورة.

== مبدأ المسئولية المشتركة والمتباينة الوارد بالاتفاقية الإطارية"، وأن التوصل إلى اتفاق عالمي في إطار الاتفاقية الإطارية يجب أن يتحقق بحلول عام ٢٠٠٩، ومن السمات المهمة للإعلان أنه يتضمن اعترافًا بخطورة وجدية مشكلة تغير المُناخ، راجع:

G8 Summit 2007, Growth and Responsibility in the World Economy: Summit Declaration, 7 June 2007, **available at:** http://www.g-8.de/Content/EN/Artikel/__g8-summit/anlagen/2007-06-07-gipfeldokumentwirtschaft-eng,property=publicationFile.pdf, 25/1/2010. **It's provision is:** the UN climate process is the appropriate forum for negotiating future global action on climate change', that 'further action should be based on the UNFCCC principles of common but differentiated responsibilities and respective capabilities', and that a global agreement 'under the UNFCC' should be agreed by 2009.

(١) راجع: **T. STEPHENS**, Kyoto is Dead, Long Live Kyoto,P.R.,P.6.

الباب الثاني
التعاون الدولي لحماية المُناخ في إطار المنظمات الدولية

تمهيد وتقسيم:

تتمتع المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أم إقليمية بالعديد من القدرات الفنية والمالية، مما يجعلها مكانًا ملائمًا لمعالجة أمور البيئة والتشاور بخصوص مشاكلها، وتبادل المعلومات والمعارف المكتسبة المتعلقة بها، كذلك نقل الخبرات والتجارب الوطنية في الحفاظ عليها، كما تُسهم هذه المنظمات في تطوير ودعم البحوث والدراسات المتعلقة بالمحافظة على البيئة خاصة في دول العالم النامي[1]، ولذا فقد أكد المبدأ رقم (٢٥) من مبادئ إعلان استكهولم على الدول **أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعال ونشيط من أجل حماية البيئة وتحسينها.**

وقد بدأت حماية المُناخ على الصعيد الدولي من خلال المنظمات الدولية، وبالتحديد في عام ١٩٨٨، عندما قام برنامج الأمم المتحدة المختص بالبيئة (UNEP)، وبالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية (WMO)، بإنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، والتي فوضها العالم وأناط بها دراسة ظاهرة تغير المُناخ، وتوضيح أي جانب من جوانب عدم اليقين العلمي الذي تتصف به.

ووفقًا للتقارير الصادرة عن هيئة (IPCC) والتي تبين حالة مُناخ كوكب الأرض، بدأت دول العالم في الإعداد للتوقيع على اتفاقية إطارية لحماية المُناخ، والتي تم التوقيع عليها بالفعل في مؤتمر "ريو" عام ١٩٩٢، ولم يقف دور تلك المنظمات الدولية عند هذا الحد، وإنما ظلت تساهم في تدعيم وترسيخ حماية المُناخ من كافة النواحي، سواء

(١) د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ١٥.

القانونية أم الصحية، أم المالية، أم الفنية وغيرها.

وتبرز منظمة الأمم المتحدة كأهم منظمة تعمل في مجال حماية المُناخ، ويرجع ذلك للطابع العالمي لمشكلة تغير المُناخ، والذي يوجب توافر إمكانات علمية وفنية وقانونية هائلة، ربما لا تتوافر إلا لمثل تلك المنظمة العالمية. كما اتخذ الاتحاد الأوربي كمنظمة حكومية أوربية عدة قرارات تتعلق بالتزام الدول الأعضاء فيه بتخفيض الغازات الدفيئة بشكل جاد.

ولقد امتدت هذه المساهمة في حماية المُناخ من المنظمات الحكومية إلى المنظمات غير الحكومية، التي بدأت تبحث لها عن دور فاعل فيما يتعلق بهذه الحماية، فقامت بإنشاء اتحادات لحماية المُناخ، وحركت دعاوى قضائية وطنية ضد الدول التي لم توقع على الاتفاقية الإطارية أو برتوكول كيوتو، كما أنشأت مواقع إلكترونية على شبكة الانترنت، للتعريف بهذه المشكلة، والتوعية بطرق مكافحتها، والتكيف مع آثارها، واضطلعت هذه المنظمات أيضًا بدور مهم فيما يتعلق بحفز الدول على الامتثال للاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو.

ونتناول هذا الشكل من أشكال التعاون الدولي لحماية المُناخ من خلال المنظمات الدولية، وذلك من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: التعاون الدولي لحماية المُناخ في إطار المنظمات الحكومية الدولية.

الفصل الثاني: التعاون الدولي لحماية المُناخ في إطار المنظمات غير الحكومية.

الفصل الأول
التعاون الدولي في إطار المنظمات الحكومية الدولية لحماية المُناخ

تمهيد وتقسيم:

تتصف المشاكل البيئية في العصر الحديث بخصوصيات معقدة، تستلزم وجود رؤى مبتكرة للتصدي لها ومكافحتها، ويتعذر وجود مثل تلك الرؤى داخل الحدود الوطنية، وتكون هناك ضرورة للسمو فوق تلك الحدود والارتكاز على العمل الجماعي الدولي[1]. وتعتبر حماية الغلاف الجوي من التدهور إحدى المشاكل الدولية التي تطلب مثل هذا التعاون والدعم الدولي في جميع الجوانب، كما تتطلب مشاركة الجهات ذات الخبرة في هذا المجال كالمنظمات الدولية[2].

وتعتبر الأمم المتحدة هي المُنظمة الدولية التي قدمت جهودًا غير مسبوقة ورائدة لحماية الغلاف الجوي ومكافحة تغير المُناخ[3]، من خلال أجهزتها الرئيسية، ووكالاتها المتخصصة، وسواء على المستوى العلمي أم القانوني أم المالي أم الصحي، وغيرها.

وقد أنشأت الأمم المتحدة منظومة دولية مُوحدة الأداء للتصدي

---

(١) راجع: R. RAMLOGAN, P. R., P. 1.

(٢) راجع:

L. McFaul, Kyoto Protocol National Systems and Registries, P.R.,P. 1.

(٣) راجع:

J. WERKSMAN, the Negotiation of a Kyoto Compliance System, 2005. In; O. STOKKE, J. HOVI, G. ULFSTEIN, Implementing the Climate Change Regime, P. R., PP. 17:37. See also: the Marrakech Accords, available at: FCCC/CP/2001/13 and FCCC/CP/2001/13/Add. 1:4.

لتحديات هذه المشكلة، كما طلب السكرتير العام لها في أبريل ٢٠٠٧، من اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالتنسيق بين الأجهزة المختلفة فيها؛ إجراء تقييم يبين دور الأمم المتحدة في مجال تغير المُناخ، وكيف يمكن أن يتم تدعيمه ليصبح مركزيا بين الجهود الدولية الخاصة بعلاج الآثار السلبية لهذا التغير.

هذا فضلاً عن الحدث الرفيع المستوى والمتمثل في مناقشة مجلس الأمن لمشكلة تغير المُناخ في عام ٢٠٠٧، باعتبارها تمثل تهديدًا لمقاصد الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي أعرب فيها ممثلو دول العالم عن التزامهم وعلى وجه السرعة بالتصدي لها في ضوء أحكام الاتفاقية الإطارية. كما ظهرت جهود مؤثرة أخرى قام بها أعضاء الاتحاد الأوربي ومجلس أوربا في هذا الشأن.

ونتناول في هذا الجزء جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال تعزيز التعاون الدولي لحماية المُناخ، وكذلك دور الاتحاد الأوربي، ومجلس أوربا، والاتحاد الإفريقي، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: جهود الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية المُناخ.

المبحث الثاني: جهود وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لحماية المُناخ.

المبحث الثالث: حماية المُناخ في إطار بعض المنظمات الحكومية الأوربية والإفريقية.

المبحث الأول

جهود الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لحماية المُناخ

تمهيد وتقسيم:

لن تتحقق حماية المناخ بإجراء معين يُتخذ في وقت معين وفقط، ولكنها تتحقق بتواتر الكثير من الجهود التعاونية من جانب كل الدول والمنظمات الدولية أيضًا[1]، على النحو الذي سنتناوله من

---

(١) راجع: L. HEINZERLING, P. R., P.12.

خلال عرض جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن في دعم الحماية القانونية الدولية للمُناخ، كالتالي:

المطلب الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية المُناخ.

المطلب الثاني: جهود مجلس الأمن لحماية المُناخ.

المطلب الثالث: جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية المُناخ.

المطلب الأول
جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية المُناخ

ركزت منظومة الأمم المتحدة في سعيها لخلق التعاون الدولي لحماية المُناخ على عدة أهداف رئيسية وهي[1]:

أولاً: إبرام الصكوك القانونية المعنية بحماية المُناخ كالاتفاقية الإطارية، وبروتوكول كيوتو والعمل على دعمها.

ثانيًا: دعم تدابير تكيف الدول النامية مع المشكلة، خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات النظيفة والمتطورة إليها.

ثالثًا: منع أو الحد من إزالة الغابات وتدهورها.

رابعًا: تقديم كافة أوجه الدعم للجهود الإقليمية والوطنية المبذولة لحماية المُناخ، لاسيما المالية، والعلمية، والصحية، وكل ما يخص تعزيز التقييم والرصد والإنذار المبكر للمشكلة.

خامسًا: جعل منظمة الأمم المتحدة ذاتها محايدة مُناخيًا، أي عدم تسببها هي وأجهزتها في زيادة نسبة الغازات الدفيئة.

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور مهم من أجل تحقيق الأهداف السابقة، ونعرض لهذه الجهود من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية المُناخ قبل عام ١٩٩٢.

---

(١) راجع: الموقع الرسمي لمنظومة عمل الأمم المتحدة في مجال تغير المُناخ، متاح على:
www.un.org/ar/climatechange/financing.shtml, 9/2/2010

الفرع الثاني: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية المناخ بعد عام ١٩٩٢.
الفرع الثالث: جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية المناخ.

الفرع الأول
جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة
لحماية المناخ قبل عام ١٩٩٢

احتلت الجمعية العامة التي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، موقعًا مركزيًا بصفتها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي، والذي يتم فيه تمثيل جميع الدول الأعضاء للمنظمة، كما تعتبر بمثابة منتدى لمناقشة كافة القضايا الدولية التي يشملها ميثاق المنظمة، وتجتمع في دورة عادية كل سنة من شهر سبتمبر إلى شهر ديسمبر، وتجتمع بعد ذلك بحسب ما تدعو إليه الحاجة أو الاستثناء(١).

وبالرغم من اقتصار سلطة الجمعية العامة على إصدار توصيات

---

(١) وطبقا لميثاق الأمم المتحدة يجوز للجمعية العامة القيام بما يلي: ١) تنظر في المبادئ العامة للتعاون الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح، مع تقديم توصيات بصدد هذه المبادئ. ٢) تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتقديم توصيات بشأنها، إلا إذا كان مجلس الأمن يناقش نزاعًا يتعلق بتلك المسألة. ٣) تناقش أي مسائل تندرج ضمن نطاق الميثاق أو تؤثر على وظائف وسلطات جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وأن تقدم توصيات بشأن تلك المسائل، مع انطباق الاستثناء السابق. ٤) تجري الدراسات وتضع التوصيات الخاصة بتعزيز التعاون السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتعليمي والصحي، وذلك في المجال الدولي، وكذلك تطوير وتدوين القانون الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ٥) تقدم توصيات بشأن التسوية السلمية لأي وضع قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول. ٦) تتلقى التقارير من مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى للنظر فيها. ٧) تنظر في ميزانية الأمم المتحدة وتوافق عليها، وتقرر الالتزامات المالية على الدول الأعضاء. ٨) تنتخب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وفي الأجهزة الأخرى، وتُعين السكرتير العام بناء على توصية من مجلس الأمن.

التعريف بالجمعية العامة، متاح على الموقع الرسمي لها بالانترنت:

http://un.org/arabic/ga/about/background.shtml, 7/1/2010.

غير ملزمة للدول، بشأن القضايا الدولية التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، فقد اتخذت الجمعية العامة مع ذلك إجراءات سياسية واقتصادية وإنسانية واجتماعية وقانونية أثرت على حياة ملايين من البشر في جميع أنحاء العالم، ومن ذلك ما ورد بالوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥، والتي جسدت التزام الدول الأعضاء ببلوغ أهداف محددة لتحقيق السلم والأمن في العالم، ونزع السلاح جنبًا إلى جنب مع التنمية والقضاء على الفقر، وحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون وحماية البيئة المشتركة للإنسانية، وتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، ومكافحة تغير المُناخ وآثاره على الأجيال البشرية[(١)].

وقد بدأت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية المُناخ كأحد عناصر البيئة منذ عام ١٩٧٢، وكانت متعددة ومثمرة كالتالي:

(١) قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي عن البيئة الإنسانية، تحت شعار "نحن لا نملك إلا أرضًا واحدة"، في مدينة استكهولم في الفترة من ٥: ١٦ يونيو عام ١٩٧٢، وحضره وفود رسمية تمثل (١١٣) دولة، كما حضره ممثلون عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والعديد من المنظمات غير الحكومية، الدولية، ويُعد هذا المؤتمر من أبرز اللقاءات الدولية التي عُنيت ببحث الإجراءات والوسائل ورسم السياسات الرشيدة والتدابير الكفيلة بحماية بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية[(٢)]، كما يُعد أول عمل على المستوى الدولي لبحث مشكلات البيئة، وأول تأريخ للقانون الدولي للبيئة، بالرغم من أنه لم ينته إلى عقد اتفاقات دولية ملزمة للمجتمع

---

(١) وثائق الجمعية العامة، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة بالانترنت:
http://un.org/arabic/ga/63/agenda/index.shtml, 9/1/2010.

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٣١.

الدولي، ولكنه أكد نشأة التزام دولي جديد لحماية البيئة دوليًا[1]؛

(٢) تبنى مؤتمر استكهولم فكرة إنشاء آلية دولية أو جهاز دولي يُعنى بأمور البيئة دوليًا، واستجابةً لهذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء جهاز دولي يتبعها لتحقيق هذا الغرض هو "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" (UNEP)، ومقره بمدينة نيروبي بكينيا، حيث يُعنى برصد التلوث الحادث للبيئة أو أي تغير قد يطرأ عليها، ويعمل على مكافحة تلوث البيئة البحرية بالبترول، وينظم التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، كما يعني بكافة برسم خريطة عالمية تحدد التهديدات الإقليمية التي تعرض البيئة للتدمير[2].

(٣) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٨ قرارًا بإنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، التي تولت دراسة مشكلة تغير المُناخ، وقدمت رأيًا علميًا مسئولاً، له حجية أمام دول العالم بشأن حالة المُناخ والأضرار الناتجة عن تغيره، وكان ذلك بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٤) أصدرت الجمعية العامة القرارين رقمي ٥٣/٤٣ بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٨٨، والقرار ٢٠٧/٤٤ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩، اللذان سلمت فيهما الجمعية العامة بأن تغير المُناخ يمثل مصدرًا للقلق المشترك للبشرية كلها[3]؛ وأن على المجتمع الدولي أن يظل على علم ودراية بكل ما يجد في شأن هذا الموضوع.

(٥) أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار رقم ٢١٢/٤٥ بتاريخ

---

(١) د/ صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص٣٩، ص ٤٦.

(٢) د/ حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤، ص ١٢٣، وما بعدها.

(٣) وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/REC/47/195، 22 ديسمبر ١٩٩٢. راجع كذلك: F. YAMIN, J. DEPLEDGE, P. R., PP. 22: 23.

٢١/١٢/١٩٩٠، لجنة تفاوض حكومية دولية (Intergovernmental Negotiation Committee) (INC)، لإعداد اتفاقية إطارية فاعلة بشأن تغير المُناخ، و كذلك التفاوض على أي صكوك قانونية ذات صلة يمكنها التوصل إليها[١]، مع جعلها مُعَدَّة للتوقيع عليها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في "ريو" عام ١٩٩٢[٢]، على أن تتأسس تلك الاتفاقية وتتحدد أهدافها الخاصة بتثبيت تركيز نسبة الغازات الدفيئة في الجو، ووسائل تحقيق ذلك على تقارير هيئة (IPCC)[٣].

(٥) اتخذت الجمعية قرارها رقم ١٦٩/٤٦ بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٩١، ونصت فيه على مواصلة العمل المتعلق بتغير المُناخ[٤]، وكانت تلك القرارات هي السبب المباشر في مولد الاتفاقية الإطارية المعنية بحماية المُناخ، والتي أُعتمدت في ٩ مايو ١٩٩٢، ووقع عدد كبير من الدول عليها[٥].

وبعد عام ١٩٩٢ اتخذت جهود الجمعية العامة شكلاً آخر، يعني بتنسيق الجهود الدولية لضمان تنفّيذ أحكام الاتفاقية الإطارية، وتيسير الوسائل الكفيلة بذلك، وذلك على النحو التالي.

---

(١) راجع: R. VERHEYEN, P. R., PP. 47: 49.

(٢) وثائق الدورة (٤٧).

(٣) راجع: الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، متاح على الانترنت على: www.un.org/. وكذلك مركز وثائق الأمم المتحدة، متاح على: http://www.un.org/arabic/documents/index.html. 23/9/2009.

(٤) وثائق الدورة (٤٧) للجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٥) وثائق الدورة (٤٧) للجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الثاني
جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة
لحماية المُناخ بعد عام ١٩٩٢

(١) أدرجت الجمعية العامة متابعة موضوع حماية المُناخ في جدول أعمالها السنوي بدايةً من الدورة (٤٧) وحتى الآن (عام ٢٠١١)، **وأوردت في شأن ذلك أنها:**

(أ) ترى أن الاتفاقية الإطارية تمثل أحد إنجازات المجتمع الدولي العامل من خلال الأمم المتحدة، وخطوة أولى بشأن الاستجابة التعاونية لتغير المُناخ وآثاره الضارة.

(ب) تطلب من الدول التي لم توقع على الاتفاقية، أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك حسب مقتضى الحال.

(ج) تدعو الموقعين على الاتفاقية بإبلاغ رئيس الأمانة المؤقت للاتفاقية في أقرب وقت ممكن بالمعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذوها بما يتفق مع أحكام الاتفاقية ريثما يبدأ نفاذها.

(د) تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، التي تتوافر لديها الدراية الفنية ذات الصلة لمواصلة التعاون الوثيق مع رئيس الأمانة المؤقت، وإلى المساهمة بموظفين لمساعدته.

(٢) تبنت الجمعية العامة الجهود المبذولة لإقرار برتوكول يلحق بالاتفاقية الإطارية، وذلك من خلال أعمال مؤتمر الأطراف في ألمانيا في الفترة من ٢٨ مارس وحتى ٧ أبريل ١٩٩٥[١]، ثم الاجتماع التالي له في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ يوليه ١٩٩٦، والذي أثمر إعلانًا لم يتم اعتماده رسميًا، ولكنه حاز موافقة معظم ممثلي الدول، وكان من بين توصياته ضرورة التعجيل بمفاوضات للوصول

---

(١) الدورة (٤٩) للجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٦/٢/ ١٩٩٥.

إلى نص برتوكول ملزم قانونًا[1]. ثم نظمت بعد ذلك الجمعية العامة لاجتماع أطراف الاتفاقية في كيوتو باليابان في الفترة من ١ إلى ١٢ ديسمبر ١٩٩٧، وهو الاجتماع الذي توصل فيه الأطراف للتوقيع على بروتوكول كيوتو.

(٣) تواصل الجمعية العامة التنسيق بين كافة الهيئات المعنية مثل: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ESC)، ومجلس الأمن (SC)، وصناديق التنمية المختلفة، ولجان التنمية المستدامة بالأمم المتحدة، في كل ما يخص حماية المُناخ والتكيف مع آثاره الضارة، كما أصدرت الجمعية قرارًا لحماية المُناخ[2] بعنوان (حماية المُناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة)[3]، وأدرجته في جدول أعمالها ليطلع عليه ممثلو الدول سنويًا، حيث يبين معظم جهود الجمعية العامة في هذا الشأن[4].

---

(١) وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/REC/63/32، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org/law/ilc/index, 15/2/2010.

(٢) الدورة (٥١) بتاريخ ١٩٩٧/٢/٣.

(٣) وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/REC/63/32، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org/law/ilc/index, 16/2/2009.

(٤) ومما ورد بهذا القرار من واقع جلسة الدورة الثالثة والستون لعام ٢٠٠٩ ما يلي: إنه في ٢٨ يناير ٢٠٠٩، وبخصوص القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بعنوان (حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية): وإذ تلاحظ أن عدد الأطراف في الاتفاقية بلغ حتى الآن مائة واثنين وتسعين، منها مائة واحد وتسعون دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. وإذ تلاحظ أيضا أن (١٨٣) دولة قد صدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه أو قبلته أو وافقت عليه، من بينها (٣٩) دولة طرف مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الإطارية. وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها السكرتير العام لإذكاء الوعي بضرورة التصدي للتحدي العالمي الذي يطرحه تغير المناخ. وإذ تحيط علما بمؤتمر "بكين" الرفيع المستوى المعني بتغير المناخ، الذي انعقد في الفترة من ٧ و ٨ نوفمبر ٢٠٠٨، وكذلك المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمُناخ الذي سيركز على موضوع "التنبوات والمعلومات المُناخية من أجل صنع القرار"، و المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ سبتمبر٢٠٠٩. فإن الجمعية العامة ==

وقد كانت الجمعية العامة على دراية وإحاطة بكل ما يُستجد من جهود بشأن مكافحة تغير المُناخ، وكانت ترصدها وتشير إليها في إطار مناقشاتها، ومن هذه الأحداث رصدها وترحيبها في الدورة

== **تؤكد على:** خطورة تغير المُناخ، وتهيب بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، عن طريق تنفيذ أحكامها بصورة عاجلة. **وتحث** الأطراف في الاتفاقية على مواصلة الاستفادة من المعلومات الواردة في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عملها، وتدعو الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية إلى القيام بذلك. وترحب بالقرارات المتخذة في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك خطة عمل (بالي) التي قرر بموجبها مؤتمر الأطراف بدء عملية شاملة ترمي إلى تيسير التنفيذ الكامل والفعال والمطرد للاتفاقية من خلال إجراءات تعاونية طويلة الأجل بدءا من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، من أجل التوصل إلى نتائج متفق عليها واتخاذ قرار في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. وتحيط علمًا بالعمل الذي يضطلع به. **وتحث** في هذا الصدد جميع الدول على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية واتخاذ إجراءات وتدابير فعالة وملموسة على جميع الأصعدة وتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية. **وتؤكد** من جديد ضرورة بذل الجهود من أجل التصدي لتغير المناخ بشكل يؤدي إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المطرد للبلدان النامية والقضاء على الفقر عن طريق تعزيز التكامل بين العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها دعائم مترابطة ومتعاضدة، على نحو متكامل ومنسق ومتوازن. **وتهيب** بالمجتمع الدولي أن يفي بالالتزامات المتعهد بها خلال عملية التجديد الرابع لموارد الصندوق الإنمائي لمرفق البيئة العالمية. **وتلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة للاتفاقية الإطارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل. **تقرر** أن يستمر إدراج البند "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" في دورتها الرابعة والستين. راجع: **الجمعية العامة**، الدورة الثالثة والستون ٢٠٠٩، **مركز وثائق الأمم المتحدة، متاح على:**
http://www.un.org/arabic/documents/index.html. 20/2/2009. **See also: The United Nations Climate Change Conference in Bali, available at:** http://unfccc.int/meetings/cop_13/items/4049.php. 22/9/2009.

الثانية والخمسين بانضمام وتصديق الاتحاد الروسي علي بروتوكول كيوتو عام ٢٠٠٥ مما أدي لدخوله حيز النفاذ. كذلك ما أشارت إليه الجمعية في عام ٢٠٠٢ ويتعلق بالذكرى العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتمية، لما له من صلة وثيقة بآليات الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة وفقاً للمبادئ التي أرساها المؤتمر.

وكذلك كانت الجمعية العامة معنية بعقد المؤتمرات والمناسبات الدولية حول تغير المُناخ، ومن ذلك الاجتماع الذي عقدته في ٢٠٠٨/٢/٧ حول تغيو المُناخ[1]، في محاولة للاستفادة من التفاعل الذي نتج عن اجتماعات (بالي) في ديسمبر ٢٠٠٨م[2]، وصرح فيه "سيرجن كريم" رئيس الجمعية بأن الأمم المتحدة لن تستطيع محاربة المشكلة بمفردها، وما نحتاج إليه هي رؤية مشتركة وإجماع وتحالف عالميين لاتخاذ إجراء.

الفرع الثالث
جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية المُناخ

يُعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أحد الهيئات التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويضطلع بدور كبير في شان حماية البيئة بوجه عام، والمُناخ بوجه خاص، كما يُعتبر المنظومة الدولية للأمم المتحدة، والمعنية بقضايا البيئة على المستويين العالمي والإقليمي[3]، ويقوم بدور

---

(١) راجع: http://www.un.org/arabic/climatechange. 15/2/2010.

(٢) راجع:

The United Nations Climate Change Conference in Bali, available at: http://unfccc.int/meetings/cop_13/items/4049.php. 19/1/2010.

(٣) ويتشكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من: مجلس الإدارة، والسكرتارية، وصندوق البيئة ولجنة التنسيق. ويتكون مجلس الإدارة من ممثلي (٥٨) دولة، وقد انعقد لأول مرة في يونيو من عام ١٩٧٣، ويضطلع بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه في مجال البيئة، يتم رفعه للمجلس

متميز في حماية البيئة من التلوث والأضرار المختلفة وكذلك التعويض عنها. وقد أُنشأ وتطور بموجب القرار رقم (٢٩٩٧) المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٧٢، عندما انتهى مؤتمر الأمم المتحدة المُنعقد باستكهولم عام ١٩٧٢ إلى ضرورة إنشاء هياكل تنظيمية تتبع الأمم المتحدة وتضطلع بالتعاون الدولي لحماية البيئة، واُعتمدت التعديلات اللاحقة

== الاقتصادي والاجتماعي والذي يرسله بدوره للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد جدد قرار الجمعية العامة رقم (٢٩٩٧) مسئوليات المجلس والتي تشمل: (١) النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في مجال حماية البيئة. (٢) متابعة حالة البيئة في العالم. (٣) تقييم أثر السياسات الوطنية والدولية في مجال البيئة على دول العالم الثالث. **سكرتارية البيئة:** يتولى رئاستها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، بناءً على ترشيح من السكرتير العام للأمم المتحدة، وتتولى الإشراف على البرامج والتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى المعنية بشئون البيئة، وتقوم على تنفيذ المشروعات التي يقرها مجلس الإدارة. **ويمثل صندوق البيئة** المورد الأساسي للبرنامج، ويتم تمويله من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. ويهدف الصندوق إلى تشجيع ودعم الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق محاولة توفير التمويل المالي للمشاريع الهادفة لحماية البيئة. **لجنة التنسيق:** يرأسها المدير التنفيذي للبرنامج، وتتمثل مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين أجهزة البرنامج، وخاصة في مسائل التعويض عن الأضرار البيئية، وتطوير وتنسيق السياسات البيئية لتحقيق الحفاظ على البيئة العالمية، **ويمكن إيجازها فيما يلي:** (١) تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنه. (٢) تشجيع التصدي للتهديدات البيئية الرئيسية. (٣) رصد حالة البيئة العالمية، ونشر المعلومات البيئية. (٤) تنسيق أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبيئة. (٥) مساعدة وزارات البيئة للدول المختلفة، وغيرها من السلطات البيئية - بناءً على طلبها - في وضع وتنفيذ السياسات البيئية، ولاسيما في الدول النامية والدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية. (٦) المساهمة في تطوير القانون البيئي الدولي. (٨) تقديم الخبرة بشأن وضع واستخدام الأدوات والمفاهيم البيئية. (٩) وضع برامج إقليمية للبيئة. **راجع وثيقة البرنامج، UNEP/(DPDL)/GJS/1/3، 19/7/2002. راجع كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٣٦ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥. وأيضًا الموقع الرسمي للجهاز على الانترنت:** www.unep.org, structure. 21/8/2009.

عليه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في عام ١٩٩٢.

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرارات التنظيمية والمالية الخاصة بهذا البرنامج [١]؛ كما وافقت على إعلان نيروبي بشأن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي اعتمد في الدورة التاسعة عشرة لها، وكذلك إعلان (مالمو) الوزاري المعني بذات الشأن، في ٣١ مايو ٢٠٠٠ [٢].

وتشمل الأهداف الرئيسية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يلي:

(١) عمل ترتيبات دولية لتعزيز حماية البيئة وتقديم المشورة في مجال السياسات البيئية، وذلك للحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها، من أجل تعزيز وحماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة.

(٢) إجراء تقييمات دورية، وتوقعات علمية لدعم صنع القرار، بما يحقق توافق دولي في الآراء بشأن التهديدات البيئية الرئيسية والاستجابة لها.

(٣) تحقيق مزيد من الفاعلية في تنسيق الشئون البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المزيد من الوعي والقدرة على الإدارة البيئية والاستجابات الوطنية والدولية للتهديدات البيئية.

دور البرنامج في حماية المناخ [٣]:

يُمثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أكثر من عشرين عامًا من الخبرة المتنوعة والفاعلة في مجال حماية المُناخ، ويسعى لتيسير نقل دول العالم إلى مجتمعات تنخفض فيها نسبة الكربون، وتثبيت حالة المُناخ

---

(١) د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٩٧ - ٩٨.

(2)Law B. H. DESAI, UNEP, A Global Environmental Authority?, Environmental Policy and Vol. 36, IOS. Press, 2006, P. 137

(٣) راجع منظومة عمل الأمم المتحدة في مجال تغير المُناخ، متاح على: www.un.climatechange.org.

دون تغير، وتحسين فهم الناحية العلمية لتغير المُناخ، وزيادة الوعي العام بشأن هذا التحدي العالمي، **ويتضح ذلك من خلال:**

(١) مساهمة البرنامج منذ عام ١٩٨٨ في إنشاء الهيئة الحكومية الدولية (IPCC) بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والتي نتج عنها صدور أول تقييم لهيئة (IPCC) في عام ١٩٩٠، يبين حالة مُناخ كوكب الأرض، مع ثلاثة تقييمات لاحقة لتوثيق التقدم في فهم علم تغير المُناخ وآثاره، والخيارات المتاحة لمعالجة هذه المشكلة.

(٢) تولى البرنامج تنسيق التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ (UNFCCC)، والتي فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر البيئة والتنمية، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٤[١].

(٣) أنشأ البرنامج في عام ١٩٩٨ فرعًا للطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة المستخدمة في الدول، يبين طرق الاعتماد على تكنولوجيات الطاقة النظيفة، كما أنشأ مرفقًا للرصد العالمي يضطلع برصد وتقييم تغيرات المُناخ، وقد بدأ هذا المرصد عمله بالفعل في الدول النامية بوصفه وكالة متخصصة تابعة لمرفق البيئة العالمية، ويُعد ذلك استمرارًا من البرنامج في دعمه للعلوم والآليات القانونية التي تعمل على تخفيض انبعاثات (GHG).

(٤) يقوم البرنامج بمجموعة متنوعة من المشروعات والمبادرات داخل الأمم المتحدة ذاتها، وفي وكالاتها المتخصصة تخص مكافحة آثار تغير المُناخ، كما تهدف إلى مساعدة الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمعات المدنية فيما يتعلق بتخفيض الانبعاثات، والاستعداد لمواجهة تداعياته، بما يتفق وأحكام الاتفاقية الإطارية(UNFCCC).

(٥) يُوفر البرنامج النهج العلمي والبيئي في أربعة مجالات تمثل

---

(١) راجع: **B. H. DESAI**, P. R., P. 145.

قمة الاستجابة لحماية المُناخ وهي: التكيف مع آثار تغير المُناخ، والتخفيف من حدتها، والناحية العلمية لها، والاتصالات، وبيان ذلك كالتالي:

من حيث التكيف مع آثار تغير المُناخ:

يساعد البرنامج الدول النامية على تقليص مواطن الضعف التي يمكن أن تؤثر على مدى تكيفها مع آثار تغير المُناخ، ولتحقيق ذلك يقوم بدعمها فيما يتعلق ببناء قدراتها على مواجهة هذه التغيرات، وبما يشمل تقييم مدى تأثرها المحتمل، والتخطيط لنظام التكيف الممكن، ومحاولة إدماج تدابير التكيف مع تغير المُناخ في تخطيط التنمية الخاص بالدول. كما يعمل البرنامج على تعزيز الاستخدام المستدام للأراضي، وخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، استناداً إلى تصريح السكرتير العام للأمم المتحدة "بان كي مون"، والذي ورد به أنه لا يمكن أن نربح المعركة ضد تغير المناخ إذا لم نحافظ على غابات العالم، حيث بلغ معدل إزالة الغابات بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٥ حوالي ١٣ مليون هكتار سنويًا. وكما يُشير التقرير التقييمي الرابع لهيئة (IPCC) أن إزالة قطاع الغابات يمثل ما يقرب من ١٧٪ من أسباب زيادة الانبعاثات الدفيئة على الصعيد العالمي، مما يجعل هذه الإزالة ثاني أكبر سبب لزيادة هذه الانبعاثات بعد قطاع الطاقة[1].

ومن حيث التخفيف من حدة آثار تغير المُناخ:

يعمل البرنامج على تيسير الانتقال إلى مجتمعات تنخفض فيها نسبة الكربون، وتزيد فيها كفاءة نظم الطاقة تمشيا مع خطة مؤتمر (بالي) الخاصة بدعم التكنولوجيات وبناء القدرات. ويُسهل البرنامج نقل التكنولوجيا والتمويل من أجل توفير هذه الطاقة المتجددة

(١) راجع الموقع الرسمي: http://www.unep.org/climatechange 10/10/2009.

وكفاءة الطاقة لكل الدول وبخاصة الدول النامية[1]، كما يُسهل تطبيق آلية التنمية النظيفة (CDM) التي أقرها بروتوكول كيوتو في مختلف الدول النامية.

من حيث فهم الناحية العلمية لتغير المناخ:

يُوفر البرنامج لصنّاع القرار وخاصةً في الدول النامية المعلومات العلمية المتعلقة بآثار تغير المناخ، كما يساعد على تحسين القدرة على استخدام هذه المعلومات لأغراض السياسة العامة. فضلاً عن إتاحة كافة البيانات المتعلقة بالنواحي العلمية والقانونية لدعم المفاوضين من الدول النامية، ومؤسساتها لتتمكن من المساهمة بشكل فاعل في تعزيز النظام الدولي بشأن تغير المُناخ.

من حيث الاتصال والتواصل:

يستهدف برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعزيز جوانب العمل المختلفة لتغير المُناخ عن طريق مخاطبة واضعي السياسات، والمفاوضين، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، والشباب، والأطفال وكل الفئات من أجل خفض نسبة الانبعاثات الدفيئة. **ومن أنشطة البرنامج الموجهة سواءً للدول أم الأفراد بشأن حماية المناخ:**

على مستوى الدول:

نظم البرنامج مجموعة حلقات تدريبية مختلفة، كان أهمها تلك التي انعقدت في نيروبي بكينيا، في الفترة من ٨: ٩ أبريل ٢٠٠٨، وكانت تهدف إلى زيادة المعرفة بآثار تغير المُناخ وأساليب التعامل معها. وقد تركز التدريب فيها على الآتي:

(١) نقل المعرفة بشأن فرص الحصول على الموارد ذات الصلة بتنمية قدرة الدول على التكيف مع تغير المُناخ.

---

(١) راجع الموقع الرسمي للبرنامج: http://www.unep.org/climatechange/. 11/10/2009.

(٢) تدريب المشاركين على الأساليب المتاحة لتقييم سرعة التأثر بتغير المُناخ، وكذلك إدماج المخاطر المُناخية في تصميم المشاريع والبرامج الوطنية، وخاصة في قطاعات صناعة السيارات والطيران.

كما قام البرنامج بإعداد حلقات للعمل في الفترة من ٣٠ أغسطس وحتى ٢ سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت فيها عدة دول بعض التقارير المتعلقة ببرامج العمل الوطني لها بشأن التكيف مع آثار تغير المُناخ، وكانت هذه اللقاءات تهدف إلى تحليل التقارير المعروضة ومناقشتها مع ممثلي الهيئة الدولية (IPCC). وقد ساعدت هذه الحلقات الدول المشتركة على تحسين فهمها الخاص بكيفية إعداد السياسات والبرامج الوطنية المتطلبة للتكيف مع آثار تغير المُناخ، وكذلك وفرت المعلومات والبيانات اللازمة لدعم برامج العمل الوطنية فيما يخص اختيار الأولويات الموصى بتنفيذها[1].

ونظم البرنامج تدريبًا من أجل تحديد الأولويات وترتيب خيارات التكيف، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٥ بمدينة "دار السلام" في "تنزانيا": وكان يهدف إلى توفير مزيد من المعلومات الخاصة بالتكنولوجيا التي يمكن الاعتماد عليها في الدول الأقل نموًا، حتى تتمكن تلك الدول من إعداد برامجها الوطنية الخاصة بالتكيف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية (UNFCCC). وقد حضر هذا التدريب ممثلو ثلاث عشرة دولة، وثلاثون مشاركًا من المنظمات غير الحكومية في دول: أفغانستان، وبتسوانا، وجزر القمر، زامبيا، هايتي، ليستو، ليبيريا، وموريتانيا، وأوغندا، وتنزانيا ورواندا، ومالاوي، وموزمبيق.

وعقد البرنامج حلقة عمل حول تقييم مدى تأثر وتكيف المناطق الساحلية مع تغير المُناخ في مدينة "أبو ظبي"، بالإمارات العربية

---

(١) راجع الموقع الرسمي للبرنامج:

http://www.unep.org/climatechange, 11/10/2009.

المتحدة، في الفترة من ٨: ١٢ مايو ٢٠٠٤. وكان الهدف منها هو زيادة الوعي بتطبيق أساليب تقييم آثار ارتفاع مستوى سطح البحر في إفريقيا والدول العربية وخيارات التكيف، وكذلك الظواهر المُناخية المتطرفة.

ونظم البرنامج ورشة عمل حول التخطيط للتنمية المستدامة في جنوب وشرق إفريقيا، في الفترة من ١٥: ١٧ سبتمبر من عام ٢٠٠٤، في نيروبي بكينيا، وتمثل الهدف منها في التخطيط لتنفيذ عدة مشروعات في دول من أفريقيا الجنوبية والشرقية، لتدريبها على تحقيق التوازن بين مدى تأثرها بتداعيات تغير المُناخ وتخطيطها للتنمية المستدامة، لاسيما في القطاعات ذات الأولوية كمياه الشرب والزراعة[1].

كما نظم البرنامج اجتماعًا للتشاور بشأن التكيف مع تغير المُناخ بجمهورية كوريا، في الفترة من ٣٠:٣١ أكتوبر من عام ٢٠٠٨، وكان يهدف إلى تبادل الآراء حول كيفية المضي قدمًا في التنمية جنبًا إلى جنب مع حماية المُناخ. وهو ما اعترف أطراف الاتفاقية الإطارية في ديباجتها بأهميته القصوى، وأكدوا عليه من خلال خطة عمل مؤتمر (بالي) لعام ٢٠٠٨، الذي مهد للمفاوضات حول مرحلة ما بعد عام ٢٠١٢.

وقام البرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتنسيق بين أطراف الاتفاقية الإطارية، وبالتعاون مع أمانتها من أجل المساهمة في نجاح مؤتمر الأطراف الخامس عشر في كوبنهاجن بالدانمرك، واتخذ البرنامج منهجًا لتحقيق هذا النجاح، من خلال اقتراح الخطوط العريضة لهذا الاتفاق، والتي تمثلت في: "التوصل لاتفاق يراعي وجود أهداف طويلة الأجل للعمل على إبطاء تغير المُناخ، ويساعد الدول

---

(١) راجع الموقع الرسمي للبرنامج:

http://www.unep.org/climatechange. 11/10/2009.

الأكثر تعرضًا لآثاره، مع مراعاة الاعتماد على الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة[1].

وقد ساعد البرنامج منذ عام ٢٠٠٢ بالمشاركة مع الأمانة العامة للاتفاقية (١٥) دولة في التعرف على مشكلة تغير المُناخ وبيان طرق التكيف معها، وذلك من خلال برامج التوعية الوطنية في وسائل الإعلام، وكذلك تبسيط أدلة تقارير التقييم الثالث والرابع لهيئة (IPCC). وكان من نتائج هذه الجهود أن تحمست دولاً عديدة لتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الانبعاثات الدفيئة (GHG)، وقرر البعض أن يذهب إلى أبعد من التعهد "بالمحايدة المُناخية" ليصبح فاعلاً من حيث التقليل من زيادة نسبة الانبعاثات الدفيئة، **وكان من بين تلك الوسائل الإعلامية:**

(١) قام البرنامج بإنشاء مواقع إلكترونية مُوثقة على شبكة الإنترنت، يتم من خلالها نشر الخطط والاستراتيجيات التي أثبتت نجاحًا في مجال خفض (GHG). كما يتم نشر المزيد من المعرفة عن التغيرات المُناخية، ومن أهم هذه المواقع: بوابة الأمم المتحدة لتغير المُناخ (http://www.un.org/arabic/climatechange).

(٢) عمل البرنامج كوسيط نزيه بين الدول المتقدمة والنامية لبيان طرق تحقيق التنمية المستدامة، وكذلك دعم الأهداف الإنمائية للعقود القادمة[2].

على مستوى الأفراد:

يقوم البرنامج بمحاولات عديدة لتعزيز فهم مشكلة تغير المُناخ، ومحاولة إيجاد روح للتعاون على حلها بين الأفراد، ومن هذه

---

(١) راجع الموقع الرسمي للبرنامج:

http://www.unep.org/climatechange. 12/10/2009.

(٢) راجع الموقع الرسمي للبرنامج:

http://www.unep.org/climatechange. 11/10/2009.

المحاولات:

- أقام البرنامج في أكتوبر ٢٠٠٨ معرضًا لفنون الأطفال يخص تغير المُناخ.
- قام بحملة زراعة المليار شجرة على مستوى العالم.
- قرر منح جوائز للفائزين في مسابقة نظمها في عام ٢٠٠٨ تحت مسمى "أبطال الأرض"(١)، ويفوز بها كل من يتخذ إجراءات فاعلة لمكافحة تغير المُناخ.
- سعى البرنامج لإيجاد نوع من التفاعل عبر الإنترنت خاصةً مع الشباب، من أجل عرض الاستراتيجيات وتبادل المعلومات حول تغيّر المُناخ، باعتبار أن هذه الفئة تحتل جزءاً كبيرًا من اهتمامات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولاسيما فيما يتعلق بالتوعية المنصوص عليها بموجب المادة (٦) من الاتفاقية الإطارية (التعليم والتدريب والتوعية العامة).

وقد أورد برنامج (UNEP) عدة تدابير يسيرة تخص نمط الحياة اليومي للأفراد، ويُمكن من خلالها المشاركة عمليًا في حماية المُناخ وهي:

(١) الاستيقاظ صباحًا بوسيلة تقليدية بدلاً من الاعتماد على المنبه الالكتروني، ويؤدي ذلك لتخفيض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو بمقدار ٤٨ جم تقريبا في كل صباح.

(٢) استعمال الشمس في تجفيف الملابس بدلاً من الوسائل الآلية، ويعمل ذلك على تخفيض انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو بمقدار ٢,٣ كجم تقريبا في كل مرة.

(٣) استعمال الحدائق العامة الخضراء في ممارسة رياضة العدو، ويخفض هذا من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو

---

(١) كان من بين الفائزين لعام ٢٠٠٨: الأمير "Albert" الثاني أمير موناكو ورئيس وزراء نيوزيلندا، وتم توزيع الجوائز في نيروبي، في ٢٢ أبريل ٢٠٠٨، راجع:
http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp. 22/10/2009.

بمقدار ١ كجم تقريبا في كل مرة.

(٤) عدم استعمال فرشاة كهربائية لتنظيف الأسنان، ويعمل ذلك على تخفيض انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو بمقدار ٤٨ جم في كل مرة.

(٥) التحول من استعمال المصابيح المتوهجة إلى المصابيح ذات الإضاءة العادية، بما يحقق توفير للطاقة و تخفيض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون أربعة أضعاف.

(٦) الاعتماد بشكل أكبر على القطارات بدلاً من السيارة للذهاب للعمل يوميا، ويُخفض ذلك ١,٧ كجم من ثاني أكسيد الكربون في كل مرة.

(٧) إغلاق جهاز الكمبيوتر والشاشة المسطحة خلال استراحة الغداء، وبعد ساعات العمل، ويؤدي ذلك لتخفيض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون التي تولدها هذه الأجهزة بمقدار الثلث.

المطلب الثاني

جهود مجلس الأمن لحماية المناخ

يُعتبر مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة[1]،

---

(١) ويضطلع المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالمهام والسلطات التالية: ١) المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها. ٢) التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي. ٣) تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشروط التسوية. ٤) وضع خطط للتصدي لأي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها. ٥) دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه. ٦) اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي. ٧) التوصية بقبول الأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية، وبشأن الشروط التي تجيز للدول أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ٨) الاضطلاع بمهام الأمم المتحدة للوصاية في " المواقع الإستراتيجية". ٩) تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن انتخاب السكرتير العام، والقيام مع الجمعية العامة بانتخاب قضاة المحكمة الدولية. ==

وقد ناقش المجلس في ١٧ أبريل عام ٢٠٠٧ مشكلة تغير المُناخ باعتبار أن الآثار الناتجة عنها تدخل ضمن اختصاصاته. وكان ذلك في مقر المجلس بنيويورك، وقد نوهت رئيسة المجلس أثناء افتتاح تلك الجلسة إلى اعتقادها بأن مشاركة (٥٥) عضوًا في المناقشة يُعد رقمًا قياسيًا في مثل هذا النوع من القضايا. ورحبت ترحيبًا خاصًا بأعضاء الأمم المتحدة من خارج مجلس الأمن وهم (٤٠) عضوًا طلبوا أن ينضموا لهذه المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت على ما قد يُتخذ فيها من قرارات(١).

وقد بات واضحًا في كلمات الأعضاء المشتركين إدراكهم التام للحقائق العلمية التي أوردتها تقارير الهيئة الدولية (IPCC)، وإدراكهم كذلك للآثار المنتظر وقوعها إذا لم يتم تخفيض انبعاثات (GHG)، حتى أن ممثلي الدول الذين أظهروا اعتراضًا على تناول موضوع "تغير المُناخ" في المجلس مثل ممثل "مصر" و"الاتحاد الروسي"، واعتبروا أن هذه المناقشات تُعد تجاوزًا لاختصاصات المجلس، ومخالفةً للميثاق، ومحاولة لإبراء الذمة من جانب الدول الصناعية الكبرى؛ لم يشككوا في أن هناك خطورة فعلية كبيرة وتداعيات سلبية لهذا

=**United Nations Security Council,** available at
http://un.org/Docs/sc. 10/102009.

(١) **وهي دول:** الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البرازيل، بريادوس، بنغلاديش، بوليفيا، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية سنغافورة، الدانمرك، الرأس الأخضر، السودان، سويسرا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كندا، كوبا، كوستاريكا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، ملديف، ميكرونيزيا، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، وقد طلب ممثلوها دعوتهم إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريًا على العادة المتبعة وافق المجلس على دعوة أولئك الممثلين للاشتراك في مناقشة هذا البند، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

التغير[1].

ونعرض لجزء موجز من هذه المناقشات بغرض بيان موقف دول العالم تجاه هذه القضية، لأن ما أورده الممثلون الدوليون في هذا المحفل يُجسد لنا مدى اقتناع تلك الدول بقضية حماية المُناخ، ومدى استعدادهم للتعاون دوليًا بشأن هذه الحماية، وقد أشارت رئيسة المجلس لأهمية هذا الغرض في تعقيبها عند نهاية الاجتماع بقولها:

"أعتقد أننا أبرزنا هذه المشكلة المعقدة والتحدي الذي يشكله تغير المُناخ بالنسبة لنا جميعًا، وضرورة أن نتصدى له بطرق متنوعة، وأن نحاول التخفيف من حدة أخطاره بشكل يجعلنا في غنى عن وجود دور لمجلس الأمن على ما نأمل، فلا شك في أننا جميعًا نريد التفكير مليًا فيما ناقشناه، ولكن إذا لم تقم الدول باتخاذ ما يلزم من سياسات وقائية وتدابير لحماية المُناخ **فقد يبدأ مجلس الأمن في اتخاذ ما يلزم حيال ذلك وفقًا لسلطاته المخولة له**"[2].

ونعرض لسبب مناقشة تلك المشكلة البيئية في مجلس الأمن، وملخص لوقائع جلسة المناقشة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سبب مناقشة مشكلة تغير المُناخ في مجلس الأمن.

الفرع الثاني: ملخص لوقائع جلسة المناقشة.

الفرع الأول
سبب مناقشة مشكلة تغير المُناخ في مجلس الأمن

أوردت رئيسة المجلس عند بداية جلسة المناقشة: "اسمحوا لي أن أشرح سبب اعتقادي بأن مجلس الأمن هو المكان المناسب لهذا النقاش: إن مسئوليتنا في المجلس هي الحفاظ على السلم والأمن

(١) وثيقة الأمم المتحدة: S/pv5663، مجلس الأمن، الجلسة ٥٦٦٣.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة: S/pv5663، مجلس الأمن، الجلسة ٥٦٦٣.

الدوليين، بما في ذلك منع نشوب الصراعات التي سيدعم المُناخ غير المستقر تفاقم بعض العوامل الأساسية المُسببة لها؛ كضغوط الهجرة والتنافس على الموارد الطبيعية.

ويدّعم ذلك ما أورده تقرير "Stern" الخاص باقتصاديات تغير المُناخ[1]، والذي رجح حدوث اضطراب اقتصادي محتمل يرقى لمستوى إذكاء حربين عالميتين، وخلق كساد اقتصادي كبير، بما يؤثر على العالم كله سواء الدول المتقدمة أم النامية، ولذلك فإن جلسة اليوم تجعل العالم يُدرك أن هناك ضرورة أمنية، واقتصادية، وإنمائية، وبيئية، لمعالجة مشكلة تغير المُناخ، فلنبدأ في تكوين فهم متكامل للعلاقة بين المُناخ والطاقة والأمن.

ولا يسعى المجلس باستعراض تلك المشكلة إلى إجهاض سلطة المؤسسات التي يتم فيها اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمشكلة كالجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئاته الفرعية، ووكالات الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية (UNFCCC)، لأنني كنت الممثلة الرئيسية للمملكة المتحدة ولمدة خمس سنوات في المفاوضات التي أنشأت تلك الاتفاقية، لذا فإنني بشكل شخصي - آخر شخص قد يرغب في تقويض عمل هذه الهيئات أو أية هيئة أخرى، ولكن القرارات والإجراءات التي تُتخذ في تلك الهيئات ستكون أفضل وأقوى وأكثر فعالية إذا ما ارتكزت على قدر أكبر من الفهم لكل الآثار المترتبة على تغير المُناخ، وهو ما نحاول أن نوفره هنا. وتم تداول الكلمات بين ممثلي الدول المشتركين في مناقشة المشكلة، على النحو التالي.

---

(١) راجع تقرير "Stern":

R. BAKER, A. BAKER, A. JOHNSTON, M. KOHLHAAS, the Stern Review: an Assessment of its Methodology, Australian Government, Productivity Commission, 2008.

الفرع الثاني
ملخص لوقائع جلسة المناقشة

بدأ السكرتير العام للأمم المتحدة "بان كي مون" بالحديث عن مشكلة تغير المناخ، حيث أورد:

جدد الأعضاء في مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥ التزامهم بتشجيع ثقافة الاحتياط من وقوع الصراعات المسلحة، كما تعهدوا أيضا بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق هذا الهدف، ومن أجل ذلك اتخذ مجلس الأمن القرار (١٦٢٥) لسنة ٢٠٠٥، والخاص بتجنب نشوب هذه الصراعات، وأكد على الحاجة إلى مواجهة أسبابها بشكل جذري وبخاصة في أفريقيا.

وبمقارنة تكلفة تلك الصراعات وما يليها من عواقب، تكون تكلفة الاحتياط لها منخفضة جدًا من الناحية المالية، والأهم من ذلك الخسائر في الأرواح ونوعية الحياة، ويزداد عمق هذه الآثار في الدول الفقيرة التي تواجه ضغوطًا كثيرة كالفقر وعدم المساواة في الحصول على الموارد، وكذلك انعدام الأمن الغذائي، وتهالك الأنظمة الصحية بها، مع ضعف في العمل بمواثيق حقوق الإنسان، بما يُضعف القدرة المؤسسية لتلك الدول على حل أي صراعات بالوسائل السلمية والديمقراطية، ويهدد بعدم وجود تماسك اجتماعي.

وأعتقد أن مناقشات اليوم يمكن أن تنبه دول العالم بأن مشكلة تغير المناخ لها آثار عميقة بما يتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين، حتى وإن كانت هذه تصورات إلا أنها قريبة التحقق ولا يمكن أن نهملها انتظارًا لمعرفة مدى إمكان تحولها إلى واقع، فالمجتمع الدولي كله بحاجة إلى التآزر للحيلولة دون حدوث ذلك من خلال إدراك عظم فوائد العمل التعاوني الوقائي المبكر[(١)].

---

(١) راجع: United Nations Security Council, available at: http://un.org/Docs/sc, 15/10/2009.

ثم أعطيت الكلمة لممثل الولايات المتحدة السيد (Wolfe)، **الذي بيّن أن** الولايات المتحدة الأمريكية لديها قوانين وطنية تنظم استخدام الطاقة النظيفة والمتجددة، وأن انبعاثات الولايات المتحدة من الغازات الدفيئة قد انخفض نتيجة توجيه استثمارات ضخمة إلى مجال الطاقة المتجددة، وعلى المستوى الدولي تدعم بلاده تنفيذ الاتفاقية الإطارية من الناحية المالية بشكلٍ كبير[1].

ثم تكلم ممثل ألمانيا السيد/ (Zoë) **وأكد على** خطورة تغير المُناخ على الأمن الدولي، مع ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية لمنع تفاقم تلك المشكلة، وأوضح أن الاتحاد الأوربي قد اتخذ خطوات جدية بشأن ذلك، حيث اعتمد نهجًا اقتصاديًا وتجاريًا يؤدي إلى تخفيض الغازات الدفيئة[2].

---

(١) وقد أورد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن بلاده تنفذ عددًا كبيرًا من الأنشطة والبرامج الهادفة لحماية المُناخ، ويخصص قانون "الطاقة" في بلادنا مبلغ (٥) مليارات دولار كحوافز ضريبية لتشجيع الاستثمارات الخاصة في فعالية الطاقة والطاقة المتجددة البديلة، ونخصص حوالي ١٨٠ مليون دولار في العام لتعزيز تكيف الدول النامية مع التغيرات المُناخية. وعلى المستوى الوطني نسعى لتحقيق هدف خفض كثافة انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة (١٨٪) ابتداءً من عام ٢٠٠٢ وحتى عام ٢٠١٢. وأُنوه إلى أن انبعاث الغازات الدفيئة في الولايات المتحدة قد زاد بنسبة ٦٪ فقط بين عامي ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥. وقد قمنا باستثمار (٣٥) بليون دولار في العلوم والتكنولوجيا المرتبطة بالمناخ منذ ٢٠٠١ ، بما في ذلك (١٧) بليون دولار في تكنولوجيات الطاقة. وعلى المستوى الدولي نتّعامل مع المسائل المتعلقة بالمُناخ والطاقة بصورة جدية من خلال الاتفاقية الإطارية، والوسائل الأخرى ذات الأولوية المناسبة، ولقد تعهدت إدارة الرئيس "Bush" بتقديم مبلغ (٥٠٠) مليون دولار لمرفق البيئة العالمي خلال الأربعة أعوام القادمة، بما يُعد أكبر مساهمة تقدمها أية دولة لمساعدة الدول النامية في هذا المجال، وتعتبر هذه الجهود ذات أهمية بالغة نظرًا لأن عدم توفر أمن الطاقة يمكن أن يؤدي إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية والسياسية.راجع وثيقة الأمم المتحدة: S/pv5663، مجلس الأمن، الجلسة ٥٦٦٣.

(٢) وقد أورد ممثل ألمانيا ما يلي: ينتهج مجلس الأمن نهجًا وقائيًا بموجب القرار رقم (١٦٢٥) لسنة ٢٠٠٥ ، وأصبح من المعلوم للجميع أن هناك علاقة واضحة بين تغير المُناخ ونشوب صراعات، وسوف تكون هناك عواقب لبعض التغيرات المُناخية التي توقعتها الهيئة الدولية ==

وأكد أيضًا السيد (Sablière) **ممثل فرنسا على** تهديد تغير المُناخ للسلم والأمن الدوليين، واقترح إنشاء جهاز يتبع الأمم المتحدة على غرار (UNEP) يختص بحماية المُناخ[1].

وأيد مندوب إيطاليا السيد (Craxi) **ممثل فرنسا فيما يتعلق باقتراحه السابق، من أنه** ينبغي أن تسعى الأمم المتحدة بجدية لتعزيز الإدارة الدولية المتعددة الأطراف التي تساعد على مكافحة تلك المشكلة وإدارتها، وفي ذلك السياق تؤمن الحكومة الإيطالية إيمانًا قويًا بأهمية إنشاء منظمة بيئية تابعة للأمم المتحدة تتولى هذا الموضوع.

وأشار مندوب بلجيكا السيد (Verbeke) **إلى** ضرورة إعادة النظر في التخطيط بشأن السلم والأمن الدوليين، وإدراج قضايا البيئة ضمن هذا المفهوم، مع اعتماد مبدأ الحيطة وسياسة التعاون الدولي

== (IPCC)، والتي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشرة على الأمن الدولي، ولكن ما هي الفائدة التي ينبغي أن نستخلصها من ذلك؟ إن العواقب السلبية الناتجة عن عدم اتخاذ إجراء لحماية المُناخ تفوق كثيرًا تكلفة اتخاذ مثل هذا الإجراء، ولهذا السبب قرر الاتحاد الأوروبي في مارس من هذا العام (٢٠٠٧) اعتماد النهج الاقتصادي الذي يعتمد على قدر أقل من الكربون، وقرر أن يبادر إلى تخفيض الانبعاثات بصورة انفرادية بمعدل (٢٠٪) من معدلات ١٩٩٠، بحلول عام ٢٠٢٠، بغض النظر عن التقدم الذي يمكن أن يتحقق في المفاوضات الدولية بشأن إبرام اتفاق ينظّم حماية المُناخ لفترة ما بعد عام ٢٠١٢. راجع **وثيقة الأمم المتحدة:** S/pv5663، مجلس الأمن، الجلسة ٥٦٦٣.

(١) **وقد أورد ممثل فرنسا:** لا يجرؤ أحد على إنكار حقيقة تغير المُناخ، وما سيؤدي إليه من صراعات يختص مجلس الأمن بالتعامل معها ومنعها، وهنا يجب أن نفكر فيما يمكن عمله من خلال الدبلوماسية الوقائية بالتعاون مع السكرتير العام، الذي يمكن أن يركز جهوده على المناطق التي تتهددها آثار مباشرة للتغيرات المُناخية، ويكون من شأنها التأثير المباشر على السلم الدولي، ويتطلب هذا النهج إدماج عواقب تغير المُناخ في تحليلات المخاطر التي تعدها الأمانة العامة، وأن تؤخذ في الاعتبار من جانب مجلس الأمن. وقد اقترحت فرنسا إنشاء منظمة بيئية تابعة للأمم المتحدة، على غرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة تختص بالمُناخ، وعلينا أن ندرك أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يكسب المعركة ضد تغير المُناخ وآثاره دون الامتثال وتنفيذ ما لديه من صكوك. راجع **وثيقة الأمم المتحدة:** S/pv5663، مجلس الأمن، الجلسة ٥٦٦٣.

لمكافحة مشكلة تغير المُناخ[1].

واقترح السيد (Kubis) **ممثل سلوفاكيا** تنفيذ الاتفاقات المبرمة بشأن المُناخ بشكل جاد، ومنتظم من أجل تجنب تفاقم مشكلة تغير المُناخ[2].

وكشف السيد (Christian) **ممثل غانا عن بعض المخاطر التي ستصيب بلاده نتيجة تغير المناخ:**

تحوز دولة غانا تقارير موثقة تفيد بأن رعاة الماشية الرحلّ من قبيلة "الفولاني" في غانا يتسلحون الآن ببنادق هجومية متطورة ليواجهوا بها المجتمعات الزراعية المحلية، نتيجة الدمار الذي تُلحقه الماشية الهائمة بمحاصيلهم. ويكون من المهم أن يقوم مجلس الأمن من حين لآخر بتقييم المخاطر الكامنة في مثل هذه الظواهر، نظرًا لآثارها التي تُزعزع استقرار المجتمع، ولا يمكننا أن نتغافل عن التنافس المميت على الموارد الذي يولّد حالات التوتر في أجزاء كثيرة من أفريقيا. ولا فرق في ذلك بين أن تنجم أخطار الصراع من التهافت

---

(١) حيث قرر أنه: يجب علينا أن نتخلى عن فكرة أن المستقبل سيشبه الماضي، فما زالت سياساتنا الأمنية التقليدية تستند في كثير من الأحيان إلى تقييمات لمعنى التهديد أقل ما توصف به أنها قد "عفا عليها الزمن"، حيث ترتكز هذه السياسات على إدارة الأزمات بدلاً من منع وقوعها. ولحل معضلة العلاقة بين المُناخ والطاقة والأمن؛ ينبغي أن نعيد التفكير على نحو شامل في نطاق سياساتنا، باستخدام تصور أشمل لمفهوم الأمن، مع استخدام التعاون الدولي بيئيًا، الإعداد والتنفيذ الجماعي للسياسات الفعالة لمواجهة تحديات مشكلة تغير المُناخ. راجع وثيقة الأمم المتحدة: S/pv5663، مجلس الأمن، الجلسة ٥٦٦٣.

(٢) حيث قرر: نحن نرحب بتوصل مجلس الأمن إلى الاعتراف العلني بالمخاطر الأمنية الكبيرة التي ستشكلها الآثار الواسعة النطاق المترتبة على تغير المُناخ مستقبلاً، ولا يمكن التصدي لكل هذه التهديدات بشكل سليم إلا من خلال اتفاقات دولية وتنفيذها بشكل منتظم، ونقرر أن توفير الأمن هو أحد العوامل التي يتعين النظر فيها في إطار جدول الأعمال الشامل لتغير المُناخ، وهو ما يتوافق تمامًا مع قرار مجلس الأمن رقم (١٦٢٥) لعام ٢٠٠٥، إذ أن المجتمعات الشديدة الإجهاد تميل إلى أن تصبح أكثر عنفًا، راجع وثيقة الأمم المتحدة: S/pv5663، مجلس الأمن، الجلسة ٥٦٦٣.

على الموارد المائية النادرة، أو نتيجة انكماش رقعة الأرض الخصبة بسبب تغير نمط سقوط الأمطار، أم أن تكون بسبب التوزيع غير العادل لموارد النفط مضافاً إليه الضرر البيئي الشديد الذي يؤثر في المجتمعات[1].

وحمّل السيد (Ikouebe) **ممثل الكونغو الدول المتقدمة بمسئولية تغير المُناخ، وقرر أن** الفقراء هم الذين سيدفعون ثمن إسراف الأغنياء في الاستهلاك واتجاهاتهم الاستهلاكية التي تتصف بعدم المبالاة[2].

وأكد السيد (Jenny) **ممثل إندونيسيا على** ضرورة تجنب مخاطر مشكلة تغير المُناخ، من خلال تطبيق المبادئ البيئية المستقرة، والواردة بإعلان مؤتمر "ريو"، وكذلك الاتفاقات الدولية المعنية بالمُناخ، وبخاصة من جانب الدول المتقدمة[3].

وأوضح السيد (Arias) **ممثل بنما استنتاجه الخاص** بوجود توافق في الآراء من جانب المجتمع الدولي تجاه خطورة مشكلة تغير المُناخ[4].

---

(١) **راجع وثيقة الأمم المتحدة:** S/pv5663، مجلس الأمن، الجلسة ٥٦٦٣.

(٢) **وقد أورد أنه:** يجب أن نُسلم بخطورة ما نحن بصدده، ونقوم بالرد العاجل والمناسب على أحد الأخطار الرئيسية التي تتهدد الأمن والسلم الدوليين. ومن ثم فإن مجلس الأمن مكان ملائم لمساعدتنا على اكتساب الوعي بهذا الخطر الذي يهدد بنشوب الصراعات، التي كثيرًا ما تكون لها آثار عميقة وواسعة النطاق، لأن الفقراء هم الذين سيدفعون ثمن إسراف الأغنياء في الاستهلاك واتجاهاتهم المتسمة بعدم المبالاة.

(٣) **وقد أورد أنه:** يرى وفد بلادي أن التهديدات المستقبلية للأمن والتي يشكلها تغير المُناخ يجب منعها، ولذلك ندعو جميع الدول إلى التقيد بمبادئ "ريو"، وخصوصا مبدأ المسئولية المشتركة ولكن المتباينة، وجدول أعمال القرن (٢١)، وخطة (جوهانسبرغ)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، وبروتوكول كيوتو. وينبغي للدول المتقدمة أن تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول، وبدون ذلك، ستستمر الآثار الكارثية المترتبة على تغير المُناخ.

(٤) **حيث قرر أن:** هذه المناقشة قد برهنت على وجود توافق في الآراء لدى المجتمع الدولي بشأن تغير المُناخ، ولا يمكن لأحد أن ينكر الأثر الإيجابي للإجراءات التي ستتخذ كنتيجة لهذه المناقشة، وعلى الرغم من عدم ظهور آثار مشكلة تغير المُناخ في حياتنا اليومية إلا أن لها آثارًا خطيرة، خاصةً مع تراكمها التدريجي بشكل يزيد من خطورتها، وكما كتب الشاعر ==

وعلى الجانب الآخر كانت هناك آراء تختلف مع الاتجاه العام لهذه المناقشات، وخاصة من ممثل مصر، وروسيا، والتي نوردها فيما يلي:

أكد مندوب مصر السيد/ (البقلي)، أنه مع إيمان وفد مصر بأهمية وخطورة مشكلة تغير المُناخ إلا أن هذا ليس المكان المناسب أو المختص بمناقشتها، وأبدي دهشته من مناقشتها داخل مجلس الأمن، بالرغم من أنها تدخل ضمن اختصاص أجهزة أخرى كالجمعية العامة أو لجنة الأمم المتحدة للتنمية المُستدامة، أو أمانة الاتفاقية الإطارية، وتُعد هذه المناقشة التي يجريها المجلس بمثابة تعد على اختصاص الأجهزة المعنية بها.

وأكد ممثل مصر على أن أمام مجلس الأمن تحديات أخرى كثيرة أكثر اتصالاً بصون السلم والأمن باعتبارها موضوعات تدخل في نطاق اختصاصه، ومنها التوصل إلى السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط، ومشكلة تنفيذ الصفقة المتكاملة التي تم التوصل إليها في مؤتمر مراجعة "معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٩٥"، وكذلك القرار الصادر حول الشرق الأوسط، التي أكد مؤتمر عام ٢٠٠٠ على أهمية تنفيذه جنبًا إلى جنب مع تنفيذ الخطوات الأخرى لنزع السلاح النووي[(١)].

== (T.S. Eliot) هذه هي الطريقة التي ينتهي بها العالم: "بدون أي عنف ولكن بأنين". راجع وثيقة الأمم المتحدة: S/pv5663، مجلس الأمن، الجلسة ٥٦٦٣.

(١) **وقد أورد ممثل مصر:** يؤكد وفد مصر على أهمية وحيوية الموضوع المعروض للنقاش اليوم حول الطاقة والأمن وتغير المُناخ، وكذلك انعكاساته الكبيرة والخطيرة على عالمنا اليوم، إلا اننا في نفس الوقت نتشاطر مشاعر الدهشة والقلق مع العديد من الدول النامية، لأن هذا الموضوع اليوم يقع بشكل واضح وصريح في نطاق أعمال أجهزة أخرى داخل الأمم المتحدة كالجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنمية المستدامة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وليس من اختصاص مجلس الأمن. ومما يضاعف من الدهشة لدينا، هو هذا الإصرار من جانب المجلس على تجاوز ولاياته واختصاصاته، وتعديه على ولايات واختصاصات أصيلة لأجهزة رئيسة وفرعية أخرى حددها ==

== ميثاق الأمم المتحدة، في تجاهل صريح ومتعمد لأحكام الميثاق، وللعديد من لنداءات المتكررة من الدول الأعضاء بوقف هذه الظاهرة الخطيرة وغير المبررة، بل وفي تحد واضح للعضوية العامة، بترك المجال مفتوحا أمام رئيس المجلس لتحديد الموضوعات التي تتم مناقشتها، حتى وإن خرج عن نطاق اختصاص مجلس الأمن. أما الادعاء بأن قضية تغير المناخ والطاقة تدخل في نطاق ولاية مجلس الأمن من منطلق تأثيرها على السلم والأمن الدوليين، فهو ادعاء مبالغ فيه سعت رئاسة المجلس لتعزيزه بورقة تفاهم تؤكد أن كل الموضوعات الواقعة في اختصاص الأمم المتحدة بجميع أجهزتها تؤثر على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يمكن لمجلس الأمن التعامل معها، وهذا منطق مرفوض من جانب العضوية العامة في المنظمة لما يحتويه من تعد على اختصاص أجهزة رئيسية تضم كافة الدول الأعضاء بالمنظمة، وتتمتع بالتالي بقدر أكبر من الديمقراطية. ولا أظنني أضيف جديدًا عندما أشير إلى أن الدول المتقدمة هي المتسبب الأول بهذه المشكلة، "فضلاً عن عدم التزامها بتصحيح هذا الوضع أو تدارك خطورته وفقًا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو. ولهذا فإن الدول النامية – ومنها مصر - ترى أن عقد هذا النقاش داخل مجلس الأمن إنما هو محاولة من الدول المتقدمة لإبراء الذمة، وترى أن الطريق الصحيح للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة واضح، ويتمثل في وفاء الأطراف - سواء الدول المتقدمة أم النامية - بالتزاماتها وفقا لمبدأ المشاركة في المسئولية مع تباين الالتزامات والأعباء، وليس وفقا لمبدأ المساواة في المسئولية الذي تسعى بعض الدول لترويجه. وتؤكد مصر على ضرورة الاهتمام بهذه المشكلة الخطيرة من منطلق المصلحة المشتركة للإنسانية، وتدعو في ضوء ذلك إلى تناول هذه القضية الحيوية في المحفل الصحيح الذي يشارك فيه جميع الدول الأعضاء بالمنظمة، ليس من المنظور الأمني فحسب، وإنما من منظور التنمية المستدامة. وأخيرًا فإن أمام مجلس الأمن تحديات أخرى كثيرة أكثر اتصالاً بصون السلم والأمن الدوليين تستوجب العناية، باعتبارها موضوعات تدخل في نطاق اختصاصه، بدلاً من الخوض في موضوعات خارج اختصاص المجلس بجميع المقاييس. ولا شك أن التوصل إلى السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط يقع في قلب هذه الموضوعات، جنبًا إلى جنب مع موضوع تنفيذ الصفقة المتكاملة التي تم التوصل إليها في مؤتمر مراجعة "معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٩٥"، وبما فيها القرار الصادر حول الشرق الأوسط، التي أكد مؤتمر عام ٢٠٠٠ على أهمية تنفيذه جنبا إلى جنب مع تنفيذ الخطوات الأخرى لنزع السلاح النووي، والتي نتطلع إلى قيام الدول النووية - ومنها المملكة المتحدة - بتنفيذها، والسعي نحو إدراجها ضمن جدول الأعمال المتكامل لمؤتمر مراجعة عام ٢٠١٠ بدءًا من اللجنة التحضيرية الأولى هذا العام، بدلاً من السعي لتجاوزها وتغييرها على نحو لن يكتب له ==

وأيد السيد (Churkin) **ممثل الاتحاد الروسي، ما ذهب إليه ممثل مصر: حيث قرر أن** روسيا تشارك بفعالية في عملية حماية المُناخ، وتدعو لذلك من خلال الأجهزة المعنية بالمشكلة، ولكن ينبغي لمجلس الأمن ألا يناقش سوى المسائل التي تتصل بولايته مباشرة[1].

ثم تكلمت رئيسة المجلس بصفتها وزيرة الخارجية والمعنية بشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة، فأوردت:

أذهلني الاعتراف الواسع النطاق من بعض الدول بالصلة بين تأثير تغير المُناخ وزيادة مخاطر الصراع وانعدام الأمن داخل تلك الدول وخارجها، وتُوافق المملكة المتحدة بشكل كامل على أنه ينبغي أن نأخذ في الاعتبار مخاطر المشكلة بينما نتصدى للأسباب الجذرية للصراع، وعلى العالم أن يتخذ قرارات أكثر حكمة، تمكننا من بناء اقتصاد عالمي منخفض الكربون، ولكن ليس على حساب التنمية وإنما وفقًا لمبدأ التنمية المستدامة[2].

== النجاح، ولن يؤدي إلا إلى الإضرار السلم والأمن الدوليين من خلال الإضرار بنظام نزع السلاح النووي ومنع انتشاره. وتلك هي الموضوعات التي نرغب أن يركز عليها مجلس الأمن، والتي ستلقى التأييد من العضوية العامة. **راجع وثيقة الأمم المتحدة: S/pv5663**، مجلس الأمن، المرجع السابق.

(١)**حيث قرر:** مازلنا ندعو إلى توحيد جهود جميع الدول دون استثناء في هذا المجال، وأود هنا توجيه نداء بالابتعاد عن الفزع وتهويل حجم المشكلة، بما لا يساعدنا على التوصل إلى اتفاقات شاملة وطويلة الأجل في هذا المجال، ونعتقد بضرورة مواصلة المجتمع الدولي لجهوده النشطة الخاصة بوضع تدابير تحد من الأثر السلبي لتغير المُناخ، ونرى بأن بحث هذه المشكلة بشكل كامل ومن جميع جوانبها، بما في ذلك التحديات الناتجة عنها تختص به محافل وملتقيات دولية أخرى مثل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية، ومؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة. وينبغي لمجلس الأمن ألا يناقش سوى المسائل التي تتصل بولايته بشكل مباشر.

(٢) **راجع وثيقة الأمم المتحدة: S/pv5663**، مجلس الأمن، المرجع السابق.

وكما أشار عدد من الأعضاء بأن هناك أجهزة أخرى للأمم المتحدة تتحمل مسئوليات خاصة.فيما يتعلق بتغير المُناخ، غير أن هذا الأمر لا يقتصر على جهاز واحد فحسب، وسترحب المملكة المتحدة بعقد مناقشات موضوعية في الجمعية العامة وسنرحب بعقد مناقشات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأعتقد أن هذه المناقشة أظهرت بالفعل أن هذه المسألة لا تستدعي القلق العميق فحسب، ولكنها تستدعي أيضا الكثير من القلق المشترك، الذي يدفعنا لانتهاج ذلك المسعى المشترك الذي أشرت إليه قبل لحظات؛ وإذا نجح هذا المسعى فسوف نستشرف جميعًا آفاقًا أفضل للأمن، من خلال تجمعنا لمواجهة تهديد تغير المُناخ إذا كانت لدينا الحكمة لمنعه من تفريقنا[1]".

المطلب الثالث
جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية المُناخ

أُنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة كجهاز رئيسي للمنظمة يختص بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية، وما يتصل بها من أنشطة تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، واللجان الفنية ذات الصلة، واللجان الإقليمية الخمس للمجلس[2]. ويتألف المجلس من (٥٤) دولة عضوًا تنتخبهم

---

(١) راجع وثيقة الأمم المتحدة: S/pv5663، مجلس الأمن، المرجع السابق.

(٢) وتكون اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كالتالي: اللجنة الإحصائية، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة التنمية الاجتماعية، واللجنة المعنية بوضع المرأة، ولجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التنمية المستدامة، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. أما اللجان الإقليمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فهي: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. واللجان الدائمة ==

الجمعية العامة لفترات متداخلة مدة كل منها ثلاث سنوات، وتُخصَّص مقاعد المجلس على أساس التمثيل الجغرافي، حيث تحصل الدول الإفريقية على أربعة عشر مقعدًا، والدول الأسيوية على أحد عشر مقعدًا، وتُخصص ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية، وعشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة عشر مقعدًا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى(١).

وتتلخص مهام المجلس في الآتي:

(أ) تعزيز الارتقاء بمستويات المعيشة، والقضاء على البطالة، وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تحديد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية.

(ج) تيسير التعاون الثقافي والتعليمي الدولي.

== للمجلس الاقتصادي والاجتماعي هي: لجنة البرنامج والتنسيق، ولجنة المنظمات غير الحكومية، ولجنة المفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية. أما الهيئات المخصصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فهي: الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية. وتكون هيئات الخبراء المكونة من خبراء حكوميين هي: لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام العالمي المنسق لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، وفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية. أما عن هيئات الخبراء المكونة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية فهي: لجنة السياسات الإنمائية، ولجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، ولجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. أما عن الهيئات الأخرى ذات الصلة فهي: لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان، والمجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مجلس تنسيق البرنامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية (الايدز). **راجع الموقع الرسمي للمجلس على الانترنت:**

http://www.un.org/ar/ecosoc/about/subsidiary.shtml. 5/1/2011.

(١) **الموقع الرسمي للمجلس على الانترنت:**

http://www.un.org/ar/ecosoc/about/subsidiary.shtml. 5/1/2011.

(د) تشجيع الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويتمتع المجلس بصلاحية إجراء دراسات ووضع تقارير بشأن هذه المسائل، كما يتمتع بصلاحية المساعدة في إعداد وتنظيم المؤتمرات الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها، وكذلك تيسير القيام بالمتابعة اللازمة لتنسيق هذه المؤتمرات. وباتساع اختصاصات المجلس فإن إمكاناته تمثل أكثر من ٧٠ ٪ من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها[١].

-دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية المناخ:

(١) تم إدراج مشكلة تغير المُناخ في اجتماعات المجلس بدايةً من عام ٢٠٠٨، حيث قرر المجلس أن مشكلة تغير المُناخ أصبحت يقينية، وإعلانًا عن الإرادة السياسية للتصدي لهذا التحدي العالمي، يتناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي كيفية معالجة المخاطر المتزايدة التي تنتج عن هذه المشكلة، لاسيما ما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية المُخطط لها في المجتمعات الفقيرة، والتي ستكون هي الأكثر تضرراً من الآثار السلبية لهذه المشكلة[٢].

(٢) أوصى المجلس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة إدراج الاعتبارات المتعلقة بمخاطر تغير المُناخ عند تخطيطها للتنمية، مع توفير الاستثمارات المالية من أجل التكيف مع هذا التغير وتخفيف آثاره، ودعم وتعزيز قدرة الدول النامية على تحمل آثاره السلبية، وإذا كان من المستحيل تلافي جميع هذه الآثار السلبية لتغير المناخ على التنمية، فمن الممكن التقليل منها بإدخال تدابير التكيف في خطط

---

(١) الموقع الرسمي للمجلس على الانترنت:
http://www.un.org/ar/ecosoc/about/subsidiary.shtml. 6/1/2011.

(٢) الموقع الرسمي للمجلس على الانترنت:
http://www.un.org/ar/ecosoc/about/subsidiary.shtml. 7/1/2011.

التنمية الوطنية.

(٣) اتخذ المجلس في عام ٢٠٠٨ قرارًا باعتبار مشكلة تغير المُناخ إحدى حالات الطوارئ الدولية التي تستوجب تقديم المساعدة الإنسانية من جانب منظمة الأمم المتحدة، كما أكد المجلس في هذا القرار على ضرورة مشاركة جميع الجهات الفاعلة الحكومية أو الخاصة في المشاركة في تقديم مثل تلك المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الناتجة عن مخاطر تغير المُناخ، وشجَّع المجلس الدول الأعضاء، فضلاً عن المنظمات الإقليمية، والمنظمات الدولية ذات الصلة على دعم التكيف مع تأثيرات تغير المُناخ وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الإنسانية السلبية المترتبة على هذا التغير[1].

---

(١) وقد ورد بهذا القرار: "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة رقم (١٨٢/٤٦) في ١٩٩١/١٢/١٩، والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، و إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، واستنتاجاته المتفق عليها، وإذ يرحب بالقرار القاضي بالنظر في موضوع: "بناء القدرات والطاقات على جميع الأصعدة لتقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، بما في ذلك الحد من خطر الكوارث"، والذي اتخذ في الجزء المتعلق بالشئون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨. وإذ يرحب أيضًا بقرار إنشاء فرق بشأن الحد من أخطار الكوارث والتأهب لها، ومعالجة الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية، بما فيها أثر تغير المُناخ وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الزيادة في عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها تلك المرتبطة بالأخطار الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، زيادة أثر الكوارث الطبيعية والتشرد الناجم عن حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يؤكد من جديد على ضرورة قيام جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية، بتعزيز مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، واحترامها الكامل، فإن المجلس: ١- يحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، ٢- يشدد على انه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات والمعارف والموسسات الإنسانية الحالية، بوسائل منها حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع ==

كما قامت اللجان الاقتصادية التابعة للمجلس بأدوار مهمة فيما يتعلق بمكافحة آثار تغير المُناخ في المناطق المعرضة بصفة خاصة لهذه المخاطر كإفريقيا، ونتناول ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لإفريقيا.

الفرع الثاني: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة غرب آسيا.

الفرع الثالث: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأوربا.

== الدولي على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب لحالات الكوارث والاستجابة لها؛ ٣- يرحب بالقرارات التي اتخذت خلال مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام ٢٠٠٧ ، ولاسيما خطة عمل بالي، ويشجع الدول الأعضاء، فضلاً عن المنظمات الإقليمية، والمنظمات الدولية ذات الصلة وفقا لولاياتها المحددة، على دعم التكيف مع تأثيرات تغير المُناخ وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الإنسانية المترتبة على الكوارث الطبيعية، بما في ذلك أثر تغير المُناخ ، ويشجع الكيانات ذات الصلة أيضا على مواصلة البحث المتعلق بهذه الآثار الإنسانية؛ ٤- يشجع الدول الأعضاء والقطاع الخاص وغيرها من الهيئات ذات الصلة على أن تقدم مساهماتها، وأن تنظر في إمكانية زيادة حجم مساهماتها في آليات التمويل الإنسانية ، بما فيها النداءات الموحدة والعاجلة، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغيرها من الصناديق، والنظر في زيادة هذه المساهمات ، على أساس الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، وذلك كوسيلة لكفالة موارد إضافية في الوقت المناسب، تتسم بالمرونة ويمكن التنبؤ بها وتستند إلى الاحتياجات، و تكون متاحة حيثما أمكن ذلك لعدة سنوات لمواجهة التحديات الإنسانية العالمية؛ ٥ - يدعو المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، أن تقوم بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتعزيز قاعدة الأدلة لتقديم المساعدة الإنسانية من خلال مواصلة تطوير آليات مشتركة لتحسين نوعية وشفافية والثقة في عمليات تقييم الاحتياجات الإنسانية، لتقييم أدائها في تقديم المساعدة وكفالة الاستخدام الأكثر فعالية للموارد الإنسانية من جانب هذه المنظمات؛ ٦- يطلب إلى الأمين العام بيان التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ. راجع: **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**، القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨، من ٣٠ يونيه: ٢٥ يوليه، ٢٠٠٨، قرار رقم ٢٠٠٨/٣٦، وثيقة (E/2008/INF/2/Add.1)، ص ١٢٧: ١٣١.

الفرع الأول
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لإفريقيا

بينت اللجنة في اجتماعها الخامس عام ٢٠٠٧، أن آثار التغيرات المُناخية المتوقع حدوثها في إفريقيا تمثل عائقًا كبيرًا أمام أنشطة التنمية، والإدارة المستدامة للأراضي الزراعية في القارة[١]، **ولذا قامت اللجنة باتخاذ بعض الإجراءات العملية للاحتياط من هذه المخاطر وتشمل:**

(١) وضع برامج عمل إقليمية للتعامل مع آثار تغير المُناخ في إفريقيا، وإدماج المخاطر المتعلقة بهذا التغير في الخطط الإنمائية للدول الإفريقية المهددة بشدة من مخاطر تلك المشكلة[٢].

(٢) إنشاء مراكز للتنبؤ بالجفاف، ودراسة آثاره على الإنتاج الزراعي، والعمل على توجيه إنذار مبكر وفي الوقت المناسب لتفادي تفاقم هذه الظاهرة في ظل تحقق تغير المُناخ، كما أنشأت اللجنة مركزًا للتنبؤ بالمُناخ وتطبيقاته يتبع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومقره في مدينة نيروبي بكينيا، وأنشأت أيضًا مركزًا لرصد الجفاف يتبع الجماعة الاقتصادية للجنوب الإفريقي في هراري، والمركز الإفريقي للأرصاد الجوية لأغراض التنمية[٣].

(٣) ربط التدابير المتعلقة بمكافحة الجفاف والتصحر بالتدابير الوطنية الإفريقية الرامية إلى التكيف مع تغير المُناخ، وحفظ التنوع البيولوجي، مع مراعاة التنسيق مع البرامج ذات الصلة بتحقيق الإدارة المستدامة للأراضي الزراعية، وضرورة تبادل المعلومات المتعلقة

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، الاجتماع الخامس للجنة الأفريقية المعنية بالتنمية المستدامة، أديس أبابا، إثيوبيا، ١٦: ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٧، (E/ECA/ACSD/5/9)، ص ١٢.

(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، المرجع السابق، ص ٩.

(٣) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، المرجع السابق، ص ١٠.

بذلك ونشرها في الوقت المناسب وتطبيقها"[1].

(٤) عقدت اللجنة الاقتصادية لإفريقيا في أكتوبر عام ٢٠٠٩ الدورة السادسة للجنة الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، تحت عنوان "الاستهلاك والإنتاج المستدامان لأغراض النمو المستدام والحد من الفقر". وتم عرض تقرير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج تغير المُناخ والتنمية في إفريقيا، بما في ذلك إجراءات إنشاء المركز الإفريقي للسياسات المُناخية.

(٥) تضمن التقرير الذي صدر عن اللجنة خلال الاجتماع التاسع والعشرون للجنة الخبرأء المشتركة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي لوزراء الاقتصاد والمالية، ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لإفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في عام ٢٠١٠؛ التقدم الذي أحرزته اللجنة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الإفريقي، وغيرهما من الجهات غير الحكومية بشأن تغير المُناخ والتنمية منذ عام ٢٠٠٩، حيث ورد فيه: "من المسلم به أن تغير المُناخ سيلحق ضررًا شديدًا بالإنتاج الزراعي وطرق الحصول على المواد الغذائية في كثير من الدول الإفريقية، كما يُعرض القارة إلى مزيد من الضغوط المتعلقة باستهلاك المياه وندرتها، ويؤدي إلى زيادة حدة الكوارث وتكرارها أكثر من أي وقت مضى، كما يمثل تهديدًا أمنيًا كبيرًا، وقد بدأ تغير المُناخ بالفعل في تقويض مكاسب تنموية تحققت على مدى عقود بشق الأنفس"[2]. وقد أوصى التقرير المذكور بما يلي[3]:

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) تقرير عن تغير المُناخ والتنمية في إفريقيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، الاجتماع التاسع والعشرون للجنة الخبراء المشتركة الثالثة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي لوزراء الاقتصاد والمالية، ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لإفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، مالاوي، إثيوبيا، ٢٥: ٢٨ مارس ٢٠١٠، (E/ECA/COE/29/5/AU/CAMEF/EXP/5/V)، ص ١١.

(٣) تقرير عن تغير المُناخ والتنمية في إفريقيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، المرجع السابق، الموجز أ، ب.

(١) ضرورة مراعاة تغير المُناخ في عملية صنع القرارات الوطنية للحد من آثار هذه المشكلة المتعلقة بالموارد وسبل العيش، والاقتصاد ككل.

(٢) ضمانًا لمواصلة المشاركة الفعالة لإفريقيا في مفاوضات حماية المُناخ السنوية (مؤتمرات أطراف الاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو) ينبغي تنسيق مواقفها ودعمها، في ضوء الدروس المستفادة من مؤتمر "كوبنهاجن" عام ٢٠٠٩.

(٣) يتعين على دول إفريقيا مواصلة الضغط دوليًا لتمويل تدابير مكافحة تغير المُناخ، والإسراع بالاستفادة من صندوق كوبنهاجن، وفي هذا الصدد يجب على الدول الإفريقية بناء قدراتها المؤسسية والتقنية والإدارية من أجل الحصول على التمويل من هذا الصندوق واستخدامه بفاعلية.

(٤) ينبغي أن يصبح برنامج "تسخير المُناخ لتحقيق التنمية في إفريقيا"، الذي بدأته اللجنة بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي، جاهزًا للعمل بأسرع ما يمكن، لضمان حصول جميع المفاوضين وصانعي السياسات الأفارقة على كل ما يحتاجونه من دعم للمشاركة بفاعلية في المفاوضات المقبلة بشأن تغير المُناخ، وكذلك إدراج الشواغل المتعلقة بتغير المُناخ في عمليتي وضع السياسات وتنفيذها، وتنفيذ مشروعات عملية وميدانية تدعم التدابير المتخذة لمكافحة حماية المُناخ لاسيما تدابير التكيف معها.

(٥) ضمانًا لاستدامة الأنشطة الهادفة للتصدي لمشكلة تغير المُناخ في إفريقيا ينبغي وضع برنامج فرعي بشان تغير المُناخ والتنمية تكون تبعيته للجنة الاقتصادية لإفريقيا.

الفرع الثاني
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة غرب آسيا

في عام ٢٠٠٨ أصدرت هذه اللجنة تقريرًا يوضح أن منطقة غرب آسيا من أقل المناطق من حيث المسئولية التاريخية عن الغازات الدفيئة، وتعتبر مساهمتها في تغير المناخ هي الأدنى، حيث قدرت الوكالة الدولية للطاقة مساهمة المنطقة في الانبعاثات العالمية عام ٢٠٠٧، بنحو ١٠٣٧ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون، أي ما يمثل ٣,٥٨٪ من الانبعاثات العالمية، بعدما كانت ٠,٦٧٪ عام ١٩٧١[(١)].

كما أشارت اللجنة إلى التقرير التقييمي الرابع لهيئة (IPCC) الذي أوضح وجود توافق في الآراء العلمية بخصوص صيرورة تغير المناخ واقعًا قائمًا، وتوقع أن تكون المنطقة العربية من أشد المناطق تعرضًا لمخاطر تغير المناخ، لاسيما فيما يتعلق بتهديد المناطق الساحلية، وحدوث ندرة في المياه، واشتداد الجفاف والتصحر، وتدني رطوبة التربة، وازدياد التبخر والتصحر وتدهور الأراضي، وتقلب سنوي وموسمي شديد في الطقس، والهجرة البيئية، ولاسيما النزوح من المناطق الساحلية، كما يشهد قطاع الطاقة انخفاضًا في إنتاج الطاقة الكهربائية من المصادر المائية، وزيادة في الحاجة إلى الطاقة لسد حاجات تكييف الهواء والتبريد وتحلية مياه البحر، وظهور مشاكل فنية في إنتاج النفط والمصافي، ومعامل إنتاج الكهرباء في المناطق الساحلية، حيث تستعمل هذه المعامل مياه البحر للتبريد[(٢)].

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تقرير الدورة الخامسة والعشرين، ٢٩: ٢٩ مايو ٢٠٠٨، التصدي لقضايا تغير المناخ في المنطقة العربية، الملحق رقم (٢١)، وثيقة (E/ESCWA/25/10/Rev.1)، ص ١١: ١٣.

(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تقرير الدورة الخامسة والعشرين، المرجع السابق، ص ١٦.

وسيعاني قطاع الموارد المائية في منطقة غرب آسيا، من تقلص الغطاء الثلجي للمرتفعات، وتسرب مياه البحر إلى الخزانات الجوفية للمياه العذبة، وتلويث المياه السطحية، مما سيؤثر سلبًا على نوعية المياه، وستكون ندرة المياه سببًا محتمًا لنشوء نزاعات إقليمية، وإضافة إلى ما تقدم، تنشأ مشكلات عدة في مجالات الزراعة والصحة والسياحة والتنوع البيئي والسلامة العامة، ويعتبر إعصار "جونو" الذي ضرب "عمّان" مثالاً لذلك، كما يوضح تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٩، أن ظروف الاحتلال والنزاعات الداخلية الحال في الأراضي الفلسطينية المحتلة والسودان والعراق، تؤدي إلى تعثر إمدادات الغذاء، وارتفاع نسبة حالات سوء التغذية، وانعدام الأمن الغذائي في تلك المناطق[1].

ووفقًا لما سبق فقد أكدت اللجنة في جلستها العامة عام ٢٠٠٨، على دعم مبادرات تقييم آثار تغير المُناخ، كما أكدت على وجوب التنسيق بين كافة فروع المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل الاستجابة والاحتياط لمخاطر تغير المُناخ، من خلال إدراج تلك المخاطر في خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، **كما ذكّرت** اللجنة أيضًا باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ، وبروتوكول كيوتو والتقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة بهما، وخارطة الطريق المعتمدة في "بالي" وخطة عمل بالي التي أقرت الدول فيها بضرورة التعاون الدولي لإعداد استراتيجيات للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، والمخاطر المحتملة وذات الصلة بتغير المُناخ.

وشجّعت الدول الأعضاء على إعداد تقييم لمخاطر تغير المُناخ، والمشاركة فيه عن طريق توفير التسهيلات الممكنة والمعلومات المطلوبة؛ **وطلبت** من الأمانة التنفيذية أن تتخذ التدابير اللازمة لرفع

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص ١٧.

مستوى الوعي فيما يتعلق بتدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والعمل مع حكومات الدول الأعضاء بهدف إطلاق حوار حول التوصيات المقترحة بهذا الشأن؛ كما **طلبت أيضًا** من الأمانة التنفيذية أن تضع خطة عمل إطارية عربية لتغير المُناخ في شراكة مع جامعة الدول العربية، والمكتب الإقليمي لغرب آسيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الإقليمية المعنية الأخرى؛ **وطلبت** من الأمين التنفيذي إتاحة الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الأنشطة من الميزانية العادية؛ كما **تطلب أيضًا** من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين تقريرًا عن الاستنتاجات والتوصيات التي تنشأ عن التقييم وعن أي إجراء إضافي يتخذ في هذا الصدد.

الفرع الثالث
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأوربا

أوضحت اللجنة في اجتماعها عام ٢٠١٠ أن إدارة المياه عامل رئيسي في مجال التنمية الزراعية للدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، ويُعتبر نقصان الموارد المائية وبخاصة تلك المتاحة للزراعة احد أسوأ الآثار ألتي تنتج عن تغير المُناخ في قارة أوربا المتوسط، وبينت اللجنة إدراكها للحاجة الشديدة إلى وجود أنظمة رصد متطورة، وتحديث السياسات المتعلقة بحفظ المياه وتحقيق الاستخدام الأمثل لهذا المورد الثمين، كما شددت على ضرورة بناء هذه السياسات على التكنولوجيات الحديثة[(١)].

وقد توافقت كل الدراسات العلمية التي أُجريت حتى الآن على أن بعض دول أوربا ستتضرر نتيجة تغير المُناخ، نظرًا للظروف

---

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأوربا، المرجع السابق، ص ٣.

الجغرافية التي تزيد من حدة تأثر قطاع الزراعة بها، وقد أكدت منظمة الأغذية والزراعة أن هذه المخاطر يُمكن أن تشمل: قلة المحاصيل وفقدان التنوع البيولوجي، وزيادة نسبة المناطق القاحلة، ظهور الآفات والأمراض الجديدة، ارتفاع معدل التذبذب في الإنتاج، ندرة موارد المياه، ولذا فقد قامت اللجنة بالآتي:

(١) تنفيذ عدة برامج ومشروعات للتكيف مع تلك الآثار المتوقعة، وذلك في مجالات إدارة المخاطر في الزراعة، وتطوير أصناف جديدة أكثر مقاومة للظروف المُناخية، وتقديم المشورة الفنية للمزارعين في عملهم اليومي، وإتاحة البحوث والتكنولوجيا الجديدة للقطاع الزراعي.

(٢) واصلت اللجنة تحذيرها ومناشدتها لدول المنطقة لاتخاذ سياسات وتدابير فاعلة من أجل الاستخدام المستدام للمياه، وأعلنت اللجنة ما أُطلق عليه "الخطة الزرقاء"، والتي تُعني بعمل توازن بين المناطق التي من المتوقع أن تزيد فيها كمية الأمطار، كالمنطقة الجنوبية والشرقية من البحر المتوسط التي يُتوقع أن تزداد فيها المياه بنسبة ٢٥٪ بحلول عام ٢٠٢٥، وبين المناطق التي يُتوقع أن تنخفض بها كمية الأمطار.

وتوصّي اللجنة كافة الدول المعنية بتطبيق التكنولوجيات الجديدة، التي تجعل من الممكن ليس فقط حفظ المياه ولكن أيضا تحسين استخدامها، مع ضرورة استكشاف وسائل متطورة لذلك، كاللجوء إلى أنظمة الري الموضعي، وتطوير أصناف وراثية تتحمل ندرة المياه[١].

(٣) كما أبرمت اللجنة اتفاقية "Aarhus"؛ التي تُنظم الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار من أجل تحقيق

---

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأوربا، بروكسل، ١٨ فبراير ٢٠١٠، وثيقة اللجنة: (REX/272)، ص ٤: ١١.

العدالة البيئية، والتي اعتمدت في ٢٥ يونيو ١٩٩٨، وخولت لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والموقعة عليها الحصول على المعلومات الإجرائية الخاصة بحالة البيئة، وهو ما يعني حق أي مواطن أوربي في طلب أية معلومات بيئية من حكومته.

وتتضمن هذه الاتفاقية تعريفًا موسعًا للمعلومات البيئية، حيث تشمل المعرفة بكافة عناصر البيئة كحالة الغلاف الجوي وصحة الإنسان وشروط الحياة الإنسانية، ومدى التأثر الذي يمكن أن يصيب تلك العناصر[١]، وهو ما يبين إمكان استفسار المواطنون من حكوماتهم عن الآثار المحتملة لتغير المُناخ، باعتبارها تهديدًا وشيكًا على صحة الإنسان أو البيئة[٢].

المبحث الثاني
جهود وكالات الأمم المتحدة المتخصصة
وبعض برامجها في مجال حماية المُناخ

تؤدي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة دورًا مهمًا بشأن حماية المُناخ كل حسب طبيعته واختصاصاته، ونعرض لذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: منظمة الأرصاد الجوية.

المطلب الثاني: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

---

(١) المادة (٢) من الاتفاقية، والخاصة بالتعريفات، راجع نص الاتفاقية متاح على:
www.unece.org/env/pp/documents/cep43e.pdf. 9/8/2010.

(٢) وتقضى المادة (١/٥/س) من الاتفاقية، بأنه في حال وجود أي تهديد وشيك على صحة الإنسان أو البيئة سواء كان سببه الأنشطة البشرية، أو نتيجة لأسباب طبيعية، فإن كل المعلومات الخاصة باتخاذ تدابير لمنع أو تخفيف الأضرار الناجمة عن هذا التهديد، والتي أجرتها أية سلطة عامة يجب أن تنشر على الفور ودون تأخير، للمواطنين الذين يُحتمل تضررهم. راجع:
V. BRUGGEMAN, P. R., P.22; **SHELTON (D.), KISS (C.)**, Op. Cit., P. 417.

المطلب الثالث: منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).
المطلب الرابع: منظمة الصحة العالمية.
المطلب الخامس: صندوق النقد الدولي.
المطلب السادس: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
المطلب السابع: مرفق البيئة العالمي.
المطلب الثامن: برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

المطلب الأول
منظمة الأرصاد الجوية
World (WMO) Meteorological Organization

هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وتعتبر بمثابة المرجعية العلمية لمنظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بحالة وسلوك الغلاف الجوي للأرض، وكذلك تفاعله مع كافة عناصر البيئة الأخرى، وقد انبثقت (WMO) عن المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) التي تأسست في عام ١٨٧٣، ثم أصبحت في عام ١٩٥١ وكالة تابعة للأمم المتحدة، تختص بشئون الطقس والمناخ، والعلوم الجيوفيزيائية ذات الصلة[١].

وتتألف المنظمة من (١٨٩) دولة، ويعد المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية، هو الهيئة العليا لها، ويجتمع مرة كل أربع سنوات، حيث يحضره مندوبو الدول الأعضاء بغية تحديد السياسات العامة الرامية إلى تحقيق أهداف المنظمة، وكذلك اعتماد الخطط اللازمة لذلك، واعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالممارسات الدولية في مجال الأرصاد الجوية، كما يتم من خلال هذا المؤتمر انتخاب رئيس المنظمة ونوابه

---

(١) راجع:
http://www.wmo.int/pages/themes/climate/index_ar.html. 4/5/2011.

وأعضاء المجلس التنفيذي وتعيين الأمين العام[١].

ويختص المجلس التنفيذي للمنظمة بتنسيق برامج المنظمة، والحرص على استخدام مواردها المالية طبقاً لقرارات المؤتمر. ويتألف هذا المجلس من (٣٧) مديراً من المرافق الوطنية لهيئات لأرصاد الجوية، ويجتمع مرة واحدة على الأقل كل عام لتنفيذ البرامج التي أقرها المؤتمر واستعراض أنشطة المنظمة، وتوجد اتحادات إقليمية للمنظمة تتألف من أعضاء يختصون بتنسيق أنشطة المنظمة في أقاليم: إفريقيا، وآسيا، وأمريكا الشمالية، وأمريكا الوسطى، ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب غرب المحيط الهادئ، وأوروبا.

وتعمل الأمانة العامة تحت رئاسة الأمين العام، وتختص بإعداد وثائق المنظمة وتحريرها وتوزيعها، كما تُنظم الاتفاقية المُنشاة للمنظمة تحديد الأعمال الأخرى التي يمكن أن توكل إليها، وتضطلع الأمانة أيضًا بتقديم الدعم للهيئات التأسيسية للمنظمة، ويوجد مكتبان اتصال للمنظمة أحدهما في نيويورك والآخر في بروكسل[٢].

دور المنظمة في حماية المناخ:

تضطلع منظمة (WMO) منذ إنشائها بدور فريد وقوي، في المساهمة في سلامة البشرية ورفاهيتها من خلال حماية الأرواح والممتلكات من التعرض للكوارث الطبيعية، والحرص على سلامة البيئة، ومع إثارة مشكلة تغير المُناخ وتداعياتها قلقًا للبشرية جمعاء، برز دور المنظمة، حيث اضطلعت بدور مهم في رصد ومراقبة الطقس والمُناخ، وفهم التغيرات المُناخية، بشكل يُلبي احتياجات إستراتيجيات

---

(١) راجع:

http://www.wmo.int/pages/themes/climate/index_ar.html. 4/5/2011.

(٢) راجع:

http://www.wmo.int/pages/themes/climate/index_ar.html. 4/5/2011.

التكيف وصنع القرارات، كما قامت بما يلي:

(١) شاركت المنظمة في عام ١٩٨٨ مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، والتي كان لها الفضل الأكبر في دراسة مشكلة تغير المُناخ، وتقديم تقارير توضح كافة جوانبها، وتوثق حقيقة حدوثها على المستوى الدولي، وقد شاركت (WMO) في تقديم كافة أنواع الدعم التقني والفني لهيئة (IPCC) للقيام بهذا الدور، لاسيما ما يتعلق بإعداد (WMO) بياناً سنوياً شاملاً عن حالة المناخ في العالم[1].

(٢) تتعاون (WMO) مع المرافق الوطنية للدول، في مجالات تقديم الدعم التقني اللازم لإقامة أنظمة رصد جوي ومُناخي، وتبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة، وتحليل ما يردها من معلومات، وإنشاء قواعد بيانات خاصة بها، بغية تحقيق استفادة كل دول العالم منها. كما تُسهم في وضع السياسات الخاصة بهذا المجال في الدول الراغبة وعلى الصعيدين الوطني والدولي.

(٣) باعتبار أن من بين أكثر تداعيات تغير المُناخ ترجيحًا في الحدوث هو ارتفاع مستوى سطح البحار والمحيطات؛ تقوم المنظمة برصد كل التغيرات التي تحدث لمستوى مياه البحار والمحيطات، خاصةً في المناطق المنخفضة التي يُمثل فيها هذا الارتفاع كارثة طبيعية، كما تُوفر معلومات حيوية مُستقاة من أنظمة الإنذار المبكر، وبصورة يمكن من خلالها إنقاذ الأرواح والحد من الأضرار التي قد تلحق بالممتلكات وبالبيئة في تلك المناطق. ولذا فقد نشر الموقع الرسمي للمنظمة أن الدراسات العملية أثبتت أن كل دولار يُستثمر في خدمات الأرصاد الجوية يُدر عائداً اقتصادياً مضاعفاً، يصل في كثير من الحالات إلى عشرة أمثال ذلك الدولار أو أكثر،

---

(١) راجع الفصل التمهيدي.

فضلاً عن الفائدة المتعلقة برفاهية الإنسان والتي لا تقدر بثمن[1].

(٤) تساعد (WMO) على نقل وتبادل التكنولوجيا المتعلقة برصد التغيرات التي يُمكن أن تحدث في المُناخ، والتي يُمكن أن تُعزي إلى الأنشطة البشرية، وتوالي عقد البرامج التدريبية خاصة في الدول النامية من أجل تشجيعها على الأخذ بتلك التكنولوجيا.

(٥) تُشجع المنظمة أيضاً كافة مرافق الأرصاد في الدول الأعضاء لاستخدام تكنولوجيات الأرصاد الجوية في الخدمات العامة في مجالات الزراعة، والطيران، والملاحة، والبيئة، والمياه، وكذلك مجالات التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية.

(٦) تيسر المنظمة تبادل البيانات والمعلومات والخدمات المتعلقة بجوانب رصد حالة المُناخ مجاناً، تأسيساً على الفوائد التي يمكن أن تجنيها الدول جراء ذلك، خاصة ما يتعلق بسلامة المجتمعات وأمنها، والرفاهية الاقتصادي، وحماية البيئة[2].

(٧) تقوم (WMO) بدور متميز ضمن الجهود الدولية المتعلقة بمراقبة البيئة وحمايتها، حيث تدعم بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمرافق الوطنية للأرصاد الجوية، تنفيذ عدد من الاتفاقيات المتصلة بالبيئة، كما تساهم في إسداء المشورة والتقييمات العلميّة للحكومات بخصوص المسائل ذات الصلة.

(٨) احتفلت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، على مستوى العالم باليوم العالمي لها، وذلك في ٢٣ مارس من عام ٢٠١١، وكان عنوان الاحتفال هو "المناخ وأنتم"[3].

---

(١) راجع:
http://www.wmo.int/pages/themes/climate/index_ar.html. 4/5/2011.

(٢) راجع:
http://www.wmo.int/pages/themes/climate/index_ar.html. 4/5/2011.

(٣) راجع:
http://www.wmo.int/pages/themes/climate/index_ar.html. 4/5/2011.

(٩) قامت (WMO) بإنشاء عدة برامج للتعامل مع تغير المُناخ، من أهمها "برنامج المناخ العالمي"، وبرنامج "التطبيق الفعال للمعارف والمعلومات المُناخية لصالح المجتمعات"، واللذان كُرسا لتقديم الخدمات المناخية الخاصة بالتنبؤ بالتقلبات المُناخية سواء الطبيعية منها أم الناجمة عن الأنشطة البشرية[١].

المطلب الثاني
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
International Fund for Agricultural Development
(IFAD)

أولاً: التعريف بالصندوق:

إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والتي أُنشئت في عام ١٩٧٧، بناءً علي توصيات مؤتمر الأغذية العالمي عام ١٩٧٤ الذي تم تنظيمه كاستجابة لتفاقم أزمة الغذاء التي أصابت كثيرًا من دول العالم، وخاصة الدول الساحلية في إفريقيا أوائل عام ١٩٧٠، وكانت توصيات ذلك المؤتمر قد خلصت إلى أن: "انعدام الأمن الغذائي وحدوث المجاعة لم يتسبب بها القصور في إنتاج الأغذية، ولكنها نتجت عن المشاكل الهيكلية المتصلة بالفقر، وخاصةً في المناطق الريفية التي يتمركز بها معظم الفقراء؛ لذا ينبغي إنشاء صندوق دولي يختص بتمويل مشروعات التنمية الزراعية وإنتاج الغذاء في الدول النامية"[٢].

وقُدر عدد الفقراء المستهدفين ضمن نطاق مساعدة الصندوق بنسبة ٧٥٪ من فقراء العالم، منهم ١.٠٥ بليون فقير يعيشون في الريف

---

(١) راجع:

http://www.wmo.int/pages/themes/climate/index_ar.html. 4/5/2011.

(٢) الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

www.un.org/arabic/publications/ourlives/ifad.htm. 20/11/2009.

ويعتمدون على الزراعة وما يتصل بها من أنشطة في معيشتهم، وتتمثل المهمة الأساسية للصندوق في تمكين هؤلاء الفقراء من التغلب على فقرهم وقهره، من خلال منح الدول النامية قروضًا منخفضة الفائدة ومنحًا، لتمويل برامج ومشروعات التنمية الزراعية الريفية بها.

وقدم الصندوق منذ بداية عمله في عام ١٩٧٨ المساعدات لأكثر من ٣٠٠ مليون فقير في الريف، بهدف دعمهم لاتخاذ خطوات نحو تحقيق حياة أفضل لأنفسهم ولأسرهم، وسعى الصندوق على مدار ٣٠ عامًا، لمساعدة فقراء الريف على إدارة الموارد الطبيعية بصورة أكثر استدامة وزيادة الإنتاجية الزراعية والحد من التعرض للمخاطر المناخية[(١)].

ويعمل الصندوق مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والعديد من الشركاء الآخرين، على إيجاد الحلول الخاصة بمعالجة الفقر في كل دولة على حدة؛ نظرًا لاختلاف طبيعة الدول، ووفقًا لذلك تتنوع مساعدات الصندوق للدول، فقد تتمثل في تقديم الخدمات المالية، أو خدمات الأسواق، أو التكنولوجيا، أو الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى، أو غيرها.

مجلس إدارة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

هو الجهاز الذي له السلطة العليا في اتخاذ القرار، ويتألف من كل الدول الأعضاء في الصندوق وعددها (١٦٥) دولة، ويجتمع سنويًا بحضور ممثلين رسميين عن كل دولة من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى المحافظين ونوابهم، وأي عدد من المستشارين، ويكون الجهاز التنفيذي للصندوق مسئولا عن الإشراف العام على عمليات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والموافقة على القروض والمنح وهو يتألف من: ١٨ عضوًا أصليًا، و ١٨ عضوًا احتياطيًا.

كما يُدعى مراقبون من المنظمات المختلفة للمشاركة في هذه

---

(١) الموقع الرسمي للصندوق: www.ifad.org/. 15/11/2009.

الدورات، وكذلك بعض الدول التي قدمت طلبات لعضوية الصندوق، والمبعوث الرسولي، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تراقب ما قد يوافق عليه المجلس التنفيذي للصندوق.

وتظل عضوية الصندوق مفتوحة أمام أي دولة من أعضاء الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويمارس رئيس الصندوق عمله لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. والرئيس الحالي للصندوق هو السيد (Lenart Bag)، الذي أعيد انتخابه لولاية ثانية مدتها أربع سنوات في عام ٢٠٠٥[(١)].

ثانيًا: دور الصندوق في مجال تغير المُناخ:

يحظى تغير المُناخ بأهمية خاصة لدى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ لأن الزراعة هي المصدر الرئيسي للمعيشة لدى معظم فقراء الريف، وهي أيضًا النشاط البشري الأشد تأثرًا بتغير المُناخ بشكل مباشر[(٢)]، وكما أوضح رئيس الصندوق أن: "التعامل مع التأثير الحتمي والسلبي لتغير المُناخ يوضع في مقدمة أولويات جدول أعمالنا حاليًا، ومن خلال الإنصات لأصوات فقراء الريف، وخاصةً أثناء تخطيطنا لجهودٍ تحقيق التكيف والتخفيف من حدة ذلك التأثير، يمكننا الحد من مخاطر تغير المُناخ والتقدم بخطى سريعة نحو تحقيق الأمن الغذائي وتخليص العالم من الفقر[(٣)]". **وفي سبيل ذلك يقوم الصندوق بما يلي:**

---

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة:

.www.fao.org/kids/ar/un-rome.html. 15/1/2010

(٢) راجع:

K. H. REGAN, The Case for Enhancing Climate Change Negotiations with a Labor Rights Perspective, Columbia Journal of Environmental Law, Vol. 35, No. 1, 2010, P. 272.

(٣) الموقع الرسمي للصندوق: www.ifad.org/. 10/1/2010.

(١) إدراج عنصر التكيف مع مشكلة تغير المُناخ ضمن مشروعاته وبرامجه، مع استكشاف حلولاً مبتكرة لمكافحة تلك المشكلة، كدعم البحوث المحصولية والتأمين ضد مخاطر تغير المُناخ.

(٢) أخذ اعتبارات التغيرات المُناخية بشكل أساسي في جميع أوجه عمل الصندوق، بدءًا من تصميم المشروعات، ووصولاً إلى عمليتي التنفيذ والتقييم، من أجل ضمّان إيلاء الاهتمام اللازم للحد من تعرض صغار المزارعين للتقلبات المُناخية، مع مراعاة مصداقية كل ما يُتخذ من إجراءات وإمكان تنفيذها بصورة مجدية.

(٣) يدعم الصندوق بصفة أساسية أربعة من أنماط أنشطة التكيف وهى:

(أ): تنويع سبل المعيشة من أجل الحد من مخاطر مشكلة تغير المُناخ.

(ب): تحسين التقنيات والتكنولوجيات الزراعية.

(ج): دعم إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية.

(د): الاستعداد لمواجهة المخاطر والكوارث.

(٤) يقوم الصندوق بدعم أنشطته الخاصة بجهود التخفيف من حدة التغيرات المُناخية في مجالات إعادة تحريج الغابات وتحسين إدارة استغلال الأراضي، بما في ذلك منح المكافآت في مجال الخدمات البيئية ودعم مصادر الطاقة المتجددة. وقد قدرت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية (UNCCC) أنه بحلوّل عام ٢٠٣٠ سوف يلزم توفير ما لا يقل (٨٣) مليار دولار أمريكي سنويًا، من أجل حماية سبل المعيشة الخاصة بفقراء الريف في الدول النامية ودعم قدرتهم على مجابهة التغيرات المُناخية، وهو ما يلتزم الصندوق بضمانه. ويوضح رئيس الصندوق أن: "خبراتنا وتجاربنا تبين أن الوسيلة الأكثر فاعلية للحد من الفقر وزيادة الأمن الغذائي تتمثل في ضمان مشاركة فقراء الريف في التخطيط للتنمية، وصنع القرار بأنفسهم.

(٥) يقوم الصندوق بنشر المعلومات التي تساعد الكافة على

فهم مشكلة تغير المُناخ ومعرفة خطورتها، ومن أمثلة تلك المعلومات[1]:

(أ) يؤدي تغير المُناخ لانقراض ما يُقدر بـ ١٥ إلى ٣٧ ٪ من أنواع النباتات والحيوانات بحلول عام ٢٠٥٠.

(ب) يساهم تغيير استخدام الأراضي من الزراعة لأغراض أخرى، وكذلك القيام بإزالة الغابات، في المساهمة بزيادة نحو ٣٠٪ من مجموع انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، لأن النباتات والغابات تقوم بامتصاص الكربون من الجو، ومن ثم تؤدي إزالتها لارتفاع معدل غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي[2].

(ج) تبدأ التغيرات المُناخية الحالية في التأثير على العديد من الأنظمة الطبيعية والبشرية، بما في ذلك زراعة المحاصيل في أوائل فصل الربيع في الأقاليم الأكثر ارتفاعًا في نصف الكرة الشمالي.

(د) أدت الظروف المُناخية الأكثر دفئًا وجفافًا في منطقة السهل بأفريقيا إلى تقليص موسم الزراعة والإضرار بالمحاصيل.

(هـ) يمكن أن تنخفض إنتاجية الزراعة بنسبة تصل إلى ٥٠٪ بحلول عام ٢٠٢٠ في بعض الدول.

(و) تعتمد ٩٥٪ من الزراعة الأفريقية على مياه الأمطار، ويؤدي تغير المُناخ لتلف المحاصيل ونفوق الماشية، والمساهمة في ارتفاع أسعار المواد الغذائية وتقويض الأمن الغذائي[3].

ثالثًا: نماذج لبعض المشروعات التي قام الصندوق بتمويلها في عدد من الدول النامية[4]:

في منغوليا: تم تنفيذ مشروع يهدف لتأقلم قطاع الثروة الحيوانية

---

(١) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تغير المناخ: تخليق القدرة على التكيف مع الآثار الناجمة عن تغير المناخ لدى المجتمعات الريفية الفقيرة ، ص ٤. متاح على: www.ifad.org/

(٢) البنك الدولي للتنمية الزراعية، المرجع السابق.

(٣) الموقع الرسمي للصندوق، المرجع السابق.

(٤) إستراتيجية صندوق التنمية الإنمائي بشأن تغير المناخ، ٢٠١٠. متاح على:
http://www.un.org/esa/dsd/dsd_aofw_cc/cc_index.shtml. 2/1/2011.

مع التغيرات المُناخية، من خلال تعزيز استخدام الأساليب المتطورة في إدارة الموارد الطبيعية، وتقوية إمدادات المياه في المراعي كي لا تتأثر بهذا التغير، مع تطوير قدرات القائمين على قطاع تربية الماشية من أجل التصدي لتغير المُناخ.

وفي كينيا: تم تنفيذ مشروع لإدارة الموارد الطبيعية في شرق جبل كينيا (المُعرض بصفة خاصة لمخاطر تغير المُناخ)، ويهدف المشروع إلى وضع حد لتدهور البيئة، وزيادة القدرة على مواجهة الفيضانات والجفاف، ووضع حلول لعدم تطور الأساليب الزراعية المتبعة في هذا الإقليم.

وفي بنجلاديش: نُفذ مشروع يهدف لتقديم المساعدات للأسر الريفية الفقيرة المتضررة من آثار الفيضانات والأعاصير، وبخاصة التي تضررت من إعصار عام ١٩٩١، وقد اهتم المشروع بعمل الاحتياطات اللازمة لوقاية منازل هذه الأسر ضد مخاطر الفيضانات، كما تم بناء عشرة مراكز يتم استخدامها كملاجئ عند اجتياح الأعاصير لتلك المناطق.

وفي غرب السودان وإثيوبيا: تم إمداد كل من برنامج إدارة الموارد في الأولي، ومشروع تنمية مجتمعات المراعي في الثانية؛ بأنظمة للإنذار البيئي المبكر تمكّن السكان الريفيين من تكييف سبل عيشهم مع الآثار المتوقعة لموجات الجفاف.

وفي مالي: تم تنفيذ برنامج للتنمية الريفية المتكاملة في كيدال بمالي، مع تزويده بنظام لرصد للمخاطر البيئية المختلفة كموجات الجفاف، والجراد، والأمراض الحيوانية.

وفي الصين: حيث تتعرض بعض المحاصيل الزراعية للهلاك المتكرر جراء الأنماط المُناخية المتقلبة، فقد قام الصندوق بالمشاركة في تمويل مبادرة لتطوير وتنفيذ نظام للتأمين ضد آثار تغير المُناخ.

أما فيما يتعلق بمشروعات التخفيف من آثار تغير المُناخ، بأسلوب غير مباشر من خلال إعادة التشجير وتحسين ممارسات استخدام الأراضي وإدارتها: فقد قام

الصندوق بتمويل زراعة ما يقارب ٤٥٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية في "رواندا"، وكذلك المساعدة في إعادة تشجير مساحة ١٠٠٠٠ هكتار في "النيجر"، مما يسهم في استعادة خصوبة التربة، وتنقية الجو من غاز ثاني أكسيد الكربون.

ويدعم الصندوق تمويل مشروعين للطاقة المتجددة في الصين، **وهما**: مشروع تخفيف وطأة الفقر في "جانكسي"، والذي يهدف للترويج لاستخدام الأسر لما يُعرف بالكتل الحيوية، والتي تحول النفايات البشرية، وروث الحيوانات إلى غاز حيوي يتم استخدامه للإنارة والطبخ في المناطق الريفية. وفي عام ٢٠٠٦ كانت حوالي ٣٠٠٠٠ أسرة قد بنت خزانات للوقود الحيوي، وهو ما يعني إنقاذ ٧٥٠٠ هكتار من الغابات كل عام. **والثاني** هو برنامج التنمية الريفية في إقليم "سنجيانج أويجور"، حيث يهدف إلى مساعدة سكان الإقليم الفقراء على بناء نظم الطاقة الشمسية لتلبية احتياجاتهم من الطاقة[(١)].

المطلب الثالث

منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)

United Nations Educational Scientific and Cultural Organization (UNESCO)

تسعى منظمة اليونسكو بجميع قطاعاتها للتصدي لتغير المُناخ وتأثيراته السلبية على البيئة وحقوق المجتمعات، وقد أنشأت في عام ٢٠٠٧ مجموعات عمل تمثل قطاعاتها المختلفة من أجل مواجهة أخطار هذا التغير، وحددت إستراتيجية متكاملة للتعامل مع هذه المشكلة بعد توافر اليقين العلمي بأن هذا التغير سوف يؤثر على كافة المجتمعات، والتراث الطبيعي والثقافي العالمي، بما يتطلب نهجًا سليمًا

---

(١) إستراتيجية صندوق التنمية الإنمائي بشأن تغير المناخ، ٢٠١٠. متاح على:
http://www.un.org/esa/dsd/dsd_aofw_cc/cc_index.shtml. 2/1/2011.

وغير متحيز في مجال العلوم البيئية والاقتصادية والإعلامية والاجتماعية لإيجاد حلول تخفف من الآثار السلبية له.

إستراتيجية اليونسكو بشأن تغير المناخ:

وافق المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته رقم (١٧٩) في أبريل ٢٠٠٨، على الإستراتيجية الخاصة بدور المنظمة في حماية المُناخ، وهي تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء بها من خلال:

(١) بناء وصيانة قاعدة للمعرفة المتطلبة بالمشكلة.

(٢) اعتماد تدابير التكيف مع آثار المشكلة.

(٣) المساهمة في التخفيف من أسبابه، وتعزيز التنمية المستدامة.

(٤) جعل اليونسكو ذاتها منظمة محايدة الكربون بما يتسق ومنظومة الأمم المتحدة لحماية المُناخ[١].

ويتم تنفيذ تلك الإستراتيجية من خلال برنامج متكامل لبناء القدرات، يتم تعريف الدول به، وتقديمه إليهم لتمكينهم من تنفيذ سياسات حماية المُناخ على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بطريقتين: **الأولى** استخدام البيانات والمعلومات والبحوث المتعلقة بتغير المُناخ في المناهج التعليمية على مستوى العالم، **والثانية** اتخاذ تدابير محددة تهدف لتوعية مواطني الدول، وتساعد على وضع أطر للسياسات الوطنية بشان التكيف مع تغير المُناخ.

ويتحدد الجدول الزمني لتنفيذ هذه الاستراتيجية بالفترة من عام ٢٠٠٨: ٢٠١٣، مع إعطاء الأولوية في التنفيذ للدول الإفريقية والدول التي هي عبارة عن جزر صغيرة. وتتم إدارة العمل بموجبها عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باليونسكو(www.unesco.org/en)، والذي تم ربطه بالموقع الرسمي لمنظومة عمل الأمم المتحدة في مجال تغير المناخ

---

(١) الموقع الرسمي للمنظمة: www.unesco.org/en/education. 26/12/2009.

(http://www.un.org/climatechange/).

وقد اعتمدت لجنة التراث العالمي التابعة للمنظمة إستراتيجية مستقلة لمكافحة تغير المُناخ[1]، وكانت أولوياتها تتلخص في اعتماد توصيات تؤدي لتقليص نسبة تهديد تغير المُناخ لكثير من مواقع التراث العالمى مثل جبل (Everest)، و الحاجز المرجانى العظيم في استراليا (the Great Barrier Reef in Australia)، و(Italy) (Venice). وجاء اعتماد تلك الإستراتيجية المستقلة كاستجابة للمشروع الذي تقدمت به اثنتا عشرة منظمة غير حكومية أمريكية وكندية، في ١٦ فبراير ٢٠٠٦، من خلال كلية (*Lewis Clark*) للقانون في الولايات المتحدة، توضح فيها أن هذا التراث يتهدده الخطر نتيجة لتأثيرات تغير المُناخ.

وأوضحت (Ina Marciulionyte) رئيسة هذه اللجنة والسفير الدائم لمنظمة اليونسكو أنه: "من واجبنا أن نفعل كل ما بوسعنا لحماية التراث العالمي من تغير المُناخ، تمشيًا مع التزاماتنا بموجب اتفاقية التراث العالمي، وهذا هو ما نحاول القيام به حتى قبل إجراء مزيد من الدراسات أو تبادل التجارب". كما أضافت أن: "هذه الحماية لا تخص الشأن الدولي وحده وإنما تمتد للسياقات المحلية، بدليل تقديم هذا الطلب من جانب منظمات غير حكومية، كما توجد عدة تقارير تفيد بأن كثيرًا من أنواع النباتات والحيوانات بما فيها الشعاب المرجانية والدب القطبي معرضة للخطر نتيجة تغير المُناخ. لذا فإننا سنراقب عن كثب الإجراءات التي اتخذتها كافة السلطات الوطنية، وكذلك الإجراءات الدولية لحماية هذه الأنواع حتى لو اضطرت المنظمة إلى اللجوء للتقاضي على المستوى الدولي أو المحلي[2]".

---

(١) راجع: http://www.climatelaw.org/media/UNESCO. 27/12/2009.

(٢) راجع: http://whc.unesco.org/en/news/262. 22/8/2009.

المطلب الرابع
منظمة الصحة العالمية
World Health Organization(WHO)

تُمثل مُنظمة الصحة العالمية السلطة المختصة بالشئون الصحية الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة، وتضطلع بتوفير الحلول لمشاكل الصحة العالمية، وصياغة جداول وخطط لأعمال البحوث الصحية، ووضع القواعد والمعايير الصحية العالمية، وتوفير الدعم التقني للدول ورصد وتقييم الاتجاهات الصحية[1].

وتعد "جمعية الصحة العالمية" أعلى جهاز مختص باتخاذ القرار في المنظمة، وتجتمع في جنيف في شهر مايو من كل عام، ويحضر اجتماعاتها وفود من الدول الأعضاء (١٩٣) دولة، وتتمثل مهمتها الرئيسية في رسم وتحديد سياسات المنظمة، كما تختص بتعيين المدير العام بناء على ترشيح من المجلس التنفيذي، ويُشرف المدير العام على السياسات المالية للمنظمة، ويستعرض ويوافق على الميزانية المالية المقترحة، وتُرفع إليه تقارير المجلس التنفيذي.

ويتألف المجلس التنفيذي للمنظمة من (٣٤) عضوًا يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، والمهام الرئيسية له تتمثل في تنفيذ قرارات وسياسات جمعية الصحة، وتقديم المشورة إليها، والعمل بشكل عام على تيسير عملها.

أما الأمانة العامة للمنظمة فيعمل بها حوالي ٨٠٠٠ من الموظفين ذوى الدراية بالشئون الصحية، وموظفي الدعم وغيرهم من الخبراء، الذين يتواجدون بالمقر الرئيسي، بالإضافة إلى ستة مكاتب إقليمية. ويرأس المنظمة المدير العام، الذي تعينه جمعية الصحة.

---

(١) راجع الموقع الرسمي للمنظمة:

http://www.who.int/globalchange/climate/ar/index.html. 25/8/2009.

دور منظمة الصحة العالمية في حماية المُناخ:

يؤثر تغير المُناخ على صحة البشر بشكل كبير، ويساهم في زيادة عبء المرض العالمي، وقد أكد تقرير هيئة (IPCC) لعام ٢٠٠٧ على ذلك بالأدلة الدامغة، حيث سلط الضوء على مجموعة واسعة من الآثار المترتبة على الصحة البشرية والتي منها: زيادة نسبة الوفيات نتيجة الكوارث الطبيعية، كالفيضانات وموجات الجفاف، وكذلك انتشار كثير من الأمراض التي يرتبط ظهورها بارتفاع درجة الحرارة وتغير نظم هطول الأمطار كالملاريا، وحمى الضنك، وسوء التغذية والإسهال[١].

ومن ثم يتطلب ذلك وجود منظور جديد للعمل في المجال الصحي دوليًا، والاعتراف بأن أسس دعم الصحة على مستوى العالم يعتمد في جانب كبير منه على استمرار واستقرار عمل المحيط الحيوي ودعم نظم البيئة، وعلى سبيل المثال يوجد ارتباط بين استقرار النظام الإيكولوجي وصحة الإنسان، وهو ما يتضح بجلاء من خلال حال المجتمعات المحلية التي تفتقر إلى وسائل التقنية الحديثة، ويزداد بها معدل انتشار الأمراض الخطيرة[٢].

وبالرغم من ذلك يُمكن تجنب الكثير من تلك المخاطر الصحية من خلال التدخل بالعمل المتضافر لتعزيز النظم الصحية والتنمية الصحية، بما يحد من إمكانية التعرض لأضرار تغير المُناخ. وتؤيد الدول الأعضاء في منظمة الصحة استراتيجية التدخل لحماية الصحة العامة من آثار المشكلة، وتلقى تلك الاستراتيجية الدعم الكافي من المنظمة الرئيسية (الأمم المتحدة) ويمكن إلقاء الضوء

---

(١) راجع بيان منظمة الصحة، الفصل التمهيدي، ص ٥٧: ٥٨.

(٢) راجع:

L. HEINZERLING, Climate Change, Human Health and the Post-Cautionary Principle, Georgetown University Law Center, 2008, P.3.

عليها فيما يلي:

إستراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن حماية الصحة من تغير المناخ:

خططت منظمة الصحة العالمية للعمل من خلال إستراتيجية عالمية تمثل الإطار الشامل لاستجابة المجتمع الدولي لحماية الصحة من تغيرات المناخ وتتمثل في:

(١) تقديم الخبرة الفنية فيما يخص الشئون الصحية التي تُثار في مناقشات مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية.

(٢) المشاركة في برامج عمل نيروبي التي ينظمها (UNEP) في إطار الاتفاقية الإطارية، والخاصة بآثار التغيرات والقابلية للتكيف معها.

(٣) العمل مع غيرها من الوكالات والبرامج المتخصصة، كالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) على تنفيذ المشروعات التي توفر مزيد من المعلومات والتوجيهات الصحية وتُعزز حماية الصحة.

(٤) تقديم اقتراحات للسياسات الصحية المتخذة دوليًا فيما يتعلق بتغير المُناخ، وتسلط الضوء على خيارات التنمية المستدامة التي يمكن أن تتلافى حدوث تأثير سيئ على المُناخ العالمي، وتؤدي في ذات الوقت لتحسين الصحة العامة.

(٥) مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مشروع لنشر نظام خاص بحماية الصحة في ظل تغير المُناخ، وذلك بتمويل من مرفق البيئة العالمية، ويُنفذ المشروع في سبعة دول منتشرة في جميع أنحاء العالم.

(٦) تحرص المكاتب الإقليمية للمنظمة على تقديم الخدمات المختلفة لقطاعات الصحة في الدول الأعضاء، والتي تُشكل في المقام الأول الجبهة الدفاعية ضد الآثار الصحية الناجمة عن تغير المُناخ وتقلبه.

(٧) نشرت المنظمة في بداية عام ١٩٩٠، تقارير وتقييمات

للأدلة المتوفرة عن المخاطر الصحية الناجمة عن تغير المناخ وتقلبه، بما أتاح لأشد الدول تأثرًا بها أن تكون على دراية كاملة بتداعياتها[1].

وقد قامت المنظمة منذ عام ٢٠٠٠ بعقد حلقات عمل سنوية للقطاعات الحكومية في الدول بهدف توعيتها بآثار تغير المُناخ على الصحة، وكذلك تبادل الخبرات بشأن تقييم ومعالجة هذه المخاطر، وقد أسهمت كل حلقة منها في زيادة الوعي الصحي لدي القطاعات المشاركة، علاوة على الإطلاع على تجارب الدول الأعضاء بشأن طرق التصدي للمخاطر الصحية الإضافية التي يطرحها تغير المُناخ. كما تدربت تلك الدول على فهم وتقييم وتحديد مواطن الضعف الوطنية والإقليمية الخاصة بالصحة وكيفية بناء القدرات لمواجهتها، وكذلك نقاط القوة والمعلومات والموارد والاحتياجات، بما يوفر أساسًا متينًا لاتخاذ إجراءات وقائية فاعلة بشأن المشكلة(٢).

المطلب الخامس

صندوق النقد الدولي

International Monetary Fund) IMF)

يعتبر هذا الصندوق بمثابة مؤسسة متعددة الأطراف تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في دول العالم، كما يقع على عاتقها مسئولية تقديم العون المالي، والدعم لتحقيق الترابط بين مجموعة قطاعات دولية ووطنية متعددة، كالتنمية، والعلوم، والطاقة، وعلوم البيئية، والتكنولوجيا، والتمويل، وفعالية الأنظمة الدولية والحوكمة[3].

---

(١) راجع الموقع الرسمي للمنظمة:

http://www.who.int/globalchange/climate/ar/index.html. 23/7/2009.

(٢) راجع:

http://www.who.int/globalchange/climate/ar/index.html. 24/7/2010.

(٣) تقرير عن التنمية في العالم، التنمية وتغير المُناخ، البنك الدولي، ٢٠١٠، ص٣.

يتألف الصندوق من عضوية (١٨٦) دولة، ويقع المقر الرئيسي له في واشنطن، ويتشكل من مجلس تنفيذي يضم (٢٤) عضوًا من الدول الأعضاء، وعدد من الموظفين الإداريين يصل إلى ٢٧٠٠ فردًا، ويبلغ مجموع الحصص المالية المكونة له (٣١٠) بليون دولار، تمتلك الولايات المتحدة وحدها منها ما يعادل نسبة ١٧٪، وتُعد هذه أكبر حصة بين الدول الأعضاء.

ومن المسلم به أن مشكلة تغير المُناخ يمكن أن تُشكل تحديًا ماليًا كبيرًا، وخاصةً في كثير من الدول الفقيرة التي ستعاني من انخفاض كبير في الإنتاج لاسيما في مجالات الزراعة، ومصايد الأسماك، والسياحة، والأهم من ذلك كله أن كل من يتحدث عن أي جهود للتخفيف من حدة تغير المُناخ فإنه يعني فرض تكاليف مالية جديدة[(١)].

دور الصندوق في مجال تغير المُناخ:

يهدف الصندوق إلى المساهمة في تحسين الفهم الخاص بالتعامل مع الشئون المالية المتعلقة بتحديات تغير المُناخ. وإذا كان الصندوق بحكم طبيعته ونشاطه المالي، موارده المحدودة لا يحتل دورًا قياديًا في العمل بشأن حماية المُناخ؛ فإنه يتعاون مع المنظمات المعنية في هذا الصدد، ويقوم بتقديم المشورة للدول الأعضاء فيما يخص النواحي المالية التي تخص هذه المشكلة، ويمكن أن يكون لها أثر كبير على الاستقرار الاقتصادي[(٢)]، كما تهدف سياسات الصندوق أيضًا إلى تعزيز فهم القضايا الصعبة الخاصة بالسياسات المالية التي تُطرح في

---

(١) راجع:

World Bank , World development report 2010, P. R., P. 373; **EISSING (S.), AMEND (T.)**, Op. Cit., P. 19.

(٢) راجع الموقع الرسمي:

eb.worldbank.org/.../0,,contentMDK:20416247~pagePK:283622~piPK:3544780~thSitePK:727307,00.html. 25/1/2010.

مـؤتمرات الأطـراف، وخاصـة بـشأن إيجـاد صـك يخلـف بروتوكـول كيوتو بعد عام ٢٠١٢.

وقد أصدر الصندوق كتابين يوضحان الطرق الـتي يمـكن أن يُساهم أو يُقدم المساعدة للدول مـن خلالها، وكـذلك كيفية إعمـال مناهج جيدة للسياسات الاقتصادية الكلية بما يمـكن مواجهة آثار تغير المُناخ تحت مسمي " Spring 2008" الـذي يورد بعض التوقعـات الاقتصادية للـدول في ظل المشكلة، ويحـدد التحـديات الـتي تطرحهـا مثل: تـأثير فـرض ضـرائب الكـربـون علـى النمـو الاقتصادي للـدول، ومستويات الادخار والاستثمار وتدفقات رأس المال، وأسعار الصرف ذات الصلة بالمشكلة، ثـم يـبين السياسات المعالجـة لهـا مـن خـلال الأدوات المالية التي تجعل تكاليف هـذا العـلاج تنخفض إلى أدنـى حـد ممكـن[1]، وإذا كـان هـذا النهج يبـدو بـسيطًا إلا أنـه يـثير مـشاكل ضخمة في الفهم والتنفيذ، ممـا يتطلـب بـذل جهـود أكـبر لتنفيـذه وتفعيله.

ويبرز دور الصندوق أيضًا بزيادة الحاجة للإنفـاق العـام علـى التكيف والتعايش مع تغير الظروف المُناخية، من خـلال إصـلاح البنية التحتية، وحماية السواحل والتعليم والصحة والمياه والخدمات، الـتي مـن المتوقع أن ترتفـع تكلفتهـا لتصل إلى أكثر مـن ١٠٠ مليـار دولار سنويًا، بحلول عـام ٢٠٣٠ أو قبل ذلك، وهـو لـيس بـالأمر اليسير علـى الدول النامية التي تحتاج إلي الصندوق في هذا التمويل.

وأخيرًا ينظم الصندوق دراسات وبحوث خاصة بآثار تغير المُنـاخ على الأسواق المالية، ويبين الأدوات المبتكـرة الـتي يمكـن مـن خلالهـا إدارة المخـاطر المتصلة بالمشكلة، مـع تحليـل السياسات القائمـة علـى مراعاة أسعار المواد الغذائية والوقود والإعانات.

---

(١) بوابة عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال تغير المُناخ:

ecint50.un.org/arabic/climatechange/. 3/2/2010.

المطلب السادس
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
United Nation Industrial Development Organization
(UNEDO)

أنشئت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية كوكالة مستقلة داخل الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦[1]، وتضطلع بتعزيز وتشجيع العمل في مجال التنمية الصناعية، من اجل الحد من الفقر، وتحقيق الاستدامة البيئية في مجال التنمية الصناعية، بما ينعكس على سرعة

---

(١) تم إنشاء "اليونيدو" في ١٧ نوفمبر ١٩٦٦، بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٥٢) كهيئة مستقلة داخل الأمم المتحدة، تتمثل مهمتها في تعزيز والإسراع بعملية التصنيع في الدول النامية، وكان أول مدير تنفيذي لها هو المصري/ إبراهيم حلمي عبد الرحمن، وفي عام ١٩٧٥ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (٣٣٦٢) والخاص بالتوصية بتحويل "اليونيدو" إلى وكالة متخصصة، وفي عام ١٩٧٩ تم الاعتداد بها كوكالة متخصصة للأمم المتحدة، وتتألف المنظمة من الأجهزة الرئيسية الآتية: (أ) المؤتمر العام (General Conference): ويختص بتحديد المبادئ التوجيهية وسياسات المنظمة، كما يوافق على الميزانية، ويختار مديرًا عامًا كل أربع سنوات، كما ينتخب أعضاء مجلس التنمية الصناعية، ولجنة الميزانية. (ب) مجلس التنمية الصناعية (Industrial Development Board): ويضم (٥٣) عضوً يُنتخبون لمدة أربع سنوات على أساس التناوب بين جميع الدول الأعضاء، ويختص باستعراض تنفيذ برنامج العمل، والميزانيتين العادية والتشغيلية، كما يقدم توصيات إلى المؤتمر العام بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة للمنظمة، بما في ذلك أمر تعيين المدير العام، ويجتمع المجلس مرة مع انعقاد المؤتمر العام، ومرتين كل عام في السنوات التي لا ينعقد فيها المؤتمر العام. (ج) لجنة الميزانية (Budget Committee): تتألف من ٢٧ عضوًا ينتخبون من قبل المؤتمر العام لمدة عامين، وتجتمع اللجنة مرة كل عام، وتعتبر اللجنة إحدى الهيئات الفرعية لمجلس التنمية الصناعية، وتختص بإعداد ودراسة برامج العمل والميزانية، والمسائل المالية الأخرى. وتوّظف "اليونيدو" نحو (٦٥١) موظفًا في المقر الرئيسي لها في فيينا بالنمسا. راجع الموقع الرسمي للمنظمة على الانترنت:

www.unido.org/. 7/1/2011.

معدلات التنمية الصناعية المستدامة لاسيما في الدول النامية، والدول التي تمر بمرحلة انتقال لاقتصاديات السوق، وفي عام ١٩٧٩ تم الاعتراف "باليونيدو" كوكالة متخصصة للأمم المتحدة تختص بالعمل على تحسين ظروف المعيشة في الدول الأكثر فقرًا في العالم، من خلال إقامة شراكات صناعية مع الحكومات والقطاعات الخاصة في الدول، لتشجيع الإنتاج الصناعي القادر على المنافسة دوليًا، كما تعتمد على الموارد المتاحة لديها، وكذلك الخبرات الدولية المتوافرة لها، وتضم المنظمة (١٧٣) من الدول الأعضاء[١].

ويُمكن القول إن هدف "اليونيدو" النهائي يتمثل في إيجاد حياة أفضل للناس من خلال إرساء قاعدة صناعية في الدول يمكنها توفير للرخاء والقوة الاقتصادية على المدى الطويل، وفي السنوات الأخيرة قامت "اليونيدو" بدور مهم في تحقيق جدول أعمال التنمية العالمية، بوصفها وكالة للتعاون التقني، وتنفيذ المشروعات، الأساسية الهادفة إلى الحد من الفقر، وتعزيز اندماج الدول النامية في التجارة العالمية من خلال بناء القدرات التجارية، وتعزيز الاستدامة البيئية في الصناعة، وتحسين فرص الحصول على الطاقة. وتركز المنظمة على العمل من خلال المحاور التالية[٢]:

(١) الحد من الفقر من خلال تنفيذ مشروعات إنتاجية.

(٢) بناء القدرات التجارية للدول النامية.

(٣) مجال الطاقة والبيئة.

دور المنظمة في حماية المناخ:

مع تبقّي سنوات قليلة على حلول الموعد المحدَّد لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، خطت عدة دول بعضها من أفقر دول العالم خطوات

---

(١) الموقع الرسمي للمنظمة على الانترنت: www.unido.org/. 7/1/2011.

(٢) الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:
http://www.unido.org/index.php?id=7851. 7/1/2011.

كبيرة في مجال النمو الاقتصادي، وفي الوقت ذاته سار تحسّن مستويات المعيشة في تلك الدول بمعدل بطيء وعلى نحو غير مقبول، نظرًا للأزمات التي تواترت في مجالات الأغذية، والوقود، والتمويل، فضلاً عن التهديد الأكبر والمتمثل في مشكلة تغير المُناخ، التي يمكن أن تقضي على بعض المكاسب الإنمائية التي تحقّقت في الدول الفقيرة بعد مشّقة بالغة[1]. وهنا تبرز الحاجة إلى إيجاد مصادر للطاقة النظيفة تساعد على التنمية الاقتصادية وتحافظ على البيئة، الخاصة في الدول النامية الأشد فقرًا، وهو ما عملت اليونيدو على تحقيقه من خلال محاور العمل التي تعتمدها كالتالي:

(١) تُعالج "اليونيدو" إشكالية حصول الدول على الطاقة النظيفة بأسعار معقولة، من أجل دعم تحقيق التنمية المُستدامة، كما تساعد الدول النامية على الحد من الاعتماد على الوقود الأحفوري، من خلال تشجيع تلك الدول على الاستفادة من فرص تحقيق مكاسب مادية كبيرة بالاعتماد على "الصناعة الخضراء" التي توفر هذه المنظمة مقوماتها وسبلها أهمها الطاقة النظيفة.

(٢) تتعاون "اليونيدو" مع مرفق البيئة العالمي (GEF) بوصفها شريكًا تنفيذيًا أساسيًا في المشاريع المتعلقة بالقضاء على الملوثات العضوية الثابتة، وفقًا لاتفاقية ستوكهولم، وكذلك المشروعات الخاصة بالحد من تغيّر المُناخ، وحماية النظم المائية الدولية، وتفادي استنفاد طبقة الأوزون[2].

(٣) شاركت "اليونيدو" في المداولات التي جرت خلال مؤتمر قمّة الأهداف الإنمائية للألفية، وركزت بشكل خاص على مشكلة تغير المُناخ، وسبل تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة، وطرق

---

(١) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مجلس التنمية الصناعية، الدورة الثامنة والثلاثون، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، (IDB.38/14)، ص ٣.

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مجلس التنمية الصناعية، المرجع السابق، ص ٦.

الوصول إليها، والاقتصاد الذي يُراعي المحافظة على البيئة، وتطوير القطاع الخاص لتحقيق الأهداف السابقة"[1].

(٤) تُولي "اليونيدو" اهتمامًا خاصًا بأمرين في غاية الأهمية، وهما: استخدام مصادر الطاقة الريفية في أغراض إنتاجية، مع التركيز على الطاقة المتجدّدة، وكفاءة استخدام الطاقة، وفي سبيل ذلك تقوم المنظمة بعمل دراسات الجدوى التي توضح الآثار الاجتماعية والاقتصادية لطرق توليد الطاقة؛ كما تشجع المنشآت الوطنية التي يمكنها أن تقدّم خدمات في مجال الطاقة بالاعتماد على تكنولوجيات الطاقة المتجدّدة؛ وتقوم كذلك بعمل استبيانات خاصة بالأنشطة التي تدر الدخل والمتصلة بإنتاج، أو توليد، أو استخدام الطاقة في المناطق الريفية"[2]، حيث تبرهن "اليونيدو" على أنه بإمكان الطاقة أن تحدّ من الفقر وتمنع الجوع بواسطة تيسير الحصول على أنواعها المدرّة للدخل.

(٥) من أمثلة مشروعات "اليونيدو" في مجال الطاقة الريفية: مشروع توليد الكهرباء الذي يعمل بالطاقة المتجدّدة، ويقوم بتزويد الشبكات الصغيرة المعزولة في "زامبيا"، وتمت الموافقة على تمويله من قبل مرفق البيئة العالمية في مايو عام ٢٠٠٤، وقد بلغت ميزانيته الإجمالية (٨,٧) مليون دولار، وهو يهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية لسكان الريف، بإتاحة خدمات الطاقة المتطورة، مع توفير الدخل لهم من خلال هذه الأنشطة.

(٦) فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة، تعتمد "اليونيدو" نهجًا يهدف إلى تحقيق الكفاءة المثلى لنظم الطاقة التي تستخدمها المصانع، من خلال المساعدة في نقل التكنولوجيا، والمهارات،

---

(١) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مجلس التنمية الصناعية، المرجع السابق، ص ٨.

(٢) مجلس التنمية الصناعية، الدورة التاسعة والعشرون، ١١ نوفمبر ٢٠٠٤، فيينا، تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤: ٢٠٠٧، ص ١٠.

والمعلومات التي يمكن الاستفادة منها داخل الدول. كما تؤدي الكفاءة في استخدام الطاقة إلى خفض التلوّث، والحدّ من كثافة الطاقة المستخدمة وتحسين الإنتاجية والقدرة على المنافسة .

ومن أمثلة المشروعات التي قامت بها "اليونيدو" في هذا المجال: المساعدة المقدّمة إلى حكومة الهند من أجل بدء برنامج وطني لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الصناعات الصغيرة، والهادف إلى تحسين كفاءة استخدام الطاقة وخفض التلوّث البيئي، بما يشمل الغازات الدفيئة[1] .

(٧) لا تزال أنشطة "اليونيدو" تُسهم في تنفيذ بروتوكول "كيوتو"، وعلى وجه التحديد، مشروعات آلية التنمية النظيفة، حيث تقوم المنظمة بتقديم الخدمات الخاصة ببناء قدرات الدول النامية لتأهيلها للمشاركة في تلك الآلية بما يُحقق تخفيض ملموس في غاز ثاني أكسيد الكربون[2] .

المطلب السابع
مرفق البيئة العالمي
Global Environment Facility (GEF)

يتكون مرفق البيئة العالمي من شراكة دولية بين (١٧٨) دولة ومؤسسة دولية ومنظمة حكومية وغير حكومية، تهدف جميعها لمعالجة قضايا البيئية العالمية، ودعم المبادرات الوطنية الهادفة لتحقيق التنمية المستدامة. وقد تم إنشائه في أكتوبر من عام ١٩٩١ ليكون الآلية الرئيسية لبرنامج البنك الدولي فيما يخص تمويل حماية البيئة دوليًا وتعزيز التنمية المستدامة، ولكي يوفر المنح والتمويل المتطلب

(١) مجلس التنمية الصناعية، الدورة التاسعة والعشرون، المرجع السابق، ص ١١.

(٢) مجلس التنمية الصناعية، الدورة التاسعة والعشرون، المرجع السابق، ص ١٢.

لتغطية التكاليف الإضافية "الزائدة" أو المرتبطة بمشروعات وطنية تحقق منافع بيئية عالمية بشروط ميسرة، وذلك بموازنة افتتاحية بلغت بليون دولار[1].

ويتعاون المرفق مع ثلاثة شركاء أساسيين لتنفيذ مشروعات تنمية البيئية العالمية وهم: برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والبنك الدولي (International Monetary Fund) (IMF)، كما انضمت له بعد إنشائه سبع وكالات عالمية أخرى وهي: منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، ومصرف التنمية للدول الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNEDO)، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف أفريقيا للتنمية الأفريقية، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)[2].

وقد تم إعادة هيكلة المرفق في عام ١٩٩٤ ليتحول منذ ذلك التاريخ من كونه آلية تابعة للبنك الدولي، إلى مؤسسة لها نظامها المستقل والدائم، ومنظمة عالمية تعمل على تعزيز مشاركة الدول النامية في عملية صنع القرار وتنفيذ المشروعات البيئية العالمية. مع اقتصار دور البنك الدولي بالنسبة للمرفق على تمثيله لأمانة الصندوق الإنمائي له، واضطلاعه بتقديم الخدمات الإدارية المتطلبة[3].

ويقدم المرفق منحًا لتمويل المشروعات التي تُنفذ في ستة مجالات رئيسية هي: التنوع البيولوجي، وتغير المُناخ، والمياه الدولية، وتدهور التربة، وطبقة الأوزون، والملوثات العضوية الثابتة. ويُعهد إلى المرفق أيضًا بتمثيل الآلية المالية لعدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والتي يكون الغرض منها مساعدة الدول على الوفاء

---

(١) راجع: R. RAMLOGAN, P. R., P.13.

(٢) راجع: www.gefweb.org/. 15/10/2009

(٣) راجع: www.gefsgp.ps/download/project.doc. 15/10/2009.

بالتزاماتها المقررة بموجب تلك الاتفاقات، ومنها[1]:

- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ لعام ١٩٩٢.
- اتفاقية (استكهولم) بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام ٢٠٠٣.

ويقدم المرفق تقاريرًا تخص تنفيذ تلك الاتفاقيات من الناحية المالية، وذلك إلى اثنين من مجالس إدارته: "مجلس مرفق البيئة العالمية"، و"جمعية مرفق البيئة العالمية". كما عُهد إليه أيضًا بتمويل المشروعات التي تمكن الاتحاد الروسي، ودول شرق أوروبا، ووسط آسيا، من التخلص التدريجي من استخدام المواد الكيميائية التي تؤدى لتدمير طبقة الأوزون.

ومن ثم يُعد المرفق أكبر ممول للمشروعات الخاصة بتحسين البيئة العالمية منذ عام ١٩٩١، وله سجل حافل في فيما يخص التعامل ماليًا مع الدول النامية والدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، حيث قام بتوفير ٨,٢٦ مليار دولار كمنح، ومبالغ قدرها ٣٣,٧ بليون دولار في شكل تمويل مشترك لأكثر من ٢٢٠٠ مشروع في أكثر من ١٦٥ دولة. ويعتمد المرفق في تمويله على الأموال المقدمة من الدول المانحة، وعلى سبيل المثال تعهدت (٣٢) من الدول المانحة في عام ٢٠٠٢، بتقديم مبلغ ٣ مليارات دولار لتمويل المرفق حتى عام ٢٠٠٦.

دور المرفق في حماية المُناخ:

(١) يساهم مرفق البيئة العالمي في تمويل المشروعات التي

---

(1) الاجتماع الأول للجنة التسيير الوطنية لمشروعات مرفق البيئة العالمي، القاهرة، ٢١ فبراير، ٢٠٠٦، متاح على:
www.eeaa.gov.eg/English/reports/NCSA/.../محضرالاجتماع.DOC. 10/2/2010.

تخفف من آثار تغير المُناخ، وخاصة في الدول النامية والدول ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقالية، وتهدف لدعم قدراتها على الاعتماد على الطاقة النظيفة[1]، وتحقيق الهدف العام لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية (UNFCCC)، وفي سبيل ذلك يُخصص المرفق ويسدد ما قيمته ٢٥٠ مليون دولار سنويًا لهذه المشروعات المتعلقة بالطاقة المتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة[2].

(٢) يدير المرفق اثنين من الصناديق المالية الخاصة، والتي أُنشأت في إطار الاتفاقية الإطارية أحدهما: خاص بمساعدة الدول الأقل نموًا، والأخر يخص التكيف مع تغير المُناخ، وتتمثل مصارفه في تمويل الدراسات الأولية، والتقييمات للمشروعات التجريبية والبيانية في مجال التكيف مع هذا التغير.

(٣) يساعد الدول النامية على تقديم البلاغات الوطنية المتطلبة بموجب الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك تقارير قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات الدفيئة، ويتم توفير الجزء الأكبر من تمويل هذه البلاغات من خلال الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المطلب الثامن
برنامج الأمم المتحدة للتنمية
United Nation Development Programme (UNDP)

وهذا البرنامج عبارة عن منظمة تهدف إلى توفير المعرفة والخبرة والموارد للدول، فيما يتعلق بتوفير حياة أفضل لمواطنيها، كما تقترح حلولاً خاصة بكل دولة لمواجهة تحديات التنمية العالمية

---

(١) ويُعد ذلك النوع من الطاقة من أهم بدائل الوقود الأحفوري، ولكنه يتصف بارتفاع التكلفة، ويساعد المرفق الدول النامية في الحصول على هذه الطاقة بأسعار مناسبة، كما يدعمها في بناء قدراتها الخاصة بفهم واستخدام التكنولوجيات المتعلقة بذلك.

والوطنية، وقد تبني هذا البرنامج بالتعاون مع مجموعة كبيرة من الدول تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومن أهمها خفض نسبة من يعيشون في فقر مدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وبوجه عام يركز البرنامج علـى مساعدة الدول من اجل تحقيق: الحكم الديمقراطي، والحد من الفقر، ومنع الأزمات الاقتصادية، وحماية البيئة والطاقة، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز). كما يُشجع البرنامج حماية حقوق الإنسان وتفعيل دور المرأة في المجتمعات النامية[(١)].

ويتكون المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي من ممثلين عن ٣٦ دولة من مختلف دول العالم بطريق التناوب، ويشرف المجلس على أنشطة البرنامج بما يضمن أن المنظمة لا تزال تستجيب لاحتياجات الدول.

دور البرنامج في حماية المناخ:

يفرض تغير المناخ تحديات كبيرة على المجتمع، حيث يهدد مكاسب التنمية البشرية، ويعوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لاسيما في الدول النامية، التي هي الأكثر عرضة لهذه التهديدات في المستقبل، مع قدرتها المحدودة فيما يتعلق بالتصدي لهذه المشكلة.

ويُساعد البرنامج هذه الدول النامية على تحقيق حياة كريمة لمواطنيها في ظل الآثار الخطيرة لمشكلة تغير المناخ، من خلال دعم إنشاء مشروعات مياه الشرب، وتوفير الغذاء، وتحسين الصرف الصحي، وأساليب الطاقة، وبناء قدرة المؤسسات التي تعمل في هذه القطاعات.

كما يُعزّز البرنامج قدرة الدول النامية علي البقاء ضمن الدول متخفضة الكربون، من خلال العمل على تحقيق التنمية المستدامة،

---

(١) راجع الموقع الرسمي للبرنامج:

http://www.undp.org/energyandenvironment/.22/12/2010.

والمساعدة في تقديم العون للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تضمن تحقيق ذلك[١].

ويهدف البرنامج إلى تحويل التمويل النقدي المتدفق من القطاعين العام والخاص نحو الاستثمارات الخاصة بقطاعات الطاقة النظيفة، ومثال ذلك مساهمة البرنامج في إنشاء محطات توليد الطاقة الحيوية في "تايلاند"، وكذلك مشروعات إنتاج الثلاجات الخالية من مركبات "الكلوروفلوروكربون" في "البرازيل"، كما يُوجه البرنامج أنظار الدول النامية التي بها مساحات من الغابات إلى وضع السياسات الخاصة بحماية تلك الغابات، كما يساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدول النامية على الاشتراك والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة تغير المُناخ.

وقد أطلق البرنامج في مايو عام ٢٠٠٨ مشروع عالمي لتنمية قدرات صانعي السياسات، من أجل توفير المعرفة والخبرة بشأن مكافحة تغيّر المُناخ، وذلك تنفيذًا لما أوصى به مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية في "بالي" بإندونيسيا، والخاص بالتعاون الدولي بشأن تغير المُناخ، ويُشارك في هذا المشروع (١٩) دولة وهي: الجزائر، وبنغلاديش، وكولومبيا، وكوستاريكا، وجمهورية الدومينيكان، والاكوادور، وزامبيا، وهندوراس، وليبيريا، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراجوا، والنيجر، وباراجواي، وبيرو، وسانت لوسيا، وتوجو، وتركمانستان، وأوروجواي[٢].

ويُركز هذا المشروع على تنمية القدرات لصانعي السياسات فيما يتعلق بمكافحة تغير المُناخ، من خلال تنظيم حوارات وطنية فيما

---

(١) راجع الموقع الرسمي للبرنامج:

http://www.undp.org/energyandenvironment/.22/12/2010.

(٢) راجع الموقع الرسمي للبرنامج:

http://www.undp.org/energyandenvironment/.22/12/2010.

بين الوزارات داخل تلك الدول، بهدف رفع مستوى الوعي حول هذه المشكلة، مع تدريب المشاركين على طرح اقتراحات قد تفيد عملية المفاوضات المتعلقة بحماية المُناخ بعد انتهاء برتوكول كيوتو في عام ٢٠١٢، وبالفعل تم إنشاء (١٨) حوارًا وطنيًا في (١٨) دولة مشاركة.

كما يهدف هذا المشروع إلى توفير فهم خاص لدى تلك الدول فيما يتعلق بحجم وكثافة الجهود الوطنية اللازمة للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، والتكيف مع الآثار الضارة لتغير المُناخ، من خلال تقييم الآثار المتوقعة القطاعات الرئيسية لهذه الدول، وتشتمل الأنشطة الأخرى للمشروع على النواحي المتعلقة بتطوير مهارات التفاوض لدى ممثلي الدول، وكذلك الدراسات الخاصة باقتصاديات تغير المُناخ، وذلك بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوربا.

ويتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى تحت مسمى "المنظومة الموحدة لمكافحة تغير المُناخ"، بهدف المساعدة في إدماج مخاطر تغير المُناخ في صياغة وتنفيذ أطر التعاون الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، وينصب دور البرنامج في تلك المنظومة على توفير الأدوات المنهجية والخدمات الاستشارية لهذه المنظومة(١).

وبعد هذا العرض لدور أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية، ووكالاتها المتخصصة في مجال حماية المُناخ، فإننا ننتقل لنبرز دور بعض المنظمات الحكومية الإقليمية الأوربية والإفريقية، التي كان لها أكبر الأثر في مجال حماية المُناخ على المستوى الإقليمي، وذلك من خلال المبحث التالي.

---

(١) راجع الموقع الرسمي للبرنامج:

http://www.undp.org/energyandenvironment/.22/12/2010.

المبحث الثالث
حماية المُناخ في إطار بعض المنظمات الحكومية الأوربية والإفريقية

تمهيد وتقسيم:

بعد صيرورة مخاطر مشكلة تغير المُناخ أمرًا يقينيًا كما أوضحت تقارير هيئة (IPCC)، بذلت بعض المنظمات الإقليمية جهودًا مهمة فيما يتعلق بمكافحة هذه المشكلة، أو محاولة التكيف معها، أو التخفيف من آثارها، وتأتي على رأس هذه الجهود ما قام به الاتحاد الأوربي في هذا المجال، وكذلك مجلس أوربا، والاتحاد الإفريقي، وحري بالذكر أن مثل تلك المحاولات المبذولة من جانب هذه المنظمات لمكافحة تغير المُناخ كانت قليلة، وربما يكون تأثيرها ضعيفًا؛ لأن هذه المشكلة لها طابع عالمي، وتحتاج لتضافر جهود وإمكانات كبيرة كجهود منظمة الأمم المتحدة، ولذا استعانت بعض تلك المنظمات كالاتحاد الإفريقي باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لإفريقيا للقيام بتلك الجهود، كما حرصت المنظمات الأخرى على أن تُنسق جهودها وفقًا لمتطلبات النظام القانوني لحماية المُناخ، وهو ما نقوم ببيانه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دور الاتحاد الأوربي في حماية المُناخ.

المطلب الثاني: دور مجلس أوربا في حماية المُناخ.

المطلب الثالث: دور الاتحاد الإفريقي في حماية المُناخ.

المطلب الأول
دور الاتحاد الأوربي في حماية المُناخ

اشتدت الحاجة إلي إيجاد نوع من الترابط والوحدة بين دول أوربا بعد الحربين العالميتين، من أجل إعادة بناء هذه الدول والقضاء على احتمال نشوب حروب أخرى، وبزغت أول نواة لهذا الترابط من

خلال تشكيل جمعية الفحم والفولاذ الأوروبية عام ١٩٥١ بمبادرة من ألمانيا الغربية، وفرنسا، وإيطاليا بالإضافة لدول ((Beneluxبلجيكا وهولندا.

وتمثلت أولى مظاهر هذه الوحدة بين الدول الأوربية في مجال الجمارك، حيث تم تأسيس ما يُعرف بالمؤسسة الاقتصادية الأوروبية (European Economic Community)، والتي تسمى بشكل غير رسمي "بالسوق المشتركة"، وتم هذا التأسيس بموجب اتفاقية روما لعام ١٩٥٧ والتي دخلت حيز النفاذ في أول يناير عام ١٩٥٨[١].

وتعتبر هذه المؤسسة بمثابة العماد الأول لإنشاء لإتحاد الأوروبي، وذلك بعد تطورها من مجرد شكل تبادل تجاري إلى شراكة اقتصادية وسياسية بناءً على اتفاقية (Maastricht) الموقعة عام 1992، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٣/١١/١.

ومن أهم مبادئ الاتحاد الأوروبي نقل صلاحيات الدول إلى المؤسسات الدولية الأوروبية، التي تظل مقيدة بمدى الصلاحيات الممنوحة لها من كل دولة على حدة، لذا لا يمكن اعتبار هذا الاتحاد فيدراليًا، ولكنه يجسد نظامًا سياسيًا فريدًا من نوعه في العالم[٢]. ويقوم الاتحاد بأنشطة عديدة أهمها: كونه سوق موحد ذو عملة واحدة هي اليورو، بالإضافة للسياسة الزراعية المشتركة، وسياسة الصيد البحري الموحدة، وقد احتفل في مارس ٢٠١٠ بمرور ٥٣ عامًا على إنشائه[٣].

---

(١) راجع: EU /ar.wikipedia.org/wiki. 1/7/2009.

(٢) راجع: http://europa.eu/abouteuropa/index_en.htm. 2/7/2009.

(٣) والأجهزة الرئيسية له: (١) مجلس الإتحاد: الذي يعتبر من أهم الأجهزة الإدارية في الإتحاد على الرغم من تقليص صلاحياته لصالح البرلمان الأوروبي، ويقوم بتمثيل مصالح الدول الأعضاء على المستوى الأوروبي، وله صلاحيات واسعة في مجالات السياسية الخارجية المشتركة والتعاون الأمني. ويتكون المجلس من وزراء حكومات الدول الأعضاء، وتتولى الدول الأعضاء الرئاسة بالتناوب لمدة ستة أشهر وفقا لنظام محدد سلفًا، ويعقد اجتماعاته حسب الحاجة في كل ==

== من مدينتي (Brussels & Luxembourg)، وكان وزراء الزراعة في الاتحاد هم أكثر الوزراء اجتماعًا (حوالي ١٤ مرة في السنة)، أما وزراء المالية والخارجية فيجتمعون مرة كل الشهر تقريبًا. ويتم التصويت في المجلس إما بالإجماع أو بالأغلبية حسب الموضوع المطروح للتصويت عليه، وتملك كل دولة عضو عدد من الأصوات في المجلس يتناسب مع عدد سكانها، ويتم زيادة عدد الأصوات المخصصة للدول الصغيرة لخلق نوع من التوازن مع نظيراتها الكبيرة، ويبلغ عدد الأصوات الكلية ٣٢١ صوتا موزعة على ٢٥ دولة، حيث يتطلب لنجاح التصويت بالأغلبية حصول الموضوع المعروض على ٢٣٢ صوتًا على الأقل، أي بنسبة تعادل ٧٢,٢٧ ٪ من الأصوات، على أن يشكل سكان هذه الدول الموافقة مجتمعة ما يعادل ٦٢٪ على الأقل من سكان الإتحاد.(٢) المفوضية الأوروبية: ومقرها Brussels وتهتم بمصالح الاتحاد ككل، مما يفرض على الممثلين (المفوضين) في المفوضية الالتزام بذلك بغض النظر عن الدول التي ينتمون إليها، وتمتلك المفوضية صلاحيات واسعة في مجالات تقديم مقترحات القوانين والإشراف على تنفيذ القوانين المشتركة بوصفها المسئولة عن حماية الاتفاقيات المبرمة، كما تقوم بوضع الميزانية العامة للإتحاد و الإشراف على تنفيذها. بالإضافة لذلك تقوم المفوضية بتمثيل الإتحاد في المفاوضات الدولية كما يحق لها توقيع الاتفاقيات مع دول خارج الإتحاد و لها صلاحيات واسعة في مسألة قبول أعضاء جدد في الإتحاد، ويتم التصويت في المفوضية على أساس الأغلبية حيث يحق لكل دولة عضو في الإتحاد بموجب معاهدة (Nice) تعين مفوض واحد.(٣) البرلمان الأوروبي: الذي يملك بعض الصلاحيات التشريعية، كما يعتبر الجهاز الرقابي والاستشاري في الإتحاد، حيث يراقب عمل المفوضية الأوروبية ويوافق على أعضائها، ويشارك بوضع القوانين، ويصادق على الاتفاقات الدولية وعلى انضمام أعضاء جدد، كما يملك صلاحيات واسعة في ما يتعلق بالميزانية المشتركة للإتحاد الأوروبي. ويقع مقر البرلمان الأوروبي في (Strasbourg)، لكنه يمارس عمله أيضًا في (Brussels & Luxembourg)، ويتكون البرلمان بموجب أحكام معاهدة (Nice) من ٧٨٥ مقعدًا، موزعة على الدول الأعضاء بشكل يتناسب مع عدد سكانها، وقام مواطنو كل دولة من الدول الأعضاء باختيار ممثليهم في البرلمان ابتداء من عام 1979، عن طريق انتخابات مباشرة تتم كل ٥ سنوات. يفرض عدد المقاعد المحدد لكل دولة على النواب من الدول المختلفة التجمع ضمن تيارات حسب انتماءاتهم السياسية الحزبية، ويتم التصويت في البرلمان وفق مبدأ الأغلبية. أما المجلس الأوروبي: فإنه لا يعتبر من الأجهزة الإدارية للاتحاد ولكنه اجتماع لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء بالإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى رئيس المفوضية الأوروبية، لاتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية الهامة، ولرسم سياسة الإتحاد، ويعقد اجتماعاته بمعدل مرتين إلى ثلاثة مرات في العام. وعادةً ما يكون برئاسة ==

وتبلغ مساهمة الاتحاد الأوروبي في إجمالي الانبعاثات العالمية حتى عام ٢٠١٠ نحو ١٧٪، ويُعد هذا الاتحاد في ذات الوقت أحد أكثر الدعاة لمكافحة تغير المُناخ في العالم، برغم عدم تضمن الاتفاقية التي أنشأته لأي نص خاص بالنظام المُناخي أو حمايته، ولكن المادة (٢) من هذه الاتفاقية أوردت مصطلحًا يتصف بالعموم وهو: "السعي لتحقيق التنمية المستدامة"، وكذلك "السعي للوصول إلى مستوى عال من الحماية للبيئة وتحسين نوعيتها". كما نصت المادة (٣) من ذات الاتفاقية على أن "الاتحاد لابد أن ينتهج سياسات بيئية تضمن تحقيق مستوى عالٍ من الصحة العامة"، أما المادة (١٧٤) منها فتنص على: "إتباع سياسة لتحسين البيئة كهدف لحماية صحة الإنسان"[1].

كما تناولت المادة ٨٧ (٢) (ب) من نفس الاتفاقية المساعدات التي تُقدمها الدولة لتعوض الأضرار الناجمة عن "وقوع كوارث طبيعية أو استثنائية، والتي يُمكن إعمالها في حالة وجود تغير سريع في المُناخ مثل: الانخفاض أو الارتفاع في درجة الحرارة الذي قد يتسبب بأضرار

== الدولة التي تترأس مجلس الإتحاد الأوروبي، ويتخذ قراراته بالإجماع. راجع:

A. KISS, D. SHELTON, Guide to International Environmental Law, P. R., PP. 227: 228; **See:**

الموقع الرسمي لمجلس الاتحاد:

www.consilium.europa.eu/en/summ.htm. 12/4/2009.

الموقع الرسمي للمفوضية الأوروبية:

www.delegy.ec.europa.eu/AR/docs/news42.asp. 12/4/2009.

الموقع الرسمي للبرلمان الأوربي: www.europarl.europa.eu. 13/4/2009.

(١) راجع:

European Union , Consolidated Versions, of the Treaty on European Union, and of the Treaty Establishing the European Community, 2002, P. 15; **A. KISS, D. SHELTON,** Guide to International Environmental Law, P. R., PP. 226: 227.

اقتصادية في قطاعات محددة كالزراعة، أي أن الاتحاد الأوروبي على هذا النحو يختص قانونًا باعتماد تشريعات بيئية من أجل حماية البيئة والصحة البشرية[1]، وكذلك يمكن إعماله في مجال حماية المُناخ[2].

دور الاتحاد الأوربي في حماية المُناخ:

قام الاتحاد بالتصديق على النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ والمتمثل في الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو، من خلال التوجيه (EC/٣٥٨/٢٠٠٢)، كما أنشأ مخططًا صارمًا لاتجار الدول الأوربية في الكربون وفقًا لأحكام بروتوكول كيوتو من خلال التوجيه رقم (101/EC ٢٠٠٤/)[3]، وفي عام ٢٠٠٧ تم الاتفاق من خلال المجلس الأوروبي لرؤساء دول وحكومات على العمل بسياسات خاصة بالمُناخ والطاقة، أو ما أطلق عليه "قرارات الطاقة وتغير المُناخ". وقد وافق المجلس فيها على ما يلي[4]:

(١) الالتزام بتخفيض انبعاثات الدول الأعضاء بنسبة ٢٠٪ من مستويات عام ١٩٩٠، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠، وزيادة هذه النسبة إلى ٣٠٪ في حالة التوصل لاتفاق عالمي بهذا الشأن.

(٢) الحد من استهلاك الطاقة بين الدول الأعضاء بنسبة ٢٠٪ من خلال زيادة كفاءة استخدامها.

(٣) الاعتماد بنسبة ٢٠٪ على الأقل من احتياجات الدول

---

(١) راجع:

SHELTON (D.), KISS (C.), Traité de Droit Européen de L'environnement, Frison-Roche, 1995, P. 405.

(٢) راجع:

V. BRUGGEMAN, Exploring Governmental and Victim Responsibilities in View of Abrupt, Climate Change in North-Western Europe, Maastricht University, 2008, P. 18.

(٣) راجع: **M. MONTII,** The Climate Change Regime, P. R., P. 30.

(٤) راجع: **V. BRUGGEMAN,** P. R., P. 18.

الأعضاء من الطاقة على الأنواع النظيفة والمتجددة بحلول عام ٢٠٢٠.

(٤) الالتزام بالاعتماد على الوقود الحيوي بنسبة ١٠٪ لجميع أنواع وسائل النقل بحلول عام ٢٠٢٠.

(٥) وفي الوقت ذاته دعا الاتحاد الأوروبي الدول الصناعية إلى تخفيض انبعاثاتها بشكل جماعي بنسبة من ٦٠: ٨٠٪ بحلول عام ٢٠٥٠ بالمقارنة مع مستويات عام ١٩٩٠[١].

كما اتخذ الاتحاد عدة إجراءات قانونية بخصوص حماية البيئة عمومًا تتأسس على مبدأ الحيطة، وتصلح للتطبيق أيضًا في مجال تغير المُناخ[٢]، وخاصة فيما يتعلق بخفض انبعاثات (GHG)، ومن ذلك التوجيه (٢٠٠٤/٣٥/ CE) (The 2004 Environmental Liability Directive)، وكذلك مبادئ قانون المسئولية التقصيرية الأوربي لعام ٢٠٠٥ (Principles of European Tort Law)، وقد وصف بعض الفقه هذه الإجراءات بأنها يُمكن أن تُشكل دليلاً لباقي الأنظمة القانونية لتحتذي نفس الحذو في مجال نظم المسئولية عن أضرار البيئة[٣]، والمُناخ بوجه خاص، ونتناول هذه التوجيهات بشيء من البيان كما يلي:

أولاً: التوجيه (2004/35/CE)[٤]:

أورد المُنتدى البيئي للأمم المتحدة بخصوص هذا التوجيه: "وإذ يحيط مجلس إدارة المنتدى علمًا بأن اعتماد البرلمان الأوروبي للتوجيه

---

(١) راجع:
F. ZELLI, PH. PATTBERG & F. BIERMANN, P. R., P. 70.

(٢) راجع: **M. FAURE, A. NOLLKAEMPER**, P. R., P. 147.

(٣) راجع: **SHELTON (D.), KISS (C.)**, Op. Cit., P. 504.

(٤) راجع:
Directive 2004/35/CE of the European Parliament and of the Council of 21 April 2004 on Environmental Liability, with Regard to the Prevention and Remedying of Environmental Damage.

(CE/٣٥/٢٠٠٤) بشأن المسئولية في مجال البيئة، وذلك في ٢١ إبريل ٢٠٠٤، والذي بمقتضاه أصبح يتعيّن على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وضع تشريعات وطنية تنظم المسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية بحلول ٣٠ إبريل ٢٠٠٧، مما يعني أنه قد أصبح لدى معظم الدول المتقدمة تشريعات وقواعد في هذا المجال في حين تفتقر الدول النامية إلى هذا النوع من التشريعات الوطنية الهامة(١).

كما استندت المفوضية الأوروبية في تقريرها الذي قدمته إلى المؤتمر التاسع لأطراف اتفاقية صون التنوع البيولوجي عام ٢٠٠٨، بخصوص جهودها المتعلقة بمنع وعلاج الأضرار الحادثة للتنوع البيولوجي إلى أحكام هذا التوجيه(٢)، والذي نص في مادته الأولى على أن الغرض منه هو إنشاء إطار للمسئولية البيئية يعمل على منع الضرر البيئي ومعالجته، على أساس مبدأ الملوث يدفع(٣)، كما قررت نصوصه تأسيس المسئولية عن الأضرار البيئية الناشئة عن الأنشطة الخطرة أساس المسئولية الموضوعية (Objective Liability)(٤).

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة: **UNEP/GC.25/11/Add.2. 26/10/2008, P. 1.**

(٢) مؤتمر الأطراف التاسع لاتفاقية صون التنوع البيولوجي، وثيقة:

U NEP/CBD/COP/9/20/Add. 19/5/2008, P. 5.

(٣) المادة (١) وتنص على:

"The purpose of this Directive is to establish a framework of environmental liability based on the 'polluter-pays' principle, to prevent and remedy environmental damage"., Official Journal of the European Union, **Available at:** www.uefa.com. 2/4/2009.

(٤) راجع:

H. KOZIOL, B. C. STEININGER, European Tort Law 2008, Springer, 2009, P. 435; **THIEFFRY (P.)**, Droit de L'environnement de L'union Européenne, Eléments de Droit Comparé Américain, Chinois et Indien, Paris, 2008, P. 630.

أهمية التوجيه (2004/35/CE) في مجال تغير المناخ:

يمكن تطبيق نصوص هذا التوجيه الخاصة بالمسئولية عن تلوث البيئة، في مجال تغير المُناخ، وذلك في حالات معينة[١]:

(أ) عندما تفشل الدول الأوربية في تحقيق أهداف بروتوكول كيوتو.

(ب) بالنسبة للدول الأوربية التي ينخفض مستوى سطح إقليمها الأرضي، ويقترب من مستوى سطح البحر كهولندا، وإذا حدث ارتفاع في مستوى سطح البحار فإن هذه الدولة سوف تعانى من أضرار جسيمة، يُمكن أن تتمثل في غمر وغرق مناطق كبيرة منها[٢]، وفي مثل هذه الحالة فإن تلك الدولة سوف تلجأ لأحكام هذا التوجيه للتعامل مع مسألة تقرير المسئولية المدنية والحصول على تعويض.

(ج) إذا ادَّعى ضحايا تغير المُناخ من خارج القارة الأوربية قضائيًا ضد الدول الأوربية الباعثة للغازات الدفيئة، فيُمكنهم تأسيس إدعائهم - بغض النظر عن المصادر الدولية - على نصوص التوجيه CE/٣٥/٢٠٠٤، لاسيما النصوص التي تنظم التهديد الوشيك بحدوث أضرار نتيجة الأنشطة الصناعية المدرجة في (المرفق الثالث للتوجيه)[٣]، والتي سوف تؤدي لتقرير مسئولية المُشَغِّل في حالة الخطأ

---

(١) راجع: M. FAURE, A. NOLLKAEMPER, P. R., P. 147.

(٢) راجع: .J. BARNETT, P. R., P. 119 J. CAMPBELL,

(٣) وتشمل هذه الأنشطة: * تشغيل المنشآت الخاضعة للتصريح عملاً بالتوجيه رقم (EC/٦١/٩٦) في ٢٤ سبتمبر ١٩٩٦، بشأن الوقاية المتكاملة من التلوث والسيطرة عليه. * عمليات إدارة النفايات بما يشمل جمع واسترجاع ونقل والتخلص من النفايات المعتادة والنفايات الخطرة، تنفيذًا للتوجيه (EEC/٤٤٢/٧٥) في ١٥ يوليو ١٩٧٥ والتوجيه (EEC/٦٨٩/٩١) في ١٢ ديسمبر ١٩٩١ بشأن النفايات الخطرة. * جميع أنواع التصريف في المياه السطحية الداخلية والتي تتطلب إذنًا مسبقًا عملاً بالتوجيه (EEC/٤٦٤/٧٦) في ٤ مايو ١٩٧٦ بشأن التلوث الناجم عن بعض تصريف المواد الخطرة في المجاري المائية. * جميع انواع المواد التي يتم تصريفها إلى المياه الجوفية، والتي يتطلب تصريفها إذنًا مسبقًا وفقًا للتوجيه (EEC of/٦٨/٨٠) في ١٧ ==

أو حتى الإهمال، أو في الحالة التي تكون فيه طبيعة الأنشطة التي يمارسها يُمكن أن تؤدي إلى حدوث أضرار، ومن بين الأنشطة المُشار إليها باعتبارها ضمن نطاق (المرفق الثالث) للتوجيه هي: الأنشطة التي تسبب أضرارًا للبيئة نتيجة تشغيل منشآت تخضع للحصول على ترخيص وفقًا للتوجيه (EC/٦١/٩٦)، والخاص بالاحتياط الكامل من التلوث البيئي والسيطرة عليه[1].

وفي حكمها التفسيري الصادر في ٢٠١٠/٥/١ قررت محكمة العدل الأوروبية (ECJ) بأن المواد (١/٣)، (٥/٤)، (٢/١١) من التوجيه (CE/٣٥/٢٠٠٤)[2]؛ يجب أن تُفسَّر على نحو من أنه عند فرض تدابير

== ديسمبر ١٩٧٩ بشأن حماية المياه الجوفية من التلوث الناجم عن بعض المواد الخطرة. ❁ تصريف أو حقن الملوثات في المياه السطحية أو المياه الجوفية الأمر الذي يحتاج إلى تصريح أو ترخيص عملاً بالتوجيه (٢٠٠٠/٦٠/EC.) ❁ تشغيل المنشآت الخاضعة للترخيص وفقًا للتوجيه (EEC/٢٦٠/٨٤) في ٢٨ يونيو لعام ١٩٨٤ بشأن مكافحة تلوث الهواء الناجم عن المنشآت الصناعية. ❁ أي استخدام أو نقل أو إطلاق للكائنات الحية المعدلة وراثيًا على النحو الذي حدده التوجيه (EEC/٢١٩/٩٠) من ٢٣ أبريل ١٩٩٠، وكذلك التوجيه (EC/١٨/٢٠٠١) لعام ٢٠٠١.

راجع: **Official Journal of the European Union**, 30/4/2004.

(١) البند (١) من المرفق الثالث للتوجيه (CE/٣٥/٢٠٠٤)، وينص على:

"The operation of installations subject to permit in pursuance of Council Directive 96/61/EC of 24 September 1996 concerning integrated pollution prevention and control: (1). That means all activities listed in Annex I of Directive 96/61/EC with the exception of installations or parts of installations used for research, development and testing of new products and processes, **Official Journal of the European Union**, 30/4/2004.

(٢) وقد نصت على:

Article (3/1): This Directive shall apply to: **(a)** Environmental damage caused by any of the occupational activities listed in Annex III, and to any imminent threat of such damage occurring by reason of any of ==

لمكافحة أضرار البيئة، وذلك على المنشآت التي تمارس أنشطة تندرج ضمن الملحق الثالث لهذا التوجيه، لا يُطلب من السلطة المختصة إثبات الخطأ، أو الإهمال، أو توافر النية لذلك في جانب المنشآت التي تمارس أنشطة ذات طبيعة يمكن أن تلحق الضرر بالبيئية. ومن ناحية أخرى يجب على السلطة المختصة أولاً أن تجري تحقيقاً مسبقاً لمعرفة سبب التلوث الحادث، ولها حرية التصرف فيما يتعلق بإجراءات وطرق التحقيق، كما يتعين عليها ثانيًا أن تُنشئ وفقاً للقواعد الوطنية بشأن الأدلة، وجود علاقة سببية بين أنشطة الفاعلين الذين يتم توجيه التدابير العلاجية وتدابير مكافحة التلوث لهم.

ولا تمنع أحكام هذا التوجيه التشريعات الوطنية من السماح لهذه السلطة، وفي إطار التوجيه، وفيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على انتشار التلوث، بافتراض وجود علاقة سببية بين أنشطة المشغلين

= those activities; **(b)** Damage to protected species and natural habitats caused by any occupational activities other than those listed in Annex III, and to any imminent threat of such damage occurring by reason of any of those activities, whenever the operator has been at fault or negligent. **Article (4/5):** This Directive shall only apply to environmental damage or to an imminent threat of such damage caused by pollution of a diffuse character, where it is possible to establish a causal link between the damage and the activities of individual operators. **Article (11/ 2):** The duty to establish which operator has caused the damage or the imminent threat of damage, to assess the significance of the damage and to determine which remedial measures should be taken with reference to Annex II shall rest with the competent authority. To that effect, the competent authority shall be entitled to require the relevant operator to carry out his own assessment and to supply any information and data necessary. **Official Journal of the European Union,** 30/4/2004.

والتلوث الحادث، بحساب حقيقة أن منشآت المشغلين تقع على مقربة من المنطقة الملوثة. ووفقاً لمبدأ "الملوث يدفع"، فإنه لكي يُفترض وجود مثل هذه العلاقة السببية، يجب أن يتوافر لدى تلك السلطة أدلة مقنعة وكافية لتبرير-هذا الافتراض، كأن تقع أنشطة المُشغل على مقربة من التلوث، مع وجود علاقة تربط بين نوعية الملوثات والمواد التي يستخدمها المشغل في أنشطته[1].

---

(١) راجع:

Official Journal of the European Union, Judgment of the Court (Fourth Chamber) of 4 March 2010, Commission of the European Communities v Italian Republic, (Case C-297/08), (2010/C113/11). **The Provision is:** Articles 3(1), 4(5) and 11(2) of Directive 2004/35 must be interpreted as meaning that, when deciding to impose measures for remedying environmental damage on operators whose activities fall within Annex III to the directive, the competent authority is not required to establish fault, negligence or intent on the part of operators whose activities are held to be responsible for the environmental damage. On the other hand, that authority must, first, carry out a prior investigation into the origin of the pollution found, and it has a discretion as to the procedures, means to be employed and length of such an investigation. Second, the competent authority is required to establish, in accordance with national rules on evidence, a causal link between the activities of the operators at whom the remedial measures are directed and the pollution". "Directive 2004/35 does not preclude national legislation which allows the competent authority acting within the framework of the directive to operate on the presumption, also in cases involving diffuse pollution, that there is a causal link between operators and the pollution found on account of the fact that the operators' installations are located close to the polluted area.However,

ويُستفاد من ذلك أننا هنا ووفقًا لأحكام التوجيه (٢٠٠٤/٣٥/CE) بصدد تطبيق قواعد المسئولية على أساس المخاطر فيما يخص بعض الأضرار البيئية، والتي يمكن أن تشمل أضرار تغير المُناخ، لأن التوجيه لم يشترط صفة معينة في النشاط المُسبب للضرر سوى كونه من النشاطات التي يجب التعامل معها على أساس مبدأ الحيطة، وكذلك خضوعه لسيطرة ومراقبة الدولة، وبهذا يكون تأسيس دعاوى المطالبة بجبر أضرار تغير المُناخ أمام المحاكم الداخلية الأوربية وفقًا لنصوص هذا التوجيه مقبولاً.

ولكن ما يجب ملاحظته أن نصوص التوجيه لا تنطبق إلا على فئة محددة من الأضرار البيئية بينتها المادة (٢ /١) من التوجيه، وهي الأضرار التي تلحق بالأنواع المحمية والموئل الطبيعية، وأضرار تلوث المياه والأرض، على نحو يضر بصحة الإنسان[١]، وهي أيضًا جزء من نوعية الأضرار التي تتسبب فيها التغيرات المُناخية.

ثانيًا: قانون المسئولية التقصيرية الأوربي لعام ٢٠٠٥:

= in accordance with the 'polluter pays' principle, in order for such a causal link thus to be presumed, that authority must have plausible evidence capable of justifying its presumption, such as the fact that the operator's installation is located close to the pollution found and that there is a correlation between the pollutants identified and the substances used by the operator in connection with his activities".

(١) حيث نصت على: **Environmental damage' means:**

(a): Damage to protected species and natural habitats, which is any damage that has significant adverse effects on reaching or maintaining the favorable conservation status of such habitats or species. The significance of such effects is to be assessed with reference to the baseline condition, taking account of the criteria set out in Annex I". **Available at:** www.uefa.com.

سنت الدول الأوروبية في عام ٢٠٠٥ قانونًا للمسئولية التقصيرية، ورغم أن قواعده لا تركز بشكل مباشر على الأضرار العابرة للحدود أو أضرار تغير المُناخ، إلا أنها تضمنت مسألة في غاية الأهمية، حيث نصت صراحةً على تطبيق قواعد المسئولية على أساس المخاطر على هذه الأضرار البيئية[(١)]، والتي يُمكن الاستفادة منها وإعمالها في مجال أضرار تغير المُناخ.

فوفقا للمادة (٥:١٠١ (١)) من القانون، والتي تقضي بأن من يمارس نشاطًا يمثل خطرًا غير عادي يكون مسئولاً بشكل كامل بموجب قواعد المسئولية الموضوعية عن الأضرار التي نجمت وحدثت نتيجة تلك المخاطر، وعرفت هذه المادة النشاط الذي يُمثل الخطر الغير عادي بأنه: (أ) الذي يسبب مخاطر كبيرة للغاية حتى عندما تتحقق كل الرعاية والعناية المتطلبة لإدارة النشاط؛ (ب) ولا يشترط أن يتعلق باستخدام مشترك[(٢)]، كما أكدت المادة (٥:١٠١ (٣)) على اعتماد معيار خطورة الضرر المرتبط بهذا النشاط، فنصت على أن: "مخاطر النشاط قد تكون كبيرة بالنظر إلى خطورة أو احتمال تحقق

---

(١) راجع:

H. KOZIOL, B. C. STEININGER, P. R., P. 107; **THIEFFRY (P.)**, Op. Cit., P. 704.

(٢) وتنص هذه المادة على:

Art. 5:101.(Abnormally dangerous activities)

(1) A person who carries on an abnormally dangerous activity is strictly liable for damage characteristic to the risk presented by the activity and resulting from it. (2) An activity is abnormally dangerous if: a) it creates a foreseeable and highly significant risk of damage even when all due care is exercised in its management and; b) it is not a matter of common usage. **Available at:** http://civil.udg.edu/tort/Principles/. 16/12/2009.

الضرر[1].

ويُمكن القول أن المسئولية الموضوعية التي قررها هذا القانون تنطبق في الحالات التالية:

(١) إذا كانت هناك مخاطر جسيمة لا زالت مُحتملة الحدوث على الرغم من أن الدولة المدعى عليها قد اتخذت جميع الاحتياطات الواجبة.

(٢) فشل الدولة في تحقيق أو ممارسة عناية معقولة عندما يكون هناك نشاط غير عادى وعلى درجة من الخطورة[2].

وبتطبيق ذلك على أضرار تغير المُناخ: نجد أن الغازات الدفيئة (GHG) تتسبب في مخاطر زائدة ومتوقعة تؤدي لحدوث أضرار بالغة، ولا تزال في اتجاهها التصاعدي حتى مع توافر سياسات الاحتياط بشأنها، وبالتالي تنطبق شروط المسئولية المشددة بالنسبة لهذه الأضرار في حالة التقاضي أمام المحاكم الوطنية الأوربية وفقًا لقواعد قانون الضرر الأوروبي لعام ٢٠٠٥[3].

ويتواءم نهج هذا القانون مع ما ورد بمشروع لجنة القانون الدولي في المواد المتعلقة بتوزيع الخسارة، والخاص بإحداث نوع من التوافق بين قواعد المسئولية التقصيرية التي تحكم أضرار البيئة في القوانين الوطنية، وضمان التعويض السريع والوافي للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين عن الأضرار العابرة للحدود، وكذلك اقتراح

---

(١) **وتنص هذه المادة على:**

(3) A risk of damage may be significant having regard to the seriousness or the likelihood of the damage. **Available at:** http://civil.udg.edu/tort/Principles/. 17/12/2009.

(٢) **راجع:**

H. KOZIOL, B. C. STEININGER, P. R., P. 241.

(٣) **راجع:**

M. FAURE, A. NOLLKAEMPER, P. R., P. 169.

المشروع لتطبيق نظام المسئولية المُشددة في مخططات هذه القوانين الوطنية[1].

وبجانب الاتحاد الأوربي يوجد مجلس أوربا الذي تأسس عام ١٩٩٤ من أجل السعي لإرساء مبادئ الديمقراطية القائمة على تنفيذ مبادئ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وغيرها من النصوص المرجعية بشأن حماية الأفراد في جميع أنحاء أوربا، والذي نتناول دوره في حماية المُناخ من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني
دور مجلس أوروبا في حماية المناخ

يتشكل مجلس أوروبا من (٤٧) دولة[2]، مع تعليق عضوية "بيلاروسيا" نظرا لعدم احترامها حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية. واللغات الرسمية للمجلس هي: الإنجليزية والفرنسية، وتم إضافة -

---

(١) وكان نص هذه الملاحظة:

"Environmental regimes should prefer the strict liability of operators as the normal standard applicable under such regimes, thereby relying on the objective fact of harm and also allowing for the appropriate exceptions and limits to liability". Note 61, art. 5. **available at:** http://www.un.org/law/ilc/index.htm. 1/12/2009.

(٢) أهم اللجان المكونة لمجلس أوروبا: (١) لجنة الوزراء: وتعد بمثابة هيئة صنع القرار، وتتألف من ٤٧ من وزراء الخارجية أو نوابهم، ومقرها (Strasbourg). (٢) الجمعية البرلمانية: وهي بمثابة القوة الدافعة للتعاون في أوروبا، وتضم ٦٣٦ عضوا (٣١٨ و ٣١٨ من الممثلين الاحتياطيين) من ٤٧ برلمانًا أوربيًا وطنيًا. (٣) مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية: ويتكون من مؤتمر للسلطات المحلية ودائرة للمناطق، وله أمانة قوامها ١٨٠٠ من الأفراد المعينين من الدول الأعضاء، ويرأسها الأمين العام الذي ينتخب من قبل الجمعية البرلمانية. راجع:

http:www.climate-l.org/2008/12/european-counci.html. 1/11/2009.

الألمانية والإيطالية والروسية.

المراقبين: الكرسي الرسولي، والولايات المتحدة، وكندا، واليابان، والمكسيك[1].

أهدافه:

(١) حماية حقوق الإنسان، والديمقراطية التعددية وسيادة القانون.

(٢) تعزيز الوعي، وتشجيع التنمية في أوروبا، والمحافظة على الهوية الثقافية والتنوع الثقافي.

(٣) إيجاد حلول مشتركة للتحديات التي تواجه المجتمع الأوروبي مثل التمييز ضد الأقليات، وكراهية الأجانب، والتعصب، وأخلاقيات علم الأحياء والاستنساخ، والإرهاب، والاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة والفساد، وجرائم الحاسوب، والعنف ضد الأطفال.

(٤) توطيد الاستقرار الديمقراطي في أوروبا من خلال الدعم السياسي والتشريعي والإصلاح الدستوري.

دور المجلس الأوربي في مجال تغير المُناخ:

أصدر المجلس عدة توصيات بشأن حماية المُناخ منها التوصية رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٧، والتوصية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٨، وقد ورد بهما ما يلي[2]:

(١) درست اللجنة الوزارية باهتمام التوصيات أرقام (٢١٥) لعام ٢٠٠٧، و(٢٣١) لعام ٢٠٠٨، والتي أصدرها مؤتمر السلطات

---

(١) راجع:

http:www.climate-l.org/2008/12/european-counci.html.15/11/2009.

(٢) الموقع الرسمي للجنة الوزراء:

https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1318391&Site=COE&BackColorInternet=DBDCF2&BackColorIntranet=FDC864&BackColorLogged=FDC864. 22/10/2009.

المحلية والإقليمية التابع لمجلس أوروبا، وتخص النهج المتبع على المستويين المحلي والإقليمي لمكافحة تغير المُناخ، وكذلك بناء قدرات السلطات المحلية والإقليمية على التكيف مع هذا التغير. وقد نالت هذه التوصيات اهتمام حكومات الدول الأعضاء وتم إبلاغها إلى عدد من لجان توجيهية وغيرها من الهيئات التابعة لمجلس أوروبا، لمعرفة المعلومات الواردة بها، والتعامل على أساسها.

(٢) قامت اللجنة الوزارية بتفويض "كونجرس المجلس" لمعالجة هذه المسألة، حيث إن تغير المُناخ في الوقت الحاضر يشكل خطرًا على البشر والبيئة في جميع أنحاء العالم، ودعت إلى التوصل لاستجابة عالمية بهذا الشأن. ومن جانبها تؤيد اللجنة بشكل شامل ومتكامل مكافحة تغير المُناخ التي دعا إليها المؤتمر.

(٣) يشير المجلس في هذا السياق إلى الالتزام بتعزيز التنمية المستدامة على النحو الذي تم الإعلان عنه على أعلى مستوى سياسي من قبل رؤساء الدول والحكومات التابعة لمجلس أوروبا في قمة وارسو، في مايو ٢٠٠٥. وترحب اللجنة بالصكوك ذات الصلة والمبادرات القائمة بالفعل على الأصعدة الوطنية والأوروبية والدولية.

(٤) تُشجع اللجنة الدول الأعضاء والدول المراقبة التي لم توقع بعد على بروتوكول كيوتو، أن توقع وتصدق عليه حتى يمكنه تحقيق أهدافه، والنظر في توسيع نطاقها.

وننتقل لبيان جهود الاتحاد الإفريقي في حماية المُناخ من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث
حماية المُناخ في إطار الاتحاد الإفريقي

خلف الإتحاد الإفريقي منظمة الوحدة الإفريقية التي أُنشئت عام ١٩٦٣، حيث أعلنت القمة الإفريقية التي عُقدت في "لوساكا" عام ٢٠٠١، بمشاركة (٤١) من رؤساء الدول الإفريقية إنشاءه، وقد عقد

أول مؤتمر للاتحاد في يوليو ٢٠٠٢، في مدينة "دربان" بجنوب إفريقيا.
ويعمل الاتحاد الإفريقي على تحقيق عدة أهداف منها: تحقيق وحدة وتضامن الشعوب الإفريقية، والدفاع عن سيادة الدول الأعضاء، وتحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي في القارة، وتشجيع التعاون الدولي لأعضائه وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحقيق السلم والأمن في إفريقيا، وحماية الشعوب الإفريقية وفقًا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وتحقيق التنمية المُستدامة في لإفريقيا، ورفع مستوى المعيشة للشعوب الإفريقية[1].

---

(١) ويتألف الاتحاد الإفريقي من عدة أجهزة هي: (أ) المؤتمر: ويعتبر الجهاز الأعلى للاتحاد، حيث يتكون من رؤساء الدول، والحكومات والأعضاء في الاتحاد أو من يمثلونهم، ويجتمع مرة واحدة كل عام، ويجوز أن ينعقد بشكل استثنائي إذا اقتضت الحاجة وبناءً على طلب أحد الأعضاء. ويُنتخب رئيس المؤتمر من بين رؤساء الدول أو الحكومات ولمدة عام، ويختص بوضع السياسة العامة للاتحاد، وتحقيق أهدافه، كما يصدر القرارات والتوصيات التي تحقق هذه الأهداف، وينشئ الأجهزة التي يحتاجها الاتحاد، كما يراقب تنفيذ الدول لسياسات الاتحاد، ويفحص طلبات الانضمام للاتحاد. (ب) المجلس التنفيذي: يتألف من وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتحاد، أو أي وزراء آخرين تعينهم هذه الدول، ويختص بالتنسيق بين أجهزة الاتحاد لتنفيذ سياسات الاتحاد في كافة المجالات، ويعتبر مسئولاً عن تنفيذ سياسات الاتحاد أمام مؤتمر الاتحاد. ويجتمع المجلس مرتين كل عام على الأقل، كما ينعقد في دورات استثنائية بناء على طلب إحدى الدول، وبعد موافقة ثلثي الأعضاء. (ج) اللجان الفنية المتخصصة: وهي لجان تختص كل في مجالها بإعداد المشروعات وبرامج العمل لعرضها على المجلس التنفيذي، وتشمل هذه اللجان: الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية، الشئون المالية والنقدية، التجارة والجمارك والهجرة، الصناعة والعلوم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئية. (د) البرلمان الإفريقي: نصت المادة (١٧) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على إنشاء برلمان عموم إفريقيا، يضم ممثلين عن جميع الشعوب الإفريقية، بغية تحقيق مشاركة هذه الشعوب في التنمية والتعاون الاقتصادي بين دول الاتحاد. (هـ) محكمة العدل: نصت المادة (١٨) من القانون التأسيسي للاتحاد على إنشاء محكمة العدل للاتحاد، وتختص بالفصل في المنازعات بين أعضاء الاتحاد. (و) المؤسسات المالية: قضت المادة (١٩) من القانون التأسيسي للاتحاد بإنشاء البنك المركزي الإفريقي، وصندوق النقد الإفريقي، والبنك الإفريقي للاستثمار. ==

دور الاتحاد في حماية المُناخ:

(١) في يناير ٢٠٠٧ حث الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثامنة الدول الإفريقية، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، والقطاعات الخاصة، والمجتمع المدني، بمراعاة اعتبارات تغير المُناخ في الخطط والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية على المستويين الوطني والإقليمي، وتم اقتراح تنفيذ برنامج أُطلق عليه: "تسخير المُناخ لتحقيق التنمية في إفريقيا" استجابة لهذا الطلب[1]، وفي ابريل ٢٠٠٧ طلب الاتحاد الإفريقي من اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، وكذلك المؤسسات الإفريقية، والدولية المعنية، بالتعاون لدعم الإجراءات الخاصة بتنفيذ برنامج "تسخير المناخ لتحقيق التنمية في إفريقيا بفعالية، وذلك بحلول عام ٢٠١٠.

ويتولى الاتحاد قيادة هذا البرنامج سياسيًا، وهو يهدف إلى تشجيع بلوغ أهداف التنمية للألفية بطريقة مستدامة في إفريقيا،

== (ز) اللجنة أو أمانة الاتحاد او المفوضية: وفقًا للمادة (٢٠) من ذات القانون التأسيسي يتم إنشاء جهاز رئيسي هو اللجنة والتي تعتبر أمانة الاتحاد. (ط) لجنة الممثلين الدائمين: بمقتضى نص المادة (٢١) من القانون التأسيسي المذكور يتم إنشاء لجنة تتكون من ممثلين دائمين للدول الأعضاء، وتختص بتحضير أعمال المجلس التنفيذي، وتخضع لإشرافه وتوجيهه، ويجوز لها أن تستعين بما تراه من مفرق عمل عند الحاجة. (ي) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: وقد نصت المادة (٢٢) من القانون التأسيسي للاتحاد على إنشاء جهاز استشاري يتألف من ممثلين لمختلف طوائف الدول الأعضاء، على أن يتم تحديد اختصاصاته بواسطة رؤساء الدول والحكومات. ويقع مقر الاتحاد الرئيسي في "أديس أبابا" بأثيوبيا. راجع: الموقع الرسمي للاتحاد على الانترنت:

http://www.africa-union.org/arabic/home-ar.htm. 11/1/2011.

(١) تقرير عن تغير المُناخ والتنمية في إفريقيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، الاجتماع التاسع والعشرون للجنة الخبراء المشتركة الثالثة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي لوزراء الاقتصاد والمالية، ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لإفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١.

وتعزيز قدرات المؤسسات المعنية فيما يتعلق بتحسين نوعية البيانات المتعلقة بالمُناخ، ومراقبته، والخدمات الإعلامية والسياسات والعمليات الاستثمارية وممارسات إدارة المخاطر في القطاعات السريعة التأثر بتقلبات تغير المُناخ، كالزراعة والمياه والطاقة والصحة، وذلك من خلال العمل على ثلاثة محاور[1] : **الأول** إتاحة المعلومات المتعلقة بالمُناخ ونشرها على نطاق واسع، **والثاني** التحليل الجيد لعملية دعم اتخاذ القرارات والممارسات الإدارية، **والثالث** اتخاذ قرارات مدروسة، لاسيما ما يتعلق بالتنمية، **والرابع**: إثبات قيمة تعميم مراعاة المعلومات المُناخية في خطط التنمية عن طريق تنفيذ ممارسات تجريبية للتكيف مع تغير المُناخ.

(٢) في ابريل عام ٢٠٠٨ رحب الاجتماع السنوي المشترك الأول لمؤتمر الاتحاد الإفريقي لوزراء الاقتصاد والمالية ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لإفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بإنشاء مركز السياسات الإفريقية بشأن تغير المُناخ، مع دعمه ومساندته ماليًا وإجرائيًا بهدف توجيه السياسات العامة في الدول الأعضاء لمكافحة تغير المُناخ، وقد تلقي المركز دعمًا ماليًا من إدارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة، ودعمًا آخر من دولتي السويد والنرويج.

(٣) يدعم الاتحاد الإفريقي إجراءات استعدادات إفريقيا للمشاركة الفاعلة بشأن التوصل إلى اتفاق دولي بشأن تغير المُناخ بعد عام ٢٠١٢، مع التركيز على تنمية قدرة الدول الإفريقية فيما يتعلق بالاستفادة من آليات التمويل المقررة في هذا المجال.

(٤) في يناير عام ٢٠٠٩ وافق الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثانية عشر على إعلان الجزائر بشأن تغير المُناخ وأقره كمنهج عمل

---

(١) تقرير عن تغير المُناخ والتنمية في إفريقيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، المرجع السابق، ص ٢.

للموقف الإفريقي الموحد بشأن تغير المُناخ، كما وافق مؤتمر القمة أيضًا على أن يمثل إفريقيا وفد واحد تُخول له سلطة التفاوض في مجال تغير المُناخ بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء"[1].

(٦) في يونيو ٢٠٠٩ دعت الاجتماعات السنوية المشتركة الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي؛ الدول الصناعية إلى تقديم مساعدات مالية وتقنية للدول الإفريقية تمكنها من التصدي لمخاطر تغير المُناخ.

(٧) في يوليه ٢٠٠٩ وافقت القمة العادية الثالثة عشر للاتحاد الإفريقي على إنشاء مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بشأن تغير المُناخ، والذي يضم دول: الجزائر، وجمهورية الكونغو، وإثيوبيا، وكينيا، وموريسيوش، وموزنبيق، ونيجيريا، وأوغندا. وقد حثت القمة رؤساء الدول والحكومات الإفريقية على إتباع نهج موحد بشأن تغير المُناخ، كما أذنت القمة بانضمام الاتحاد الإفريقي إلى الاتفاقية الإطارية، وبرتوكول كيوتو"[2].

(٨) يتولى مؤتمر الاتحاد إنشاء وحدة لتنسيق تنفيذ البرامج المتعلقة بمكافحة تغير المُناخ، بناءً على التوصية التي وردت إليه من المجلس التنفيذي له (EX.CL/Des.500(XV)Rev.1)، وقد درست لجنة الممثلين بالاتحاد الهيكل المقترح للوحدة، وأوصت بتعيين خبير استشاري لإدارتها، "ووضعت الصيغة النهائية لاختصاصات هذا الخبير الذي من المتوقع أن يبدأ عمله بحلول ١٥ مارس ٢٠١١، إذا أصبحت الوحدة جاهزة للعمل.

ومن البرامج التي نفذها الاتحاد الإفريقي بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا:

---

(١) تقرير عن تغير المُناخ والتنمية في إفريقيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، المرجع السابق، ص ٣.

(٢) تقرير عن تغير المُناخ والتنمية في إفريقيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، المرجع السابق، ص ٣.

(١) البرنامج الإفريقي لرصد البيئة التابع لمفوضية الاتحاد الإفريقي، والذي بدأ عمله في عام ٢٠٠٧، ويقدم خدمات إعلامية تنفيذية على الصعيد الإقليمي لدعم وتحسين عملية صنع القرار في مجال الإدارة البيئية[١].

(٢) فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، تم التوقيع على اتفاق للتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ومفوضية الاتحاد الأوربي لتحديد طرق استخدام الموارد وإدارة المشروعات وتنظيمها، وقدّم (UNEP) في يونيه ٢٠٠٩ أول دفعة نقدية لدعم تنفيذ هذا الاتفاق[٢].

(٣) مبادرة "السور الأخضر العظيم للصحراء الكبرى": وهي إحدى الإجراءات ذات الأولوية في إطار الشراكة بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوربي بشأن تغير المُناخ، ويهدف إلى تحفيز تحقيق التنمية المُستدامة، والحد من الفقر في الطرفين الشمالي والجنوبي للصحراء الكبرى، وقد بدأ هذا البرنامج كمبادرة لغرس الأشجار، ثم تطور إلى عملية ترويج لممارسات الإدارة المستدامة للأراضي[٣].

(٤) برنامج الحد من مخاطر الكوارث: ويهدف إلى توسيع نطاق الإجراءات المتخذة على جميع المستويات للحد من مخاطر الكوارث وبناء قدرات الدول والمجتمعات الإفريقية على مواجهتها، وقد قام البرنامج بوضع إستراتيجية إقليمية للحد من مخاطر الكوارث، وكذلك وضع مبادئ توجيهية لتعميم عمليات تقييم مخاطر الكوارث في خطط التنمية بالإضافة إلى مناقشة برنامج عمل

---

(١) تقرير عن تغير المُناخ والتنمية في إفريقيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، المرجع السابق، ص ٤.

(٢) تقرير عن تغير المُناخ والتنمية في إفريقيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، المرجع السابق، ص ٦.

(٣) تقرير عن تغير المُناخ والتنمية في إفريقيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، المرجع السابق، ص ٧.

إفريقيا للفترة من ٢٠٠٥، وحتى٢٠١٠.

دور الاتحاد الإفريقي في التوصل لصك قانوني يحمي المُناخ بعد انتهاء "كيوتو" عام ٢٠١٢:

تعمل مفوضية الاتحاد الأوربي على تنفيذ القرارات التي اعتمدها مؤتمر الاتحاد في يناير ٢٠١٠، وهي[1]:

(١) وضع إستراتيجية اتصال بشأن تغير المُناخ، تعنى بتوضيح موقف إفريقيا بشان التفاوض على صك دولي يخلف "كيوتو".

(٢) تنظيم اجتماعات تدريبية للمفاوضين الأفارقة قبل انعقاد مؤتمرات أطراف الاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو.

(٣) توسيع نطاق العضوية في مؤتمر رؤساء دول وحكومات إفريقيا بشأن تغير المُناخ، بغية زيادة نطاق التمثيل الإقليمي.

(٤) توفير الدعم التقني والفني وتوفير المعلومات للمفاوضين الأفارقة أثناء مؤتمرات أطراف الاتفاقية الإطارية، وذلك بالاستعانة بخبراء في تقديم هذا الدعم.

وننتقل لبيان التعاون الدولي لحماية المُناخ في إطار المنظمات غير الحكومية من خلال الفصل التالي.

---

(١) تقرير عن تغير المُناخ والتمية في إفريقيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، المرجع السابق، ص ١٠: ١١.

الفصل الثاني
التعاون الدولي في إطار المنظمات غير الحكومية لحماية المُناخ

تمهيد وتقسيم:

شكّل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في "ريو" عام ١٩٩٢ حدثًا مهمًا فيما يتعلق بمشاركة ممثلين عن جهات غير حكومية في النظام البيئي الدولي، حيث سمح المؤتمر بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر بصفتهم خبراء في مجال التعاون الدولي[١]، ومكّنهم من المساهمة في صياغة جدول العمل الذي قُدِّم أمام المؤتمر. وقد كان بعض ممثلي هذه المنظمات أعضاءً أيضًا في الهيئة الحكومية الدولية (IPCC)، وقد حضر هؤلاء الممثلون جميعًا اجتماعات المؤتمر سواء الرسمية أم غير الرسمية، وقدموا خلالها وثائق مهمة بصفتهم مراقبين[٢].

كما سمح مؤتمر قمة الأرض أيضًا بأن تمارس بعض الأنشطة تحت مسمى "المنتدى العالمي، والذي كان بمثابة مركزًا لتنسيق أنشطة كل المنظمات غير الحكومية خارج نطاق الأعمال الرسمية. وبوجه عام يُمكننا أن نتلمس لهذه المنظمات دور في مجال حماية المُناخ، وهو ما نعرض له من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دور المنظمات غير الحكومية في التفاوض على الاتفاقية الإطارية وفي مراقبة تنفيذها.

المبحث الثاني: الجهود الفردية للمنظمات غير الحكومية.

---

(١) راجع: A. ALKOBY, P. R., P. 105.

(٢) راجع:

C. GIORGETTI, Form Rio to Kyoto: A Study of the Involvement of Non-Governmental Organizations in the Negotiations on Climate Change, New York University Environmental Law Journal, Vol. 7, Issue 201, P. 205.

المبحث الأول
دور المنظمات غير الحكومية
في التفاوض على الاتفاقية الإطارية وفي مراقبة تنفيذها

على الرغم مما تضطلع به الأمم المتحدة من دور ريادي ومتفرد بشأن حماية المُناخ إلا إنه لا يمكن إغفال ما تبذله المنظمات غير الحكومية من جهود حثيثة لتدعيم هذه الحماية[1]، حيث قامت بدور مهم أثناء التفاوض على إبرام الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو، وما زال دورها في هذا الخصوص مستمرًا، وخاصةً فيما يتعلق بإبرام صك دولي يلي برتوكول كيوتو بعد انتهائه في عام ٢٠١٢.

وقد جاءت مشاركة هذه المنظمات في تلك الحماية كثمرة للنهج المتفتح نسبيًا من جانب المجتمع الدولي تجاهها، وانعكس ذلك على نصوص الاتفاقية الإطارية، وخاصة تلك التي تناولت دور هذه المنظمات في المادتين (١/٤/ط) و(٢/٧/ل)، وأنشأت قواعدًا لتفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حماية المُناخ لاسيما ما يتعلق بتوعية الجمهور بشأن المشكلة. كما أقرت بأن مؤتمر الأطراف سيستفيد من خدمات وتعاون هذه الجهات في مسألة تنفيذ الاتفاقية[2].

وقد اقتصر دور تلك المنظمات في اجتماعات مؤتمر الأطراف على كونها أداة لنشر الرسائل الإخبارية اليومية من جانب بعض الجهات مثل منظمة التعاون الاقتصادي (ECO)[3]، ونشرة مفاوضات الأرض[4]، فشكلت بذلك مصدرًا مهمًا للمعلومات عن حالة عملية

---

(١) راجع: VIVIEN (F.), AUBERTIN (C.), Op. Cit., P. 119.

(٢) راجع: A. ALKOBY, P. R., P. 107.

(٣) راجع:: Published by the Climate Action Network , available at: http://www.climatenetwork.org/eco/.2/1/2010.

(٤) راجع:

Published by the International Institute on Sustainable

التفاوض، كما لعبت دورًا في توضيح اللغة الدبلوماسية الدولية الغامضة التي توردها بعض الدول لتبرير أفعالها تجاه المساهمة في تغير المُناخ، وكذلك تذرعها بالسيادة الوطنية لتجنب تحملها بالمسئولية عن أضرار هذا التغير[١].

ومن أبرز تلك المنظمات البيئية غير الحكومية الأكثر تأثيرًا وقوة في هذا المجال: شبكة العمل المُناخي بكندا (CAN)[٢]، وتتشكل من ائتلاف من المنظمات البيئية غير الحكومية كالصندوق العالمي للحياة البرية (World Wildlife Fund) (WWF)[٣]. وكذلك منظمة (Greenpeace)[٤]، ومنظمة (Sierra Club)[٥]، ومنظمة (Ozone Action)[٦]، ومنظمة (World Watch Institute)[٧].

ويمكننا القول بأنه على الرغم من أن المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية في بناء الأنظمة البيئية الدولية لم تبدأ مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ولكنها سبقتها، إلا أنها مع ذلك لم ترتق إلى مستويات جديدة أثناء عملية التفاوض على الاتفاقية، أو تلك

Development (IISD), Available at: http://wwwIlsd.ca/.15/1/2010.

وقد أصبح ما يُنشر على هذا الموقع مصدرًا رسميًا للمعلومات، كما تم ربطه الكترونيًا بالموقع الرسمي لمؤتمر الأطراف (COP) للاتفاقية:

chttp://unfccc.int/coD6 2/index.html.

(١) راجع: **A. ALKOBY, P. R., P. 106.**

(٢) راجع:

CANA, Australian Climate Justice Program, available at: http://www.cana.net.au/index.php?site_var=333. 11/4/2009.

(٣) وموقعها على الانترنت: www.wwf.org/

(٤) وموقعها على الانترنت: /www.greenpeace.org

(٥) وموقعها على الانترنت: /www.sierraclub.org

(٦) وموقعها على الانترنت: /www.ozone.org

(٧) وموقعها على الانترنت: /www.worldwatch.org

اللاحقة لها في مؤتمرات الأطراف، حيث كانت مشاركتها في هذه المؤتمرات هامشية، واقتصرت على المجال الإعلامي فقط، فلم يكن لها تأثير على القرارات التي تتخذها الأطراف أو على تطوير النظام القانوني لحماية المُناخ.

بل إنه لم يتم اتخاذ أي إجراء دولي لتفعيل دورها في عملية سن القوانين وتواترها حتى على المستوى الوطني، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات والوكالات البيئية الدولية الأخرى التي تختص بمجالات أخرى بخلاف المُناخ، وهو ما يعد بمثابة تقويض لدور هذه المنظمات غير الحكومية في مجال النظام القانوني لحماية المُناخ[1].

وقد تناولت المادة (٦/٧) من الاتفاقية الإطارية توقع وجود أدوار "محتملة" لهذه المنظمات فقط كمراقب في دورات مؤتمر الأطراف ولكن بشروط معينة وعسيرة، حيث نصت على أنه:" يُمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف. ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أم دولية، حكومية أم غير حكومية"..، ولكن المادة اشترطت في هذه المنظمات أن تكون:

(١) ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية.

(٢) وأن تكون قد أبلغت الأمانة العامة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف.

(٣) وألا يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل.

(٤) ويخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف.

---

(١) راجع: **A. ALKOBY, P. R., P. 107.**

ولم تتغير هذه الأحكام الخاصة بتلك المنظمات والواردة بالاتفاقية عن تلك المقترحة أثناء عملية التفاوض، والتي تلخصت في أن أول دفعة من المراقبين (الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وغيرها) يجوز لها بناءً على دعوة من مؤتمر الأطراف، وعدم اعتراض ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل، أن تُشارك، وتكون هذه المشاركة دون حق التصويت في أعمال أي دورة من هذه الدورات[1].

ويشير نص المادة السالفة إلى أن هناك جهات يتم إعفائها من تلك الشروط وهي: وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد كانت الدول في مرحلة التفاوض تشترط أن يكون هذا الإعفاء في المسائل التي تهم تلك الهيئة أو الوكالة فقط[2]، ولكن نص المادة النهائي جاء خلوًا من هذا الشرط.

وتؤثر القواعد الأخرى الخاصة بسير الاجتماعات على حق المنظمات غير الحكومية أو الأفراد في متابعة أعمال مؤتمر الأطراف، فالمقترح أن تُعقد اجتماعات هذه المؤتمرات بشكل علني يحق لتلك المنظمات المشاركة فيها ونشرها، ما لم يُقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، وعلى النقيض من ذلك تُعقد اجتماعات الهيئات الفرعية بشكل سري، وقد يكون من المفيد جعل هذه الاجتماعات مفتوحة وعلنية، لكسب عنصر التوعية الإعلامية الذي تمثله المنظمات غير الحكومية، أو لتعبئة الرأي العام العالمي[3].

ومن التطورات المهمة في هذا الخصوص أن مؤتمر الأطراف السادس عشر الذي انعقد في "كانكون" بالمكسيك عام ٢٠١٠، قد سمح لعدد من هذه المنظمات (٩٠ منظمة) بالتواجد كمراقب وفقًا لما

---

(١) راجع وثيقة الأمم المتحدة: U.N. Doc.A/AC.237/27, 10 February 1993.، القاعدة رقم (٢/٦)

(٢) وثيقة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

(٣) راجع: A. ALKOBY, P. R., P. 110.

قررته المادة (٧/ ٦) من الاتفاقية[(١)].

---

(١) وهذه المنظمات هي:

1. Aarhus University (AU), Aarhus C, Denmark. 2. Abibimman Foundation (AF), Tema, Ghana 3. Africa Youths International Development Foundation (AFYIDEF), Abuja, Nigeria 4. Amazon Watch, San Francisco, United States of America 5. American Intellectual Property Law Association, Inc. (AIPLA), Arlington, United States of America 6. American University (AU), Washington, D.C., United States of America 7. Asia Pacific Forum on Women, Law and Development (APWLD), Chiangmai, Thailand 8. Asociación Española de la Industria Eléctrica (UNESA), Madrid, Spain 9. Asociación Interamericana Para La Defensa Del Ambiente (AIDA), Oakland, United States of America 10. BC3 Basque Centre for Climate Change - Klima Aldaketa Ikergai (BC3), Bilbao, Spain 11. Blue Green Alliance Foundation, Minneapolis, United States of America 12. Brazilian Association of Vegetable Oil Industries {Associação Brasileira das Indústrias de Óleos Vegetais}(ABIOVE), São Paulo, Brazil 13. Brazilian Pulp and Paper Association {Associação Brasileira de Celulose e Papel} (BRACELPA), São Paulo, Brazil 14. Business New Zealand Incorporated, Wellington, New Zealand 15. Center for Climate Strategies, Inc., Washington D.C., United States of America 16. Center for Progressive Reform, Inc. (CPR), Washington, D.C., United States of America 17. Centre for Policy Research (CPR), New Delhi, India 18. Centre for Social Markets (CSM), Bangalore, India 19. Centro de Transporte Sustentable de México, Asociación Civil (CTS México), México DF, Mexico 20. Clean Energy Nepal (CEN), Kathmandu, Nepal 21. Climate Analytics GmbH, Potsdam, Germany 22. Coastal Association for Social Transformation Trust (COAST Trust), Dhaka, Bangladesh 23. Confederation of European Waste-To-Energy Plants ==

= e.V. (CEWEP e.V.), Würzburg, Germany 24. Consejo Civil Mexicano para la Silvicultura Sostenible, A.C. (CCMSS), Mexico City, Mexico 25. Consejo Consultivo Nacional para el Desarrollo Sustentable (CCNDS),1 Mexico City, Mexico 26. Consumer Associations Federation {Tüketici Dernekleri Federasyonu} (TÜDEF), Ankara, Turkey 27. Curtin University of Technology, Perth, Australia 28. Eco-Valley Foundation for Applied Sustainability {Öko-völgy Alapítvány az Alkalmazott Fenntarthatóságért} (Eco Valley), Somogyvámos, Hungary 29. Environment-People-Law {Ecologiya-Pravo-Ludyna} (EPL), Lviv, Ukraine 30. Environmental Management for Livelihood Improvement Bwaise Facility (EMLI Bwaise Facility), Kampala, Uganda 31. European Federation of Clean Air and Environmental Protection Associations (EFCA), Delfgauw, Netherlands 32. European Small Hydropower Association (ESHA), Brussels, Belgium 33. Fairwatch Association {Fairwatch-Cooperazione e Mondialitá} (FAIR), Genova, Italy 34. Free World Foundation (FWF), Accra, Ghana\ 35. Fundación Privada Empresa & Clima (FEC), Barcelona, Spain 36. Global Marshall Plan Foundation, Hamburg, Germany 37. Global Risk Forum GRF Davos (GRF Davos), Davos Platz, Switzerland 38. Green Asia Network (GAN), Seoul, South Korea 39. Health Care Without Harm (HCWH), Reston, United States of America 40. Hong Kong Climate Change Forum Limited (HKCCF), Hong Kong, China 41. Initiatives of Change International (IofC International), Caux, Switzerland 42. Innaxis Foundation and Research Institute {Fundación Instituto de Investigación Innaxis} Madrid, Spain 43. Interface for Cycling Expertise Foundation {Stichting Interface for Cycling Expertise} (I-CE), Utrecht, Netherlands 44. International Advertising Association, Inc. (IAA), New York, United States of America 45. International Association of Schools of Social Work (IASSW) ,=

== Hong Kong, China **46.** International Business Leaders Forum (IBLF), London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland **47.** International Council for Adult Education {Consejo Internacional para la Educacion de las Personas Adultas} (ICAE), Montevideo, Uruguay **48.** International Federation of Medical Students (IFMSA), Amsterdam, Netherlands **49.** International Indian Treaty Council (IITC), San Francisco, United States of America **50.** LDC Watch, Brussels, Belgium **51.** Liaison Office of the European Ceramic Industry {Bureau de Liaison des Industries Ceramiques Europeennes-CERAME-UNIE} (CERAME-UNIE), Brussels, Belgium **52.** National Native Title Council Ltd. (NNTL), East Perth, Australia **53.** Natural Justice, Cape Town, South Africa **54.** Navdanya Trust, New Delhi, India **55.** New York University (NYU), New York, United States of America **56.** NGO Center for Environmental Innovation (NGO CEI), Moscow, Russian Federation **57.** Non-Timber Forest Products Exchange Programme, Inc. (NTFP-EP), Quezon City, Philippines **58.** Nova University of Lisbon {Universidade Nova de Lisboa} (FCSH-UNL), Lisbon, Portugal **59.** One Campaign (ONE), London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland **60.** Organisation Des Hommes Demunis Et Enfants Orphelins Pour Le Developpement (OHDEOD), Brazzaville, Congo **61.** Out Stretched Hands {Associazione Mani Tese}, Milan, Italy **62.** Pacific Institute of Public Policy (PiPP), Port Vila, Vanuatu **63.** Pan African Climate Justice Alliance (PACJA), Nairobi, Kenya **64.** Private Agencies Collaborating Together, Inc. (PACT), Washington, D.C., United States of America **65.** ProAct Network, Nyon, Switzerland **66.** Pronatura Mexico, A.C., Mexico City, Mexico **67.** Reforestamos Mexico, A.C. (RM), Mexico City, Mexico **68.** Royal Institute of Technology {Kungliga Tekniska Högskolan} (KTH), Stockholm, Sweden **69.** Rural Reconstruction ==

== Nepal (RRN), Kathmandu, Nepal **70.** Solar Cookers International (SCI), Sacramento, United States of America 71. Swedish Society for Nature Conservation {Svenska Naturskyddsföreningen} (SSNC), Stockholm, Sweden **72.** Technology Development Foundation of Turkey {Turkiye Teknoloji Gelistirma Vafi} (TTGV), Ankara, Turkey **73.** Tenmya 21, Borj Louzir, Tunisia **74.** The Canadian Chamber of Commerce {La Chambre de Commerce du Canada} (CCC), Ottawa, Canada **75.** The Danish Association of Consulting Engineers {Foreningen af Rådgivende Ingeniører} (FRI), Copenhagen, Denmark **76.** The Employers Association of Greenland {Grønlands Arbejdsgiverforening}, Nuuk, Greenland **77.** The Regional Environmental Centre for Central Asia (CAREC), Almaty, Kazakhstan **78.** The Sustainable Development Institute, Laramie, United States of America **79.** Trustees of Tufts College, Somerville, United States of America **80.** UK Youth Climate Coalition Limited (UKYCC), Forest Row, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland **81.** University of Genoa {Università di Genova} (Unige), Genoa, Italy **82.** University of Lapland {Lapin Yliopisto}, Rovaniemi, Finland **83.** University of Mannheim {Universität Mannheim}, Mannheim, Germany **84.** University of Minnesota (UMN), Minneapolis, United States of America **85.** University of Vermont (UVM), Burlington, United States of America **86.** Western Australian Sustainable Energy Association, Inc. (WA SEA), Perth, Australia **87.** World Bioenergy Association (WBA), Stockholm, Sweden **88.** World Medical Association {Association Medicale Mondiale} (WMA), Ferney-Voltaire, France **89.** Xiamen University, Xiamen, China **90.** Youth Action Environmental Network Lower Saxony {JugendAktion Natur- und Umweltschutz Niedersachsen (JANUN e.V.), Hannover, Germany.
See: ==

وبناءً على ما سبق نستخلص أن الاتفاقية الإطارية لم توفر أي دور فاعل للمنظمات غير الحكومية في أية مسائل إجرائية خاصة بتنفيذ الاتفاقية، ويبقى الأمر مفتوح لمؤتمر الأطراف للنظر في تفعيل مثل هذا الدور للمنظمات غير الحكومية.

المبحث الثاني
الجهود الفردية للمنظمات غير الحكومية

لم تقنع المنظمات غير الحكومية الدولية بالدور الإعلامي الذي حصرتها فيه الاتفاقية، وقامت بمحاولات متفرقة لحماية المُناخ ولكن على الصعيدين الوطني والإقليمي، ونبين ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الدور الفردي للمنظمات غير الحكومية.

المطلب الثاني: دور الكيانات الخاصة في حماية المُناخ.

المطلب الأول
الدور الفردي للمنظمات غير الحكومية

تُشارك تلك المنظمات في حماية المُناخ بطرق شتى، ومنها:

(١) **تكوين اتحادات لحماية المُناخ:** كانضمام مجموعة كبيرة من الشركات إلى منظمة Pew Center on Global Climate Change [(١)]، حيث قررت وضع أهداف خاصة بها للحد من الانبعاثات، وعلى

** وثيقة الأمم المتحدة: FCCC/CP/2010/4.30/9/2010.

(١) وهي شركات متعددة الجنسيات مثل:

American Electric Power, Boeing, British Petroleum, Amoco, Lockheed Martin, Shell International, Sunoco, Toyota, United Technologies and Whirlpool.

سبيل المثال وضعت المنظمة الأمريكية "Dupont"[1] خطة يمكن من خلالها للمجتمع الأمريكي أن يُخفض الانبعاثات الدفيئة بنسبة ٦٥٪ دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠١٠. وهو يعتبر هدفًا كبيرًا بالمقارنة مع نسبة التخفيض المقررة على الولايات المتحدة بموجب بروتوكول كيوتو (٧٪). وقد اعترفت هذه الشركات المتعددة الجنسيات أيضًا بأهمية بروتوكول كيوتو كخطوة أولى من جانب المجتمع الدولي لحماية المُناخ، مع اعتقادهم بعدم وجود تعارض بين النمو الاقتصادي وحماية المُناخ[2].

(٢) **إنشاء مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت** تتناول مسائل التصدي لتغير المُناخ، من خلال العمل على بيان كيفية تحول الدول إلى اقتصاد منخفض التلوث في المستقبل، وطرق تنفيذ مخططات الكربون للحد من التلوث، والتوعية بمشروعات الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، وتعزيز دور المزارعين في توفير الخدمات البيئية، وحماية التنوع البيولوجي، والموارد الطبيعية، وحماية المناطق البحرية والساحلية، والتراث العالمي، مثل الموقع الرسمي (Pew Center on Global Climate Change)[3]، وموقع (The Brunswick Climate Change Public Education and Outreach Hub)[4].

وتُعد فرنسا من الدول التي تكثر بها مثل تلك المنظمات والجمعيات، ومنها شبكة (Réseau Action Climat-France (RAC-F)))، المعنية بقضايا الاحتباس الحراري، كما انها تُمثل المنظمات غير الحكومية في شبكة (Climate Action) (CAN Network) التي تضم أكثر من ٣٥٠ منظمة غير حكومية في كل

---

(١) وموقعها على الانترنت: www2.dupont.com/

(٢) راجع: http: / /www.pewclimate.org/belc/ index/cfm.15/7/2009.

(٣) وموقعها على الانترنت: www.pewclimate.org/

(٤) وموقعها على الانترنت: ww.nbhub.org/

قارات العالم[1]، ومنها كذلك جمعية قضايا تغير المُناخ (Le Changement Climatique en Questions) التي تُعني بإعداد تقارير عن مشكلة تغير المُناخ وتقوم بنشرها، وتضم أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكاديمية العلوم والتكنولوجيا الأكاديمية، وأكاديمية العلوم الأدبية والسياسية[2]، وكذلك جمعية مكافحة الكربون (Action Carbone) التي تعمل في مجال تمويل مشروعات المحافظة على الغابات والأراضي الزراعية، وكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة[3].

(٣) إقامة دعاوى قضائية وطنية ضد الدول التي لم تصدق على بروتوكول كيوتو، أو لصالح ضحايا أضرار تغير المُناخ، ومثالها في استراليا ما تقوم به جمعية الحفاظ على الحياة البرية من ملاحقات قضائية للحكومة بسبب مساهمتها في تغير المُناخ. ومنها أيضًا شبكة العمل المُناخي باستراليا، وكذلك الجمعية التي أسستها مجموعة متنوعة من الجماعات البيئية والنشطين من المحامين والعلماء في مجال حماية المُناخ باستراليا، في يوليو ٢٠٠٣، والتي عُرفت بـ (Climate Action Network Australia (CANA))[4]، وتهدف لدراسة واستكشاف

---

(١) وموقعها على الانترنت: http://www.rac-f.org/

(٢) وموقعها على الانترنت: http://www.changement-climatique.fr/

(٣) وموقعها على الانترنت: http://www.actioncarbone.org/

وغيرها من المنظمات مثل: منظمة مكافحة تغير المُناخ (Combat Climate Change)، التي تعمل على المساهمة في التوصل لصك دولي يخلف كيوتو. وموقعها على الانترنت: http://www.us-cap.org ، وكذلك منظمة (USCAP – United States Climate Action Partnership)، وموقعها على الانترنت: http://www.theclimategroup.org ، ومنظمة مجموعة المُناخ (The Climate Group)، وموقعها على الانترنت: http://www.theclimategroup.org راجع:

A. KOLK, J. PINKES, P. R., P. 74.

(٤) وموقعها على الانترنت: http://www.cana.net

السبل القانونية لمقاضاة المتسببين والمسئولين عن أضرار تغير المُناخ.

ومن أمثلة تلك المنظمات في ألمانيا: منظمة (German watch)، ومنظمة (Bund für Umwelt)، ومنظمة (Naturschutz Deutschland)[1]، والتي قامت خلال عام ٢٠٠٥، بتحريك دعوى **قضائية** أمام القضاء الألماني، **ضد** جمهورية ألمانيا الاتحادية والمُمَثَلة بوزارة الاقتصاد والعمل، لأنها تقدم ائتمانات التصدير لشركة (Euler Hermes AG)، التي يتركز نشاطها في مجالات صناعية، ويؤدي نشاطها إلى زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة - ليس في ألمانيا - وإنما في أماكن أخرى من العالم، وطلبت هذه المنظمات من المحكمة وفقًا لقانون البيئة الألماني، أن تمكنها من الكشف والإطلاع على المعلومات الخاصة بالمشروعات التي قامت بها هذه الشركة منذ عام ١٩٩٧.

وبناءً على الأمر الصادر من المحكمة في الأسبوع الأول من فبراير لعام ٢٠٠٦، والذي قضى بإلزام وزارات الحكومة بإتاحة المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تبلغ قيمتها أكثر من ١٥ مليون يورو؛ طلبت وزارة الاقتصاد الألمانية عدم الاستمرار في الدعوى، واتفقت مع المُدعين على تسويتها وديًا، من خلال التفاوض معهم وتحقيق طلباتهم[2].

كما تم تحريك عدة دعاوي من قبل جمعيات غير حكومية فرنسية أمام مجلس الدولة الفرنسي، ومنها الدعوى التي أقامتها جمعية (Alsace Nature) وتطلب فيها إلغاء قرار نزع ملكية بعض الأراضي من أجل إنشاء طريق سريع بمدينة (Strasbourg)، وذلك لأن

---

(١) **وموقعها على الانترنت:**

www.bund.net/.& www.germanwatch.org/. & www. birdlist.org/ natur/ naturschutz.htm.

(٢) راجع: **J. GUPTA, P. R., P. 81**

بناء هذا الطريق سيؤدى إلى المساهمة في تغير المناخ، من خلال القضاء على مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية، بما يهدد بفناء بعض أنواع الكائنات الحية، والتأثير على التنوع البيولوجي بتلك المنطقة(١).

وكذلك أقام مركز الدفاع عن البيئة في الولايات المتحدة، دعوى ضد شركة (Owens Corning Corp)، المالكة لمنشأة (Gresham)؛ وذهب فيها المركز المدعي إلى أن المنشأة المذكورة أقيمت دون الحصول على الترخيص المطلوب وفقاً لقانون الهواء النظيف في الولايات المتحدة، وأن الانبعاثات الصادرة منها تُساهم في ارتفاع درجة حرارة الأرض، وبما يؤدي لإلحاق الضرر بالبيئة في (Oregon)؛ والتي يستخدمها أعضاء المنظمات غير الحكومية المكونة للمركز المُدّعي في الاستجمام والترفيه(٢).

(٤) دراسة النواحي العلمية لتغير المناخ والامتثال للبروتوكول:

واضطلعت بها منظمات مثل (VERTIC)(٣) وهي منظمة غير حكومية مستقلة لا تهدف لتحقيق الربح، وتتكون من عدة مراكز للبحوث الخاصة بالتحقق، والتدريب والمعلومات. وتهدف تلك المنظمة إلى تعزيز فعالية وكفاءة التحقق كوسيلة لضمان الثقة في تنفيذ الاتفاقات الدولية. وتبحث (VERTIC) في جوانب الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (MEA). ويركز البرنامج على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ١٩٩٢، وبروتوكول كيوتو ١٩٩٧.

---

(١) راجع:

(C.E., 17 Mars 2010, L'association Alsace Nature, Voir à: http://arianeinternet.conseiletat.fr/arianeinternet/ViewRoot.asp?View=Html&DMode=Html&PushDirectUrl=1&Item=1&fond=DCE&texte=%22changements+climatiques%22&Page=1&querytype=simple&NbEltPerPages=5&Pluriels=True. 20/9/2010.

(٢) راجع: **M. FAURE, A. NOLLKAEMPER**, P. R., P. 133.

(٣) وموقعها على الانترنت: www.vertic.org.

وقد قدمت المنظمة وجهات نظر بشأن المسائل الخاصة بالاستعلام عن سياسة الاتحاد الأوروبي المستدامة بشأن تغير المناخ، وأوردت تقريراً يُفيد أن المملكة المتحدة والسويد هما حالياً الدولتان الوحيدتان اللتان في سبيلهما لتحقيق أهداف خفض انبعاثاتهما بموجب بروتوكول كيوتو.

المطلب الثاني
دور الكيانات الخاصة في حماية المُناخ

يُقصد بالكيانات الخاصة: الجهات غير الحكومية الأخرى التي يمكن أن تشارك في نظام حماية المُناخ مثل: الكيانات التجارية، وقطاعات الأعمال الخاصة، حيث كان لها تأثير ملموس عند التفاوض على بروتوكول كيوتو، بالتوازي مع المنظمات البيئية غير الحكومية، لاسيما فيما يتعلق بأحكام آليات البروتوكول المرنة.

وقد قرر بعض الفقه أن التنفيذ الناجح لبروتوكول كيوتو يعتمد اعتمادًا كبيرًا على مشاركة هذه الكيانات غير الحكومية في تطبيقه، لاسيما منا يتعلق بالآليات المرنة له، وكذلك من خلال مشاركة المنظمات غير الحكومية كمراقب لالتزام الدول بالامتثال للبروتوكول، وأيضًا بوجود تلك الكيانات غير الحكومية كطرف في أي من المحاكم لتسوية المنازعات في إطار بروتوكول كيوتو، وخاصة في إطار القضايا التي تنطوي على الامتثال والتجارة والاستثمار[1].

---

(١) الاستخدام الشائع لمصطلح "التنفيذ" يشير إلى الإجراءات التي تتخذها الحكومات لمقابلة التزاماتها بموجب اتفاق دولي، ولكن بالنسبة للكيانات الخاصة يعني استيعابها "internalization" لتلك المعايير الدولية دون أي لبث أو غموض. راجع:

A. ALKOBY, P. R., P. 113

وتجدر الإشارة إلى تأثير هذه الكيانات في الاتجاه المعاكس لما هو متوقع، حيث حرص الكثير منها على إحباط فرص التوصل إلى اتفاق لحماية المُناخ، وقد قسم جانب من الفقه دور تلك الكيانات كالتالي:

أولاً: ما يمكن أن نطلق عليه "المجموعات الصناعية الرمادية" "Grey Industry Groups"، والتي كانت قلقة بشأن الآثار الاقتصادية لأي اتفاق يخص حماية المُناخ، ولذا عملت بشكل أو بآخر على إحباط هذا الأمر[(١)].

ثانيًا: مجموعات "الضوء الأخضر" "Green Light"، التي كانت تشجع الاعتماد على الطاقات المتجددة، والتوليد المشترك للطاقة، وتحقيق كفاءة الطاقة فيما يخص الغاز الطبيعي وغيرها من أنواع الطاقات[(٢)].

ثالثًا: شركات التأمين التي جسدت مثالاً آخر للمؤيدين للقطاع الأخضر، بالتحالف مع المنادين باستخدام الطاقة النظيفة في الصناعة، وقد جاء مشاركة هذه الفئة من شركات التأمين كنتيجة للاحتمالية الكبيرة بأن تعاني من خسائر مالية نتيجة هذا التغير.

ولتفعيل دور تلك الكيانات في مجال حماية المُناخ؛ اقترحت "نيوزلندا" في مؤتمر الأطراف الأول إضفاء الطابع الرسمي المؤسسي على هذه القطاعات، بإنشاء آلية استشارية تنظم عملها، وبالفعل أعدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (SBSTA)، تقييمًا لذلك إلا أن الأطراف لم تتخذ قرارًا بشأن هذه المسألة حتى

---

(١) مجموعة من الكيانات التجارية من شركات النفط والفحم.

(٢) ويمثل هذا القطاع في الولايات المتحدة: مجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة (United States Business Council for Sustainable Energy) (USBCSE)، ويمثله في أوروبا: رجال الأعمال والمجلس الأوروبي للطاقة المستدامة.

الآن (٢٠١٠)[1].

ونخلص مما سبق أن الدور الذي قامت به الهيئة الدولية (IPCC) في شأن إنشاء النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ، كان متميزًا وفريدًا، ولم يترك للمنظمات الأخرى مساحة كبيرة لتسهم دوليًا في تطوير هذا النظام، إلا من خلال محاولات فردية ذات طابع محدود.

وإذا كانت منظمة الأمم المتحدة قد قامت بتفعيل وتعزيز التعاون الدولي بشأن حماية المُناخ وتجنب تداعياته وآثاره السلبية؛ فعلى الدول أن تمتثل وتعمل جاهدة على تنفيذ وتحقيق هدف تلك الحماية، وألا تتهاون في ذلك حتى لا تقع تحت طائلة قواعد المسئولية الدولية، على النحو الذي نبينه من خلال الباب التالي.

---

(١) راجع:

Workshop on consultative mechanisms for non-governmental organization inputs to the United Nations Framework Convention on Climate Change: Report on the Business and industry Working Group, U.N. Doc. FCCC/SBSTA/ 1996/11.

الباب الثالث
المسئولية الدولية الناشئة عن آثار تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

إذا لم تستطع الدول أن تف بالتزاماتها المقررة بموجب النظام القانوني الدولي لحماية المناخ، والخاصة بتحديد نسب تخفيض الغازات الدفيئة (GHG) التي تؤدي لتفاقم مشكلة تغير المناخ والتسبب بالآثار والمخاطر الناتجة عنها؛ فستكون هناك ضرورة للجوء إلى قواعد المسئولية الدولية لتقرير مسئولية هذه الدول[1]، ومطالبتها بتعويضات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا السلوك، بما قد يؤدي لامتثالها نتيجة ارتفاع تكلفة تلك التعويضات[2].

وتقتضي دواعي العدل والإنصاف والحفاظ على الأمن الدولي، أن تكون هذه القواعد الخاصة بالمسئولية متطورة، وترقى للتعامل مع تلك المشكلة البيئية التي هي من أكبر التحديات التي تواجه العالم[3]، وإذا لم تكن تلك القواعد على درجة من الرقي والتطور بحيث تساهم في مكافحة تلك المشكلة، فإنه يُرجى منها أن تكون أداة للحصول على الحق في الجبر لصالح الجهات التي أصابها

---

(١) يتكون مصطلح المسئولية في اللغة الإنجليزية (Responsibility) من كلمتين (Able) وتعني "القدرة"، والأخرى (Response) بمعنى "استجابة أو رد"، ومن ثم يعني المصطلح بعد جمع شقيه "القدرة على الاستجابة أو الرد". راجع:

Oxford English Dictionary, 2000.

(٢) راجع:

LESAFFRE (H.), Le Règlement des Différends au Sein de L'OMC et le Droit de la Responsabilité Internationale, L.G.D.J., 2007, P. 302.

(٣) راجع:

CH. VOIGT, State Responsibility for Climate Change Damages, P. R., P. 18.

الضرر[1].

وقد تم إقرار مبدأ المسئولية الدولية عن الأفعال التي تأتيها الدول في العديد من الاتفاقات الدولية، كاتفاقية "لاهاي" الرابعة والخاصة بقواعد الحرب البرية لعام ١٩٠٧ والتي نصت في مادتها الثالثة على أن: "الدولة التي تُخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وتكون مسئولة عن الأعمال التي تقع من أي فرد من أفراد قُواتها المسلحة".

كما أكدت العديد من الأحكام القضائية الدولية على مبدأ المسئولية الدولية، ففي الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل في عام ١٩٢٧، بشأن النزاع بين دولتي "ألمانيا" و"بولونيا والمتعلق بمصنع "شورزو"، قررت المحكمة أن من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة أي التزام دولي يترتب عليه الالتزام بالتعويض بشكل كاف، ويعتبر هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال ولو لم يتم النص في الاتفاق صراحةً على ذلك[2].

ويُقصد بالمسئولية الدولية: الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية[3]، كما عُرِّفت أيضًا بأنها: مجموعة القواعد القانونية التي تحكُم أي عمل أو واقعة تُنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي،

---

(١) راجع:

D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change P. R., P. 9; **A. AUST,** Handbook of International, Cambridge University Press, 2010, P. 317; **M. F. SOLLA,** the Notion of International Responsibility: A Classic in Times of Change?. **Available at:** www.esil-sedi.eu/fichiers/en/PerezSolla_812.pdf, P. 1. 10/8/2010.

(٢) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

(٣) د/ عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام – المجتمع الدولي – المصادر – نظرية الدولة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٨٥.

وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض[1]، وهي أيضًا نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص أخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي[2].

وقد قبل هذا المبدأ من جانب المجتمع الدولي، وبلغ درجة من التطور منذ بداية القرن العشرين بالرغم من وجود العديد من أوجه الخلاف، أو الغموض التي تخص بعض جوانبه، فبينما يعتبر البعض أن المسئولية الدولية هي الوسيلة التقليدية لإنفاذ القانون الدولي[3]، يقرر آخرون أنها على الأرجح مجرد مظهر دون موضوع، نظرًا للعيوب الجوهرية فيما يتعلق بنفاذ آثار هذه المسئولية، سواء من الناحية الموضوعية أم الإجرائية، أم الأجهزة المؤسسية الدولية التي يمكنها القيام بذلك[4].

وبعبارة ثانية لا تزال قواعد المسئولية الدولية محلاً لنقاش فقهي وقضائي على الصعيد الدولي، وتحاول المشروعات المختلفة بذل الجهد لإرساء قواعد مكتوبة تواكب التطورات التقنية والعملية، مع التسليم بإمكان قيام المسئولية الدولية إذا ما صدر عن الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى، ولو كان

(١) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٧٢٦ ٧٢٧.

(٢) راجع:

CHORZOW FACTORY, Permanent International Court of Justice, Series (A), 17 (1982), P. 29.

(٣) راجع: **R. VERHEYEN,** P. R., P. 227.

(٤) راجع:

H. L. A. HART, the Concept of Law, 1994, Oxford University Press, Oxford Edition, 1994, P. 77.

الفعل في ذاته مشروعًا[1].

ولأن الشاغل الرئيسي لهذا الجزء من الأطروحة هو تطبيق قانون المسئولية الدولية علي الأضرار الناتجة عن تغير المُناخ، فينبغي توضيح نوع المسئولية الدولية التي تهدف الدراسة للبحث عن أساس

---

(١) د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ١٩٩٥، ص ٤٢٨. وقد استغرق إعداد لجنة القانون الدولي (لمشروع) ينظم مسئولية الدولة (٤٩) عامًا، وبعد تقديم (٣٢) تقريرًا أساسيًا من عدة مقررين مختلفين، ومناشدات الجمعية العامة المتكررة لتقديم مثل هذا المشروع، حيث بدأت اللجنة في نظر تلك المسألة عام ١٩٥٥، وفي أغسطس ٢٠٠١ اعتمدت اللجنة مشروعًا يخص المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حيث أنه اعتبارًا من الدورة السابعة للجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٥، تعاقب المقررون الخاصون الذين قدم كل منهم عددًا من التقارير في هذا الصدد، وفى عام ١٩٩٦ إعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع مواد قانون مسئولية الدول عن أفعالها غير المشروعة، وكانت الصياغة الأولى لهذا المشروع قد وردت ضمن تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها (٤٨)، وتم عرضها على الجمعية العامة في دورتها (٥١) وثيقة رقم (A/51/10)، وتم إحالتها للدول لا بداء الملاحظات، وفي الدورة رقم (٥٢) من عام ٢٠٠٠عرضت اللجنة التعليقات الواردة من الدول على الجمعية العامة بموجب الوثيقة: (A/CN.4/488)، والوثيقة:(A/CN.4/600)، وذلك في دورة الجمعية العامة رقم (٥٥)، وفى دورة اللجنة رقم (٥٣) لعام ٢٠٠١، أُحيلت الصيغة المُنقحة إلى الجمعية العامة التي أصدرت في ٢٠٠١/١٢/١٢ خلال دورتها رقم (٥٦) قرارًا برقم (٨٣/٥٦)؛ رحبت فيه بانتهاء اللجنة من هذا المشروع، وتم اعتماده وتقرر إدراجه في دورة الجمعية رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤ لعرضه على الدول للإحاطة. وكانت الجمعية العامة قد أوصت أيضًا في قرارها رقم (٣٠٧١) في الدورة رقم (٢٨) بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠؛ لجنة القانون الدولي بدراسة مسئولية الدول عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي؛ فأدرجته اللجنة ضمن جدول أعمالها بدايةً من الدورة (٣٠) ١٩٧٨، وبدأت في إعداد وتلقى التقارير بشأنه منذ الدورة (٣٢) لها في عام ١٩٨٠، وفى دورتها رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٠ أعدت اللجنة مشروع المواد الخاصة بهذا الموضوع، وقد أصدرت الجمعية العامة في دورتها رقم (٥٧) قرارها (٢١/٥٧) بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩، الذي حث فيه الدول على تزويد اللجنة بملاحظتها. راجع: د/ عادل أحمد الطائي، آثار المسئولية الدولية بين التزامات الدولة وحقوق الدولة المضرورة، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٠٥، ص ٦٢. راجع كذلك: **R. VERHEYEN, P. R., P. 234.**

قانوني لتقريره وهي **المسئولية المدنية الدولية**، التي بمقتضاها تلتزم دولة بأداء تعويض مادي أو معنوي لدولة أخرى أصابها أو لحق بأحد مواطنيها أضرار، أو لأحد أشخاص القانون الدولي الأخرى، نتيجة ارتكاب الأولى بصفتها، أو عن طريق أحد أشخاصها وباسمها فعلاً غير مشروع في القانون الدولي؛ أي أن هذا النوع من المسئولية يُنشأ التزامًا يقع على الطرف المُخل، ويتمثل في الالتزام بإصلاح ما يترتب على إخلاله من ضرر[1]، ونلاحظ من التعريف أن هذا النوع من المسئولية يمكن أن يتقرر نتيجة سلوك أشخاص قانونية، ولا يقتصر تقريره على الدول.

ويثور التساؤل عن الأساس القانوني الذي يمكن التعويل عليه في تقرير تلك المسئولية، والذي يترتب علي توافره تحمل الدول بعبء جبر الأضرار التي تسببت فيها، وهو ما نتناوله من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: أساس المسئولية الدولية.

الفصل الثاني: دعوى المسئولية المدنية الدولية المترتبة على أضرار تغير المناخ.

الفصل الثالث: آثار المسئولية المدنية الدولية المترتبة على أضرار تغير المُناخ.

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦. راجع كذلك:

MAZAUDOUX (O.), Op. Cit., PP. 116 et s.

الفصل الأول
أساس المسئولية الدولية

تمهيد وتقسيم:

يُقصد بأساس المسئولية الدولية: النظرية أو المبدأ القانوني الذي يمكن الاستناد إليه في تقرير مسئولية أشخاص القانون الدولي، وقد مر هذا الأساس بمراحل تطور متعددة منذ المجتمعات القديمة وحتى الآن، فخلال القرن الخامس عشر والسادس عشر اتخذت قواعد القانون الروماني معيار الخطأ كأساس للمسئولية[1]، وانعكس ذلك على قواعد القانون الدولي التي طبقت نفس المعيار، فلا تُسأل الدولة إلا إذا ارتكبت فعلاً أو امتنعت عنه بما يمكن الحكم عليه بأنه يُشكل خطأً، وقد ساد هذا الأساس حتى بداية القرن العشرين.

ونظرًا لعدم مسايرة نظرية الخطأ للتغيرات والتطورات الحادثة في المجتمعات، والتي منها تحقق بعض الأضرار نتيجة انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية، مع صعوبة إثبات توافر قصد إتيان هذا الانتهاك، فقد تزايد النقد الفقهي الموجه لهذا المعيار كأساس للمسئولية الدولية، وخاصة من جانب الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" الذي أوضح أن مفهوم الخطأ المُوجب للمسئولية الدولية يجب أن يقوم على اعتبارات موضوعية، تتمثل في تقرير هذه المسئولية بمجرد انتهاك الدولة لأحكام القانون الدولي، دون أن يشكل توافر الخطأ من جانبها أو عدم توافره أي أثر في هذا الشأن، وعلى أساس أن الدولة التي تأتى فعلاً غير مشروع يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي تتقرر

(١) لمزيد من التفصيل: راجع د/ سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦: ٩.

مسئوليتها الدولية[1]، وبالتالي تتحمل تبعة تلك المسئولية حتى ولو كان القانون الداخلي يصف الفعل نفسه بأنه مشروع[2]، وصاغ "أنزيلوتي" هذه النظرية في أوائل القرن العشرين، وقد أُطلق على هذا النوع من المسئولية "نظرية الفعل غير المشروع دوليًا[3]".

وخلال القرن العشرين حدثت طفرات وتطورات كبيرة في القطاعات الصناعية والتكنولوجية للدول، و خطى الإنسان إلى عصر الثورة الصناعية، وأبدع واخترع وسائل وآلات حديثة لم يكن يعرفها من قبل، ولم يعرف أو يجرب أخطارها أو الأضرار الناجمة عنها أيضًا، فكان لابد من تدخل القانون لتنظيم هذا التطور سواء على المستوى الداخلي أم الدولي، وتعاظمت الحاجة لبلورة أسس قانونية تلائم طبيعة هذه الأنشطة الحديثة، التي تعتبر مشروعة ولا تنطوي ممارستها على أي خطأ، بل تُراعَى فيها الأصول الفنية القياسية طبقًا للقوانين، وهو ما يعني أن الأضرار التي ربما تنتج عنها لا يمكن أن تحكمها نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع[4].

وهو ما استوجب ظهور نظرية المخاطر أو نظام المسئولية الموضوعية، والتي تقضي بتقرير المسئولية الدولية على أساس تحقق

---

(١) د/ وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٤.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دراسة في إطار القواعد المُنظمة للمسئولية الدولية وللألغام البرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٦. راجع كذلك: د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٠٧.

(٣) راجع:

DISTEFANO (G.), Annuaire Français de Droit International, CNRS, 2007, P. 52.

(٤) راجع: EBERHARD (C.), Op. Cit., P. 82.

الضرر دون الاعتداد بسبب هذا الضرر[1] ، أي أن مُحدث الضرر تتقرر مسئوليته الدولية وبالتالي يتحمل تبعة تعويضه حتى ولو لم يتوافر أي خطأ يمكن إسناده إليه ، وقد طُبقت هذه النظرية في كنف القانون الروماني وبالتحديد من خلال قانون "Aquilla" ، الذي كان يتطلب للحكم بمسئولية الشخص أن يتم إثبات الضرر الذي أحدثه ، دون التعويل على مسلكه[2] ، كما أوردت الشريعة الإسلامية نظرية مماثلة لتلك النظرية وهي "ضمان الضرر الذي تحمَّلَهُ الغير" ، والتي احتلت أهمية كبرى في فقه المعاملات الإسلامية[3] .

ومن ثم فإننا ندرس أساس المسئولية الدولية في مراحل تطوره المختلفة، ونبين مدى ملاءمة الأساس الذي اقتضته كل مرحلة زمنية، ليصبح أساسًا لتقرير المسئولية عن الأضرار الناشئة عن التغير المُناخي، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: نظرية الخطأ.

المبحث الثاني: نظرية العمل الدولي غير المشروع.

المبحث الثالث: نظرية المخاطر (المسئولية الموضوعية).

---

(١) راجع: LESAFFRE (H.), Op. Cit., PP. 316 et s.

(٢) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٨.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع: د/ أحمد أبو الوفا ، نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٣.

المبحث الأول
نظرية الخطأ

تمهيد وتقسيم:

سادت نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية حتى بداية القرن العشرين، حيث تأثر فقهاء القانون الدولي وخاصة الفقيه "جروسيوس" خلال تلك الفترة بالقواعد القانونية الداخلية التي سادت في ظل القانون الروماني، فأعلنوا رفضهم لنظام المسئولية الجماعية، ونادوا بأن تحل محلها فكرة أكثر مرونة وتجاوبًا مع عصرهم، وهي نظرية شخصية المسئولية أو "الخطأ".

ومفادها أن الواقعة التي تُولد المسئولية الدولية يجب - بجانب عدم مشروعيتها - أن تُشكِّل إهمالاً أو غشًا، حيث لا يكفي أن يكون العمل الصادر من الدولة مُخالفًا لالتزام دولي، بل يُشترط أيضًا أن يتضمن في حد ذاته خطأً، فمثلاً لا تُسأل الدولة عن تصرفات رعاياها إلا إذا نُسب الخطأ أو الإهمال إلى الدولة ذاتها، على أساس اشتراكها في وقوع الضرر، نتيجة لإهمالها في منع التصرف الصادر من رعاياها، أو لإجازتها لهذا التصرف بعدم معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب[1].

وقد استقرت هذه النظرية في مجال القانون الدولي، ونادي بها جانب من الفقه، كما تم الاستناد إليها في بعض مشروعات تقنين المسئولية الدولية، وأحكام القضاء الدولي، وبعض الاتفاقات الدولية. ونعرض فيما يلي لمضمون هذه النظرية، والممارسات الدولية بشأنها، ثم نبين مدى ملاءمتها كأساس للمسئولية عن أضرار تغير المُناخ، وذلك كالتالي:

---

(١) د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٤٤٦.

المطلب الأول: نظرية الخطأ في فقه القانون الدولي.
المطلب الثاني: الممارسات الدولية بشأن نظرية الخطأ.
المطلب الثالث: مدى ملاءمة نظرية الخطأ كأساس لتقرير المسئولية عن أضرار تغير المناخ.

المطلب الأول
نظرية الخطأ في فقه القانون الدولي

انتقلت نظرية الخطأ كأساس للمسئولية من كنف الأنظمة القانونية الداخلية، ومع ذلك فقد اختلف مفهوم إعمالها في المجال الدولي عن مفهومها في تلك القوانين الداخلية، كما اختلف الفقه الدولي بشأن تطبيقها على الصعيد الدولي.

ولذا فإننا نتناول مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية، وموقف الفقه الدولي من إعمال هذا المعيار دوليًا، وكذلك الاتفاقات الدولية التي استندت إليها في تأسيس نصوصها، وأيضًا أحكام القضاء الدولية الصادرة بشأنها، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ.
الفرع الثاني: الفقه الدولي المؤيد لنظرية الخطأ.
الفرع الثالث: الفقه الدولي المعارض لنظرية الخطأ.

الفرع الأول
مفهوم الخطأ

على الرغم من انتقال نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية من الأنظمة القانونية الداخلية، إلا أن مفهوم الخطأ بموجبها يختلف عند فقه القانون الدولي عنه عند فقهاء القانون الداخلي، فبينما يرى هذا الفريق الأخير أن الخطأ يدور حول فكرة الإخلال

بالواجب، أي أن المخطئ كان يعلم بوجود التزام على عاتقه ولكنه أخل به، إلا أن فقه القانون الدولي يقرر أن مفهوم الخطأ في مجال المسئولية الدولية أوسع من ذلك، حيث ينصرف إلى العمد غير المشروع أو الإهمال، وتتحقق مسئولية الدولة بارتكابها لسلوك دولي خاطئ، وسواء تمثل هذا السلوك في إتيان عمل أو الامتناع عنه[1].

ومن ثم لا توجد شروط مُتطلبة في الخطأ كأن يكون عمديًا أو نتيجة الإهمال، أو في حال القيام بعمل أو الامتناع عنه وإنما يكفى مجرد حدوث الخطأ، فإذا كان الخطأ عمديًا فلا يُشترط أن يقع بسوء نية، أما إذا نتج عن الإهمال أو التقصير أو اللامبالاة من حيث بذل الدولة للعناية الكافية المتطلبة منها بشأن التزام معين، فإنه يؤدي لتقرير المسئولية حتى وإن كان هذا الإهمال لا ينطوي على نية إحداث الضرر، وهو ما أقرته لجنة القانون الدولي عندما فرقت في إثبات هذا الخطأ بين أمرين[2]:

الأول: ما إذا كان الالتزام المفروض على الدولة يتطلب منها بذل عناية؛ فيلزم لإثبات الخطأ إثبات التقصير في سلوك الدولة.

الثاني: أما إذا كان التزام الدولة يتمثل في تحقيق نتيجة؛ فيكفى فيه عدم تحقق النتيجة كي يثبت خطأ الدولة.

وقد انقسم الفقه الدولي بشأن تطبيق نظرية الخطأ دوليًا إلى جانب مؤيد لإعمالها، وآخر معارض لإعمالها، ونبين رؤية كلا الاتجاهين كالتالي:

---

(١) د/ صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٩: ٩٠.

(٢) حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٧، الدورة (٢٩، ص ٢١.

الفرع الثاني
الفقه الدولي المؤيد لنظرية الخطأ

من الفقهاء الذين أيدوا نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية الفقيه "Rousseau"، والذي ذهب إلى أن هذه النظرية هي الطريقة التقليدية لتقرير المسئولية الدولية، حتى مع وجود مخالفة لالتزام دولي، فإنه يشترط أن ينطوي هذا الفعل على خطأ منسوب إلى الدولة، سواء تمثل هذا الخطأ في التقصير أو الغش أو الإهمال[(١)].

كما ذهب الفقيه "Sell" إلى أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه اغتصاب أو تجاوز في السلطة، أو تعسف في استخدام السلطة، أو عدم القيام باختصاص معين، أي بكل بساطة وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته، ثم يضيف بأننا لا ندري ماذا تعني قانونيًا كلمة خطأ إن لم تكن تصرفًا مخالفًا لقواعد القانون[(٢)].

ورأى الفقيه "Fur" أن من تسبب في ضرر للغير يُلزم صاحبه بإصلاح الخطأ الذي ارتكبه، وذلك عند توافر شرطين وهما:

الشرط الأول: أن يحدث الضرر، كأن يؤدي يؤدى الخطأ للمساس بحق إحدى الدول.

الشرط الثاني: أن يُنسب إلى الدولة التي أتت الفعل عمل غير مشروع، كأن تقصر في اختيار الموظف الذي يمثلها، أو تقصر في الرقابة على السلطة التي منحتها إياه. أو يُنسب إليها الخطأ نتيجة

---

(١) راجع:
ROUSSEAU (CH), Precis de Droit International Puplic, Dalloz Paris, 1983, P. 12.

(٢) راجع:
SELL (G. M.), de Dorit International Puplic, Donate Mount Chteestiem, Paris, 1983, P. 83.

امتناعها عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي[1].

ويذهب الفقيه "Aranigo Ruiz" إلى ضرورة توافر عنصر الخطأ عند إرادة تقرير مسئولية الدولة[2]، ويقرر أن صياغة نص المادة (٣١) من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسئولية الدول، يُفهم منها اتجاه اللجنة إلى اعتبار الخطأ شرطًا لا غنى عنه للقول بعدم مشروعية الفعل، وبالتالي تقرير مسئولية الدولة، وترتيب الآثار القانونية لهذه المسئولية[3].

---

(١) راجع:

FUR (L.), Precis de Dorit International Puplic, 3e, ed. 1937, P. 392: 393.

(٢) راجع:

G. ARANIGO RUIZ'S Second Report to the International Law Commission, U. N. Doc.,(A/CN.4/425 & and Add.1), P. 42, Para 145. **He refers in particular to the** degree of fault in a broad sense, namely to the various conceivable nuances of dolus and culpa which, even in an internationally wrongful act, are bound, after all, to become relevant at some point.

(٣) راجع:

G. ARANIGO RUIZ'S, P. R., PP. 47: 48, Para 164: 165. **He referred to:**"Of course, the implied reference to fault contained in article 31 of part 1 of the draft, according to which, if a State could prove successfully that no fault as attributable to it, no wrongful act or liability could Ago's reports and proposals and in some comments by overnments. Occasional references to fault ere also made by members of the Commission during the debates n other topics. One should add, of course, the references o the problem of fault contained in Mr. Riphagen's seventh report. Although, in a comment recalled above, it seems to be assumed that the Commission has, in part 1 of the draft ==

وقد علّق الفقيه "Dupuy" على رأي "Ruiz" بأنه في السنوات الخمسين الأخيرة، جاءت الملاحظات الخاصة بمفهوم الفعل غير المشروع دوليًا في مشروع لجنة القانون الدولي، والتي أوردها المقرر "Ago" متوافقة مع نظريات (أنزيلوتي) ولم تخرج عنها، بينما كان (Ruiz) مُقتنعًا بإعمال نظرية الخطأ ولو بشكل جزئي، لاسيما فيما يتعلق بتقييم الآثار المترتبة على تقرير مسئولية الدول[1].

وقد اتفق عدد من فقهاء القانون الدولي العام العرب مع الآراء السابقة بشأن إعمال الخطأ كأساس للمسئولية الدولية، حيث ذهب أ.د/ محمد حافظ غانم إلى أن المسئولية الدولية لا تستند إلى نظرية الخطأ إلا إذا كان الالتزام المفروض على عاتق الدولة يتطلب بذل العناية والاهتمام اللازمين، كما أن الخطأ في مفهومه هو الخطأ

= articles, "excluded" fault from the constitutive elements of an internationally wrongful act, the Special Rapporteur is inclined to believe that such was not really the case. According to his understanding, particularly in view of the presence of article 31 and of the commentary thereto, the Commission seemed rather to believe that fault was a condition sine qua non of wrongfulness and responsibility.

(١) راجع:

DUPUY, Dionisio Anzilotti, and the Law of International Responsibility of States, European Journal of International Law (EJIL), Vol. 3, Issue 139, 1992, P. 143. **He noted that:**"One might add that in fifty years the conception of the internationally wrongful act adopted by the International Law Commission on the basis of Professor Roberto Ago's remarkable reports, does not depart from Anzilotti's theories, but on the contrary completes their consecration; even if one may note that the current special rapporteur, Professor Gaetano Arangio Ruiz, tends to favour partial reintroduction of fault, particularly in assessing the consequences of the implementation of the responsibility of States".

بمعناه الواسع، ووفقًا لما استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الخطأ المرفقي، والتي لا تشترط توافر العمد أو الإهمال في مسلك موظفي الدولة أثناء أداء أعمالهم، بل يكفي مجرد القصور في أداء المرفق العام[1].

وقد تطلب أ.د/ حامد سلطان الخطأ كشرط أساسي لقيام المسئولية الدولية، حيث قرر أنه يجب التفرقة بين نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية وبين نظرية المخاطر التي تصلح كأساس للمسئولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لتقرير المسئولية الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب المسئولية الدولية[2]، ثم قصر نطاق إعمال هذه النظرية على تقرير مسئولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين، مع اشتراط ثبوت التقصير أو الإهمال في جانب الدولة. كما ذهب أ.د/ على صادق أبو هيف إلى أن توافر الخطأ في حق الدولة المشكو منها شرط لقيام المسئولية الدولية، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ متعمدًا أو نتيجة لإهمالها[3].

الفرع الثالث
الفقه الدولي المعارض لنظرية الخطأ

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن نظرية الخطأ ليست لها قيمة في المجال الدولي، ولا تقدم الكثير في مجال تقرير مسئولية

---

(١) د/ محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٥٥،

(٢) د/ حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٣١٠.

(٣) د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الطبعة الثانية عشرة، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٢٤٨.

الدول، وقد تزعم هذا الجانب المعارض لنظرية الخطأ الفقيه "أنزيلوتي" الذي نادي بنبذ هذه النظرية، وتطبيق نظرية الفعل الدولي غير المشروع، التي تستند في تقرير المسئولية على معيار موضوعي يتمثل في انتهاك الدول لالتزام دولي، مع عدم اشتراط ضرورة وجود خطأ أو سوء نية أو عدم اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة، تلك الأمور التي تتطلب البحث في دوافع الدولة، بما يتنافى مع كونها شخصًا اعتباريًا وليست شخصًا طبيعيًا[1].

ويُلخص الفقيه "Dupuy" وجهة نظر "أنزيلوتى" من خلال طرح سؤالين: الأول كيف تُطبق نظرية الخطأ إذا تصرف أحد وكلاء الدولة وفقًا لقانونها الداخلى، وشكّل تصرفه انتهاكًا للقانون الدولى؟ والثانى كيف يتم إثبات عنصر "الخطأ" الذى يجب لتوافره إثبات العامل أو المكون النفسى للدولة؟ كما أنه لا يوجد تفسير موحد للخطأ في كلا القانونين الداخلي والدولي[2].

وهو ما أكد عليه جانب فقهي عندما أورد أنه إذا كان مفهوم نظرية الخطأ يختلف من حيث مجال تطبيقه، فقد يمثل الفعل الواحد خطأً على الصعيد الدولي بينما لا يكون كذلك على المستوى الوطني، فإذا تصرف أحد متبوعي الدولة وفقًا للقانون الداخلي فإنه لا يكون قد أخطأ في هذه الحالة، بالرغم من إمكان تقرير مسئولية الدولة التي يتصرف باسمها وفقًا لكون نفس التصرف يمثل خطئًا على الصعيد الدولي، وكيف يمكن الحكم على التصرفات

---

(١) راجع:

ANZILOTTIE: La Responsabilité Internationale des Etats a Raison des: Dommage Souffert par des Etrangers, Revue Générale de Droit International Public, 1906, P. 287.

(٢) راجع:

DUPUY, Dionisio Anzilotti, and the Law of International Responsibility of States, P. R., P. 141.

الصادرة من جانب الموظفين الذين ينتخبهم الشعب مباشرة ولا تختارهم الدولة أو تكونت لها أي دور رقابي عليهم[(1)].

وقد انتقد العميد "Duguit" نظرية الخطأ من حيث أن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساساً للمسئولية، ولكن يجب النظر إلى تلك المسئولية من خلال المبدأ العام الذي ينظم كافة العلاقات القانونية الدولية، ألا وهو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة، فكل مخالفة لهذا المبدأ تحدث ضرراً يترتب على فاعلها التزام بالتعويض[(2)].

كما قرر أ.د/ محمود سامي جنينة أن ركن الخطأ وإن كان مسلماً بضرورة توافره لقيام المسئولية المدنية أمام المحاكم الداخلية، فهو غير لازم لترتيب المسئولية الدولية، والتي يكفي لتقريرها ثبوت حدوث إخلال من جانب الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام[(3)].

وعارض أيضاً أ.د/ محمد طلعت الغنيمي نظرية الخطأ حيث ذهب إلى أن الاتجاه الحديث يميل إلى عدم التقيد بفكرة الخطأ في تقرير مسئولية الدولة، والحق أن تبني فكرة ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر، هو بمثابة جري وراء نظرية مضللة، لأن

---

(1) د/ محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٨: ١٩.

(2) راجع:

DUGUIT, Traité de Droit Constituationnel, T.3 Paris, 1923, P. 269 et s.

In:

د/ محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٩.

(3) د/ محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، ١٩٣٨، ٤٢٧.

المهم في تقرير المسئولية هو البحث عما إذا كان هناك واجب قد انتهك، وكذلك البحث عن طبيعة هذا الانتهاك[1].

المطلب الثاني
نظرية الخطأ والممارسات الدولية

أولاً: نظرية الخطأ في الاتفاقات الدولية:

لم تؤسس كثيرًا من الاتفاقات الدولية أحكامها على نظرية الخطأ، وإنما كانت مثل تلك الاتفاقات نادرة جدًا، ونذكر منها تضمن الاتفاق المبرم بين بولندا والاتحاد السوفيتي في عام ١٩٤٧، بخصوص حدودهما المشتركة، والذي تضمن إعمال هذه النظرية بشكل صريح، حيث قضت المادة (١٤) من هذا الاتفاق على أنه: "إذا حدث خطأ من أحد الطرفين المتعاقدين تسبب في إلحاق ضرر مادي بالطرف المتعاقد الآخر نتيجة إخفاقه في تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم الطرف المسئول عن هذا الضرر بدفع تعويض له"[2].

وكذلك تأسست اتفاقية المسئولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢، بشكل جزئي على ذات النظرية، حيث تناولت في المادة (٣) منها، وكذلك المادة (٤) فقرة (١) تقرير مسئولية الدولة التي يتسبب خطأها أو خطأ أشخاص تحت مسئوليتها، عند إطلاق جسم فضائي تابع لها في حدوث ضرر لجسم فضائي أخر تابع لدولة مُطلِقة أخرى، أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، بما يعني أن الاتفاقية استلزمت لتقرير مسئولية الدولة أن تكون

---

(١) د/ محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٥٤: ١٥٥.

(٢) مجموعة اتفاقات الأمم المتحدة، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة، المرجع السابق.

الأضرار التي نتجت ناشئة عن خطئها عند القيام بعملية الإطلاق[1].

ثانيًا: نظرية الخطأ في القضاء الدولي:

تأسس عدد من أحكام القضاء الدولي على نظرية الخطأ، حيث تطبيقها في الفترة من نهاية القرن الثامن عشر حتى أوائل القرن العشرين على عديد من القضايا المتعلقة بمسئولية الدولة، وبخاصة فيما يتعلق بالأضرار التي تصيب الأجانب وممتلكاتهم، على أساس ارتكاب الدولة لخطأ يتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون إصابة الأجانب بهذه الأضرار[2]، ونذكر منها ثلاث قضايا هي:

قضية المواطن الأمريكي يومنس عام ١٨٨٠:

حيث قُتل مواطن أمريكي يدعى "يومنس" عندما كان برفقة أحد زملائه في المكسيك وفي منزله، عندما حضر أحد المكسيكيين لاقتضاء دين له، فقام الأمريكي بإطلاق الرصاص في الهواء لتخويف المكسيكي، الذي استنجد بمجموعة من زملائه وهجموا على المنزل مرة أخرى، وقد تدخل رجال أمن المؤسسة التي يعمل بها "يومنس"، من أجل السيطرة على الوضع، مما أسفر عن قتل "يومنس"، وقد تدخلت الحكومة الأمريكية طالبة التعويض لصالح مواطنها "يومنس"، ونُظرت تلك المطالبة أمام اللجنة الأمريكية المكسيكية المختلطة، التي حكمت بالتعويض لصالح ابن المواطن الأمريكي، وأسست حكمها على خطأ الحكومة المكسيكية الشخصي والمتمثل في عدم ملاحقة ومعاقبة المجرمين[3].

---

(١) راجع: A. AUST, P. R., P. 340.

(٢) د/ وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٤. راجع كذلك:

DISTEFANO (G.), Annuaire Français de Droit International, CNRS, 2007, P. 41.

(٣) د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦، ص ٤٤٧.

وفي قضية "نويس" عام ١٩٣٣:

حيث أقامت الولايات المتحدة الأمريكية دعوى ضد حكومة بنما، للمطالبة بالتعويض عما أصاب مواطنها "نويس" من أضرار، وقد أسست المحكمة في رفضها للمطالبة الأمريكية بتقرير مسئولية حكومة "بنما" على عدم ثبوت تقصيرها في القيام بواجبها المتعلق بحفظ الأمن والنظام[1]:

وفي قضاء محكمة العدل الدولية الخاص "بمضيق كورفو":

طبقت المحكمة هذه النظرية بشكل جزئي، حينما قررت مسئولية ألبانيا عن الأضرار التي لحقت بالسفن البريطانية جراء التفجيرات التي وقعت في مضيق كورفو، على أساس خطأ حكومة ألبانيا المتمثل في عدم قيامها بإعلام السفن المارة بالمضيق بوجود مثل هذا الخطر، وافترضت لديها العلم بوجود هذه الألغام[2].

ومن خلال العرض السابق نستطيع استخلاص أن نظرية الخطأ قد سادت وتم تطبيقها في مجال القانون الدولي حتى أوائل القرن العشرين، وكانت تقضي بتقرير مسئولية الدولة عند نسبة الإهمال أو التقصير إليها، وهو ما يجعلنا نتساءل عن مدى صلاحيتها كأساس لتقرير المسئولية عن أضرار تغير المُناخ على الوجه التالي.

---

(١) د/ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص١٠٢.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، المرجع السابق، ص ١٦. ويورد سيادته أن المحكمة قد استنبطت علم ألبانيا بوجود تلك الألغام من عدة عوامل: أن هذه الألغام وُضعت في وقت كانت الحكومة الألبانية تمارس رقابة صارمة على ما يجري في المضيق، كما أنها لم تعترض على وجود تلك الألغام في مياهها رغم أن ذلك يُشكل اعتداءً صارخًا على سيادتها، علاوة على أن زرع هذه الألغام تم في منطقة يمكن رؤيتها بسهولة من الشاطئ. راجع تفاصيل القضية في الفصل الأول، الباب الأول، ص ١٦١.

المطلب الثالث
مدى ملاءمة نظرية الخطأ
كأساس لتقرير المسئولية عن أضرار تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت المجتمعات البشرية قد لجأت إلى نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية في فترة زمنية لها خصائص قانونية معينة، وربما وفّت تلك النظرية بمتطلبات تلك المجتمعات في هذه الفترة، إلا أنه مع تطور تلك المجتمعات وتحول اهتماماتها وشواغلها إلى جوانب لم تكن تعيرها سلفاً أي انتباه - كمجال البيئة الذي بدأ العالم يهتم به منذ بداية السبعينات - يجعلنا نتساءل عن مدى ملاءمة تلك النظرية ومدى الاستفادة منها فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن تلك المشكلة البيئية الخطيرة وهي تغير المناخ.

ويقتضي الحكم على هذا الأمر أن نتعرف على ما تختص به هذه الأضرار من خصائص، وهل يُشكل التسبب في حدوثها خطأ في جانب الدول حتى يمكن القول بالاستناد إلى نظرية الخطأ كأساس لتقرير المسئولية على أساسها.

ونتناول خصائص هذه الأضرار بالدراسة، ثم نبين مدى ملاءمة نظرية الخطأ للتعامل مع تلك الأضرار، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: خصائص أضرار تغير المناخ.

الفرع الثاني: عدم ملاءمة نظرية الخطأ كأساس لتقرير المسئولية عن أضرار تغير المناخ.

الفرع الأول
خصائص أضرار تغير المناخ

تختص الأضرار الناتجة عن تغير المُناخ بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الأضرار التي تنظم قواعد القانون الدولي التقليدي جبرها، وهذه الخصائص هي:

(١) مشروعية النشاط المسبب للضرر:

أوضحت تقارير هيئة (IPCC) أن مشكلة تغير المُناخ قد نشأت نتيجة اعتماد القطاعات الاقتصادية للدول على أنواع من الطاقة الغير نظيفة، منذ عصر الثورة الصناعية، وهي أنواع مشروعة وليست مُجَرَّمَة، مما يتعذر معه القول بأن إحدى الدول المساهمة في تغير المُناخ قد ارتكبت خطأً معينًا.

(٢) صعوبة إصلاحها "Irreversibility":

تختص أضرار تغير المُناخ بطبيعة عدم الرجعة[1]، ويُعزى ذلك

---

(١) **ومثال تلك الأضرار:** زيادة درجات الحرارة بشدة على كافة أنحاء العالم، واستمرارها في الارتفاع، وكذلك الإصابة بالأمراض الصحية التي قد تؤدي للوفاة، وتغير طبيعة الأراضي القابلة للزراعة وتصحرها، وزيادة معدلات حدوث الفيضانات والأعاصير، وكذلك اختلال النظم الإيكولوجية وفقدان كائنات فريدة ونادرة، وتعليقًا على ذلك يتساءل جانب من الفقه: كيف يمكن تقييم حدوث شعور بالخوف عند الأفراد لتوقع فقد ما هو عزيز أو نفيس؟ وكيف يُدفع لك مقابل عدم قدرتك على استرجاع طفلك، أو صديقك، أو حتى مكان يمثل لك ذكريات معينة ولم يعد موجودًا، أو تراث ثقافي أو تاريخي، فكل هذه الأمثلة لا يُمكن تقييمها نقدًا أو معادلتها بشيء آخر، وإذا فقدت فلا يمكن استرجاعها أو استبدالها، ولا يمكن حتى تعويض الخوف الناتج عن توقع فقدها بالشجب أو الترضية مثلاً. راجع:

BATES (B.), AUTRES, Op. Cit., P. 35; **PH. CULLET**, Liability and Redress for Modern Biotechnology, International Environmental Law Research Centre, Geneva, 2007, P. 5; **C. R. SUNSTEIN**, Irreversibility, P. R., P. 4.

لطبيعة الأسباب المؤدية لحدوثها والتي لا رجعة فيها أيضًا، فعندما يصيب الاختلال أحد عناصر المُناخ، فإن ذلك الخلل يستمر إلى الأبد ولا يمكن إصلاحه[1]، وما حدث واقعًا أن مكونات الغلاف الجوى قد اختلت بما أدى إلى تشغيل آلية حدوث التغيرات المُناخية باستمرار ودون رجعة[2]. وهو ما تيقن منه أطراف الاتفاقية الإطارية، فأوردوا في مادتها الثانية أن الهدف الأساسي لها يتمثل في تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوى، وليس خفضها أو علاج الغلاف الجوي منها، لأن هذه التغيرات طالما حدثت وتكونت فلا يمكن إصلاحها[3].

(٢) أضرار ذات طابع عالمي:

لا تصيب أضرار تغير المُناخ الدولة صاحبة النصيب الأكبر في بعث الغازات الدفيئة (GHG) وحدها[4]، وإنما تمتد للإضرار بكل دول العالم على حد سواء، نظرًا لوحدة الغلاف الجوي للأرض؛ فمثلاً بالمقارنة مع باقي أقاليم العالم لا تنبعث من دول إفريقيا إلا كميات ضئيلة من غاز ثاني أكسيد الكربون، والتي لا تزيد نسبتها عن ٦٪ فقط من الانبعاثات العالمية[5]، ومع ذلك تُصاب دول هذه القارة بأخطر

---

(١) راجع:

BATES (B.), AUTRES, Le Changement Climatique et L'eau, Document Technique Publié par le Groupe D'experts Intergouvernemental sur L'évolution du Climat, Secrétariat du G.I.E.C., Genève, 2008, P. 29.

(٢) راجع:

C. R. SUNSTEIN, Irreversibility, Oxford Journals, Oxford University Press, 2009, P. 1.

(٣) راجع: **R. RAMLOGAN,** P. R., P. 18.

(٤) راجع: **THIREAU (R.),** Op. Cit., P. 36.

(٥) توقعات البيئة العالمية، ٢٠٠٢، المرجع السابق، ص ٢١٨.

أنواع التداعيات بالنسبة لباقي دول العالم[1].

(٤) تباين واختلاف آثارها:

فهي تصيب كل دول العالم ولكن بشكل متباين، ويختلف باختلاف البيئة الجغرافية، والحالة الاقتصادية، ومدى توافر الموارد الطبيعية، وغيرها، وقد أوردت ديباجة الاتفاقية الإطارية المثال على ذلك، من حيث إن الدول المنخفضة وغيرها من الدول التي هي عبارة عن جزر صغيرة والدول ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق الجافة وشبه الجافة، أو المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الضعيفة معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ.

(٥) صعوبة إسناد الضرر الحادث إلى مصدره:

يصعب إعمال قاعدة السببية بشأن أضرار تغير المناخ؛ نظرًا لتعدد مصادر التلوث، وتعذر إسناد الضرر إلى مصدر واحد محدد[2]. ولذا نصت الاتفاقية الإطارية في المادة (١/٣) منها على ضرورة التزام كافة الدول بوقاية للمناخ، وبينت أن حماية المناخ تعتمد على الدول الأطراف جميعًا، مما يُحقق منفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة.

(٦) أضرار بعضها فوري وبعضها الآخر لا يظهر إلا بعد فترات زمنية متفاوتة:

بدأت بعض أضرار تغير المناخ في التحقق كزيادة عدد الموجات الحارة في فصل الصيف، كما أن البعض الآخر من هذه الأضرار يمكن وصفه بأنه "كامن"، ولا يتحقق مرة واحدة، كما لا يظهر في أغلب الأحيان إلا بعد فترات زمنية طويلة، والمثال على ذلك الأضرار الصحية المحتمل وقوعها نتيجة تغير المناخ كإعتام عدسة العين

---

(١) راجع الفصل التمهيدي، ص ٥٥: ٥٩.

(٢) راجع: E. A. POSNER, C. R. SUNSTEIN, P. R., P.1597.

وسرطان الجلد"، وغيرها[1]، والتي قد لا يوفر العلم في الوقت الحالي ما يكفى من التقنيات لاكتشافها سريعًا، في حين أنها ستظهر بالتأكيد بعد فترة. والواقع العملي يؤيد ذلك، فقد يمكن اعتبار نوعًا معينًا من التلوث في وقت ما غير ذي شأن، لأن المعرفة العلمية أو التقدير الإنساني في حينه ربما اعتبراه أمرًا لا ينطوي على درجة كبيرة من الخطورة، ولكن تلك النظرة قد تتغير بعد حين، وقد يُعتبر الضرر ذاته عندئذ ذا شأن خطير، مثلما حدث في المجتمع الدولي عندما تغيرت نظرته لتلوث الهواء والماء وغيرهما من الموارد البيئية[2].

ويترتب على ما سبق ضرورة تقبل منطق التعويض عن الأضرار المُناخية التي ستظهر مستقبلاً، أو ما يُمكن أن نطلق عليه الأضرار الآجلة.

(٧) عدم القدرة على التنبؤ بمدى خطورة بعض أنماطها:

بينت الاتفاقية الإطارية في المادة (٣/٣) ضرورة استعداد الأطراف للوقاية من أسباب تغير المُناخ وتقليلها إلى الحد الأدنى أو التخفيف من آثاره، ولا ينبغي التذرع بعدم وجود يقين علمي قاطع بشأن آثارها، كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، وقد بينت الفقرة (٥) من ديباجة الاتفاقية الإطارية أن عدم اليقين المحيط بظاهرة تغير المُناخ لا ينصرف إلى التشكيك في حدوثه أو عدم اليقين من ذلك وإنما يتعلق بتوقيته، ومداه، وأنماطه الإقليمية، وعلى سبيل المثال لا يمكن

---

(١) راجع الفصل التمهيدي، بيان منظمة الصحة العالمية عن أضرار تغير المُناخ الصحية، ص ٥٧: ٥٨.

(٢) وثيقة الجمعية العامة: A/58/10، لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، ٢٠٠٤، ص ١٣٨. مشار إليها في: د/ صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد التاسع، العدد (١٦)، ٢٠٠٦، ص ٤٣. راجع كذلك:

A. KISS, D. SHELTON, Guide to International Environmental Law, P. R., PP. 20: 21.

التكهن بالمستوى الذي سترتفع إليه البحار، وبالتالي لا يمكن التنبؤ بأنماط الأعاصير التي قد تحدث نتيجة ذلك، أو مساحة الأراضي الساحلية التي قد تغرق نتيجة هذا الارتفاع.

(٨) صعوبة تعويض كافة آثارها:

هل يعتبر تعويض ضحايا أضرار تغير المُناخ علاجًا مناسبًا لوقف حدوث المزيد من هذه الأضرار؟ الإجابة قطعًا بالنفي، فإصابة الغلاف الجوي بالخلل مستمرة ولا رجعة فيها، ولن يستطيع المضرور تأمين نفسه منها في المستقبل، كما لن تستطيع أية آلية مالية تغطية إصابته مع استمرار حدوث الضرر[١]، بينما يكون من العدالة أن يستمر التعويض عن مثل هذه الأضرار أيضًا إلى ما لا نهاية[٢].

(٩) يحكم تقرير المسئولية عن حدوثها إثبات نوعين من علاقة السببية:

لكي يتم تقرير مسئولية دولة ما عن الأضرار الناتجة عن تغير المُناخ، يجب إثبات علاقة السببية بين الأضرار الواقعة وسلوك تلك الدولة، وهذه العلاقة تنقسم إلى **سببية عامة**؛ وتعني وجود صلة بين انبعاث الغازات الدفيئة بوجه عام وحدوث تغير المُناخ، وقد تولت تقارير هيئة (IPCC) إثبات هذه العلاقة، **وسببية خاصة**؛ وتعني إثبات أن هذا التغير في المُناخ سبب ضررًا محددًا لضحية محددة.

وبعبارة أخرى فإنه يلزم للمتضررين من أضرار التغيرات المُناخية، ومن أجل اقتضاء حقهم في الجبر، وفقًا للقاعدة العامة للمسئولية في القانون الدولي؛ إثبات كلا نوعي هذه العلاقة السببية، ومما لا يخفى على أحد أن هذا الأمر من الصعوبة بمكان حتى في مجال الأضرار البيئية عامةً، والتي يمكن أن يكون بعضها يقينيًا ومعروفًا لدى العلماء، فما بالنا بأضرار التغير المُناخي وهي التي يُتوقع

---

(١) راجع: **PEARCE (D.), AUTRES**, Op. Cit., PP. 164: 171.

(٢) راجع: الاجتماع التاسع للمؤتمر، بون، ١٩- ٣٠ مايو/أيار ٢٠٠٨، البند ٤- ١٢ من جدول الأعمال المؤقت، ص ١٠. الوثيقة رقم: UNEP/CBD/COP/9/20/Add.1.

أن يكون لها أنماط غير معروفة، من حيث مداها وقوتها وشدة تأثيرها.

(١٠) اعتماد استمرارها أو توقفها على قرارات سياسية واقتصادية واجتماعية:

مثل ما تقضي به المادة الرابعة الفقرة (٨ / ز) من الاتفاقية الإطارية بأنه يجب النظر بعين الاعتبار إلى الدول التي يعتمد اقتصادها اعتمادًا كبيرًا على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك أنواع من الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة بها، فالتخلي عن نوعية الوقود واستبداله لإعمال آليات التنمية النظيفة يؤثر على الدخل القومي، وحالة الاقتصاد في بعض الدول.

وكذلك بينت الفقرة العاشرة من ديباجة الاتفاقية ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات بيئية وطنية فعالة تعكس المعايير البيئية والأهداف الإنمائية لكل دولة، بما يعني أن كل دولة سيكون لها سلطة تقديرية تعتمد على مدى نضجها سياسيًا في اتخاذ هذه الإجراءات الفعالة لحماية المُناخ.

أما الفقرة الأخيرة من ذات الديباجة فقد أوضحت أنه يلزم لجميع الدول ولاسيما النامية أن تُحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة مع مراعاة تحقيق مزيد من كفاءة الطاقة والتحكم بانبعاثات الغازات الدفيئة بوجه عام، وذلك باستخدام تكنولوجيات جديدة بشرط تحقيق النفع الاقتصادي والاجتماعي[١].

ومن العرض السابق لخصائص الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية يمكننا القول بأنه: يجب مراعاة خصائص وطبيعة أضرار تغير المُناخ عند التعامل معها على المستوى القانوني الدولي، سواء من حيث اتخاذ التدابير الاحترازية والحيطة اللازمة لمنعها، أم من حيث وجود أساس

---

(١) ذات المعني في: الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، الوثيقة رقم: UNEP/CBD/COP/9/20/Add.1.

يصلح لتقرير المسئولية الدولية عنها بشكل واضح، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تحريك دعاوى المسئولية المدنية الدولية الخاصة بجبرها واقتضاء التعويض عنها[1]. كما يجعلنا هذا العرض نتشكك في صلاحية نظرية الخطأ كأساس لإقامة المسئولية الدولية عن حدوث تلك الأضرار، وهو ما نتناوله من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني
عدم ملاءمة نظرية الخطأ
كأساس لتقرير المسئولية عن أضرار تغير المناخ

بالرغم من قبول نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية لدى بعض الفقه، وكذلك في الممارسات الدولية المختلفة، إلا أنه عند تقدير مدى ملاءمتها للتطبيق كأساس لإقامة المسئولية الدولية عن آثار التغير المناخي، نصادف إشكالية في غاية الخطورة بشأن هذا التطبيق، وتتمثل في صعوبة بل استحالة إثبات هذا الخطأ في جانب الدول، **ونوضح ذلك كالتالي:**

بوجه عام يصعب إثبات خطأ الدول من الناحية العملية، لأن ذلك يتطلب الخوض في نوايا تلك الدول لإثبات العنصر المعنوي لهذا الخطأ، وهل هو عمدي أم نتيجة التقصير والإهمال، وبوجه خاص تتعاظم تلك الصعوبة في مجال التسبب بأضرار تغير المناخ، لأن هذه الأضرار وبحسب الأصل لا تنتج عن خطأ وإنما نتيجة أنشطة

---

(١) راجع:

E. ORLANDO, Environmental Liability: The European Approach – The 35/2004 EC Directive. In: The Future of Environmental Law: International and European Perspectives, European University Institute, 2004 – 2005, PP. 83: 85.

مشروعة، كما أنها لا تتسبب في الإضرار ببيئة الدول المجاورة لها بشكل مباشر، وإنما يبدأ هذا الضرر بتراكم الانبعاثات في الغلاف الجوي لمدة زمنية طويلة، ثم تبدأ الأضرار في الحدوث.

ومن ثم لا يمكن القول بتوافر نية هذه الدول للإضرار بالدول الأخرى، كما لا يمكننا القول بخطئها المتمثل في تقصيرها في القيام بالعناية الواجبة لمنع هذه الأضرار، لأن الأنشطة الاقتصادية للدول يتم ممارستها وفقًا للأصول والمعايير القانونية الوطنية، ولا توجد معايير أخرى - دولية مثلاً - يمكن تطبيقها حتى يمكن الجزم بتقصير أو إهمال تلك الدول.

وإذا كانت بعض هذه الأضرار تختص بعدم إمكان التنبؤ بنمطها أو مقدار خطورتها، وما زال الغموض العلمي يكتنف جوانبها، فيكيف يمكن إسناد الخطأ لدولة ما عنها بينما هي غير واضحة المعالم أصلاً، ووفقًا لذلك يكون إثبات الخطأ في مثل هذه النوعية من الأضرار غير ممكن وتكتنفه صعوبات لا يمكن تذليلها، ولا أدل على ذلك من الأمثلة التي عاينها المجتمع الدولي بشأن صعوبة إثبات خطأ المتسبب في حدوث الأضرار، ومن ذلك ما حدث في قضية "Amoco-cades"(1)؛ التي ظلت متداولة أمام القضاء طوال عشر

---

(1) حادثة الانسكاب النفطي من الناقلة "أموكو كاديز" "Amoco-cades": وتُعد من أكبر ثلاثة حوادث عالمية من هذا النوع حدثت في الفترة من ١٩٧٠: ١٩٩٠؛ حيث ارتطمت هذه الناقلة العملاقة في ١٦ آذار ١٩٧٨، قرابة ساحل "بريتوني" في فرنسا وفقدت حمولتها بالكامل في غضون ١٤ يومًا، وبلغت كمية النفط المتسرب منها حوالي ٢٢٨٠٠٠ ألف طن. وقد أصيبت السواحل الفرنسية بأضرار بالغة تمثلت في تلوث ما يقرب من ٣٠٠ كيلومتر منها؛ بالإضافة لتطاير الغازات الضارة في سمائها ليقتل من ٣٠٪: ٥٠٪ من سلالات النباتات الحية بلا رجعة، وكذلك القضاء على ما يقارب ٣٠ ألف من الطيور، إلى جانب خسائر العاملين في مجال صيد الأسماك وخسائر قطاع السياحة، وقد استمرت عمليات تنظيف الشواطئ الفرنسية ومحاولة إزالة آثار هذا التلوث لمدة أكثر من ستة شهور وبإزالة ما يقارب من ٢٢٠٠٠٠ طن من النفط. وقد أقام عدد كبير من المتضررين دعاوى قضائية في عام ١٩٨٣، وكان هناك تنازع في ==

سنوات لمعرفة من الذي تسبب بالضرر وفق القواعد التقليدية، وكذلك قضية "مصهر تريل" التي أقيمت في عام ١٩٢٦، وظلت مُتداولة لمدة تقارب خمسة عشر عامًا، عندما صدر الحكم الأول فيها في عام ١٩٤١.

وبناء على ما تقدم فإن هذه النظرية لا تصلح كأساس للمسئولية الدولية عن آثار أضرار التغير المُناخي، لأنه بانتفاء خطأ الدول أو عدم القدرة على إثباته في مجال تغير المُناخ فإن مسئوليتها الدولية لا تتقرر وفقًا لهذه النظرية، وبالتالي لا تلتزم بأداء أي تعويضات حتى مع حدوث هذه الأضرار، **وهنا يمكننا اعتبار أن تطبيق هذه النظرية على أضرار تغير المُناخ لن يُشكل محاولة لتقرير المسئولية الدولية عنها، وإنما سيكون وسيلة لتفادي تقرير هذه المسئولية**، وهو ما لا يُمكن قبوله على المستوى القانوني، أو وفقًا لمقتضيات العدل والإنصاف، خاصة مع عظم خطورة بعض تلك الأضرار.

== اختصاص نظر هذه الدعوى بين الولاية القضائية الفرنسية والأمريكية، وكان من مصلحة المدعين أن يتم نظر هذه الدعوى وفقًا للقانون الأمريكي؛ الذي لم يكن يُحدد حدًا أقصى للتعويض في مثل هذه الحالات، بخلاف فرنسا التي صدقت هي وليبريا (التي تحمل السفينة علمها) على الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية لأضرار التلوث النفطي لعام ١٩٦٩؛ والتي حددت أقصي قيمة لمبلغ التعويض الذي يُمكن دفعه بموجب نصوص الاتفاقية بمبلغ ٧٧ مليون فرنك؛ بينما تجاوزت الأضرار الناتجة الحقيقية هذا المبلغ بكثير؛ حيث إن تكاليف عملية تنظيف الشواطئ وحدها تكلفت ٤٥٠ مليون فرنك، وتم تقييم خسائر القطاع الأسماك والمحار بمبلغ ١٤٠ مليون فرنك، وتم تقدير خسائر قطاع السياحة بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار. راجع: **د/ صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان**، الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد التاسع، العدد السادس عشر، ٢٠٠٦، ص ٤٧ :٥٢. **راجع أيضًا: د/ مصطفى كمال طلبه**، إنقاذ كوكبنا – التحديات والآمال، حالة البيئة في العالم ١٩٧٢ – ١٩٩٢، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٩٥، ص١١٦. **راجع كذلك:**

LOMBAERT (B.), AUTRES, Mémento de L'environnement, Kluwer, 2009, PP. 210: 215.

وقد قرر جانب من الفقه أن اللجوء لنظرية الخطأ في هذا شأن تقرير المسئولية الدولية عن تغير المُناخ غير مجد[1]، وتتعاظم الحاجة لوجود أسس قانونية يكون من شأنها أن تجعل تقرير المسئولية الدولية في هذا المجال أمرًا واردًا[2]، وهو ما يجعلنا نبحث عن أسس أخرى تصلح للقيام بمثل هذا المهمة، وقد قدم لنا الفقه نظريات أخرى أكثر شمولاً ورحابة بشأن تقرير تلك المسئولية، ومنها نظرية الفعل الدولي غير المشروع التي نوالي دراستها من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني
نظرية العمل الدولي غير المشروع

بعد أن لاقت نظرية "الخطأ" كأساس للمسئولية الدولية نقدًا متزايدًا، وكان من بين أشد النقاد لها الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" الذي أوضح أن مفهوم الخطأ المُوجب للمسئولية الدولية يجب أن يقوم على اعتبارات موضوعية، تتمثل في تقرير هذه المسئولية بمجرد انتهاك الدولة لأحكام القانون الدولي، دون أن يشكل توافر الخطأ من جانبها أو عدم توافره أي أثر في هذا الشأن، وصاغ "أنزيلوتي" في أوائل القرن العشرين نظرية جديدة تقوم على أساس أن الدولة التي تأتى

---

(١) راجع:

P. JACQUELIE, New State Responsibility Rules and Compliance with Multilateral Environmental Obligations: Some Case Studies of How the New Rules Might Apply in the International Environmental Context, RECEIL 10 (1) 2001, Blackwell Publishers Oxford, 2001, PP. 82:97.

(٢) راجع:

VERGAUWE (J.- P.), Les Relations de Voisinage, Larcier, Paris, 2008, P. 98.

فعلاً غير مشروع يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي تتقرر مسئوليتها الدولية[1]، وبالتالي تتحمل تبعة تلك المسئولية حتى ولو كان القانون الداخلي يصف الفعل نفسه بأنه مشروع[2]، وقد أُطلق على هذا النوع من المسئولية "نظرية الفعل غير المشروع دوليًا[3]".

وقد لاقت هذه النظرية كأساس للمسئولية الدولية تأييدًا من جانب العديد من الفقهاء، كما تم الاستناد إليها في العديد الاتفاقات الدولية، وأُعملت من خلال الممارسات الدولية، ونتناول تلك النظرية بالدراسة حتى نستطيع أن نتبين مدى ملاءمتها لتقرير المسئولية عن الآثار الناتجة عن تغير المُناخ، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مضمون النظرية، وموقف الفقه منها، ومدى اشتراط توافر عنصر الضرر لتطبيقها.

المطلب الثاني: نظرية الفعل غير المشروع في الممارسات الدولية.

المطلب الثالث: مدى ملاءمة نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسئولية عن أضرار تغير المناخ.

---

(١) د/ وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٤.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، المرجع السابق، ص ١٦. راجع كذلك: د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٠٧.

(٣) راجع: DISTEFANO (G.), Op. Cit., P. 52.

المطلب الأول
مضمون النظرية، وموقف الفقه منها
ومدى اشتراط تحقق عنصر الضرر لتطبيقها

يتفق الفقه المؤيد لإعمال هذه النظرية على أن مسئولية الدولة تتقرر عند انتهاكها لالتزام دولي مقرر عليها ونافذ في جانبها، ويختلف ذات الفقه فيما يتعلق بنشوء ضرر عن هذا الانتهاك وهل يعد هذا الضرر شرطًا لازمًا لتقرير هذا النوع من المسئولية، أم انه يكفي في ذلك مجرد حدوث فعل الانتهاك، ونوالي دراسة ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مضمون النظرية وموقف الفقه منها، وشروط تطبيقها.

الفرع الثاني: مدى اشتراط تحقق الضرر في تقرير المسئولية وفقًا لنظرية الفعل غير المشروع.

الفرع الأول
مضمون النظرية وموقف الفقه منها

أولاً: مضمون النظرية وموقف الفقه منها:

تقضي نظرية الفعل غير المشروع دوليًا بأن الدولة التي ينسب إليها فعلاً يُعد انتهاكًا للقانون الدولي تتقرر مسئوليتها دون حاجة للبحث عن توافر إرادتها أو قصدها إتيان هذا الفعل، ويرتكز معيار عدم مشروعية الفعل على أساس موضوعي، يتمثل في انتهاك أو مخالفة التزام دولي أيًا كان مصدره[1].

وبعبارة أخرى تُجسِّد هذه النظرية الحالة التي ترتكب فيها

---

(١) راجع: ANZILOTTI, Op. Cit., PP. 287 et s.

دولة فعلاً غير مشروع دوليًا في مواجهة دولة أخرى، والذي قد يتمثل في خرق التزام دولي، أو الإخلال بأي من الالتزامات المتعاقد عليها طواعية بموجب معاهدة أو قاعدة عرفية يفرضها القانون الدولي، ومن ثم تتقرر مسئولية الدولة الأولى تجاه الثانية[١]، أي أن تلك المسئولية تتمثل في الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية[٢].

ويذهب الفقيه " Rousseau" إلى أن عدم المشروعية الدولية الذي يمكن وصف الفعل به وفقًا لهذه النظرية يتمثل في وجود تناقض بين ما أتته الدولة من سلوك في مجال معين، والسلوك المعياري الذي كان يجب عليها أن تسلكه وفقًا لما تقضي به قواعد القانون الدولي، وهنا يكون الأساس الوحيد الذي يمكن إقامة المسئولية الدولية عليه هو خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقية أم عرفية[٣].

ويقرر الفقيه "Dupuy" أنه إذا كانت المسئولية الدولية هي آداه لتقرير جزاء على انتهاكات القانون الدولي، فإن هذه الانتهاكات تتمثل في أي خرق لقواعد هذا القانون، دون الحاجة إلى استطلاع الحالة النفسية أو دوافع الدولة المُنتهكة، ويكفي إثبات التناقض بين السلوك الذي أتته الدولة، وبين السلوك الموصوف أو المقرر على الدولة أن تلتزم به[٤]، ويبين أ.د/ محمد حافظ غانم، أن المقصود بالفعل غير المشروع دوليًا، هو ذلك الفعل الذي يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية، أو للمبادئ

---

(١) راجع: **R. RAMLOGAN**, P. R., P. 2.

(٢) د/ عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام المرجع السابق، ص ٣٨٥.

(٣) راجع: **ROUSSEAU (CH)**, Op. Cit., P. 11.

(٤) راجع:

DUPUY, International Control and State Responsibility, in: Ginther et al. (eds.), FS für Karl Zemanek, 1994, P. 305.

العامة للقانون[1].

ثانيًا: شروط تطبيقها:

خلصت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بمسئولية الدول عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، إلى أن هذه المسئولية تتقرر بتوافر عنصرين: **الأول** تحقق فعل غير مشروع وفقًا لقواعد القانون الدولي، **والثاني** مكنة إسناد هذا الفعل إلى دولة معينة. ومن الملاحظ أن هذا المشروع قد استبعد "الخطأ" في هذه الحالة باعتباره شرطًا أساسيًا لتقرير المسئولية الدولية[2].

ووفقًا للرأي الغالب في الفقه الدولي، فإنه لتقرير المسئولية الدولية بناءً على نظرية الفعل غير المشروع يشترط توافر عنصرين[3]:

العنصر الأول: شخصي بمعنى أن يكون التصرف منسوبًا إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وهو ما يُمكن أن نُطلق عليه عنصر الإسناد، لأن الدولة ككائن قانوني لا تستطيع أن تتصرف من الناحية الواقعية بذاتها، وإنما يصدر هذا التصرف عن فرد أو جهاز جماعي يُمثلها[4].

وكما ورد بالمواد من (٤) وحتى (١٩) من مشروع لجنة القانون

---

(١) د/ محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٥٧.

(٢) راجع: M. F. SOLLA, P. R., P. 1; DISTEFANO (G.),Op.Cit.,P.55.

(٣) د/ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص ١١٦ : ١١٩.

(٤) د/ أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، المرجع السابق، ص ١٧. ويُضيف سيادته أن: الدولة تُسأل عن الخطأ في التقدير الذي يرتكبه موظفوها خلال ممارستهم لأعمالهم، إذا كانوا مخولين سلطة تنفيذ أوامرها، كما تُفترض مسئولية الدولة عن أفعال الأشخاص والأجهزة التابعين لها إذا كانت مذنبة في اختيارهم، ومذنبة في الرقابة عليهم، ومذنبة في التعليمات الصادرة إليهم، ويستوي في ذلك أن تكون الدولة قد ارتكبت إهمالاً في القيام بعمل أو في الامتناع عن عمل، كما تُسأل الدولة في بعض الأحوال عن خطئها في الاحتراز أو اليقظة الواجبة، أو إذا وقع الفعل نتيجة لإهمال. راجع أيضًا: د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٠٨ : ٥٠٩.

الدولي الخاصة بمسئولية الدول، تحت عنوان "فعل الدولة بمقتضى القانون الدولي من أنه يُمكن أن تُنسب أية واقعة للشخص الدولي إذا صدرت من: "السلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية، أو تصرفات الأفراد العاديين، أو أفعال الثوار، وحركات العصيان، أو في حالة قيام الدولة بقسر دولة أخرى على ارتكاب فعل، ففي هذه الحالة تُسأل الدولة عن فعل هذه الدولة الأخرى، وكل ذلك بما لا يخل في حق المضرور في الحصول على التعويضات اللازمة".

وتكون هذه المسئولية مباشرة في حالة إصابة الغير بضرر نتج عن تصرف سواء تمثل في عمل أم امتناع عن عمل صدر عن أجهزة الدولة الداخلية، أو عن موظفيها أو ممثليها. وتكون غير مباشرة عندما تتحمل الدولة مسئولية تصرف مخالف للقانون الدولي العام لم يصدر عنها مباشرة وإنما صدر عن أحد رعاياها الذين يحملون جنسيتها، أو أحد الأجانب المقيمين على إقليمها، أو أحد الكيانات القانونية التي ترتبط بالدولة برباط خاص كالاتحادات التي تنعدم فيها شخصية الدولة، أو كرابطة الوصاية.

والعنصر الثاني: موضوعي ويتمثل في كون التصرف الذي أتته الدولة يُخالف التزامًا دوليًا عليها وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، والتي قد تتمثل وفقًا للمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في انتهاك الدولة لاتفاقية دولية أو قواعد عرفية دولية، أو أحد المبادئ العامة للقانون، ويحكم هذا العنصر ضوابط ثلاثة[(١)]:

(أ) لا يشكل مصدر الالتزام الدولي الذي تم انتهاكه دورًا مهمًا بخصوص مسئولية الدولة المعنية.

(ب) يشترط أن يكون الالتزام نافذًا تجاه الدولة، وإذا كان للفعل المعني طابعًا استمراريًا فلا يمكن الحكم بوجود بتحقق

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، المرجع السابق، ص ٢١: ٢٢.

الانتهاك للالتزام الدولي إلى خلال الفترة التي يكون فيها الالتزام الدولي نافذًا تجاه الدولة، كما لا يمكن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع لمخالفته أي من التزاماتها الدولية وقت القيام به؛ إذا أصبح في وقت لاحق إلزاميًا بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

(ج) يتوافر انتهاك الدولة للالتزام الدولي إذا لم تقم بالتصرف الذي يتطلبه هذا الالتزام، أو إذا لم تحقق الدولة النتيجة المحددة المطلوبة إذا كان الالتزام قد ترك لها اختيار الوسيلة، وسواء تمثلت النتيجة في تحقيق أمر أو منع حدوثه.

أما عن الضرر الحادث نتيجة هذا الفعل المخالف، فقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كان تحققه يُعد شرطًا ثالثًا لقيام المسئولية الدولية من عدمه؟ ونتعرض لبيان ذلك من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني

مدى اشتراط تحقق الضرر في تقرير المسئولية وفقًا لنظرية الفعل غير المشروع

أورد "تونكين" أن المسئولية الدولية تقوم بسبب عمل غير مشروع تقترفه الدولة بسبب إخلالها بالتزاماتها الدولية، وهناك ثمة فكرة خاطئة تقضي بأن الضرر الذي تحدثه دولة بمصالح دولة أخرى يرتب على وجه اللزوم المسئولية القانونية، ذلك أن كل عمل ضار لا يُشكل حتمًا إخلال بالقانون الدولي، ومن ثم لا يُرتب لزومًا المسئولية القانونية، فقد يكون تصرف الدولة مشروعًا ومع ذلك يُوقع ضررًا بمصالح دولة أخرى بالمعنى الواسع لهذا التعبير[1].

---

(١) ج. أ. تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة/ أحمد رضا، مراجعة/ د/عز الدين فوده، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٤٢: ٢٤٣، مشار إليه في: د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ٤٦١.

وفي معرض تدليله على اختلاف المقصود بعدم مشروعية الفعل في الأنظمة الداخلية عنها في النظام الدولي يورد الفقيه "Rousseau" أن المسئولية الدولية تنشأ عن فعل مخالف للقانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يتمثل في عمل مخالف لالتزام دولي، أو امتناع عن القيام بالتزام مقرر، ولا يلزم حتى تتقرر المسئولية أن يحدث ضرر، لأن انتهاك القانون يكفي وحده لتبرير حق الدولة المضرورة في المطالبة بالتعويض[1].

ويؤكد أ.د/ محمد حافظ غانم على أنه من الضروري لنشوء المسئولية الدولية أن يكون هناك عمل أو امتناع عن عمل منسوب إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، ولكن يُشترط لتحقيق المسئولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يُصيب أحد أشخاص القانون الدولي، ويُقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي حتى ولو كان الضرر معنويًا[2].

ويقرر أ.د/ أحمد أبو الوفا: يبدو أن لجنة القانون الدولي لا تتجه في أعمالها الحالية بخصوص المسئولية الدولية إلى اشتراط الضرر لقيام هذه المسئولية، على أن ذلك لا يعني أن الضرر لا يلعب أي دور في إطار المسئولية الدولية، فهو يُعتبر في أغلب الأحوال الضابط الأساسي لتحديد آثار المسئولية الدولية، ولكن مجرد وقوع الضرر لا يكفي - كقاعدة - إذا كان مُتعلقًا بمصلحة تم المساس بها، وإنما لابد من تعلقه بحق تم انتهاكه، ففكرة المصلحة لا تبرر على الأقل في الوقت الراهن إمكان تحريك دعوى المسئولية الدولية؛ وإنما لابد من الاعتداء على حق[3].

---

(١) راجع: ROUSSEAU (CH), Op. Cit., P. 24.

(٢) د/ محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، المرجع السابق، ص ١٨.

بينما ذهب المقرر الخاص للجنة القانون الدولي "Ago"، بأن هذا الخلاف يصعب فهمه أو تحديد أساس قانوني له، لأنه من غير المناسب أن يُوضع عنصر الضرر في الحسبان عند تحديد شروط توافر الفعل غير المشروع دوليًا[1]، وهو الاتجاه الذي تتجه لجنة القانون الدولي للعمل به من خلال مشروعها الخاص بمسئولية الدول.

وفي وقت لاحق تم إقرار هذه النظرية في العديد من الممارسات الدولية الخاصة بتأسيس المسئولية الدولية، وهو ما نبينه من خلال المطلب التالي

المطلب الثاني
نظرية الفعل غير المشروع في الممارسات الدولية

أولاً: نظرية الفعل غير المشروع في أعمال لجنة القانون الدولي:

أورد التقرير الأول الذي قدمه المقرر "Rao" بخصوص توزيع الخسائر في حالة الأضرار العابرة للحدود، أن هناك مبدأً رئيسيًا في القانون الدولي يقضي بأنه عندما تخرق دولة التزاماتها الدولية، فإنها تلتزم بتقديم تعويضات عن هذا السلوك الخاطئ، وهذه قاعدة منطقية، لأن وظيفة أي نظام لتوزيع الخسارة ينبغي أن يعمل على تحفيز الدول التي تمارس أنشطة خطرة على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي حدوث الضرر نتيجة أنشطتها، وإلا فإنها تتحمل تعويض الأضرار التي لحقت بأي ضحية[2] واتخذت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالأفعال غير المشروعة للدول، والمعتمدة من لجنة الصياغة، معيار الفعل غير المشروع دوليًا في شان تقرير المسئولية

---

(١) مناقشات الدول الخاصة بمشروع المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسئولية الدول، متاح على الموقع: www.un.org/law/ilc/index. 10/10/2008.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة: (U.N. Doc. A/CN.4/531 (Mar. 21, 2003))، الدورة الخامسة والخمسون

الدولية، حيث نصت المادة الأولى منه والخاصة بالمبادئ العامة، "بعنوان مسئولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليًا": "كل فعل غير مشروع دوليًا تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية"[1]، وبينت المادة الرابعة منه أن: "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليًا أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر بكون الفعل ذاته مشروعًا في القانون الداخلي".

كما بينت المادة (١٢) من المشروع والتي نصت تحت عنوان "خرق الالتزام الدولي" أن: ا"لدولة تخرق التزامًا دوليًا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه"، وبهذا الخصوص يقرر جانب فقهي أن ذلك يعني عدم وجود تفرقة أو تمييز في ضوء قواعد القانون الدولي بين نشأة هذا الخرق نتيجة مسئولية تعاقدية أم جنائية أم مدنية[2].

ويعني ذلك أن تحديد ما إذا كان هناك انتهاك لقاعدة دولية يتوقف على العناصر الموضوعية وذات الصلة بموضوع الالتزام، ولا يعتمد على القانون المتعلق بمسئولية الدولة[3]، حيث نص تقرير لجنة القانون الدولي صراحة على أن: "التزام الدول الأساسي يجب أن يُفسر ويطبق وفقًا للوضع ذي الصلة، والذي يمكن من خلاله تحديد جوهر السلوك المتطلب، والمعايير التي يجب مراعاتها من أجل تحقيق ذلك الالتزام، أو يعني تخلفها حدوث انتهاك"[4]، وتضيف المادة (١٣) من مشروع لجنة القانون الدولي أنه وبطبيعة الحال يجب أن يكون الالتزام الدولي قد دخل حيز النفاذ بالنسبة للدولة في الوقت الذي أتت

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة: (A/CN.4/L.600)، جلسة ٢٠٠٠/٨/١١، الدورة الثانية والخمسون.

(٢) راجع: M. F. SOLLA, P. R., PP. 3:5; **R. VERHEYEN**, P. R. P. 235

(٣) راجع:

R. RAMLOGAN, The Environment and International Law: Rethinking the Traditional Approach, Vermont Journal of Environmental Law, Vol. 3, 2001-2002, P. R., P. 16.

(٤) راجع: **Report ILC**, 53rd session, note 6, 123.

فيه السلوك.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقات الدولية لم تنص على إعمال هذا المبدأ، لأن القول بمخالفة الاتفاقات الدولية تحكمها القواعد العامة في القانون الدولي بشكل أولي وأساسي، ومن ذلك ما تنص عليه اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات، وبخاصة المادة (١٨) منها التي تقضى بتنفيذ الالتزامات التعاقدية الدولية وفقًا لمبدأ "حسن النية"، وأيضًا المادة (٣١) منها التي تُبين أن هذا التنفيذ المُتصف بحسن النية يكون بتفسير نصوص هذه الاتفاقية وفقًا للمعنى العادي المفهوم من عباراتها وفي ضوء الهدف أو الغرض منها[١].

ثانيًا: تطبيقات نظرية العمل الدولي غير المشروع في أحكام القضاء:

تم الاستناد إلى هذه النظرية في إصدار العديد من الأحكام الدولية، ومن ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل في عام ١٩٢٨، بشأن النزاع بين دولتي "ألمانيا" و"بولونيا" والمتعلق بمصنع "شورزو"، حيث قررت المحكمة أن مجرد مخالفة التزام دولي وفقًا لما تقرره قواعد القانون الدولي، يستتبع الالتزام بالتعويض الكافي، الذي يمثل النتيجة الحتمية لأي إخلال بقواعد القانون الدولي[٢].

---

(١) اتفاقية فيينا 'Vienna': وقعت عام ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧/١/١٩٨٠، ونصت المادة (١٨) منها على:

"Every treaty in force is binding upon the parties to it and must be performed by them in good faith"; **A. KISS, D. SHELTON,** Guide to International Environmental Law, P. R., P. 7. **And article (31) provides that:** A treaty must be interpreted in good faith in according with the ordinary meanings to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose. **See:** U.N. Doc. A/CONF. 39/27, 1155 U.N.T.S.331.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية:

http://www.worldcourts.com/pcij/eng/decisions/1927.07.26_chorzow/. 17/3/2009.

وفي قضية "مضيق كورفو" ، حيث قررت محكمة العدل الدولية أن" "ألبانيا أخفقت في الوفاء بالتزام دولي يقضي بإخطار الدول التي تستخدم المضيق بوجود ألغام بها[1]".

وكذلك حكم التحكيم الخاص بقضية "مصهر تريل[2]"،

---

(١) راجع وقائع القضية، الفصل الأول، الباب الأول، ص ١٤٧.

(٢) قضية "مصهر تريل" ١٩٤١: تُعد هذه القضية من أهم السوابق القضائية التي أصلت مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة تضر بالبيئة بصفة عامة، حيث أقرت عدة مبادئ هامة تتعلق بالضرر العابر للحدود، والتي أصبحت بمثابة عرفاً دولياً فيما بعد، وقد تمثلت وقائع القضية فيما يلي: أُنشأ مصنع صغير لصهر الزنك والرصّاص بإقليم Trail بكندا في عام ١٨٩٦، وهي مدينة حدودية تقع في أسفل مجرى نهر كولومبيا في الإقليم الكندي، وتبعد عن حدود الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي سبعة كلم، وفي منتصف عام ١٩٢٠ قامت الشركة المالكة له وهي:"الكندية المتحدة للصهر والتعدين" "C.O.M.I.N.C.O"؛ بتطويره وتحويله من الناحية الإنتاجية لمصنع عملاق في هذا المجال؛ مما أدى إلى انبعاث كميات كبيرة من أدخنة الكبريت بلغت ما يُقدر بحوالي (٩) طن شهرياً في الفترة ما بين عامي ١٩٢٥ – ١٩٢٧؛ وهي تقريباً ضعف الكميات المنبعثة خلال عام ١٩٢٤، والتي قُدرت بـ (٤,٧) طن شهرياً. ونظراً لقرب المصهر الشديد من الحدود الأمريكية؛ فقد تطايرت أدخنة الكبريت المنبعثة من المصنع وعبرت إلي الحدود الأمريكية، وقد تم اكتشافها بعد فحص الأمطار التي سقطت على هذه المنطقة من الإقليم الأمريكي ووجدت بها هذه النسبة العالية من الكبريت؛ وتسببت هذه الانبعاثات في حدوث أضرار جسيمة للمزارع الأمريكية في مدينة واشنطن ، وقد تضرر المواطنون الأمريكيون من هذه التداعيات؛ مما دفع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل وتبنى الدفاع عن هؤلاء المواطنين. وانتهى الأمر إلى عقد اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة الكندية لعرض النزاع على محكمة تحكيم دولية، وقد تم ذلك على مرحلتين: الأولى تشكلت لجنة تحكيم دولية مختلطة قامت بفحص وقائع النزاع ودراسته بناءً على اتفاقية سابقة مبرمة بين الدولتين في ١١ يناير ١٩٠٩، والخاصة بتلوث المياه في مناطق الحدود والمشاكل الأخرى المُتعلقة بالجوار، وقدمت اللجنة تقريرها في ٢٨ فبراير ١٩٣١ والذي جاء فيه: أنه ينبغي أن تدفع كندا للولايات المتحدة الأمريكية مبلغ وقدره ٣٥٠٠٠٠ دولار مقابل الخسائر التي حدثت على أراضيها حتى أول يناير ١٩٣٢، كما طالبت اللجنة من خلال التقرير باتخاذ كافة الإجراءات للحد مستقبلاً من تطاير الأدخنة من إقليم دولة كندا إلى مدينة واشنطن. ولكن الأدخنة الكبريتية لم تتوقف، وإنما استمرت في التطاير والتسبب بالأضرار مما دعا = =

== حكومة الدولتين بإجراء مفاوضات انتهت إلى قبول عرض الأمر على محكمة تحكيم تشكلت من ثلاثة أعضاء تولت نظر القضية وأصدرت حكمين: الأول في ١٦ أبريل ١٩٣٨، والثاني في مارس ١٩٤١.

أولاً: الحكم الصادر في ١٦ أبريل ١٩٣٨: وقد ورد فيه: لما كانت المحكمة تسعى إلى الاطمئنان إلى أن أدخنة مصنع الصهر هي التي تسببت في الأضرار التي أصابت الإقليم الأمريكي في مدينة واشنطن منذ أول يناير ١٩٣٢، كان على المحكمة أن تقوم بتقدير التعويض. وبعد دراسة وفحص موضوع القضية انتهى الحكم إلى كشف وجود الضرر الناتج عن الأدخنة الصادرة من المصنع وذلك بموجب الفحص الذي تم بواسطة جهاز الكشف الآلي لتحديد نسبة (الأنهدريد) المختلط بالكبريت والذي يتطاير مع أدخنة المصنع في الهواء الجوى، وكان من الصعب على الولايات المتحدة إثبات حجم الضرر الناتج وإن كانت قد أشارت في دعواها إلى أن تلك الأضرار قد أصابت التربة المزروعة وغير المزروعة والماشية ومياه نهر كولومبيا، وألحقت الخسائر بسوق الأعمال وطلبت دفع فائدة قدرها ٥٪ على مبلغ التعويض الذي قدرته اللجنة الدولية المختلطة وقدره ٣٥٠٠٠٠ دولار عن كل يوم تأخير من جانب كندا في دفع هذا التعويض. إلا أن كندا نازعت في كل هذه الخسائر التي حدثت من الأدخنة الصادرة من المصنع معللة ذلك بأن الظروف الطبيعية المُناخية كانت عاملاً أساسياً في حدوث كل هذه الأضرار، وناشدت المحكمة بأن تلجأ إلى دراسة متعمقة شاملة لكل جوانب الموقف؛ لمعرفة قوة واتجاه الرياح وأثرها في إسقاط الأدخنة المتطايرة من مصنع الصهر على الإقليم الأمريكي. وكان اتجاه المحكمة يهدف إلى رفض الأضرار التي ادعتها أمريكا معتبرة أن ذلك يخرج عن نطاق الاتفاق المبرم في ١٥ أبريل ١٩٣٥، وأن الأضرار التي حدثت لم تكن تستند إلى دليل قوى، وأن الأضرار المدعى بها ليست جديدة فقد وُجد بعضها من قبل، ولكنه يختلف من مكان لآخر حسب اختلاف التربة والزمن. وانتهت المحكمة إلى الحكم بالتعويض بمبلغ ٧٨٠٠٠ دولار مقابل جميع الأضرار الناتجة من أدخنة المصهر عن الفترة من أول يناير ١٩٣٢ وأول أكتوبر ١٩٣٧ بفائدة ٦٪ عن كل سنة تأخير في دفع التعويض ابتداءً من تاريخ إعلان الحكم، ورفضت المحكمة اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بفرض تعويضات على تشغيل المصهر كلما تجاوز ما ينبعث من مداخن المصهر المعدلات المقررة سلفًا بصرف النظر عما إذا سبب أضراراً من عدمه، واستندت المحكمة في رفضها إلى أنها: قد أمعنت النظر في = = الاقتراحات المقدمة وقد تعذرت الموافقة على هذا الاقتراح لأنه في رأى المحكمة ورأى مستشاريها العلميين أن من شأن نظام كهذا أن يعرقل بصورة غير ملائمة وغير ضرورية عمليات المصهر، ولن يشكل حلاً منصفاً لجميع الأطراف المعنية. وانتهت المحكمة إلى أن الأضرار الفعلية المُتكبدة وحدها هي التي تستحق التعويض.==

الذي ذهبت فيه محكمة التحكيم إلى أن هناك واجب يقع علي دولة

== ثانياً: الحكم الصادر في ١١ مارس ١٩٤١: نظراً لعدم رضاء الولايات المتحدة الأمريكية عن قيمة التعويض المحكوم به، فقد طالبت بإعادة النظر فيه، وكان على المحكمة أن تدرس هل على المصهر التزام قانوني بالحد من تطاير الأدخنة الملوثة للبيئة المجاورة؟ وهل هناك إجراءات يجب اتخاذها في هذا الصدد؟ وقد حكمت المحكمة في حكمها الثاني بأن الحكم على هذه المسألة قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، ولم تتوصل المحكمة إلى الإجابة عن التساؤل الخاص بما إذا كان هناك التزام قانوني على كندا بالحد من الأضرار المحتملة الصادرة من المصهر، إلا أنها ذكرت بعض المعايير والإجراءات التي يمكن من خلالها للمصهر أن يحد من تطاير الأدخنة وورد في حيثيات الحكم: أنه بمقتضى مبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية فإنه ليس لأي دولة أو (ولاية) الحق في استخدام إقليمها أو أن تسمح باستخدامه على نحو يتسبب عنه تطاير أدخنة أو أي تلوث ينتج عنه خسائر على إقليم دولة أخرى، أو على ملكية الأشخاص الموجودين على هذا الإقليم، وعندما تحدث هذه النتائج الخطيرة فإن الخسارة يتم إثباتها بكل طرق الإثبات المقنعة. وقد قضت المحكمة للولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب الأراضي الممهدة والتحسينات التي أدخلت عليها والضرر الذي أصاب الأراضي غير الممهدة والتحسينات التي أدخلت عليها بسبب انخفاض غلة المحاصيل وقيمة إيجار الأراضي وتحسيناتها، وكذلك بسبب إضعاف التربة في إحدى الحالات. وقد ذهبت المحكمة إلى أنه بالنظر إلى ظروف القضية فإن المحكمة ترى أن كندا مسئولة وفقاً للقانون الدولي عن السلوك الخاص بتشغيل المصهر وبعيداً عن التعهدات المقررة في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، فإن من واجب كندا أن تبصر القائمين علي إدارة المصهر بأن هذا السلوك ينبغي أن يكون متفقاً مع التزامات كندا المحددة وفقاً للقانون الدولي. ويستند معظم فقه القانون الدولي للبيئة إلى هذا الحكم لتقرير عدم مشروعية الأنشطة والتصرفات التي تجريها الدولة على إقليمها الوطني وتحدث أضراراً في أقاليم الدول الأخرى، وكذلك تقرير المسئولية والحكم بالتعويض لمجرد تحقق الضرر للمضرور، والتعويض بالرغم من كون النشاط مشروعاً، وكذلك مسئولية الدولة عن الكيانات والأشخاص الخاصة، وتأكيداً على مبدأ حسن الجوار. راجع: د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٥٨. راجع أيضاً:

United Nation Reports of international Arbitral Awards. Vol.,111, 1974.

راجع كذلك موقع التحكيم الدولي: http://www.law.uga.edu. 9/1/2009.

كندا ويتمثل في التزامها بعدم إلحاق الضرر بالدول المجاورة.

كما أيد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩، والخاص بأهلية الأمم المتحدة في التقاضي مدنيًا ذلك الاتجاه، عندما قضى بأن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب المسئولية الدولية"(١)".

أما عن مدى صلاحية نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس لإقامة المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تغير المُناخ، فهو ما نتناوله من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث

مدى ملاءمة نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسئولية عن أضرار تغير المُناخ

أفصحت دول العالم عن قبولها المطلق لنظرية الفعل الدولي غير المشروع، حينما اتجهت لإبرام العديد من الاتفاقات الدولية، التي تنطوي على التزامات محددة في مختلف أوجه العلاقات الدولية(٢)، على أن تتقرر مسئولية الدولة التي تنتهك تلك الالتزامات المحددة الواردة بهذه الاتفاقات.

ويجعلنا ذلك نتساءل عن الوضع بشأن حماية المُناخ، وهل يمكن الاستناد إلى نظرية الفعل غير المشروع لتقرير المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن هذا التغير، وذلك عند انتهاك أحكام النظام القانوني الاتفاقي له، والمتمثل في الاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو، بالرغم من أن الاتفاقية الإطارية لم تورد التزامات محددة يمكن القول بأن دولة ما قد انتهكتها، كما أنها لا تتضمن أي

---

(١) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٤٩- ١٩٩٢، الحكم الصادر في ١٩٤٩/٤/١١، ص ١٠، متاح على:

www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php 7/10/2008

(٢) د/ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص ١٢٤.

جزاءات قانونية يمكن ترتيبها في حال خرقها وعدم الامتثال لها، أو التنصل من تحقيق هدفها[1].

وبين الاعتراف بالاتفاقية الإطارية كالتزام اتفاقي دولي يستوجب تقرير المسئولية عند انتهاك أحكامه وفقًا لنظرية الفعل غير المشروع، وبين عدم الاعتراف بذلك انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

ذهب جانب من الفقه إلى أن صفة الإطارية التي اتصفت بها الاتفاقية تقف حائلاً أمام تقرير المسئولية الدولية عند خرق أحكامها العامة، فقد عبرت الاتفاقية - وفقًا لطبيعتها الإطارية - عن مجرد رؤية المجتمع الدولي للهدف الخاص بحماية المُناخ، وبالتالي لا يُمثل خرقها انتهاك لالتزام محدد[2].

ويقرر جانب آخر أن أطراف الاتفاقية قد استعملوا صياغة شديدة العمومية عند النص على التزامات الاتفاقية، وبفرض عدم توصل الدول الأطراف لاتفاق لاحق للاتفاقية، أو رفض بعض أطراف الاتفاقية التصديق على مثل هذا الاتفاق، فإن هذه العمومية في الصياغة تمنحهم نوعًا من السلطة التقديرية، يُمكن وصفها بأنها ذات مغزى، يتمثل في تعمد خلق صعوبة في معرفة مدى وجوب احترام الأطراف لالتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك عدم قبول أي منهم بالمساءلة الدولية عند إخلاله وعدم امتثاله لتلك الالتزامات[3].

---

(١) راجع: THIREAU (R.), Op. Cit., P. 60.

(٢) راجع:
J. DRENBAH, S. KAKADE, P. R., P. 9; **Mc. CUBBIN**, P. R., P. 1; **A. ALKOBY**, P. R., P. 92.

(٣) راجع:
CH. VOIGT, State Responsibility for Climate Change Damages, P. R., P. 5; **A. OKAMATSU**, Problems and Prospects of International Legal Disputes on Climate Change, 2005, P. 5 .

الاتجاه الثاني:

فرق هذا الجانب الفقهي بين نوعين من الدول: **النوع الأول** وهي الدول التي وقعت على الاتفاقية الإطارية ولكنها لم توقع على بروتوكول "كيوتو"، كالولايات المتحدة الأمريكية، وفي حالة هذه الدول يكون من الصعب اعتبار عدم وفائها بالتزامات الاتفاقية الإطارية إخلالاً بالتزام دولي، وبالتالي لا يمكن إعمال نظرية الفعل غير المشروع، لأن المادة (٤) منها والخاصة بالالتزامات أوردت تلك الالتزامات بشكل عام، بما يتناسب والصفة الإطارية للاتفاقية.

وهنا يُمكن القول أن محاولة إعمال نظرية الفعل غير المشروع لتقرير المسئولية الدولية على أساس هذه المادة، سيكون قابلاً للجدل من نواح عديدة أبسطها؛ دفع الدولة بعدم العلم بالتزام واضح ومحدد عليها[١]، وكذلك دفعها بعدم تحديد نموذج للسلوك الذي يجب عليها الا تُخل به[٢].

أما النوع الثاني فيشمل الدول التي قبلت أن تتحمل التزامات كل من الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو؛ الذي تضمن المرفق رقم (ب) له تحديدًا دقيقًا لالتزامات كل دولة طرف فيه، لاسيما ما يخص تعيين نسبة واضحة، وتوقيت محدد لتخفيض الغازات الدفيئة، فعلي سبيل المثال تلتزم أستراليا بتخفيض نسبة تزيد بمقدار (٨٪) من نفس مستوى هذه الغازات لديها في عام ١٩٩٠، وبالنسبة للولايات

---

(١) راجع:

CH. VOIGT, State Responsibility for Climate Change Damages, P. R., P. 12.

(٢) ولذا فإن الدول الصناعية كالولايات المتحدة الأمريكية، والتي تُسهم بقدر كبير في انبعاث الغازات الدفيئة (GHG) ولكنها لم تصدق على بروتوكول كيوتو لا يكون لديها أي التزام بتخفيض هذه الغازات، لأنها لم تمتثل للتخفيض المحدد والمستهدف بموجب البروتوكول. راجع:

M. FAURE, A. NOLLKAEMPER, P. R., P. 144.

المتحدة تلتزم بتخفيض نسبة (٧٪) من مستويات تلك الغازات المنبعثة داخل أراضيها عام ١٩٩٠.

كما نصت المادة (١/٣) من البروتوكول على أن: "تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول منفردة أو مجتمعة الا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من الغازات الدفيئة المدرجة في المرفق (أ) الكميات المسندة إليها، والمحسوبة وفقا لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات، وخفضها كميًا بالقدر المبين في المرفق (ب) وفقًا لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثها الإجمالية من مثل هذه الغازات بنسبة ٥٪ على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢".

كما نصت الفقرة (٧) من ذات المادة على التزام تلك الدول " في فترة الالتزام الأولى بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢......"، وأوردت الفقرتان (٩)، (١٤) منها أيضًا: "تُحدد الالتزامات للفترات اللاحقة..." ويسعى كل طرف إلى تنفيذ الالتزامات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه......".

ووفقًا لما سبق: فإن الدول التي وقعت على الاتفاقية الإطارية، وصدقت على برتوكول كيوتو، عليها التزام واضح ومحدد فيما يتعلق بتخفيض نسبة الغازات الدفيئة (GHG) وتوقيت هذا التخفيض، ويُعد أي انتهاك لهذا الالتزام - الذي يمكن تقييمه بدقة - خرقًا لالتزام تعاقدي دولي، وبالتالي يؤدي لتقرير مسئولية الدول المنتهكة، بناءً على نظرية الفعل غير المشروع[1].

الاتجاه الثالث:

وهو يخص الفقيه "Voigt" الذي أكد على أن نصوص الاتفاقية الإطارية تمثل التزامًا دوليًا يستوجب تقرير المسئولية الدولية عند انتهاكه، فقد حددت الاتفاقية في المادة الثانية منها هدفها

---

(١) راجع: M. FAURE, A. NOLLKAEMPER, P. R., P. 143.

النهائي والذي يتمثل في منع حدوث مزيد من أضرار تغير المُناخ، عن طريق تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوى عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المُناخى، وأوضحت المادة المذكورة أنه ينبغي بلوغ هذا الهدف في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ،" وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدمًا في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام".

وإذا قُمنا بتفسير نصوص الاتفاقية جنبًا إلى جنب وبخاصة المادة (٢)، والمادة (٤/٢) الخاصة بالالتزامات؛ فإنه يُمكن تفسير واجب منع "التدخل الخطير" في النظام المُناخي المنصوص عليه في المادة (٢)، في ضوء الالتزامات المقررة على الأطراف بموجب المادة (٤/٢) والخاصة بخفيض الغازات الدفيئة، وهنا نلحظ وجود التزام على هؤلاء الأطراف فيما يتعلق باتخاذ إجراءات واعتماد سياسات وتدابير فاعلة لضمان تثبيت تركيز هذه الانبعاثات بما يحقق الاستقرار للغلاف الجوي، ويعمل على عكس الاتجاه التصاعدي لها على المدى الطويل.

ويُمكن القول بأن نص المادتين (٢)، والمادة (٤/٢) من الاتفاقية الإطارية يكونان قاعدة أولية تقضى بأن خرق الالتزام بتخفيض تلك الغازات وتعريض الغلاف الجوي للخطر، ينشئ الفعل غير المشروع، المتمثل في امتناع الدولة عن اتخاذ أي تدابير أو إجراءات كافية وفاعلة لتعديل اتجاه الانبعاثات التصاعدي[1].

وقد دعم هذا الفقيه رأيه بالإشارة إلى نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبخاصة المادة (١٨) منها التي تقضى بتنفيذ

---

(١) راجع:

CH. VOIGT, State Responsibility for Climate Change Damages, P. R., P. 6.

الالتزامات التعاقدية الدولية وفقًا لمبدأ "حسن النية". وكذلك المادة (٣١) منها أيضًا التي تُبين أن هذا التنفيذ المُتصف بحسن النية يكون بتفسير نصوص هذه الاتفاقية وفقًا للمعنى العادي المفهوم من عباراتها وفي ضوء الهدف أو الغرض منها.

وبتطبيق ذلك على أحكام الاتفاقية الإطارية فإننا نتبين أن المادة (٢) منها، أوردت التزامًا يقضي تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي لمنع حدوث تغير المناخ، وهو التزام قانوني ينبغي التعامل معه وفقًا لنص المادة (١٨) من اتفاقية فيينا، فلا يجوز إلغاؤه أو إحباطه أو التقاعس عن تنفيذه.

كذلك بتطبيق أحكام المادة (٣١) من ذات الاتفاقية والتي تحدد "التزام أطراف أي اتفاق دولي بالسلوك المُتطلب لتحقيق الهدف من هذا الاتفاق"، وهو يعني في مجال تغير المُناخ اتخاذ كل ما يلزم نحو الحد من تصاعد الغازات الدفيئة بشكل يحقق الاستقرار في الغلاف الجوي[١]، وعدم ممارسة أي نشاط أو سلوك يكون من شأنه إعاقة تحقيق هذا الهدف[٢].

ومما يؤيد ذلك ما ورد بحيثيات الحكم في قضية "Gabcikovo-Nagymaros"، والذي قضى بأن ما تتطلبه قاعدة "العقد

---

(١) راجع:

CH. VOIGT,State Responsibility for Climate Change Damages,P.R., **P.6.**

(٢) راجع:

E. J. THORSON, The World Heritage Convention & Climate Change, The Case for a Climate change Mitigation Strategy beyond the Kyoto Protocol, International Environmental Law Project, Lewis & Clark Law School, 2008, P. 7. **See also: Vienna Convention provision:** "Every treaty in force is binding upon the parties to it and must be performed by them in good faith".

شريعة المتعاقدين" كما هو واضح من نص المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، هو أنه علي الطرفين المتعاقدين أن يصلا إلى تفاهم مشترك للتعاون على تنفيذ الاتفاقية، وتلك هي فحوى مبدأ "حسن النية"، كما تري المحكمة أن الذي يجب أن يسود ويسمو علي التطبيق الحرفي لأي اتفاقية؛ هو هدف تلك الاتفاقية ونوايا أطرافها عند إبرامها، فمبدأ حسن النية يُلزم الطرفين بتنفيذها وتطبيقها بطريقة معقولة وبشكل يُساعد على تحقيق الهدف منها[1].

ولم يعد هذا السلوك المُتطلب لحماية المُناخ يخفى على أية دولة في العالم منذ أن بينت تقارير هيئة (IPCC) الاحتمالية الكبيرة لحدوث أضرار يمكن التعبير عنها بأنها كارثية، في حالة عدم تحقيق هدف الاتفاقية الإطارية المُتمثل في إبقاء نسبة الكربون وتثبيتها في الغلاف الجوى عند (٤٥٠) جزء في المليون بحلول عام ٢٠٥٠، إذ أن البقاء ضمن هذا الحد يُشكّل سلوكًا إيجابيًا وموضوعيًا في شأن خفض الانبعاثات الدفيئة عالميًا[2].

ومن العرض السابق يمكننا القول بتأييد الاتجاه الثاني، والذي ذهب إلى أن الدول التي صدقت على الاتفاقية الإطارية وكذلك برتوكول كيوتو، تكون ملتزمة بحماية النظام المُناخي وفقًا لما ورد بموجب هذين الصكين، ويعتبر أي تقصير أو إهمال من جانب تلك الدول في هذه الحماية، إخلالاً بالتزام دولي مفروض عليها، دون النظر لحدوث ضرر نتيجة هذا السلوك، وإنما يكفي وفقًا للرأي الغالب في الفقه والممارسات الدولية أن يتحقق هذا الإخلال.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ نسبية أثر المعاهدات قد يحد من

(١) راجع: مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٩٧- ٢٠٠٢، الحكم الصادر في ٢٧/ ٩/ ١٩٩٧، ص ٣: ٩، متاح علــى: www.icj- 7/10/2008 cij.org/homepage/ar/summary.php، راجع أيضًا: http://www.law.uga.edu/

(٢) راجع: **R. VERHEYEN**, P. R., P. 64.

فعالية نظرية الفعل غير المشروع دوليًا كأساس للمسئولية الدولية، فالاتفاقات المبرمة لحماية أحد عناصر البيئة لن تُلزم إلا أطرافها فقط، وقد حدث ذلك بالفعل في مجال حماية المُناخ حيث وقعت الولايات المتحدة على الاتفاقية الإطارية في عام ١٩٩٢، ولكنها لم تصدق على بروتوكول كيوتو، واستمرت في زيادة نسبة هذه الانبعاثات، بما يُقدر بنسبة ١٣٪ بين عامي ١٩٩٠، وعام ٢٠٠٢، دون أن يوجه لها أحد أي نوع من أنواع الاتهام بالإخلال باتفاق دولي.

ويجعلنا ذلك نواصل البحث عن أساس يقترب بشكل أكبر، ودون اختلاف كبير بشأن تقرير المسئولية عن الآثار الضارة لتغير المُناخ، وهو ما ندرسه من خلال المبحث التالي.

المبحث الثالث
نظرية المخاطر

بعد أن خطى الإنسان إلى عصر الثورة الصناعية، فأبدع وأخترع تكنولوجيات لم يكن يعرفها من قبل، كما لم يعرف أيضًا أخطارها أو يجربها من قبل، تعاظمت الحاجة لبلورة قواعد قانونية تلائم طبيعة الأنشطة الصناعية الحديثة، التي تعتبر مشروعة ولا تنطوي ممارستها على أي خطأ[1]، بل تُراعى فيها الأصول الفنية والاحتياطيات القياسية طبقًا للقوانين، وبالرغم من ذلك تنتج عنها أضرار جسيمة، ووفقًا لخصائص هذه الأضرار فإن نظريتي الخطأ أو الفعل غير المشروع لا يمكن أن يحكما تقرير المسئولية عن تلك

(١) راجع:
ABDELAZIZ MEIKHEMAR ABDELHADY, L'Action Juridique Internationale Contre la Pollution Atmospherique, Op. Cit., P. 112.

الأضرار[1].

فكلما تطور الإنسان ووصل إلى حدود تكنولوجية أبعد، أو ظهرت له أضرارًا لم يكن يعرفها قبلاً فستكون هناك حاجة ماسة لتطوير القواعد التقليدية، واللجوء لنظريات جديدة تحكم أساس المسئولية عن هذه الأضرار، وهذا هو الاعتبار الأساسي الذي استوجب ظهور نظرية المخاطر أو ما يُطلق عليه أيضًا نظام المسئولية الموضوعية أو المسئولية بدون خطأ.

ونقوم بدراسة هذا الأساس من أسس المسئولية الدولية على النحو التالي:

المطلب الأول: مضمون نظرية المخاطر ونشأتها وموقف الفقه منها.

المطلب الثاني: نظرية المخاطر في الممارسات الدولية.

المطلب الثالث: مدى ملاءمة نظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية عن أضرار تغير المناخ.

المطلب الأول
مضمون نظرية المخاطر ونشأتها
وموقف الفقه الدولي منها

انتقلت نظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية من القوانين الداخلية، وقد أيد إعمالها كثير من الفقه الدولي بينما اعترض آخرون على هذا النهج، ونوالي دراسة هذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مضمون نظرية المخاطر ونشأتها.

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من تطبيق نظرية المخاطر.

---

(١) راجع: **EBERHARD (C.)**, Op. Cit., P. 82.

الفرع الأول
مضمون نظرية المخاطر ونشأتها

أولاً: مضمون النظرية:

تقضي نظرية "المخاطر" بتقرير المسئولية الدولية بمجرد تحقق الضرر دون الاعتداد بسبب هذا الضرر[1]، أي أن الغنم بالغرم، بمعنى إمكان تقرير مسئولية الدولة عن الأضرار التي قد تنشأ نتيجة ممارستها لنشاط مشروع، ودون تطلب صدور أي خطأ من جانبها، بل يكفى وجود رابطة السببية بين الفعل الذي أتته الدولة، والضرر الذي وقع لتقرير هذه المسئولية[2].

ويرتبط إعمال هذا النوع من القواعد ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الحيطة لاسيما فيما يتعلق بمدى العناية التي ينبغي أن تبذلها الدولة لحماية مصلحة ما، فإذا أهملت أو تقاعست عن تلك العناية تتقرر مسئوليتها، ويتم إعمال هذه القواعد كأساس للمسئولية في مجال الأنشطة الخطرة، أو الأنشطة الحديثة التي تنطوي على أخطار بالغة، مثل مجال توليد الطاقة النووية، ونقل النفط، واستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي[3].

ثانيًا: نشأة النظرية:

كان الفقه الداخلي سباقًا في اللجوء لهذه النظرية وإعمالها في مجال المسئولية المدنية، فقد طُبقت هذه النظرية في كنف القانون الروماني وبالتحديد من خلال قانون "Aquilla"، الذي كان يتطلب

---

(١) راجع: LESAFFRE (H.), Op. Cit., PP. 316 et s.

(٢) د/ عبد الهادي محمد عشري، التلوث النهري الدولي وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٢٥. راجع كذلك:
.VERGAUWE (J.- P.), Op. Cit., P. 285

(٣) راجع: R. VERHEYEN, P. R., P. 170.

للحكم بمسئولية الشخص أن يتم إثبات الضرر الذي أحدثه، دون التعويل على مسلكه[1]، كما أوردت الشريعة الإسلامية نظرية مماثلة لتلك النظرية وهي "ضمان الضرر الذي تحمَّلَهُ الغير"، والتي احتلت أهمية كبرى في فقه المعاملات الإسلامية[2].

كما أخذت كثير من الأنظمة القانونية الوطنية المعاصرة بها، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري بأن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

ويمكن القول بأن هذه النظرية قد أدخلت ضمن قواعد القانون الدولي العام على أساس نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي قضي بأن تكون المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول المتمدينة أحد مصادر القانون الدولي، ومن ثم تم إعمالها كما في القوانين الداخلية[3].

وقد وجدت هذه النظرية قبولاً لاسيما فيما يتعلق بتطبيقها على أضرار التلوث البيئي، لأنها تُحسن التعامل مع طبيعة هذه

---

(١) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٨.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٣.

(٣) د/ وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٦. ويُقرر د/ محمد سامي عبد الحميد أن المبادئ العامة للقانون لا يمكن اعتبارها مصدرًا للقاعدة القانونية ما لم يكن هذا المبدأ العام مُسلمًا به في كل النظم القانونية بلا استثناء، فإذا لم يتوافر فيه هذه الخصيصة يمكن اعتباره مصدرًا للالتزام لا للقاعدة القانونية، فيما بين الدول التي تعترف به. راجع: / محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص ١٦٢.

الأضرار، حيث تتقرر المسئولية الدولية بتوافر ركنين هما الضرر، وعلاقة السببية بين هذا الضرر وبين فعل المدعى عليه، أي أنها تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض وليس ثمة ضرورة للقول بوجود الخطأ[1].

الفرع الثاني
موقف الفقه الدولي من تطبيق نظرية المخاطر[2]

ينقسم الفقه في شأن الأخذ بنظرية المخاطر على الصعيد الدولي إلى اتجاهين، أحدهما يؤيد ذلك والآخر يعارضه، ونعرض لكل منهما كما يلي:

(١) الاتجاه المؤيد:

يعتبر الفقيه "فوشي" صاحب الفضل الأول في إدخال نظرية المخاطر إلى مجال القانون الدولي، وذلك في عام ١٩٠٠، ومن خلال الدورة التاسعة معهد القانون الدولي التي انعقدت في "نيو شاتل"، ونادي فيها الفقيه بجبر الأضرار التي لحقت بالأجانب الموجودين على أراضي الدول، والذين قد يتعرضون للإصابة بأضرار نتيجة الإضرابات أو الحروب الأهلية التي تنشب في تلك الدول، وقرر أنه على الدولة أن تتحمل المخاطر التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها، وذلك في مقابل المنفعة التي قد يجلبها هؤلاء الأجانب لتلك

---

(١) راجع:

MARTIN (G.), La Responsabilité sans Faute, pour le Dommage Ecologique, P.U.F., 1993, P. 88.

(٢) راجع:

ABDELAZIZ MEIKHEMAR ABDELHADY, L'Action Juridique Internationale Contre la Pollution Atmospherique, Op. Cit., PP. 115: 120.

الدولة[1].

وفي عام ١٩١٦ طالب (Elihu Root) رئيس الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، بأنه يجب أن يوضع حد لعملية انتهاك القانون الدولي ثم الإفلات من العقاب، نتيجة التعامل مع قواعد القانون الدولي في ضوء النظريات المدنية الوطنية، وطالب بتغيير تلك النظريات التي تحكم تقرير المسئولية الدولية، على أساس أن أي تهديد للسلام والنظام الدوليين وبأي شكل يجب أن يُعتبر انتهاكا لحق كل الدول المتحضرة[2].

وقد أيد الفقيه "روسو" تطبيق هذه النظرية في مجال القانون الدولي، على أساس أنها ذات طابع موضوعي، حيث تستند إلى فكرة الضمان وتبتعد عن فكرة الخطأ[3]. وإلى هذا ذهبت " Rosalyn Higgins" رئيس محكمة العدل الدولية عندما أكدت على أنه: "إذا كان المتطلب لشيء حتى يقع تحت طائلة قانون مسئولية الدول هو أن يكون ناتجاً عن فعل غير مشروع دوليًا، فإن الغير مشروع دوليًا هو السماح للضرر بأن يحدث[4].

---

(١) د/ صلاح هاشم المرجع السابق، ص ١٣٥. د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ٤٨٧: ٤٧٩. د/ محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ص ٢٧.

(٢) راجع:

G. NOLTE, From Dionisio Anzilotti to Reborto Ago, the Classical International Law of State Responsibility and the Traditional Primacy a Bilateral Conception of Inter state Relation, European Journal of International Law (EJIL), Vol. 13, No. 5, 2002, PP. 1088: 1089.

(٣) راجع: **ROUSSEAU (CH),** Op. Cit., P. 11.

(٤) راجع:

R. HIGGINS, Problems and Process: International Law and How We Use It; Clarendon Press, Oxford, 2003, P. 165. **It is Provision is:** "If =

ويقـرر الفقيـه "كلسن" أن المسئولية الدوليـة يمكـن أن تتقـرر على أساس المخاطر على الرغم من عدم انطواء النشاط الذي تمارسه الدولة على درجة عالية من الخطورة، إذا كان هذا النشاط يحمل في طياته احتمال وقوع ضرر على نطاق واسع، لأن ذلك الضرر في حد ذاته يعني خطورة غير عادية[1] وقد تطرق جانب من الفقه القانوني الدولي العربي لتلك النظرية عند تعريفه للمسئولية الدولية فأورد أنه: "لا تزال قواعد المسئولية الدولية محلاً لنقاش فقهي وقضائي على الصعيد الدولي وتحاول المشروعات المختلفة بذل الجهد لإرساء قواعد مكتوبة تواكب التطورات التقنية والعملية، مع التسليم بإمكانية قيام المسئولية الدولية إذا ما صدر عن الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى، ولو كان الفعل في ذاته مشروعًا[2]".

ويؤكد على ذلك جانب فقهي آخر بقوله: يجب أن تتحمل الدولة مسئولية الضرر الذي يقع على الغير نتيجة ممارسة الأنشطة الخطرة، بما يعني الأخذ بفكرة المسئولية المطلقة، وهو الاتجاه الحديث في مجال المسئولية الدولية، والذي بدأ يفرض نفسه على ميدان العلاقات الدولية، كضرورة تقتضيها ظروف التقدم العلمي

= what is required for something to fall within the law of State responsibility is an internationally wrongful act, then what is internationally wrongful is allowing the harm to occur".

(١) راجع:

J. M. KELSON, State Responsibility and Abnormally Dangerous Activity, Harvard International Law Journal, Vol. 13, No. 2, 1972, P. 205

(٢) د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص ٤٢٨.

والصناعي، ومبتكرات العصر الحديث"[1].

كما قرر د/ نبيل بشر، أن الضرر هو العنصر الحاسم في تقرير المسئولية الدولية، فمجرد تحقق ضرر ما نتيجة قيام الشخص القانوني الدولي بفعل ما يُضفي على الفعل وصف أنه غير مشروع، وذلك لأن نتيجته أضرت بشخص قانوني دولي أخر، ومثال ذلك: التجارب الذرية التي تمارسها الدولة على إقليمها ثم يمتد أثرها الضار إلى الدول المجاورة، فسواء كان الفعل الذي نتج عنه ضررًا وفقًا لقواعد علاقة السببية مخالفًا لالتزام دولي أم لم يكن كذلك، فإنه يؤدي لتقرير المسئولية الدولية"[2].

ويؤيد أ.د/ محمد حافظ غانم ذلك الاتجاه ويقرر "أن المسئولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المُعترف بها في الأنظمة القانونية، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في مجال العلاقات الدولية، فالأخذ بهذه النظرية في الأحوال التي تمارس فيها الدولة نشاطًا له طابع الخطورة، أو حتى تسمح بممارسته؛ يُمَكِّن قواعد القانون الدولي من مُلاءَمة التطورات الحديثة، كما تعمل على محافظة الدول على حقوق الدول الأخرى وحقوق الأفراد التي قد تتعرض للمساس بها"[3].

ويتفق الفقه المؤيد لإعمال هذه النظرية على ضرورة النص عليها سواء

---

(1) د/عبد الواحد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١١٣.

(٢) د/ نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم متغير، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٢٥: ١٢٦.

(٣) د/ محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، محاضرات أُلقيت على طلبة الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢، ص ١٥: ١٦. مشار إلية في: د/ محسن عبد الحميد افكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، المرجع السابق، ص ١٥٥.

كان ذلك في القانون الداخلي أم الدولي، وفي هذا الخصوص يقرر الفقيه "Kiss": ولا ينفصل هذا الاتجاه في تقرير المسئولية عن قواعد الشرعية القانونية، بل إن وجوده على الصعيد الدولي لابد أن يرتبط بالنص عليه في الاتفاقات الدولية، كما يرتبط على الصعيد الداخلي بسن قوانين أو لوائح تحدد مجالات تطبيقه، والتي دائمًا ما تكون الأنشطة الخطرة، ولكن الدول تتردد كثيرًا في قبول مثل تلك القواعد على المستوى الدولي، حيث تتقرر المسئولية الدولية وفقًا لها عن الأنشطة المشروعة التي تتم على أقاليمها، وربما يؤدي ذلك للإضرار بمصالحها الاقتصادية[1].

(٢) الاتجاه المعارض:

وعلى الجانب الآخر عارض بعض الفقه الدولي إعمال نظرية المخاطر على المستوى الدولي، ومنهم القاضي عبد الحميد بدوي، الذي أورد في رأيه المخالف الملحق بحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" أن القانون الدولي لا يعرف المسئولية المطلقة، والتي تقوم على فكرة المخاطر التي توجد في بعض التشريعات الوطنية".

وأيده في ذلك القاضي الروسي "كريلوف" في رأيه المخالف في نفس القضية، حيث أورد أن تقرير مسئولية الدولة على أساس نظرية العمل غير المشروع دوليًا تفترض وجود خطأ تقترفه الدولة، ولا يمكن أن تنتقل نظرية المخاطر المعمول بها في التشريعات الداخلية إلى المجال الدولي، والتي تتقرر مسئولية الدولة على أساسها بالرغم من عدم وجود خطأ من جانب الدولة[2].

---

(١) راجع:

A. KISS, D. SHELTON, Strict Liability in International Environmental Law, P. R., PP. 1132: 1134.

(٢) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩، المرجع السابق.

كما عارض الفقيه "Dupuy" تطبيق نظرية المخاطر في العلاقات الدولية، وقرر أنه باستثناء اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمسئولية الدولية الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية لعام ١٩٧١، والتي نصت على المسئولية الموضوعية كأساس لتقرير المسئولية عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي داخل أراضي الدول الأخرى، فلا وجود لهذا النوع من المسئولية في مجال القانون الدولي العرفي، سواء بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار[١].

كما بين أ.د/ حامد سلطان، أن نظرية المخاطر تصلح للتطبيق على الصعيد الداخلي لا الدولي، حيث قرر أنه يجب التفرقة بين نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية وبين نظرية المخاطر التي تصلح كأساس للمسئولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لتقرير المسئولية الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب المسئولية الدولية[٢].

وقرر أ.د/ محمد طلعت الغنيمي: أن هذه النظرية تتجاوز ما جرى عليه العمل الدولي، والذي يتسم بالفردية، أي أنه يرتبط بفكرة الخطأ[٣].

وأخيرًا فرّق جانب من الفقه الدولي بين نوعين لهذه المسئولية: **الأول** ويُطلق عليه المسئولية المُشددة "Strict Liability" ويُسمح بمقتضاه للطرف المُدَّعى عليه أن يدفع المسئولية عنه بإثبات أن الحادث الذي نتج عنه الضرر لم يكن من الممكن دفعه كالقوة القاهرة، **والنوع الثاني** وهو المسئولية المطلقة "Absolute Liability" والذي يُعد أكثر تشددًا من المسئولية المقيدة، حيث لا يسمح فيه بالإعفاء من المسئولية لأي

---

(١) راجع:

DUPUY, Droit International Puplic, Pedone, Paris, 1992, P. 337

(٢) د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص ٦٦٩.

(٣) د/ حامد سلطان، المرجع السابق، ص ٣١٠.

أسـباب وتحـت أي ظـروف[1]. ويظهـر اتجـاه عـام لإدراج نظـام المسئولية المُشددة الـذي يقبل الإعفـاء منهـا إذا تـوافرت شـروط معينـة ، وذلـك في مشروعات المواد التي تدرسها لجنة القـانون الـدولي حـديثًا[2] ، وهـو مـا قـرره المقـرر "Rao" ، عنـدما أورد أن لجنــة القـانون الـدولي تتحاشــى تشديد المسئولية بشكل مطلق، وتتجه لوضع أسـباب لإعفـاء المُشغلين منها في حالات معينة[3].

وبعد بيان موقف الفقه من تطبيق نظرية المخاطر دوليًا ، ننتقل لنتناول هذه النظرية في الممارسات الدولية من خلال المطلب التالي.

---

(١) د/ عبد الهادي محمد عشري، التلوث النهري الدولي وتطبيقه على نهر النيل، المرجع السابق، ص ١٢٦. راجع كذلك:

LOMBAERT (B.), AUTRES, Op. Cit., P. 239.

(٢) كما نصت المادة (٢٦) من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسئولية الدول على أنه: "لا تترتب مسئولية على الدولة المصدر أو المشغل حسبما تكون الحال؛ (أ) إذا كان الضرر يُعزى مباشرة إلى عمل من أعمال الحرب، أو الأعمال العدائية، أو الحرب الأهلية، أو الثورة، أو إلى ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا سبيل إلى اجتنابه أو مقاومته. (ب) إذا نشأ الضرر بكامله عن فعل أو إغفال من قبل طرف ثالث بقصد إحداث الضرر. (ج) إذا أمكن للدولة المصدر أو المُشغل حسبما تكون الحال إثبات أن الضرر قد نتج كليًا أو جزئيًا عن فعل أو إغفال من قبل الشخص الذي تعرض للضرر بقصد إحداث ضرر أو عن إهمال من جانب ذلك الشخص؛ جاز إعفاؤهما كليةً أو جزئيًا من المسئولية تجاه ذلك الشخص. راجع: د/ محسن عبد الحميد افكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(٣) التقرير الثاني للمقرر "Rao"، الخاص بنظام توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود والناتج من أنشطة خطرة، المرجع السابق.

المطلب الثاني
نظرية المخاطر في الممارسات الدولية

ارتبط وجود المسئولية الموضوعية على الصعيد الدولي، بالعديد من أعمال لجنة القانون الدولي، وكذلك الاتفاقات الدولية، والممارسات القضائية الدولية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكثير من الإعلانات الدولية، والتي نبينها كالتالي:

الفرع الأول: نظرية المخاطر في أعمال لجنة القانون الدولي.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر في الاتفاقات الدولية.

الفرع الثالث: نظرية المخاطر في الأحكام القضائية الدولية.

الفرع الأول
نظرية المخاطر في أعمال لجنة القانون الدولي

بعد الاهتمام العالمي بقضية البيئة الإنسانية في الفترة التي تلت إعلان "استكهولم" لعام ١٩٧٢، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بمهمة إعداد مبادئ لتحديد مسئولية الدول عن الأفعال الغير محظورة دوليًا، والتي تنتج عنها مُعظم الأضرار البيئية، وقد قدم المُقرر الخاص للجنة "Quentin-Baxter" أول تقرير له بخصوص تلك المبادئ في عام ١٩٨٠، ثم أتبعه بأربعة تقارير أخري، كان أهمها من الناحية القانونية في مجال البيئة، التقرير الثالث الذي قُدم في عام ١٩٨٢، لتضمنه "مُخطط تمهيدي مُختصر" وصفه المُقرر "Baxter" بأنه يُمثل حجر الزاوية في نظام المسئولية الدولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، وقد تطرق التقرير إلى مسئولية الدولة في حالة الإهمال أو الفشل في منع الضرر[1].

---

(١) وثائق الأمم المتحدة:

A/CN.4/334, A/CN.4/346, A/CN.4/360, A/CN.4/383, A/CN.4/471.

وفي الفترة من عام ١٩٨٥ : ١٩٩٦، قدم المُقرر الخاص الجديد للجنة "Barboza"، (١٢) تقريرًا تتضمن العديد من مقترحات صياغة لمشروع مواد بخصوص ذات الموضوع، وخلال تلك الفترة وتحديدًا في عام ١٩٨٩، كان هناك اتفاق في الآراء بين غالبية ممثلي دول العالم بخصوص ما ورد بهذه التقارير من صياغة، لاسيما ما يتعلق منها بإعمال نظرية المخاطر عند تقرير مسئولية الدول عن الأفعال المشروعة دوليًا.

كما كان هناك اتفاق أيضًا على أن إعمال هذه نظرية المخاطر يجب ألا يقتصر على المناطق التي تخضع لولايات وطنية، بل يقتضي الأمر أن يمتد للمشاعات العالمية التي لا تخضع لأي ولاية وطنية، وقد حاول المقرر "Barboza" صياغة تقرير المسئولية عن هذه الأنشطة ليشمل الدول والكيانات الخاصة، مع التركيز على مجالات الأنشطة الخطرة مثل "العمليات النووية، ونقل النفط".

وفي عام ١٩٩٢ بدأ المقرر الخاص الجديد "Rao" باقتراح مجموعة قواعد خاصة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود والناتج عن أنشطة خطرة، وخلال عامي ١٩٩٤، ١٩٩٥ أعدت لجنة القانون الدولي عددًا من المواد القانونية بخصوص هذا الموضوع لتكون جاهزة للقراءة الأولى، وتضمنت تعريفات محددة لهذه الأضرار، وواجبات تلتزم بها الدول وفقًا لقاعدة عدم الضرر.

وقد أتمت لجنة القانون الدولي في أغسطس ٢٠٠١ مشروع صياغة المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دوليا، وتمت إحاطة الجمعية العامة للأمم المتحدة علمًا بها بموجب القرار رقم (٥٦/٨٣/) في ١٢/١٧/ ٢٠٠١، وهي عبارة عن (١٩) مادة تخص الضرر العابر للحدود والناتج عن أنشطة خطر[١].

---

(١) راجع: R. VERHEYEN, P. R., PP. 155: 158.

راجع أيضًا وثائق الأمم المتحدة: **

وقد نصت المادة (٢) من هذا المشروع على أن: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دوليًا إذا كان هذا التصرف المتمثل في عمل أو امتناع يشكل إخلالاً بالتزام دولي على الدولة. ثم أضافت المادة (٣) أن: "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليًا أمر يحكمه القانون الدولي؛ وهو ما يبين الاتجاه نحو تقرير مسئولية الدول دون تطلب الخطأ، وكذلك يبين أن تفسير وصف الفعل بأنه غير مشروع يمكن أن يتطور وفقًا لقواعد القانون الدولي.

وقد أشار أحد ممثلي الدول أثناء المناقشات الخاصة بالتوصل إلى نوع المسئولية الذي يمكن أن يحكم الأضرار البيئية إلى تطبيق نظرية المخاطر، حيث أورد أنه: "يجب ألا نُقلل من فائدة التنمية الصناعية والتطور التكنولوجي، ولكن قد تكون هناك حالات تتسبب فيها هذه الأنشطة الصناعية - ذات الفائدة - بأضرار، فينبغي أخذ ذلك في الاعتبار أيضًا وعدم تُرك ضحايا الضرر العابر للحدود دون تعويض"(١).

أما عن مدى قبول الدول لتطبيق هذا النوع من المسئولية، فمن الواضح أن كثيرًا من الدول لم تتحمس أو تقبل تقرير المسئولية وفقًا لهذا الأساس، وبخاصة بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأنشطة المشروعة التي تتم على أقاليمها ووفقًا لولايتها وحقوقها السيادية(٢).

= A/CN.4/405, A/CN.4/413, A/CN.4/423, A/CN.4/428, A/CN.4/437, A/CN.4/450, A/CN.4/459, A/CN.4/475.

(١) وثيقة رقم: **A/C.N. 4/446. P.70**

(٢) وقد أورد مقرر اللجنة "**Rao**":

"The hesitation to peg State liability to strict liability is also understandable. It is mainly due to an assessment that in international practice, as between States, that form of liability is not accepted for activities that are considered as lawful to pursue in their domestic jurisdiction in accordance with their sovereign rights". =

الفرع الثاني
نظرية المخاطر في الاتفاقات الدولية

تم العمل بهذا بنظرية المخاطر كأساس للمسئولية في كثير من الاتفاقات الدولية، وبخاصة في ثلاثة مجالات هي: استعمال الطاقة النووية لأغرض سلمية، وإطلاق الأجسام الفضائية، والبيئة:

أولاً: الاستعمال السلمي للطاقة النووية:

ومن تلك الاتفاقات: اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية لعام ١٩٦٣، حيث قضت المادة (٢) فقرة (١) منها بمسئولية مشغل السفينة النووية مسئولية مطلقة عن أي أضرار نووية في حالة وقوع حادث لهذه السفينة.

واتفاقية "فيينا" الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية ١٩٦٣، حيث نصت المادة (٤) فقرة (١) منها على أن: "تكون مسئولية المُشغل النووي بموجب هذه الاتفاقية مسئولية مطلقة.

وإذا استعرضنا الآليات الدولية التي تعاملت مع آثار التلوث الإشعاعي الذي نتج عن حادث المفاعل النووي "تشيرنوبيل" في الاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٨٦[1]، نجد أنها بدأت باللجوء إلى قواعد

== راجع: التقرير الثاني للمقرر 'Rao'، الخاص بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود والناتج من أنشطة خطرة، وثيقة رقم: (U.N. Doc A/4/540 (2004).

(١) في ٢٦ أبريل من عام ١٩٨٦: انفجر المفاعل رقم (٤) من محطة الطاقة النووية الروسية Chernobyl، وأدى تأجج ألسنة النار منه إلى ذوبان جزء من وقود اليورانيوم، وعلى الرغم من عدم حدوث انفجار نووي وعدم حدوث ذوبان لقلب المفاعل نفسه، إلا أن الحريق الذي اجتاح المفاعل كان جسيمًا وبعث كميات كبيرة من المواد المشعة في الهواء قُدرت بـ (١٩٠) طنًا من اليورانيوم والجرافيت، وكميات كبيرة من الغبار الإشعاعي انتشرت بعد ذلك بالقرب من المصنع. وقد قُتل شخصان على الفور من جراء الانفجار، وتوفي بعد ذلك بفترة وجيزة ٢٩ آخرين، وأصيب المئات بتسمم من الإشعاع، وفي الفترة ما بين ٢٧ ابريل و ٨ مايو تم إجلاء ما يقرب من ٥٠٠٠٠ شخص من القرى الواقعة ضمن دائرة نصف قطرها ٣٠ كم من المفاعل، ==

القانون الدولي التعاقدي، وتحديدًا اتفاقية تلوث الهواء البعيد المدى والعابر للحدود لعام ١٩٩٧، والتي لم تكن متخصصة في مجال الأضرار النووية، وذلك لأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لم يكن طرفًا في اتفاقية "فيينا" للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣، فيما عدا يوغوسلافيا التي كانت قد وقعت وصدقت على الاتفاقية.

ثم طلبت الدول المتضررة من مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عقد دورة غير عادية مع فريق من الخبراء الحكوميين لوضع تدابير لتعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن النووي والحماية من العناصر المشعة.

وعُقد الاجتماع في "فيينا" في الفترة من ٢١ يوليو إلى ١٥ أغسطس من عام ١٩٨٦، وتم صياغة اتفاقيتين تُنظمان ذلك الأمر، وكانت إحداهما تخص الإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية، والتي تم توقيعها في ٢٦ سبتمبر من نفس العام، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ أكتوبر من عام ١٩٨٦، قضت المادة (٢) منها بضرورة مبادرة الدولة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي على إقليمها؛ بإخطار الدول التي يُحتمل إصابتها بالحادث بكافة المعلومات المتعلقة به،

== وكانت العواقب خارج الاتحاد السوفيتي السابق أيضًا جسيمة نتيجة التغيرات السريعة في اتجاه الرياح والتي ساعدت السحابة المشعة التي تكونت في عبور المجال الجوي لمجموعة من الدول كالدول الاسكندينافية، وكانت قياسات الإشعاع بعد أربعة أيام من الحادث على طول الساحل السويدي عشرة أضعاف المعتاد. ثم تحركت السحابة المشعة إلى الجنوب، وعبرت إلى ألمانيا، ثم النمسا، فسويسرا ويوغوسلافيا وايطاليا. راجع:

A. KISS, D. SHELTON, Strict Liability in International Environmental Law, **In:** Law of the Sea, Environmental Law and Settlement of Disputes: Liber Amicorum Judge Thomas A. Mensah, Martinus Nijhoff Publishers, 2007P. R., PP. 1151: 1154; **LEPRÊTRE (P.), URFER (B.)**, Op. Cit., P. 32.

وذلك للعمل على التقليل من أثاره الضارة.

وتجدر الإشارة إلى هذا التطور المهم في صياغة نص هذه المادة الثانية، والمتمثل في تضمنها لمصطلح "**طارئ إشعاعي**"، بما يمكن أن يُفسر على أنه يشمل أي خطر ناجم عن الإشعاع أيًا كان السبب فيه، بما يمتد ليشمل التجارب على الأسلحة النووية مثلاً، أو مجرد الخلل في تشغيل أحد الأجهزة حتى قبل حدوث أي ضرر، وهو ما يبين أن تلك الدول قد اتجهت لتطبيق قواعد المسئولية الموضوعية على هذا النوع من الأضرار.

وقرر جانب من الفقه أن السبب في قبول تلك الدول للالتزام بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة وفقًا لهذا الشكل، الذي يعتمد إعمال مبدأ الوقائية بدرجة قُصوى حتى قبل حدوث الأضرار، أو حتى في حالة حدوث الأضرار بشكل عرضي وخارج عن إرادتها؛ هو التخفيف من معيار تقرير المسئولية الدولية التي أخذت التشديد كأساس لها في هذه الاتفاقيات، وطبقت قواعد صارمة بشأن الأضرار الناجمة عن مثل هذه الأنشطة الخطرة[(1)].

ثانيًا: إطلاق الأجسام الفضائية:

ومنها: اتفاقية المبادئ التي تحكم أنشطة الدولة الخاصة باستخدام واستكشاف الفضاء الخارجي ١٩٦٧، والتي قضت في المادة (٧) منها بمسئولية كل دولة طرف فيها عند إطلاق أو السماح بإطلاق جهاز في الفضاء الخارجي، عن الأضرار التي يُلحقها ذلك الجهاز، أو العناصر التي يتألف منها على سطح الأرض، سواء حاقت هذه الأضرار بإحدى الدول الأطراف في المعاهدة أو الأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين التابعين لهذه الدولة.

---

(١) راجع:

A. KISS, D. SHELTON, Strict Liability in International Environmental Law, P. R., P. 1134.

وكذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية عن الأضرار التي تُسببها الأجسام الفضائية ١٩٧٢، والتي قضت في مادتها الثانية بتحمل دولة الإطلاق للمسئولية المطلقة فيما يتعلق بدفع التعويض عن الضرر الذي يُحدثه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقها.

ثالثًا: مجال البيئة:

ومنها اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسئولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩، والتي قضت في مادتها الثالثة بمسئولية مالك ناقلة البترول عن الأضرار التي تلحق بالدول أو الأشخاص بسبب تسرب أو تفريغ النفط بسبب الحوادث التي تتعرض لها الناقلة أثناء عملية نقل النفط.

وكذلك اتفاقية "بازل" المتعلقة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وقضت في مادتها الثامنة على بقيام الدولة المُصدِّرة للنفايات الخطرة بتعويض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات إذا فشلت الدولة المستوردة في التخلص بشكل سليم منها.

الفرع الثالث
نظرية المخاطر في الأحكام القضائية الدولية

بينما اعتبر جانب من الفقه، أن قرارات التحكيم الدولية التي صدرت في سوابق مثل "مصهر تريل" عام ١٩٤١[١]، وبحيرة "Lenox"

---

(١) والذي خلصت فيه المحكمة إلى أنه: "بموجب مبادئ القانون الدولي لا يحق لأي دولة أن تستخدم أو تسمح باستخدام إقليمها على نحو يسبب ضررًا ناشئًا عن انبعاث أبخرة في/أو إلى إقليم دولة أخرى، أو للممتلكات أو للأشخاص الموجودين فيه، وخاصةً عندما تكون العواقب الناتجة عن هذا جدية وخطيرة، والأضرار الناشئة تؤيدها أدلة واضحة ومقنعة".

عـام ١٩٥٦[1]، والـتي اعتـدت بحـدوث الـضرر عنـد تقريـر المسئولية الدوليـة، ولم تعتـد بطبيعـة النـشاط الـذي تـسبب في حدوثـه، تُعتبر

(١) قرار التحكيم الخاص ببحيرة "Lenox"، بين فرنسا وأسبانيا في ١٩ نوفمبر ١٩٥٦: حيث عزمت فرنسا على إقامة بعض المشروعات للاستفادة من مياه بحيرة "Lenox"، بينما كانت "أسبانيا" علي الجانب الآخر تستغل مياه نهر "Carol"، الواقع في الجنوب الغربي لها، والذي بدوره يعتمد على تلك البحيرة في إمداده بالمياه، وفي ٢١ سبتمبر ١٩٥٠ منحت وزارة الصناعة الفرنسية امتيازًا لأحد شركات الكهرباء الخاصة في فرنسا لتنفيذ مشروع خاص بتحويل مياه البحيرة نحو نهر "Ariège"، للاستفادة منها في توليد الطاقة، ثم إعادتها مرة أخرى إلى نهر "Carol" عن طريق نفق فوق بلدة "Puigcerda". واعتبرت الحكومة الفرنسية نفسها ملزمة فقط بإعادة كمية المياه المقابلة للاحتياجات الفعلية لاستخدام الأسبان. بينما رأت أسبانيا أن هذه المياه يمكن أن تعود إليها ملوثة وغير صالحة للاستعمال بعد استخدامها في توليد الكهرباء، فاحتجت بأن ذلك التصرف مُخالف لمعاهدة "Peon" المبرمة بين الدولتين في سنة ١٨٦٦؛ والتي تنظم استخدام المياه المشتركة. وعند عرض النزاع علي محكمة التحكيم الدولية المشكلة لهذا الغرض تمسكت فرنسا بخطة التحويل التي قامت بها في حين طالبت أسبانيا بوقف هذه المشروعات وأضافت أن تصرف فرنسا تم بدون موافقتها وأن ذلك يخالف الاتفاقية المبرمة بينهما، علاوة علي أن هذا التصرف كان له نتائج يترتب عليها الإخلال بمصالحها بما في ذلك تلوث المياه التي تصل إليها عن طريق نهر "Carol". وقد جاء في قرار المحكمة: بأن كل دولة حرة في استخدام المياه التي تجري في أراضيها، وأن فرنسا لم تخرق أحكام معاهدة Bayonne، ولها أن تقوم بتطوير استخدام البحيرة، ولكن إلي الحد الذي لا يؤثر علي منسوب المياه، ثم أضافت "ولكن الأعمال التي قامت بها فرنسا يمكن أن تحدث تلوثًا مُحققًا لمياه نهر "Carol" لأن المياه بعد استخدامها في البحيرة لأغراض توليد الطاقة، وعند إعادتها إلي النهر مرة أخرى سوف يكون تركيبها الكيميائي قد تغير أو تأثرت نوعيتها بصورة يمكن أن تؤثر علي مصالح أسبانيا، ويكون على الدولة التي في أسفل النهر أن تراعي المصالح المتنازعة طبقًا لمبدأ حسن النية. ولذا فإن هناك شروطًا تتقيد بها فرنسا عند ممارسة حقها في الانتفاع بموارد البحيرة وهي: (أ) تتحقق مشروعية الانتفاع بالحق في حالة كون المياه المراد الانتفاع بها لازمة لحاجة ضرورية وفعلية. (ب) تنتفي هذه المشروعية في حالة التعسف في استخدام هذا الحق، والذي يتحقق عندما تتجاوز ممارسة هذا الانتفاع تحقيق الحاجات الضرورية. راجع:
http://www.ecolex.org/ecolex/ledge/view/., operated jointly by FAO, IUCN & UNEP. 12/4/2009.

تطبيقات لنظرية المخاطر[1]؛ قرر جانب فقهي آخر أن هذه الأحكام لم تصدر بالاستناد على نظرية المخاطر، وإنما تعرضت لإشكالية بذل الدول للعناية الواجبة واللازمة لمنع التسبب في حدوث الضرر العابر للحدود، وبعبارة أشمل لم يرد بهذه الأحكام توضيحًا يفسر لنا ما إذا كانت الدول تُسأل فقط عن السلوك المتعمد والذي ينتج عنه ضرر، أم أنها تُسأل أيضًا عن سلوكها المتصف بالرعونة، أو الإهمال، أم أن مسئوليتها تكون مطلقة في جميع أحوال حدوث الضرر العابر للحدود[2].

ويُمكن القولُ بأن الحكم في قضية مصهر "تريل" لم يتأسس على نظرية المخاطر، وإنما تم الفصل فيه بناءً على إقرار دولتي "كندا"، و"الولايات المتحدة الأمريكية" في اتفاق خاص بمبدأ مسئولية الولايات المتحدة عن الأضرار التي حدثت للجانب الكندي، وتُرك أمر تحديد هذه الأضرار والتعويض عنها للمحكمة[3]، وكذلك الحال في قضية بحيرة "Lenox"، حيث تم الفصل فيها على أساس وجود التزام عرفي دولي بعدم قيام دولة العلو بتلويث المياه المتجهة إلى دولة المصب[4].

واتجهت المحكمة الدولية لقانون البحار من خلال قضية سمك التونة "Southern Bluefin Tuna"، لإنشاء معيار جديد للإثبات يعتمد على مدى القيام بمتطلبات مبدأ الحيطة، وذلك في الحالات التي يكون فيها تعقيد الوقائع يؤدي إلى درجة من عدم اليقين، لأن هذا

---

(١) راجع: I. BROWNLIE, L.OPPENHEIM, and others, Mentioned in:
د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

(٢) راجع:
A. KISS, D. SHELTON, Strict Liability in International Environmental Law, P. R., PP. 1131: 1132.

(٣) د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٥٨ : ٥٩.

(٤) د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٦٠.

المبدأ يعمل تحت شرط عدم اليقين، ويكون استخدامه في سياق معيار الإثبات أو حتى نقل عبئه نوعًا من التيسير على الدولة المتضررة التي يقع عليها عبء إثبات علاقة السببية، وهذه الآلية هي لب تأسيس المسئولية الدولية على أساس المخاطر[1].

وقد قررت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٩ أن: "هناك إدراك دولي عام بأنه يجب على كل دولة ألا تسمح باستخدام أراضيها لأغراض تضر بمصالح الدول الأخرى، أو على نحو يتعارض مع قواعد القانون الدولي"[2].

وفي حكم محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ١٩٩٧/٩/٢٥، أكدت محكمة العدل الدولية من خلال أحد أجزاء هذا الحكم على أن: "البيئة ليست شيئًا نظريًا، ولكنها تُمثل الوسط الملائم للحياة، ونوعيته، ومدى صحة الجنس البشري بما يشمل الأجيال القادمة"، كما أكدت على وجود التزام عام على الدول بضمان عدم التسبب في حدوث أي ضرر لبيئة دول أخرى، أو لأي من المناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها بسبب ممارستها لأي أنشطة تدخل في اختصاصها وتخضع لسيطرتها ومراقبتها، وأن هذا الالتزام أصبح الآن جزءًا من قواعد القانون الدولي البيئي"[3].

---

(١) راجع:

CH. VOIGT, State Responsib:lity for Climate Change Damages, P. R., P. 16; TURPIN (M.), Op. Cit., P. 110.

٢) وثيقة الأمم المتحدة: U.N. Doc. A/CN.4/1/Rev.1, 1949.

(٣) د/ عبد العزيز مخيمر، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٨، ٢٠٠٢، ص ١٦٠. ويورد سيادته عبارات المحكمة وهي:

"The court recognize that environment is under daily threat and that the use of nuclear weapons could constitute a catastrophe for the =

وتجدر الإشارة إلى صدور العديد من الإعلانات الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة والتي أكدت على قيمة هذا الأساس للمسئولية الدولية منذ السبعينات، بما في ذلك العهد الدولي للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، والميثاق العالمي للطبيعة، وفي عام ١٩٧٢ أعاد المبدأ رقم (٢١) من إعلان "استكهولم" صياغة وبلورة هذا الأساس على النحو التالي: "على الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي مسئولية ضمان أن الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها لا تسبب ضررًا لبيئة دول أخرى، أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية لها"، وهو ما أكد عليه أيضًا نص المبدأ (٢) من إعلان "ريو" لعام ١٩٩٢.

وننتقل لبيان مدى ملاءمة نظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية عن أضرار تغير المُناخ، من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث
مدى مُلاءَمة نظرية المخاطر
كأساس للمسئولية الدولية عن أضرار تغير المُناخ

إذا كان الأصل في الأشياء الإباحة، فإن ذلك يقتضي ألا تنشأ المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة أو أحد عناصرها، إلا نتيجة مخالفة لقواعد القانون الدولي، ولكن الثورة العلمية

= environment. The court also recognize that the environment is not an abstraction but represents the living space, the quality of life and the very health of human beings including generations unborn. The existence of an general obligation of state to ensure that activities within their jurisdiction and control respect the environment of other states or of areas beyond national control is now art of the corpus of international law relating to the environment'.

والتكنولوجية التي وصل لها الإنسان ونتج عنها طفرة كبيرة وتنوع ضخم في استغلال البشرية للبيئة، وبوسائل أدت إلى ما لا حصر له من الإتلاف لها، أدت إلى تنبه الإنسان لخطورة مسلكه، فعمد إلى الموازنة بين مصالحه في المجتمع الدولي، وبين ما يمكن أن ترتبه أنشطته من أضرار بيئية، فاتجه للبحث عن وسيلة قانونية تقرر المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها هذه الأنشطة غير المحظورة دوليًا، وقد وجد الفقه الدولي في الآثار الضارة والجسيمة التي تنتج عن تلك الأنشطة مبررًا لإقامة المسئولية الدولية عن ممارسة هذه الأنشطة المشروعة دوليًا[1].

وتتفق هذه النظرة مع عدم اشتراط التقرير الأول لمُقرر لجنة القانون الدولي "Rao"، والخاص بالتلوث العابر للحدود الناتج عن أنشطة خطرة، أن تنتج الأضرار عن نشاط غير مشروع، بل أورد أن هناك توجيه دولي واضح للدول بأن تُسخّر أقصى إمكاناتها وجهودها المُتاحة لتمنع الأضرار العابرة للحدود[2].

وهو أيضًا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي- من حيث عدم اشتراط نوع معين للنشاط المسبب للضرر، وذلك في مشروعها الخاص بصياغة المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة لعام ٢٠٠١.

وبتطبيق ما سبق على مشكلة تغير المُناخ نجد أنها تنتج عن تراكم انبعاثات كل دول العالم في الغلاف الجوي، من خلال ممارسة الأنشطة المشروعة كالأنشطة الصناعية، ولكنها تتسبب بحدوث سلسلة من الأضرار الجسيمة التي يتصف بعضها بعدم

---

(١) د/ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص ٤٣٩: ٤٤٠.

(٢) التقرير الأول للمقرر "Rao"، بشأن منع الضرر العابر للحدود والناتج من أنشطة خطرة، وثيقة الأمم المتحدة: UN Doc. A/CN.4/487, 12.

الرجعة[1]، وتكون محاولة إقامة المسئولية وفقًا لنظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع عن الأضرار الناشئة عنها غير مجد، ومع وجود ضرر يصيب بعض الدول أو مواطنيها يكون من الإنصاف وجود أساس أو نظرية يمكن من خلالها أن يقتضي هؤلاء المضرورين جبرًا لما أصابهم من أضرار.

وبالنظر لمضمون نظرية المخاطر نجد أنها توجب تقرير مسئولية الدولة عند حدوث ضرر ناشئ عن فعل قامت به، دون النظر لنوعية ذلك الفعل، وما إذا كان مشروعًا أو محظورًا[2]، كما أن إعمالها لا يتطلب البحث عن العنصر النفسي أو المعنوي لمسبب الضرر، ولكنه يرتبط بالتزام الدولة بمنع التسبب في هذه الأضرار لأقصى حد ممكن، وتنمية هذا الالتزام باستمرار حتى يتم تقويم سلوكها بالنظر إلى مصالح الدول الأخرى؛ فإنها تصلح كأساس لتقرير المسئولية عن تغير المناخ، ولا ينتقص من تطبيقها أن تكون الدولة التي تسببت بالضرر فعلت كل ما في وسعها لتجنب إحداث هذا الضرر، أي أن الضرر في حد ذاته ووفقًا لمفهوم القاعدة يُحظر[3].

ومنذ صدور التقرير الأول لهيئة (IPCC) عام ١٩٩٠، كان هناك توافقًا في الآراء العلمية على أن الأنشطة البشرية هي التي سببت تغير المُناخ، بالإضافة إلى أن جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية الإطارية عام ١٩٩٢ سلّمت في ديباجتها بأن تغير المُناخ يُمثل تهديدًا حقيقيًا واهتمامًا مشتركًا للبشرية كلها، وهنا نكون بصدد توافر كافة الشروط المتطلبة لتطبيق نظرية المخاطر في مجال تغير المُناخ،

---

(١) راجع:

SCHRODER, Klimaschutz Als Proplem des Internationalen Rechts, **In: R. VERHEYEN**, P. R., PP. 167: 177.

(٢) راجع: **R. VERHEYEN**, P. R., P. 175.

(٣) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، التعليق رقم (٣٩١). متاح علي: .http://www.un.org/law/ilc/index.htm. 10/3/2009

وتقرير المسئولية الدولية على أساسها، حيث إنها تتطلب إثبات وقوع الضرر فقط.

وهنا تثور إشكاليتان بشأن تطبيق تلك النظرية وهما:

أولاً: صعوبة إعمال نظرية المخاطر دون النص على ذلك في اتفاق دولي:

يمكننا القول بأنه إذا كانت الاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو لم يحددا نظامًا لتقرير المسئولية عن الآثار الناشئة عن أضرار تغير المناخ، فإنه يمكن مع نهاية فترة الالتزام الأولى بموجب برتوكول كيوتو في عام ٢٠١٢، النص على هذا الأساس للمسئولية في البرتوكول الذي سيليه ابتداءً من عام ٢٠١٣، وقد قرر جانب من الفقه أن أحد النماذج التي تصلح للاقتداء بها في حالة تحديد تلك المسئولية هو: الاتفاقية الخاصة بالمسئولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الأجسام الفضائية ١٩٧٢، حيث أرست نظامًا يثبت بموجبه الحق في التعويض دون بحث مدى مشروعية الفعل من عدمه وذلك كالتالي:

(١) نظمت المادة (٢/١) من تلك الاتفاقية مسألة التعويض بافتراض أن هناك علاقة سببية مباشرة بين الضرر الحادث والنشاط تكفى لتقرير المسئولية.

(٢) تضمنت الاتفاقية أساسين للمسئولية: **الأول** على أساس الخطأ، **والثاني** على أساس موضوعي، **والعلة من هذا التنوع هو**: أن النوع الأول يتم تطبيقه في حالة وقوع الضرر في الفضاء الخارجي، لأن ارتياد الفضاء يُظهر نية المرتاد في تحمل المخاطر، وإتيان نفس نوع النشاط الذي أحدث الضرر، وكذلك امتلاك هذا المرتاد للقدرة على إثبات خطأ الفاعل بافتراض حيازته للإمكانات العلمية والتقنية اللازمة لذلك.

بينما ينطبق نظام المسئولية على أساس المخاطر في حالة تحقق الضرر لأشخاص أو ممتلكات موجودة على سطح الأرض أو في جو الأرض، لأن هذا النوع من الضحايا ليس لديه أية رغبة في تحمل

مخاطر النشاط الفضائي، بل إنه يميل للحيادية والسلبية في مواجهة الأنشطة الفضائية[1].

ويتشابه ذلك مع أضرار التغيرات المناخية من حيث: أنه يمكن إعمال الأساس الثاني والخاص بالمسئولية الموضوعية وتقرير المسئولية الدولية على أساسها لانطباق نفس شروط تطبيقها في اتفاقية ١٩٧٢؛ فالضحايا - وبخاصة من الدول النامية - ليسوا مسئولين عن انبعاث كميات زائدة من الغازات الدفيئة، ولا يساهمون إلا بنسبة ضئيلة، حيث إن ٥٪ من الدول مسئولة عن ٢٨٪ من انبعاثات هذه الغازات، لكن هذه القلة من الدول نالت جم الأضرار الناتجة عن هذه الانبعاثات.

ثانيًا: تخصيص هذا النوع من المسئولية للأنشطة الخطرة:

تثور إشكالية تخصيص هذا النوع من قواعد المسئولية في معظم أحواله للتطبيق على الأنشطة ذات الطابع البالغ الخطورة، لذا فإن إعمالها كأساس لتقرير المسئولية في مجال البيئة بصفة عامة يبدو صعبًا، لعدم انطباق ذلك على معظم الأنشطة التي تُضر بالبيئة، وقد أوضح مقرر لجنة القانون الدولي "Okowa" أن هناك اتجاه دولي عام لاحترام تطبيق قواعد نظرية المخاطر كأساس للمسئولية في مجالات تشغيل الطاقة النووية، ولكنها لا تلقى قبولاً لدى الكثير من الدول في مجال تلوث الهواء العابر للحدود، وأيضًا تُرفض من دول كثيرة حين يُعرض أمر تطبيقها في مجال أضرار البيئة[2]، ومن ذلك

---

(١) راجع: **J. WILFRED,** Space Law London Persons, **Mentioned in:**
د/ محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٢) راجع:
P.OKOWA, State Responsibility for Transboundary Air Pollution in International Law, Oxford University Press, Oxford, 2000, P. 88.

التساؤل الذي قدمته عدة دول أوربية إلى البرلمان الأوربي تستوضح فيه السبب الذي قد يدفعها لقبول قواعد المسئولية الموضوعية في مجال أضرار البيئة[1]؟

وقد بين جانب من الفقه أنه إذا لم يكن هناك اتجاه دولي لقبول هذا النوع من المسئولية في مجال البيئة عامة، فيجب أن يُقبل كأساس للمسئولية في مجال تغير المُناخ، وذلك للآتي[2]:

تتقرر المسئولية الدولية وفقًا لهذا الأساس عند وجود أنشطة بالغة الخطورة، **فما هو المقصود بمصطلح "بالغة الخطورة"؟** هل هو مجرد وصف للطبيعة أو الأحوال التي تُمارس فيها هذه الأنشطة؟ أم أن وصفها بصفة الخطورة يأتي لخطورة النتائج أو الأضرار التي يُحتمل أن تنتج عنها؟ والإجابة بالطبع هي أن الخطورة تتحدد على أساس خطورة الأضرار الناتجة عنه، لا على أساس الظروف التي يتم ممارسة الأنشطة فيها.

فإذا كان القدر المتيقن في شأن أضرار تغير المُناخ، ووفقًا لنماذج هيئة (IPCC) أنها على درجة عالية من الجسامة والخطورة، وعلى سبيل المثال: يؤذن ارتفاع درجة الحرارة ببدء ذوبان الجليد في غرب (Antarctic)، بما يُنتج مياهًا كافية لارتفاع مستوى سطح البحر إلى حد ستة أمتار، وهذه النتيجة تُماثل وتُناظر تمامًا ما ينتج من أضرار نتيجة وقوع حادث نووي أو فضائي قوي. بل إن إشعال الغازات الدفيئة لجو الأرض وجعله أكثر احترارًا، يكفي لحدوث أضرار تُماثل الأضرار التي قد تنتج عن فشل إجراء تجربة نووية كبيرة.

---

(١) راجع:

Discussions about the new EC Environmental Liability Regime, Opinion of the European Parliament, Committee on the Environment, Public Health and Consumer Policy, 2002, available at: http://www.coe.int/.14/3/2009.

(٢) راجع: **R. VERHEYEN**, P. R., P. 173.

وقد أشارت الاتفاقية الإطارية في ديباجتها إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ستوكهولم، وبروتوكول مونتريال واللذان أوردا أحكامًا تُنظم التزام الدول عند ممارسة أنشطتها المشروعة بواجب منع التلوث العابر للحدود، وتخفيفه، ومكافحته إلى الحد الذي يُمكن معه تلافى حدوث أي ضرر جسيم في إقليم دولة أخرى. كما نصت المادتان (٦، ٧) من بروتوكول مونتريال على واجب الإخطار المسبق، والتشاور، وتبادل المعلومات بين الدولة التي تزمع القيام بنشاط مشروع، ولكنه ربما يسبب أثارًا ضارة، وبين الدول المجاورة لها.

ويُمكننا فهم إشارة الاتفاقية الإطارية لهذه النصوص بأن الاتفاقية اتجهت نحو إعمال مبدأ الحيطة في هذا شأن منع الانبعاثات الصناعية، بغض النظر عن طبيعة النشاط المُسبب لها، وهي أحد المبررات التي تستدعي قبول الدول للنص على تطبيق قواعد المسئولية الموضوعية على الأضرار الناتجة عن تغير المُناخ، في أي صك يتم إبرامه بهذا الشأن مستقبلاً[١].

ومن العرض السابق يمكننا القول بأن:

(١) تتأسس المسئولية الدولية كقاعدة عامة على الفعل غير المشروع دوليًا، مع إمكان الأخذ بنظرية الخطأ في بعض الحالات التي تتطلب من الدولة بذل عناية، وليس تحقيق نتيجة، ويتم العمل بنظرية المخاطر في حالة حدوث ضرر عن الأنشطة الخطرة على أن يتم إعمالها من خلال نص قانوني دولي[٢].

(٢) يعتبر تطبيق نظرية المخاطر على الأضرار البيئية عامة، والأضرار البيئة بصفة خاصة أحد متطلبات تطور القانون الدولي العام، لمواكبة التطور الحادث في مجالات الحياة في كافة المجتمعات

---

(١) راجع: M. FAURE, A. NOLLKAEMPER, P. R., P. 159.

(٢) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص ١٩.

والتي تتسبب في أضرار لا يعلم أحد مدى جسامتها أو خطورتها[1]، وربما تمثل هذه النظرية نوعًا من التخفيف على المضرورين، وكذلك نوعًا من ردع السلوك المؤدي للضرر، ففي مجال تغير المُناخ يمكن الاعتماد على مصادر للطاقة النظيفة، أو إعمال مبدأ الحيطة بشكل أكثر توسعًا.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتماد على نظرية الخطأ كأساس للمسئولية في مجال تغير المُناخ يمكن أن يؤدى إلى:

(أ) الإفلات من الجزاء: حيث تستطيع الدول أن تُفلت من المسئولية إذا كان النشاط الذي مارسته وتسبب بالضرر مشروعًا، ولا يمثل خرقًا لأية قاعدة أو أي التزام دولي وفقًا للقانون الدولي.

(ب) عدم تقديم أي حل للأضرار الناشئة عما اتسمت به الحياة المعاصرة من تقدم صناعي هائل بالرغم من اتخاذ كل ما يلزم من احتياطات وحذر، كالأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الصناعية.

(ج) صعوبة التطبيق من حيث ضرورة البحث في عقيدة ونفسية المتسبب بالضرر لاكتشاف مدى توافر قصد الإضرار من عدمه، وإن كان ذلك يصلح في الأنظمة الداخلية، فإنه من العسير العمل به في العلاقات بين الدول.

وبعد العرض السابق لأساس المسئولية الدولية، ننتقل لنتناول كيفية تحريك دعوى المسئولية المدنية الدولية عن تلك الأضرار، من خلال الفصل التالي.

---

(١) د/ نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٢٦وما بعدها.

الفصل الثاني
دعوى المسئولية المدنية الدولية
المترتبة على أضرار تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

إن نموذج المسئولية الدولية الذي يسعى هذا الجزء من الأطروحة لدراسة جوانبه هو نموذج المسئولية المدنية، التي ينصرف مضمونها إلى إلزام دولة بأداء تعويض مادي أو معنوي إلى دولة أخرى أو أحد مواطنيها، نتيجة ارتكاب الأولى بصفتها أو بواسطة أحد ممثليها **فعلاً** غير مشروع ترتب عليه **ضرر** مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لمواطنيها، ويعتبر وقوع الضرر ركنًا أساسيًا لقيام هذا النوع من المسئولية الدولية، بخلاف المسئولية الدولية عن فعل محظور دوليًا، والذي يكفي فيه مجرد انتهاك الدولة لالتزام دولي مفروض عليها لتحريك دعوى المسئولية[1].

ولكن إلى أي مدي يمكن أن يُمثل اللجوء إلى التقاضي وتحريك الدعوى المدنية الدولية بشأن الأضرار المترتبة على تغير المُناخ وسيلةً للتعامل مع تلك المشكلة، ومكافحتها، أو جبر ما ينشأ عنها من أضرار. وهل يمكن تطبيق اقتراحات بعض القانونيين مثل " James Hansen" التي تتعلّق بملاحقة مالكي شركات الطاقة قضائيًا، ووفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبار المساهمة في تغير المُناخ من الجرائم ضد الإنسانية[2]؟

---

(١) د/ محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

(٢) طالب أحد علماء المُناخ وهو (James Hansen)، بمحاكمة كبار المسئولين التنفيذيين في الشركات الصناعية الكبرى، التي تعتمد على الوقود الأحفوري، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والطبيعة، وكذلك لتعمدهم نشر الشكوك حول ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المُناخ، بنفس الطريقة التي اتبعتها شركات التبغ لتنفي الصلة بين التدخين وحدوث السرطان، وخص بالذكر شركتين أمريكيتين هما: ((Exxon Mobil، Peabody) ==

إن القـدر المتيقن مـن ذلـك هـو وجـود حالـة مـن الإحجـام عـن المطالبة بجبر أضرار البيئة على المستوى الدولي بوجه عام، وربما يرجع ذلـك بـشكل أساسـي لعـدم الثقـة في مُلاءَمـة قواعـد القـانون الـدولي للتعامل مع هـذه الأضـرار، وخاصـة مع عدم وجود نصوص في معظم الاتفاقـات البيئيـة تقـرر إعمـال نظريـة المخـاطر، كأسـاس للمسئولية الدولية عن انتهاك أحكام تلك الاتفاقات، وهي نفس الإشكالية التي نواجههـا في مجـال أضـرار تغير المُنـاخ، فالاتفاقيـة الإطاريـة لم تـنظم مسالة تقرير المسئولية عن أضرار التغير المُناخي، أو جبرهـا سـواء مـن الناحية الإجرائية أم الموضوعية، الأمـر الـذي يمكـن أن يؤدى لانتهـاك كثير من حقوق الدول ومواطنيها، فيما يتعلق بالممتلكات، والثـروات المادية والأدبية، العامة والخاصة، فضلاً عن تهديد الأمـن القـومي لهـذه الدول[1].

وقد قرر جانب من الفقه أن وجود أي نظام للتقاضي وجبر تلك مثل تلك الأضـرار البيئيـة، وإن كـان قاصـرًا أو معيبًـا أفضل مـن عـدم وجوده على الإطلاق[2]، ومن هذا المنطلق قامت كثير جمعيـات حمايـة البيئة والناشطين في هـذا المجال على مستوى العـالم بمحـاولات فرديـة لسـد هـذا الـنقص، وتأصـيل العمـل بـبعض القواعـد القانونيـة سـواء

= (Energy). راجع:

E. PILKINGTON, Put Oil Firm Chiefs on Trial, Says Leading Climate Change Scientist, the Guardian, 23 June 2008; **T. STEPHENS**, International Courts and Climate Change, P. R., PP. 1: 3.

(١) راجع:

CH. VOIGT, State Responsibility for Climate Change Damages, P. R., P. 21.

(٢) راجع:

T. STEPHENS, International Courts and Climate Change, P. R., P. 6.

الدولية أم الوطنية التي تيسر اقتضاء الحق في جبر تلك الأضرار[1].

ونبين من خلال هذا الفصل شروط تحريك دعوى المسئولية المدنية الدولية عن أضرار تغير المُناخ، وخاصة فيما يتعلق بالضرر والشروط المتطلبة فيه، وكذلك الاختصاص القضائي بهذه الدعاوى، سواء الدولي أم الوطني، كما نتعرض لدراسة العقبات والمعوقات التي يمكن أن تواجه مسألة إثبات تحقق الضرر. ولذا فإننا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط تحريك دعوى المسئولية المدنية الدولية عن أضرار تغير المناخ.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي بدعاوى المسئولية المدنية عن أضرار تغير المناخ.

المبحث الأول
شروط تحريك دعوى المسئولية المدنية الدولية
عن أضرار تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

أوضحت تقارير هيئة (IPCC) أن مشكلة تغير المُناخ قد نشأت نتيجة اعتماد القطاعات الاقتصادية للدول على أنواع من الطاقة الغير نظيفة منذ عصر الثورة الصناعية، وهو ما أدي للإضرار بأحد عناصر البيئة الطبيعية، وهو الغلاف الجوي للأرض، ثم بدأت سلسلة أخرى

---

(١) ومثالها: الجمعية التي أسستها مجموعة مختلفة من الجماعات البيئية والنشطين من المحامين والعلماء في مجال حماية المُناخ باستراليا، في يوليو ٢٠٠٢، والتي عُرفت بـ (Climate Action Network Australia (CANA))، وتهدف لدراسة واستكشاف السبل القانونية لمقاضاة المتسببين والمسئولين عن أضرار تغير المُناخ. راجع، الموقع الرسمي للمنظمة:
http://www.cana.net.au/index.php?site_var=333. 11/4/2009.

من الأضرار في التحقق كتلك التي تُصيب الأشخاص، والممتلكات، وأقاليم الدول.

ويُجمع فقهاء القانون الدولي على أن الضرر يُعد شرطًا أساسيًا لنشوء المسئولية عن الأضرار التي تُحدثها الأنشطة الخطرة الغير محظورة دوليًا، وهو ما أعملته أيضًا جميع الاتفاقات الدولية التي نظمت المسئولية عن أضرار الأنشطة الخطرة وفقًا لنظرية المخاطر، إلا أن ذلك الضرر يمثل أحد جوانب العنصر الموضوعي للمسئولية عن المخاطر. ووفقًا لذلك نقسم هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الضرر.

المطلب الثاني: نسبة الواقعة المسببة للضرر إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

المطلب الأول
مفهوم الضرر

تمهيد وتقسيم:

يشترط لتحريك دعوى المسئولية المدنية الدولية حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، أما مع عدم حدوث الضرر فإنه لا يُتصور قيام المسئولية الدولية[1]. وقد فرَّق جانب فقهي بين فئتين من الأنشطة: الأولى "الأنشطة المنطوية على خطر"، والثانية "الأنشطة ذات الآثار الضارة"؛ ويُقصد **بالفئة الأولى**: الأنشطة التي ينشأ عنها ضرر عابر للحدود، والتي تعتبر بطبيعتها خطرة، وبيَّن أنه لا يوجد تحديد أو حصر لمثل هذه الأنشطة، **أما الفئة الثانية** فهي تلك الأنشطة العادية التي تتسبب عند ممارستها في ضرر عابر للحدود، وهي أنشطة تُعتبر في مجال القانون الدولي محظورة وخاصة عندما يتصف الضرر الناشئ

---

(١) د/ وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٢٢.

عنها بالخطورة الشديدة، ومن أمثلتها تصريف المخلفات العضوية والصناعية في البيئة البحرية[1].

وبالإشارة إلى معالجتنا لموضوع دعوى المسئولية المدنية عن تغير المُناخ، والتي تنتج عن أنشطة لا تنطوي على خطورة بطبيعتها، وإنما هي عبارة عن أنشطة عادية كالأنشطة الصناعية، فإن البحث يقتصر على دراسة عنصر الضرر كأساس لتحريك هذه الدعوى، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالضرر كشرط للإقامة المسئولية المدنية الدولية.

الفرع الثاني: أنواع الضرر الموجب لتحريك دعوى المسئولية المدنية الدولية.

الفرع الثالث: شروط الضرر الموجب للتعويض.

الفرع الأول
المقصود بالضرر
كشرط لإقامة المسئولية المدنية الدولية

يقصد بالضرر: المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[2]، كما ينصرف أيضًا إلى كل عمل يُشكل اعتداءً على صحة الإنسان، أو التوازن البيئي[3]. كما عُرِّف بأنه الأثر السيئ على البيئة بما تحتويه من مخلوقات حية وغير حية، والناتج عن

(١) د/ محسن عبد الحميد افكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٣٠٣: ٣١٥.

(٢) د/ محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، المرجع السابق، ص ١١٣.

(٣) راجع:

A. KISS, D. SHELTON, Guide to International Environmental Law, P. R., PP. 17: 19.

نشاط غير مشروع أو مشروع ولكنه يحتمل خطورة ما[1].

أمثلة للضرر في الاتفاقات الدولية:

أوردت عدة اتفاقات دولية أمثلة للأضرار، ومن ذلك ما ورد بالمادة (٢) من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج عن السفن، التي أوردت أن منها ما يمثل مخاطر قد تلحق بصحة البشر، أو تؤثر على الموارد والحياة البحرية. كما عرفت المادة الأولى من إتفاقية التلوث البعيد المدى والعابر للحدود الضرر بأنه: ما ينتج عن تلويث الإنسان للهواء من آثار ضارة على الصحة البشرية، والموارد الحية، والممتلكات المادية، كما افترضت تلك المادة أن هذه الأضرار تنصرف إلى إعاقة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة، أو التعارض معها.

كما تضمنت بعض الاتفاقات الدولية تحديدًا وحصرًا للأضرار القابلة للتعويض بمقتضاها، كاتفاقية "فيينا" للمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، وتقضى باستحقاق المضرور للتعويض في حالات: " فقدان الحياة، أو أي ضرر شخصي أو فقدان أو أي ضرر يلحق بالأموال، ويكون ناجمًا عن الخواص الإشعاعية أو الخواص السامة أو الانفجارية، أو غيرها من الخواص الخطيرة للوقود النووي....".

كما أورد الاتفاق الأوربي الخاص بالمسئولية المدنية الناتجة عن أنشطة خطرة على البيئة (Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment) لعام ١٩٩٣، أمثلة للأضرار كالوفاة، والإصابات الجسدية، وكذلك الضرر الذي يلحق بالأموال أو الممتلكات، كما أقر هذا الاتفاق صراحة بمبدأ جواز التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها وهى ما يُطلق عليها الأضرار البيئية المحضة،

---

(١) د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ٥٥٠.

وبينت الاتفاقية أيضًا أن التعويض يجب أن يشمل تكاليف التدابير الوقائية و أي خسارة أو ضرر ينجم عن قصور في المعايير القياسية للوقاية[1].

وفي مجال تغير المناخ نصت الاتفاقية الإطارية في المادة (٣) منها على مصطلح "ضرر جسيم" أو "غير قابل للإصلاح"، والتي من أمثلتها: تضرر التنوع البيولوجي، وفقدان أنواع نادرة من الكائنات النباتية والحيوانية[2]، أو الحرمان من التمتع بمشاهد فلكية، أو تضرر

---

(١) راجع:

PH. CULLET, Liability and Redress for Modern Biotechnology, International Environmental Law Research Centre, Geneva, 2007, P. 5; **European Treaty Series** - No. 150, LUGANO 21. VI.1993; **"Damage" means:** a) loss of life or personal injury; b) loss of or damage to property other than to the installation itself or property held under the control of the operator, at the site of the dangerous activity; c) loss or damage by impairment of the environment in so far as this is not considered to be damage within the meaning of sub-paragraphs a or b above provided that compensation for impairment of the environment, other than for loss of profit from such impairment, shall be limited to the costs of measures of reinstatement actually undertaken or to be undertaken; d) the costs of preventive measures and any loss or damage caused by preventive measures, to the extent that the loss or damage referred to in sub-paragraphs a to c of this paragraph arises out of or results from the hazardous properties of the dangerous substances, genetically modified organisms or micro-organisms or arises or results from waste.

(٢) **توقعات البيئة العالمية**، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبيئة، ٢٠٠٢، المرجع السابق، ص ٢١٣.

المزروعات والحيوانات[1]، وكافة الأضرار التي لا يُمكن ردها عينيًا لاستحالة قياسها أو تقييمها نقدًا.

كما نصت في المادة (٤/١/و) على أنه: "يجب اتخاذ أساليب ملائمة للتعامل مع الأضرار "التي تلحق "بالاقتصاد" و"الصحة العامة" و"نوعية البيئة"، وأوردت في ذات المادة (٨/٤) أضرارًا وصفتها بأنها "خاصة ببعض دول العالم"، وليست على درجة من "العمومية والانتشار[2]".

الفرع الثاني
أنواع الضرر الموجب لتحريك دعوي المسئولية المدنية الدولية

أولاً: الأضرار المادية والأدبية:

أوردت الفقرة (٢) من المادة (٣١) من مشروع صياغة مواد المسئولية الدولية (Draft Articles of State Responsibility) DASR))، نوعين من الضرر يستوجبان التعويض وهما: الضرر المادي

---

(١) وذلك كالتلوث الإشعاعي الذي أصاب حليب الأبقار بعد حادث تشرنوبيل، ولم يكن من الممكن علاجه. راجع: د/ عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) وهي: الأضرار التي تصيب الدول التي يتكون إقليمها الأرضي من جزيرة أو عدة صغيرة، والدول ذات المناطق الساحلية المنخفضة، والدول ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المحرجة (وهى مناطق الغابات)، والمناطق المعرضة لتدهور الأحراج، والدول ذات المناطق المُعرضة للكوارث الطبيعية، والدول ذات المناطق المعرّضة للجفاف والتصحر، والدول التي يرتفع فيها التلوث الجوي في المناطق الحضرية، والدول ذات المناطق التي بها نُظم إيكولوجية ضعيفة بما فيها النظم الإيكولوجية الجبلية، والدول التي يعتمد اقتصادها اعتمادًا كبيرًا على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك أنواع من الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به، وكذلك الدول غير الساحلية. راجع: التقرير التجميعي للهيئة الدولية، ٢٠٠٧، المرجع السابق، ص ٨٦.

والمعنوي، حيث نصت تحت عنوان "الجبر" على:

(١) تلتزم الدولة المسئولة بالجبر الكامل عن الخسائر الناتجة عن الفعل غير المشروع دوليًا.

(٢) تعني الخسائر أي ضرر سواء كان ماديًا أم معنويًا، ينشأ نتيجة لفعل غير مشروع دوليًا ترتكبه الدولة.

وينصرف الضرر المادي إلى أي مساس بحقوق الأشخاص الدولية المادية أو حقوق رعاياه، ومنه الضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات[١]، وينصرف الضرر المعنوي إلى المساس بقدر ومكانة الشخص الدولي، كعدم تقديم الاحترام الواجب للدولة أو المنظمة الدولية، كما يشمل المساس بشعور وكرامة أحد رعايا الدولة.

وفي مجال تغير المناخ تتمثل الأضرار المادية في: فقدان الممتلكات، أو الأصول المالية الملموسة التي يسهل تقييمها اقتصاديًا، والتي أوردتها هيئة (IPCC) وأطلق عليها جانب من الفقه "الأضرار الجغرافية"؛ وأشار إلى أنها بدأت تتحقق بالفعل، وأصبحت آثارها يقينية، وقد يراها الإنسان قريبًا في كتاب الأطلس الجغرافي أو أي مرجعيه جغرافية أخرى[٢]، وتتمثل في:

(١) الأضرار الحادثة لكافة عناصر البيئة الطبيعية التي تتأثر بزيادة درجات الحرارة العالمية؛ كذوبان الأنهار الجليدية في مناطق القطب الشمالي، والتي تعتبر أقاليم دائمة التجمد، ويؤدي ذوبانها بشكل متسارع إلى تقليص مساحتها[٣]، بما يلحق الضرر بالبشر الذين يستوطنون بها.

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، ١٩٩٢، ص ٤٩٨.

(٢) راجع:

D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P.R., P. 7.

(٣) راجع: **R. VERHEYEN**, P. R., P. 32.

(٢) الأضرار التي تصيب أقاليم الدول الساحلية المنخفضة والجزر الصغيرة، نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وتتمثل هذه الأضرار في غرق أجزاء من تلك الدول، ومزج بعض مصبات الأنهار مع المياه المالحة بما يقلص من حجم مصادر مياه الشرب لديها، ويزيد من خطر تعرضها للفيضانات[1]، وهو ما نصت عليه المادة (٤/٨/أ ، ب) من الاتفاقية الإطارية.

ويبين جانب من الفقه أن هذه الأضرار تمثل لب الأضرار الناتجة عن تغير المُناخ، والتي يكون لها أولوية عالية من حيث الجبر، فعلى سبيل المثال لا يكون أمام الدول التي تتكون من جزيرة أو عدة جزر صغيرة كدولة (توفالو)، أو دولة (كوك) في المحيط الهادي عند تحقق هذه الأضرار إلا البحث عن سبل لإخلاء كافة سكانهما، ومطالبة كبار الدول الباعثة للغازات الدفيئة بجبر هذه الأضرار التي لحقت بهما وبسكانهما[2].

(٣) الخسائر التي تصيب البيئية الطبيعية ذاتها، كالأضرار الإيكولوجية مثل تدمير الشعاب المرجانية النادرة[3]، أو تغيير أو تدمير التنوع البيولوجي، والتي تُعد أكثر صعوبة في قياسها أو تقييمها[4]،

---

(١) راجع:

D. A. FARBER, Adapting to Climate Change: Who Should Pay? P. R., PP. 7:8.

راجع أيضًا: التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC، 2001، فقرة ١، ص ٤٧

(٢) راجع: **J. BARNETT, J. CAMPBELL**, P. R., P. 37.

(٣) الشعاب المرجانية: هياكل من حجر الجير (كربونات الكالسيوم) شبيهه بالصخر يُشكلها المرجان قرب سواحل المحيطات (الشعاب الحدودية)، أو علي ضفاف أو أجراف سطحية مغمورة بالمياه (الشعاب الحاجبة – الحلقات المرجانية). راجع: التقرير التجميعي للهيئة الدولية (IPCC)، ٢٠٠٧، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٤) راجع: **A. SINDEN**, P. R., P. 6.

ولا يمكن ردها عينيًا ولكن يمكن جبرها بالتعويض[1].

(٤) الأضرار الاقتصادية: حيث يُتوقع أن يؤدي الارتفاع في مستوى سطح البحار بمقدار (٥٠سم) إلى تعريض ممتلكات وثروات بعض الدول للخطر، بما يقدر مبدئيًا بمبلغ (١٨٥ بليون دولار) وذلك بحلول عام ٢١٠٠. ومن ناحية أخرى تُقدر تكلفة حماية هذه الثروات والممتلكات بمبلغ يتراوح بين (١١٥: ٢٧٤ بليون دولار)[2]، ولذا يمكن القول بأن هذه الأضرار خطيرة جدًا وتزداد حدة خطورتها بمرور الوقت[3]، كما تُكبِّد مكافحتها كثير من الدول خسائر اقتصادية كبيرة، تتمثل في تقليص دخلها الناتج من إنتاج وتجهيز وتصدير واستهلاك أنواع الوقود الأحفوري، والمنتجات المرتبطة به والمُولدة للطاقة[4].

(٥) الأضرار المتعلقة بالمياه:

وفقًا لتقرير "ستيرن" الحكومي البريطاني، والذي أورد أن

---

(١) والجدير بالذكر أن الغالبية العظمى من الموارد الوراثية الخاصة بالتنوع البيولوجي توجد في الدول النامية التي هي أكثر عُرضة للإصابة بهذه الأضرار. راجع:

R. RAMLOGAN, P. R., P. 8.

(٢) راجع:

W. E. EASTERLING III, B. H. HURE & J. B. SMITH, Coping with Global Climate Change: The Role of Adaptation in the United States. **available at:** http:/ /www. pewclimate.org/ globalwarmingindepth/ all_reports/adaptation/index.cfm.6/11/2009.

راجع أيضًا: تقرير التنمية البشرية، محاربة تغير المُناخ، ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨، المرجع السابق، الصفحات أرقام: (٤٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ١٨٠).

(٣) راجع:

D. A. FARBER, Adapting to Climate Change: Who Should Pay?P. R., P.7.

(٤) التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ ((IPCC، 2001، فقرة ١، ص ٤٧. وكذلك نصت الفقرة (ح) من المادة (٤) للاتفاقية الإطارية علي تلك الأضرار.

التغير في أنماط سقوط الأمطار، وتواتر الأحوال الجوية المتطرفة سوف يؤديان إلى مزيد من التأثيرات الخطيرة على البشر[1]، والتي تتمثل في حدوث مزيد من الجفاف الشديد في بعض المناطق مثل قارة إفريقيا، وكذلك المناطق التي تعتمد على مصدر واحد للري ومياه الشرب. كما تؤدي لزيادة الضغط على مصادر وإمدادات المياه في بعض الأجزاء من العالم كإفريقيا والشرق الأوسط واستراليا[2]، وهو ما نفس ما نصت عليه المادة (٤/٨/هـ) التي بينت وجوب مساعدة تلك الدول المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المُناخ وهي الدول المعرضة للجفاف والتصحر.

(٦) الأضرار الصحية:

يؤثر تغير المُناخ على أهم العوامل الأساسية المُحددة لصحة الإنسان وهي: الهواء والماء والغذاء والمأوى[3]، ومن ثم يتعرض البشر لمجموعة من الأمراض التي تتفاوت في شدتها ومنها ما يؤدى للوفاة، كالأمراض المتوقع حدوثها نتيجة نفاذ الأشعة الضارة خلال ثقب الأوزون[4]. وهو ما يُفرز لنا فئة جديدة من المضرورين، ألا وهي فئة الأفراد الذين ربما تُصيبهم تلك الأمراض، ويطالبون بالجبر وفقًا

---

(١) راجع:

R. BAKER, A. BAKER, A. JOHNSTON, M. KOHLHAAS, The Stern Review: An Assessment of its Methodology, Australian Government, Productivity Commission, 2008, PP. 35: 41.

(٢) راجع:

D. H. COLE, the Stern Review and Its Critics: Implications for the Theory and Practice of Benefit-Cost Analysis, Indiana University, 2007, P. 37.

(٣) **M. CHAN**، بيان لمنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق.

(٤) **توقعات البيئة العالمية**، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبيئة، ٢٠٠٢، المرجع السابق، ص ٢١٣.

لجسامة المرض، والذي قد يتراوح بين الخطورة المتوسطة والقليلة، إلى الأمراض التي تؤدي للوفاة، وتتمثل تلك المطالبات في اقتضاء تكاليف العلاج أو تكاليف مرحلة ما بعد العلاج إذا خلفت تلك الأضرار آثارًا دائمة.

ثانيًا: الأضرار المباشرة وغير المباشرة:

يُفرّق الفقه الدولي بين الأضرار المباشرة، والأضرار غير المباشرة، **ويُعرف الضرر المباشر** بأنه النتيجة الطبيعية المترتبة على الخطأ، وبما يشمل ما لحق الأشخاص من خسارة في أنفسهم أو أمولهم أو مصالحهم، وما فاتهم من كسب، وهو ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الخاص بقضية قناة "كورفو"، حيث ألزمت "ألبانيا" بتعويض الضرر الذي أصاب السفينتين البريطانيتين، ودفع نفقات المعيشة والعلاج للأشخاص الذين كانوا على ظهرهما وقتلوا أو أصيبوا في الانفجار. كما قررت المحكمة أن المعيار العادل للتعويض عن تدمير السفينة "سومايرز" هو قيمتها وقت حدوث هذا التدمير[1].

أما الأضرار غير المباشرة، فهي أضرار مُلحقة بالضرر الأصلي، وتُعد انعكاسًا غير مباشر له، وتُصيب أشخاصًا غير الذين لحق بهم الضرر الأصلي[2]، وقد استقر الحال دوليًا على تعويض الأضرار المباشرة، وعدم تعويض الأضرار غير المباشرة، ومن ذلك ما قرره حكمُ محكمة التحكيم الذي جرى في "الاباما" بشأن في النزاع بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٧٢، والذي أورد تفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر، عندما انتهى إلى قصر التعويض المحكوم به للولايات المتحدة الأمريكية على قيمة السفن التي قام الثوار بإغراقها، وذلك على أساس أن هذه هي الأضرار المباشرة التي لحقت بالولايات المتحدة الأمريكية، ورفضت هيئة

---

(١) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

(٢) راجع: ROUSSEAU (CH), Op. Cit., PP. 133:134.

التحكيم إلزام انجلترا بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة التي أصابت الاقتصاد الأمريكي نتيجة الحرب الأهلية الأمريكية[1].

كما رفضت محكمة التحكيم في قضية "مصهر تريل" دفع تعويضات لرجال الأعمال نتيجة تدهور الوضع الاقتصادي لسكان الإقليم الذي أُضير من التلوث، على أساس أن هذه الأضرار غير مباشرة، وغير مؤكدة فيما يتعلق بتقييمها وتقدير التعويض المستحق لها[2].

ويقرر جانب من الفقه رفضه للتفرقة بين الأضرار من حيث كونها مباشرة أو غير مباشرة، لعدم وجود موجب لهذه التفرقة، فالعبرة بوجود رابطة للسببية الفعلية بين النشاط والضرر[3]، وهو نفس ما انتهت إليه محكمة التحكيم في قضية الأموال البريطانية في المنطقة الأسبانية في مراكش (Spanish Zone of Morocco) عام ١٩٢٥، حيث قررت أن ما ينبغي التعويل عليه فيما يتعلق بتعويض الضرر هو مدى قوة علاقة السببية بين الفعل غير المشروع وهذا الضرر المتحقق، فإذا كان الفعل يمثل سببًا قويًا لوقوع الضرر وبما يمكن أن نطلق عليه أنه نتيجة طبيعية للفعل، وجب التعويض عنه، أما إذا كان يمثل سببًا بعيدًا وفقًا للمجرى العادي للأمور، فلا يكون هناك محل للتعويض[4].

ويمكننا القول بأن الضرر المباشر هو انعكاس غير مباشر للضرر الفعلي، ويذهب الفقه الدولي السائد إلى أنه لا تعويض إلا عن الأضرار المباشرة، ولكن مع ظهور القضايا البيئية ذات الآثار التي لا

---

(١) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٧٥٥: ٧٥٦.

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٣) د/ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص ٤٥٤.

(٤) راجع:

British Claims in the Spanish Zone of Morocco, Affaire des Biens Britanniques au Maroc Espagnol), II RIAA (1925) 615, P. 641.

تتحقق جملة واحدة بدأ الحديث عن فكرة الضرر غير المباشر، الذي يُصيب الممتلكات أو الأشخاص كانعكاس للضرر الفعلي.

الفرع الثالث

شروط الضرر الموجب للتعويض

يجب أن يتصف الضرر الموجب للتعويض وفقًا لقواعد المسئولية الدولية المدنية بعدة صفات وهي:

أولاً: أن يكون الضرر محققًا:

فالضرر إما أن يقع فورًا (حالاً)، وإما أن يكون مستقبلاً، وفي الحالتين يتم تعويضه، حيث لا عبرة بوقت تحقق الضرر وإنما العبرة بتحققه، أما إذا كان الضرر عبارة عن مجرد احتمال "ضرر احتمالي" قد يقع أو لا يقع فلا محل للتعويض عنه.

وقد أوردت هيئة (IPCC) أيضًا نسبًا متباينة لترجيح حدوث بعض هذه أضرار تغير المُناخ، فأشارت أن منها ما هو "مؤكد فعلاً"، ولا يخضع لأي نسبة من الاحتمال سواء حدث الآن أم تراخى حدوثه إلى المستقبل، ومثال ذلك ارتفاع درجة حرارة الجو واستمرارها في الارتفاع بنسبة تزيد عن المعدلات الطبيعية.

وقد علّق جانب من الفقه على مثل هذا النوع المؤكد من أضرار تغير المُناخ، بقوله: على الرغم من درجة الثقة التي تكتنف حدوث هذا النوع من الضرر إلا أنه لن يكون له أولوية في التعويض، حيث يمكن التغلب عليه بشكل أو بأخر من خلال تحمل تكلفة توفير أجهزة لتكييف الهواء، ولذا أوردت الاتفاقية الإطارية عندما أوردت أن اعتبارات تغير المُناخ يجب أن تؤخذ في الاعتبار ولكن إلى الحد الذي أطلقت عليه "الممكن عمليًا[1]".

---

(١) راجع:

D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P. R., P. 14.

ثانيًا: وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل الذي سببه:

تنعقد المسئولية القانونية عن فعل معين في الأنظمة الوطنية بتوافر ثلاثة أركان: الأول يتمثل في وجود فعل أو نشاط سواء كان إيجابيًا أم سلبيًا، ثم تحقق الضرر، وأخيرًا العلاقة بين هذا الفعل والضرر، بما يفيد أنه وفقًا للمجرى الطبيعي للأمور فإن هذا الفعل أو النشاط تسبب في إحداث الضرر، وهو ما يُعرف بعلاقة أو رابطة السببية[1].

ولتحديد أن سلوكًا مُعينًا يُمكن أن يكون سببًا لنتيجة مُحددة أو ضررًا محددًا، فإن كلا النظامين القانونين الدولي والوطني يعتمد معاييرًا لتبين هذا السلوك مثل أنه (Sine Que Non)، أي شرط لا غنى عنه لحدوث النتيجة، وكذلك (But for Test) أي لولا وجود هذا السلوك ما حدثت النتيجة[2].

وفي القوانين الوطنية وخاصة الجنائية منها نتبين وجود أنواع لهذه العلاقة السببية، فمنها ما يُطلق عليه "**السببية البديلة**" أو "الخياريه" (Alternative Causation) وهي التي تتحقق عندما تنشأ النتيجة المُجَرَّمة من جراء عدة أفعال لجهات فاعلة مختلفة، ويكون فعل كل جهة منها كاف وحده لإحداث تلك النتيجة. أما النوع الثاني فهو "**السببية الإضافية**" أو "التنافسية (Additional Causation)، وتعني وجود عدة أفعال تسببت بحدوث الضرر، في حين أن فعلاً واحدًا منها كان كافيًا لإحداث النتيجة، ولكن بقية الأفعال الأخرى عملت علي

---

(١) راجع: **LESAFFRE (H.)**, Op. Cit., P. 130.

(٢) راجع:

G. AMADOR, 6th Report on State Responsibility, Yearbook ILC 1961, UN Doc A/CN.4/134; **A. RUIZ**, 2thReport on State Responsibility, Yearbook ILC 1989, A/CN.4/426. **Available at:** http://www.un.org/law/ilc/index.htm. 22/1/2009.

زيادة نسبة حدوث هذه النتيجة[1].

والنوع الثالث هو **السببية المتعددة** "Cumulative Causation" والتي بموجبها تتعدد الجهات الفاعلة المُسببة للنتيجة الضارة، مع كون أي فعل منها لا يكفي وحده لإحداث النتيجة وحده، مع توافر الجهل بمدى مساهمة كل فاعل، لذا فإن مُعظم الأنظمة الوطنية تعتمد في تقرير المسئولية عن تلك الأفعال على مبدأ التكافل والتضامن بين المُساهمين، وتجدر ملاحظة أن هذا النوع من السببية هو الذي يحكم حدوث النتيجة الضارة في مجال تغير المُناخ.

وتعتبر علاقة السببية مسألة علمية بحتة وليست قانونية، ولكنها تُمثل نقطة التقاء بين متطلبات القانون والنظريات العلمية والفيزيائية، حيث تتم فيها الإجابة على تساؤل قانوني يرتكز على استنتاج منطقي يشرح حقائق وأحداث واقعية، ويبين مدى وجود رابط بينها وبين نتيجة حدثت، ولكن هذه العلوم لا تستطيع تحديد وجود هذه العلاقة بنسبة ١٠٠٪[2].

وتقرير المسئولية بموجب القانون الدولي يتطلب إثبات هذه العلاقة السببية أيضًا، بحيث يتضح وجود صلة بين النشاط الذي يُدعى أن الدولة أتته والأضرار التي حدثت لطرف آخر[3]، وكما أورد الفقيه "جارسيا امادور" بشأن تلك العلاقة: يكفي أن يكون الضرر اللاحق نتيجة عادية أو طبيعية أو لا مفر منها للضرر الأصلي، أو للفعل أو الامتناع الذي أحدثه[4].

وعندما يتحقق الضرر وفقًا للعرض السابق، تكون هناك

---

(١) راجع: **R. VERHEYEN**, P. R., P.254.

(٢) راجع: **Ibid**, at: 254.

(٣) راجع:
CH. VOIGT, State Responsibility for Climate Change Damages, P. R., P. 15.

(٤) **وثيقة الأمم المتحدة:** (A.C.D.I., 1961/II, Doc. A/CN.4/134, P. 42).

ضرورة لإسناد هذا الضرر ونسبته إلى أحد أشخاص القانون الدولي، حتى يُمكن تحريك دعوى المسئولية المدنية ضده، وذلك على النحو الذي نبينه من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني
نسبة الواقعة المسببة للضرر
إلى شخص من أشخاص القانون الدولي (الإسناد)

تُثار دعوى المسئولية المدنية الدولية بين أشخاص القانون الدولي، ولتحريك تلك الدعوى ينبغي أن يتم ذلك في مواجهة الشخص الدولي الذي أتى الفعل المُسبب للضرر، وهذا هو المقصود بإسناد الضرر، ويفرز لنا هذا الشرط من شروط تحريك دعوى المسئولية عدة إشكاليات تتعلق بكون معظم انبعاثات الغازات الدفيئة (GHG) ناتجة - في غالب الأحيان - من أنشطة الأفراد، والقطاعات الخاصة، والمنشآت الصناعية، التي تتم على إقليم الدولة، بل إن هذه الفئة تُمثل الجزء الأكبر في المجال الصناعي في بعض الدول، فهل يُسند ما تأتيه هذه الكيانات من أنشطة ينشأ عنها ضرر، إلى الدول التي تُمارس هذه الأنشطة على أقاليمها.

كما تظهر إشكالية إثبات علاقة السببية بين الفعل الذي أتته الدول وبين الضرر الحادث، وكذلك مساهمة الدول المضرورة في إحداث الضرر، من حيث كيفية مطالبة تلك الدول بجبر الأضرار التي أصابتها مع مساهمتها في هذا الضرر، وغني عن البيان أن مشكلة تغير المُناخ نتجت عن تراكم الغازات الدفيئة على مر السنوات، بما يفرز لنا مشكلة كيفية تقرير هذه المسئولية عن نشاط حدث في الماضي، وبما يتعارض مع مبدأ سريان القواعد القانونية بأثر فوري، وعدم تطبيقها على الوقائع التي سبقت صدورها. ومن ثم فإننا ندرس موضوع الإسناد، والعقبات التي تواجه تحققه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إسناد الأفعال المسببة للضرر إلى الدولة.
الفرع الثاني: مسئولية الدولة عن انبعاثات الكيانات الخاصة.
الفرع الثالث: العقبات التي تواجه الإسناد في مجال تغير المناخ.

الفرع الأول
إسناد الأفعال المسببة للضرر إلى الدولة

القاعدة أن ما يصدر عن أجهزة الدولة من تصرفات يُنسب إلى الدولة، على أساس أن هذه الأجهزة تتصرف باسم الدولة، ومن ثم ففي حالة ما إذا كان التصرف يشكل عملاً مُنشئًا للمسئولية الدولية، فإن الدولة هي التي تتحمل عبء المسئولية الدولية، وتجدر الإشارة إلى نسبة تصرفات هذه الأجهزة إلى الدولة سواء كانت هذه التصرفات قد تمت في الحدود التي رسمها القانون الداخلي، أو تمت بالمخالفة له[1].

وقد نص مشروع لجنة القانون الدولي في المادة (٤) منه فقرة (١) تحت عنوان "نسبة تصرفات أجهزة الدولة إليها" على أنه: "لأغراض هذه المواد يعد أي تصرف قام به أي جهاز من أجهزة الدولة بتلك الصفة فعلاً قامت به تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، وأيًا كان المكان الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء كانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أو جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

وأضافت المادة (٥) من ذات المشروع أنه: "يعتبر فعلاً صادرًا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي كيان لا يشكل جزءًا من

---

(١) د/ وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٢٢.

الدولة بمقتضى المادة (٤)، ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة"، ويتضح من النص السابق أن الدولة تُسأل عن تصرفاتها وتُنسب إليها أي تصرف قام به جهاز أو وحدة أو كيان داخلها له بناء على صفته التي خولتها له الدولة.

وعند تطبيق هذه القاعدة الخاصة بالإسناد في مجال تغير المُناخ؛ تثور إشكالية تتعلق بكون معظم انبعاثات الغازات الدفيئة ناتجة - في غالب الأحيان - من أنشطة الأفراد، والقطاعات الخاصة، والمنشآت الصناعية، التي تتم على إقليم الدولة، بل إن هذه الفئة تُمثل الجزء الأكبر الذي يملك القطاعات الصناعية الكبرى في بعض الدول، فهل يُمكن تقرير مسئولية الدولة بناءً على نشاط هذه الكيانات الخاصة؟ وبخاصة أن الدول تلتزم بالرقابة على تلك الأنشطة لضمان عدم تسببها في الضرر للدول الأخرى، وهو ما نتناوله من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني
مسئولية الدولة عن انبعاثات الكيانات الخاصة

لا يمكن لأحد أن يُنكر أن معظم انبعاثات الغازات الدفيئة لا تنتج عن أنشطة تمارسها الدول من خلال أجهزتها الرسمية أو الوحدات التابعة لها، وإنما تنتج عن أنشطة يقوم بها الأفراد الطبيعيون داخل الدول، أو الشركات المملوكة لهؤلاء الأفراد، أو المنشآت والجمعيات الخاصة، والتي تعمل في قطاعات معينة كالنقل، وتوليد الطاقة[1].

---

(١) راجع: R. VERHEYEN, P. R., P. 320.

ويثور التساؤل عن موقف القانون الدولي إزاء هذه الإشكالية، ونبين ذلك من خلال استعراض موقف الفقه الدولي حول مسئولية الدولة عن أنشطة هذه الكيانات، وكذلك الاتفاقات الدولية، والأحكام القضائية، وأخيرًا نبين وضع هذه الإشكالية في مجال تغير المناخ.

أولاً: موقف الفقه الدولي:

استقر الرأي في الفقه التقليدي كقاعدة عامة على عدم مساءلة الدولة عن الأنشطة التي تزاولها الكيانات الخاصة على أراضيها، وتتسبب في حدوث أضرار عابرة للحدود، إلا إذا كانت الدولة ذاتها هي التي مارست النشاط، أو أنها قصرت في الرقابة على هذه الكيانات. وهو ما أكد عليه جانب من هذا الفقه عندما قرر أن الدول لا تُسأل عن الأنشطة الوطنية العابرة للحدود الوطنية، والتي تُباشرها كيانات خاصة، سواء كانت أفرادًا أم هيئات، ولا تنعقد مسئولية الدولة عن هذه الأنشطة إلا إذا ارتبط الضرر الناتج عنها بعلاقة سببية مع انتهاكها لالتزام دولي[1].

ويتأسس هذا الفقه على أن هذه الكيانات ليست من أشخاص القانون الدولي العام، وبالتالي لا يمكن مساءلتها عن انتهاك التزام دولي. وفي هذا الشأن يورد الفقيه "كوابارا" انه في حالة الضرر الذي تحدثه الأنشطة التي تمارسها كيانات خاصة داخل نطاق دولة ما، أو تحت سيطرتها، فإن مسئولية هذه الدولة لا تتقرر إلا بناءً على مفهوم الخطأ أو الإهمال، وذلك عند ثبوت فشل الدولة في إيلاء العناية الواجبة في الرقابة على هذه الأنشطة الخاصة، أما عن مسئولية تلك

---

(١) راجع:

AGO, Forth Report on State Responsibility, U. N. Doc. A/CN.4./ 264, 1972, P. 55.

الكيانات فيري الفقيه أنها تتحدد وفقًا لقواعد القانون الداخلي[(١)].

وتعليقاً على هذا الاتجاه أورد جانب من الفقه أن تطبيق مثل هذا المذهب في مجال القانون الدولي للبيئة سوف يؤدي إلى وضع سيئ لا يتلاءم مع خطورة الضرر البيئي العابر للحدود، والذي غالبًا ما تحدثه أنشطة كيانات خاصة، فمثلاً ينطبق ذلك على الأنشطة الصناعية الكبرى داخل الدول، والتي تؤدي بشكل أو آخر إلى الإضرار بالبيئة، ويضحى تطبيق مثل ذلك الرأي الفقهي بمثابة إهدار حق ضحايا أبرياء في التعويض[(٢)].

وعلى الجانب الآخر اتجه جانب من الفقه الدولي المعاصر لإقرار مسئولية الدولة عن الأضرار التي تحدثها أنشطة الكيانات الخاصة، وذلك بالتأسيس على انتهاك التزام دولي يتمثل في صيرورة تلك الدولة مدينة للدول الأخرى بواجب استيعاب ذلك الخطر[(٣)].

ويستند الفقيه "جولدي" على إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في مجال الفضاء الخارجي واستخدامه، من حيث أن الدول تسأل عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها، بنفس الطريقة التي تُسأل بها عن أنشطة أجهزتها الحكومية، لأن الدولة هي التي سمحت لهذه الكيانات ورخصت لها بمزاولة أنشطتها، بل إن مسئولية الدولة عن الأضرار التي تتسبب فيها تلك الكيانات الخاصة تقوم على نظرية المخاطر[(٤)].

---

(١) راجع:

S.KUWABARA, The Legal Regime of the Protection the Mediterranean Against Pollution from Land-Based Courses, UNEP, Dublin, 1984, P. 119. **Mentioned In:**

د/ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص ٤٨٨.

(٢) د/ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص ٤٩٠.

(٣) التقرير الرابع للمقرر باكستر، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CN.4/334)

(٤) الأنشطة الفضائية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ==

ويـذهب الفقيـه "جنكـز" إلى أن الدولـة تعتبر مسئولة عـن الأنـشطة الخطـرة الـتي يمارسـها الأفـراد العـاديون داخـل إقليمهـا ، وتتأسس مسئولية الدولة في ذلك على سوء إدارة هذه الأنشطة[1] .

ويـرى الفقيـه "كلسن" أن الدولـة تظـل مـسئولة عـن تعـويض أضرار الأنشطة الخطـرة، سـواء كانت هـي المشغل لهذا النشاط، أو كان المشغل أحد الكيانات الخاصة داخل إقليمها ، وتتأسـس هـذه المسئولية وفقًا لرأي الفقيه على أساس سماح الدولة وترخيصها بتشغيل هذه الأنشطة الخطيرة داخل حدودها[2] . ووفقًا لذلك فإن الـرأي الغالب في الفقه الدولي المعاصر قد استقر على ضرورة إعمال قواعد المسئولية الدولية عن أنشطة الكيانات الخاصة، الخاضعة لمراقبة الدول، نظـرًا لزيادة الأنشطة التي تمارسها تلك الكيانـات وتؤدي للإضـرار بالبيئـة ، وكذلك من أجل تحفيز الدول لفرض رقابة فعالة على تلك الأنـشطة ، وإلا تعرض الدولة نفسها للمسئولية الدولية[3] .

ثانيًا: المسئولية عن أنشطة الكيانات الخاصة في الاتفاقات الدولية:

كـان لإعـلان الأمـم المتحـدة للبيئـة الفـضل في إبـراز مـسئولية الدولة عن منع التسبب بالـضرر لغيرهـا مـن أشـخاص القـانون الـدولي، وسواء جرت الأنشطة التي تسببت في الـضرر داخل إقليمها ، أم خـارج هـذا النطـاق، وسـواء تم ذلـك بمعرفـة كيانـات حكومية أم خاصـة[4] .

= ١٩٥٦، ص ٣٦٦: ٣٦٨.

(١) راجع:

JENKS (C. W.), Liability for Ultra-Hazardous Activities in International Law, Recueil des Cours, Tom, Vol. 117, issue 1, P. 179.

(٢) راجع: J. M. KELSON, P. R., PP. 233: 234.

(٣) راجع:

DUPUY, H. SMETS, Compensation for Damage Due to Transfrontier Pollution, In: Compensation Damage, OECD., Paris, 1981, P. 201.

(٤) د/ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص ٤٩٩.

وقد أُبرمت عدة اتفاقات وأكدت على مسئولية الدول عن أنشطة تلك الكيانات الخاصة التي تمارس أنشطتها على أراضي تلك الدول، ومن هذه الاتفاقات نذكر ما يلي:

(١) الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مُشغلي السفن النووية لعام ١٩٩٣:

بموجب هذه الاتفاقية يتحمل المشغل المسئولية المدنية عن الأضرار التي تقع نتيجة تشغيل السفينة، ولكنها قررت أيضًا مسئولية الدولة عن أنشطة هؤلاء المشغلين، وسواء كانوا يتبعونها أم يتبعون كيانًا خاصًا، حيث نصت في مادتها الثالثة على ضمان الدولة التي تحمل السفينة علمها للمشغل فيما يتعلق بسداد المطالبات المقامة ضده، والخاصة بتعويض الأضرار النووية الناتجة عن السفينة.

(٢) اتفاقية لفيينا للمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لعام ١٩٦٣:

قررت هذه الاتفاقية أيضًا المسئولية المدنية للمشغل الخاص، ولكنها علاوة على ذلك قررت مسئولية الدولة التي توجد بها المنشآت النووية، وذلك فيما يتعلق بضمان أداء التعويضات التي قد يُلزم المشغل بها، إذا عجز المشغل عن ذلك لنقص الضمانات المالية التي يحتفظ بها، ثم نصت الاتفاقية في المادة الخامسة منها على حد أقصى لمسئولية الدولة بشان هذه التعويضات.

(٣) اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢:

لا تفرق هذه الاتفاقية بين الكيانات الحكومية والخاصة بشأن تحمل مسئولية إطلاق الأجسام الفضائية، وتقرر في الفقرة الأولى من المادة الأولى منها أن مسئولية الدولة التي أطلقت الجسم الفضائي سواء كان ذلك من إقليمها أو بتسهيلات منها هي مسئولية مطلقة، وذلك في حالة تسبب الأجسام التي تم إطلاقها بأي أضرار على سطح الأرض أو للطائرات أثناء تحليقها.

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢:

أوردت هذه الاتفاقية عددًا من النصوص قررت فيها مسئولية الدولة عن الأنشطة التي تجري داخل أراضيها، وسواء كانت تمارس من جانب حكومي أم خاص، ومن ذلك المادة رقم (١٣٩) الخاصة بالامتثال للاتفاقية، والتي قضت بالتزام الدولة بضمان الأنشطة التي تتم على أراضيها، سواء قامت بها دول أخرى أطراف، أم مؤسسات حكومية، أم أشخاص طبيعيون أم اعتباريون. ومن تلك المواد أيضًا المادة رقم (٢٦٣) التي قررت مسئولية الدول والمنظمات الدولية عن أنشطة الكيانات الخاصة التي تعمل في مجال البحث العلمي.

ثالثًا: أعمال لجنة القانون الدولي:

وقد أقرت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بمسئولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليًا، والذي اعتمدته لجنة الصياغة في القراءة الثانية، بموجب المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) منه، اعتبار الدول مسئولة مسئولية كاملة بموجب القانون الدولي عن التصرفات التي تصدر من أي جهاز من أجهزة الدولة يمارس أية وظائف بصفته هذه، بل أُعتبر هذا التصرف فعلاً قامت به الدولة ذاتها. وتتمثل تلك الأجهزة في أي كيان لا يُشكل جزءًا من الدولة كالأجهزة الرسمية العامة التي يخولها قانون الدولة مثل هذه الصلاحية، وأن يكون قد تصرف بهذه الصفة، وتوسعت المادة (٦) من هذا المشروع عندما نصت على مسئولية الدولة عن الأفعال الصادرة **كذلك من أي شخص أو أية جماعة من الأشخاص إذا كانوا قد تصرفوا بناءً على تعليمات تلك الدولة، أو بتوجيه منها، أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف**[1].

(٣) ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع الصياغة الخاصة بخطر التلوث العابر للحدود والناتج عن أنشطة خطرة، أن واجب الدولة في القيام بالعناية المناسبة تتطلب منها العمل وفق تدابير متعددة وفعالة لمنع هذا الضرر أو التقليل من مخاطره إلى أقصى

---

(١) **وثيقة الأمم المتحدة:** A/CN.4/L.600، الدورة الثانية والخمسون، ٢٠٠٠/٨/١١.

درجة، وتشمل هذه التدابير:

(أ) وضع السياسات الرامية إلى الوقاية من هذا الضرر، أو التقليل من مخاطره.

(ب) تنفيذ هذه السياسات من خلال التشريعات واللوائح الإدارية ومن خلال مختلف وسائل التنفيذ"[1].

رابعًا: المسئولية عن أنشطة الكيانات الخاصة في أحكام القضاء الدولي:

من أحكام القضاء الدولي التي قررت مسئولية الدول عما يجري داخل أراضيها الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في حكمها القاضي بتقرير مسئولية ألبانيا في قضية "قناة كورفو" عام ١٩٤٨، بالتأسيس على التزام كل دولة بعدم السماح باستخدام أراضيها على نحو يتعارض مع حقوق الدول الأخرى أو يلحق بها أضرارًا، مع افتراض علم الدولة بأي أنشطة تُمارس على إقليمها، حتى وإن حاولت إثبات عكس هذا العلم، والتزامها بإصلاح الأضرار التي تنتج عن ذلك[2].

كما أكد القرار الصادر في سابقة التحكيم الدولي "مصهر تريل" عام ١٩٤١، على نفس المنحى حيث التزمت بموجبه "كندا" بأن تؤدي التعويضات للولايات المتحدة الأمريكية بناءً على ما ذهبت إليه المحكمة من أنه: "بموجب مبادئ القانون الدولي لا يحق لأي دولة

---

(١) راجع نص التعليق في تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (٥٣)، التعليق رقم (٣٩٣):
"to take unilateral measures to prevent significant Tran boundary harm or at any event minimize the risk thereof, Such measures include, first, formulating policies designed to prevent significant transboundary harm or to minimize the risk thereof and, second implementing those policies. Such policies are expressed in legislation and administrative regulations and implemented through various enforcement mechanisms"

(٢) د/ سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة، المرجع السابق، ص ٢٤: ٢٥.

أن تستخدم أو تسمح باستخدام إقليمها على نحو يسبب ضررًا ناشئًا عن انبعاث أبخرة في/أو إلى إقليم دولة أخرى، أو للممتلكات أو للأشخاص الموجودين فيه، وخاصة عندما تكون العواقب الناتجة عن هذا جدية وخطيرة، والأضرار الناشئة تؤيدها أدلة واضحة ومقنعة[1]، والجدير بالذكر أن هذا المصهر الكندي كان يتبع شركة خاصة، وليس جهة حكومية.

رابعًا: مسئولية الكيانات الخاصة في مجال تغير المناخ:

من العرض السابق لمسئولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة بها، يمكننا التأكيد على التزام الدول بتخفيض الغازات الدفيئة (GHG) الناتجة عن الكيانات الخاصة التي تمارس أنشطتها على أقاليم تلك الدول، وذلك للتأكد من عدم مساهمتها في زيادة نسبة تلك الغازات، وحتى لا تُحتسب تلك المساهمة باعتبار أن الدولة ذاتها هي التي قامت بها، والتي قد تؤدي لتقرير مسئوليتها الدولية، عند فشلها في منع وقوع أضرار نتجت عن تلك الأنشطة، لاسيما إذا نُسب إليها أي خطأ كتقصيرها في بذل العناية الواجبة تجاه مراقبة تلك القطاعات[2].

أولاً: أساس هذه المسئولية في النظام القانوني الدولي لحماية المناخ:

- (١) نصت المادة (٣/٦) من بروتوكول كيوتو على أنه: "لطرف مدرج في المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة - تحت مسئولية ذلك الطرف - في إجراءات تُفضي إلى توليد وحدات

---

(١) وكان نص هذا الجزء من القرار:

"Under the principle of international law...no State has the right to use or permit the use of its territory in such a manner as to cause injury by fumes in or to the territory of another state or the properties or persons therein, when the case is of serious consequence and the injury is established by clear and convincing evidence".

(٢) راجع: M. F. P. SOLLA, P. R., P. 2.

خفض الانبعاثات أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادة[1]"، وهو ما يُفهم منه صراحةً مسئولية الدول عن تلك الكيانات الخاصة عند مشاركتها في تنفيذ التزامات البروتوكول والاشتراك في الآليات المرنة له[2].

(٢) تكون الدولة ملزمة بمنع أو السيطرة على مثل هذه الانبعاثات وإن كانت ناتجة من جهات خاصة للأتي:

(أ) بتصديق الدولة على الاتفاقية الإطارية تكون قد وافقت على أن تفي بالتزاماتها الدولية ومنها واجب منع هذه المساهمة في زيادة الانبعاثات الصادرة من إقليمها بأي شكل ومن أي مصدر.

(ب) تستطيع الدولة التحكم والسيطرة على انبعاث غازات (GHG) من أنشطة القطاعات الخاصة التابعة لها وعلى إقليمها، وذلك من خلال تنظيمها لهذه الأنشطة أو بفرض إجراءات وتدابير معينة لمنح الترخيص لها، ويكون لها أن تمنع من يخالف وتُرخّص لمن يلتزم.

---

(١) راجع أيضاً: مشروع المبادئ التوجيهية لآلية التنفيذ المشترك، هامش (٤٦٧)، الفقرة (٢٦) التي نصت على أنه: "الطرف الذي يأذن للكيانات القانونية بالمشاركة في المشاريع المذكورة بموجب المادة (٦)؛ يكون مسئولاً عن وفاءه بالتزاماته بموجب البروتوكول، عليه كفالة أن تكون هذه المشاركة متسقة مع هذا المرفق. وربما تشارك الكيانات القانونية فقط في تلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٦) في الحالة التي يكون فيها الطرف مانح الإذن مؤهلاً للمشاركة في ذلك الوقت" وكان نصها:

"A Party that authorizes legal entities to participate in Article 6 projects shall remain responsible for the fulfillment of its obligations under the Kyoto Protocol and shall ensure that such participation is consistent with this annex. Legal entities may only participate in those activities under Article 6 in which the authorizing Party is eligible to participate at that time"

متاح على الموقع الرسمي للاتفاقية: .http://unfccc.int/.3/1/2010

(٢) راجع: **ALKOBY**, P. R., P. 135.

الفرع الثالث
العقبات التي تواجه الإسناد في مجال تغير المناخ

أولاً: إثبات علاقة السّببية بين فعل الدول والضّرر المتحقق:

نعرض فيما يلي لحالتين تطبيقيتين حدثت وقائعهما بالفعل في الولايات المتحدة الأمريكية، واستراليا، ويتضح من خلالهما مدى خطورة مشكلة عدم القدرة على إثبات علاقة السببية بين فعل الدول وحدوث تغير المُناخ في دعوي جبر الأضرار المترتبة على هذا التغير.

الحالة الأولي:

بدأت وقائع هذه الحالة في ولاية كاليفورنيا - وهي الأكبر من حيث عدد السكان في الولايات المتحدة - عندما سنت الولاية في عام ٢٠٠٤ تشريعًا يُحدد مستويات قُصوى للعوادم الغازية المسموح بها، والتي تنتج من السيارات والشاحنات الخفيفة[١]، وكانت بذلك أول ولاية أمريكية تُقدم على هذه الخطوة[٢]، وفي سبتمبر من عام ٢٠٠٦، أقام المدعى العام السابق للولاية "Bill Lockyer"، دعوى أمام المحكمة

---

(١) وهو القانون رقم: (AB 1493) أو ((Pavley Bill. ويُعد التلوث الناتج عن عوادم السيارات من أكبّر مشاكل التلوث في المدن الكبرى في العالم كالقاهرة ولندن ونيويورك وطوكيو وبومباي، ويشمل هذا التلوث: أول أكسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين والهيدروكربونات والرصاص. ويُعد الرصاص أسوأ أنواع العوادم التي تنبعث من السيارات بالنسبة لصحة الإنسان حيث دلت الدراسات على أن زيادة نسبته تؤدى إلى التخلف العقلي عند الأطفال. راجع: د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، هامش ص٦.

(٢) يوجد في ولاية كاليفورنيا (٣٢) مليون سيارة مقابل (٣٥) مليون نسمة، وبها أكبر نسبة من التجهيزات الخاصة بالرفاهية في السيارات في الولايات المتحدة، وهي تحتل المرتبة الأولى على قائمة أكبر باعثي غاز ثاني أكسيد الكربون في الولايات المتحدة، وذلك بنسبة ٦,٧٪ من إجمالي المُنبعث منه. راجع:

https://www.pewclimate.org/node/4569.11/1/2009.

الفيدرالية ضد ست من أكبر الشركات العالمية المُصَنِّعَة للسيارات[1]، مطالبًا إياها بالتعويض للتسبب في إحداث عدة أضرار خطيرة لمواطني الولاية، وقد أسس ادعاءه على ما يلي[2]:

(١) مساهمة هذه الشركات جزئيًا في ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المُناخ، بسبب ما تُصدره عوادم السيارات التي يُصَنِّعُونَها من غاز ثاني أكسيد الكربون، الذي يؤثر سلبًا على بيئة الولاية، ويسبب بها أضرارًا قدرتها الحكومة بأنها ربما تعادل ٣٠٪ من إجمالي الأضرار الحادثة للبيئة في الولاية، ومن هذه الأضرار: زيادة موجة الاحترار ووصولها لمعدلات قُصوى، مما يزيد من خطر الإصابة أو الموت لاسيما لكبار السن[3].

(٢) تجبر الأضرار الناتجة عن نشاط هذه الشركات ولاية كاليفورنيا على إنفاق مبالغ كبيرة لدراسة التغيرات التي يمكن أن تطرأ على نظم مياه الشرب وكمياتها نتيجة ذوبان الثلوج في "Nevada Sierra"، التي تُعد المصدر الرئيسي للمياه في الولاية، والذي أثبتت الدراسات الحكومية أنها يمكن أن تؤدي إلى زيادة احتمال حدوث الفيضانات نتيجة هذا الذوبان، وكذلك ارتفاع منسوب مياه البحار الذي يؤدي بدوره لزيادة نسبة تآكل الشواطئ، وزيادة نسبة المياه المالحة المتسربة إلي مياه الشرب في العاصمة

---

(١) وهذه الشركات هي: جنرال موتورز، تويوتا، فورد موتور، هوندا نورث أمريكا، كرايسلر موتورز كورب، ونيسان نورث أمريكا.

(٢) راجع:

http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=41913&issueno=8228, 22/1/2009.

(٣) راجع:

http://www.beaah.com/home/Env-articles/envNews/2006/22sept-California.html,&http:/ /www.akhbar.ma/ _i7713_6.html ,&http / /www aleqt. com/2007/09/19/article_108928.htm. 20/1/2009.

"Sacramento"؛ بما يتطلب مزيدًا من النفقات المخصصة لإنشاء السدود لحجز هذه المياه المالحة، والتي ستتحملها حكومة الولاية.

وأخيرًا ذهب الادعاء إلى تحقق ووقوع مجموعة من الآثار الضارة الناتجة عن أنشطة هذه الشركات وهي: زيادة كثافة الحرائق في الولاية، وطول الموجات الحارة، وفقدان الرطوبة بسبب ذوبان الثلوج، والتأثيرات ذات الصلة بشأن الغابات والنظم الإيكولوجيه الأخرى، وإحداث تغيير في المحيط الإيكولوجي مثل دفء طبقات المياه[1]. وتقوم حكومة الولاية بدراسة كل هذه الآثار، والتخطيط لها بما يكلفها ملايين الدولارات، لذا تطلب الولاية من الشركات المُدعى عليها بالتكافل والتضامن دفع تعويضات مناسبة وكافية لجبر هذه الأضرار[2].

وقد أبدى المدعى عليهم - والذين تمثلهم نقابة السيارات في الولايات المتحدة الأمريكية (AMM) of Automobile Alliance Manufacturers - عدم قبولهم لهذه الملاحقة القضائية، واعتبروا أنها لا تهدف إلا لتحقيق أبعاد سياسية. كما أضافوا أن الحزب الجمهوري الحاكم يرفض إلى الآن (وقت إقامة الدعوى ٢٠٠٦) التوقيع على بروتوكول كيوتو، فكيف يقوم حاكم إحدى ولايات هذا النظام (Arnold Chowerzinger) بالتصديق على قانون يُلزم فيه الشركات العاملة بولاية كاليفورنيا بتخفيض إصدارات غاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٢٥٪ بحلول عام ٢٠٢٠.

وانتهى الحكم في الدعوى إلى رفض طلب ادعاء ولاية كاليفورنيا بالحصول

---

(١) راجع:

People of the State of California ex rel. Lockyer v. GM Corp., N.D. Cal. C06-05755.

(٢) راجع:

http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=41913&issueno=8228. 24/1/2009.

على تعويضات، وقد مهّد القاضي "Martin Janckes" لحكمه قائلاً: "إن المحكمة ليس لها ولاية على هذا الموضوع الذي يعتبر شأنًا سياسيًا لا يمكن حله في المحكمة"[1]. **ثم جاءت حيثيات حكمه كالتالي**: "لم تصل المحكمة إلى دليل يقودها إلى تحديد ما يمكن اعتباره مساهمة غير مسئولة في بعث كميات غاز ثاني أكسيد الكربون من جانب تلك الشركات، أو تحديد من الذي يتحمل التكاليف المرتبطة بظاهرة التغير المُناخي التي يوجد اعتراف بأنها ناجمة عن مصادر عديدة في العالم.

أما الحالة الثانية: فقد دارت وقائعها في المحاكم الأسترالية، حيث ادعت جمعية الحفاظ على الحياة البرية، Wildlife Preservation Society of Queensland، في يوليو ٢٠٠٥، ضد الحكومة الاسترالية، على أساس أنها لا تأخذ في اعتبارها الآثار المحتملة للاحترار العالمي وتأثيراته على النظام البيئي الحساس الخاص بالحاجز المرجاني العظيم بها "Great Barrier Reef"، وكذلك المناطق المدارية الرطبة التي تُعد مواقع تخص التراث العالمي[2]. وبيّن الادعاء أن من بين الأضرار المحتملة لهذا الإهمال الحكومي، هو تسبّب تغير المُناخ في إصابة هذا الحاجز المرجاني بأضرار جسيمة، وطالبت الجمعية بإجبار الحكومة على العمل من أجل منع هذه الأضرار، كما طلبت منها أيضًا التصديق على بروتوكول كيوتو.

وقد دفعت الحكومة الأسترالية عن طريق الوزير المختص بأنها تأخذ آثار تغير المُناخ في الحسبان، وأنها لا تعتقد أن آثار هذا التغير يمكن أن تشكل خطورة كبيرة على هذه الشعاب المرجانية،

---

(١) راجع:

http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=41913&issueno=8228.

(٢) راجع: **J. GUPTA**, P. R., P. 82.

ثم اتخذت المناقشة شكلاً علميًا بحثًا حول مدى تأثير تغير المُناخ على تلك المناطق محل الإدعاء. **وفي يونيو من عام ٢٠٠٦ تم رفض الدعوى على أساس أن علاقة السببية وارتباطها بالنتيجة ضعيفة.**

وتبين هاتان الحالتان صعوبة إسناد فعل التسبب بتغير المُناخ والأضرار المترتبة عليه، إلى دولة أو كيان محدد، نتيجة عدم توافر علاقة السببية، وقد فرق الفقه القانوني الدولي بين نوعين من هذه العلاقة السببية في مجال تغير المُناخ وهما السببية العامة والسببية الخاصة:

فالسببية العامة: تشير إلى صلة "**عامة**" بين زيادة انبعاث الغازات الدفيئة البشرية المنشأ (GHG) وتسببها بحدوث تغير المُناخ، وقد بينت هيئة (IPCC) في تقاريرها توافر وتحقق تلك العلاقة بشكل قاطع، ولم تعد هذه الصلة العامة محل جدل كبير، بل سلم بها غالبية الفقه[١]، كما سلم أطراف الاتفاقية الإطارية في الفقرة (٢) من ديباجتها بذات الصلة عندما أقروا بأن الغازات الدفيئة الناتجة عن أنشطة بشرية، تؤدى إلي حدوث احترار إضافي لسطح كوكب الأرض، ويمكن أن تؤثر سلبًا على الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية.

أما علاقة السببية الخاصة: فهي التي تتطلب وجود دليل على أن نشاطًا معينًا مثل بعث الغازات الدفيئة، تسبب في إحداث نوع محدد من الضرر لضحية مُحددة[٢]؛ كإصابة أحد الأفراد بسرطان الجلد أو إعتام عدسة العين مثلاً، وهذا النوع من السببية هو الذي يحتمل عدم

---

(١) **أشارت تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية "IPCC"؛ إلي أن الأنشطة البشرية الصناعية** التي تعتمد على الوقود الأحفوري، سببت تغير المُناخ بنسبة تتراوح بين (٩٠: ٩٩)٪. راجع أيضًا موقع الهيئة الدولية "IPCC": www.ipcc.ch/languages/arabic.htm

(٢) راجع:

D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change P. R., P. 26; **R. VERHEYEN**, P. R., P. 257.

اليقين بشأن توافره، وهي لب مشكلة إثبات علاقة السببية في مجال تغير المُناخ.

ووفقًا للأحكام الصادرة من المحاكم الأمريكية والأسترالية في الحالتين المذكورتين سلفًا، نجد أن القاضي في الحالة الأولى قد أقر بأن أضرار التغير المُناخي تنجم عن مصادر عديدة في العالم، فهو لم ينكر أن هذا التغير يقود لأضرار معينة (وهذه هي علاقة السببية العامة)، وإنما أنكر توافر علاقة السببية الخاصة المتمثلة في إثبات أن سلوك شركات السيارات المدعي عليها كان السبب في حدوث تلك الأضرار المحددة التي أوردها ادعاء ولاية كاليفورنيا.

وكذلك في الحالة الثانية لم يُنكر أي من الدفاع، أو القاضي في حكمه النهائي أن هناك آثار ضارة لتغير المُناخ (السببية العامة)، ولكنهما أنكرا أن هذا التغير يمكن أن يكون له تأثير معين ومحدد على موضوع الادعاء وهو الشعاب المرجانية بأستراليا، وجاء الحكم النهائي برفض الدعوى لعدم توافر علاقة السببية الخاصة بين التغير المُناخي، والنتيجة المُدعي بها والخاصة بتدمير هذه الشعاب.

ولا يُعد أمر هذه السببية الخاصة بجديد على الممارسات القضائية الخاصة بالأضرار البيئية أو الصحية، ولكنه يحتاج إلى مجهود شاق لإثباته، فعلى سبيل المثال أُثيرت في المحاكم الأمريكية عدة حالات إدعاء ضد الصناعات المؤثرة على البيئة وعلى حياة البشر، مثل صناعة "التبغ" وصناعة "الاسبستوس"[(١)]، وكان الفارق بين الحالتين المعروضتين سلفًا وتلك الدعاوى التي أُقيمت ضد هذه الصناعات؛ أن المطالبين بالتعويض في حالة التبغ وغيره من الصناعات الضارة، أجادوا ببراعة مناقشة مسائل علاقة السببية العامة، ثم

---

(١) راجع:

M. GERHART, P. R., PP. 191: 192; **LEPRÊTRE (P.)**, **URFER (B.)**, Op. Cit., P. 29.

كشفوا بالوثائق عن توافر علاقة السببية الخاصة المتمثلة في حدوث نتائج ضارة خطيرة وعامة للمدعين، منها الوفاة نتيجة استمرار إنتاج هذه الأصناف.

وبالرغم من إقرار المحكمة العليا في "فلوريدا"، بأن تدخين "التبغ" هو خطأ المدخنين أنفسهم، إلا أنها أعطت الحق لهم في إقامة دعاوى فردية في غضون عام، للنظر في أمر توافر علاقة السببية الخاصة لكل منهم، وكان من السهل - بخلاف حالة تغير المُناخ - إثبات هذه الرابطة الخاصة للسببية لتحقق عدة وفيات نتيجة الإصابة بالسرطان الناتج عن التبغ أو الصناعات الأخرى[1].

الحلول المقترحة:

أكد "Crawford" أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع صياغة مواد مسئولية الدول، أن الآراء التي تجادل بها الدول لعرقلة تقرير المسئولية الدولية تُعد وفقًا لفقه القانون الدولي نوعًا من النظرة المتخلفة؛ فمن المعروف أن الضرر قد لا يقتصر حدوثه على فعل الدولة غير المشروع، ولكنه يُمكن أن ينتج أيضًا من فعل دولة ثالثة، أو أعمال جهات في القطاع الخاص، أو نتيجة لأسباب طبيعية، ولكنه في الواقع يحدث، ولا يوجد تحليل شامل أو مُقارن لهذه الأسباب بما يُمكن فصلها عن بعضها، ولا يمنع هذا من تقرير المسئولية الدولية عن هذه الأفعال[2].

وتوجد عدة طرق في الأنظمة القانونية الداخلية تتعامل مع

---

(١) راجع:

D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P. R., P. 9.

(٢) راجع:

The International Law Commission's Articles on State Responsibility, discussion Article 31 of the Draft Articles, **available at:** http://www.un.org/law/ilc/index.htm. 1/4/2009.

إثبات علاقة السببية في مجال أضرار البيئة عامة والمُناخ بوجه خاص، ويُمكن أن يتم الاستفادة منها ونقلها إلى الصعيد الدولي، من خلال النص عليها في الاتفاق الذي سينظم حماية المُناخ اعتبارًا من عام ٢٠١٣، وهي كالتالي:

يعالج القانون المدني الألماني رقم (٨٣٠ §) في المادة (١/٢) منه مشكلة عدم اليقين بشأن علاقة السببية، حيث قضى بأنه في حالة عدم إمكان تحديد الفعل الذي أدي للضرر، يُسأل كل الفاعلين عن هذا الضرر باعتبار أن فعل كل منهم أدي لهذه النتيجة، ويتفق غالبية الفقه الألماني على هذا الرأي[1].

ويُنظم القانون الألماني الخاص بالمسئولية عن الأضرار البيئية مسألة إثبات علاقة السببية على النحو التالي:

(أ) يُفترض تحقق ووجود علاقة السببية بين النشاط والضرر، متى كان النشاط ذا صفة من شأنها إحداث الضرر.

(ب) يقع على عاتق المضرور إثبات الصفة الخاصة بالنشاط فقط، أي إثبات أن ذلك النشاط يمكن أن ينتج عنه ضرر، ويعطى القانون للمضرور الحق في الحصول على المعلومات اللازمة لذلك.

(ج) يعتمد إثبات الصفة الخاصة للنشاط المسبب للضرر على تقارير الخبراء، ومن خلال الاستعانة بالدراسات العلمية في هذا المجال[2].

---

(١) راجع: R. VERHEYEN, P. R., P. 255.

(٢) د/ جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١٥٩.

ومن أمثلة الدعاوى القضائية التي استندت إلى هذا التنظيم الخاص بتيسير إثبات علاقة السببية: الدعوى التي أقامتها ثلاث منظمات ألمانية غير حكومية في عام ٢٠٠٥ وهي: German Watch und Bund für Umwelt und Naturschutz Deutschland، وادعت فيها ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية والمُمَثَّلة بوزارة الاقتصاد والعمل، لأنها تقدم ==

كما يقدم النظام القانوني الأمريكي حلاً لمشكلة إثبات العلاقة السببية الخاصة التي قد تحتمل عدم اليقين من خلال محورين أساسين:

المحور الأول: افتراض وجودها عند المساهمة في إحداث الضرر:

يعتبر النظام القانوني الأمريكي مجرد المساهمة في إحداث الضرر سببًا كافيًا لتحقق علاقة السببية، ويتضح ذلك من نصوص القانون الفيدرالي الثاني بشأن المسئولية التقصيرية (§§ ٤٣١، ٤٣٢، ٤٦٥ ١٩٦٥)، والذي يقضي باعتبار سلوك معين هو الذي سبب الضرر إذا كان هذا السلوك يُعد عاملاً جوهريًا في حدوثه[(١)]، كما

== ائتمانات التصدير لشركة (Euler Hermes AG)، التي يتركز نشاطها في مجالات صناعية، وهذا تؤدي إلى زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة (GHG) - ليس في ألمانيا - وإنما في أماكن أخرى من العالم، وطلبت هذه المنظمات من المحكمة وفقًا لقانون البيئة الألماني، أن تمكنها من الكشف والإطلاع على المعلومات الخاصة بالمشروعات التي قامت بها هذه الشركة منذ عام ١٩٩٧. وبناءً على الأمر الصادر من المحكمة في الأسبوع الأول من فبراير لعام ٢٠٠٦، والذي قضى بإلزام وزارات الحكومة بإتاحة المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تبلغ قيمتها أكثر من ١٥ مليون يورو؛ طلبت وزارة الاقتصاد الألمانية عدم الاستمرار في الدعوى، واتفقت مع المُدعين على تسويتها وديًا، من خلال التفاوض معهم وتحقيق طلباتهم، وقد طبقت المحكمة هنا مبادئ التوجيه الأوربي (EC/٤/٢٠٠٣)، ونصوص القانون الألماني اللذان يمنحان الحق في إتاحة الوصول للمعلومات البيئية كمرحلة أولى، ثم افتراض وجود علاقة السببية عند إثبات طبيعة النشاط في = = المرحلة التالية. ولعل هذا هو ما دفع الوزارة الألمانية للسعي للتفاوض مع المدعين عندما صرحت المحكمة لهم بـالإطلاع على المعلومات الخاصة بادعائهم. كما يعتبر نص القانون الألماني الخاص بالاستعانة بتقارير الخبراء والدراسات العلمية عند إثبات صفة معينة في النشاط الذي سبب الضرر، من أهم النصوص التي يُمكن الإفادة منها في مجال التغيرات المُناخية، حيث يمكن أن يتضمن الصك الدولي الذي سيلي كيوتو أحكامًا تبين الاكتفاء بعلاقة السببية العامة التي برهنت عليها تقارير الهيئة الحكومية الدولية (IPCC) إذا تعذر إثبات علاقة السببية الخاصة لبعض تلك الأضرار. راجع: **J. GUPTA**, P. R., P. 81

(١) وتنص على:

"A conduct or event in question is a cause in fact of the harm if it is a==

عرّفت نصوص هذا القانون "العامل الجوهري" بأنه: العنصر الذي يؤثر في حدوث الضرر على نحو يُمكن معه للمختصين تقرير أنه سبّب النتيجة[1].

وهو ما قرره الفقيه الأمريكي "Calabresi" من أنه لمعرفة مدى توافر علاقة السببية بين فعل معين وضرر مُتحقق، فإننا نقوم - حسب الأدلة المتاحة - بموازنة ما إذا كان هذا الفعل يعمل على زيادة فرص حدوث هذا الضرر، فإذا كانت الإجابة أنه كذلك، فإن هذه العلاقة السببية تتحقق[2].

المحور الثاني: إعمال نظرية حد المسئولية:

اعتمد النظام الأمريكي حلاً آخر للمشكلة وهو ما يمكن أن نطلق عليه نظرية "الحد" أو "البداية" للمسئولية، وتتلخص في قيام المدعي بإقناع المحكمة ولو بنسبة معينة (٥٥٪ مثلاً)، بأن فعلاً مُعينًا سبب له أضرارًا، وتكون المحكمة قد حددت سلفًا نسبةً أو (حدًا)

== substantial factor in producing it". **See at:**
http://www.govtrack.us/congress/billsearch.xpd?PostFormID=billsearch&session=111&q=Climate+legislation&sponsor=&cosponsor=&chamber=&status=. 29/3/2009.

(١) وتنص علي:
"Has such an effect in producing the harm as to lead responsible men to regard it as a cause". **See at:**
http://www.govtrack.us/congress/billsearch.xpd?PostFormID=billsearch&session=111&q=Climate+legislation&sponsor=&cosponsor=&chamber=&status=. 29/3/2009.

(٢) راجع:
Concerning Cause and the Law of Tort: An Easy for Harry Kalven Jr., 43, University of Chicago Law Review (1975), 69 ff. **mentioned in: R. VERHEYEN**, P. R., P. 292.

لمستوى الإثبات المتطلب في شأن نوعية الأضرار المدعى بحدوثها، ولتكن ٥٠٪ مثلاً. فإذا أثبت المدعي علاقة السببية بهذه النسبة المحددة (في هذا المثال تجاوز الإثبات ما تم تحديده بمقدار +٥٪)؛ تتقرر مسئولية المُدعى عليه، وعندها يحصل على تعويض كامل عن الخسارة التي لحقت به، بالرغم من عدم استطاعته إثبات تلك العلاقة إلا في حدود ٥٥٪.

وعلى الجانب الآخر إذا لم يستطع المدعي أن يُثبت هذا الحد المتطلب من علاقة السببية بين النشاط والضرر، وجاء إثباته بنسبة٤٠٪ مثلاً، فإنه لا يُعوض عن شيء مطلقاً، وبعبارة أخرى أما أن يحصل الضحية على تعويض كامل إذا كان يستطيع أن يثبت علاقة السببية ولو بنسبة معينة (بلوغ الحد)، أو لا يتم تعويضه مطلقاً إذا كانت المحكمة غير مقتنعة بوجود علاقة سببية بين الفعل والضرر وهو ما يُطلق عليه في الفقه الأمريكي قاعدة (All-or-nothing)[(١)].

وتكون الآلية الأساسية للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار هي اللجوء للتقاضي عن طريق الهيئات القضائية الحكومية، وفي إطار قوانين الولايات، أو القانون الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية[(٢)].

---

(١) راجع: M. FAURE, A. NOLLKAEMPER, P. R., P. 160.

(٢) ومن الدعاوى التي أخذت فيها المحكمة الأمريكية بالسببية العامة فقط وقاعدة "الحد" وقررت التعويض على أساسهما، الدعوى التي أُقيمت في عام ١٩٨٩ ضد شركة « Exxon Valdes» الأمريكية، والتي تملك الناقلة البحرية العملاقة التي تحمل نفس الاسم، حيث تسرب منها ما يعادل ٣٤ الف طن من النفط، خلفته الناقلة في خليج "Brines – William" الذي يقع في "Alaska"، مما أدى إلى حدوث بقعة نفط عملاقة في هذا الخليج. وكان المدعون في هذه الواقعة هم موزعو النفط والمستهلكون الذين ذهبوا في ادعائهم إلى أنهم قد أُضيروا من جراء حادث التسرب النفطي المذكور، حيث أدى إلى ارتفاع أسعار النفط، وتوقف عمليات الصيد في الخليج، وتراجع قيمة الممتلكات الخاصة في المنطقة التي تم تلويثها. وقد استطاعوا إثبات بعض هذه الأضرار وفقاً لقاعدة "All-or-nothing"، والتي لا تتطلب إثبات وقوع ==
== الضرر بنسبة ١٠٠٪، وإنما مجرد حدوثه وفق نسبة مُعينة، وذلك على الرغم من قيام

وبالإضافة للقانون الألماني والأمريكي فقد قدم قانون مبادئ المسئولية التقصيرية الأوربي لعام ٢٠٠٥، حلولاً لمسألة عدم اليقين بشأن علاقة السببية، كالتالي:

تعاملت قواعد هذا القانون بشكل صريح مع مشكلة عدم اليقين بشأن علاقة السببية، وقدمت لها حلاً، في المادة (١٠٥/٣) منها والمعنونة "بعدم اليقين الجزئي بالسببية في حالة تعدد الأنشطة"، حيث قررت أنه في حالة تعدد الأنشطة وعدم توافر يقين بأن أحدها سبب الضرر كله، أو جزءًا محددًا منه، تعتبر مساهمة كل منهم بمثابة الحد الأدنى في وقوع الضرر، مع افتراض أن جميع الأنشطة قد تسببت في وقوع هذا الضرر بنسب متساوية"[1].

ويمكن تطبيق هذه المادة على انبعاثات الغازات الدفيئة التي

الشركة المالكة للناقلة طواعية بدفع مبالغ تعويضات كبيرة للمتضررين. وعلى الجانب الآخر دفع ممثلو الشركة المالكة للناقلة بأن الشركة قد أنفقت بالفعل مبلغ ٢,٢ مليار دولار لتنظيف منطقة الحادث، كما تكبدت أيضًا مبلغ ٣٠٠ مليون دولار تم دفعها إلى ١١ ألف شخص طبيعي ومعنوي كتعويضات عن الحادث. وبالرغم من كل هذا إلا أن المحكمة قضت بدفع تعويضات لجبر كافة الأضرار التي نتجت عن الحادث، وقد علق "Charles Mathis" نائب رئيس الشركة أن حجم التعويضات مبالغ فيه، فالانسكاب النفطي في حد ذاته لم يسبب أية إصابات مباشرة للطاعنين. ونستطيع أن نتبين أن هذه القاعدة من القانون الأمريكي خففت على الضحايا عبء إثبات علاقة السببية. راجع:

http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=6&article=140185&issueno=8727/2/2009;http://business.maktoob.com/Arabic/NewsDetails-20070423182014.htm.25/3/2009;http:// www. aljarida.com.19/3/2009

(١) وتنص على:

Art. 3:105: "Uncertain partial causation In the case of multiple activities, when it is certain that none of them has caused the entire damage or any determinable part thereof, those that are likely to have [minimally] contributed to the damage are presumed to have caused equal shares thereof". **Available at:** http://civil.udg.edu/tort/Principles/. 27/3/2009.

تؤدي إلى تغير المُناخ، لأنه حتى في حالة تسبب أنشطة متعددة في حدوثها يمكن أن تُطبق قاعدة تناسب المسئولية التي من خلالها يكون جميع الباعثين لهذه الغازات مسئولون عنها.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن إثبات علاقة السببية "الخاصة" في مجال أضرار تغير المُناخ تُناظر وتشابه إثباتها في مجال أضرار الإصابة بالإشعاع، كما تتشابه الأضرار الناتجة عن كلا المجالين في أن كل منهما يُمكن أن يحدث نتيجة مساهمة من عوامل طبيعية أخرى بخلاف خطورة النشاط البشري، ويبين هذا الفقه أن علاقة السببية بُحثت باستفاضة فيما يتعلق بالمسئولية عن الإشعاع، وخاصةً منذ معرفة أن هذا الإشعاع عامل مساعد في حدوث أمراض عديدة أخطرها السرطان.

ويُمكن القول أن إثبات علاقة السببية في مجال الإصابة بالإشعاع، يُمكن أن تتخذ كنموذج بالنسبة للإصابة بأضرار تغير المُناخ[1]، ويتم حسابها كما يلي:

حساب توافر علاقة السببية الخاصة في مجال تغير المُناخ:

باستعارة النظرية الخاصة بحساب توافر علاقة السببية في مجال الإشعاع نظرياً، والتي يمكن أن يتم إعمالها في مجال تغير المُناخ، أو بمعنى أخر حساب احتمال أن دولة ما سببت هذا الضرر، يكون وفقًا للمراحل التالية:

المرحلة الأولى: حساب نسبة توافر علاقة السببية نظريًا:

وتكون بقسمة نسبة زيادة الخطر نتيجة الانبعاثات على الأسباب الأخرى الطبيعية، بعد إضافة نسبة تحقق الخطر إليها كالتالي:

$$\text{نسبة أو احتمال تحقق علاقة السببية} = \frac{\textbf{زيادة الخطر نتيجة الانبعاثات}}{\textbf{الأسباب الطبيعية + نسبة تحقق الخطر}}$$

(١) راجع: M. FAURE, A. NOLLKAEMPER, P. R., P. 161.

وتستبعد هذه الصيغة في حساب احتمال توافر علاقة السببية التغير الحادث في المُناخ لأسباب طبيعية، وتُركز فقط على احتمال أن الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية هي التي سببت تلك الأضرار[1]. ويكون تطبيقها كالتالي: إذا فرضنا أن زيادة خطر تغير المُناخ نتيجة الانبعاثات = ٧٠٪، وأن الأسباب الطبيعية التي يُمكن أن تؤدي لتغيره أيضًا هي ٣٢٪، ونسبة تحقق الخطر هي ١٠٠٪، فتكون نسبة احتمال تحقق علاقة السببية نتيجة الانبعاثات الصناعية = ٥٤٪، وهذه النسبة تعني أن الدول الصناعية المُدعى عليها قد تسبب في حدوث تغير المُناخ والأضرار التي لحقت الدولة الضحية بنسبة ٥٤٪.

المرحلة الثانية: استخدام النسبة السابقة في تحديد مسئولية الدولة:

بافتراض أن العلماء اتفقوا على أن هناك احتمالاً بنسبة ٥٤٪ مثلاً، أن نشاطًا صناعيًا مُعينًا - مدعى على مصدره - أدي لانبعاث الغازات الدفيئة التي سببت تغير المُناخ بما أحدث ضررًا محددًا لضحية بعينها، فالسؤال هو كيف سيتعامل القانون مع هذه النسبة التي تمثل مدى تحقق علاقة السببية؟

في حالة توافر هذه النسبة فإنه يمكن إعمال أربعة خيارات:

(أ) حصول المدّعى على الجبر الكامل لأضراره:

طالما وُجدت صلة بين انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن أنشطة صناعية والأضرار المدعى بحدوثها، فيمكن أن يتلقى المدعي التعويض الذي يطلبه كاملاً، وعن جميع الأضرار الذي لحقت به،

---

(١) راجع:

V. BOND, Cancer Risk Attributable to Radiation Exposure: Some Practical Problems in Health Physics 108–11 (1981); **L. KETCHUM**, Epidemiologic Tables, Law Groundwork for Future Radiogenic Cancer Claims, J.NUCLEAR MED. 967–72, 1985, **Mentioned in: M. FAURE, A. NOLLKAEMPER**, P. R., P. 161.

وهو ما وصفه بعض الفقه بأنه غير عادل[1].

(ب) عدم حصول المدعى على تعويض:

إذا لم يتوافر يقين كامل أن الأنشطة الصناعية سببت الضرر، يمكن رفض مطالبة المدعى، الذي يلزمه إثبات أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة خطأ جهة معينة بنسبة ١٠٠٪، ويعني هذا أنه في كثير من حالات التقاضي لن يُمكن مُساءلة المتسببين عن أنشطتهم التي سببت الضرر، كما يؤدي هذا الحل إلى حالة من التمادي وعدم الردع، وعلى شاكلة الحل الأول فإنه متطرف جدًا وغير مقبول.

(ج) إعمال قاعدة الحد:

وبموجبها يُمنح المدعى تعويضًا عندما تكون نتيجة تحقق علاقة السببية تُجاوز حدًا معينًا وليكن ٥٠٪ مثلاً، فإذا كانت نسبة احتمال تحقق علاقة السببية أدنى من الحد المعتمد (٤٠٪ مثلاً)، فالضحية لا يتلقى أي تعويض، أما إذا جاوز احتمال تحققها هذا الحد يحصل الضحية على تعويض كامل وفقًا قاعدة "All-or-nothing"، وهذه القاعدة تعتبر مقياس يشير إلى أن المدعي يجب أن يقنع القاضي بأن احتمال نسبة تحقق الضرر نتيجة فعل ما أكبر من نسبة احتمال عدم حدوثه.

(د) اعتبار النسبة الناتجة هي نفس نسبة التعويض للمدعى:

بمعنى أنه إذا نتجت لنا نسبة معينة من (المرحلة الأولى)، وكانت ٣٠٪ مثلاً، يكون التعويض مساويًا لهذه النسبة، أي أن الضحية يحصل على تعويض يُعادل ٣٠٪ من الأضرار التي حدثت له[2]،

---

(١) راجع:

D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P. R., P. 2.

(٢) راجع: **M. FAURE, A. NOLLKAEMPER,** P. R., P. 163.

وهـو الحـل الأكثـر ترجيحًـا نظـرًا لمنطقيتـه ولـو نظريًـا، حيـث إن المـشروعات الـصناعية الـتي تُـساهم في تغـير المُنـاخ سـيكون عليهـا تخصيص مبالغ لتعويض٣٠٪ مـن الأضـرار الـتي لحقت بكـل ضـحية، أي أنها ستضطر لإنفاق مبالغ تعويض تعادل مـا يطلبـه (٣٠) حالـة مـن إجمالي (١٠٠) من الذين سبب لهم المشروع ضررًا. وربما يُوِّلد ذلك لدي مشغليها حافزًا للبحث عن وسائل لتوليد الطاقة تكون أكثر أمانًا على الغلاف الجوي، ويلزم لتفعيل مثل هذا الحل توافر العلم الكامل بالكميات المنبعثة من الغازات الدفيئة من الدول المختلفة بشكل دقيق، ليس فقط من تقارير هيئة (IPCC)، ولكن نتيجة لقوائم الجرد التي تلتزم الدول ذاتها بتقديمها لأمانة الاتفاقية الإطارية.

ومن العرض السابق يمكننا استخلاص ما يلي:

قدمت بعض التشريعات الأوربية والأمريكية الخاصة بالبيئة حلولاً لمسألة عدم اليقين بشأن علاقة السببية الخاصة، والتي ستكون مُثمرة إذا تم تطويرها والنص عليها في الصك الدولي الذي سيلي كيوتو بداية من عام ٢٠٦٣، وهي عبارة عن:

الأول: الأخذ بمعيار توافر علاقة السببية العامة وتجاهل علاقة السببية الخاصة، كالقانون الأمريكي.

الثاني: افتراض وجود هذا النوع من السببية طالما أن النشاط الذي يُمارس يمكن أن يؤدى لهذا الضرر وفقًا لتقارير الخبراء، والدراسات العلمية، كالقانون الألماني.

الثالث: التعامل مع منطق أن هناك ضحية يجب أن يتم جبر ما أصابها من أضرار، فقرر أن كل من ساهم في إحداث الضرر مسئول عن أداء هذا الجبر طالما كان هناك احتمال بأن مساهمته زادت من نسبة نشوء الخطر، وللضحية أن يرجع على أي من المُساهمين وفقًا لقواعد المسئولية التضامنية، وهذا ما ذهبت إليه المبادئ الأوربية للمسئولية التقصيرية لعام ٢٠٠٥.

وبعد بيان إمكان إثبات العلاقة السببية الخاصة في مجال

تغير المُناخ، ننتقل لتحديد الطرف الذي سيمثل الطرف المدعي عليه في دعوى المسئولية المدنية الدولية عن أضرار تغير المُناخ، لأن هذه الأضرار نتجت عن تراكم واتحاد وتفاعل العديد من الانبعاثات الدفيئة لجهات متفرقة ومتنوعة في كل دول العالم؛ بما يُمثل مُشكلة أخرى تواجه هذه الدعوى، ونقوم بدراسة هذه الإشكالية في محاولة لتقديم بعض الحلول المناسبة لها.

ثانيًا: المساهمة في حدوث الضرر:

ساهم كل إنسان على كوكب الأرض بشكل ما في زيادة نسبة الغازات الدفيئة، ولو من خلال كمية غاز ثاني أكسيد الكربون التي تنتج عن تنفسه[(١)]، ولكن تبقى القطاعات الصناعية في كل دول العالم هي صاحبة النصيب الأعظم من حيث المساهمة في حدوث تغير المُناخ، مع صعوبة تحديد قدر هذه المساهمة الخاصة بكل دولة منها، والذي يمكن أن يُستخدم كسبب لتجنب تقرير المسئولية الدولية، أو لتقليل قيمة الجبر في المطالبات القضائية التي يمكن أن تُقدم بهذا الشأن[(٢)]؛ لأنه يُماثل في الأنظمة القانونية الوطنية ما يمكن أن يقوم به الضحية من تعريض نفسه للخطر أو المُساهمة في تدهور حالته بنفسه. ونقوم بدراسة هذا النوع من الاشتراك في حدوث الضرر كالتالي:

(١) المساهمة في حدوث الضرر في أعمال لجنة القانون الدولي:

تناولت أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع مواد مسئولية الدول لعام ٢٠٠١، تنظيم إشكالية مساهمة الدولة جزئيًا في

---

(١) راجع:

D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P. R., P. 37.

(٢) راجع:

CH. VOIGT, State Responsibility for Climate Change Damages, P. R., P. 19; **R.WOLFRUM,** P. R., P. 135.

الأضرار التي أصابتها، فنصت في المادة (٤٠) منها على أنه: "عند تحديد الجبر يُراعى ما أسهم في وقوع الضرر من إهمال أو فعل مُتعمد أو امتناع مقصود من قِبل أي دولة أو من قِبل أي شخص، أو كيان ...". وبتطبيق ذلك النص في مجال أضرار تغير المُناخ يكون على الطرف المُطَالِب بالجبر، والذي ساهم من خلال سلوك متعمد، أو إهمال، أو تقصير في وقوع هذه الأضرار، تَحَمُل مُقابل تلك المساهّمة، من حيث مدى الجبر الذي قد يستحقه.

وتجدر ملاحظة أنه وفقًا لهذا النص، لن تؤدي المساهمة في التسبب بالضرر، إلى تبرئة ساحة الدولة التي يُراد تقرير مسئوليتها، ولكن قد يحد ذلك من العواقب والآثار القانونية المترتبة على تلك المسئولية، وخاصةً فيما يتعلق بقيمة التعويض.

وتابعت بعض نصوص مواد المشروع التأكيد على ذات المعنى، كالمادتين (٤٣، ٤٤) اللتان نظمتا الحالة التي تحتج فيها دولة مُدعى عليها بمسئولية دولة أخرى ومساهمتها، وتطالب بناءً على ذلك بتخفيض مقدار الجبر[1]، وكذلك المادة (٤٧) منه التي تتعلق بحالة تضرر عدة دول من نفس الفعل غير المشروع دوليًا، وتبين جواز احتجاج كل منها - بصورة منفصلة - بمسئولية الدولة التي أتت هذا الفعل[2]. ونصت المادة (٤٨) على إمكان احتجاج الدولة المتضررة بمسئولية أية دولة عن فعلها غير المشروع الذي ساهمت به في التسبب بالضرر، وذلك عندما تكون هناك عدة دول مسئولة عن نفس الفعل[3].

ونلاحظ أن المادة (٤٧) لا تنطبق إلا على الحالات التي تتقرر فيها مسئولية دولة واحدة تسببت بالضرر لعدة دول، بينما تنطبق المادة

---

(١) الجمعية العامة للأمم المُتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والخمسون، مشروع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتًا، ٢٠٠١، وثيقة رقم: A/CN.4/L.600، ص ١٤٧.

(٢) المادة (٤٧)، نفس المشروع، ص ١٤٨.

(٣) المادة (٤٨)، ص ١٤٨.

(٤٨) على الحالة التي ترتكب فيها عدة دول أفعالاً تساهم في التسبب بالضرر، الذي يُمكن وصفه بأنه غير قابل للتجزئة، كما هو الحال في أضرار تغير المُناخ، التي يمكن أن تتمثل في إصابة أحد المواطنين بأمراض خطيرة كنقص المناعة الطبيعية نتيجة تراكم غازات الدفيئة الناتجة عن أنشطة الدول الصناعية ـ بشكل مستقل ـ على مر الزمن.

ويمكننا القول بأن لجنة القانون الدولي قد أخذت إشكالية مساهمة الطرف المتضرر في الاعتبار عند النص على تقرير المسئولية الدولية، ولكن بما يؤدي لتقليل قيمة الجبر المستحق للطرف المتضرر، وبما لا يُعفي الطرف المتسبب في الضرر من المسئولية.

(٢) المساهمة في حدوث الضرر في الاتفاقات الدولية والأحكام القضائية:

(أ) الاتفاقات الدولية:

تضمنت بعض الاتفاقات الدولية نصوصًا تنظم مسألة الاشتراك في حدوث الضرر من خلال إعمال مبدأ المسئولية المشتركة بالتكافل والتضامن، ومن ذلك:

المادة (٥) من الاتفاقية الخاصة بالمسئولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢، والتي أكدت على وجود تضامن بين الدول المشتركة في مباشرة هذا النشاط الذي أحدث الضرر، ونصت على أنه: "عندما تباشر دولتان أو أكثر إطلاق أحد الأجسام الفضائية، فإنهما تكونان مسئولتين بصفة تضامنية عن كافة الأضرار التي يُمكن أن تنتج عنه، وأن الدولة التي أوفت بقيمة التعويض للمتضررين تملك حق الرجوع على المساهمين الآخرين في الإطلاق المشترك"[1]. كما نصت على ذات القاعدة المادة (٢،٣/٦) من اتفاقية المسئولية المدنية الخاصة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لشئون أوربا لعام ١٩٩٣.

---

(١) اتفاقيات الأمم المتحدة، متاحة على:

http://untreaty.un.org/English/treaty.asp. 2/4/2009.

(ب) **الممارسات القضائية الدولية:**

أورد القاضي (Simma) في رأيه المُستقل بقضية تدمير منصات النفط (Oil Platforms)، بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران عام ٢٠٠٣[١]، أن المسّئولية المشتركة بالتكافل والتضامن تُعتبر مبدأً عامًا

---

(١) وقد عُرضت هذه القضية على محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦: وادعت فيها جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بأن هذه الأخيرة قد انتهكت التزاماتها المقررة بموجب معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية (Iran-United States Treaty of Amity, Economic Relations, and Consular Rights of 1955)، المبرمة بيّن الدولتين في ١٩٥٥/٨/١٥، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٦/٦ ١٩٥٧. وتلخصت وقائع القضية في قيام عدة سفن حربية تابعة لبحرية الولايات المتحدة في يومي ١٩٨٧/١٠/١٩، ١٩٨٨/٤/١٨، بتدمير ثلاثة مجمعات بحرية إيرانية لإنتاج النفط تديرها الشركة الوطنية الإيرانية لأغراض تجارية، وقد ادعت إيران أن ذلك يخالف المادة (١٠) من معاهدة ١٩٥٥، والتي تنص من بين جملة أمور، وفي فقرتها (١) على أن: يتمتع الطرفان المتعاقدان بحرية التجارة والملاحة. وفي مذكراتها النهائية، طلبت إيران من المحكمة أن تقرر وتعلن الآتي: أولاً: يعتبر الهجوم الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩ أكتوبر ١٩٨٧ و١٨ أبريل ١٩٨٨، وأدي لتدّمير منصات النفط لشركة النفط الوطنية الإيرانية، انتهاكًا من الولايات المتحدة الأمريكية لالتزاماتها تجاه إيران بموجب المادة العاشرة الفقرة ١ من معاهدة الصداقة، وأنه على الولايات المتحدة أن تتحمل المسئولية عن هذه الهجمات. ثانيًا: ووفقًا للبند السابق تكون أن الولايات المتحدة ملزمة بتقديم تعويضات كاملة لإيران نتيجة انتهاك التزاماتها الدولية وإصابة إيران بالضرر. وقد ردت الولايات المتحدة أنها لم تنتهك المادة (١٠) من الاتفاقية المذكورة، وبالتالي لا يمكن أن تكون مسئولة، وطلبت من المحكمة أن تقرر وتعلن أولاً: أن الولايات المتحدة لم تخرق التزاماتها تجاه جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة (١٠) فقرة (١) من معاهدة ١٩٥٥، بين الدولتين ثانيًا: رفض ادعاءات جمهورية إيران الإسلامية. وقد اتخذت المحكمة في عام ١٩٩٦، قرارًا مفاده أنها لا تتمكن بالفعل من تقرير ما إذا كان تدمير منصات النفط الإيرانية كان له أي تأثير على تجارة صادرات النفط الإيراني، وإلى أي مدى، وفي حكمها الموضوعي بنفس القضية في عام ٢٠٠٣ قررت اقتناعها بأن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من تدمير منصات النفط يُعد من قبيل التدابير الضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية للولايات المتحدة، بالمعنى المقصود في المادة العشرين فقرة (١) من نفس المعاهدة، وبالتالي لا يمثل ذلك أي خرق لأحكام المادة (١٠) منها في جانب تلك الدولة. راجع ==

من مبادئ القانون المعترف بها من جانب النظم القانونية الوطنية، وبيَّن على سبيل المثال أنها تنطبق في النظام الداخلي للولايات المتحدة عند تحقق الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون كل من المساهمين فاعلاً للنشاط الذي أدي إلى الخسارة أو الضرر، بغض النظر عن علاقة السببية.

الشرط الثاني: أن يكون أحد أفعال هؤلاء المساهمين قد أدي بالفعل لهذه الخسارة أو الضرر.

الشرط الثالث: أن يكون من المستحيل تحديد أي من هؤلاء الفاعلين قد تسبب بالضرر كليًا أو جزئيا.

وقد اقترح القاضي تطبيق هذا المبدأ في مجال القانون الدولي وأضاف بأنه يرقى لذلك[1]، بينما ذهب "Ian Brownlie" أن عدم وجود ممارسات دولية خاصة بهذا النوع من المسئولية، وكذلك عدم تداوله في كتابات القانون الدولي لا يسمح باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي[2].

== أحكام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، مجموعة ١٩٢ : ١٩٦، ص ١٣٢ : ١٣. راجع كذلك:

Judgment of 12 December 1996, on Iran's Preliminary Objection (Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Preliminary Objection, Judgment, ICJ Reports 1996, 803, hereafter referred to as: Preliminary Objection). Judgment of 6 November 2003 on the merits (Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Merits, Judgment 6 November 2003, ICJ Reports 2003, 161.

(١) راجع:

Oil Platforms, separate opinion of Judge "Simma". **Available at:** www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php. 10/4/2009.

(٢) راجع: ==

وفي قضية الأمطار الحمضية (Acid Rain)، ذهب القاضي "O. Paschke" في رأيه المستقل إلى أن تطبيق المسئولية المُشتركة ليس له ما يبرره عندما تكون هناك مساهمة من فاعلين مختلفين ومنفصلين، ولا يعني اقتضاء الجبر من أحد هؤلاء الفاعلين بالضرورة عقد المسئولية بالنسبة للمساهمين الآخرين[1].

ويقرر جانب من الفقه أن المسئولية الدولية تتخذ إحدى صور ثلاث[2]:

الأولى: أن تكون انفرادية أو بسيطة، وذلك إذا نُسب الفعل المسبب للضرر إلى دولة واحدة، أو شخص واحد من أشخاص القانون الدولي.

الثانية: أن تكون مشتركة، وذلك في حالة اشتراك دولتين أو أكثر في ارتكاب الفعل الضار، وتتحدد مسئوليتهم هنا على قدر المشاركة.

الثالثة: أن تكون تضامنية، بمعنى أن أيًا من الدول المسئولة يمكن مطالبتها، ووضع مسئوليتها موضع التطبيق، بالنسبة لكل الأمور المتعلقة بتلك المسئولية، وتكفي مطالبة دولة واحدة وتغني عن مطالبة الآخرين، ولا يكون لتلك الدولة أن تدفع بعدم تحريك الدعوى على الآخرين للتحلل من مسئوليتها.

ويلاحظ جانب آخر من الفقه أن الممارسات الدولية تدل على أنه في حالة ارتكاب دولتين أو أكثر لأفعال غير مشروعة ولكنها متماثلة ومتزامنة، سواء كان ذلك باتفاق بينهما أو بدون اتفاق

= IAN BROWNLIE, System of the Law of Nation, State Responsibility, Oxford University Press, Part 1, 2001, PP. 188: 189.

(١) راجع: **R. VERHEYEN**, P. R., P. 271.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، المرجع السابق، ص ٢١.

كتسببهما مثلاً في تلويث نهر دولي، بما يُضر بدولة ثالثة؛ يُطبق المبدأ العام القاضي بمسئولية كل دولة على حدة عن الأفعال الصادرة منها؛ وعن الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال، ولا يمكن إعمال قواعد المسئولية المشتركة بالتكافل والتضامن كما هو الحال في العديد من النظم الوطنية؛ لأن هذا النوع من الممارسات والتي تكون فيها علاقة السببية غير واضحة لا يُمكن نظرها وفقاً لهذا النوع من القواعد[1].

ويمكننا القول بأنه لا توجد في القانون الدولي قاعدة واضحة بشأن توزيع المسئولية، أو تقسيم الأضرار المتعددة بين المخالفين المتعددين، لذا فإن المطالبات الخاصة بتغير المُناخ سوف تعتمد على مبادئ مثل الإنصاف، وبمراعاة وقائع كل حالة على حدة، حيث لا توجد أولوية معينة أو نظام خاص يظهر من السوابق القضائية في هذا الشأن[2].

(٣) المساهمة في حدوث الضرر في مجال تغير المُناخ:

بين جانب من الفقه أن مبدأ التضامن في جبر الأضرار يتم تطبيقه في حالات خرق القواعد الدولية نتيجة عدم الوعي الأخلاقي[3]، وهو ما يحدث بالفعل في مجال تغير المُناخ. وقد أشار جانب فقهي آخر إلى أنه يمكن تقرير المسئولية عن أضرار تغير المُناخ على "الشيوع"، وبما يعني أن جميع المساهمين في التسبب بالضرر ينبغي أن تترتب مسئوليتهم، ثم يمكن بعد ذلك مراعاة نصيب كل دولة وإسهاماتها في هذه الأضرار وفقاً لاعتبارات العدالة والإنصاف[4].

---

(١) راجع: **M. FAURE, A. NOLLKAEPER**, P. R., P. 166.

(٢) راجع: **R. VERHEYEN**, P. R., P. 279.

(٣) راجع:

R. WOLFRUM, Solidarity: A Structural Principle of International Law, Springer, 2010, P. 5.

(٤) راجع: **J. GUPTA**, P. R., P. 78.

ويؤدي إعمال مبدأ المسئولية المشتركة بالتكافل والتضامن إلى إيجاد نوع من الدافع المُسبق من جانب الباعثين لمنع الضرر؛ لأنها تعمل على تحفيزهم للاهتمام بالرصد المتبادل لأنشطتهم بعضهم البعض، وخاصة الذين يُحتمل تضامنهم معًا، لمحاولة معرفة كل طرف لنسبة انبعاث الطرف الآخر؛ وذلك ترتيبًا على أن قواعد هذه المسؤولية تحول إشكالية إثبات علاقة السببية إلى المدعى عليهم، وخاصة في حالة قيام أحدهم بالوفاء بمبلغ التعويض كاملاً ثم الرجوع على باقي المساهمين[1].

أما عن طريقة تطبيق قواعد المسئولية المشتركة بالتكافل والتضامن، فيمكن أن يكون على النحو التالي:

(أ) ربط قيمة التعويض المستحق للدول بنسبة مساهمتها في بعث الغازات الدفيئة:

يمكن الاستناد إلى نسبة الانبعاثات الناتجة من كل دولة، والواردة بقوائم الجرد التي تنظمها الاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو في تحديد نسبة التعويض التي تطالب بها الدول، ومن ثم ترتفع قيمة التعويض المُطالب به في حالة انخفاض نسبة الغازات المنبعثة من الدولة المدعية، والعكس، ووفقًا لذلك فإن المطالبات التي ستُقام من جانب كبار الدول الباعثة لهذه الغازات سوف تنخفض قيمتها.

ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الخاص بقضية "Gabcikovo-Nagymaros" من أنه: " لم يُطلب من المحكمة في الوقت الحاضر أن تقرر قيمة الأضرار الواجب التعويض عنها، وإنما طُلب منها أن تقرر الأساس الذي يجب أن يُدفع التعويض بناءً عليه، وحيث يدّعي كلا الطرفين أنهما قد أصيبا بخسائر مالية كبيرة تستوجب تعويضًا ماليًا يجبرها؛ فقد خلصت المحكمة إلى استنتاج يقضي بأن كلا الطرفين قد ارتكب أفعالاً غير مشروعة

---

(١) راجع: M. FAURE, A. NOLLKAEPER, P. R., P. 169.

دوليا، ولاحظت المحكمة أن هذه الأفعال أدت إلي وقوع الأضرار التي مُني بها كليهما. ومن ثم فالدولتان ملزمتان بدفع تعويض، كما أن من حقهما الحصول علي تعويض.

غير أن المحكمة تلاحظ أنه نظرًا لوقوع أخطاء مُتبادلة من كلا الطرفين، فإنه يمكن حل مسألة تعويض الأضرار حلاً مرضيًا في إطار تسوية إجمالية، إذا تنازل كل من الطرفين عن الادعاءات والادعاءات المالية المقابلة لها، وفي الوقت نفسه تود المحكمة أن تبين أن تسوية حسابات بناء الأشغال مختلفة عن مسألة التعويض، ويجب أن تُحل وفقًا لمعاهدة عام ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها[١].

(ب) طريقة الخصم:

وتعني القيام بتسوية حسابية أو مقاصة بين كمية الانبعاثات الصادرة من الدولة المُدعية وبين المستويات المُثلي المُحددة لها بموجب بروتوكول كيوتو، وتتعاظم قيمة الجبر بالنسبة للدول التي اتخذت خطوات فاعلة للحد من الانبعاثات والالتزام بأهداف كيوتو، بالمقارنة مع الدول التي لم تلتزم بأحكام البرتوكول.

ويُحقق ذلك نوعًا من العدالة والتوازن مع كون أقل من ٥٪ من دول العالم مسئولة عن أكثر من ٢٨ ٪ من الغازات الدفيئة[٢]، ولابد أن يكون هناك نوع من التباين في المعاملة بين المجتمعات الأفقر بصفة عامة والتي لا تملك الموارد اللازمة لإنتاج مستويات عالية من الغازات الدفيئة، وبين الدول الصناعية، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال ربط قدر مساهمة الدول بقيمة الجبر الذي قد يُستحق للدول.

---

(١) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٩٧- ٢٠٠٢، الحكم الصادر في ٩/٢٧/ ١٩٩٧، ص ٣: ٩، متاح على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية:

www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php. 7/10/2008.

(٢) راجع:

A. SINDEN, Climate Change and Human Rights, Temble University, Beasly school of Law, 2008, P. 4.

(ج) رفض المطالبات التي تحركها الدول الأكثر مساهمة في تغير المناخ:

تُحقق هذه الفكرة مبدأ الردع عن طريق الحيلولة دون قبول المطالبات المُقدمة من كبار الدول الباعثة، سواء قُدمت من جانب الدولة ذاتها أم من كيانات أو قطاعات اقتصادية خاصة بها، وهو الأمر الذي يؤدي لخلق اتجاه عام لدى تلك الدول أو القطاعات لتقليص نسبة بعث الغازات الدفيئة منها.

ومما سبق نتبين أنه:

ربما يبدو لأول وهلة أن إعمال قواعد المسئولية المشتركة بالتكافل والتضامن لحل مشكلة المساهمة في إحداث الضرر، يخالف المبدأ القانوني الخاص بمسئولية كل فاعل عن سلوكه الذي تسبب بالضرر، لأنه بمقتضاها تنعقد مسئولية أحد المُساهمين بالكامل عن الضرر الذي لم يكن حدوثه بسبب سلوك خاص به وحده، ولكن بإمعان النظر فيها نجد أن إعمالها يُؤدي لردع هذا السلوك، ويسمح بنتيجة عادلة لكل مساهم عندما يتحمل بنسبة مساهمته في تحقيق الضرر فقط، وخاصةً في مجال مثل تغير المُناخ الذي ربما يتم الاكتفاء فيه من جانب جهات التقاضي بتقديم أدلة على مساهمة الدولة في الأنشطة التي أدت إليه، أو أدلة بأن أنشطتها هذه قد زادت من مخاطر هذا التغير.

وأخيرًا فإن مشكلة عدم اليقين بشأن معرفة مساهمة كل دولة في تغير المُناخ، ربما تمثل مشكلة بالنسبة للماضي عندما انعدمت التقارير والإحصائيات الخاصة بذلك سواء على الصعيد الوطني أم الدولي، أما في الوقت الحاضر، فإن كمية انبعاثات الغازات الدفيئة من مختلف الدول موثقة وفقًا لقوائم الجرد التي نظمت الاتفاقية الإطارية إعدادها بواسطة الدول ذاتها، بما يحد من عدم اليقين فيما يتعلق بمساهمة كل دولة على حدة.

ثالثًا: سريان نصوص الاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو بأثر رجعي:

يعني مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية: تنفيذ أي قاعدة

قانونية بأثر فوري ومباشر، ولا تتطبق نصوص القانون إلا على الوقائع اللاحقة لصدورها[1]، فالأصل في القانون هو أن يسرى بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاذه، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه، فإن هذا القانون يكون متضمنًا أثرًا رجعيًا، أي أن الأمر المعتبر في تحديد رجعية القانون من عدمها إنما يتعلق بتاريخ تحقق الواقعة القانونية التي رتب المشرع عليها أثرًا[2].

وهو ما نصت عليه أيضًا المادة (١٣) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ من أنه: "لا يُعتبر فعل الدولة خرقًا لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعًا على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل". وقد ذكر القاضي "Huber" في حكم محكمة التحكيم الدولية الخاصة بقضية "جزيرة بالماس" "Palmas Island" بين هولندا والولايات المتحدة أن: "الوقائع القانونية يجب أن تُقدر في ضوء القانون الذي نشأت في ظله، وليس في ضوء القانون الساري في وقت نشوء منازعة بشأنها أو وقت خضوعها للتسوية"[3]، وهو ما يعني وجود ضمانة مُستقرة ضد تطبيق المسئولية بأثر رجعي في مجال القانون الدولي.

فالقاعدة إذًا هي عدم تطبيق النصوص القانونية ومنها الاتفاقات الدولية بأثر رجعي، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أطراف تلك

---

(١) راجع:

DUGUIT (L.), Manuel de Droi^ Constitutionnel, Biblio Bazaar, 2009, P. 314.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٧ مايو ٢٠٠٦، القضية رقم ٢٩٩ لسنة ٢٤ قضائية دستورية. راجع:

http://www.hccourt.gov.eg/Rules/getRule.asp?ruleId=2261&searchWords=%C3%CB%D1%20%D1%CC%DA%EC. 11/7/2009.

(٣) مجموعة أحكام التحكيم ١٩٢٨، جزيرة بالماس، ص ٨٢٩ : ٨٤٥. متاحة على:

http://www.law.uga.edu. 5/4/2009.

الاتفاقات إذا قدروا ضرورة ذلك، وعلى سبيل الاستثناء، أن يقرروا تطبيقها أو تطبيق بعض نصوصها بأثر رجعي، وعلى وقائع أو أفعال حدثت قبل سريانها أو حتى على مواقف انتهت قبل سريانها، ويرجع السبب الرئيسي في هذا الاستثناء إلى وجود واقعة أو موقف سيصبح بلا أي سند قانوني إذا لم يتم تطبيق المعاهدة بأثر رجعي، وعلى ذلك يهدف تطبيق المعاهدات الدولية بأثر رجعي إلى سد "فراغ قانوني" وُجد قبل سريان المعاهدة نفسها[1].

ماهية مشكلة الأثر الرجعي للقانون في مجال تغير المناخ:

يعني تقرير مسئولية الدول عن تغير المُناخ سريان أحكام الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو على وقائع تمت واكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامهما، مع عدم وجود أي نصوص فيهما تجيز تطبيق أحكامهما بأثر رجعي. وبعبارة أخرى يواجه تقرير هذه المسئولية مشكلة تتمثل في الأثر التراكمي لانبعاثات الغازات الدفيئة، حيث نتج تغير المُناخ عن مجموع الانبعاثات الصناعية الحالية والماضية، وهو ما يعني محاسبة الدول عن انبعاثاتها في الماضي، وأن الأنشطة التي كانت مشروعة وقت ممارستها سوف يُعامل أصحابها اليوم على أنها كانت غير مشروعة، بما يخالف مبدأ عدم الرجعية.

وقد أوضح جانب من الفقه أنه: إذا كانت الأفعال التي تؤدي لتغير المُناخ لا توصف بعدم المشروعية إلا عندما تتراكم وتؤدي لإحداث الضرر؛ فإن ذلك المنطق سيؤدي لإفلات أي متسبب بالضرر من المسئولية عن هذه الأضرار التي ترجع نشأتها للماضي، ويدفعنا ذلك للقول بأنه في مجال تغير المُناخ ربما يُولد الخروج على مبدأ الرجعية نوعًا من الردع عند الدول الباعثة يتمثل في خوفها من تقرير مسئوليتها بأثر رجعي، وهو ما يوفر حافزًا كبيرًا للتخلص من

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية، دراسة لبعض جوانبها القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ١٠٣: ١٠٤.

أساليب الصناعة التي تعمل على بعث تلك الغازات، حتى وإن كانت هذه الدول حاليًا لا تملك مخططًا تنظيميًا صارمًا وعلى درجة عالية من الكفاءة لتصحيح أوضاعها في هذا الصدد؛ فإن إعمال الأثر الرجعي للمسئولية يمكن أن يوفر حافزًا قويًا لتجنب هذا السلوك الضار مستقبلاً(١).

ويُضيف هذا الفقيه أنه في غياب مثل هذا التهديد بتقرير المسئولية بأثر رجعى فإن المتسببين بالأضرار البيئية الحديثة، والتي قد تظهر الأضرار الناتجة عنها مستقبلاً، سوف يعتبرون أن لديهم حرية كبيرة في الاستمرار في هذه الأنشطة التي تسبب الضرر إلى حين ظهور قاعدة قانونية تتعامل مع تقرير المسئولية عن تلك المشكلة الحديثة، ويؤدي ذلك لتثبيط الجهود الرامية إلى تقييد هذه الأنشطة الضارة.

ويقرر جانب فقهي آخر بأنه إذا كان من الصعب على المجتمع الدولي أن يجعل الدول الباعثة توافق على التحمل بقيود صناعية مستقبلاً، والأكثر من ذلك صعوبةً عملاً وقانونًا أن يُطلب منهم التحمل بمسئولية سلوكهم في الماضي، بما يتنافى مع مبدأ الأثر الفوري لسريان القوانين؛ إلا أن ذلك التصور بشأن الرجعية يبرز بمثابة أمل أو رجاء يُمكن النص عليه في الصكوك اللاحقة لكيوتو، لأنه حتى ولم يتم قبوله من جانب تلك الدول، فإنه يُعد بمثابة ضغط عليهم لدفعهم إلى التفاوض بشأن تدابير للتخفيف تكون أكثر فاعلية من أي وقت سابق(٢).

---

(١) راجع:

D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P. R., P. 8.

(٢) راجع:

A. KASWAIN, the Domestic Response to Global Climate Change: What Role for Federal, State, and Litigation Initiatives? University of

ويمكن القول بأن إعمال هذا التصور سيكون مُثمرًا إذا توافق مع قواعد القانون الدولي، وتم تحديده ببعض القيود مثل: تطبيقه بعد المرحلة أو النقطة التي كانت فيها كل دول العالم على علم جلي بالآثار الضارة للأنشطة الصناعية وليس قبل ذلك، ويُمكن اعتبار هذا التاريخ هو عام ١٩٩٢، عندما وقعت كل دول العالم على الاتفاقية الإطارية، أو على الأقل علمت بها، وبجسامة وتداعيات تغير المُناخ والأسباب المؤدية إليه، فإذا تقررت مسئولية أية دولة بعد ذلك التاريخ فإن ذلك يبتعد تمامًا عن معنى الرجعية.

وفي إشكالية مُشابهة تصدى أ. د/ أحمد أبو الوفا، للقائلين بعدم انطباق اتفاقية ١٩٧٧ الخاصة بالمسئولية الدولية الناجمة عن زرع الألغام، على حالات مخلفات الحرب التي نشبت قبل إبرامها، حيث إن هذه الاتفاقية لا يوجد بها أي نص يدل على أن لها أثرًا رجعيًا، وقرر أن عدم وجود نص صريح بتلك الاتفاقية على انطباقها بأثر رجعي، دليل أكيد على أنها ترداد لمبدأ عام، هو عدم جواز إلحاق أذى غير مُبرر بالغير، ولا يوجد نظام قانوني منذ غابر الأزمان يبيح أو يُحلّل إحداث ضرر بالغير دون أن يرتب على ذلك المسئولية القانونية لمن ألحق الضرر أو أحدثه. كما أنه من المُستقر عليه حاليًا وأيضًا منذ فترة بعيدة مبدأ "مسئولية الدولة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي" إذا ترتب على ذلك ضرر، وهو ما يُتحصل عليه من إعمال قواعد المسئولية الموضوعية التي يكون معيار تطبيقها هو حدوث الضرر رغم مشروعية الفعل المُسبب له[1].

San Francisco, 2007, P. 102: 103; **D. A. FARBER**, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P. R., P. 30: 31.

(١) د/ أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، المرجع السابق، ص ٦١: ٦٣.

ويمكننا التفكير في إشكالية الأثر الرجعي للقانون في مجال تغير المُناخ على نحو معين من أنه:

لا يوجد تعارض بين تقرير مسئولية الدول عن انبعاث الغازات الدفيئة، وبين كون هذه الانبعاثات قد تراكمت على مر السنوات، لأن هذا الأمر يُمكن تشبيهه في الأنظمة الوطنية الداخلية بالأفعال التحضيرية للجريمة، والتي لا يُعاقب عليها المُشَرّع في عامة الدول، وعندما تتحد هذه الأفعال وتكتمل بها أركان جريمة معينة فإنه يتم العقاب عليها.

ولا يُمكن بحال من الأحوال لدفاع أي متهم أن يدفع بأن هذه الجريمة عبارة عن مجموعة من الأفعال التحضيرية التي لا يُمكن العقاب عليها، وكذلك الحال بالنسبة لتغير المُناخ؛ فحينما ظلت الانبعاثات تتراكم على مر الزمن كأفعال مشروعة قانونًا وغير ضارة، حتى أدت زيادة نسبتها وتفاعلها مع عناصر البيئة الطبيعية إلى جريمة تتمثل في تخريب الغلاف الجوي للأرض، فإنه يمكن تقرير مسئولية الدول وفقًا لذلك، وخاصة من الوقت الذي تم إثبات تحقق هذه الأضرار فيه، وهو تاريخ إبرام الاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المُناخ في عام ١٩٩٢، دون أن يُمثل ذلك نوعًا من رجعية القواعد القانونية.

وبعد بيان عناصر دعوى المسئولية المدنية فيما يتعلق بالضرر والشروط المتطلبة فيه، وكذلك عنصر إسناد هذا الضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ننتقل لدراسة الاختصاص القضائي بنظر هذه الدعوى، وذلك من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني
الاختصاص القضائي بدعاوى المسئولية المدنية
المترتبة على أضرار تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

اتضح لنا من خلال التعرف على الخصائص المميزة لأضرار التغيرات المُناخية، أن منها ما يُصيب الدول، ومنها كذلك ما يصيب الأفراد أو الكيانات الخاصة الذين، ولا تثور مشكلة بالنسبة لتحريك الدول لدعوى المطالبة بجبر ما أصابها أو أصاب مواطنيها من أضرار تغير المُناخ وفقًا لقواعد القانون الدولي، ولكن الأمر يدق فيما يتعلق بهؤلاء الأفراد والكيانات الخاصة الذين لا تتوافر لهم أهلية التقاضي دوليًا؛ إذ كيف يمكنهم جبر الأضرار التي قد تصيب صحتهم أو ممتلكاتهم، وخاصة في حالة عدم انطباق قواعد الحماية الدبلوماسية عليهم؟ والتي تتطلب شروطًا معينة، وتواجه بصفة خاصة عوائق وتساؤلات في مجال التعويض عن الأضرار البيئية [(١)]. ويبرز هنا دور الاختصاص الوطني في حل تلك المشكلة الدولية [(٢)]، حيث يُمَكِّن

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، ١٩٩٢، ص ٥١٢ : ٥٢٠. راجع كذلك:

A. KISS, D. SHELTON, Guide to International Environmental Law, P. R., P. 23.☐

ووفقًا لتلك المعوقات فقد قرر جانب من الفقه أن: السماح أو عدم السماح بجبر أضرار تغير المُناخ يتوقف على صانعي القرار السياسي، أكثر من أحكام المحاكم أو تقارير العلماء. راجع:

D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P. R., P. 4.☐

(٢) راجع:

CH. VOIGT, State Responsibility for Climate Change Damages P. R., PP. 21: 22. ☐

هذا الاختصاص فئة الأفراد والقطاعات الخاصة من اقتضاء حقوقهم في الجبر، وبطرق مختلفة ومتنوعة كاللجوء للهيئات القضائية، أو الإدارية الوطنية، وكذلك الهيئات شبه القضائية، وغيرها، ووفقًا لذلك فإننا نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأطراف المطالبة بالجبر في دعوى المسئولية المدنية المترتبة على أضرار تغير المناخ.

المطلب الثاني: المحاكم المختصة بنظر دعوى المسئولية المدنية المترتبة علي أضرار تغير المناخ.

المطلب الأول
الأطراف المطالبة بالجبر في دعوى المسئولية المدنية المترتبة على أضرار تغير المناخ

يختلف أطراف دعوى المطالبة بجبر أضرار تغير المُناخ، وفقًا للاختصاص القضائي الذي ينظر الدعوى، ولكن بوجه عام تتوافر الصفة والمصلحة القانونية المتطلبة لمثل هذه الدعاوى في الدول، والأشخاص الطبيعيون، والكيانات الخاصة، باعتبارهم الفئات المعرضة للإصابة بأضرار تغير المُناخ.

وتبرز لنا في هذا الصدد إشكاليتان: تتعلق الأولي بالأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية بذاتها والمتمثلة في الغلاف الجوي، ولمن تتوافر الصفة في تحريك دعوى المسئولية عنها. والثانية هي مدى إمكان تحريك الدعاوى المتعلقة بالأفراد والكيانات الخاصة من خلال بعض الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية التي يتم تكوينها للدفاع عن أهداف البيئة بوجه عام، ونبين ذلك من خلال الفروع التالي:

الفرع الأول: أطراف دعوى المسئولية المدنية والصفة المتطلبة فيهم.

الفرع الثاني: الدعوى العامة (الشعبية).

الفرع الثالث: الدعاوى الجماعية للأفراد والكيانات الخاصة.

الفرع الأول
أطراف دعوى المسئولية المدنية
والصفة المتطلبة فيهم

تتمثل الأطراف المطالبة بالجبر في حالة الإصابة بأضرار تغير المُناخ في الدول، والأشخاص الطبيعيون، *والكيانات الخاصة، ونبين ذلك كما يلي:

أولاً: أطراف دعوى المسئولية المدنية

(١) **الدول:**

تكون الدول هي الطرف المُطالب بالجبر عند تعرضها لأي آثار ضارة نتيجة تغير المُناخ، فمثلاً تسعى الدول التي تتصحر أراضيها أو تغرق أجزاء من إقليمها سوف لجبر تلك الأضرار، ويكون ذلك في مواجهة أي دولة أخرى تساهم في حدوث تغير المُناخ بنسبة عالية، وتتحدد هذه النسبة وفقًا لقوائم الجرد التي تُنظم الاتفاقية الإطارية إعدادها وتقديمها بشكل دوري لأمانة الاتفاقية[(١)].

(٢) **الأشخاص الطبيعيون:**

يكون الأفراد من مواطني الدول هم الطرف المُطالب بالجبر إذا أُصيبوا بالأمراض الصحية ذات الصلة بتغير المُناخ[(٢)]، أو الأضرار الاقتصادية التي قد تُصيب ممتلكاتهم الخاصة؛ كغرقها نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحار في الدول الساحلية، أو الأضرار المتعلقة

---

(١) حتى ولو كانت هذه الدولة ذاتها من المساهمين في تغير المُناخ، ولكن بنسبة أقل من مساهمة الدول الأخرى.

(٢) **ويقرر د/ محمد سامي عبد الحميد أن: الحق مصلحة تحميها دعوى، ومن ثم فلا يسوغ القول بأن القانون الدولي قد منح الأفراد حقًا بعينه، أو حقوقًا بعينها ما لم يفتح الباب أمامهم** باب اللجوء إلى جهة قضائية دولية أو جهاز شبه دولي قضائي دفاعًا عن ذاك الحق أو تلك الحقوق. راجع: د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥، ص ٣٣٩.

بالتأثير على أنظمة مياه الشرب من حيث نضوبها أو اختلاطها بمياه البحار، وربما يكون الطرف المُدعي عليه في تلك الحالة هي القطاعات الصناعية المُتسببة بأضرار التغير المُناخي، سواء داخل الدول التي يمارسون فيها نشاطهم، أو في أي دولة أخرى تسمح قواعد الاختصاص القضائي بملاحقتهم قضائيًا فيها، ووفقًا للظروف الخاصة بكل حالة[1].

(٣) الكيانات والأشخاص الخاصة:

لم تُفرق النصوص القانونية ـ كما عرضنا سلفًا ـ بين كون القطاعات الحكومية للدولة هي التي ساهمت في زيادة نسبة الغازات الدفيئة أم أنه أحد الكيانات الخاصة بها، ولذا يُمكن لهذه الكيانات أن تُطالب بالتعويض أيضًا عما أصابها من ضرر نتيجة تغير المُناخ؛ كتهدم مقارها في حالة حدوث فيضانات أو أعاصير يرجع سببها لهذا التغير، أو لانخفاض نسبة أرباحها نتيجة عزوف المواطنين عن زيارة مكان سياحي معين يُرجح تعرضه للخطر نتيجة تغير المُناخ، ويمكن أن ينوب عن هذه الكيانات هيئة أو كيان آخر له صفة في المطالبة بتلك التعويضات كجمعيات حماية البيئة مثلاً، ولكن وفقًا لشروط معينة سنبينها لاحقًا.

و تجدر الإشارة إلى ضرورة توافر شرط الصفة القانونية لهذه الأطراف في حالة قيامها بالادعاء، حيث يعتبر شرطًا مهمًا لقبول هذه الدعاوى، ونبين ذلك على النحو التالي:

ثانيًا: الصفة الواجب توافرها في هذه الأطراف:

استقرت الأنظمة القانونية سواء الوطنية أم الدولية على أنه

---

(١) راجع:

A. KASWAIN, the Domestic Response to Global Climate Change: What Role for Federal State, and Litigation Initiatives? University of San Francisco, 2007, P. 100.

يلزم لتقرير المسئولية والادعاء بوجود حق أن يتوافر شرط "الصفة" في أي طرف يدعي قضائيًا، وتعتبر تلك الصفة بمثابة الشرعية الشكلية للدعوى، وتُصبح غير مقبولة إذا لم تتوافر في المدعي[1]، وتتوافر تلك الصفة عندما يُطالب المدعي بمصلحة شخصية ومباشرة له[2]، وسواء كان هذا المدعي شخصًا طبيعيًا أم شخصًا معنويًا كالجمعيات والكيانات الخاصة، ولكن في هذه الحالة الأخيرة يكون حق اللجوء للقضاء مُقيدًا بهدف تلك الجمعية أو الكيان ووفقًا للائحته الأساسية[3]، أو الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لذلك[4].

وبجانب تلك الصفة المُتطلبة يجب أن تتوافر مصلحة لهذا الطرف يحميها القانون[5]، كأن يُطالب بجبر ضرر أصاب مصلحة

---

(١) والمستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر: أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها"(المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٨٨/١/٢٣. وكذلك الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٨٨/٣/١٢).

(٢) وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى أن: " الصفة في الدعوى هي صلاحية كل من طرفيها في توجيه الطلب منه أو إليه، ومن ثم فهي تقتضي وجود علاقة قانونية بينهما وبين الطلبات المطروحة في الدعوى وتتعلق بمضمون الحق فيها، باعتبار أن صاحب الصفة هو نفسه صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى به أو المعتدى عليه. (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٢٤، لسنة ٧١ ق، جلسة:٢٠٠٢/٢/٢٦، الطعن رقم ٦٢١٦، لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠٠٢/٢/١١). راجع كذلك: DUGUIT (L.), Op. Cit., PP. 276: 286.

(٣) د/ سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٤) ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون المرافعات المصري في فقرتها الثانية: "بأن ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص لكل منها وذلك كله ما لم يرد نص خاص.

(٥) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص ٤٤٠.

راجع كذلك: DUGUIT (L.), Op. Cit., PP. 223: 228.

خاصة به يحميها القانون، فإذا لم يكن السير في الدعوى سيعود بالمنفعة على المدعي يُقضي بعدم قبول ادعائه[1]، ولا يُمنح الحق في الادعاء إلا للشخص الذي له مصلحة في السير في الدعوى[2]، بشرط أن تكون تلك المصلحة مشروعة، ومباشرة وشخصية، وقد نصت على ذلك المادة (١/٣) من قانون المرافعات المصري حيث أوردت: " لا تُقبل أي دعوه، كما لا يقبل طلب أو دفع استنادًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون".

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه خروجًا على هذا المفهوم الضيق لشخصية المصلحة في مجال التلوث البيئي الذي تمتد آثاره لتصيب أشخاصًا كثيرين، يكون للمضرورين في هذه الحالة الانضمام لجمعيات متخصصة في هذا المجال لتمارس الدعوى نيابةً عنهم[3].

---

(١) راجع:

CADIET, (L.), Droit Judiciaire Privé, 3^{e}éd., Litec, 2000, n° 843, P. 360.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" اجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المتدى عليه أو الاكتفاء بالمصلحة المحتملة او إثبات وقائع ليحتج بها في نزاع مستقبل والمصلحة على هذا النحو هي التي تجعل للمدعى صفة في رفع الدعوى.(الطعنان ٧٤٧، ٩٢٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٩). كما قضت بأنه: "المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى أو الطعن أو أي طلب أو دفع تخلف ذلك أثره عدم قبول الدعوى للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها في أي حالة كانت عليها. (الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧). وأكدت على هذا المعني أحكام المحكمة الإدارية العليا، ومنها ما قررته من أنه: "لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية في طلب الإلغاء بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار من شأنه أن تجعله يؤثر فيه تأثيراً مباشراً. (الإدارية العليا الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٥).

(٣) د/ سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص ٦١.

وتثور إشكالية بشأن مدى توافر شرطي الصفة والمصلحة في الأطراف التي يُحتمل تضررها من التغيرات المناخية، باعتبار أن الأضرار التي تُسببها الغازات الدفيئة تؤدي لحدوث خلل في الغلاف الجوي للأرض، والذي هو تراث عالمي مشترك، ثم تحدث بعد ذلك سلسلة متصلة من الأضرار الناتجة عن ذلك الخلل، والتي تصيب مقومات الحياة في الدول وسبل العيش لمواطنيها، وهنا نكون أمام نوعين من الضرر:

الأول: ما يحدث للبيئة ذاتها ويتمثل في إدخال الخلل على الغلاف الجوي، وعلى باقي مكونات المُناخ من بحار ومحيطات وغيرها، والتي تُعتبر تراثًا عالميًا مشتركًا؛ **والثاني: ضرر يؤثر على الدول والأفراد** وممتلكاتهم سواء العامة أم الخاصة نتيجة كل أنواع الخلل السابقة.

ولا توجد مشكلة بالنسبة للحالة الثانية التي تُصاب فيها الدول بالضرر نتيجة هذه الأنشطة، حيث تتوافر لها الصفة في إقامة دعاوى الجبر سواء لها أم لمواطنيها ضد من قام بتلك الأنشطة، كما يمكن لمواطنيها أن يطالبوا بهذا الجبر بصفتهم وفقًا لقواعد الاختصاص الوطني لبعض الدول.

ولكن تثور الإشكالية بالنسبة للنوع الأول من الضرر، وخاصةً فيما يتعلق بمن له الصفة في تحريك دعوى المسئولية ضد من قام بأنشطة سببت ضرراً للمشاعات العالمية المشتركة، أو بعبارة أخري من هو ممثل الإنسانية أو المجتمع الدولي في الحفاظ على ذمتها المالية[1]؟

وهل يُمكن لبعض الدول أن تقيم دعوى على الدول الباعثة للغازات الدفيئة تطالبها فيها بالكف عن تخريب الغلاف الجوي،

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص ٤٤٠.

والتعويض عما لحق هذا المشاع العالمي من ضرر، حتى وإن لم يُصبها أي ضرر ذاتي بالنسبة لمواطنيها أو ممتلكاتها؟ وتعتبر هذه الفكرة هي لب فكرة الدعوى الجماعية أو العامة (Popular Action)، المعروفة في ظل النظام القانوني الإسلامي[1]، فهل لها وجود في قانون المسئولية الدولية؟ ونعرض لذلك من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني
فكرة الدعوى العامة
(Popular Action)

بالرغم من أن الفقرة (١) من ديباجة الاتفاقية الإطارية، نصت على أن تغير المُناخ وآثاره الضارة تمثل شاغلاً مشتركًا للبشرية كلها؛ والتي رأي جانب من الفقه أنها تعني وجود مصلحة قانونية لكل دول العالم في حماية النظام المُناخي، ومكافحة تداعياته السلبية[2]، إلا أن نصوص الاتفاقية لم تتعرض لتنظيم أي شكل من أشكال إشكالية الدعوى العامة (الشعبية) بالرغم من أن هدفها الرئيسي هو حماية الغلاف الجوي لكوكب الأرض[3].

وبالرجوع للممارسات القضائية والفقهية الدولية بشأن هذه الدعوى، نجد أن هناك حالة من التردد بين رفضها وقبولها، مع بقائها محل جدل فقهي كبير[4]، وعلى سبيل المثال رفضت محكمة العدل

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٧١.

(٢) راجع: F. YAMIN, J. DEPLEDGE, P. R., P. 67.

(٣) الفقرة الثامنة من ديباجة الاتفاقية والتي نصت على: "وإذ تشير إلى أن للدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية، وعليها مسئولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررًا لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية".

(٤) د/عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٧٢: ٧٣.==

الدولية بشكل قاطع وصريح إعمال تلك الدعوى، وذلك في حكمها الصادر في ١٩٩٦/٧/١٨، والمتعلق باستمرار الانتداب على إفريقيا الجنوبية الغربية، حيث ذهبت إلى أنه: لا يمكن السماح بنوع مماثل لما يسمي بالدعوى الشعبية (Popular Action)، أو بحق أي عضو من أعضاء الجماعة الدولية في إقامة دعوى لحماية المصلحة العامة، فعلى الرغم من وجود تلك الدعوى في بعض النظم القانونية؛ إلا أنها غير معروفة في القانون الدولي بصورته الحالية، ولم تستطع المحكمة اعتبار أنها قد جلبت بواسطة المبادئ العامة للقانون المشار إليها في المادة (٣٨) فقرة (١) (ج) من النظام الأساسي[١].

وقد قرر أحد قضاة محكمة العدل الدولية رفض فكرة الدعوى العامة صراحةً، وذلك من خلال رأيه المنفرد في الدعوى التي أقامتها استراليا ضد فرنسا بخصوص وقف التجارب النووية، التي كانت فرنسا تجريها في الجو وفى المحيط الهادئ عام ١٩٧٣[٢]، وذلك

== ويتطابق هذا الوضع الدولي بشأن التردد في قبول إعمال تلك الدعوى العامة مع ما يحدث على الأصعدة الوطنية فيما يخص عدم منح جماعات المصلحة العامة في كثير من الدول مكنة تقديم مطالبات تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالموارد البيئية، ولكن من المحمود حاليًا بزوغ اتجاه قضائي في العديد من الدول يُعطي للأفراد صفة أمام القاضي للدفاع عن الأضرار التي قد تلحق بالبيئة، والذي يبدو كمظهر من مظاهر هذه الدعوى الشعبية أو فكرة الحسبة في الشريعة الإسلامية، ولا شك أن هذا الاتجاه له ما يبرره، ذلك أن أضرار البيئة لا تفرق بين إنسان وآخر، وبالتالي يحق لأي فرد قد تلحقه أضرار بيئية أن يلجأ للقضاء. راجع وثيقة الجمعية العامة: A/58/10، لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٤٣. راجع أيضًا: التقرير الأول لمقرر لجنة القانون الدولي" BARBOZA"، وثيقة: (Doc. A/C.N. 402. 198). راجع كذلك: د/ أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية، دراسة لبعض جوانبها القانونية، المرجع السابق، ص ٢٥٨ : ٢٥٩.

(١) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٤٨- ١٩٩١، المرجع السابق، الحكم الصادر في ١٩٦٦، ص ٩١، وما بعدها.

(٢) وتتلخص وقائع تلك القضية في إقامة استراليا في ٩ مايو ١٩٧٣، دعوى ضد فرنسا، أمام محكمة العدل الدولية تناولت فيها التجارب النووية التي تجريها فرنسا في الجو، وفى جنوب ==

== المحيط الهادئ، وطلبت فيها الحكم بوقف هذه التجارب، لما يمكن أن تسببه للدول المجاورة من أضرار، كما طلبت استراليا من المحكمة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة الكفيلة بمنع هذه التجارب، وذكرت فرنسا في ١٦ مايو ١٩٧٣ أنها تعتبر المحكمة غير مختصة على الإطلاق بالقضية، وأنها لا يمكن أن تقبل بولايتها، وأنها تطلب شطب القضية من قائمة المحكمة. وقد قررت المحكمة في ٢٢ يونيو ١٩٧٣ بأغلبية تسعة أصوات ضد ستة أنه ريثما يصدر قرار المحكمة النهائي، فإنه على فرنسا أن تتجنب إجراء تجارب نووية تُسبب ترسب الغبار المُشع في إقليم الدولة المُدعية، وذلك للأتي: التجارب الذرية الفرنسية على إقليم استراليا تعمل على سقوط الغبار الذرى المشع وانتشاره في المجال الجوى الاسترالي بم يُعّرض المواطنين لخطر التلوث، وينتهك سيادة استراليا على إقليمها. وكذلك فإن إجراء هذه التجارب في الجو خرقًا لقواعد حرية البحر العالي، وإعاقة للسفن والطائرات في البحر العالي وفى المجال الجوى الذي يعلوه. وأكدت المحكمة أن هذه الأضرار لن يكون بالإمكان إصلاحها. وقد أعملت المحكمة للوصول لهذا الرأي الخبرة العلمية كالتالي حيث أكدت أن: المعلومات المتوفرة لدى المحكمة، والخاصة بتقارير اللجنة العليا للأمم المتحدة المشكلة لدراسة آثار الإشعاعات الضارة المقدمة عن الأعوام من ١٩٥٨ – ١٩٧٣، لا تستبعد احتمال حدوث أضرار لاستراليا نتيجة ترسيب المواد المشعة الناتجة عن هذه التجارب على الإقليم الاسترالي. وكان من بين القضاة التسعة المؤيدين للقرار ولكنهم ألحقوا به رأيًا مستقلاً (Orster - Greoux – Petrin Ignacio – Pinto) وكانت آرائهم في مجملها تتعلق بأمور السيادة الوطنية؛ حيث رأى بعضهم أن من حق فرنسا إجراء تجارب الأسلحة الذرية على إقليمها في نطاق قانونها الوطني، بما لا يتعارض مع القانون الدولي؛ لأن القانون الدوليّ لا يتضمن عدم مشروعية هذه التجارب. وكذلك بعض الآراء لم يخض في الموضوع نفسه وإنما تطرق إلى النواحي الشكلية التي رأى انه كان يجب البت فيها أولاً قبل البدء بنظر الدعوى، وتتعلق هذه الناحية بالدفع الذي أبدته فرنسا من حيث عدم اختصاص المحكمة. كما صوّت ضد هذا القرار ستة قضاه هم:Unyama - Dillard - Jiménez de Orishaja - functioning / Hiv Waldock . و أورد القضاة Garfield Barwick،De Castro، آراءً مستقلة لهم. وكانت نيوزلندا قد تقدمت أيضًا بطلب إلى محكمة العدل الدولية في ٩ مايو ١٩٧٣تطلب فيه الحكم بأن التجارب الذرية الفرنسية في الجو تشكل خرقًا لحقوق نيوزلندا الدولية، وطالبت في ١٤ مايو ١٩٧٣ أن تأمر المحكمة فرنسا بالكف عن إجراء أي تجارب تنتج غبارًا ذريًا يصيبها بالضرر كإجراء تحفظي لحين الفصل في الدعوى، وقد أصدرت المحكمة أمرها في ٢٢ يونيو ١٩٧٣ بأن تكف فرنسا عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذرى على أرض نيوزلندا والجزر ==

عندما تقدمت "نيوزلاندا" وجزر "فيجي" بدعاوى مماثلة تمسكًا بحقيهما في عدم تضررهما جراء هذا التلوث، على الرغم من عدم تحققه فعليًا[1] .

وقد اقتربت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بصياغة قواعد المسئولية الدولية من قبول هذه الدعوى، حينما قضت في المادة (١٩) منه بأن حماية البيئة بصفة عامة تعتبر من الالتزامات الدولية التي تتحمل بها جميع الدول، وأن التلويث الشامل للهواء أو للبحار يُعد من قبيل الجرائم الدولية، ووفقًا لهذا فقد اعتبرت اللجنة أن حماية البيئة من التلويث الشامل يدخل في عداد الالتزامات الدولية التي تهم الجماعة الدولية[2]، ولكنها لم تُصرح بكيفية الاضطلاع بذلك، ولكن يمكننا القول إنه لا يتم إلا من خلال مثل هذا النوع من الدعاوى.

كما ذهب جانب من الفقه إلى أن الاتجاه الرافض لتطبيق نظام الدعوى العامة في مجال حماية البيئة يعتبر متجاوزًا للحقيقة، ولا يستجيب لمقتضيات العمل من أجل تأمين حماية فاعلة للبيئة، بل إن

== التابعة لها، وقد جاءت حيثيات الحكم في هذه القضية مطابقة لحيثيات الحكم في قضية استراليا ضد فرنسا. وفى رأيه المستقل أبدى القاضي (Orster) تأييده لدعوى نيوزلندا ضد فرنسا. راجع: مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٤٨- ١٩٩١، المرجع السابق، الحكم الصادر في ١٩٧٤، ص ١٢٩، وما بعدها.

(١) وكانت تلك الدول قد أوردت أنه: "لاستراليا وشعبها بالاشتراك مع الدول الأخرى وشعوبها الحق في أن تكون بمأمن من تجارب الأسلحة النووية التي تُجريها أية دولة، والا يُنتهك هذا الحق وبما يمكن اعتباره انتهاكًا لحق كل اعضاء الجماعة الدولية، ويجوز لأي منها مناهضته. وقد رد القاضي (De Castro) بأن المدعي ليس له أي صفة قانونية تسمح له بأن يتصرف كمتحدث باسم المجتمع الدولي ويطلب من المحكمة إدانة فرنسا. راجع: مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٤٨- ١٩٩١، المرجع السابق، الحكم الصادر في ١٩٧٤، ص ١٢٩، وما بعدها.

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٧٣.

المتأمل يُدرك أن الطريق ليس مُغلقًا تمامًا في وجه إمكان قبول تلك الدعوى، بدليل أن محكمة العدل الدولية لم تحسم موقفها برفض الدعوى العامة بل اعترفت بلا موارية في قضية برشلونة للقوى المحركة عام ١٩٧٠، بأن هناك حقوق تهم الدول جميعًا، وإذا حدث اعتداء عليها يكون لكل دولة المصلحة في الدفاع عنها وتحريك المسئولية ضد الدولة المعتدية، وهو ما ينطبق على أعالي البحار، والفضاء الخارجي، والمناطق القطبية وغيرها، والتي وفقًا لما ذهبت إليه المحكمة يحق لأي دولة أن تتحرك وترفع دعوى تقرير المسئولية على الدولة التي يُنسب لها هذا الاعتداء[1].

واقترح هذا الجانب الفقهي أن تتم إقامة مثل هذه الدعاوى من خلال المنظمات الدولية المعنية كمنظمة الأرصاد الجوية (WHO)، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو غيرها، مع اعتبار ذلك بمثابة ضرورة قانونية[2]، ولكن هذا الرأي لم يبين الجهة التي يمكن لهذه المنظمات تحريك هذه الدعوى أمامها، وهل ستكون محاكم دولية، أم محاكم خاصة تُقام لهذا الغرض.

ومن النصوص المهمة التي تؤيد إعمال هذا الاتجاه، ما قرره النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار عندما أورد في المادة (٣٧) منه حكمًا يُرخص لما أطلقت عليه المحكمة "السلطة الدولية" بتحريك دعوى المسئولية ضد الدول التي تخالف القانون الدولي للبيئة[3]، كما نصت في المادة (١٨٧) منه على الأطراف التي يحق لها اللجوء للتقاضي وفق نصوص الاتفاقية[4].

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص ٤٤٢: ٤٤٣.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، هامش ص ٤٤٤.

(٣) د/ سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة، المرجع السابق، ص٢٠.

(٤) راجع: R. RAMLOGAN, P. R., P. 19. ==

** وتنص المادة (٣٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للبحار على:

Article 37: "access":"The Chamber shall be open to the States Parties, the Authority and the other entities referred to in Part XI, section 5".

كما تنص المادة (١٨٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على:

Article187 :(Jurisdiction of the Seabed Disputes Chamber)

"The Seabed Disputes Chamber shall have jurisdiction under this Part and the Annexes relating thereto in disputes with respect to activities in the Area falling within the following categories:(a) disputes between States Parties concerning the interpretation or application of this Part and the Annexes relating thereto;(b) disputes between a State Party and the Authority concerning:(i) acts or omissions of the Authority or of a State Party alleged to be in violation of this Part or the Annexes relating thereto or of rules, regulations and procedures of the Authority adopted in accordance therewith; or (ii) acts of the Authority alleged to be in excess of jurisdiction or a misuse of power;(c) disputes between parties to a contract, being States Parties, the Authority or the Enterprise, state enterprises and natural or juridical persons referred to in article 153, paragraph 2(b), concerning:(i) the interpretation or application of a relevant contract or a plan of work; or (ii) acts or omissions of a party to the contract relating to activities in the Area and directed to the other party or directly affecting its legitimate interests; (d) disputes between the Authority and a prospective contractor who has been sponsored by a State as provided in article 153, paragraph 2(b), and has duly fulfilled the conditions referred to in Annex III, article 4, paragraph 6, and article 13, paragraph 2, concerning the refusal of a contract or a legal issue arising in the negotiation of the contract; (e) disputes between the Authority and a State Party, a state enterprise or a natural or juridical person sponsored by a State Party as provided for in article 153, paragraph 2(b), where it is alleged that the Authority has incurred =

ويُعتبر هذا الاتجاه المتطور للنظام الأساسي لمحكمة قانون البحار بمثابة اعتراف قطعي بفكرة الدعوى العامة، ومنح الصفة في رفعها للسلطة التي حددها هذا النظام من أجل حماية البيئة البحرية ومواردها[1].

كما حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة أيضًا أربعة أنواع من المحاكم يمكن لأي طرف يتوافر فيه شرطا الصفة والمصلحة أن يدعي أمامها، وذلك من خلال نص المادة (٢٨٧ /١) منها، والذي قضي بأن هذه المحاكم هي: محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمتا تحكيم يتم إنشاؤهما وفقًا لنظام الاتفاقية. وربما يتم توسيع مثل هذا الاتجاه من خلال الاتفاقات البيئية الحديثة بما يعمل على زيادة الاهتمام بعناصر البيئة وحمايتها خاصة في المشاعات العالمية.

ومن العرض السابق نستخلص أن أطراف دعاوى المطالبة بجبر أضرار تغير المُناخ، تتمثل في الدول، والأفراد، والكيانات الخاصة، الذين يكون لأي منهم الحق في هذا الادعاء إذا انتقصت هذه الأضرار من أحد المصالح المقررة له بموجب أي قاعدة قانونية، وسواء كانت دولية أم داخلية، مع ملاحظة التزام كل منهم بإثبات توافر شرطي الصفة والمصلحة في مطالبته، مع التأكيد على عدم وجود مبدأ قانوني عام يجيز لأي من هؤلاء الأطراف الادعاء لجبر الأضرار البيئية المحضة التي تُصيب المشاعات العالمية.

---

liability as provided in Annex III, article 22; (f) any other disputes for which the jurisdiction of the Chamber is specifically provided in this Convention". See **at:** http:// www. un.org/ Depts/los/ convention_agreements/texts/unclos/closindx.htm. 2/4/2009. **& also:** http://www.itlos.org/start2_en.html. 2/4/2009.

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص ٤٤٥.

وننتقل لنبين إمكان تحريك دعاوى جبر أضرار تغير المُناخ للأفراد والكيانات الخاصة وفقًا لشكل جماعي من خلال بعض الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية، من خلال الفرع التالي.

الفرع الثالث
الدعاوى الجماعية للأفراد والكيانات الخاصة

يمكن تحديد مفهوم المصلحة العامة بأنها تلك التي تهم مجتمعًا ما بأسره، أما المصلحة الجماعية فيُقصد بها المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد أو الكيانات تجمعهم مهنة معينة أو غرض معين كالدفاع عن حق معين، وهذه المصلحة المشتركة بينهم لا تمثل مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد، وإنما هي مصلحة مشتركة متميزة ومستقلة عن المصالح الفردية لهم كمصلحة المهنة أو الجماعة مثلاً[1].

وربما يقتضي الحال عند وجود عدد من المضرورين بنفس نوعية الأضرار الناتجة عن تغير المُناخ، أن يتحدوا معًا بشكل جماعي للمطالبة بجبر ما أصابهم من ضرر وذلك في دعوى واحدة، بشرط أن يسمح القانون الوطني بهذا، ويكون ذلك بتوكيل أحد الجمعيات، أو المنظمات غير الحكومية التي تهدف للدفاع عن المصالح العامة، لتتولى تحريك هذا الادعاء والسير فيه، وتوجد العديد من الممارسات القانونية الدولية والوطنية التي تُقر بحق تلك الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في تقديم مثل هذه المطالبات ولكن بتطبيق شروط صارمة، ونتناول ذلك كما يلي:

الادعاء عن طريق إحدى المنظمات غير الحكومية:

سمحت كثير من النصوص القانونية الدولية والوطنية

---

(١) د/ وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ١٢٧.

للمنظمات غير الحكومية بأن تُحرّك دعاوى المطالبة بالتعويض عن بعض الأضرار البيئية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٨) من الاتفاق الأوربي "لوجانو" لعام ١٩٩٣، من أنه: "تُقبل دعوى الجمعيات والمؤسسات التي يكون هدفها الأساسي هو حماية البيئة في حالة غياب مضرور محدد بعينه، مع توافر شروط تكميلية أخرى، يجرى تحديدها من جانب السلطات الوطنية المختصة، ومن ضمن هذه الشروط: أن تتصف تلك المنظمات بخصائص معينة، وأن يتم النص على هذه الخصائص في الميثاق المُنشئ لها، وأن تُثبت أنها منظمات دائمة، وألا يتم النص في الميثاق المنشئ لها على انتهائها في تاريخ معين أو لسبب معين يكون بالإمكان تحققه، وأن ينص الميثاق المُنشئ لها على حماية المصالح الخاصة باعتبارها هدفاً من أهداف تأسيسها"[1].

---

(١) المادة (١٨) من الاتفاقية بعنوان "**Requests by Organizations**" وتنص على:

1) Any association or foundation which according to its statutes aims at the protection of the environment and which complies with any further conditions of internal law of the Party where the request is submitted may, at any time, request: **a:** the prohibition of a dangerous activity which is unlawful and poses a grave threat of damage to the environment; **b:** that the operator be ordered to take measures to prevent an incident or damage; **c:** that the operator be ordered to take measures, after an incident, to prevent damage; or **d:** that the operator be ordered to take measures of reinstatement. **2):** Internal law may stipulate cases where the request is inadmissible. **3):** Internal law may specify the body, whether administrative or judicial, before which the request referred to in paragraph 1 above should be made. In all cases provision shall be made for a right of review. **4):** Before deciding upon a request mentioned under paragraph 1 above the requested body may, in view of the general interests involved, hear the competent public authorities. **5):** When the internal law of a Party requires that the association or foundation has =

كمـا نـصت المـادة (L.252-1) مـن التقـنين الفرنـسي "الريـف الجديد"، والمعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعزيز حماية البيئة؛ على أمثلة لهذه الشروط أيضًا، ومنها[١]:

== its registered seat or the effective centre of its activities in its territory, the Party may declare at any time, by means of a notification addressed to the Secretary General of the Council of Europe, that, on the basis of reciprocity, an association or foundation having its seat or centre of activities in the territory of another Party and complying in that other Party with the other conditions mentioned in paragraph 1 above shall have the right to submit requests in accordance with paragraphs 1 to 3 above. The declaration will become effective on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date of its reception by the Secretary General. See: **LUGANO**, 21.VI.1993, **available at:** www.coe.int/,European Treaty Series - No. 150.

(١) ومن ضمن ما قضت به المادة (L.252-1):

"Lorsqu'elles exercent leurs activités depuis au moins trois ans, les associations régulièrement déclarées et exerçant leurs activités statutaires dans le domaine de la protection de la nature, de l'amélioration du cadre de vie, de la protection de l'eau, de l'air, des sols, des sites et des paysages, de l'urbanisme, ou ayant pour objet la lutte contre les pollutions et les nuisances et, d'une manière générale, oeuvrant principalement pour la protection de l'environnement, peuvent faire l'objet d'un agrément motivé de l'autorité administrative. Dans les départements du Bas-Rhin, du Haut-Rhin et de la Moselle, la procédure d'agrément est applicable aux associations inscrites depuis trois ans au moins. Ces associations sont dites "associations agréées de protection de l'environnement". Cet agrément est attribué dans des conditions prévues par décret en Conseil d'Etat. Il peut être retiré lorsque l'association ne satisfait plus aux conditions qui ont conduit à le ==

(١) أن يمر على إنشاء الجمعية ثلاث سنوات على الأقل.
(٢) أن تكون قد تابعت ممارسة نشاطها بشكل منتظم.
(٣) أن ينص نظامها الأساسي على قيامها بمثل تلك المهام.

وأعطى التوجيه الأوروبي (EC/35/2004) بموجب المادة (١٢) منه الصلاحية لحكومات الدول التي أطلق عليها "السلطة المختصة"، في النيابة عن المجتمع والمطالبة إما بتعويض، أو الحصول على أمر قضائي تكون له صفة الزجر والردع، ولم يُمنح ذلك الحق لأي جهات أخرى كالمنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات المصلحة العامة إلا في حالة استثنائية واحدة فقط هي: أن تتكبد تلك المنظمات ذاتها خسارة شخصية، وهنا يمنحها التوجيه الحق في المطالبة بتعويضات عن تلك الخسارة[1].

= délivrer. Les associations exerçant leurs activités dans les domaines mentionnés au premier alinéa ci-dessus et agréées antérieurement à la publication de la présente loi sont réputées agréées en application du présent article. Les décisions prises en application du présent article sont soumises à un contentieux de pleine juridiction".

(١) وذلك في المادة (c/١/١٢)، التي نصت على:

"Alleging the impairment of a right, where administrative procedural law of a Member State requires this as a precondition, shall be entitled to submit to the competent authority any observations relating to instances of environmental damage or an imminent threat of such damage of which they are aware and shall be entitled to request the competent authority to take action under this Directive. What constitutes a 'sufficient interest' and 'impairment of a right' shall be determined by the Member States"."To this end, the interest of any non-governmental organization promoting environmental protection and meeting any requirements under national law shall be deemed sufficient for the purpose of subparagraph (b). Such organisations shall also be =

ومن الأحكام التي صدرت عن محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن؛ الحكم بالتعويض لصالح جمعية "المحافظة على الطيور"، التي أُنشئت للحفاظ على الثروات الطبيعية من الطيور[١].

وفي مصر أقامت إحدى جمعيات المحافظة على البيئة[٢]، دعوى

== deemed to have rights capable of being impaired for the purpose of subparagraph (c)".

(١) راجع:

C. Cass., La Première Chambre Civile, 16 Novembre 1982, L'association de Protection des Oiseaux, R.J.E., 1984, P. 225, Note **HALLOUIN (J.-C.).**

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من أحكام المحاكم الإدارية الفرنسية التي تؤكد ذلك، ومنها على سبيل المثال:

C.A., Rennes, 23 Mars 2006, N° 05/01913.

C.A., Aix-en-Provence, 13 Mars 2006, N° 428/M/2006.

C.A., Bordeaux, 13 Janvier 2006, N° 04/00047.

وفي نفس السياق توجد العديد من أحكام محكمة الاستئناف الإدارية في فرنسا، ومن ذلك:

C.A.A., de Lyon, 1ère Chambre, 2 Fevrier 2010, N° 08LY01466.

C.A.A., de Bordeaux, 5ème Chamber, 25 Janvier 2010, N° 08 BX 00 281 .

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي:

C.E., 13 Novembre 2009, L'Association Agreee de Peche et de Protection du Milieu Aquatique La Sauvegarde de La Moine, N° 310038.

(٢) ومن أبرز الجمعيات التي تأسست في مصر للدفاع عن البيئة: الجمعية المصرية لعلوم البيئة، الجمعية المصرية للمحافظة على الثروات الطبيعية، جمعية المحافظة على جمال الطبيعة، الجمعية المصرية للمحافظة على البيئة، الجمعية المصرية للتشريعات الصحية والبيئية. راجع في شأن تلك الجمعيات: د/نبيلة عبد الحليم كامل: نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

تطلب فيها القضاء بوقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بالتصريح بإقامة أندية للشرطة، والمعلمين، والقوات المسلحة، داخل حرم البحر بالمنطقة الواقعة بشاطئ رشدي ومصطفي كامل، وذهبت في دعواها إلى أن شاطئ البحر من الأموال العامة التي تخرج عن التعامل، فلا يجوز تمكين الأفراد من تملكها والاستئثار بها علي خلاف أحكام الدستور والقانون، وحرمان باقي فئات الشعب من التمتع بهذا المرفق، الذي أنفقت عليه الدولة مبالغ طائلة في سبيل تنمية السياحة الداخلية، وزيادة مساحة الرؤية الجمالية لشاطئ البحر دون عوائق مرتفعة، تحرم الجمهور من الاستمتاع بالشواطئ. وقد قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرارات المطعون عليها، فيما تتضمنه من إنشاء نوادي داخل منطقة حرم البحر، وأسست قضاءها علي أن الدعوى قد رفعت من جمعية بيئية في إطار الأهداف العامة التي تتبناها الجمعية وما حددته المادة (٣٣) من الدستور من واجب حماية المال العام علي كل مواطن، ولذلك فإن الدعوى قد أقيمت ممن له صفة ومصلحة في رفعها[١].

ونظرًا لضعف دور المنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة تغير المناخ بسبب تواجد الهيئة الحكومية الدولية (IPCC) بقوة، وخاصة فيما يتعلق بدراسة الناحية العلمية لهذا التغير، ومخاطره وطرق التكيف معها أو التخفيف من حدتها؛ إلا أن تلك المنظمات

---

(١) وقد استطردت المحكمة بقولها: "وأن البيِّن أن القرارات الإدارية المطعون فيها قد خالفت المادة (٧٤) من قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ التي تنص علي أن" يُحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر، أو انحساراً عنه، إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة، بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة، فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد حصول الجهة الإدارية علي ترخيص من جهاز شئون البيئة عن التقويم البيئي للمنشآت، ومدي تأثيرها علي سلامة البيئة البحرية وخواص المياه التي تطل عليها. حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية، في الدعوى رقم ١٦٩٤ لسنة ٥٥ق ، جلسة ١٤ يونيه ٢٠٠١.

بدأت تبحث عن أدوار فاعلة لنفسها من خلال اتخاذ سبل التقاضي عن الأفراد والكيانات الخاصة الأخرى، ومن بين تلك الجمعيات الجمعية التي تكونت من مختلف المهتمين بحماية البيئية في استراليا عام ٢٠٠٣، وجعلت نشاطها الرئيسي هو الادعاء لصالح المتضررين من تغير المُناخ، كما عملت على اكتشاف السبل القانونية التي تتيح تقديم المسئولين عن هذه الأضرار للمحاكمة، وذلك بالتعاون مع شبكة استراليا لحماية المُناخ (C.A.N.A)، التي تتألف من بعض الناشطين والمحامين والعلماء المعنيين بتلك القضية:

وتعمل الجمعية على متابعة إرسال الإخطارات إلى مسئولي بعض الشركات الأسترالية التي تعمل في مجالات يُمكن أن تؤثر على حالة المُناخ، مثل: ((Caltex، Australia))، و(Qantas، Woodside Petroleum))، وتقدم لهم المشورة بشأن المخاطر المالية التي قد يسببها تغير المُناخ لنشاطهم، وكذلك الوضع القانوني لهم في حالة بعثهم لكميات زائدة من الغازات الدفيئة، والمخاطر القانونية التي يمكن أن يتعرضوا لها نتيجة مخالفة ذلك، وبيان الإجراءات القانونية التي يحتمل أن تتخذ ضدهم في المحاكم[١].

كما تم تحريك عدة دعاوي من قبل جمعيات غير حكومية أمام مجلس الدولة الفرنسي، ومنها الدعوى التي أقامتها جمعية (Alsace Nature) وتطلب فيها إلغاء قرار نزع ملكية بعض الأراضي من أجل إنشاء طريق سريع بمدينة (Strasbourg)، وذلك لأن بناء هذا الطريق سيؤدى إلى المساهمة في تغير المناخ، من خلال القضاء على مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية، بما يهدد بفناء بعض أنواع الكائنات الحية، والتأثير على التنوع البيولوجي بتلك المنطقة[٢].

---

(١) راجع: J. PEEL, P. R., P. 94.

(٢) راجع:

(C.E., 17 Mars 2010, L'association Alsace Nature, Voir à: =

وكذلك أقام مركز الدفاع عن البيئة في الولايات المتحدة، دعوى ضد شركة (Owens Corning Corp)، المالكة لمنشأة (Gresham)، وذهب فيها المركز المُدعي إلى أن المنشأة المذكورة أقيمت دون الحصول على الترخيص المطلوب وفقًا لقانون الهواء النظيف في الولايات المتحدة، وأن الانبعاثات الصادرة منها تُساهم في ارتفاع درجة حرارة الأرض، وبما يؤدي لإلحاق الضرر بالبيئة في (Oregon)؛ والتي يستخدمها أعضاء المنظمات غير الحكومية المُكونة للمركز المُدَعِي في الاستجمام والترفيه[١].

المطلب الثاني
المحاكم المختصة بنظر دعوى المسئولية المدنية المترتبة على أضرار تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

-تستطيع الدول وفقًا لنص المادة (١٤) من الاتفاقية الإطارية اللجوء إلى الطرق التالية عند الاختلاف في تفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية وهي وفقًا للنص:

(أ) محكمة العدل الدولية، و/أو

(ب) التحكيم وفقًا لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف.

(ج) لجان التوفيق، مع النظر في توضياتها بحسن نية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطرق الواردة بالاتفاقية، لا

= http:// arianeinternet. conseiletat.fr/ arianeinternet/ ViewRoot.asp?View=Html&DMode=Html&PushDirectUrl=1&Item=1 &fond=DCE&texte=%22changements+climatiques%22&Page=1&querytype=simple&NbEltPerPages=5&Pluriels=True. 20/9/2010.

(١) راجع: **M. FAURE, A. NOLLKAEMPER**, P. R., P. 133.

تقتصر على تسوية المنازعات الدولية في مجال البيئة أو تغير المُناخ بوجه خاص، وإنما يتم اللجوء إليها في كل قضايا ونزاعات القانون الدولي العام، وذلك وفقاً لما ورد بالمادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد أشكال التسوية السلمية للمنازعات الدولية[١]، ويتحقق من خلالها هدف الأمم المتحدة الخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين الذي ورد النص عليه في المادة (١/ ١) من ميثاقها[٢].

وبخلاف المادة (١٤) المذكورة لم تتضمن الاتفاقية الإطارية أي نصوص تنظم مسألة الاختصاص القضائي الذي يمكن اللجوء إليه

---

(١) نصت المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: ١) يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ٢) ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

(٢) نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي: ١) حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. ٢) إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. ٣) تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ٤) جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة. راجع ميثاق الأمم المتحدة، متاح على:
http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml.9/2/2010. See also: CH. VOIGT, State Responsibility for Climate Change Damages P. R., P. 18.

للمطالبة بجبر أضرار تغير المُناخ، وربما لا تثور أية مشكلة فيما يتعلق بادعاء الدول المتضررة وفقًا للقواعد العامة في القانون الدولي، ولكن تظهر بعض العقبات القانونية مع وجود فئات من المتضررين لم تمنحهم قواعد القانون الدولي مكنة الادعاء دوليًا كالأفراد والكيانات الخاصة، ولا يكون أمامهم إلا اللجوء للاختصاص الوطني سواء لدولهم أو لدول المُدعي عليهم.

ووفقًا لذلك يكون هناك نوعين من المحاكم يمكن من خلالهما نظر دعاوى جبر أضرار تغير المُناخ وهما: الاختصاص الدولي ونظيره الوطني، ونتناول ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الدولية بدعوى المسئولية المدنية.

الفرع الثاني: حل المشاكل البيئية الدولية من خلال الوسائل الوطنية.

الفرع الأول
اختصاص المحاكم الدولية بدعوى المسئولية المدنية

بينت الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المُناخ اختصاص محكمة العدل الدولية، وكذلك محاكم التحكيم التي يمكن تشكيلها للفصل في المنازعات التي تتعلق بمشكلة تغير المُناخ، ونبين ذلك كالتالي:

أولاً: محكمة العدل الدولية:

يكون للدولة التي أُضيرت نتيجة لتغير المُناخ أن تلجأ لمحكمة العدل الدولية للمطالبة بجبر ما أصابها من أضرار، وفقًا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة[1]، وقد

---

(١) وهي المواد من (٣٤: ٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على: مادة (٣٤) (أ) للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة. (ب) للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما

جعلت المادة (١٤) من الاتفاقية الإطارية تلك المكنة مشروطة بأن تُصدر الدول الراغبة في سلوك هذا الطريق إعلانات تُصرح فيها بقبولها لهذا النوع من الاختصاص[1] ، وقد كشف الواقع العملي عن عزوف الدول الأطراف في الاتفاقية عن إصدار أي إعلانات تقبل فيها

== تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقاً لها. (ج) إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة. مادة (٣٥): (أ) للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة. (ب) يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة. (ج) عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها. مادة (٣٦): (أ) تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها. (ب) للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: ◆تفسير معاهدة من المعاهدات. ◆أية مسألة من مسائل القانون الدولي.◆تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي. ◆نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

(١) المادة (٢/١٤) من الاتفاقية الإطارية تنص على: "عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك؛ يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يُعلن في صك خطي يُقدم إلى الوديع أنه يُقر بما يلي ، بوصفه ملزمًا بحكم إعلان ذلك فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية إزاء أي طرف يقبل ذات الالتزام ودون حاجة إلي اتفاق خاص: (أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

هذا النوع من الاختصاص، إلا من عدد قليل جدًا منها، ويمدنا هذا السلوك بمؤشر مفاده أن لجوء دولة طرف في الاتفاقية إلى محكمة دولية لمقاضاة دولة أخرى ساهمت في تغير المناخ هو احتمال بعيد[1]، وربما يُمكن تبرير ذلك بأن هذه الدول تعلم بأنها وإن كانت اليوم هي المتضررة والطرف المُدعي، فإنها يمكن أن تكون هي المسئولة والمُدعى عليها غدًا[2]، بالإضافة لما يتطلبه اللجوء لمحكمة العدل الدولية من إجراءات إدارية مُطولة ومُرهقة، ولا تُمثل حافزًا إيجابيًا للجوء الدول لهذا الاختصاص خاصةً في مجال البيئة[3].

ووفقًا لذلك إذا حاولت جزيرة صغيرة وفقيرة مثل دولة "توفالو" اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، للادعاء ضد دولة كالولايات المتحدة الأمريكية والمطالبة بجبر ما أصابها من أضرار كتهجير سكانها، وتدمير بنيتها الأساسية نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر الناتج عن تغير المُناخ، والذي ساهمت الولايات المتحدة في حدوثه؛ فستواجهها مشكلة عدم قبول الولاية القضائية للمحكمة، ورفضه من جانب الدولة التي يُراد الادعاء عليها، وربما يكون هذا السلوك بمثابة اتجاه عام في مجال التقاضي عن أضرار تغير المُناخ دوليًا.

وقد علّق جانب من الفقه على ذلك بأنه: "إذا تم التغلب على مشاكل الولاية القضائية الدولية، فيمكننا القول بثقة أن الدعوى المقامة من دولة "توفالو" لجبر ما أصابها من أضرار، سوف تُقبل إذا أثبتت تسبب الولايات المتحدة في حدوث التغير المُناخي الذي عانت الجزيرة من آثاره، ومهما كانت الصعوبة التي ستواجه مثل تلك الدعاوى ومهما كانت نتائجها، قد لا يكون هناك خيار لمثل هذه

---

(١) راجع: M. FAURE, A. NOLLKAEMPER, P. R., P. 130.

(٢) راجع: R. RAMLOGAN, P. R., P. 17

(٣) راجع: C. CARLARNE, P. R., P. 52.

الدول إلا اللجوء للقضاء لطلب العدالة[1].

وبين جانب فقهي آخر أن نطاق هذا الاختصاص الدولي ربما تنحصر فقط في أربع مسائل قانونية وهي[2]:

(أ) لجوء الدول النامية للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل حثها على التقدم بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية لتوضيح: ما هي الأدلة التي يُمكن القول بناء على توافرها، بأن عملية التفاوض لحماية المُناخ وكذلك تنفيذ الصكوك القانونية الدولية المنظمة له يتم بحسن نية؟

(ب) ادعاء الدول النامية ضد الدول الصناعية، وذلك لجبر ما أصابها من أضرار ناتجة عن تغير المُناخ، وبالتأسيس على خرق تلك الدول المتقدمة لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو.

(ج) ادعاء الدول الفقيرة التي يتكون إقليمها الأرضي من جزيرة أو عدة جزر صغيرة مثل دولة "كوك" الواقعة غرب المحيط الهادئ، ضد بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية أو استراليا، نتيجة غرق بعض أجزاء من أراضي تلك الدول المدعية.

(د) ادعاء الدول النامية ضد الدول الصناعية لمطالبتها بالإفصاح عن نسب الانبعاثات الخاصّة بالكيانات والشركات الخاصة التي تمارس أنشطتها داخل أقاليم الدول المتقدمة، لتقدير مدي مسئوليتها عن التسببّ بأضرار تغير المُناخ.

ونلاحظ أن الطرف المدعي في جميع أشكال الادعاء هي

---

(١) راجع:

J. GUPTA, Legal Steps Outside the Climate Convention: Litigation as a Tool to Address Climate, Journal compilation, Blackwell Publishing Ltd., Oxford, 2007, P. 78.

(٢) راجع: **Ibid**, at: 84.

الدول النامية؛ ويرجع ذلك لإعفائهم من التحمل بالتزامات تخفيض الانبعاثات الدفيئة بموجب النظام القانوني الدولي، والتزام الدول الصناعية المتقدمة بها.

ثانيًا: خصائص الادعاء دولياً:

يكون لمثل هذه المطالبات القضائية الدولية - القليلة الاحتمال - عددًا من الخصائص من حيث الأساس الذيّ تستند إليه في تقرير المسئولية الدولية، وكذلك القانون المطبق على النزاع، والعقبات التي تواجهها، وذلك كالتالي:

(أ) تعد هذه الدعاوى دولية من حيث المحكمة التي تنظرها، والشكل أو الشروط والإجراءات المُتطلبة فيها، ويرتكز أساس تقرير المسئولية والمطالبة بالتعويض على الادعاء بحدوث انتهاك من جانب الدولة المُدَّعَى عليها لالتزام تعاقدي دولي، قد يتمثل في الاتفاقية الإطارية، أو اتفاقية الأمم المتحدة للبحار، أو إتفاقية صون التنوع البيولوجي، كما قد يتمثل في انتهاك قاعدة دولية عرفية مُستقرة كقاعدة "عدم الضرر"، أو أحد المبادئ العامة للقانون كمبدأ الإثراء بلا سبب، أي أن تقرير مسئولية الدولة وفقًا لهذا الاختصاص يكون على أساس قواعد القانون الدولي[(١)].

(ب) تكون إرادة الدول هي أساس اللجوء لهذا الاختصاص

---

(١) والتي حددتها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنها: ١) وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة = = والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.(ج) مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتمدنة.(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٩). ٢) لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الدولي، فلا ينعقد إلا إذا وُجد رضاء سابق من الدول ذات الشأن، ولا يُتصور - كما هو الحال في القوانين الداخلية - أن تمثل إحدى الدول أمام محكمة رغمًا عنها، وهو ما أكدت عليه المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتيها (٢)، (٣)[1]، بما يعني أن الدول المتضررة التي تريد سلوك هذا الطريق، ستواجه عقبة كبيرة تتمثل في عدم قبول الطرف المدعى عليه المثول أمام المحكمة، والذي بدونه يستحيل عرض النزاع عليها.

(ج) يكون الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية نهائيًا ولا يجوز الطعن عليه بالاستئناف[2]، وإن كان لأي طرف من أطراف الدعوى أن يطلب من المحكمة تفسيره، أو تصحيح ما يكون قد شابه من أخطاء مادية، مع جواز طلب إعادة النظر في الدعوى إذا ظهرت وقائع تؤثر بشكل قاطع في موضوع الدعوي، كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تحفظ حق أي من أطراف

---

(١) د/ مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الجامعة، ٢٠٠٥، ص ١٠: ١١.

(٢) وفي ذلك يُورد د/ مصطفى فؤاد، أن النظام القضائي الدولي له ظروف وملابسات اقتضت عدم تماثله أو تشابهه بالنظم القضائية في القوانين الداخلية، فالمجتمعات الداخلية تتمتع بحاسة الإدراك نظرًا لتكونها غالبًا من مجتمع بشري له مشاعر، على عكس المجتمع الدولي الذي يتكون من أعضاء قانونيين، ويترتب على هذا الأصل أن إحساس الإنسان بالظلم في مجتمع المشاعر والأحاسيس يُفسح الطريق أمامه لمعاودة طرح دعواه مرة أخرى أمام محكمة أعلى، أما في المجتمع الدولي فالأصل هو عدم وجود مثل هذا التدرج التنظيمي الرئاسي بين المحاكم. ويقوم النظام القضائي الداخلي على مبدأ المواءمة بين القضاة، بمعنى أن الدعوى تُطرح في درجتها الأولى على قضاة أقل خبرة ودراية، ثم تنتقل إلى جهة رئاسية تراقب بطريق غير مباشر ما انتهت إليه المحكمة الأولى بحيث تعدل أو تلغي أو تؤيد ما توصلت إليه، ويترتب على ذلك ازدواج المحاكم على درجتين، أما الأصل في النظام القضائي الدولي عدم قيامه على درجتين، حيث تشكل محاكمها من صفوة القضاة، بما يستتبع للوهلة الأولى الاستغناء عن التدرج الهرمي بين المحاكم. راجع: د/ مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص ٦: ٨.

الدعوى متى رأت ضرورة القيام بذلك[1].

(د) يستبعد هذا الاختصاص طائفة كبيرة من المتضررين، كالأفراد والكيانات الخاصة لعدم أهليتهم القانونية دوليًا، فلا يجوز لهؤلاء الأفراد أو الشركات أو الكيانات إقامة دعاوى لجبر ما أصابهم من أضرار نتيجة تغير المناخ وفق هذا الاختصاص، إلا إذا تم ذلك عن طريق الدولة التي ينتمي إليها أي من هؤلاء الأطراف، وفيما يعرف بقواعد الحماية الدبلوماسية[2]، على النحو الذي سنبينه لاحقًا.

وقد أورد جانب فقهي أن مشاكل الولاية القضائية التي تواجه أطراف النزاع عند لجوئهم لمحكمة العدل الدولية تجعلنا ننظر للتحكيم الدولي كبديل أكثر جاذبية، ولكنه أيضًا لا يخلو من المثالب والتي أسوأها، أنه قد يؤدي إلى وجود تباين واختلاف في القرارات المتخذة بشأن المسألة الواحدة، وذلك عند عرضها على عدة دوائر تحكيمية مختلفة، بما يؤدي إلى تفتيت نظام تسوية المنازعات وعدم عدالته[3]، ونتناول هذا الاختصاص الدولي فيما يلي.

ثالثًا: التحكيم الدولي:

نصت المادة (١٤) من الاتفاقية الإطارية على إمكان لجوء

---

(١) د/ **جمال محمود الكردي**، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٨١.

(٢) **تعتبر الحماية الدبلوماسية وسيلة من أهم وسائل وضع المسئولية الدولية موضع التطبيق،** وذلك إذا وقع انتهاك لالتزام دولي في حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين، وترتب عليه الإضرار بهم، وبمقتضى هذا النظام تدافع الدولة (أو المنظمة الدولية إذا مارست الحماية الوظيفية تجاه أو بخصوص موظف تابع لها) عن الشخص المجني عليه، بكفالة حقها الخاص باحترام القانون الدولي في شخص هذا الأخير، وبما يعنى أن الدولة الحامية هي المدعي الحقيقي وليس الشخص الذي تطلب حمايته. راجع: د/ **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٢٢: ٥٢٣.

(٣) راجع: **A. ALKOBY,** P. R., P. 126.

أطرافها للتحكيم فيما يثور بشأن الاختلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية، وفقًا لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف[1]، وخلال اجتماعات أطراف الاتفاقية منذ عام ١٩٩٤، وحتى عام ٢٠١١، لم يتم تحديد أو اعتماد مثل تلك الإجراءات. وبوجه عام يعتبر التحكيم وسيلة لحل المنازعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي، بواسطة قضاة يتم اختيارهم، واستنادًا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها، ويفترض اللجوء إلى التحكيم اتفاق شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على أن يُعهد إلى جهة ثالثة، يتم تعيينها باتفاق مشترك الاختصاص بحل نزاع قائم بينهم، بحكم يتعهدون باحترامه، وعلى ذلك يتميز التحكيم بخصائص ثلاثة: اتفاق الأطراف المعنية، وتكوين محكمة التحكيم، وكيفية سير المحكمة والحكم الذي يصدر عنها[2].

ومن ثم يُعتبر التحكيم نظامًا قضائيًا خاصًا، يختار الأطراف فيه قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضي اتفاق أو شرط خاص مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ، أو التي نشأت بينهم فعلاً بخصوص مسألة أو علاقة قانونية يجوز تسويتها وفق هذا الطريق، وإنزال حكم القانون عليها وإصدار قرار قضائي ملزم لهؤلاء

---

(١) ومن أمثلة الاتفاقات الدولية التي نصت على إحالة ما يثور بشأن تفسيرها أو تنفيذها إلى هيئات التحكيم: اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٣، وذلك في المادة (١٠) منها، واتفاقية واشنطن المتعلقة بالتجارة الدولية في الأحياء البرية المهددة بالانقراض لعام ١٩٧٣، اتفاقية بروكسيل الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، واتفاقية باريس الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية لعام ١٩٧٤، وذلك في مادتها (٢١)، واتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق لعام ١٩٧٤، وذلك في مادتها (٢/١٨)، واتفاقية بون الخاصة بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية لعام ١٩٧٥، وذلك في المادة (١٣) منها.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية، دراسة لبعض جوانبها القانونية، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

الأطراف[1]، ويُمكن لأطراف الاتفاقية الإطارية الذين أُضيروا من جراء تغير المُناخ اللجوء إلى هذا النوع من الاختصاص الذي يتيح لهم ميزتين: الأولى يتم تسوية النزاع بواسطة قضاة من اختيار الأطراف، والثانية يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم ملزمًا لأطراف النزاع، وقد نصت بعض الاتفاقات الدولية على أن الغرض من التحكيم هو: تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يُختارون على أساس احترام القانون الدولي، ويكون الحكم الصادر في مواجهة الأطراف نهائيًا ويتعين تنفيذه بحسن نية[2].

وتتخذ محاكم التحكيم ثلاثة أشكال: محاكم التحكيم الدائمة، والمحاكم الخاصة التي تُنشأ للفصل في منازعات معينة، ولجان المطالبات التي تنص عليها عادةً اتفاقات الصلح، وتتولى تسوية المطالبات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مباشرة، كما تعد بمثابة محاكم تحكيم مختلطة تتمتع بالصفة الدولية[3]، ومن أهم السوابق التحكيمية في مجال المنازعات البيئية، الحكم الصادر في قضية "مصهر تريل" بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤١، وكذلك حكم التحكيم الخاص ببحيرة (Lenox) بين فرنسا وأسبانيا في ١٩ نوفمبر ١٩٥٦.

ويمكننا القول بأن اللجوء لمحاكم التحكيم وفقًا لنص المادة (١٤) من الاتفاقية الإطارية يكتنفه الغموض، سواء من حيث تشكيل تلك المحاكم، أو الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء لهذا الطريق، أو طريقة إصدار الأحكام فيها، أو المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، كما لم تعمل مؤتمرات الأطراف اللاحقة على

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص ٥٢٥.

(٢) راجع: A. ALKOBY, P. R., P. 126.

(٣) لمزيد من التفصيل: راجع د/ جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ٢٠٠٣، ص ٨٥: ٩١.

تحديد أو توضيح هذا الغموض، ومن ثم يكون أمر اللجوء لهذا الاختصاص الدولي أيضًا مشوبًا بالغموض وغير محدد، وذلك على خلاف بعض الاتفاقات الدولية الأخرى كاتفاقية "بازل" المنظمة لنقل وتخزين النفايات الخطرة، حيث حددت في الملحق السادس لها ومن خلال المواد (٢: ١٠)، الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء لطريق التحكيم لحل المنازعات التي تثور بين أطراف الاتفاقية، بدايةً بتقديم الادعاء، ومرورًا بشكل اتفاق التحكيم، وتشكيل هيئة التحكيم، وكيفية صدور قرار التحكيم، ونهايةً بنفقات عملية التحكيم[(١)].

وقد أشار بعض الفقه إلى أن التقاضي دوليًا في مجال تغير المُناخ لن يكون هو الحل الأمثل، وإنما يتمثل هذا الحل في اللجوء للقضاء الداخلي الذي سيكون هو الخيار الأفضل؛ شريطة أن يكتسب الطابع الإلزامي للاختصاص بنظر مثل تلك الدعاوى[(٢)]، وهو ما يجعلنا ننتقل لنعالج مدى إمكان حل تلك المشاكل البيئية الدولية من خلال اختصاص القضاء الوطني بنظرها، وذلك من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني
حل المشاكل البيئية الدولية
من خلال الوسائل الوطنية[(٣)]

تختص المنازعات المتعلقة بالمسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية بكونها ذات طابع دولي في غالبها، وهو ما يُعزز الدعوة لتقرير

---

(١) د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص ٤٩٦: ٤٩٨.

(٢) راجع: A. ALKOBY, P. R., P. 126.

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن هذا الموضوع يرجي الرجوع إلى: د/ عبد العزيز مخيمر، اللجوء إلى الوسائل الوطنية لحل المشاكل الدولية للتلوث عبر الحدود، بحث مقدم لمؤتمر "التلوث عبر الحدود"، مركز الدراسات والبحوث القانونية الدولية، أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، هولندا، في الفترة من ١٣- ١٩ سبتمبر ١٩٨٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

اختصاص القضاء الدولي بها، إلا أن ذلك لا يقدح في إمكان اختصاص القضاء الوطني بالفصل فيها(١)، سواء كان هذا القضاء هو قضاء دولة المدعي ذاته عند إصابته بالضرر نتيجة لعمل قامت به دولته، أم قضاء دولة أخرى أجنبية. ونبين ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: أهمية اللجوء للاختصاص الوطني بشأن نظر تلك المنازعات:

تبرز أهمية اللجوء لهذا الاختصاص في مجال تغير المُناخ من ناحيتين: **الأولى** نظرًا لحرمان طائفة كبيرة من المضرورين كالأفراد والكيانات الخاصة من أهلية إقامة دعاوى دولية لتقرير المسئولية أو المطالبة بالجبر عما أصابهم من أضرار في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر(٢)، بما لا يدع أمامهم إلا أن يسلكوا الطريق لمقاضاة الدولة التي انتهكت حقوقهم، وأصابتهم بالضرر أمام محاكمها ووفقًا لقواعد نظامها القانوني والقضائي(٣).

أما الناحية **الثانية** فتتمثل في الإجراءات المعقدة والوقت المهدر الذي ينطوي عليه اللجوء للاختصاص الدولي، مع الأخذ في الاعتبار أن الأنشطة التي تنبعث منها الغازات الدفيئة تكون مملوكة في أغلب

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص ٥٣٠.

(٢) ويختلف ذلك عن بعض الحقوق التي أوردها القانون الدولي العام للأفراد في مجال تقديم البلاغات ضد دولهم بشكل مباشر، وذلك للجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليًا)، عند انتهاك حقوقهم المقررة بموجب أحكام البرتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، حيث تقتصر تلك الحقوق على مجرد التقدم بالبلاغات للجهة المعنية وفقًا لشروط معينة، والتي بدورها توالي التصرف فيها دون تدخل من الأفراد. راجع:
H. M. KILMURRAY, Y. BOUTHILLIER, B. J. RICHARDSON, P. R., P. 53.

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص ٥١٠.

الأحوال للقطاع الخاص داخل الدول[1]؛ بما يجعل اللجوء للاختصاص الوطني هو الطريق الأيسر والأكثر فاعلية في مقاضاة هذه القطاعات، وخاصةً إذا كان الكيان المدعي عليه يوجد في الدولة التي يحمل المدعي جنسيتها، وكما بين الفقيه (Adler) أن: القواعد الوطنية ستكون أكثر فاعلية في شان تقرير المسئولية عن تغير المُناخ وخاصةً فيما يتعلق بتحقيق "العدالة التصحيحية" وإعادة التوازن لحَالة المضرورين[2].

كما توجد مبررات واقعية تجعل المدعين يفضلون إقامة دعواهم وفقًا للاختصاص القضائي الوطني ومن أهمها:

(أ) عدم اضطرار الفئة المضرورة وبخاصة من الأفراد والكيانات الخاصة لتحمل عقبات طلب الحماية الدبلوماسية من دولهم ضد الدول الأخرى المتسببة في الضرر.

(ب) اختصاص القضاء الوطني بتفسير وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، ومنها تلك المقررة بموجب الاتفاقات الدولية التي تعاقدت عليها الدول، وهو ما يدلنا على خبرة هذا القضاء فيما يخص تطبيق الاتفاقات الدولية، والالتزامات الواردة بها.

(ج) فاعلية الأحكام الصادرة من جهات الاختصاص الوطنية، من حيث سهولة تنفيذها بمقتضى الأنظمة الداخلية، أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، في حالة صدور الحكم في دولة مع كونه واجب النفاذ في دولة أخرى[3].

---

(١) راجع: **R. VERHEYEN**, P. R., P. 157.

(٢) راجع:

M. D. ADLER, Corrective Justice and Liability for Global Warming, University of Pennsylvania, Law Review, Vol. 155, 2007, P. 1859.

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص ٥٢١.

ثانيًا: تطور اختصاص القضاء الوطني بنظر الدعاوى ذات الطابع الدولي:

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ "سيادة الدول" قد حال حتى وقت قريب بين الأفراد وبين الادعاء ضد الدول للمطالبة بجبر ما أصابهم من ضرر، نتيجة الأفعال الصادرة عن هذه الدول، والتي بدورها أوردت قيودًا على النظام القضائي فيها لضمان عدم البت في مثل تلك الأمور باعتبارها من "أعمال السيادة". وقد أحدثت قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان بداية الطفرة في شأن هذه العلاقة بين الدول ومواطنيها، حينما أوردت قيودًا على تصرفات تلك الدول، وألزمتها بأن تمارس اختصاصات سيادتها في مواجهة رعاياها على نحو لا يمس الحد الأدنى من الحقوق والحريات الذي يكفله القانون الوضعي للإنسان بوصف كونه إنسانًا فحسب[1].

كما ساهمت بعض الكوارث البيئية الدولية في اتخاذ إجراءات قانونية تخفف من غلواء مفهوم السيادة لدى الدول، ومنها

---

(١) د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، المرجع السابق، ص ٩٨: ٩٩. ومن المعلوم أن هنالك طوائف ثلاثة لحقوق الإنسان هي: أولاً ما يُطلق عليه اسم "الجيل الأول" أو "الحقوق السلبية" "Negative Rights" وتهدف إلى حماية الإنسان ضد أي اعتداء على حريته الفردية (ومثال ذلك المواد ٢ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). ثانيًا ما يُطلق عليه اسم "الجيل الثاني" أو "الحقوق الإيجابية" "Positive Rights" وتهدف إلى كفالة العدالة الاجتماعية والتخلص من الفقر والمشاركة في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد ٢٢ إلى ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). ثالثًا ما يُطلق عليه اسم "الجيل الثالث" أو "الحقوق الجماعية" "Collective Rights" (المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) كالحق في السلام، والتنمية، وفي بيئة نظيفة ومتوازنة، وفي السيادة على الموارد الطبيعية، وحق تقرير المصير. راجع: د/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص ٤٩: ٥٠. راجع كذلك:

A. KISS, D. SHELTON, Guide to International Environmental Law, P. R., PP. 11: 12.

على سبيل الخصوص حادثة الباخرة "Torry Canyon"[1]، التي أدت

---

(١) حادثة "توري كانيون" "**Torry Canyon**": اصطدمت الباخرة العملاقة "توري كانيون" التي تتسع لحمل شحنة تقدر بـ (١٢٠) ألف طن من النفط الخام، بسبب خطأ ملاحي بأحجار مرجانية أمام شواطئ انجلترا بين Kernowوجزر سيلي، وذلك في ١٨ مارس ١٩٦٧، وبينما كانت عمليات إنقاذ السفينة جارية حدث انفجار في غرف الآلات أحدث فتحة كبيرة في هيكل السفينة وتسرب من خلالها ما يقدر بـ (٣١) مليون جالون أو (٥٠) ألف طن من الزيت، ولم يكن من الممكن السيطرة على هذا الوضع؛ فاتخذت انجلترا قرارًا بتدمير الباخرة رغم وجودها خارج حدود ولايتها القانونية. وفي ١٩٦٧/٣/٢٤ قام سلاح الطيران البريطاني بضرب ما تبقى من السفينة بالقنابل، حتى انشطرّت إلى ثلاثة أجزاء، وكانت تلك الضربة تهدف إلى حرق باقي حمولتها. وقد تسبب هذا الحادث في تلوث الساحل الفرنسي لنحو (٥٠) ميل، وتلوث ساحل "Kernow" لنحو (٩٠) ميل، وقُتل نحو ١٥ ألف من الطيور والكائنات البحرية، كما تكبدت انجلترا وفرنسا مبالغ كبيرة لإعادة تنظيف مياههم من التلوث، حيث وصلت بقعة الزيت إلي سواحل بريطانيا في ٤/١١ / ١٩٦٧، وتم إنفاق ما تقارب تكلفته ٢٠ مليونًا لتطهيرها، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأضرار التي أصابت الثروة الحيوانية والنباتية والمائية بسبب الحادث تعادل ما قد ينتج عن آثار انفجار قنبلة ذرية. وكانت انجلترا قد بررت تدخلها واستعمالها القوة في إغراق الباخرة بأنها كانت تهدف لحماية شواطئها من تلوث الزيوت التي كانت تحملها الباخرة المذكورة وأن نظرية الحماية الذاتية للدولة يسمح لها بالقيام بذلك، ولم يستنكر الفقه الدولي تصرف الحكومة البريطانية، وذهب إلى أنه يستند إلي حالة الضرورة. وهو نفس ما ذهبت إليه أيضًا لجنة القانون الدولي أثناء دورتها رقم (٣٢) التي انعقدت في الفترة من ٥ مايو حتى ٢٥ يوليه عام ١٩٨٠، حيث رأت أن تصرف الحكومة البريطانية يستند إلي حالة الضرورة، لذا فإنه يعتبر عملاً شرعيًا. وقد دعت الحكومة البريطانية لعقد دورة طارئة لمجلس المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (IMCO)، للنظر في اتخاذ عدد من الإجراءات تنطوي علي تطوير قواعد القانون الدولي بحيث تسمح بتدخل الدولة الساحلية في مناطق أعالي البحار في حالة وقوع أي حادث من شأنه تهديد أو حتى احتمالية تهديد مصالح الدولة بالتلوث البحري بالزيت. وقد قرر مجلس المنظمة في دورته الطارئة في لندن في يومي ٤ ، ٥ مايو ١٩٦٧ إنشاء لجنة قانونية خاصة يُعهد إليها بدراسة نقاط برنامج العمل والتي كانت تمثل ما ورد بالمقترحات التي قدمتها الحكومة البريطانية، ووجهت اللجنة الدعوة إلي عقد مؤتمر دولي في بروكسيل في الفترة من ١ : ٢٠ نوفمبر ١٩٦٩؛ لوضع تصور كامل حول الأضرار الناجمة من تلوث مياه البحار بالزيت ومدى تدخل الدول الساحلية لحماية مصالحها الأساسية

== من التلوث البحري الناجم عن الحوادث البحرية في مناطق أعالي البحار، وقد أسفرت جهود المؤتمر عن الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بزيت البترول في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩ . وقام المؤتمر الذي وضع هذه الاتفاقية بوضع الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت في ١٨ ديسمبر ١٩٧١، والتي هدفت إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه، ويبلغ الحد الأقصى الذي يدفع لهذ الغرض (٣٠) مليون دولار عن كل حادثة، كما تهدف إلي مساعدة مالكي السفن والتخفيف من أعبائهم المالية التي يتحملونها في حالات حوادث التلوث. ثم أُبرمت بعد ذلك الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٦٩، وقد استهدفت تمكين الدولة من التدخل في أعمال البحار في حالة الحوادث البحرية التي يمكن أن تؤدي إلي تلوث البيئة البحرية؛ باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية شواطئها والمصالح المرتبطة بها من التلوث وكانت الإجراءات التي أقرتها الاتفاقية هي تلك الإجراءات التي تتناسب مع جسامة الخطر أو التهديد به، كأن تقوم الدولة الساحلية بتدمير السفينة بعد إجلاء ركابها إذا كان هذا الإجراء وحده الذي سيوقف أو يقلل الضرر من التلوث، وهو نفس الإجراء الذي لجأت إليه انجلترا في حادثة إصابة الناقلة "توري كانيون"، وكذلك جاء نص المادة (٢٢١) من اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ ليؤكد على نفس المعنى من أنه من حق الدول عملاً بالقانون الدولي أن تتخذ وتنفذ خارج بحرها الإقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي أو الداهم لحماية سواحلها أو مصالحها المرتبطة بها مما قد ينشأ عنه حادث بحري، أو علي أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث متوقع إلي حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى. كما يمكن الاعتراف بوجود قاعدة عرفية دولية بيئية، تستند إلى القواعد المستقرة الخاصة بحق الدفاع عن النفس (مادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة) مقتضاها أنه يحق للدول الشاطئية في حالات معينة، أن تقوم باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة خارج إقليمها لحماية نفسها من أضرار التلوث البحري، أو من خطر التهديد بحدوث تلك الأضرار لبيئتها البحرية، وقد قننت اتفاقية بروكسيل لعام ١٩٦٩هذه القاعدة العرفية حينما قضت بأنه: "يتخذ الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الضرورية في أعالي البحار لمنع أو تخفيض أو إقصاء الخطر الجسيم المحدق بشاطئها أو بمصالحها من تلوث البحر أو من التهديد به بالبترول الذي تستتبعه الكارثة البحرية. وقد تمثلت المبالغ المالية التي أنفقتها انجلترا وفرنسا في التكاليف العالية في مقاومة التلوث وتطهير السواحل، وأيضًا دفع مبالغ لتعويض رعاياهم عن الأضرار البسيطة التي لحقت بهم جراء الكارثة، كما تمثلت أيضًا في خسائر للقطاع السياحي في الدولتين و القطاع الاقتصادي. ولذلك أقامت كل من الحكومتين دعويين للتعويض عن الأضرار التي نجمت عن

== الكارثة وبعد دراسة الموضوع من جانب الحكومة الفرنسية رأت اللجنة التي تبنت القضية أن ليبريا وهي الدولة التي كانت "توري كانيون" ترفع علمها لا تتحمل أية مسئولية عن وقوع الحادث، حيث تبين من تقرير لجنة الفحص والتحري أن ليبريا لم ترتكب أي خطأ حيث كانت الباخرة صالحة للملاحة وفي حالة جيدة، كما أن مستوى تدريب طاقمها كان كافيًا وفقاً للمعايير الدولية، ويتميز قبطانها بالخبرة الواسعة؛ ولذا رأت اللجنة أنه لا يوجد نص في القوانين الوضعية أو القانون الدولي يحمل ليبريا مسئولية موضوعية في هذه الحالة. وقد ذهبت اللجنة المشكلة من قبل الحكومة الفرنسية إلي قرار مسئولية شركة "Barracuda" باعتبارها الشركة المسئولة عن تشغيل الباخرة وذلك بموجب عقد تسجيلها الموجود في برمودا. كما توصلت إلي عدم اختصاص المحاكم الفرنسية بنظر النزاع وذلك استناداً إلي وقوع الكارثة بالقرب من الشاطئ الإنجليزي من مناطق تعتبر في عرض البحر وأن خطر الكارثة أمتد إلي الشواطئ الفرنسية من خلال المد الذي نتج عن الحادث مما جعل الحكومة الفرنسية ليست مختصة بنظر الدعوى المرفوعة ضد السفينة. **ولهذه الأسباب** فقد رأت اللجنة إقامة دعوى الحكومة الفرنسية علي الشركة المدعى عليها Barracuda في الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها موطن الشركة الأم مالكة السفينة وهي شركة "Union Oil" التي كانت قد سبقت الأحداث وقامت بعمل إجراء قانوني أمام المحاكم الفيدرالية في "Manhattan" يمنع أي دعوى تعويض ضدها أمام المحكمة الفيدرالية. **أما عن الحكومة البريطانية** فقد أقامت دعوى ضد شركة "Barracuda Tanker" وهي الشركة المسئولة عن تعويض الأضرار أمام المحكمة العليا بلندن أقيمت نفس الدعوى أيضًا من قبل الحكومة البريطانية أمام إحدى المحاكم بسنغافورة، واستصدرت بمقتضاها حكماً مؤقتاً بالحجز علي ناقلة بترول تدعى "Lakepadourde" تملكها الشركة المدعى عليها أثناء توقفها في سنغافورة وتم الحجز علي السفينة المذكورة فعلاً في ١٥ / ٧ / ١٩٦، وأفرج عنها في ٢١ / ٧ / ١٩٦٧ مقابل دفعها كفالة حماية البيئة من التلوث قدرها ٣ مليون جنية إسترليني، **وانقضت جميع الدعاوى المرفوعة ضد الشركة** المدعى عليها بإجراء الصلح والتراضي بين كل من الحكومتين الفرنسية والبريطانية وبين الشركة المدعى عليها بموجب اتفاقين، وقد تسلم مندوب كل من فرنسا وبريطانيا بمقتضي وفقًا للاتفاقيتين من مندوب الشركة المدعى عليها وشركة التأمين مبلغ ١,٥ مليون جنية إسترليني لكل حكومة، بالإضافة إلي مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنية إسترليني يخصص لتعويض الأفراد الذين أضيروا من الكارثة، علي أن تكون هذه المبالغ مقابل تنازل الحكومتين البريطانية والفرنسية ومواطنيهم من الدعاوى القضائية المرفوعة بسبب الكارثة ولا يحق لهذه الحكومات أو رعاياهم مستقبلاً رفع دعوى قضائية أخرى . راجع: د/ أحمد عبد ==

الأضرار الناجمة عنها إلى إبرام اتفاقية بروكسيل الخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩، والتي قضت في المادة (٢/٩) منها "بخضوع كل دولة طرف فيها للتقاضي، مع تنازلها عن التعامل عند مقاضاتها وفق السيادة المقررة لها كدولة".

ومن الممارسات الدولية المهمة التي أصلت هذا الاتجاه أيضًا؛ اتفاقية حماية البيئة في نطاق المجلس الشمالي لله Convention Nordique" عام ١٩٧٤[1]، والتي اتخذت نهجًا يستحق الإقتداء والتطبيق من كل دول العالم في مجال حماية البيئة، وكانت بمثابة قفزة في مجال جبر الأضرار البيئية وطنيًا، وسيكون تطبيقها في مجال تغير المُناخ في غاية الفعالية، ونعرض لأهم ما تضمنته هذه الاتفاقية كالتالي[2]:-

أعملت مبدأ المساواة بين رعايا الدول الاسكندنافية الأربعة فيما يتعلق باللجوء للقضاء للمطالبة بتعويض مناسب عن أي أنشطة أحدثت أضرارًا بالبيئة، بما يُعد استثناءً وتحريرًا لمواطني هذه الدول فيما يخص الاختصاص القضائي لدولهم، بحيث إذا تضرر أحد مواطني أي دولة من الأطراف فيها نتيجة نشاط معين على أي من أراضي تلك الدول؛ فيحق له أن يلجأ إلى القضاء أو الجهة الإدارية المختصة في ذات

== الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٣: ٤٤. راجع كذلك: د/ مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام – العدالة – بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص ١٥٦:١٥٥. راجع كذلك: د/ عبد الهادي محمد عشري، الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، جامعة الزقازيق، رسالة دكتوراه، ١٩٨٩، ص ٢٤٣: ٢٥٣. راجع أيضًا:

A. KISS, D. SHELTON, Guide to International Environmental Law, P. R., PP. 192: 194.

(١) ويضم هذا المجلس الدول الإسكندنافية الأربعة: السويد، والنرويج، والدنمرك، وفنلندا.

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ١٦٩: ١٧٣.

الدولة التي أصابه الضرر من نشاط مُعين بها – وإن لم تكن دولته– لبحث مدى مشروعية هذه الأنشطة التي تسببت له في الضرر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر المحتمل.

كما أعطت الحق في طلب التعويض لأي من مواطني تلك الدول الأطراف عن أي نشاط أضر به، وذلك وفقاً لذات الإجراءات السابقة، ويكون تقدير التعويض وفقاً للقواعد السارية على إقليم الدولة التي تم ممارسة إجراءات التقاضي فيها.

وأنشأت جهازاً خاصاً يتولى الحفاظ على المصالح البيئية لكل من الدول الأطراف في حالة حدوث أضرار للبيئة على أي إقليم من أقاليم تلك الأطراف بما يشمل حق تدخله لدى الجهات الإدارية أو القضائية لدى أي من الدول الأطراف.

وقد أقرت بعض الاتفاقات البيئية الدولية أيضاً وبشكل صريح، اللجوء للقضاء الوطني فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تنظم تلك الاتفاقات مكافحتها، ومن ذلك المادة (٢/٢٣٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، التي نصت على أن: "يكون للقضاء الوطني للدولة التي يخضع لولاياتها المُشغل الخاص محدث الضرر الاختصاص بالفصل في دعاوى التعويض عن الضرر[١]".

كما صدرت كذلك عدة أحكام وفقاً لهذا الاختصاص الوطني في مجال البيئة، ومنها الحكم الذي أصدرته المحكمة

---

(١) ونصت على:

Article 235: (Responsibility and liability): ٢)" States shall ensure that recourse is available in accordance with their legal systems for prompt and adequate compensation or other relief in respect of damage caused by pollution of the marine environment by natural or juridical persons under their jurisdiction". **See at:**

http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/closindx.htm. 2/4/2009.

الإدارية في "ستراسبورج"، عندما ادعت بعض الوحدات الإقليمية في هولندا وكذلك بعض جمعيات حماية البيئة، ضد القرار الصادر من السلطات الإدارية الفرنسية، والذي يصرح لشركة "بوتاس ألاسكا" الفرنسية بالتخلص من كمية من الأملاح في نهر الراين، والذي ذهب المدعون إلى انه يتسبب في حدوث أضرار للمزروعات والكائنات الحية في الإقليم الهولندي، وقد انتهت المحكمة إلى أن القرار الصادر من السلطات الإدارية الفرنسية مشوبًا بعيب مخالفة القوانين والالتزامات الدولية التي ارتبطت بها فرنسا[١].

ويمكن القول بأن الأنظمة الوطنية قد تأثرت بتلك التطورات الحادثة على الصعيد الدولي، ويتضح ذلك جليًا في العديد منها، حيث أصبح تقرير مسئولية الدولة أمرًا ممكنًا، وسمحت كثير من الدول بأن تكون طرفًا في التقاضي، وخاصة في الحالات التي تكون فيها شريكًا مع أطراف أخرى في معاملة تجارية أو صناعية، والتي يمكن أن تندرج تحت مسمى الأعمال غير السيادية، لأن الدولة حين قبلت ممارسة تلك الأنشطة التجارية التي يمارسها الأفراد تكون قد قبلت التقاضي على النحو الذي يتقاضى به هؤلاء الأفراد والأشخاص الأخرى، ومن هنا لا يمكن للدولة التذرع بالسيادة فيما يخص هذه الأنشطة، كما لا يمكنها المطالبة بتطبيق قواعد القانون الدولي العام من حيث انعدام أهلية هؤلاء الأفراد للتقاضي أمام الدولة فيما يخص تلك العلاقات[٢].

ويفتح هذا التطور الباب أمام ضحايا الأضرار البيئية عامةً، لتقديم مطالباتهم بالتعويض عن هذه الأضرار ضد دولهم، وفي مجال

---

(١) مزيد من التفاصيل: راجع: د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٦٠: ٦١.

(٢) د/ عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٢٣: ١٢٤.

تغير المُناخ تعتبر الأنشطة التي قامت بها هذه الدول ونتج عنها تغير المُناخ أنشطة صناعية وتجارية يمكن مقاضاة الدول والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عنها، وهو ما حدث بالفعل في تلك الدعوى التي قُدمت من بعض مواطني الأرجنتين ضد حكومتهم في عام ٢٠٠٣، في أعقاب فيضانات (Santa Fe)؛ حيث طالب هؤلاء المواطنون الحكومة بإمدادهم بالمعلومات التي تبين التدابير الوقائية التي اتخذتها الحكومة لمواجهة مثل هذه الكوارث، وإعلان هذه المعلومات بشفافية واستندوا في دعواهم إلى نص المادة (٦) من الاتفاقية الإطارية، الخاص بدعوة جميع الدول لتعزيز التعليم والتدريب والتوعية العامة في شأن تغير المُناخ وآثاره[١].

أما فيما يخص كيفية تحديد المحكمة الوطنية التي ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنازعات البيئية عامة، ودعاوى تغير المُناخ بوجه خاص الدعاوى، فلم تورد الاتفاقية الإطارية أو بروتوكول كيوتو خاصةً أي أحكام تنظم هذه المسألة، ومن ثم يتم إعمال الضوابط المقررة وفقًا للقواعد العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، والواردة بقواعد المرافعات المدنية، والقانون الدولي الخاص، والتي من أهمها:

(١) محكمة موطن المدعي عليه.

(٢) محكمة محل نشأة الالتزام المترتب على العمل الضار[٢].

ثالثًا: ضوابط تحديد المحكمة الوطنية المختصة:

(١) **محكمة موطن المدعي عليه:**

تأخذ غالبية النظم القانونية الوطنية بهذا الضابط الذي يجسد افتراض براءة ذمة المدعي عليه وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يسعى إليه في موطنه، ويُقصد بالموطن: الارتباط أو الصلة القائمة بين

---

(١) راجع: J. GUPTA, P. R., P. 82.

(٢) د/ جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص ٦٥.

الشخص وبين دولة معينة، بما يبرر إخضاعه لنظامها القضائي والادعاء عليه أمام محاكمها، **وفي مجال تغير المناخ** قد تنشأ مجموعة من العقبات إذا اختار المضرور أن يُقاضي المُدعى عليه في موطنه الكائن بدولة أجنبية، وتتمثل في:

عقبات الادعاء أمام موطن المدعى عليه الأجنبي:

تتمثل العقبة الأولى في عدم قدرة المدعى على الوصول لمحاكم دولة المدعى عليه، حيث يختلف تنظيم تلك المكنة باختلاف القوانين الوطنية، فمثلاً تعطى بعض النظم القانونية كالولايات المتحدة الأمريكية مكنة واسعة جداً للمتضررين الأجانب لرفع دعواهم في المحاكم الأمريكية تحت بند "تنوع الاختصاص" (Diversity Jurisdiction)، الذي يستند في ذلك إلى قواعد الدستور الأمريكي، بل إن محاكمها. وحسب نظامها القانوني. قد تختص بنظر قضايا بين دول أجنبية أو مواطنين أجانب وبين مواطني الولايات المتحدة ما دامت قيمة التقاضي تزيد على مبلغ (٧٥٠٠٠ دولار)[١].

وتجدر الإشارة إلى أن إمكان التقاضي عبر الحدود لا يعتمد فقط على تنظيم القانون الوطني لذلك، وإنما يجب أن يكون له وجه آخر يتجلى في إعمال قواعد القانون الدولي لمبدأ عدم التمييز في الوصول إلى وسائل الانتصاف في الدولة التي يقع فيها مصدر الضرر[٢]، وقد أكد على ذلك جانب من الفقه عندما قرر ضرورة

---

(١) راجع: **M. FAURE, A. NOLLKAEMPER**, P. R., P. 135.

(٢) راجع:

International Law Commission, Draft Principles on the Allocation of Loss in the Case of Transboundary Harm Arising out of Hazardous Activities, Principle 6, in Report of the International Law Commission on the Work of its Fifty-Eighth Session 106, at 109. **Providing that:** Victims of transboundary damage should have access to remedies in the state of origin that are no less prompt, adequate =

إلغاء كافة العقبات الإدارية والقانونية التي تحول دون لجوء مواطني الدولة الأجنبية المتضررين من تغير المُناخ، إلى سلطاتها الإدارية والقضائية للمطالبة بوقف الأنشطة الملوثة أو للتعويض عن أضرارها[١]، كما هو الحال بموجب اتفاقية المجلس الشمالي (Convention Nordique)، والتي سبق بيانها.

أما العقبة الثانية: فتتمثل في عدم وجود تشريع يُنظم تغير المُناخ في تلك الدولة المُدعي أمام محاكمها، أو كون التشريع القائم بها لا يأخذ بمبدأ اعتبار الاتفاقات الدولية جزءًا من القانون الداخلي أو يعلو عليه أو حتى يساويه في القوة، لأن تكبد المشقة للوصول إلى محاكم تلك الدولة لن يكون ذا أهمية إذا كانت لا توفر نظامًا لتقرير المسئولية أو تمنح نوعًا من الحصانة للمدعى عليه[٢]. ومن المفترض في مجال تغير المُناخ أن يكون لأطراف الاتفاقية الإطارية السبق في الالتزام باتخاذ كل ما يلزم نحو سن التشريعات التي تخدم هذا النوع من الدعاوى.

وقد أعاقت تلك العقبة صدور حكم في الدعوى المقامة من ولاية (Connecticut) وثماني ولايات أمريكية أخرى[٣]، بالإضافة لعدة منظمات غير حكومية، أمام المحكمة الفيدرالية ضد خمس من شركات الطاقة الحكومية الأمريكية التي تمتلك (١٧٥) محطة

== and effective than those available to victims that suffer damage, from the same incident, within the territory of that state. **U.N. Doc. A/61/10 (Oct. 1, 2006).**

(١) د/ عبد العزيز مخيمر، اللجوء إلى الوسائل الوطنية لحل المشاكل الدولية للتلوث عبر الحدود، المرجع السابق، ص ١٠٤: ١٠٦.

(٢) راجع: W.L. ANDREEN. P. R., P. 284.

(٣) وهذه الولايات هي:

New York, California, Iowa, New Jersey, Rhode Island, Vermont and Wisconsin.

للطاقة داخل الولايات المتحدة، وتعتبر من أكبر خمسة باعثين للغازات الدفيئة في الولايات المتحدة، حيث ينبعث منها حوالي (٦٥٢) طن من الغازات الدفيئة سنويًا، وطلب المدعون في إطار قواعد القانون الفيدرالي العام للولايات المتحدة؛ إلغاء ما وصفوه "بالأذى العام" (Public Nuisance) الناتج من ارتفاع درجات الحرارة عالميًا، والذي تُساهم فيه تلك الشركات، وكذلك إلزام هذه الشركات بتخفيض انبعاثاتها وفق إجراءات سنوية محددة[١]، مع التعويض عن الأضرار الحالية.

وانتهت المحكمة إلى أنه: لا يوجد تشريعًا سنه الكونجرس الأمريكي يُمكن الرجوع إليه في مثل هذه الحالة، لذا فإن هذا الموضوع يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة[٢]، ويُوضح هذا الحكم: عدم جدوى تنوع الاختصاص المنصوص عليه في الدستور الأمريكي في مجال تغير المناخ، لعدم وجود تشريعات تنظم هذه المشكلة، لأنه بفرض وصول المدعي لمحاكم تلك الدولة فإن دعواه ستُرفض لعدم وجود مثل هذا التشريع.

وقد بينت أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة، في المبدأ رقم (٣) منها أن الغاية من هذه المبادئ هي: "ضمان تعويضات سريعة وكافية لضحايا الضرر العابر للحدود، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة، فإذا كان الغموض والصعوبة يكتنفان نظام الإثبات المعمول به في القانوني الأجنبي بما يُشكل عائقًا أمام الضحايا، فإنه يمكنهم إقامة الدعاوى في دولهم ضد المدعى عليه الأجنبي"[٣].

وهو النظام المعمول به في القانون المدني المصري وفقًا لما ورد

---

(١) راجع: J. GUPTA, P. R., P. 80.

(٢) راجع: J. DRENBAH, S. KAKADE, P. R., P. 20.

(٣) راجع: M. FAURE, A. NOLLKAEMPER, P. R., P. 136.

بالمادة (٣٠) منه، وكذلك المادة (٤٠) من قانون المرافعات أيضًا من أنه: يمكن مقاضاة الأجنبي المسئول عن النشاط الملوث العابر للحدود أمام المحاكم المصرية، حتى ولو كانت المنشأة المملوكة له أو التي يديرها وهى السبب في إحداث التلوث كائنة بإقليم دولة أخرى؛ إذا ما كان له في مصر موطنًا عامًا أي مكان يقيم فيه إقامة عادية، أو إذا ما اتخذ له في مصر موطنًا مختارًا، ويمكن مقاضاته بمصر إذا ما تعددت أنشطته الضارة وكان أحدها يقع بالإقليم المصري، وخلافًا لذلك لا يمكن مقاضاة الأجنبي إذا كان وجوده بالإقليم المصري عابرًا.

وتتمثل العقبة الثالثة في أن بعض الدول تضع شروطًا مجحفة عند اللجوء لهذا الاختصاص بما يجعله محفوفًا بالمخاطر، وربما يُحجم المضرور ويتراجع عن دعواه، فمثلاً تتضمن بعض الأنظمة القانونية قواعد تقضي بالحكم بمصادرة أموال المدعي أو سجنه إذا خسر دعواه[1]. ولم تُغير اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحصانات الدول والمبرمة عام ٢٠٠٤، من هذا الوضع المتشدد بشأن تمسك الدول بالحصانة المقررة لها في حالة مُقاضاتها[2]، ولكنها نصت على استثناء

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٥١٠.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحصانات الدول وممتلكاتهم (**United Nations Convention on Jurisdictional Immunities of States and Their Property**)؛ والتي تنص في المادة (١٢) منها على:

"Unless otherwise agreed between the States concerned, a State cannot invoke immunity from jurisdiction before a court of another State which is otherwise competent in a proceeding which relates to pecuniary compensation for death or injury to the person, or damage to or loss of tangible property, caused by an act or omission which is alleged to be attributable to the State, if the act or omission occurred in whole or in part in the territory of that other State and if the author ==

خاص يمكن جعل أمر هذه المقاضاة أكثر مرونة، ولكن في حالات ضيقة جدًا كحوادث المرور، وهو استثناء لا يعتبر قابلاً للتطبيق إطلاقًا على أضرار تغير المُناخ[1].

ويري جانب من الفقه أنه لا يوجد ما يبرر عقد الاختصاص لمحاكم دولة المدعي عليه، وبخاصة مع وجود اتجاه لتطبيق قواعد المسئولية المطلقة كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، لأن علة تلك القاعدة وهي افتراض براءة ذمة المدعي عليه لا تتوافر هنا، حيث تكون ذمة صاحب المنشأة مشغولة أو غير بريئة، وبالتالي لا يكون هناك محلاً للبحث عن خطأ أو إهمال تكون الأدلة على وجوده متوافرة في إقليم الدولة التي تم ممارسة النشاط فيها[2].

(٢) محكمة محل نشأة الالتزام المترتب على العمل الضار:

ينعقد الاختصاص بنظر دعاوى جبر أضرار تغير المُناخ لمحل نشأة الالتزام المترتب على العمل الذي سبب الضرر، ولكن ما هو المقصود بدولة محل نشأة الالتزام، هل هي الدولة التي وقع فيها النشاط الذي نتج عنه الضرر، أم أنها الدولة التي تحقق فيها الضرر الناتج عن هذا الفعل؟ وذلك في حالة اختلاف هذا المكان[3]. ونبين ذلك كما يلي.

(أ) محكمة مكان ممارسة الفعل المتسبب بالضرر:

يعتبر النشاط الذي أضر بالبيئة هو عماد المسئولية، وبالتالي يكون من المنطقي إقامة دعاوى التعويض أمام قضاء الدولة التي تم فيها هذا النشاط بالاستناد إلى أن جمع الأدلة في تلك الدولة يكون

= of the act or omission was present in that territory at the time of the act or omission". See at: **U.N. Doc. A/RES/59/38 (Dec. 16, 2004).**

(١) راجع: **M. FAURE, A. NOLLKAEMPER,** P. R., P. 132.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص ٥٢٨.

(٣) د/ جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص ٧١.

سهلاً، ويوفر ضمانة لتنفيذ الحكم الصادر لصالح المضرور، ومن الاتفاقات التي عقدت الاختصاص لمحاكم الدولة التي يتم فيها النشاط المسبب للضرر، اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ والخاصة بمسئولية الغير في مجال الطاقة النووية[١]، وكذلك اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، والخاصة بالمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية[٢].

ويمكن القول بأن انعقاد الاختصاص لمحكمة الدولة التي تم فيها النشاط الذي أضر بالبيئة ينطوي على عنت ومشقة بالنسبة للمضرور، تتنافى مع مميزات اللجوء للاختصاص الوطني السابق ذكرها.

(ب) **محكمة مكان تحقق الضرر:**

دعمت بعض الاتفاقات الدولية هذا الاتجاه القاضي باختصاص محكمة المكان الذي وقع فيه الضرر بنظر الدعاوى المتعلقة بجبر هذا الضرر، ومنها اتفاقية بروكسيل لعام ١٩٦٢،

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص ٥٣٥. وتنص المادة (١/١٣) منها على أن: "يكون الاختصاص بالدعاوى المنصوص عليها في المواد (٣، ١/٦، ج، د)، وهي دعاوى التعويض عن الخسائر في الأرواح والممتلكات الناشئة عن حوادث التلوث النووي للمحاكم المختصة طبقًا لتشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد على إقليمها المنشأة النووية للمشغل المسئول، وتضيف الفقرة (٢) من ذات المادة أنه: "في حالة وقوع حادثة نووية أثناء النقل فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة المختصة وفقًا لقانون الدولة الطرف التي يوجد على إقليمها المواد النووية وقت وقوع الحادث. أما الفقرة الثالثة منها فقد نصت على: "إذا وقعت الحادثة خارج إقليم دولة غير متعاقدة أثناء النقل أو كان من غير الممكن تحديد مكان وجود المواد النووية أثناء الحادثة، أو كانت تلك المواد موجودة على إقليم أكثر من دولة متعاقدة وقت وقوع الحادثة، فإن الاختصاص يكون للمحكمة المختصة وفقًا لقانون الطرف الذي يوجد على إقليمه المنشأة النووية للمشغل المسئول".

(٢) وتقضي المادة (١/١٠) منها بأنه: " تقام أي دعوى للمطالبة بالتعويض وفق رغبة المدعي،سواء في محاكم الدولة المسجل لديها السفينة، أو الدولة المتعاقدة التي وقع الضرر على إقليمها.

والخاصة بمسئولية مشغلي السفن[1].

كما أتاحت النظم الوطنية الأوربية بموجب لائحة التوجيه الأوربي رقم (EC/44/2001)، بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام ونفاذها في المسائل المدنية والتجارية للمدعى أن يختار المحكمة التي يقيم دعواه أمامها، حيث قضي التوجيه في المادة (٣/٥) منه بأنه: "يحق لأي شخص مقيم في إحدى الدول الأعضاء أن يقاضى أي دولة أخرى عضو في المسائل المتعلقة بالمسئولية التقصيرية في محاكم مكان وقوع الفعل الضار، أو الذي يُحتمل أن يقع فيه[2]".

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص ٥٣٥. وتنص المادة (١/١٣) منها على أن: "يكون الاختصاص بالدعاوى المنصوص عليها في المواد (٣، ١/٦، ج، د) وهي دعاوى التعويض عن الخسائر في الأرواح والممتلكات الناشئة عن حوادث التلوث النووي للمحاكم المختصة طبقاً لتشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد على إقليمها المنشأة النووية للمشغل المسئول، وأضافت الفقرة (٢) من ذات المادة أنه: "في حالة وقوع حادثة نووية أثناء النقل فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة المختصة وفقاً لقانون الدولة الطرف التي يوجد على إقليمها المواد النووية وقت وقوع الحادث. أما الفقرة الثالثة منها فقد نصت على: "إذا وقعت الحادثة خارج إقليم دولة غير متعاقدة أثناء النقل أو كان من غير الممكن تحديد مكان وجود المواد النووية أثناء الحادثة، أو كانت تلك المواد موجودة على إقليم أكثر من دولة متعاقدة وقت وقوع الحادثة، فإن الاختصاص يكون للمحكمة المختصة وفقاً لقانون الطرف الذي يوجد على إقليمه المنشأة النووية للمشغل المسئول".

(٢) ونصت الفقرة (٣) من المادة (٥) من التوجيه (EC/44/2001) على:

"A person domiciled in a Member State may, in another Member State, be sued: in matters relating to tort, delict or quasi-delict, in the courts **for the place where the harmful event occurred or may occur"**.

وقد طبقت محكمة العدل الأوربية هذا النص في قضية (**Mines de Potasse d'Alsace**)، وأكدت على أنه يجب فهم نص هذه المادة باعتباره يعقد الخيار للمدعي في إقامة دعواه إما في محكمة المكان الذي وقع فيه الضرر، أو في محكمة المكان الذي نشأ فيه مصدر الضرر، وقد ذهبت المحكمة إلى أنه:

"Where the place of the happening of the event which may give rise =

وبتطبيق ذلك على أضرار تغير المُناخ، يكون للمضرورين الحق في تحريك دعواهم ضد المدعى عليه المتسبب بهذا الضرر في محكمة المكان الذي يوجد فيه الفعل الضار أو الذي قد يحدث فيه هذا الضرر، وإذا كان كل من الضحية والمدعى عليه يخضعان للائحة التوجيه (EC/44/2001)، يكون للمضرور أن يختار المكان الذي يُقيم فيه دعواه[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يُمكن للأفراد والقطاعات الخاصة أن يلجئوا لدولهم طالبين حمايتها الدبلوماسية، لأن القانون الدولي يعترف لكل دولة بالحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المترتبة على الأفعال التي تصيبها باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، وكذلك الأفعال التي تصيب رعاياها الذين ينتمون إليها بجنسيتهم ولم يستطيعوا الحصول على حقوقهم بالطرق الداخلية[2].

== to liability in tort, delict or quasi delict and the place where that event results in damage are not identical, the expression "place where the harmful event occurred," **in article 5(3) of the Convention** . . . must be understood as being intended to cover both the place where the damage occurred and the place of the event giving rise to it". **See:** Case 21/76, Bier v. Mines de Potasse d'Alsace, 1976 E.C.R. 1735, 1748–49.

(١) راجع: **M. FAURE, A. NOLLKAEMPER**, P. R., PP. 133: 134.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، المرجع السابق، ص ٢٢. وتعتبر الحماية الدبلوماسية إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسة الاختصاص الشخصي تجاه رعاياها، وبحيث يؤدي الضرر الذي يلحق فردًا بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعة المسئولية الدولية إزاء الدولة التي يتبعها المجني عليه بجنسيته، ويتخذ السعي نحو حل مثل تلك المخالفات أشكال متعددة منها: تدخل الممثل القنصلي أو الدبلوماسي للدولة التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته، وذلك لدى السلطات المحلية التي وقعت المخالفة في دائرتها، وإذا لم يتم حل النزاع جاز اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية كالتفاوض، والوساطة، والتوفيق، والمساعي الحميدة، واللجوء إلى المنظمات الدولية، كما يمكن حل النزاع باتفاق الدولتين على طرحه أمام القضاء، أو التحكيم ==

ويقرر جانب من الفقه أن تلك الحماية الدبلوماسية صعبة المنال فيما يخص الأضرار البيئية، وترتبط بشروط عديدة من أهمها: أولاً أن يكون المضرور حاملاً لجنسية الدولة التي يريد منها التدخل للحماية. وثانيًا: استنفاد المضرور لطرق التقاضي الداخلية، وثالثًا: الأيدي النظيفة، أو عدم مساهمة المضرور بسلوكه في حدوث الضرر[1]. ويبين جانب فقهي آخر أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة، وليست حقًا من حقوق الفرد، وأن دعوى المسئولية الدولية التي تحركها الدولة المدعية لحماية مواطنيها، علاقة قانونية بين دولتين إحداهما مدعية والأخرى مدعى عليها، ولا شأن بداهة للفرد موضوع الحماية بتلك الدعوى[2].

== الدولي، كما يجوز للدولة المعنية اللجوء إلى الوسائل القسرية التي يسمح بها القانون الدولي كالمعاملة بالمثل والقصاص والتدابير المضادة وأساليب الضغط الاقتصادي، على أنه نظرًا لتحريم استخدام القوة لحل المنازعات الدولية فلا يجوز للدولة استخدام هذه الوسيلة. راجع: د/ **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٣: ٥٢٤.

(١) **راجع تفصيلات تلك الشروط في: د/ أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ٥٢٤: ٥٣٢. **راجع كذلك: د/ أحمد عبد الكريم سلامة**، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص ٥١٢: ٥٢٠. **راجع أيضًا: د/ مصطفى أحمد فؤاد**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤١٤: ٤١٨.

(٢) **د/ مصطفى أحمد فؤاد**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤١٨. **كما يبين د/ أحمد أبو الوفا، في هذا الشأن أن الدولة ليست مُلزمة تجاه رعاياها بممارسة الحماية** الدبلوماسية، إذ الأمر متروك لسلطتها التقديرية في تصريف شئونها الخارجية، لأن ممارسة تلك الحماية حق خاص بها، ويمكنها عدم ممارسته انطلاقًا من اعتبارات معينة، سياسية في المقام الأول، وفي هذه الحالة لا يجوز لدولة أخرى ممارستها نيابة عنها أو إجبارها على ممارستها. وحري بالذكر أن بعض الدساتير الحديثة تنص على الحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج، فمثلاً يقرر الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ أن يتمتع المواطنون البرتغاليون الموجودون أو المقيمون في الخارج بحماية الدولة عند ممارستهم لحقوقهم، وتستند الحماية في النظم اللاتينية إلى المبدأ القائل بأن "الحماية تفترض المواطنة كما أن المواطنة ترتب الحماية". راجع: **د/ أحمد أبو الوفا**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، هامش ص ١٤٤.

وبعبارة أخرى إذا قبلت دولة الطرف المضرور تبنى هذا النزاع يصير نزاعًا دوليًا وليس داخليًا، وتعتبر هذه الدولة هي الجهة المطالبة بالتعويض في نظر المحكمة التي ترفع إليها الدعوى، وهو ما دفع جانب فقهي آخر لإبداء تخوفه من احتمال انقضاء تلك الدعاوى بتسوية بين الدولتين تضيع فيها حقوق هؤلاء المضرورين[1].

وأخيرًا يمكننا القول بأن عدم تنظيم الاتفاقية الإطارية؛ وبروتوكول كيوتو لمسألة التقاضي بشأن الأضرار الناتجة عن تغير المناخ، أو الاختصاص القضائي بها مع وجود فئات تصيبها تلك الأضرار كالأفراد والكيانات الخاصة، يشكل فراغًا يجب أن يعمل مؤتمر الأطراف على تداركه، لأن تحديد هذا الاختصاص ربما يكون من الأسباب المهمة والحاسمة في شأن قبول تلك الدعاوى أو رفضها. كما تُشكل القواعد القانونية التي سيتم تأسيس تلك الدعاوى على أساسها أيضًا عاملاً جوهريًا من حيث قوة تلك الدعاوى وإمكان قبولها من عدمه، وعلى النحو الذي ندرسه كالتالي:

رابعًا: القواعد القانونية التي يمكن تطبيقها من خلال القضاء الوطني:

تنامي اللجوء للاختصاص الوطني لتحريك دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية عامة وتغير المناخ خاصة في كثير من الدول المتقدمة، فمثلاً شهدت المحاكم الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية، ومحاكم ولاياتها حتى عام ٢٠١٠، أكثر من عشرة دعاوى للتعويض عن هذه الأضرار[2]، والتي تأسست على قواعد متعددة كالقانون البيئي الدولي، أو القانون الفيدرالي لهذه الدولة، أو

---

(١) د/ جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٢) ويُرجع جانب من الفقه كثرة عدد تلك الدعاوى في الولايات المتحدة إلى انخفاض تكاليف التقاضي: حيث لا ترتبط بقيمة الواقعة المدعي بها، وكذلك يلقى هذا النوع من الدعاوى اهتمامًا إعلاميًا كبيرًا. راجع:

T. STEPHENS, International Courts and Climate Change, P. R., P. 5.

على بعض القواعد القانونية الداخلية كقواعد القانون العام، ومنها الإهمال في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة من انبعاثات الأنشطة الصناعية[1]. وعلى الجانب الآخر شهدت المحاكم الوطنية للدول النامية أيضًا بعض دعاوى المطالبة بالتعويض عن أضرار تغير المُناخ، والتي تأسست في أغلبها على قواعد قانون حقوق الإنسان، كما برز من خلالها تفضيل المتضررين لتحريك تلك الدعاوى وفقًا للشكل الجماعي.

ونلاحظ أن كلا الجانبين من الدول المتقدمة أو النامية لم يستند ابتداءً إلى قواعد الاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المُناخ، أو برتوكول كيوتو في شأن تأسيس تلك الدعاوى، لأنهما لا يتضمنان أحكام تخص المسئولية عن أضرار تغير المُناخ، أو التعويض عن تلك الأضرار، ويتم الاستناد لهما عند اللجوء للاختصاص القضائي الوطني، من وجه واحد وهو: إثبات حقيقة تغير المُناخ والآثار الناتجة عنها، باعتبارهما يمثلان المرجعية القانونية الأولى والأساسية في هذا الخصوص.

ويُفرز لنا الواقع العملي نوعين من القواعد تتأسس عليها تلك الدعاوى، وهي قواعد قانون حقوق الإنسان، وقواعد المسئولية التقصيرية الوطنية، ونوضح ذلك كالتالي:

(١) **قواعد قانون حقوق الإنسان.**

يستطيع الأفراد والكيانات الخاصة الذين أُضيروا من تغير المُناخ الادعاء لجبر تلك الأضرار أمام المحاكم الوطنية، وتكييف دعواهم باعتبارها تُمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان التي ينظم القانون الدولي حمايتها[2]، وبالتالي تنطبق عليهم هذه القواعد الدولية

---

(١) راجع: **J. PEEL**, P. R., P. 91.

(٢) **وفي ذلك يقرر الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا:** أن التقدم العلمي والتكنولوجي رغم آثاره الإيجابية وفوائده التي لا ينكرها أحد، يُمكن أن يُستخدم بل هو أُستخدم فعلاً ضد حقوق ==

المصدر، وخاصةً في الدول التي صدقت على مواثيق وإعلانات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وصارت قوانين وطنية تلتزم بها كافة سلطاتها[1].

ويمكن القول بأن تأسيس هذه الدعاوى على قواعد قانون حقوق الإنسان ستكون أكثر طموحًا وقابلية للنجاح[2]، وخاصةً عند التمكن من إثبات العلاقة بين عدم الالتزام بمستوي الانبعاثات التي حددتها الصكوك الدولية المعنية، وحدوث تلك الأضرار التي تُمثل

== الإنسان في بعض الحالات، ولذلك آثاره السيئة وعواقبه الوخيمة التي يصعب تفاديها. راجع: د/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص٥٥: ٥٦. ومن أمثلة تلك الحماية: ما ورد بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، وكذلك نص المادة (٣) من ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي في ١١ ديسمبر عام ١٩٦٩، والذي نص في المادة (١٣) منه على أنه "يجب أن يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي حماية البيئة البشرية وتحسينها"، وجاء بالمادة ٢٥/أ منه أنه "يجب وضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي". ولمزيد من التفصيل: نفس المرجع، ص ٢٤: ٣٧.

(١) راجع:

REVET (S.), AUTRES, Droits de L'homme et Responsabilité, C.L.M., 2007, P. 101; Les Injustices Climatiques et les Droits de L'homme, Document D'information Oxfam, Septembre 2008, Voir à: http:// www. oxfamsol. be/fr/IMG/pdf/bp117_Climate_ Wrongs_ and_Human_Rights_paper_FINAL_FRENCH_020908.pdf, 2/1/2010.

(٢) راجع:

E. A.POSNER, Climate Change and International Human Rights Litigation, a Critical Appraisal, University of Chicago Press, 2007,P. 2.

انتهاكًا لحقوق الإنسان[1]، وهو ما دعمه ووثقه مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عندما طلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان في ابريل ٢٠٠٨، أن يُقدم للمجلس "دراسة تحليلية مفصلة للعلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المُناخ[2]"، وخلصت هذه الدراسة إلى أن: "تغير المناخ يمكن أن يُقوض عملية تحقيق التنمية المستدامة التي أقرها المجتمع الدولي في مؤتمري: "ريو" عام ١٩٩٢، والقمة العالمي للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢، بما ينتقص من حقوق الإنسان"[3].

أهمية تأسيس مطالبات الجبر على قواعد حقوق الإنسان:

لا يتضمن القانون الدولي للبيئة في معظم الاتفاقات التي يتكون منها جزاءات محددة على المخالفين لأحكامه[4]، وتعتبر الاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو خير مثال على ذلك، حيث جاءت نصوصهما خلوًا من أي تنظيم للمسئولية المدنية عن أضرار تغير المُناخ،

---

(١) راجع: **E. A. POSNER**, P. R., P. 2.

(٢) راجع:

Office of the High Commissioner for Human Rights, U.N. Human Rights Council, 7th Sess., U.N. Doc. A/HRC/7/L.21/Rev.1 (Mar. 26, 2008), **available at:** http://ap.ohchr.org/documents/E/ HRC/ resolutions/A_HRC_7_L_21_Rev_1.doc. **See also: Male' Declaration on the Human Dimension of Global Climate Change, available at:** http://www.ciel.org/Publications/Male_Declaration_Nov07.pdf18/5/2009.

(٣) راجع:

E. B. WEISS, Climate Change, International Equity and International Law, Vermont Journal of Environmental Law, vol. 9, 2008, P. 618. **See also:ROBINSON** (M.), Changements Climatiques et Droits Humains: Guide Sommaire, Publié Par le Conseil International pour L'étude des Droits Humains, 2009, P. 9; **K. H. REGAN**, P. R., P. 259.

(٤) راجع: **R. RAMLOGAN**, P. R., P.1.

مـا يجعلـها أقـل إلزامًـا إذا مـا قُورنـا بفـرع القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، الـذي يمكـن أن تمثـل قـوة إلزامـه وتنفيـذه عـاملاً مهمًـا في نجاح دعاوى المطالبة بجبر أضرار تغير المُناخ.

وتعتبر معظم دول العـالم أطرافًـا في اتفاقـات حقوق الإنسـان، وأصبحت القواعـد المنصوص عليهـا في تلـك الاتفاقـات مدرجـة وواجبـة النفـاذ مـن خـلال القـوانين الداخليـة لهـا، بالإضـافة إلى كونهـا قواعـد قانونية دولية[1]، فمثلاً: يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من المبـادئ القانونيـة العامة المُعترف بها لدى الأمم المتمدينة، والتي هـي مـصدر مـن

---

(١) ومن الأحكام الوطنية التي صدرت بناءً على تلك القواعد الدولية، حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في عام ٢٠٠١، في الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ق، والخاص بطلب إلغاء قرار جهاز شئون البيئة المصري، الخاص برفض التصريح بدخول إحدى الشحنات إلى مصر لاحتوائها على مواد ونفايات ضارة، بزعم أن بعض شركات قطاع الأعمال قد سُمح لها باستيراد مواد مماثلة، وقد رفضت المحكمة الإدارية العليا هذا الطعن، وأكدت على حق الإنسان في بيئة نظيفة، وجاء بحيثيات حكمها: "ومن حيث إن حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، فكان أن حرصت الوثائق الدستورية على أن تتضمن نصوصها أحكامًا تؤكد هذه النظرة الأساسية، فضلاً عن أن وثيقة إعلان ستوكهولم الصادر عام ١٩٧٢ قد أكد أن هذا الحق ضمان أساسي لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه، ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة .." ، وأضافت المحكمة أن: "القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الذي أنشئ بمقتضاه جهاز لحماية وتنمية البيئة وتضمنت أحكامه الوسائل الكفيلة بالحفاظ علي البيئة وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة، فحظر استيراد النفايات الخطرة والسماح بدخولها ..." وأن " جهاز شئون البيئة قد رفض هذه الشحنة لما تحويه من تراب الرصاص التي يعد من النفايات الخطرة وفقا لقانون البيئة "، وأنه " ..التزامًا باتفاقية بازل التي وافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢، وهي الاتفاقية الداخلة في نسيج القانون الوطني ولها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها عملا بحكم المادة ١٥١ من الدستور، وعلى ذلك فإن القرار الصادر في هذا الخصوص جاء موافقا لأحكام القانون بما لا مطعن عليه. الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢١ فبراير ٢٠٠١، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س ٤٢، ص٤١٠.

مصادر القاعدة القانونية الدولية، وفضلاً عن تلك القيمة القانونية فإن له قيمة أدبية لا تُنكر بالنسبة لما يقرره من حقوق، ومنها الحق في البيئة الصالحة للحياة[1]، والحق في الحياة، والصحة، وغيرها، وتمثل الأضرار الناتجة عن تغير المُناخ انتهاكًا جسيمًا لهذه الحقوق المذكورة، وغيرها من حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية والإقليمية المختلفة(٢)، وهو ما يُشكل أساسًا قويًا لدعاوى الجبر المتعلقة بأضرار تغير المُناخ على النحو الذي نبينه تباعًا.

حقوق الإنسان التي تنتهكها آثار تغير المُناخ:

الحق في الحياة (Right to Life):

تقرر هذا الحق بموجب المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٣)، وكذلك بموجب اتفاقات إقليمية كثيرة لحقوق الإنسان، ويعتبر النص على هذا الحق بمثابة قاعدة آمرة من

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، المرجع السابق، ص ١٦. راجع كذلك: **REVET (S.), AUTRES**, Op. Cit., PP. 130 : 132.

وقد تناول مؤتمر القاهرة الخاص بالسكان والتنمية عام ١٩٩٤ هذا المعنى عندما أورد في المبدأ الأول من المبادئ الخمسة عشر التي تبناها أن: "لكل إنسان الحق في الحياة والأمان على شخصه؛ حيث يتعرض الإنسان لأخطار عديدة إذا لم يجد الهواء النقي الذي يتنفسه والماء النظيف الذي يشربه، وهكذا يكون التعدي على تلك البيئة تهديدًا وخرقًا للحق في الحياة والسلامة، راجع: د/ محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٢) راجع: **A. NORTON, R. MEARNS**, P. R., PP. 13:14.

(٣) راجع:

International Covenant on Civil and Political Rights art, (6), Dec. 16, 1966, 999U.N.T.S. 171, entereu into force Mar. 23, 1976, **available at:** http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.html. 20/5/2009.

قواعد القانون الدولي(٢)؛ ويمثل لب حقوق الإنسان التي لا يجوز اختزالها حتى في أوقات الطوارئ(٢)، ويتغير المناخ يتعرض هذا الحق في العالم كله للخطر، بسبب زيادة موجات الحرارة، والأعاصير والعواصف والفيضانات، وزيادة تلوث الهواء، والأمراض الصحية(٣). وعلى سبيل المثال يواجه مواطنو "الاسكيمو" بصفة خاصة خطر الفناء نتيجة ذوبان الجليد البحري، الذي يمثل الوسيلة الأساسية لهم في

(١) عرفت المادة (٥٣) من اتفاقية "Vienna" لقانون المعاهدات القواعد الآمرة(Jus Cogens) أو (Absolute Rule of International Law) بأنها: القواعد المقبولة والمعترف بها من المجتمع الدولي ككل؛ بوصفها قاعدة لا يجوز مخالفتها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة لها نفس الطابع من قواعد القانون الدولي العام. وينطبق هذا الوصف على قواعد حقوق الإنسان، وأهمها الحق في الحياة. ونص المادة هو:

"A norm accepted and recognized by the international community of States as a whole as a norm from which no derogation is permitted and which can be modified only by a subsequent- norm of general international law having the same character. **See also: A. AUST**, P. R., P. 10.

(٢) راجع: الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، والخاص بمشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية لعام ، "رأي القاضي ويرامانتري، متاح على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق. راجع كذلك:

D. MIERS, W. TWINING, P. R., PP. 325; **REVET (S.), AUTRES**, Op. Cit., PP. 51: 56.

(٣) راجع:

HAMMARBERG (T.), Le Changement Climatique Provoque une Crise des Droits de L'homme sans Précédent, Il Doit Etre combattu Avec une Action Coordonnée et Fondée sur les Droits, Voir à: www.coe.int/t/commissioner/viewpoints/091019_FR.asp,2/1/2010. See also: **ROBINSON (M.)**, Op. Cit., P. 52. □

السفر لأماكن الصيد والحصاد، والتواصل مع باقي دول العالم[1].

الحق في الصحة (Right to Health):

لا شك أن الحق في الصحة يعتبر أحد الحقوق الأساسية للكائن الحي[2]، وقد عُرفت الصحة من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) بأنها "حالة من اكتمال السلامة بدنيًا وعقليًا، والرفاهية الاجتماعية، ولا تقتصر على مجرد غياب المرض أو العجز[3]"، وقد قبلت الدول عند التصديق على دستور تلك المنظمة تسعة مبادئ تعتبر هي العناصر الأساسية لتحقق الأمن لجميع الشعوب، منها بلوغ أعلى مستوى للصحة لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، واعتبار توفير معايير صحية مناسبة لجميع الشعوب أمرًا أساسيًا لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتؤدي أضرار تغير المناخ لتهديد كل هذه المقاصد المذكورة[4].

---

(١) راجع:

Petition to the Inter-American Commission on Human Rights Seeking Relief from Violations Resulting from Global Warming, Caused by Acts and Omissions of the United States at 2 (Dec. 7, 2005), **available at:**
http:// www.ciel.org/Publications/ICC_Petition_7Dec05.pdf. 1/6/2009.
See also: ROBINSON (M.), Op. Cit., P. 24.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١/٢٣) لعام ١٩٧٠، مشار إليه في: د/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص ١٩١.

(٣) دستور منظمة الصحة العالمية، ١٩٤٦، متاح على:
http://www.searo.who.int/LinkFiles/About_SEARO_ const.pdf. 3/6/2009.

(٤) راجع:

BILLET (P.), MICHEL (D.), MARTIN (G.), TRINQUELLE (I.),

الحــق في عــدم التعــرض للتــشريد (Right not to be Displaced):

تعترف المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق كل إنسان في حرية التنقل واختيار مكان إقامته، وسوف تحد آثار تغير المناخ من وجود هذا الحق(١)، نظرًا لحدوث بعض الظواهر كارتفاع درجات الحرارة بشكل غير محتمل في بعض المناطق، واتصاف أنماط الطقس بالتقلب، وارتفاع مستويات البحار التي تؤدي لحدوث فيضانات ربما تُغرق أجزاء كبيرة من أراضي بعض الدول ومنازل مواطنيها، بما يجعلهم بلا مأوى ويُجبرهم على النزوح بحثًا عن أماكن أخرى أكثر أمنًا داخل تلك الدول المتضررة(٢)، ولن تستطيع الدول الفقيرة الاعتناء بسكانها خاصةً الذين سيضطرون للفرار من آثار ارتفاع مستوي سطح البحر، وربما يتسبب هؤلاء "اللاجئون البيئيون" في نشوب صراعات مؤثرة خاصة في الدول الإفريقية(٣).

= Droit de L'environnement et Protection de la Santé, L'Harmattan, 2009; **S. ATAPATTU**, P. R., P. 7; **ROUSSEL (I.), SCARWELL (H.)**, Op. Cit., PP. 157: 160.

(١) راجع:

H. M. KILMURRAY, Y. BOUTHILLIER, B. J. RICHARDSON, P. R., P. 85.

(٢) راجع:

B. SAUL, P. R., P. 8; **PECOURT (S.)**, Protection des Déplacés et Réfugiés Climatiques, Migrations Forcées, Droits de L'homme et Changement Climatique, Décembre 2008, Voir à: http://sophie.pecourt.free.fr/DOCS/Protection-Refugies-Deplaces-Climatiques-S-PECOURT.pdf, 22/1/2009.

(٣) راجع:

J. R. LEE, P. R., P. 19; **Environmental Displacement:** Coordinating Efforts to Find Solutions, 18 Geo. Int'l Envtl.; L. Rev. 543 (2006); S.

حقوق أخرى:

نصت المادة (١٥) من العهد الدولي على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (Right to Participate in Cultural Life)، وهو ما دفع مواطني الاسكيمو الذين ترتبط ثقافتهم والحصول عليها وتطورها بالطبيعة المحيطة بهم، والتي يهددها تغير المناخ، لإقامة دعوى ضد الولايات المتحدة لانتهاكها هذا الحق نتيجة مساهمتها الكبيرة في هذا التغير الذي أدي لذوبان جليد أراضي المدعين[1].

وكذلك حق جميع الشعوب في حياة الكفاف (The Right of all Peoples in Subsistence Life)، المعترف به في كل من العهدين

= **CASTLES,** Environmental Change and Forced Migration: Making Sense of the Debate (U.N. Refugee Agency, Evaluation and Policy Analysis Unit, Working Paper No. 70, 2002), **available at:** http:// www3.hants.gov.uk/forced_migration.pdf. 7/6/2009; **S. BOYD, R. ROACH,** Tear fund, Feeling the Heat (2006), **available at:** http://www.tearfund.org/webdocs/Website/News/Feeling%20the%20Heat%20Tearfund%20report.pdf. 7/6/2009; **F. FLINTAN,** Environmental Refugees, A Misnomer or a Reality? A Contribution to the Wilton Park Conference Report on Environmental Security and Conflict Prevention (Mar. 2001), **available at:** www.ucc.ie/famine/GCD/Paper%20for%20Wilton%20Park.doc.7/6/2009.

(١) تمسك ممثل الادعاء العام عن مواطني الإسكيمو (**Martin Wagner**)، بانتهاك الولايات المتحدة لحق هذا الشعب في الحياة، وكذلك حقه في المشاركة في الحياة الثقافية. راجع:
Martin Wagner, Managing Attorney, Earth justice, Testimony before the Inter-American Commission on Human Rights (Mar. 1, 2007), **available at:**
http:// www.earthjustice.org/news/press/007/global-warming-human-rights-gets-hearing-on-the-world-stage.html. 10/6/2009.

الدوليين بوصفه ملازمًا للحق في الحياة، وكذلك الحق في التمتع بالتراث الثقافي (Right to the Enjoyment of Cultural Heritage)، والذي له أهمية خاصة بالنسبة لبعض السكان الأصليين لدول مثل شعب (Belize Maya)، حيث قررت لجنة الدول الأمريكية (-Inter American Commission) أن هذا الحق المتمثل في استخدام التراث المادي والثقافي في مجتمعات السكان الأصليين هو من المكونات الأساسية للبقاء على قيد الحياة، وإذا كان تغير المُناخ يدمر النظم الإيكولوجية البرية والتي استخدمت لقرون من جانب هذه المجتمعات؛ فإن ذلك يتسبب في إجبار تلك الفئة على ترك أماكن حياتهم المتضمنة **لتراثهم الثقافي من أجل البقاء على قيد الحياة، بما يتنافى بشكل مباشر مع الحق المذكور**[1].

وعلى المستوى الإقليمي كفل الميثاق الأفريقي بموجب المواد (٢، ٤، ١٤، ١٦، ١٨/أ، ٢١، ٢٤) منه الحق في بيئة نظيفة وآمنة ومُرضية (Clean, Safe and Satisfactory Environment)، بما يفرض على الدول المخاطبة بأحكامه اتخاذ التدابير الموضوعية لمنع التلوث والتدهور البيئي، وتأمين التنمية المستدامة في شأن استخدام الموارد الطبيعية[2].

خامسًا: حالتان تطبيقيتان:

تعددت الدعاوى التي أقامها المواطنون داخل عدة دول، من أجل التعويض عن حقوقهم المنتهكة نتيجة تغير المُناخ، ووفقًا لقواعد قانون حقوق الإنسان، وعلق جانب فقهي على تلك المحاولات بأنها تخلق حالة من التفاؤل بشأن التقاضي في المحاكم الوطنية، والذي قد

---

(١) راجع: **S. ATAPATTU**, P. R., PP. 18:22.

(٢) راجع:

BILLET (P.), MICHEL (D.), MARTIN (G.), TRINQUELLE (I.), Op. Cit., P. 17; **S. ATAPATTU**, P. R., P. 9.

يكون فاعلاً جدًا في سياق تغير المُناخ[1]، ونذكر من تلك الدعاوى ما يلي.

الحالة الأولى:

أقام المدعي العام النيجيري بناءً على شكوى قُدمت له من مواطني دلتا النيجر بمختلف طوائفهم دعوى قضائية أمام المحكمة الفيدرالية العليا بنيجيريا، ضد شركات النفط العاملة في منطقة الدلتا وهي: "Shell"، و"الشركة الوطنية النيجيرية للبترول"[2]، وشركة "Chevron"، وشركة "Mobil" النيجيرية لإنتاج النفط.

وبيَّن المُدعى العام أن هذه الشركات قد ساهمت في إحداث التغيرات المُناخية نتيجة الإسراف في أعمال حرق الغاز، الذي ترتب عليه انبعاث ٧٠ مليون طن سنويًا من غاز ثاني أكسيد الكربون.

وتم تحريك الدعوى على أساس أن هذه المساهمة تُشكل خرقًا لحقوق الإنسان وفقًا للدستور النيجيري لعام ١٩٩٩، وبخاصة أحكام المادتين (١/٣٣، ١/٣٤) منه، واللذان ينظمان انتهاك الحق في الحياة بكرامة، والتمتع بأفضل حالة من الصحة البدنية والعقلية، وانتهاك الحق في بيئة مُرضيَة تسمح بالتمية، وكذلك انتهاك المادتين (٤، ١٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، والمادة (٢٤) من قانون حقوق الشعوب[3]، وقد قضت المحكمة بقبول الدعوى، وألزمت الشركات المُدعى عليها بوقف حرق الغاز[4].

---

(١) راجع: E. A. POSNER, P. R., P. 2.

(٢) وقعت نيجيريا على الاتفاقية الإطارية وصدقت عليها، كما صدقت أيضًا على بروتوكول كيوتو في يونيو ٢٠٠٥.

(٣) راجع:

ADON (G.), Introduction au Droit de L'environnement en Afrique: la cas de la Côte-d'Ivoire, Harmattan, 2009, P. 140.

(٤) راجع:

J. GUPTA, P. R., P. 82; H. M. KILMURRAY, Y. BOUTHILLIER,

الحالة الثانية:

في عام ٢٠٠٥ تقدمت "شيلا وات كلوتييه" "Sheila Watt-Cloutier"[1]، بالنيابة عن مواطني شعب "الاسكيمو"، بدعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من كبار الدول الباعثة للغازات الدفيئة في العالم، وذلك أمام لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد تأسست الدعوى ـ إجمالاً ـ على انتهاك الدولة المُدعى عليها لعدد من حقوق الإنسان المقررة لشعوب "الإسكيمو" التي تستوطن إقليمي دولتي الولايات المتحدة وكندا، والواردة في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي، والقانون الاتحادي للولايات المتحدة[2]، كالحق في بيئة صحية، وحرية تصرف الشعوب في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

وتمثلت طلبات الادعاء في الحكم بإلزام الولايات المتحدة باتخاذ التدابير الفاعلة للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، مع القيام

= B. J. RICHARDSON, P. R., P. 46.

وعلى الرغم من قضاء المحكمة إلا أن تلك الشركات لم تتوقف عن مزاولة أنشطتها المتعلقة بحرق الغاز، راجع:

http://www.climatelaw.org/media/nigeria.shell.contempt.dec05. 12/9/2009.

(١) وتشغل "Sheila" رئيس مجلس الإنويت القطبي (Inuit Circumpolar Council)، والممثل السياسي له، وقدمت تلك الدعوى بشكل رسمي من خلال مؤتمر (Inuit Circumpolar)، الذي يمثل نحو (١٥٠٠٠٠) شخصا في شمال دول Alaska، Canada، Ruusia، Greenland.

(٢) راجع:

H. M. KILMURRAY, Y. BOUTHILLIER, B. J. RICHARDSON, P. R., P. 46. **See also: Inter-American Commission of Human rights, available at:** http:// graphics8.nytimes. com/packages/pdf/ science/ 16commissionletter.pdf. 5/9/2009.

بعمل تنبيم شامل لآثار التغير المُناخي على منطقة القطب الشمالي قبل اتخاذ هذه التدابير، وكذلك وضع خطة لحماية المُستقبل والتراث والتنوع البيولوجي الخاص بشعب "الإسكيمو"، ومساعدة هؤلاء المواطنين على التكيف مع احتمال لا مفر منه من الآثار الضارة لتغير المُناخ، وتقديم الإغاثات والمعونات المتطلبة والمناسبة لهم"[١].

وفي ١٦ نوفمبر ٢٠٠٦، انتهى الأمر إلى رفض اللجنة تحريك هذه الدعوى، لأن المعلومات المقدمة فيها لا تُمكّنها من تحديد ما إذا كانت الوقائع المدعى بها يمكن وصفها بأنها انتهاك لحقوق يحميها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، وذلك استنادًا إلى نص المادة (٢٦) الخاصة بالقواعد الإجرائية المُنظمة لعمل اللجنة"[٢].

خصائص دعاوى التعويض المؤسسة على قواعد حقوق الإنسان:

قرر جانب من الفقه أن هذه الدعاوى تصطبغ بالصبغة الدولية، وتحكمها قواعد القانون الدولي، بما فيها المبادئ الخاصة بتقرير المسئولية عن انتهاك هذه الحقوق، ولا يتماثل ذلك التطبيق

---

(١) راجع: J. GUPTA, P. R., P. 83.

(٢) وقد أرسل "A. E. DULTZKY" مساعد السكرتير التنفيذي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان خطابًا رسميًا في ١٩ نوفمبر إلى رئيس مجلس الإنويت "شيلا" يعلمها فيه بذلك وكان نصه:

"Having completed the study set forth in Article (26) of the Commission's Rules of Procedures, I wish to inform you that the commission, in plenary, has determined that it will not be possible to process your petition at present because the information it contains dose not satisfy the requirement set forth in those rules and the other applicable instruments. Specifically, the information provided dose not enable us to determine whether the alleged facts would tend to characterize a violation of rights protected by the American Declaration".

لمبادئ المسئولية الدولية على الأفراد مع تطبيقها وفقًا لما يجرى بين الدول، ولكن يتم إعمالها وطنيًا من خلال قواعد المسئولية التقصيرية الوطنية، والتي أقرها نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حين قضى بتطبيق المبادئ العامة للقانون في الأمم المتمدينة كأحد مصادر القانون الدولي العام[1].

ويمكننا القول بأن تحريك دعاوى المطالبة بالتعويض عن أضرار تغير المُناخ أمام القضاء الوطني بالتأسيس على قانون حقوق الإنسان ستكون أكثر قوة وقبولاً، خاصة إذا وفرت الدول إطارًا فاعلاً من الوسائل الخاصة بذلك، لأن احترام حقوق الإنسان يقتضى ليس فقط منع أي اعتداء عليها، وإنما أيضًا إيجاد طرق انتصاف ضد من يقوم بانتهاكها[2]، ولكن إذا لم يتوافر في شأن المضرور أي انتهاك لحقوقه الإنسانية، فإن ذلك يستلزم البحث عن أسس أخرى لإقامة تلك الدعاوى أمام القضاء الوطني، من خلال قواعد المسئولية التقصيرية الوطنية، وهو ما نعرض له فيما يلي:

(٢) قواعد المسئولية التقصيرية الوطنية:

لن يستطيع الأفراد وفق هذا النوع من الدعاوى تأسيس دعواهم على قواعد قانون حقوق الإنسان، لأن ما أصابهم من أضرار لا يُمثل انتهاكًا لهذه القواعد، ولكن يتم تحريك هذا النوع من الدعاوى بالتأسيس على قواعد المسئولية التقصيرية لقانون دولة المحكمة التي تنظر النزاع، وللمحكمة أن تطبق نوعين من القواعد القانونية وهما:

(أ) قواعد القانون الدولي العام الخاصة بآثار تقرير المسئولية الدولية:

يتم العمل بهذا النوع من القواعد استنادا إلى صيرورتها جزءًا

---

(١) راجع: S. M. KAKADE, P. R., P. 20

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص ١٧٩.

من قوانين الدول الداخلية بعد اكتمال إجراءات التصديق المنصوص عليها وفقًا لدستور كل دولة[1]، ويُورد الفقه الدولي مثالاً وحيدًا على تطبيق القواعد الدولية دون غيرها في المحاكم الوطنية، وهو الخاص بالدعوى التي أقامها المزارعون الألمان أمام إحدى المحاكم الوطنية الجزئية في "روتردام" بهولندا ضد المناجم الفرنسية في (d'Alsace)، على أساس انتهاك الشركات الفرنسية وخرقها لقاعدة قانونية دولية[2].

ويُهمل هذا المنهج تطبيق قواعد القانون الوطني تمامًا بشكل لن يتم قبوله في التشريعات التي تفصل بين نطاق تطبيق القانونين الدولي والداخلي، كما أنه لن يُفيد في مجال تغير المُناخ، حيث لم تورد الاتفاقية الإطارية أو بروتوكول كيوتو أي أحكام خاصة بالتعويض عن أضرار تغير المُناخ، ومن المرجع واقعًا أن يكون الاستناد إلى مثل تلك القواعد وحدها في المحاكم الوطنية نادرًا جدًا[3].

(ب) تطبيق قواعد القانون الوطني لدولة المحكمة مع قواعد القانون الدولي: .

---

(١) وتكون هذه الإجراءات في مصر وفقًا للمادة (١٥١) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ وتنص على: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

(٢) راجع:

A. NOLLKAEMPER, How Public, International Environmental Law Can Furnish a Rule of Decision in Civil Litigation, Environmental Liability Law Review, Netherlands Journal of International Law, Vol. 12, 1998, P. 4.

(٣) راجع: M. FAURE, A. NOLLKAEMPER, P. R., P. 138.

يُعتبر هذا هو النوع الأكثر شيوعًا في الممارسة العملية، لأنه يتميز بالموضوعية في شأن اقتضاء التعويض نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي، والتسبب في حدوث الأضرار العابرة للحدود كما هو الحال عند بعث الغازات الدفيئة، ويكون ذلك من خلال تطبيق قواعد القانون الوطني مع تفعيل قواعد القانون الدولي وإسقاطها على النزاع، وعلى سبيل المثال تنظر المحاكم الهولندية فيما إذا كان الفعل الذي تسبب بالضرر يُشكل انتهاكًا للالتزامات الدولية للدولة، أو يعتبر انتهاكًا لقاعدة عرفية دولية أو التزام محدد على الدولة ببذل عناية معينة، ثم يتم تفسير كل ذلك وفقًا لقواعد القانون الوطني[1].

ولن تكون هناك صعوبة كبيرة في تطبيق هذا النهج في مجال المُناخ حيث وقعت كل دول العالم على الاتفاقية الإطارية، وصارت بذلك قانونًا وطنيًا لمعظم هذه الدول، ويُمكن من خلال الأحكام الواردة بها تحديد نسبة الانبعاثات التي يُمكن أن تُشكل انتهاكًا لهذا الصك الدولي، مع تفسير ذلك وفقًا لقواعد القانون الوطني لتلك الدول.

ومن خلال العرض السابق يمكننا استخلاص ما يلي:

(١) يتركز التقاضي لجبر أضرار تغير المُناخ بشكل أكبر في اللجوء للاختصاص القضائي الوطني، سواء كان ذلك من خلال الدعاوى الفردية أم الجماعية، أما بالنسبة للاختصاص الدولي فما زالت الدول تحجم عنه فيما يخص التعويض عن أضرار البيئة عمومًا، وفي مجال تغير المُناخ بوجه خاص.

(٢) يكون مركز الثقل في الدعاوى الخاصة بجبر أضرار الأفراد هو تأسيسها على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذا لم تُشكل تلك الأضرار انتهاكًا لحقوق الإنسان؛ فسوف يتم الفصل فيها باعتبارها مسألة تدخل ضمن نطاق قانون المسئولية التقصيرية.

---

(١) راجع: **A. NOLLKAEMPER**, P. R., P. 5.

(٣) يكون للمحاكم الوطنية سلطة قسريه أكبر في شأن تنفيذ الأحكام الصادرة منها بافتراض كون المدعي عليهم من مواطني دولة المحكمة، من خلال وجود ما يكفي من الأصول المحلية الضامنة للوفاء بالجبر المقضي به.

(٤) يُعد حرمان الأفراد من التقاضي وانعدام أهليتهم دوليًا بمثابة إجحاف شديد لهم، خاصة مع تضررهم من تغير المُناخ، وصعوبة الحصول على الحماية الدبلوماسية لدولهم، التي قد تتدخل فيها اعتبارات سياسية كثيرة، ونحن نتفق مع الفقه المنادى بتطبيق الحلول الوطنية المتمثلة في مبدأي عدم التمييز والمساواة في اللجوء عن طريق اتفاقيات دولية تنص على الأخذ بهما في التشريعات الوطنية، وذلك على سبيل التبادل أو من خلال المبادرات الفردية[1].

وإذا كان الهدف من تحريك دعوى المسئولية المدنية الدولية هو الحصول على الجبر المناسب لما أصاب ضحايا تغير المُناخ من أضرار، فإننا ننتقل لنبين الطرق المختلفة لهذا الجبر، من خلال استعراض آثار المسئولية الدولية، وذلك في الفصل التالي.

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر، اللجوء إلى الوسائل الوطنية لحل المشاكل الدولية للتلوث عبر الحدود، المرجع السابق، ص١٠٧.

الفصل الثالث
آثار المسئولية المدنية الدولية المترتبة على أضرار تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

لا يُعد تقرير المسئولية عن فعل معين غاية في حد ذاته، وإنما يكون الهدف منه هو تطبيق آثار هذا التقرير، والتي تتعلق باقتضاء المضرور لحقه من حيث جبر الأضرار التي لحقت به، ويمكن تقسيم الآثار المترتبة على هذا التقرير إلى نوعين: **الأول يتعلق بالماضي**، ويتمثل في الرد العيني، أو التعويض، أو الترضية، أو المحاكمة الجنائية، أو الجمع بينها جميعًا.

ويكون الرد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الغير المشروع أو الذي سبب الضرر، وهو الشكل الأساسي للجبر، مع إمكان التعويض في حالة استحالة الرد بشكل كامل، ولا شك أن هذه الوسيلة هي أفضل أنواع التعويض لأنها تعيد الأمور إلى نصابها، كما لو كان الفعل المُنشئ للمسئولية الدولية لم يقع أصلاً[1].

ويكون التعويض: بدفع مبلغ مالي يُعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية ومعنوية[2]، وذلك في الحالات التي يمكن فيها تقييم الضرر ماليًا، بما يشمل ما فاته من الكسب المؤكد، ويعتبر التعويض هو الوسيلة الأكثر استخدامًا في المجال الدولي، لأن الرد لا يكون مُتاحًا في جميع الحالات وخاصة حالات الأضرار البيئية، ويؤخذ في الاعتبار عند تقدير مبلغ التعويض مدى مساهمة الدولة المضرورة ذاتها في حدوث الضرر.

وإذا كان الضرر قد لحق فردًا عاديًا فإن تقدير قيمة

---

(١) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص ٧٦٣.

(٢) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص ٧٦٣.

التعويض الذي يجب دفعه في حالة اللجوء إلى نظام الحماية الدبلوماسية، يتم ليس فقط وفقًا للقانون الذي يحكم علاقة الدولة المخطئة بالفرد الذي لحقه الضرر، وإنما أيضًا وفقًا للقواعد التي يتضمنها القانون الدولي العام، والتي تختلف عن تلك المطبقة في إطار القوانين الداخلية للدول(١).

أما الترضية: فيتم اللجوء إليها في حالة وقوع ضرر غير مادي (معنوي أو أدبي)، بما لا يمكن لطريق التعويض المالي أو الرد التعامل مع جبر هذا النوع من الضرر، وتحاول الدولة التي نُسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها عن طريق وسيلة أو أكثر، والتي من أمثلتها: تقديم اعتذار رسمي، أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها(٢)، أو التعبير عن الأسف لوقوع الفعل المنشئ للمسئولية، بل إن إعلان القضاء الدولي عدم مشروعية فعل دولة معينة يُعد في حد ذاته نوعًا من الترضية للدولة المُنتصفة(٣).

أما النوع الثاني من آثار المسئولية فيتعلق بالمستقبل، ويتمثل في ضرورة استمرار الدولة المسئولة في الوفاء بالالتزام الذي انتهكته، فلا يعنى خرق الشخص الدولي وإخلاله بالتزام دولي سقوط هذا الالتزام

(١) د/ أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٧٦٤. **ومن الأمثلة على ذلك**: ما أوردته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩، حينما ذهبت إلى أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا (تدخلها بالقوة لإزالة الألغام من المضيق) دون موافقة هذه الأخيرة يعتبر مخالفة أو انتهاكًا لسيادة ألبانيا، وأضافت المحكمة أن هذه الملاحظة تُشكل في حد ذاتها ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا، أي أن هذه الترضية تتم لمجرد أن أعلى هيئة قضائية دولية أكدت على وجود انتهاك للسيادة الألبانية. راجع: د/ أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، المرجع السابق، ص ٢٥.

عن عاتقه، كما يجب على الدولة المسئولة أن تكف عن الفعل المسبب للضرر، وذلك بتوقفها فورًا عن الوقائع التي تشكل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي، وتلتزم أيضًا بتقديم الضمانات الكافية لعدم تكرار الفعل الغير مشروع، كالتعهد بعدم التكرار، أو الإدلاء بتصريح دبلوماسي بهذا المعنى، وأهمية هذه الضمانات أنها تشكل التزامًا جديدًا على عاتق الشخص الدولي بالإضافة للتعهد الذي تم انتهاكه[1].

وقد أوردت لجنة القانون الدولي في مشروع صياغة المواد الخاصة بمسئولية الدول (Draft Articles of State Responsibility) DASR))، لعام ٢٠٠١[2]، نصوصًا تنظم آثار تقرير المسئولية الدولية واقتضاء الجبر، ولكنها تظل غير كافية للتعامل مع طبيعة وأنواع بعض هذه الأضرار، كما أنها تخص التعامل فيما بين الدول ووفقًا للاختصاص القضائي الدولي، ومن هنا تشتد الحاجة لوجود وسائل أخرى ذات طبيعة مختلفة، وربما تكون غير قضائية، ويمكن تطبيقها على الصعيد الوطني، بما يحقق الهدف الخاص بجبر معظم أشكال تلك الأضرار، وقد تتمثل تلك الوسائل في إنشاء آليات مؤسسية، أو إدارية داخلية تتولى هذه العملية، وبغض النظر عن تقرير المسئولية عن تغير المُناخ.

ولمعالجة هذا الموضوع، يتطلب الأمر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: آثار المسئولية الدولية في مشروع لجنة القانون الدولي ومدى ملاءمتها للتعويض عن أضرار تغير المُناخ.

المبحث الثاني: تصميم نظام غير قضائي للتعويض عن أضرار تغير المُناخ.

---

(١) د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، التعليق رقم (٣٩١). متاح علي: http://www.un.org/law/ilc/index.htm. 10/3/2009.

المبحث الأول
آثار المسئولية الدولية في مشروع لجنة القانون الدولي ومدى مُلاءَمتها للتعويض عن أضرار تغير المُناخ

تمهيد وتقسيم:

نبدأ هذه الدراسة باستعراض النصوص القانونية التي أوردتها لجنة القانون الدولي والخاصة ببيان الآثار المترتبة على تقرير المسئولية الدولية، وطرق جبر الأضرار التي تقررت على أساسها تلك المسئولية، ثم نبين مدى مُلاءَمة هذه النصوص للتعامل مع جبر أضرار تغير المُناخ، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

المطلب الأول: آثار المسئولية الدولية في مشروع لجنة القانون الدولي وتطبيقها على أضرار تغير المُناخ.

المطلب الثاني: صور جبر الضرر في أعمال لجنة القانون الدولي، وتطبيقها على أضرار تغير المُناخ.

المطلب الأول
آثار المسئولية الدولية في مشروع لجنة القانون الدولي وتطبيقها على أضرار تغير المُناخ

يحقق تقرير مسئولية الدول في مجال البيئة أمرين: الأول أنه احترام القواعد الاتفاقية والعرفية التي تنظم حماية البيئة، ويتمثل الثاني في حق الدول المتضررة في الحصول على جبر كامل عما أصابها من أضرار[1]، وهو ما سعت لجنة القانون الدولي لتحقيقه كالتالي:

قضت المادة (٢٩) من مواد مشروع لجنة القانون الدول المتعلق

---

(١) راجع: R. VERHEYEN, P. R., P. 232.

بمسئولية الدول، أن تقرير مسئولية الدولة والنتائج القانونية المترتبة عليه لا تمس ولا تعفي الدولة من الاستمرار في واجبها الخاص بالوفاء بالالتزام الذي تم خرقه[1]، ويعني ذلك في مجال تغير المُناخ عدم تحلل الدولة من التزامها الخاص بتخفيض نسبة الغازات الدفيئة بموجب برتوكول كيوتو، حتى مع تقرير مسئوليتها عن خرقه.

كما تلتزم الدولة وفقًا للمادة (٣٠) من ذات المواد بوقف الفعل غير المشروع الذي تقررت مسئوليتها عنه، وقد أورد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي (Ago) ملاحظة على هذه الجزئية، عندما ميز بين نوعين من الفعل غير المشروع: **الأول** وهو الفعل المستمر، **والثاني** الفعل المؤقت ذو الآثار المستمرة، وبين أن التفرقة بينهما تتم وفقًا لتوافر صفة "الدوام" بالنسبة للفعل، فالنوع الثاني يكون له طابع مؤقت ويمكن تمثيله بتوجيه إهانة لعلم دولة صديقة، أما أفعال الانتهاك الممتدة زمنيًا فهي التي يتحقق وجودها ولا تتوقف عن الوجود بل تظل مستمرة[2]؛ وتعتبر الانبعاثات الصناعية التي ينتج عنها تغير المُناخ من هذه الأفعال المستمرة، والتي يجب وقفها وفقًا لنص المادة (٣٠) السالفة الذكر، كأثر من آثار تقرير المسئولية الدولية عن تغير المُناخ.

وتثير المادة السابقة إشكالية عند تطبيقها على تغير المُناخ، لأنها لا تمدنا بما يكفى من الفهم أو التكييف لمصطلح "وقف الفعل" الوارد بها، والذي يعتبر التزامًا مطلقًا على الدولة، وواجب النفاذ بشكل فوري، وبما يعني التزام الدولة بوقف الأنشطة الصناعية، أو

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، التعليق رقم (٢٩١). متاح علي: http://www.un.org/law/ilc/index.htm. 10/3/2009. **See also:** .**VERGAUWE (J.- P.)**, Op. Cit., P. 109

(٢) تقرير لمقرر لجنة القانون الدولي (Ago)، مشار إليه في: د/ محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، المرجع السابق، ص٤٠.

أية أنشطة أخرى تؤدي لزيادة الانبعاثات الدفيئة فورًا ، ويعتبر هذا الأمر في غاية الصعوبة عمليًا ، بل يصل لدرجة الاستحالة[١] ؛ لأن تخفيض الانبعاثات الدفيئة بالاعتماد على مصادر الطاقة النظيفة ، أو استعادة المصارف الطبيعية لها كالغابات والمساحات الخضراء ليست عملاً يُمكن إنجازه في فترة قصيرة من الزمن.

وذهب جانب من الفقه إلى أن فهم هذه الصياغة سيكون أكثر سهولة وقابلية للتطبيق في حالة تقرير مسئولية الدولة بناءً على مساهمة القطاعات الصناعية الخاصة بها ، والتي تخضع لسيطرتها ورقابتها ، إذ يمكن في هذه الحالة تنفيذ هذا الالتزام ، ووقف نشاط تلك القطاعات فورًا ، وأضاف الفقيه أن هذا التوقف ربما لا يكون ذا فائدة كبيرة إلا في المستقبل ، لأن أضرار تغير المناخ لها طبيعة "اللارجعة" "Irreversibility" ، وإذا حدثت فلا يمكن تجنب آثارها الضارة[٢] . وتابعت المادة (١/٣١) من المشروع بيان التزام الدولة المسئولة بأداء الجبر الكامل للضرر الناتج عن أنشطتها ، أو للواجب الذي امتنعت عن أدائه ، سواء كان هذا الضرر ماديًا أم معنويًا (مادة ٢/٣١).

ويعتبر الوفاء بهذا "الجبر الكامل" من المبادئ الراسخة في القانون الدولي ، وكانت محكمة العدل الدولية قد أرسته من خلال حكمها الصادر في قضية مصنع "شورزو" عام ١٩٢٧ ، عندما قررت أنه: "يجب أن يبلغ الجبر أقصى حد ممكن ، وبما يمحو جميع الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع ، وأن يُعيد الوضع إلى الحالة التي كانت موجودة قبل ارتكاب هذا الفعل ، وذلك من خلال: الرد

---

(١) راجع:

CH. VOIGT, State Responsibility for Climate Change Damages, P. R., P. 18.

(٢) راجع: R. VERHEYEN, P. R., PP. 242: 243.

العينيَ، أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا، فيتم دفع مبلغ يوازى قيمة الرد العيني، وأخيرًا جبر الأضرار والخسائر التي لم يشملها الرد العيني أو الدفع الذي يقوم مقامه....". وبينت المحكمة أن هذه المبادئ هي التي ينبغي أن تستخدم لتحديد مبلغ الجبر بسبب عمل يتعارض مع قواعد القانون الدولي"[١].

و يُمثل الجبر واجبًا والتزامًا له صفة التلقائية "Automatically"، ولا يحْتاج لاتفاق خاص لإعماله[٢]، وهو ما أكده عليه الفقيه "Sands" أيضًا عندما أبدى ملاحظة جاء فيها أنه "ليست كل قواعد القانون الدولي الخاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية لا تزال متخلفة، وإنما هناك من المبادئ القائمة على جبر بعض هذه الأضرار البيئية متطورة نسبيا[٣]". ويتخذ هذا الجبر عدة صور نعرض لها تباعًا كما يلي.

---

(١) راجع:

Case Concerning the Factory at Chorzów, Publications of the Permanent Court of International Justice, Series A - No. 9; Collection of Judgments, A.W. Sijthoff's Publishing Company, Leyden, 1927, **available at:** http://www.worldcourts.com/pcij/eng/decisions/1927.07.26_chorzow/.2/4/2009.

(٢) راجع: **R. VERHEYEN**, P. R., P. 244.

(٣) راجع:

SANDS, P Principles of International Environmental Law - Frameworks, Standards and Implementation, Manchester University Press, 1995, P. 884.

المطلب الثاني
صور جبر الضرر في أعمال لجنة القانون الدولي وتطبيقه على أضرار تغير المناخ

بينت نصوص مواد مشروع لجنة القانون الدولي الخاصة بمسئولية الدول أن جبر الأضرار الناشئة عن تقرير مسئولية إحدى الدول يتخذ صورة الرد، أو التعويض، أو الترضية، وذلك كالتالي:

أولاً: بالنسبة للتعويض العيني:

نصت المادة (٣٦) من المشروع على التزام الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليًا بالقيام "بالرد"؛ وهو يعني "إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًا، بشرط وفي حدود أن يكون هذا الرد غير مستحيل ماديًا، ولا يستتبع عبئًا لا يتناسب مع المنفعة المترتبة على الرد". **ولتطبيق ذلك في مجال أضرار تغير المناخ، يمكننا استجلاء ما يلي:**

يكون "الرد" وإعادة الوضع إلى أصله مستحيلاً في بعض أنواع تلك الأضرار، كتلك التي تصيب النظم الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي، وتقضي عليهما، وكذلك الأضرار التي تصيب أجزاء من أقاليم الدول الساحلية والجزر الصغيرة، فتؤدي لغمرها بالمياه أو غرقها، كحال التهديد المحدق بالدلتا المصرية، أو تصحر أراضي بعض الدول.

وكذلك حالات الوفاة التي يمكن أن تحدث نتيجة زيادة موجات الحرارة الشديدة، سواء بين فئة الأطفال أم كبار السن، أو نتيجة الإصابة بأمراض خطيرة كسرطان الجلد، أو إعتام عدسة العين أو خلل جهاز المناعة، وغيرها من الأضرار التي يستحيل فيها إعادة الحال الكائن قبل حدوثها.

ويثور التساؤل عن الآليات التي يمكن من خلالها التعامل مع تلك النوعية من الأضرار الغير قابلة للقياس كميًا ونقديًا؟ وهل يجعلها

ذلك تُستبعد من نطاق التعويض؟ وللإجابة على ذلك نعرض الآتي:

طرق التعامل مع الأضرار الغير قابلة للرد:

(١) منهج منظمة الأمم المتحدة في التعامل مع تلك الأضرار:

أنشأت منظمة الأمم المتحدة لجانًا تختص بتلقي مطالبات جبر بعض الأضرار البيئية الدولية، ومن هذه اللجان "لجنة الأمم المتحدة للمطالبات"[1] (United Nation Claims Commission) (UNCC))، التي أُنشأت بعد حرب العراق ضد الكويت عام ١٩٩١، وكان الغرض منها هو النظر في مطالبات التعويض عن الأضرار ذات الصلة بهذه الحرب، وأصدرت اللجنة عدة قرارات أثارت جدلاً قويًا وخلافًا حول إمكان جبر الأضرار التي لحقت بالبيئة والغير قابلة للتقييم النقدي، أو القياس[2]، (Non-Market Impacts) وذلك كالتالي:

صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١، وقضى في الفقرة (١٦) منه بتقرير مسئولية العراق بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة أو ضرر مباشر وقع على الدول الأجنبية ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق غير المشروع للكويت، وكذلك مسئوليته عن الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية، وأنشأت الفقرة (١٨) من القرار صندوقًا لتلقي مطالبات التعويض عن الأضرار المذكورة، يتم تمويله جزئيًا من صادرات العراق من النفط، وتديره لجنة تابعة للأمم المتحدة[3]، والتي قام مجلس إدارتها بتحديد الأضرار

---

(١) الوثيقة: S/A.26/dec.1023، 21 يونيو ٢٠٠١. راجع: الموقع الرسمي للجنة:
http://www2.unog.ch/uncc. 2/9/2008.

(٢) التقرير التجميعي للهيئة الدولية، ٢٠٠٧، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٣) راجع:
A. KISS, D. SHELTON, Guide to International Environmental Law, P. R., P. 261.

التي سيتم تعويضها وتشمل[1] :

(أ) تكاليف التخفيف من حدة الضرر البيئي الحادث، وبالتحديد التكاليف المباشرة الخاصة بمكافحه حرائق آبار النفط، ومنع تسريه إلى المناطق الساحلية والمياه الدولية.

(ب) تكاليف التدابير المنطقية (Reasonable Measures) التي أُتخذت بالفعل لتنقية البيئة وإصلاحها، أو التدابير التي ستُتخذ باعتبارها لازمة بشكل منطقي لتنقية واستعادة الحالة التي كانت عليها البيئة.

(ج) تكاليف رصد وتقييم الأضرار البيئية بغرض التقليل من حدتها لأقصى حد ممكن.

(د) تكاليف رصد أحوال الصحة العامة، بما في ذلك إجراء الفحوص الطبية للمواطنين، بغرض مكافحة المخاطر الصحية المتولدة نتيجة هذه الأضرار البيئية.

(هـ) تكلفة استنفاد أو تدمير الموارد الطبيعية.

وتجدر ملاحظة أن الفئات الثلاث الأخيرة (ج، د، هـ)، والواردة بهذه المطالبات من النوع الذي يصعب قياسه كميًا أو نقديًا، وبالتالي يمكن القول بأنه غير قابل للرد عينًا[2]، ولكن مع تحقق وقوع الضرر بالفعل، وتمشيًا مع القاعدة الشرعية التي تقضي بأن "ما لا يُدرك كله لا يُترك كله"، فقد انتهت هذه اللجنة إلى تعويض التكاليف التي تُبذل لاستعادة تلك الأصول المتضررة، **وذهبت إلى أنه:**

"يوجد اعتراف دولي مُتنام بإمكان امتداد الجبر ليشمل الأضرار البيئية الجسيمة التي تحقق وقوعها، ولا يُمكن قياسها أو

---

(١) راجع: **Ibid**, at: 261: 262.

(٢) راجع:

D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P. R., P. 12.

تقييمها بسهولة"، وبينت اللجنة أنه يُمكن اللجوء لأسلوب "تكلفة تدابير التخفيف" لقياس تلك الأضرار فمثلاً: في حالة هلاك بعض أنواع النظام الإيكولوجي، يتم جبر ذلك وفقاً لما يوازي التكلفة المتطلبة لتوفير موارد بديلة[(١)].

وهو ما أكد عليه جانب من الفقه عندما قرر أن الأضرار التي لا يُمكن ردها عينًا، ويُشار إليها باسم "القيم الغير قابلة للتسويق"، كتضرر التنوع البيولوجي، أو حدوث الوفاة لأحد المواطنين أو غيرها من تلك الأضرار، يجب أن يتم جبرها بشكل أو بآخر بالرغم من صعوبة قياسها[(٢)].

(٢) المبادئ التوجيهية لفريق العمل المعني بالمسئولية المدنية لتلوث المياه عبر الحدود، والتابعة للجنة الاقتصادية لأوربا ومنظمة الأمم المتحدة: أورد هذا الفريق أمثلة للأضرار التي هي بحسب الأصل غير قابلة للرد، كتضرر النظم الإيكولوجية أو تدميرها، ولكنه قدم طريقاً يمكن من خلاله تحقيق جبر هذه الأضرار، ويتمثل في: القيمة التي تعادل التدابير المعقولة التي اتخذت فعلاً، أو ستتخذ لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر[(٣)].

---

(١) وقررت اللجنة أحقية حوالي (١٠٩) مطالبة بالتعويض عن أضرار البيئة، بما يُقدر نقدًا بحوالي (٥ بليون) دولار. راجع: تقرير اللجنة وتوصياتها لعام ٢٠٠١، متاح على موقع اللجنة على:
http://www2.unog.ch/uncc/reports/r01-16.pdf; See **also:**
http://www.asharqalawsat.com. 10/2/2009

(٢) راجع:
C. PAYNE, UN Commission Awards Compensation for Environmental and Public Health Damage from 1990-91 Gulf War, **available at:**
http://www.asil.org/insights/2005/08/insights050810.html. 5/9/2008.

(٣) أعمال فرقة العمل المعنية بأنواع تلوث المياه عبر الحدود التابعة للجنة الاقتصادية لأوربا بالأمم المتحدة، مشار إليها في د/ محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية ==

(٣) منهج بعض التشريعات الوطنية في التعامل مع تلك الأضرار:

يتأسس جبر الأضرار البيئية الغير قابلة للتقييم بموجب بعض التشريعات البيئية الوطنية، كالتشريع البيئي الأمريكي على ثلاثة مُعطيات: تحديد الإصابة، وقياسها، ثم تحديد الضرر، فمثلاً يتم "قياس الإصابة" الحادثة لمورد بيئي عن طريق حساب الانخفاض الحادث في منفعة هذا المورد بالنسبة لخط الأساس له، ويعني خط الأساس للمورد: "الوضع الفعلي الموجود في منطقة التقييم قبل وقوع الحادث الخاضع للتحقيق[١]".

كما عرفت المادة (٢ /٨) من الاتفاق الأوربي للهلوجانولله لعام ١٩٩٣، وسائل التعويض العيني بأنها: "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية التي أصابها الضرر، وأيضًا الوسائل التي تهدف للوصول لإيجاد مكافئ للعناصر التي تتكون منها البيئة وفقدت إذا كان ذلك معقولاً وممكنًا[٢]".

وقررت إحدى الدوائر القضائية الأوربية نفس هذا المعنى فأوردت أن: "المعيار الملائم لتحديد قيمة الأضرار في تلك الحالة هو

= الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٢٦٨. راجع كذلك نفس النتيجة في:

A. KISS, D. SHELTON, Guide to International Environmental Law, P. R., P. 147.

(١) الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص ٥.

(٢) حيث نصت في المادة الثانية فقرة (٨) على:

"Measures of reinstatement" means any reasonable measures aiming to reinstate or restore damaged or destroyed components of the environment, or to introduce, where reasonable, the equivalent of these components into the environment. Internal law may indicate who will be entitled to take such measures". European Treaty Series, No. 150, Lugano, 21.VI.1993.

مقدار التكلفة المعقولة التي ستتكبدها الجهات المعنية لاستعادة أو إعادة إصلاح البيئة في هذه المناطق المتضررة، أو الوصول بها إلى حالة أقرب ما تكون إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، إذا كان ذلك ممكنًا، ووفقًا لمعايير معقولة، أي دون تكبد نفقات فادحة وغير متناسبة"[1].

وفي دعوى "Kanfour" **التي نُظرت أمام المحكمة العليا لكندا: أيدت** المحكمة الحكم الصادر من الدرجة الأولى، والقاضي برفض الدعوى على أساس انعدام الدليل الذي يُمكن على أساسه قياس الخسارة في النظام الإيكولوجي، ثم تقدمت الحكومة الكندية بالتماس لفتح باب المرافعة في الدعوى بناءً على تقرير أودعته جاء فيه: "أنه يُمكن القيام بتقدير لطبيعة الأحياء البرية، والنباتات، وغيرها من الكائنات الحية الأخرى، وكذلك النظام الإيكولوجي، والفرص الترفيهية التي يُوفرها المصدر، أو الارتباط العاطفي للجمهور، وذلك بالمنطقة التي تعرضت للضرر"[2].

كما خلص فريق القانونيين والتقنيين المعنيين بأضرار التنوع البيولوجي، والمُنشأ بموجب اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي إلي أنه يمكن تقييم بعض هذه الأضرار، بناءً على ما يلي[3]:

(أ) تكاليف استعادة الوضع السابق قبل حدوث الضرر.

(ب) يمثل تقييم الضرر الذي لا رجعة فيه أمرًا جديدًا في سياق النظم الدولية الحالية، ولكن توجد سوابق مفيدة وردت في ميادين أخرى يمكن القياس عليها "مثل الضرر الذي يلحق بالتراث المعماري،

---

(١) راجع:

Commonwealth of Puerto Rico v. SS Zoe Colocotroni, 628 F.2d 652 (1st Cer. 1980), cert. denied, 450 U.S 912 (1981).

(٢) الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص ٥.

(٣) الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص ١٨.

والذي يمكن تقييمه بتقدير القيم الروحية والثقافية المتصلة به.

ومما سبق يمكننا القول بأن: الممارسات الدولية قدمت نهجًا يمكن من خلاله جبر أضرار تغير المُناخ التي تختص بعدم قابليتها للرد العيني، ولكن بما يمكن أن نُطلق عليه "تعويض ما وراء الضرر"؛ وهو لا يشمل استعادة العنصر البيئي المفقود.

ثانيًا: التعويض وتطبيقه في مجال أضرار تغير المُناخ:

(١) وظائف التعويض:

يعد التعويض هو الصورة الغالبة في مجال جبر الأضرار بصفة عامة، وقد نصت عليه المادة (١) بند (٢٨) من القانون المصري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، الصادر بتعديل بعض أحكام قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، وبينت أنه يشمل: "التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة، أو الناجمة عن التلوث من الجو، أو عن جنوح السفن، أو اصطدامها، أو التي تقع خلال شحنها وتفريغها، أو عن أي حوادث أخرى، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة.

وربما تختلف التعريفات الخاصة بالتعويض، إلا أن جميعها يشترك في أن له وظيفتان: **الأولى** إصلاح وجبر الضرر، **والثانية** ردع السلوك الضار الذي أحدث هذا الضرر. وفي مجال تغير المُناخ يمكن أن تتجسد الوظيفة الأولى في أنه: إذا تضررت دولة صغيرة تتكون من جزيرة أو عدة جزر نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحار، مع كونها تعاني من اقتصاد متعثر، ولم يجد مواطنوها أمامهم إلا الرحيل عنها، فيمكن لهذه الدولة المطالبة بالجبر أو على الأرجح تعويضًا ماديًا أو نقديًا عن الأضرار التي حاقت بها وبسكانها، وبما يمكنهم من

إيجـاد مكـان آمـن للعيش بشكل كـريم[1] ، وإعـادة التـوازن المفقـود وفقاً لاعتبارات العدالة، وهذا هو مفهوم مصطلح التعويض.

وتختص الوظيفة الأخرى للتعـويض بتحقيـق "الـردع" ، لأن إلـزام الطرف المسئول بـدفع مبالغ ماليـة، يجعلـه يتخـذ مـن التـدابير الوقائيـة الفاعلة ما يمنع استمرار وقـوع الضرر في المستقبل، ووقـف حدوثـه في الحاضـر إذا كـان ذلـك ممكنًـا. ويُمكـن تطبيـق ذلـك في مجـال تغيـر المُناخ عندما يقوم كل مشروع صناعي يساهم في زيادة بعـث الغـازات الدفيئة، بتضمين موازنته المالية للمبـالغ الـتي يمكـن أن يتكبـدها في حالـة إلزامـه بـأداء التعـويض، وربمـا تدفعـه تلـك الخسـارة المنـصرفة كتعويـضـات، لمحاولـة اسـتعمال مـصادر للطاقـة النظيفـة تـدريجيًا، خاصةً أن التعويضات في مجال البيئة قد تصل إلى مبـالغ ضخمة، بمـا يمكن أن يعوق تقدم أي مشروع ويقضي على ربحيته.

(٢) **خصائص التعويض:**

يجـب أن يكـون التعـويض كـاملاً، بحيـث يجـبر مـا لحـق المضرور من خسارة وما فاته من الكسب، ويجبر كذلك كـلا نـوعي الضرر سواء المادي أم الأدبي[2] ، وكمـا أسـلفنا القـول في سـابقة قضية

---

(١) راجع: J. GUPTA, P. R., P. 173.

(٢) **ويُعد هذا تطوراً في مجال القضاء الدولي فيما يخص التعويض**؛ حيث كانت الأحكام القضائية الدولية تقضي بتعويض الأضرار المادية الملموسة فقط، ومن ذلك **سابقة القضاء التحكيمي** (Trail Smelter)، التي ردت المحكمة فيها بعدم الاختصاص على الطلب المُقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، والخاص بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابها، والمتمثل في انتهاك سيادتها الإقليمية، كما رأت المحكمة في مسألة تماثل انبعاثات الغازات الدفيئة وهي الانبعاثات الصادرة من مداخن المصهر، والتي طلبت الولايات المتحدة اقتضاء تعويضات كلما تجاوزت هذه الانبعاثات المعدلات المقررة بغض النظر عن تسببها في أضرار من عدمه، رأت عدم الموافقة على الطلب، على سند من القول بأن نظام كهذا من شأنه أن يعوق بصورة غير ملائمة وغير ضرورية عمليات المصهر، ولن يكون منصفاً لجميع الأطراف، كما رأت أن التعويض عن الأضرار الفعلية المتكبدة هي وحدها التي تستحق التعويض. راجع: د/ **محسن** ==

مصنع "شورزو" من أن محكمة العدل الدولية قضت بضرورة التعويض عن جميع الأضرار مباشرة كانت أو غير مباشرة، بشرط ألا يكون المضرور قد اقتضى تعويضًا سابقًا عن نفس الضرر، بأي صورة من صور التعويض المعروفة حتى لا يكون هناك جمع لعدة تعويضات عن فعل واحد[1].

ثالثًا: الترضية وتطبيقها على أضرار تغير المناخ:

لا يُمكن لأحد أن يتذرع بعدم العلم بمشكلة تغير المُناخ وأضرارها، لذا فإن الترضية وهي تهتم بالجانب النفسي للمضرور وليس لها صفة مادية، ربما لا تصلح في مجال أضرار تغير المُناخ نظرًا لجسامة هذه الأضرار وعدم قابلية بعضها للإصلاح. كما أن الترضية لا تُفيد إلا في الأحوال التي يقنع بها المضرور ويكتفي، فعندما اغتالت مجموعة صهيونية عام ١٩٤٨، "الكونت برنادوت" الذي كان يعمل في خدمة الأمم المتحدة، طالبت منظمة الأمم المتحدة إسرائيل بمعاقبة هؤلاء المسئولين، وتقديم اعتذار ودفع تعويضات، وكذلك عندما أُصيبت السفينة الحربية الأمريكية "ستارك" بصاروخ عراقي ألحق بها أضرارًا، كتب الرئيس العراقي حينها على الفور إلى رئيس الولايات المتحدة يشرح له ما حدث، ويصفه بأنه حادث غير مقصود ويعرب عن تعازيه لوفاة البحارة الأمريكان، إلا أن الرئيس الأمريكي وقتها "ريجان"، قال أن الإعراب عن الأسى والأسف ليسا كافيين[2].

وباستعراض طرق الجبر السابقة، والتي وردت بمشروع لجنة

** أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٤٥٥.

(١) راجع:

Case Concerning the Factory at Chorzów, P. R., (website)

(٢) د/ محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، المرجع السابق، ص ٣٧: ٣٨.

القانون الدولي، وكانت أيضًا محلاً للممارسات الدولية؛ نجد أن أهم وسيلة يُمكن العمل من خلالها على إعادة التوازن للمضرورين هي التعويض، وتكون هذه الوسيلة فاعلة أيضًا في مجال جبر أضرار تغير المُناخ، حيث تتوافق ونص المادة (١١) من الاتفاقية الإطارية، والخاصة بإنشاء آلية مالية تُعنى بتكاليف التخفيف والتكيف مع آثار تغير المُناخ، وكذلك أي مسائل أخرى يكون من شأنها تدعيم نظام حماية المُناخ.

وقد ثارت تساؤلات كثيرة عن مدى إمكان وجود أنظمة أو أشكال مؤسسية للتعويض، وسواء كانت وطنية أم دولية، لا تستند إلى تقرير المسئولية بالدرجة الأولى، وإنما تتأسس على علم جميع الدول بالطبيعة الخطرة لأضرار تغير المُناخ في حال تحققها.

ونحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال دراسة مدى إمكان الاعتماد على الآلية المالية في ذلك، كما ندرس بعض النماذج الغير قضائية التي أنشأتها الدول والمنظمات الدولية، وحققت نجاحًا في مجال التعويض كالصناديق التي أُنشأت في الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وكذلك نموذج جبر الأضرار البيئية التي أصلته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ونبين مدى إمكان الاستفادة منها في مجال تغير المُناخ، وذلك من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني
تصميم نظام غير قضائي
للتعويض عن أضرار تغير المُناخ

تمهيد وتقسيم:

ربما لا يتم قبول الدعوى التي يقيمها المضرور نتيجة تغير المُناخ لأي سبب، ولا يجد أمامه طريقًا قضائيًا يمكنه من اقتضاء حقه في التعويض، ويثور التساؤل هل يُمكن أن تختص الآلية المالية للاتفاقية

الإطارية بتعويض هؤلاء المضرورين؟ وإذا حدث ذلك فهل ستكفي مبالغ الآلية لتمويل تدابير التخفيف والتكيف مع آثار تغير المُناخ، وكذلك تكاليف التعويضات؟ ولماذا لا تقوم كل دولة بإنشاء نظام - مؤسسي يتبعها لمعالجة الحالات المتضررة من جراء تغير المُناخ بعيدًا عن التقاضي؟ وما هي المقترحات التي يُمكن تنفيذها في هذا الشأن؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات فإننا نُقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تمويل الآلية المالية للاتفاقية الإطارية لمطالبات التعويض.
المطلب الثاني: خصائص النظام المقترح لتعويض أضرار تغير المُناخ.
المطلب الثالث: الأشكال المؤسسية المقترحة لتعويض أضرار تغير المناخ.

المطلب الأول
تمويل الآلية المالية للاتفاقية الإطارية
لمطالبات التعويض

أنشأت الاتفاقية الإطارية في المادة (١١) منها آلية تختص بتحديد مبالغ التمويل اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، وكذلك الشروط التي بموجبها يمكن إعادة النظر في مبلغ هذا التمويل دوريًا، والذي يتم توجيهه بشكل أساسي لمسائل التكيف والتخفيف من حدة التغيرات المُناخية، وإذا اعتبرنا أن جبر أضرار تغير المُناخ يدخل في إطار المسائل الضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛ فإن هذه الآلية يمكن أن تختص به، ولكن المبالغ المنصرفة كتعويضات ستكون ضخمة جدًا، وقد تستنفد معظم التمويل المخصص للآلية، بما يؤدي لتعطيلها.

وتجدر الإشارة إلى أن موارد هذه الآلية يتم توفيرها كمنح من جانب الدول الأطراف، وإذا تصورنا أن طريق اللجوء للتقاضي - السابق عرضه - كان ناجحًا وفاعلاً، وأجبر المتسببين بالضرر ومنهم الدول الأطراف بالاتفاقية، على دفع تعويضات كبيرة؛ فإن هذه الدول لن

يكون لديها حماس كبير للمساهمة في هذه الآلية المالية، وهذا أمر يدعو للقلق. ولبيان كيفية التوفيق بين الوظيفة الأساسية لهذه الآلية، وبين قيامها بتعويض المضرورين دون استنفاد مواردها، نورد الآتي:

طرق المحافظة على موارد الآلية المالية وعدم استنفادها في مطالبات التعويض:

أولاً: ينبغي تصنيف أضرار تغير المُناخ إلى فئات، وفقًا لشدتها وقوة تأثيرها ومدى قابليتها للتعوِيض، ثم ترتيبها وفق أولويتها في التعويض، ويمنحنا هذا التصنيف والترتيب موضوعية شديدة في شأن صرف التعويضات، بحيث تُستبعد الأضرار التي لا تتصف الخطورة، كما يتأخر تعويض بعض الأضرار التي لا يكون لها أولوية في الجبر وفقًا لهذا التصنيف، وبما لا يستنفد موارد الآلية المالية.

ثانيًا: يُمكن ربط مطالبات التعويض التي تقدم للآلية بمشروعات التكيف مع آثار تغير المُناخ، التي أنشأت الآلية المالية بحسب الأصل لتمويلها؛ لأن الغرض من كليهما - التعويض، والتكيف - هو محاولة جبر الضرر الذي يلحق بالضحايا. وعلى سبيل المثال: تشمل التكاليف المخصصة للتكيف مع أضرار ارتفاع مستوى سطح البحر: بناء السدود، أو توفير بدائل أخرى مثل إصلاح الأراضي الرطبة، وهي ذات الأضرار التي يُمكن أن تكون أيضًا موضوعًا للمطالبة بالتعويض من جانب الدول الساحلية أو مواطنيها، فإذا استطعنا خلق هذا النوع من الترابط بين مشروعات التكيف ومبالغ التعويض، فإن ذلك يؤمن عدم تخويل الأموال اللازمة لتدابير التكيف إلى مطالبات التعويض[1].

ثالثًا: يتحقق ذلك أيضًا بالاعتماد على آلية الاتجار بالانبعاثات

---

(١) راجع:

D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P. R., P. 3.

(IETM) التي نظمها البروتوكول، حيث يمكن لباعثي الغازات الدفيئة بيع القدر الذين اجتهدوا في تخفيضه من الانبعاثات، مع حجز جزء من هذه المبالغ المحصلة وتخصيصها لتمويل التعويضات، أو اقتطاع نسبة من حصص الانبعاثات المقررة لهؤلاء الباعثين لصالح المضرورين، الذين يمكنهم الحصول على مبالغ مالية عن طريق بيع تلك الحصص، والتي سيتعين على الباعثين الحصول عليها لكسب وتحقيق غرض الامتثال للاتفاقية والبروتوكول.

وهكذا فان احتمال استنفاد الآلية المالية، أو تداخلها مع تدابير التخفيف والتكيف يمكن التحكم فيها بحصر نوعية الأضرار القابلة للتعويض وترتيبها حسب أولويتها، مع ربط مشروعات التخفيف والتكيف بمطالبات التعويض، واستغلال آلية الاتجار في العمل على تحقيق هذا التوافق.

كما يُمكن للدول أن تقوم بإنشاء أنظمة مؤسسية تابعة لها لتعويض المضرورين من جراء تغير المُناخ، وبوجه خاص من بين مواطنيها بعيداً عن طريق التقاضي، أما عن المقترحات التي يُمكن تنفيذها في هذا الشأن، فهو ما نبينه من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني
خصائص النظام المقترح لتعويض أضرار تغير المُناخ

يتميز طريق التقاضي كسبيل للانتصاف بالاستقلال السياسي والقرارات المنصفة، وكذلك تحقيق الرضا في المحيط الاجتماعي، علاوة على تحقيق العدالة، ولكنه لا يتصف بالكمال في مجال التعويض[(1)]، وخاصة عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، أو جبر

---

(1) راجع:

D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P. R., P. 36 .

الأضرار التي قد تُصيبها، ونحاول في هذا الجزء العمل على تصميم نظام للتعويض عن أضرار تغير المُناخ؛ يُحقق العدالة ويكون مُرضيًا، وذلك بعيدًا عن آلية التقاضي، ونبدأ أولاً بتحديد خصائص وأهداف هذا النظام الذي نرجوه.

أولاً: خصائص وأهداف نظام التعويض المقترح:

تهدف النظم القانونية المعنية بجبر الأضرار، كنظام المسئولية التقصيرية إلى تحقيق عدة أهداف أهمها[1]:

(١) **ردع السلوك** الذي تسبب في حدوث الضرر.

(٢) **العدالة التصحيحية**: أي إعادة التوازن للمضرور بجبر هذا الضرر.

(٣) **توزيع الخسارة**: بتوفير التأمين ضد المخاطر الاجتماعية بصفة خاصة.

(٤) **هدف إنساني**: يتمثل في إتاحة سبل الانتصاف للمتضررين وإظهار التضامن معهم.

وفي مجال تغير المُناخ يكون من الصعب تصميم نظام وطني أو دولي للجبر يُحقق كل هذه المعايير السابقة؛ نظرًا لطبيعة المشكلة، وكذلك لما تتصف بها الأضرار الناتجة عنها من خصائص، ولكن يمكن تحقيق ما يلي:

من حيث الردع:

لا يُمكن ردع سلوك بعث الغازات الدفيئة بسهولة، لأن الأنشطة الصناعية القائمة على استخدام الطاقة التقليدية ما زالت هي الأكثر قبولاً لدى مُعظم الدول، ويرجع ذلك لأسباب اقتصادية، منها اعتماد الدخل القومي لبعض هذه الدول علي هذا النوع من الوقود سواء في توليد الطاقة، أم التجارة الدولية، وهو الأمر الذي يؤثر على

---

(١) راجع:

D. A. FARBER , Adapting to Climate Change: Who Should Pay? Florida University, 2007, P. 16.

القرارات السياسية المُتخذة بشأن تغيير الاعتماد عليه[1]. ولكن يمكننا القول بأنه إذا تحملت هذه الدول الباعثة للغازات الدفيئة بواجبها تجاه المضرورين، ودفعت لهم التعويضات المناسبة؛ فإن ذلك سيخفف من الضغوط التي تمارسها الدول النامية، التي ينتمي إليها معظم المضرورين في العالم، لتحميل الدول المتقدمة بالتزامات صارمة ومرتفعة التكلفة للتخفيف أو التكيف، كما سيخفف ذلك من التزامات الدول المتقدمة الخاصة بتمويل الآلية المالية من خلال أدائها لمبالغ الجبر، وهنا تتحقق مصلحة مادية للدول المتقدمة، مع تحقيق بعض الرضا أو الارتياح للمضرورين، وهو ما يُحقق هدف الردع بطريق غير مباشر ولو جزئيًا[2].

من حيث توزيع الخسارة:

أرست المادة (٣/١) من الاتفاقية الإطارية مبدأً مهمًا يقضي بتحمل الدول المتقدمة لمسئولياتها تجاه الدول النامية على أساس الإنصاف، مع أخذها مكان الصدارة فيما يخص حماية المُناخ، ومكافحة الآثار الضارة المترتبة عليه، مع أخذ طبيعة هذه الأضرار في الاعتبار وخاصةً من حيث:

(١) الجهل بمدى تأثيرها لتميزها بعدم اليقين.

(٢) عدم إمكان تعويضها من خلال التأمين أو الشركات الخاصة المعنية، وذلك لتوافر طبيعة عدم اليقين.

(٣) وجود تباين واضح بين الضحايا الذين هم الأفقر بشكل ملحوظ من الدول التي تسببت بالضرر.

وربما تكون إعادة توزيع الخسارة هي الأساس المتين الذي

---

(١) **راجع: الفقرة (٢٠) من ديباجة الاتفاقية الإطارية.**

(٢) راجع:

A. KASWAIN, P. R., PP. 102: 103; **D. A. FARBER**, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P. R., PP. 30: 31.

يمكن أن يقوم عليه أي نظام للتعويض عن تلك الأضرار، وخاصة على الصعيد الدولي؛ نظرًا لوجود ثراء نسبي لدى بعض الدول مثل الولايات المتحدة، مع كونها من أكبر الدول الباعثة للغازات الدفيئة، بينما يكون أغلب الضحايا من الدول الأكثر فقرًا، والأقل قدرة على التكيف مع تغير المُناخ[1]، وتتمثل إعادة توزيع الخسارة في خلق تحويل مالي من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة لجبر ما يصيبها من تلك الأضرار، ويدعم هذا الرأي المسئولية التاريخية للدول المتقدمة وتسببها في القدر الأكبر من مخزون الغازات الدفيئة المتراكم في الغلاف الجوي[2]، ويؤيده أيضًا واجب تنفيذ تلك الدول المتقدمة لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو بحسن نية.

من حيث الأهداف الاجتماعية:

ينبغي أن تؤخذ الجوانب الاجتماعية في الاعتبار عند تصميم نظام لتعويض أضرار تغير المُناخ؛ نظرًا لحاجة المضرورين سواء كانوا دولاً أم أفرادًا إلى من يُعبر عن تضامنه معهم، ويُفيد ذلك بشكل أكبر في حالة تضرر الأفراد، وخاصة إذا كانت الأضرار الحادثة لهم ناتجة عن أنشطة دولتهم ذاتها، بل إن الشعور بالتضامن مع الضحايا يدعم أيضًا مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن الصراعات الاجتماعية التي من المتوقع أن تنجم عن تغير المُناخ يلزم وضعها في

---

(١) راجع:

Stern Report from the Bridsh government, Sir Nicholas Stern, Review Report on the Economics of Climate Change (2006), chapter 1. **available at:** http://www.hmtreasury.gov.uk/independent_reviews/stern_review_economics_climate_chage/stern_review_report.cfm. 6/4/2009.

(٢) راجع:

D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P. R., PP. 29:31.

الاعتبار، وخاصةً أن الأفراد المحتمل إصابتهم بتلك الأضرار يُمكن أن يكونوا عُرضة للانخراط في صراعات ربما تؤدى لزعزعة الاستقرار في بعض مناطق العالم"[1].

وقد راعى أطراف الاتفاقية الإطارية هذا الجانب الاجتماعي والإنساني فيما يخص تدابير التكيف في الدول الفقيرة، وذلك بموجب المادة (٤/٤) منها والتي نصت علي: "تقوم البلدان المتقدمة النمو والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضًا بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المُناخ الضارة بعض تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة".

كما طالبت المادة (١/٤) من الاتفاقية الدول للتعاون الفعال في مجال الاستعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ، وألزمت الأطراف في الفقرة (٨) من ذات المادة بوضع وتطوير الخطط المناسبة والمتكاملة لإدارة المناطق الساحلية في الدول الفقيرة، والموارد المائية والزراعية، وإعادة تأهيلها وبخاصة في إفريقيا المُتأثرة بشكل أساسي وطبيعي بالجفاف والتصحر والفيضانات، وتعد هذه الالتزامات الرسمية بمثابة شرط متطلب في نوعية وفعالية تدابير التكيف.

ويمكننا أن نتبين بجلاء أن الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية لم يرفضوا مبدأ تعويض الأضرار الناشئة عن تغير المُناخ من زاويتين: **الأولى** باعتباره أحد آثار المسئولية، **والثانية** من حيث تحملها بتمويل التكاليف اللازمة لتدابير التخفيف والتكيف بموجب المادة (١١) منها، كما نص بروتوكول "كيوتو" أيضًا على استخدام آلية مالية أخرى تتمثل في إنشاء صندوق لتمويل تكاليف التكيف، من خلال تخصيص حصة من العائدات الناتجة عن آلية التنمية النظيفة، وهو ما يجعلنا نتبين وجود حالة من التقبل والرضاء لدى الدول بجبر

---

(١) راجع اجتماع مجلس الأمن لبحث قضية تغير المُناخ، كلمة السكرتير العام للأمم المتحدة "بان كي مون".

هـذه الأضـرار، بافتراض وجـود آليـة أو نظـام لـذلك يتميـز بالكفـاءة والموضوعية[1].

وبعـد بيـان تلـك الخصـائص السـابقة ننتقـل لاقـتراح أشـكال لنظام التعويض المُقترح، وذلك من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث
الأشكال المؤسسية المقترحة
لتعويض أضرار تغير المُناخ

نعرض من خلال هذا الفرع لثلاثة من أشكال جبر أضرار تغير المُنـاخ، والـتي قـد تُثمـر عنـد تفعيلها والاعتمـاد عليهـا كبـدائل لنظـام التقاضـي، وبخاصـة في حالـة عـدم تمكـن المضـرور مـن الحصـول عـن طريق التقاضي وهـي: صناديق التعويض، والتأمين الخاص، والمنح.

أولاً: صناديق التعويض:-

الهدف منها:

يتجلى الهدف من إنشاء هذه الصناديق في تعويض المضرور إذا لم يتمكن من الحصول على التعويض بأي طريقة أخرى، كمـا أنهـا تحقق هـدف توزيـع المخـاطر بين مجموعـة مـن ممارسـي الأنشطة الـتي يُمكـن أن تتـسبب مخاطرهـا في حـدوث الأضـرار[2]، وقـد أنـشأت

---

(١) راجع:
D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P. R., P. 32.

(٢) راجع:
ADON (G.), Op. Cit., P. 239; **REMOND-GOUDLLOUD (M.)**, Le Fonds D'indemnisation in le Dommage Ecologique en Droit Interne, Communautaire et Compare, Colloque 21-22 mare 1991, Nice Economica, 1992, P. 165. **Mention in:**

د/ سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص ١٠٥.

التشريعات الحديثة نماذج مختلفة لهذه الصناديق من أجل التعامل مع الأضرار البيئية عامةً، ومن أمثلة تلك الصناديق:

(١) على المستوى الوطني:

صندوق حماية البيئة في مصر:

ما نظمته المادة (١٤) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، حيث نصت على أن: "ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمي صندوق حماية البيئة، تؤول إليه: (أ) المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق، (ب) الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها، والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز، (ج) الغرامات التي يحكم بها، والتعويضات التي يحكم بها، أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة، (د) موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣.

وتودع في الصندوق علي سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة، وتكون للصندوق موازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويُرحل فائض الصندوق من سنة إلي أخرى، وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة. وأضافت المادة (١٥) من ذات القانون بأن تكون للصندوق شخصية اعتبارية ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة وتخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه[١]. وبينت المادة (١٦) اختصاص جهاز

---

(١) ويشكل مجلس إدارة الصندوق وفقاً للمادة (١٥) من القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من: الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة. ورئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية، وممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية، وممثل لوزارة التنمية الاقتصادية يختاره الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية، وممثل لوزارة التعاون الدولي يختاره الوزير المختص بالتعاون الدولي، وممثل عن الجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة يختاره الوزير ==

شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية بوضع اللائحة الداخلية للصندوق، وخضوع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

كما اعتمدت الدول الأوربية من خلال "الكتاب الأخضر الأوربي" إنشاء صناديق خاصة بالبيئة لتكملة النقص في نظام المسئولية المدنية، خاصة عندما لا يمكن نسبة الضرر إلى نشاط واحد ومحدد، وتعتمد هذه الصناديق في تمويلها على مصادر مختلفة ومتنوعة منها؛ فرض ضرائب على أصحاب المشروعات التي تنتج كميات عالية من الكربون وتُضّر بالبيئة[1].

صناديق التعويض عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة:

عقب تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لهجوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١، الذي سبب أضرارًا بالغة نتيجة تدمير برجي مركز التجارة العالمي، أنشأ الكونجرس صندوقًا خاصًا لتعويض ضحايا هذا الهجوم، واقتصر التعويض على الأفراد الذين كانوا متواجدين بموقع الحادث والذين عانوا من إصابات جسدية أو أصابتهم الوفاة[2]، وقد

== المختص بشئون البيئة بناء على ترشيح رئيس الإتحاد العام للجمعيات الأهلية . وأحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بجهاز شئون البيئة يختاره الوزير المختص بشئون البيئة، ومدير الصندوق ويتولى أمانة المجلس، ويجتمع مجلس إدارة الصندوق بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أعضاء المجلس وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويتعين دعوة ممثلي الوزارات الأخرى المعنية .ند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التي يشرفون عليها، ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة دون أن يكون لأي منهم صوت معدود في المداولات.

(١) راجع: **A. KASWAIN**, P. R., PP. 102: 103.

(٢) راجع:

R. L. RABIN, The 11 September Victim Compensation Fund: A Circumscribed Response or an Auspicious Model?, Stanford Law School, California, 2004, P. 37.

عُين لإدارة الصندوق مشرف قضائي خاص قام بإصدار لائحة تُنظم التعويض بموجب هذا الصندوق كالتالي:

(أ) تخفيض مبالغ المطالبات التي تتسم بالتجاوز للنظام القانوني الخاص بالمسئولية التقصيرية في الدولة.

(ب) إجراء موازنة بين مبالغ التأمين على الحياة واستحقاقات المعاشات التقاعدية للضحايا.

(ج) خفض حد التوازن التعويضي إلى مستوى المبالغ الفعلية المدفوعة من الأفراد أو اشتراكاتهم التقاعدية الفعلية.

(د) وضع حد أدنى تعويضي مقداره (٢٥٠٠٠٠) دولارًا للأضرار الاقتصادية.

(هـ) إنشاء جدول زمني افتراضي يغطي الخسارة الاقتصادية، وتتأسس أولوياته في التعويض على معايير معينة، كعمر الضحية، وعدد أفراد أسرته، وراتبه الحالي، مع وجود جدول زمني يُنظم الخسائر غير الاقتصادية، بما يقدر بمبلغ (٢٥٠٠٠٠) دولار لكل ضحية، و(١٠٠٠٠٠) دولار لأقاربه[1].

وكانت استراتيجية المشرف القضائي في إدارة هذا الصندوق تهدف للتوصل إلى نموذج تعويضي يقترب من النطاق الذي توفره المسئولية التقصيريه، والتي لا يمكن تطبيقها لعدم توفر الخطأ من جانب الدولة، مع الحرص على قبول معظم الأطراف المستحقة لهذا التعويض للمبالغ المنصرفة لهم، وقد انطبقت شروط الجبر الخاصة بالصندوق على (٩٧٪) من الباقين على قيد الحياة، وتم استبعاد (٧٠)

---

(١) راجع:

K. R. FEINBERG, Special Master Final Report of the Special Master for the September 11th Victim Compensation Fund of 2001, Vol. 1, P. 9; **R. L. RABIN**, P. R., P. 37

أسرة فقط[1].

وبجانب ما سبق غطى النظام الأساسي لهذا الصندوق ما يلي:

(أ) الخسارة المتعلقة بالنفقات الطبية نتيجة التعرض للإصابة، وكذلك ضياع المكتسبات نتيجة فقد الوظيفة أو العمل التجاري، ويستمر هذا النوع من الجبر وفقًا لقواعد الصندوق، ولكن إلى حد معين وهو إنعاش هذه الخسارة وفقًا لما يُقرره قانون الدولة.

(ب) الخسارة غير الاقتصادية: مثل الخسارة الأدبية والعاطفية، ومن المُلاحظ أن الضحايا كان أمامهم بديل لهذا التعويض من خلال اللجوء لنظام المسئولية التقصيريه، ولكن ما يغطيه هذا النوع من المسئولية كان قاصرًا على التغطية التأمينية للمدعى عليهم، مع تطلب قيامهم بإثبات توافر الخطأ في جانب الدولة[2].

ويمكننا القول أن الأضرار الناتجة عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر، تتشابه مع أضرار تغير المُناخ في أنها كانت نتيجة حادث فجائي، وغير مسبوق بشكل لا جدال فيه، وأنها سببت درجة عالية جدًا من الأذى وحالات الوفاة للأفراد، ولكنها تختلف معها في أن أضرار تغير المُناخ لا تنطوي على محاولات متعمده للتدمير أو القتل، فلم يدر بخلد أحد من باعثي الغازات الدفيئة على مر السنين، أنه قد يساهم في هذه المشكلة العالمية التي ينتج عنها مثل تلك الأضرار الجسيمة[3]، وبالرغم من ذلك هناك بعض الدروس التي يمكن استخلاصها والإفادة منها في مجال تغير المُناخ وهي:

١) من العوامل التي أدت لنجاح هذا النظام هي اعتماده على

---

(١) راجع: **K. R. FEINBERG**, P. R., P. 1.

(٢) راجع:

J. R. COPLAND, the 11/9 Victim Compensation Fund, Historical Antecedents, and Lessons for Tort Reform, Center for Legal Policy, Manhattan, 2005, P. 13.

(٣) راجع: **D. A. FARBER**, P. R., P. 11.

تصنيف الأضرار وحالات الأذى وفرزها جيدًا، مما أدى لخفض نفقات التعويض، وتحقيق القبول لنظام الصندوق من جانب الفئة الأكبر من مستحقي التعويض، وهنا تتضح أهمية توفير تصنيف للأضرار تؤدي لتحقيق العدالة بين الضحايا.

٢) تُعطي هذه الصناديق اتجاهًا عامًا بأن هناك طرقًا مهمة وفاعلة يمكن أن توجد جنبًا إلى جنب مع آلية التقاضي في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، وربما تكون بديلاً أكثر كفاءة وأيسر تطبيقًا في مجال تغير المُناخ؛ لأن الحصول على التمويل اللازم لها يكون أيسر، فعلى سبيل المثال: يمكن أن يتم ذلك بالاعتماد على آلية الاتجار في الانبعاثات، وتخصيص مقدار من المبالغ الناتجة عن بيع بعض تلك المخصصات لتمويل هذا الصندوق ودفع المطالبات.

صندوق التعويض عن أضرار التلوث البحري بكندا:

يُموَّل هذا الصندوق من حصيلة الرسوم التي تفرض على البترول المستورد، والذي يدخل إلى الموانئ الكندية بواسطة البحر، وتُخصص موارده لتعويض الأضرار الناشئة عن التلوث البحري، والتي لا يمكن فيها إثبات المسئول عن التلوث الحادث[1].

(٢) على المستوى الدولي:

صندوق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Q.C.D.E)[2]:

أصلت هذه المنظمة قواعد التعويض عن الأضرار البيئية، وخاصة الناشئة عن الأنشطة الصناعية، حيث أرست عدة مبادئ

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

(٢) تم إنشاء هذه المنظمة بموجب اتفاقية دولية بباريس في ١٤ ديسمبر (١٩٦٠)، ودخلت دور النفاذ في ٣٠ ديسمبر (١٩٦١)، وكان من أهدافها أن الاهتمام بالبيئة يرتبط بالأهداف الاقتصادية التي أُنيط بها تحقيقها. راجع: د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٧٩.

خاصة بهذا الشأن منها [1]: عدم التمييز والمساواة في اللجوء للقضاء، ومبدأ تحمل عبء التكاليف اللازمة لمنع الضرر البيئي، والذي يقضي بتحمل الشخص المسئول عن الأضرار البيئية لكافة التكاليف الضرورية لمنع حدوثها، أو التكاليف اللازمة لعدم السماح لها بتخطي الحدود والمستويات المحددة قانونًا، عن طريق تطبيق آلية هامة تتمثل في فرض ضريبة تصاعدية على المسئول عن الضرر البيئي، وبما يحرمه من الحصول على العديد منّ المزايا التي كان سيجنيها إذا احترم القواعد والمعايير البيئية، ويُمكن توظيف الأموال المحصلة من تلك العقوبات لتمويل أشكال الجبر المختلفة للتعويض.

صعوبات إنشاء صناديق التعويض في مجال تغير المُناخ:

تشتد الحاجة لإنشاء مثل هذه الصناديق في مجال أضرار تغير المُناخ سواء على المستوى الوطني أم الدولي، نظرًا لطبيعة تلك الأضرار التي تحتاج لجبرها بعيدًا عن طريق التقاضي، ولكن يتطلب وجود مثل هذا الآلية سن تشريعات وطنية تنظمها أو إبرام اتفاقات دولية، وهو أمر يصعب تحقيقه في مجال تغير المُناخ بوجه خاص للآتي:

(أ) وجود مصالح اقتصادية وسياسة لا تدعم مثل هذا الاتجاه، وخاصة في الدول الصناعية المتقدمة.

(ب) وجود شروط جامدة تخص مستوى التعويض بموجب تلك الطرق الإدارية، حيث يسعى المضرور للتعويض عنّ كامل الضرر.

(ج) عدم دقة اتخاذ القرارات بشأن تعويض الحالات الفردية بما قد يؤدي لإهدار مبالغ الصندوق [2].

ثانيًا: التأمين الخاص:

يُمكن تغطية مخاطر مشكلة تغير المُناخ عن طريق التأمين،

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٢) راجع: A. KASWAIN, P. R., PP. 102: 103.

ولكن أضرار البيئة عمومًا لا تلقي قبولاً لتغطيتها من شركات التأمين وخاصة في التشريعات الأوربية، وربما تزداد حالة عدم القبول بشأن تغطية مخاطر أضرار تغير المُناخ نظرًا للطبيعة الكارثية والغير قابلة للتقدير لها، والتي تحتمل أيضًا عدم اليقين من حيث مداها وقوتها وأنماطها الإقليمية[1].

ويمكن أن تُشكل الخبرة العلمية التي تقدمها الهيئة الدولية (IPCC)، وأيضًا هيئة المشورة العلمية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية الإطارية عاملاً مساعدًا لتخفيض حالة عدم اليقين التي تكتنف تلك الأضرار، والذي يؤدى بدوره لتخفيف حالة الرفض لتغطيتها تأمينيًا، بل ربما يكون من المفيد الاستناد على إحصائيات تلك الهيئات المذكورة بخصوص دعم تصميم مخطط تأميني يغطى هذا النوع من الأخطار.

ويُمكن من الناحية النظرية إبرام عقود تأمين إجبارية عن أضرار تغير المُناخ كالتأمين الإجباري في مجال حوادث السيارات مثلاً، وذلك بالاعتماد على تقارير هيئة (IPCC)، في تحديد الأسس الفنية المتطلبة لحساب درجة احتمال تحقق الخطر، وتقدير القسط المالي المناسب له، ومن الأمثلة المشابهة لذلك: يُعطي القسم (٣٠٠٤ـ T) من القانون الأمريكي الخاص بالمسئولية والتعويض عن أضرار البيئة الحق لوزير البيئة في فرض تأمين إجباري على الممارسين للأنشطة التي قد تتسبب بوجود مخاطر على البيئة، مع إلزامهم بضرورة تقديم ما يُثبت قوة مركزهم المالي، كتقديم عقد تأمين، أو أي ضمان مالي

---

(١) راجع:

C. ROSS, E. MILLS & S. HECHT, Limiting Liability in the Greenhouse: Insurance Risk-Management Strategies in the Context of Global Climate Change, Environmental Law Center, University of San Francisco, 2005, P. 15.

أخـر[١]، يـؤمن تغطيـة مـا قـد ينـتج مـن أضـرار بـسبب ممارسـتهم لأنشطتهم.

ثالثًا: المنح:

عرضنا فيما سبق تصنيفًا لأضرار تغير المُناخ، ودرسنا منها ذلك النوع الذي يُمثل حدوثه وفقًا لتقارير الهيئة الحكومية الدولية (IPCC) مفاجأة بعيدة التوقع، والذي سيتخذ تعويضه شكل المعونة الإنسانية، ويمكن أن ينطبق نظام التعويض بطريق المنح على مثل هذا النوع من الأضرار، ويتم إنشاؤه من خلال تشريع داخلي أو اتفاقية دولية، كما يُمكن أن يُنفذ حتى عن طريق العمل التطوعي، أو بإدخاله ضمن اختصاصات أحد المنظمات الدولية أو وكالاتها المتخصصة، وعلى سبيل المثال يُمكن أن يقوم "البنك الدولي"، بجمع تمويل من الدول الصناعية ذات الانبعاثات المرتفعة، وينقلها في شكل منح لتمويل تدابير التكيف في أماكن أخرى فقيرة من العالم.

ولا تقترن هذه المنح بأي تقرير للمسئولية الدولية، ولكنها تعتبر نموذج للقبول التطوعي الإرادي لتقبل المسئولية عن سلوك بعث الغازات، ومن السهل تصور وجود دوافع متعددة. بعيدًا عن الدوافع الأخلاقية. تجعل الدول الصناعية توافق على مثل هذا النظام منها، دافع الرغبة في خلق علاقات ودية مع الدول والمجتمعات التي ستعانى من الأضرار الناجمة عن تغير المناخ، مما من شأنه تقليل عدد مطالبات الحصول على التعويض بشكل قسري، ومن هذه الدوافع أيضًا ظهور الدول المتقدمة بمظهر المبادرة في مجال حماية المُناخ[٢].

ورغم أهمية وجود مثل هذه الأنظمة الغير قضائية في مجال

---

(١) د/ سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٢) راجع:

D. A. FARBER, Basic Compensation for Victims of Climate Change, P. R., P. 36.

جبر أضرار تغير المُناخ، إلا أن هناك معوقات ومثالب تُقلل من فعاليتها وهي:

(١) تفصل هذه النظم بين المساهمة المالية للدول في تغطية أضرار تغير المُناخ، وبين تحديد أو تقرير المسئولية عن هذا التغير، لذا تتوقف هذه المساهمة في المقام الأول على قبول المانحين لها، ويؤدي ذلك لتقليل الحافز على خفض الانبعاثات لدى الدول المتقدمة، لافتقار هذه الأنظمة إلى وظيفة الردع التي تحققها آثار تقرير المسئولية.

(٢) يؤدي الفشل في الحصول على تمويل كبير لهذه النظم إلى الارتفاع بمواصفات الضرر القابل للتعويض، وعدم تغطية كثير من الأضرار التي لها أولوية في ذلك.

(٣) يكون من الصعب تحديد الأفراد المضرورين أو التعرف عليهم، بخلاف التقاضي الذي يسعى فيه المضرور بنفسه لاقتضاء التعويض، ويمكن التغلب على هذه الإشكالية بتحديد جهة معينة يُمكن لمن تتوفر فيه صفة المضرور أن يلجأ إليها ويُسجل نفسه فيها، ثم يتم بحث مدى استحقاقه.

الخاتمة

عرضنا على صفحات هذا البحث لمشكلة تغير المُناخ، التي تأكدت خطورتها على كوكب الأرض من خلال الدراسات العلمية الموثّقة، والتي بدأ العالم يعاني من آثارها السلبية في كثير من مناطقه، مع عدم استشرافه لمستقبل أفضل في ظل تفاقمها واستمرار حدوثها، وقد اهتم البحث بدراسة النظام القانوني الدولي المعني بمكافحة هذه المشكلة، والتخفيف من آثارها، أو التكيف معها، من خلال فصل تمهيدي وثلاثة أبواب رئيسة.

عرضنا في الفصل التمهيدي لماهية المشكلة وكيفية حدوثها، وآثارها والمخاطر الناتجة عنها، والتي تهدد كل قارات العالم، وبصفة خاصة المناطق الساحلية في إفريقيا ومنها عدة مدن مصرية.

وتناولنا في الباب الأول التنظيم القانوني الدولي المعني بحماية المُناخ، والمتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام ١٩٩٢، وبروتوكول كيوتو الملحق بها لعام ١٩٩٧، وقمنا بتقييم مدى كفاية الالتزامات الواردة في هذا النظام للتصدي لهذه المشكلة، وكذلك شكل وموضوع حماية المُناخ بعد انتهاء برتوكول كيوتو في عام ٢٠١٢.

ثم درسنا في الباب الثاني التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية لحماية المُناخ، وبينًا أهمية هذا التعاون في مكافحة المشكلة، وكذلك الدور المهم التي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال.

ثم **انتقل البحث في بابه الثالث** لدراسة المسئولية الدولية عن تغير الأضرار الناتجة عن تغير المُناخ، وذلك من خلال استعراض تطور الأساس القانوني للمسئولية الدولية ومدى ملاءمته لتقرير المسئولية عن تلك الأضرار، وأيضًا كيفية تحريك دعوى المسئولية المدنية الدولية المتعلقة بحدوثها، وآثار هذه المسئولية.

وقد اتضح من خلال الدراسة خطورة هذه المشكلة وما ينتج عنها من آثار لا يمكن علاجها أو تداركها، وكذلك ضرورة وضع قواعد قانونية صارمة لتحكمها وتنظم المسئولية الدولية عنها، ويُمكن أن نجمل أهم النتائج التي وصلنا إليها من خلال البحث فيما يلي:

أولاً: النتائج:

(١) يعبر مصطلح المُناخ عن حالة الجو على كوكب الأرض خلال مدة زمنية طويلة، قد تمتد من شهر واحد إلى عدة قرون، ويتشكل هذا المُناخ نتيجة التفاعل والتكامل بين كافة عناصر البيئة الطبيعية بعضها البعض، كالحرارة، والهواء، والبحار والمحيطات، والنباتات، والغلاف الجوي، وغيرها، وتؤثر أنشطة الإنسان المختلفة وخاصة الصناعية منها في نتيجة هذا التفاعل، من خلال تأثيرها على عناصر البيئة كالحرارة مثلاً بشكل قد يترتب عليه اختلال وتغير المُناخ.

(٢) تعتبر الأمم المتحدة المُنظمة الدولية التي قدمت جهودًا غير مسبوقة ورائدة في مجال دراسة المُناخ ومكافحة تغيره، حيث أنشأت منظومة دولية موحدة الأداء تشمل كافة أجهزتها ووكالاتها المتخصصة للتعامل مع هذه المشكلة، سواء على المستوى العلمي أم القانوني أم المالي أم الصحي وغيرها.

وقد برزت من خلال تلك المنظومة الهيئة الحكومية الدولية (IPCC) التي أنشأتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ لدراسة أحوال المُناخ، والتي استطاعت توفير توثيق علمي يؤكد حقيقة حدوث تغير في المُناخ نتيجة اعتماد الإنسان على أنواع من الوقود، الذي يؤدي احتراقه لبعث بعض الغازات التي يُطلق عليها الغازات الدفيئة، والتي بدورها صعدت للغلاف الجوي للأرض وتركزت به، وأفقدته القدرة على أداء وظيفته الخاصة بالتحكم في نسبة حرارة الشمس الواردة لكوكب الأرض والمنعكسة منه، مما أدى لحدوث هذا التغير،

كما بينت الهيئة أن القضاء على أجزاء كبيرة من الغابات والمساحات الخضراء - التي تعتبر بمثابة مستودعات لامتصاص هذه الغازات الدفيئة - ساهم في حدوث تلك المشكلة.

وقررت هيئة (IPCC) أيضًا أن هذا التغير المُناخي تتبعه تداعيات غير محمودة في كل قارات العالم، وآثار سلبية تمتد لتهدد كل نواحي الحياة، ومن ذلك: زيادة معدلات المرض والوفيات بسبب ارتفاع درجة الحرارة، لاسيما بين طائفة الأطفال، والمسنين المصابين بأمراض قلبية أو تنفسية، وكذلك انتشار الإصابة بسرطان الجلد، وإعتام عدسة العين المعروفة بالمياه البيضاء. كما تعمل الحرارة المرتفعة على ذوبان أجزاء من الأنهار والجبال الجليدية في القطب الشمالي، بما يؤدي لارتفاع مستوى سطح البحار والمحيطات، والذي ينتج عنه غرق أجزاء كبيرة من المناطق الساحلية المنخفضة في كل دول العالم، ومنها دلتا مصر التي أوردت نماذج الهيئة الدولية احتمال غرق (٢٥٪) منها، أو ربما كلها في حالة زيادة ارتفاع مستوى البحار بمقدار أكبر، وتصبح هناك ندرة في المياه في بعض أقاليم العالم، وتزداد حدة الأعاصير والفيضانات في بعض الأقاليم الأخرى، وتكثر حالات تصحر الأراضي، بما يهدد الأمن الغذائي في العالم كله، ويحدث تدمير التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية، وقد أوصت الهيئة بضرورة مشاركة كل دول العالم في مفاوضات لإبرام اتفاقية دولية تنظم حماية المُناخ، الذي يعتبر تغيره وأثاره الضارة شاغلاً مشتركًا للبشرية كلها.

(٣) بدأ المجتمع الدولي في التفاوض على اتفاقية دولية تنظم حماية المُناخ، مع الاستعانة بنصوص النظام القانوني الدولي لحماية طبقة الأوزون، والمتمثل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧، وكان مقدار استجابة الدول أثناء التفاوض يتناسب مع حسابها لمدى تأثر القطاعات الاقتصادية بها، حيث أن تكلفة هذه الحماية تتطلب إنفاق

ما يعادل ٠,١٪ من إجمالي الناتج القومي الإجمالي لدول العالم مجتمعة، وانتهت عملية التفاوض بتوافق الآراء على نص اتفاقية إطارية في عام ١٩٩٢، وفُتح باب التوقيع عليها في مؤتمر "ريو" عام ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٤.

(٤) أسبغ الاتفاقية علي هذه الاتفاقية وصف الإطارية، باعتبار أنها الخطوة الأولى في مجال حماية المُناخ، مع النص فيها على ضرورة استكمالها وتطويرها من خلال صكوك دولية أكثر إلزامًا تحلق بها.

(٥) حددت المادة (٢) من الاتفاقية الإطارية هدفها والمُتمثل في: تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المُناخي، وبينت ضرورة بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تضمن عدم حدوث تداعيات جسيمة نتيجة تغير المُناخ، وعدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، كما تسمح بالمضي قُدمًا في التنمية على نحو مُستدام.

(٦) ركزت الاتفاقية على إعمال مبادئ قانونية مهمة، من شأنها أن تجعل الاتفاقية قابلة للتعامل مع أي متغيرات يمكن أن تطرأ على أساليب علاج هذه المشكلة، كما بينت أن هذه المبادئ تُعد بمثابة "الدليل" للأطراف بالنسبة لأي إجراءات تُتخذ لتحقيق هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، ومنها مبدأ الوقاية، الذي يجسد ضرورة المضي في حماية المُناخ حتى مع عدم توافر اليقين العلمي الكامل بشأن جوانب المشكلة، وكذلك مبدأ المسئوليات المشتركة ولكن المتباينة، والذي يحث الدول الصناعية على أخذ زمام المبادرة في التحمل بتكاليف حماية المُناخ؛ نظرًا لمسئوليتها عن حدوث هذه المشكلة، مع إعفاء الدول النامية من التحمل بأي التزامات خاصة بتخفيض الغازات الدفيئة، ومبدأ الإنصاف، الذي جسد حق الدول النامية في التنمية الاقتصادية وحق الأجيال القادمة في تسلم كوكب الأرض وهو صالح للسكن.

(٧) أنشأت المادة (١١) من الاتفاقية آلية لتوفير الموارد المالية المتطلبة لحماية المُناخ، يتم صرفها كمنح للدول ووفقًا لشروط ميسرة، وبما يشمل توفير الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، وأُسندت مهمة إدارة هذه "الآلية" بشكل مؤقت لمرفق البيئة العالمية، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي للتعمير والتنمية.

(٨) طالبت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بضرورة سن تشريعات وطنية بيئية "فعالة"، تساعد على تحقيق هدف حماية المُناخ دوليًا، على أن تتأسس على ذات المبادئ التي تأسست الاتفاقية عليها، ولم تستجب معظم دول العالم لهذا الحكم، وجاءت السياسات والتدابير التي اتخذتها ضعيفة، وغير مجدية، ولا تحقق هدف الردع بالنسبة للقطاعات الباعثة للغازات الدفيئة، حيث كانت أقصى عقوبة وردت بها هي الغرامة.

(٩) نجح مؤتمر الأطراف الثالث عام ١٩٩٧ في صياغة بروتوكول كيوتو، الذي تأسس على نفس مبادئ الاتفاقية الإطارية، وتضمن التزامات تفصيلية للأطراف وجداول زمنية خاصة بتنفيذها، كما أعفى الدول النامية من التحمل بالتزامات تخفيض الغازات الدفيئة بشكل كامل، وفُتح باب التوقيع عليه في عام ١٩٩٨ بمقر الأمم المتحدة، واستمرت مكنة التوقيع عليه حتى عام ١٩٩٩، على أن يدخل حيز النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن (٥٥) طرفًا من الدول المتقدمة الأطراف في الاتفاقية بالتصديق عليه، وباشتراط ألا تقل نسبة انبعاثات هذه الدول من غاز ثاني أكسيد الكربون عن ٦٠٪ من إجمالي الانبعاثات العالمية لهذا الغاز في عام ١٩٩٠.

(١٠) لم يتمكن البرتوكول من الدخول إلى حيز النفاذ حتى عام ٢٠٠٥، بسبب رفض بعض الدول المتقدمة التصديق عليه، وبناء على ذلك اتخذ أطراف الاتفاقية الإطارية قرارًا يتمثل في تقديم تيسيرات لدولتي روسيا وأوكرانيا تسهل التصديق على البروتوكول،

وبالفعل قبلت هاتان الدولتان هذه الصفقة وصدّقتا على البروتوكول، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥، بعد هذا التصديق.

(١١) وافقت الدول المتقدمة على الالتزام بتخفيض (٦) غازات مُسببة للاحتباس الحراري بنسبة محددة هي (٥٪) على الأقل بالمقارنة مع مستويات عام ١٩٩٠، وذلك خلال فترة زمنية محددة تمثل مدة الالتزام بموجب البروتوكول وتمتد من عام ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٢، كما وافقت على إعمال مبدأ "المسئولية المشتركة والمتباينة" الذي نص عليه البروتوكول في المادة (١٠) منه، وبنفس الأحكام التي نظمتها الاتفاقية الإطارية سلفًا مع اعتباره مبدءًا أساسيًا بالنسبة لأي مفاوضات تخص حماية المُناخ.

ولم ينظم البرتوكول مسألة الانبعاثات المتراكمة سلفًا في الغلاف الجوي، كما لم يطالب الدول النامية بأي التزامات لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة ولو بشكل تطوعي، كما أعفي بعض الدول التي تمر بمرحلة انتقال سوقي من التحمل بأي من هذه الالتزامات وهي: روسيا، أوكرانيا، رومانيا.

(١٢) رفضت بعض الدول المتقدمة ما ورد من تباين في التزامات برتوكول كيوتو، وقررت أن عدم تحمل الدول النامية بالتزامات سيُضعف القدرة التنافسية لها جميعًا، وسيعطي للدول النامية ميزة اقتصادية غير عادلة، لأنها لن تواجه نفس القيود التي تواجهها الدول المتقدمة بخصوص الإنتاج، وتذرعت الولايات المتحدة الأمريكية - بشكل خاص - بإصابة اقتصادها بأضرار جسيمة في حالة تصديقها على بروتوكول كيوتو، بما يؤدي لتحملها عبئًا كبيرًا بالرغم من كونها ليست من بين الدول المُهددة بشدة نتيجة تغير المُناخ. ورفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على البروتوكول وأصدر قراره المعروف بـ "Byrd-Hagel Resolution" والذي تم تمريره بالإجماع في عام ١٩٩٧، ودعا إلى تماثل المعاملة الدولية في شأن التحمل بالالتزامات بين الدول الصناعية والدول النامية في أي اتفاق ينظم

حماية المُناخ، **وحدد القرار خمس** دول نامية هي الصين، والمكسيك، والهند، والبرازيل، وكوريا الجنوبية.

(١٣) يمثل وجود الولايات المتحدة الأمريكية ضمن التنظيم القانوني الدولي لحماية المُناخ أمرًا جوهريًا لاعتبارين: **الأول** لكونها أكبر باعث للغازات الدفيئة في العالم، ويضمن وجودها وامتثالها تخفيض ١٣٪ من الانبعاث العالمية بالنسبة لمستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠، أما دون الولايات المتحدة فمن المتوقع أن يعمل البروتوكول على تخفيض من (٣: ٥٪) فقط من الانبعاثات العالمية، بما يجعل أمر مشاركتها في هذا النظام ولو مستقبلاً في غاية الأهمية، **والثاني** أن هذه الدولة تعتبر شريكًا تجاريًا رئيسًا لمعظم الدول الأطراف في نظام حماية المُناخ، وتملك أكبر اقتصاد في العالم يمكنه دعم الآليات المالية لهذا النظام، ويمكن القول إن عدم مشاركة الولايات المتحدة في بروتوكول كيوتو سوف يقلل من جدوى البروتوكول أكثر من كون البروتوكول سيخلق ضغوطًا فعالة على الولايات المتحدة للانضمام.

(١٤) قدمت نصوص البروتوكول مرونة كبيرة بشأن وفاء الأطراف بالتزاماتهم المقررة بموجبه، وبخاصة من حيث التكلفة الاقتصادية، من خلال الاعتماد على ثلاث وسائل تُعرف "بالآليات المرنة، والتي تعتبر أدوات اقتصادية لتيسير امتثال الأطراف للبروتوكول، من خلال التصريح لهم بتغيير مقادير وكميات الانبعاثات التي التزموا بتخفيضها من الغازات الدفيئة عن طريق الاتجار فيها دوليًا، أو استبدالها بالقيام بمشروعات رحيمة بالبيئة في الدول النامية، أو الحصول على تراخيص بزيادة انبعاثاتهم نتيجة اجتهادهم في تحقيق تخفيض للانبعاثات الدفيئة بنسبة أكبر من التي التزموا بها بموجب البروتوكول. وهذه الآليات هي التنفيذ المشترك، والاتجار الدولي في الانبعاثات، وآلية التنمية النظيفة، وقد وُصفت هذه الآليات بأنها: ظاهرة ربما لا يوجد لها مثيل في الاتفاقات البيئية

الدولية.

(١٥) نظمت المادة (٧) من البروتوكول إعداد قوائم الجرد الوطنية التي يقدمها الأطراف لأمانة الاتفاقية الإطارية، والتي تُمثل حجر الزاوية في النظام القانوني لحماية المُناخ، والعمود الفقري لنظام الرصد في الاتفاقية والبروتوكول، لأنها تبين بالتفصيل كميات ونسب الانبعاثات السنوية من الغازات الدفيئة البشرية المصدر في القطاعات الوطنية، بالإضافة لبيان نوع الكيان الباعث لّها سواء كان حكوميًا أم خاصًا، والجهود المبذولة لتخفيضها، وبالرغم من ذلك لم تحقق التقارير الوطنية الأولى التي قُدمت ما هو مرجو، واتصفت بعدم شمولها لكافة المعلومات التي تسمح بوضعها في مقارنة مع باقي البلاغات، أو تسمح بالتدقيق التفصيلي فيها لتقييم مدى فعالية السياسات والتدابير المتخذة وطنيًا.

(١٦) أنشأ البرتوكول لجنة لمراقبة الامتثال تتكون من فرعين يقوم الأول منهما وهو فرع التيسير بتقديم المشورة والمساعدة المالية والتقنية إلى أي دولة طرف بهدف تيسير عملية الامتثال للبروتوكول، كما يعمل على خلقَ نوع من نظام "الإنذار المبكر" للحالات التي يقترب فيها أي طرف من حالة عدم الامتثال، ومن ثم تُتخذ التدابير اللازمة لمنع ذلك، ويركز الفرع الآخر وهو "التنفيذ" على الجوانب القانونية الخاصة بتنفيذ نصوص البروتوكول، والمتعلقة بتحديد مدى امتثال الأطراف لمتطلبات الرصد والإبلاغ المقررة بموجب البروتوكول، وكذلك تحديد الدول الأطراف التي يُمكنها المشاركة في الآليات المرنة له.

(١٧) قرر مؤتمر الأطراف فرض عقوبة على عدم الامتثال لتخفيض الغازات الدفيئة، تتمثل في تحميل الطرف الغير ممتثل بالالتزامات التي لم يستطع الوفاء بها بالإضافة لالتزاماته المقررة في فترة الالتزام الثانية، مع زيادة تلك الالتزامات المقررة في الفترة الثانية بنسبة ٣٠٪، وهي عقوبة غير مجدية، ولا يُمكن تطبيقها بأي حال أو

فرضها على الطرف الغير ممتثل، فعندما تقرر دولة ما عدم الامتثال لالتزاماتها الحالية، وكذلك الالتزامات المضافة إليها كعقوبة في فترات الالتزام التالية، فما الذي سيجبرها على تنفيذ كلا الالتزامين؟ بل سيكون لديها مكنة تأجيل هذه الالتزامات للأبد، وهو ما يتنافى مع طبيعة تحقيق الامتثال الذي يجب أن يكون قسريًا.

(١٨) انقسم المجتمع الدولي إلى جانبين يرى أولهما أن بروتوكول كيوتو لا يكفي لمواجهة مشكلة تغير المُناخ، ويجب أن يتم البحث عن بدائل له، نظرًا لأنه اهتم بترجيح كفة التنمية الاقتصادية على حساب حماية المُناخ، وأغفل معالجة الانبعاثات المتراكمة سلفًا في الغلاف الجوي، ولم يورد أي حوافز إيجابية أو سلبية لتفعيل نظام الامتثال له، كما اتسم تنظيم آلياته المرنة بالضعف، واعتمد أهدافًا قصيرة الأجل فيما يتعلق بخفض الغازات الدفيئة، وهي ٥٪ من مستويات عام ١٩٩٠ خلال الفترة من عام ٢٠٠٨: ٢٠١٢. كما اتخذ منهجًا يؤدي إلى تقويض أهدافه ذاتيًا، من خلال تخفيض التزامات بعض الدول مثل "روسيا وأوكرانيا"، إلى حد منحها ترخيصًا بزيادة انبعاثات الغازات الدفيئة تحت مظلة الاحتياج لدخول البروتوكول حيز النفاذ.

ويرى الجانب الآخر أن البرتوكول له أهميه كبيرة، حيث قدم نموذجًا لما يمكن أن تكون عليه الحماية القانونية للمُناخ، مع اعتباره رمزًا لبداية التوصل إلى حل نهائي لمشكلة تغير المُناخ، واعترافًا من المجتمع الدولي بخطورة هذه المشكلة، وبدلاً من البحث عن بدائل له ينبغي التركيز على تكييفه للحصول على حماية فاعلة للمُناخ، باعتبار أن الجهد الذى بُذل دوليًا للتوصل إلى هذا البروتوكول ينبغي أن يتم تعزيزه وتواصله واستكماله، وليس التخلي عنه والبحث عن بديل، ويجدر بالعالم البدء من حيث انتهى هذا النموذج لا البحث عن بديل له ابتداء.

(١٩) لم يقنع المجتمع الدولي بما حققته الاتفاقية الإطارية

وبرتوكول كيوتو بشأن التصدي لتغير المُناخ، فقام مجلس الأمن بمناقشة مشكلة تغير المُناخ في عام ٢٠٠٧، باعتبارها تمثل تهديدًا لمقاصد الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أعرب ممثلي دول العالم فيها عن التزامهم وعلى وجه السرعة بالتصدي لهذه المشكلة في ضوء أحكام الاتفاقية الإطارية.

(٢٠) تعلق أمل العالم كله بمؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية الخامس عشر لعام ٢٠٠٩ بمدينة كوبنهاجن، في انتظار التوصل إلى نموذج أفضل بشأن حماية المُناخ، ولكن خاب هذا الأمل، ولم يهتم المؤتمر بحل المشاكل الجذرية المتعلقة بموقف الدول النامية والمتقدمة من التحمل بالالتزامات، والتي عرض لها الفقه الدولي مرارًا وتكرارًا، وعرضنا لها في مواضع متعددة من هذا البحث. ثم جاء مؤتمر الأطراف السادس عشر عام ٢٠١٠، الذي انعقد في مدينة "كانكون" بالمكسيك ولم يستطع الأطراف التوصل فيه لصك دولي يلي كيوتو، وإنما اقتصر اتفاقهم على توفير موارد مالية جديدة لتمويل مكافحة تغير المُناخ.

(٢١) لم تتضمن نصوص الاتفاقية الإطارية أو برتوكول كيوتو أي نصوص أو أحكام تبين أساس تقرير المسئولية الدولية عن تغير المُناخ، وبالرجوع للقواعد التقليدية في القانون الدولي العام وبالتحديد نظرية الخطأ؛ نجد أنها ليست ملائمة للتعامل مع هذه المشكلة نظرًا للخصائص التي تختص بها الأضرار المُناخية، لاسيما فيما يتعلق بمشروعية الأفعال المسببة لها، وصعوبة إثبات علاقة السببية بين الأنشطة التي تسببت في تغير المُناخ.

(٢٢) يمكن الاستناد إلى نظرية المخاطر لتقرير كأساس لتقرير المسئولية الدولية عن أضرار تغير المُناخ، إلا أن ذلك يصطدم بعدم النص عليها كأساس قانوني في النظام القانوني الدولي لحماية المُناخ.

(٢٣) تلتزم الدول بالرقابة على الكيانات الخاصة التي تمارس

أنشطتها على أقاليم تلك الدول، وذلك للتأكد من عدم مساهمتها في زيادة نسبة تلك الغازات، وحتى لا تُحتسب تلك المساهمة باعتبار أن الدولة ذاتها هي التي قامت بها، والتي قد تؤدي لتقرير مسئوليتها عند فشلها في منع وقوع أضرار نتجت عن تلك الأنشطة، لاسيما إذا نُسب إليها أي خطأ كتقصيرها في بذل العناية الواجبة تجاه مراقبة تلك القطاعات

(٢٤) تتمثل الأطراف المطالبة بجبر أضرار تغير المُناخ في الدول، والأشخاص الطبيعيين، والكيانات الخاصة، كما تبرز الدعاوى الجماعية كأحد أساليب التقاضي في مجال تغير المُناخ، وذلك من خلال جمعيات حماية البيئة أو المنظمات الدولية الغير حكومية، ووفقًا لشروط معينة، مع ضرورة توافر "الصفة" في أي طرف يدعي قضائيًا، وسواء كان هذا المدعي شخصًا طبيعيًا أم شخصًا معنويًا كالجمعيات والكيانات الخاصة، ولكن في هذه الحالة الأخيرة يكون حق اللجوء للقضاء مُقيدًا بهدف تلك الجمعية أو الكيان ووفقًا للائحته الأساسية، أو الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لذلك. وبجانب تلك الصفة يجب أن تتوافر مصلحة لهذا الطرف، كأن يُطالب بجبر ضرر أصاب مصلحة خاصة به يحميها القانون، فإذا لم يكن تحريك الدعوى سيعود بالمنفعة على المدعي يُقضي بعدم قبول ادعائه، ولا يُمنح الحق في الادعاء إلا للشخص الذي له مصلحة في السير في الدعوى، بشرط أن تكون تلك المصلحة مشروعة، ومباشرة وشخصية.

(٢٥) عدم أهلية الأشخاص الطبيعيين لتحريك دعاوى المسئولية المدنية الدولية، في ظل النظام القانوني الدولي، أو المطالبة بالجبر، بالرغم من كونهم يمثلون إحدى الفئات المتضررة من الإصابة بأضرار تغير المُناخ، ويُعد حرمان هذه الفئة من التقاضي وانعدام أهليتهم دوليًا إجحافًا شديدًا لهم.

(٢٦) يتنوع الاختصاص بنظر دعاوى المطالبة بالجبر بين

الاختصاص القضائي الدولي والوطني، ويكون الأول من خلال اللجوء لمحكمة العدل الدولية، والذي جعلته الاتفاقية الإطارية مشروطاً بصدور إعلانات من الدول الراغبة في سلوك هذا الطريق تُصرح فيها بقبولها لهذا النوع من الاختصاص، وقد كشف الواقع العملي عن عزوف الدول الأطراف في الاتفاقية عن إصدار أي إعلانات تقبل فيها هذا النوع من الاختصاص.

وينعقد الاختصاص الوطني في هذا المجال لقضاء دولة المدعي ذاته عند إصابته بالضرر نتيجة لعمل قامت به دولته، أو لقضاء دولة أخرى أجنبية، وتبرز أهمية اللجوء لهذا الاختصاص من ناحيتين: الأولى نظراً لحرمان طائفة كبيرة من المضرورين كالأفراد والكيانات الخاصة من أهلية إقامة دعاوى دولية لتقرير المسئولية أو المطالبة بالجبر عما أصابهم من أضرار في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر، بما لا يدع أمامهم إلا أن يسلكوا الطريق لمقاضاة الدولة التي انتهكت حقوقهم، وأصابتهم بالضرر أمام محاكمها ووفقاً لقواعد نظامها القانوني والقضائي.

وتتمثل الناحية الثانية في الإجراءات المعقدة والوقت المهدر الذي ينطوي عليه اللجوء للاختصاص الدولي، مع الأخذ في الاعتبار أن الأنشطة التي تنبعث منها الغازات الدفيئة تكون مملوكة في أغلب الأحوال للقطاع الخاص داخل الدول؛ بما يجعل اللجوء للاختصاص الوطني هو الطريق الأيسر والأكثر فاعلية في مقاضاة هذه القطاعات، وخاصة إذا كان الكيان المدعي عليه يوجد في الدولة التي يحمل المدعي جنسيتها.

(٢٧) يمكن إنشاء أنظمة أو أشكال مؤسسية للتعويض، وسواء كانت وطنية أم دولية، لا تستند إلى تقرير المسئولية بالدرجة الأولى، وإنما تتأسس على علم جميع الدول بالطبيعة الخطرة لأضرار تغير المُناخ في حال تحققها، كما تراعي الجانب الإنساني للمضرورين، وهذه الأنظمة هي صناديق التعويض، والتأمين الخاص،

والمنح.

وقد بدأت بعض تداعيات تغير المُناخ في التحقق واقعًا ، ومنها ارتفاع درجات الحرارة على كافة أنحاء العالم بشكل غير مسبوق ، واستمرارها في الارتفاع دون رجعة ، وكذلك ذوبان جليد القطب الشمالي الذي يؤدي لارتفاع مستوى البحار والمحيطات، بما يُهدد بغرق كثير من الدول الساحلية والمنخفضة كدلتا مصر، ويدفعنا ذلك لأن نورد بعض الاقتراحات والتوصيات التي ربما تحقق فاعلية وجدية حماية المُناخ دوليًا عند وضعها في الاعتبار، وهي:

ثانياً: التوصيات:

(١) نظرًا لانتهاء برتوكول كيوتو بنهاية عام ٢٠١٢ ، فإننا نهيب بالدول أن تُفعِّل من خلال الصك الدولي الذي سينظم حماية المُناخ بعد هذا التاريخ؛ ما ورد بالمبدأ رقم (٤) من مبادئ مؤتمر "ريو" لعام ١٩٩٢ ، بشأن إدماج متطلبات حماية البيئة مع التخطيط لعملية التنمية ، وجعل هذه الحماية جزءًا لا يتجزأ من السياسات المتعلقة بالنمو الاقتصادي للدول، حيث إنه في مجال تغير المُناخ تتشبث كل دول العالم باستخدام وسائل الطاقة التقليدية الرخيصة ، ولا تنزع للاعتماد على أنواع الطاقة النظيفة والمتجددة التي تختص بارتفاع أسعارها ، مما يُصعِّب بدرجة كبيرة جدًا تحقيق مبدأ التنمية المستدامة ، إلا إذا تم إدراج متطلبات هذه الحماية وبما يشمل التكاليف المتطلبة لذلك ضمن خطط التنمية الوطنية.

(٢) لا يمكن أن تتوصل دول العالم إلى صك قانوني دولي يحمي المُناخ بفاعلية ، وجدية ، إلا بعد أن تجيب الهيئة الحكومية المعنية بتغير المُناخ (IPCC) على الأسئلة التالية:

(أ) ما هو التركيز الحالي للغازات الدفيئة في الغلاف الجوي؟

(ب) ما هو الحد الأقصى منها الذي يمكن أن يزيد من تغير المُناخ؟

(ج) ما هي المدة التي تبقى فيها هذه الانبعاثات في الغلاف

الجوي؟

وبناءً على تلك التقديرات يتم تقرير الالتزامات المناسبة والخاصة بتخفيض الانبعاثات الدفيئة، وبما لا يزيد من تضرر الغلاف الجوي، بل إن ذلك سيعمل على علاج المخزون المتراكم سلفًا من هذه الغازات في الغلاف الجوي، ولن يقتصر على تدفقات الانبعاثات السنوية الحالية فصاعدًا.

(٣) تتحقق حماية المُناخ بفاعلية عند توظيف المبادئ القانونية المهمة التي تأسس عليها النظام القانوني المعني بحماية المُناخ عن الفترة من عام ٢٠٠٨، وحتى ٢٠١٢، كمبدأ الوقاية، والإنصاف، والمسئوليات المشتركة ولكن المتباينة، والتي تعتبر نهجًا جديدًا إلى حد ما في مجال الاتفاقات البيئية الدولية، ولكن بشكل يختلف عن ذلك الوارد في الاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو، والذي تجسَّد في مجرد ذكرها فقط، بما يحتمل تفسيرها وفقًا لطرق عدة وبأشكال مختلفة، ويُمثل مشكلة فيما يتعلق بالامتثال لهذه الصكوك، ويكون هذا التوظيف بالنص على تعريفها بدقة، وبيان كيفية إعمالها في مجال حماية المُناخ بالتفصيل، والنص على طرق إعمالها كالتزامات للأطراف في الصك الذي سيُنظم حماية المُناخ.

(٤) تحقيق عمق المشاركة في أي صك قانوني ينظم حماية المُناخ، فلا يمكن الاعتماد على عدد قليل من الدول الباعثة للغازات الدفيئة لتصميم هذا النظام، بل يلزم مشاركة جميع الدول بما فيها النامية، التي تعتبر مشاركتها الفاعلة في أي اتفاق يُنظم تخفيض الانبعاثات الدفيئة ضرورة مُلحة، وقد نتج عن مخالفة ذلك في برتوكول كيوتو أن التزاماته لم تغطي إلا ما يقارب ٦٤٪ فقط من إجمالي انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون عالميًا، بما أدى لصعوبة تحقيق الهدف منه.

(٥) يساعد على سرعة تحقيق حماية المُناخ، أن تتحمل الدول النامية بالتزامات تخفيض الانبعاثات بشكل ما، لأن من بينها كبار

الدول الباعثة للغازات الدفيئة في العالم كالصين التي تُعد ثاني أكبر ملوث للغلاف الجوي في العالم، والهند التي تليها في مرتبة التلويث بالنسبة للدول النامية، فلا يمكن التوصل لأي حل حاسم لهذه المشكلة دون مشاركة هذه الدول المستفدة للغلاف الجوي، **ويمكن أن يتخذ هذا الالتزام الأشكال التالية:**

(أ) إنشاء آلية زمنية موقوتة "Trigger Mechanism"، تحدد نسبة هذا الالتزام، فتلتزم الدول النامية بنفس درجة التزام الدول المتقدمة إذا وصل نصيب الفرد فيها من الناتج القومي الإجمالي إلى مستوي معين يتم الاتفاق عليه، وبعبارة أخرى: خلق علاقة طردية بين الأداء الاقتصادي للدول النامية، وبين درجة التزامها بحماية المُناخ، وكلما زاد هذا الأداء ووصل إلى معدلات معينة يصبح التزام تلك الدول أكثر صرامة، وعلى العكس من ذلك إذا ساء الأداء الاقتصادي لإحداها يتحدد التزامها بشكل أقل صرامة أو تعفي من الالتزام.

(ب) يمكن النص على حوافز إيجابية للدول النامية التي تقرر الالتزام بحماية المُناخ، يكون من شأنها تعويض ما قد تتكبده تلك الدول من خسائر نتيجة هذا الاشتراك، ومن ذلك تمتعها بمزايا فريدة دون الدول الأخرى من خلال التعاقد على "اتفاقية للتجارة"، تستبعد الدول غير المشاركة من الحصول على مثل تلك المزايا، وتضمين تلك الاتفاقية لنصوص تبين إعطاء الأولية في التعويض والتمويل ونقل التكنولوجيا للدول المشاركة.

(ج) سن قاعدة قانونية واحدة تنظم تخفيض انبعاثات جميع الدول، وتقضي بتحديد النسبة المتطلبة لهذا التخفيض من كل فرد في كل دولة، فتخرج كثير من الدول النامية من مظلة الالتزام دون استثناءات، وعلى الجانب الآخر تمتثل الدول النامية التي تتجاوز الحد المسموح به من الانبعاثات مثل الآخرين، وهنا لا يمكن لأحد المجادلة بأن هذا النظام غير عادل بالنسبة للدول الصناعية.

(٦) ضرورة إعادة التفاوض على "المدى" الخاص بأهداف الصك الذي سيلي برتوكول كيوتو، والحرص على أن يتم تحديد أهداف طويلة الأجل تتراوح بين (١٥: ٢٠) عامًا، لأن تغير المُناخ نتج عن تراكم الانبعاثات في الغلاف الجوي منذ بداية الثورة الصناعية، وسوف تظل فيه أيضًا لعقود وقرون أخرى، وقد ثبت فشل الأهداف قصيرة الأجل التي تبناها كيوتو، حيث اتسمت بالجمود وعدم المرونة، أما الأهداف طويلة الأجل فهي أكثر طموحًا لاسيما فيما يتعلق بنقل وتطوير التكنولوجيا، وأيضًا بالنسبة للالتزام بتوسيع المعرفة العامة والتعلم بشأن تغير المُناخ، وكذلك تتيح الفرصة أمام الدول التي لاقت إخفاقًا مرحليًا في شأن الوفاء بالتزاماتها أن تفي بهذه الالتزامات في مرحلة لاحقة، كما تعطي فرصة لأية آلية قد تُعتمد أن تؤتي ثمارها، ولا يتعارض ذلك مع وجود رقابة مرحلية تبين مدى الامتثال لهذه الأهداف.

(٧) تجنب أي سلوك يؤدي إلى تقويض أهداف الصك المعني بحماية المُناخ، وذلك مثلما حدث عندما منح مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية بعض الدول مثل "روسيا وأوكرانيا"، مزايا بلغت حد الترخيص لها بزيادة انبعاثات الغازات الدفيئة تحت مظلة الاحتياج لدخول البروتوكول حيز النفاذ؛ وبالفعل تحقق هذا الغرض ولكن دون مشاركة بعض الدول كالولايات المتحدة، واستراليا، واليابان، الذين مثل إجمالي انبعاثاتها في ذلك التاريخ ما يقرب من ٥٣٪ من النسبة العالمية.

(٨) تضمن الصك القانوني الذي ينظم حماية المُناخ جزاءات رادعة، حتى يستطيع التصدي بشكل مناسب لمسائل عدم الامتثال المتعمدة أو غير المتعمدة على حد سواء، وذلك وفق طرق مختلفة باختلاف نوع ومستوي حالات عدم الامتثال، ويمكن اللجوء للأساليب التالية لمكافحة حالات عدم الامتثال:

(أ) **التدابير المتبادلة**: ويتم ذلك من خلال إبرام اتفاق دولي

يخضع لسلطة دولية مركزية تتكون من عدد كبير من الأطراف، وتقوم بالكشف عن ملوثي الغلاف الجوي، والتهديد بشكل جماعي بالرد على هذا السلوك، بطرق اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو تجارية أو غيرها ووفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، لأن التخفيف من آثار تغير المُناخ يمثل مصلحة عامة دولية، ولا يمكن أن يتجزأ نتيجة وجود أفعال فردية أو ثنائية أو متعددة الأطراف تخرق الامتثال.

(ب) **تقييد التجارة**: ويُعد ذلك من الحوافز السلبية التي تؤدي للقضاء على تسرب الانبعاثات، مع إمكان المساهمة في خفض تكاليف الإنتاج لصالح الدول الممتثلة، والتشجيع على المزيد من المشاركة في هذا النظام، ويمكن تطبيقها من خلال اشتراط توافر المعايير المنصوص عليها في نظام حماية المُناخ بالنسبة لبعض المنتجات كالسيارات، مع فرض قيود تجارية على السيارات التي لا تستوفي تلك المعايير، وقد نجحت هذه الطريقة في بعض ولايات أمريكا، حيث أصبحت جميع السيارات التي تباع فيها اليوم مستوفاة لمعايير حماية المُناخ، مع حظر استيراد السيارات التي لا تطابق تلك المعايير.

(٩) يمكن إضافة التزامات خاصة بفرض ضريبة تصاعدية على الكربون، مع استغلال عائد هذه الضريبة في تمويل بحوث التكنولوجيا المتطورة، التي يمكنها دفع المجتمع الدولي نحو انتهاج استراتيجيات صائبة في هذا المجال، على أن يتم ذلك من خلال إجراء تحليل فاعل للتكاليف والفوائد الناتجة عن هذه الضريبة، ويتم فرض رسوم مرتفعة على البضائع الواردة من الدول غير المشاركة في التنظيم القانوني لحماية المُناخ، وتتحدد هذه الرسوم على أساس نسبة "محتوى الكربون" في هذه السلع، مع إعفاء السلع الواردة من الدول النامية أو الفقيرة من هذه الرسوم.

(١٠) تنفيذ الآليات المرنة للبروتوكول وفقًا لمتطلبات مبدأ الوقاية، وتهيئة تصميمها لتفادي المشاكل التي قد تنجم عن إساءة استخدامها، وذلك بمنع وصول الدول الأطراف للحالة التي يكونوا

بمقتضاها في طريقهم للتحلل من التزامهم بتخفيض الانبعاثات والاعتماد على هذه الآليات كبديل، مع ضرورة أن يكون عمل تلك الآليات مكملاً للإجراءات الوطنية الخاصة بخفض الانبعاثات، ووضع معايير واضحة تُحدد أهلية المشاركين فيها.

(١١) التركيز على خلق حوافز خاصة بأبحاث تطوير التكنولوجيا النظيفة والرحيمة بالبيئة، وذلك من خلال إبرام بروتوكولات للتعاون الجماعي في مجال البحوث الخاصة بتلك التكنولوجيات، مع اعتماد بروتوكول فرعي ملزم يهدف إلى تحقيق التثبت من تحقيق بعض التقدم على المدى القصير.

(١٢) النص على تعديل الصك القانوني المعنى بحماية المُناخ، بما يتلاءم والتطورات العلمية بشأن هذه الحماية، ويتوافق ذلك مع أحكام بروتوكول مونتريال الذي يعتبر سنداً مرجعيًا للنظام القانوني الدولي لحماية المُناخ، حيث تعاملت نصوصه مع احتمالية تعديلها في المستقبل بما يلائم تطورات الحياة بمرونة كبيرة، وقضت باجتماع أطرافه في فترات منتظمة للاستجابة للتغيرات العلمية ومنها؛ زيادة نسبة تخفيض استهلاك المواد الكيميائية المستنفدة للأوزون دون الاضطرار إلى اللجوء إلى إجراءات التعديل الرسمي.

(١٣) حث الدول على التحلي بالوضوح والصراحة بشأن بلاغاتها الوطنية الخاصة بالانبعاثات الدفيئة، والتي توفر كثير من الجهد المبذول في مرحلة الاستعراض، وربما يكون من المناسب أن يتخذ مؤتمر الأطراف قرارات بشأن جواز تضمين الأطراف للسياسات والتدابير التي هي قيد النظر وتنوي الدولة الطرف اتخاذها بخصوص تلك البلاغات، بما يضمن تحقيق نوع من المصداقية عندما لا تضطر الدول لتضمين تلك القوائم سياسات غير حقيقية واقعيًا من اجل أن تبرهن على تحقق امتثالها ثم تطلب من مؤتمر الأطراف مزيداً من الدعم المالي للمضي في هذه التدابير.

١٤) توفير بعض الحوافز الإضافية لدولة الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل ضمان مشاركتها في نظام حماية المُناخ، وبخاصة مع عدم معاناتها كثيرًا من أضرار تغير المُناخ، وكذلك وجود قرار الكونجرس الأمريكي الخاص بعدم الاشتراك في هذا النظام إلا إذا التزمت الدول النامية.

ويمكن أن يتم ذلك من خلال منحها بعض الحوافز الإيجابية التي قد تُمنح للدول الناميّة في حالة مشاركتها في التحمل بالتزامات تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة، أما إذا لم تتلق هذه الدولة أي حوافز تضمن ولاءها وامتثالها لاتفاقات تزعم هي أنها لا تُراعي المصالح الاقتصادية لها، فإنها لن تُشارك في أي صك دولي يخلف كيوتو، بما يؤثر على فاعلية هذا النظام برمته.

(١٥) تفعيل دور المنظمات الغير الحكومية فيما يتعلق بمتابعة امتثال الدول لنظام حماية المُناخ، ومراقبة جدوى التشريعات الوطنية، والمطالبة بها إن لم تكن موجودة، وكذلك تحريك الدعاوى القضائية الوطنية ضد الدول التي لا تنضم للنظام القانوني لحماية المُناخ، أو لصالح ضحايا أضرار تغير المُناخ.

(١٦) النص في الصكوك القانونية التي ستنظم حماية المُناخ على نظرية المخاطر كأساس قانوني لتقرير المسئولية عن التسبب في تغير المُناخ، والتي بموجبها يتم الاعتداد بالضرر كسبب كاف لانعقاد تلك المسئولية، كما يتوجب النص على الاختصاص القضائي الذي يمكن اللجوء إليه في هذا الشأن، لأن تحديد هذا الاختصاص ربما يكون من الأسباب المهمة والحاسمة في شأن قبول تلك الدعاوى أو رفضها.

(١٧) يمكن التعامل مع مشكلة إثبات علاقة السببية عند تحريك دعوى المسئولية المدنية الدولية المترتبة على أضرار تغير المُناخ، من خلال الاقتراحات التالية: **الأول** الأخذ بمعيار توافر علاقة السببية العامة وتجاهل علاقة السببية الخاصة، **الثاني** افتراض وجود هذا النوع

من السببية طالما أن النشاط الذي يُمارس يمكن أن يؤدى لهذا الضرر وفقاً لتقارير الخبراء والدراسات العلمية، **الثالث**: أن كل من ساهم في إحداث الضرر مسئول عن أداء هذا الجبر طالما كان هناك احتمال بأن مساهمته زادت من نسبة نشوء الخطر.

(١٨) إتاحة الوصول للمعلومات المتعلقة بحالة المُناخ، وذلك لكل صاحب صفة يريد أن يثبت صفة معينة في النشاط الذي سبب له الضرر، وكذلك إتاحة الإطلاع على تقارير الخبراء والدراسات العلمية والاستعانة بها في ذلك المجال.

(١٩) تطبيق مبدأي عدم التمييز والمساواة في اللجوء للقضاء، وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية تنص على الأخذ بهما في التشريعات الوطنية فيما يخص تغير المُناخ، وذلك على سبيل التبادل أو من خلال المبادرات الفردية.

(٢٠) نقترح إنشاء لجنة خاصة للاضطلاع بكل ما يتعلق بتحريك دعاوى المطالبة بجبر أضرار تغير المُناخ، وتقوم مقام المدعي العام في الأنظمة الداخلية، ويتم منحها الصفة القانونية اللازمة لذلك بموجب اتفاق قانوني دولي، بحيث تختص بتلقي مطالبات التعويض عن تلك الأضرار وخاصة من الأفراد والكيانات الخاصة، ثم تتولي الإجراءات القانونية والدولية المتطلبة للحصول علي هذا الجبر سواء من خلال الآلية المالية للاتفاقية، أم من صناديق تنشأ خصيصاً لذلك، أم بالسماح لها بسلوك طريق التقاضي نيابةً عن الأفراد والكيانات الخاصة، وذلكم أما المحاكم الوطنية.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستفيد من خبرة جهاز الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المُنشأ بموجب نصوص الاتفاقية لتكون بمثابة "الخبير" فيما يخص تقييم وتصنيف أضرار تغير المُناخ حسب التصنيف الذي أوردناه في الدراسة، وكذلك تحديد قيمة التعويض عنها. وتتعاظم الفائدة من تلك اللجنة إذا كانت إجراءات اللجوء إليها واضحة وليست غارقة في التفاصيل السياسية أو القانونية

أو الإدارية.

(٢١) تصنيف أضرار تغير المُناخ إلى فئات، وفقًا لشدتها وقوة تأثيرها ومدى قابليتها للتعويض، ثم ترتيبها وفق أولويتها في التعويض، ويمنحنا هذا التصنيف والترتيب موضوعية شديدة في شأن صرف التعويضات، بحيث تُستبعد الأضرار التي لا تتصف الخطورة، كما يتأخر تعويض بعض الأضرار التي لا يكون لها أولوية في الجبر وفقًا لهذا التصنيف، وبما لا يستنفد موارد الآلية المالية لأي صك قانوني معني.

(٢٢) يُمكن ربط مطالبات التعويض بآلية الاتجار بالانبعاثات، حيث يمكن لباعثي الغازات الدفيئة بيع القدر الذين اجتهدوا في تخفيضه من الانبعاثات، مع حجز جزء من هذه المبالغ المحصلة وتخصيصها لتمويل التعويضات، أو اقتطاع نسبة من حصص الانبعاثات المقررة لهؤلاء الباعثين لصالح المضرورين، الذين يمكنهم الحصول على مبالغ مالية عن طريق بيع تلك الحصص، والتي سيتعين على الباعثين الحصول عليها لكسب وتحقيق غرض الامتثال للصك القانوني المعني بحماية المُناخ.

(٢٣) التزام الدول بتنظيم الأنشطة المخالفة للتنظيم القانوني الدولي لحماية المُناخ، لاسيما ما يتعلق بتقييم الأثر البيئي عند طلب الترخيص بأي نشاط صناعي، بحيث يراعى المحافظة على المُناخ، وتبني معايير أكثر حزماً تخص استخدام الطاقة النظيفة والمتجددة.

(٢٤) نشر الوعي البيئي لدى عامة الناس لاسيما فيما يخص مشكلة تغير المُناخ وتداعياتها، باعتبار أن من هذه التداعيات ما ينتهك حقوق الإنسان، ويكون من حق المواطن أن يحاط علمًا بتلك الأخطار التي تهدده، كما يجعله ذلك يتقبل أية قوانين تَصدُر أو إجراءات تُتخذ للمحافظة على المُناخ، فلا فائدة ترجى من التشريعات إذا لم يتم الامتثال لها وتنفيذها بحسن نية.

قائمة المختصرات

أولاً: قائمة المختصرات الإنجليزية

AEI-Brookings	*American Enterprise Institute for Public Policy Research.*
Aff.	*Affairs.*
CBD	*Convention on Biological Diversity.*
CDM	*Clean Development Mechanism.*
COP	*Conference of Parties.*
CBDR	*Common but Differentiated Responsibilities.*
CITES	*Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora.*
CRF	*Common Reporting Format.*
Co_2	*Caron Dioxide Gas.*
DASR	*Draft Articles of State Responsibility.*
D.R.C	*International Development Research Center.*
ECJ	*European Court of Justice.*
Ecol. LQ.	*Ecology Law Quarterly.*
EMEP	*European Monitoring and Evaluation Programme.*
ENEA	*Italian National Agency for New Technologies, Energy and Sustainable*

	Economic Development.
EU	*European Union.*
FAO	*Food and Agriculture Organization.*
FEEM/MIT	*Fondazione Eni Enrico Mattei.*
GATT	*General Agreement on Tariffs and Trade.*
GHG	*Green House Gases.*
ICFAI	*Institute of Chartered Financial Analysts of India.*
IEA	*International Energy Agency.*
IFAD	*International Fund for Agricultural Development.*
IMF	*International Monetary Fund.*
INC	*International Negotiation Committee.*
Inc.	*Incorporation.*
IOS	*International Association of Scientific, Technical, and Medical Publishers.*
I.U.C.N	*International Union for Conservation of Nature.*
IPCC	*Intergovernmental Panel on Climate Change.*
JI	*Joint Implementation.*
Ltd.	*Limited.*
MA.	*Massachusetts Avenue.*
MCP	*Multilateral Consultative Process.*
MEA	*Multilateral environmental agreements.*

MOP	*Members of Protocol.*
NASA	*US National Aeronautics and Space Administration.*
NGOs	*Non-governmental Organizations.*
No.	*Number.*
OECD	*Organization for Economic Co-operation and Development.*
P.	*Page.*
RECIEL	*Review of European Community & International Environmental Law.*
Rev Envtl Econ. & Pol'y	*Environmental Economy and Policy Review.*
SBI	*Subsidiary Bòdy for Implementation.*
SBSTA	*Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice.*
UCLA	*University of California, Los Angeles.*
UK	*United Kingdom.*
UNCLOS	*United Nations Convention on the Law of the Sea.*
UNCC	*United Nation Claims Commission.*
UNDP	*United Nations Development Programme.*
UNEP	*United Nation Environment Program.*
UNEDO	*United Nations Industrial Development Organization.*

UNFCCC	*United Nation Framework Convention on Climate Change.*
UNCC	*United Nation Claims Commission.*
US	*United States of America.*
Vol.	*Volume.*
VERTIC	*Verification Research, Training and Information Centre.*
WCED	*World Commission on Environment and Development.*
WHC	*World Heritage Convention.*
Y.B.I.L	*Year Book of International Law.*

ثانيًا: قائمة المختصرات الفرنسية

C.A.	*Cour Administrative.*
C.A.A	*Cours Administratives D'appel.*
C. Cass.	*Cour de Cassation.*
C.E.	*Conseil d'Etat*
C.E.D.R.E.	*Centre d'étude du Droit de L'environnement.*
C.I.R.T.	*Centrum Interactie Recht en Technologie.*
C.L.M.	*Charles Léopold Mayer.*
C.N.R.S.	*Centre National de la Recherche Scientifique*
D.	*Dalloz.*

G.I.E.C.	*Groupe D'Experts Intergouvernemental sur L'Evolution du Climat.*
I.R.D.	*Institut de Recherche et de Développement*
L.G.D.J.	*Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.*
N°	*Nombre.*
O.E.C.D.	*Organisation Economique de Coopération et de Développèment.*
O.M.C.	*Organisation Mondiale du Commerce.*
Op. Cit.	*Opère Citato (dans l'ouvrage cité).*
P.	*Page.*
P.P.U.R.	*Presses Polytechniques Universitaires Romandes.*
P.U.F.	*Presses Universitaires de France.*
P.U.Q.	*Presses de L'Université du Québec.*
R.J.E.	*Revue Juridique de L'environnement.*
T.A.	*Tribunal Administratif.*
U.C.A.C.	*Université Catholique D'Afrique Centrale.*

قائمة المراجع

القرآن الكريم

المراجع العربية

أولاً: المراجع العامة:

د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٨٠.

د/ أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

- القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- العلاقات الدولية، دراسة لبعض جوانبها القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دراسة في إطار القواعد المُنظمة للمسئولية الدولية وللألغام البرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٠٣ ٠٠.

نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

د/ حامد سلطان: *القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣.*

د/ صلاح الدين عامر: *قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.*

- *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.*

د/عبد العزيز محمد سرحان: *القانون الدولي العام، المجتمع الدولي، المصادر، نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.*

د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: *مبادئ القانون الدولي العام، مركز توزيع الكتاب الجامعي، المنصورة، ٢٠٠٦.*

د/ علي صادق أبو هيف: *القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الثانية عشرة،*

الإسكندرية، ١٩٧٥.

د/ محمد السعيد الدقاق: أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

- : شرط المصلحة في دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

د/ محمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥.

- أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ١٩٩٥.

د/ محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

- بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

د/ محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، ١٩٣٨.

د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥.

- دراسات في القانون الدولي العام، العدالة، بدون دار نشر، ٢٠٠٧.
- النظام القضائي الدولي، دار الجامعة، طنطا، ٢٠٠٥.

د/ نبيل بشر: المسئولية الدولية في عالم متغير، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٤.

د/ وائل أحمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

د/ وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

د/ أحمد عبد الكريم سلامة: *قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية*، جامعة الملك سعود، ١٩٩٢.

- *قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

د/ جمال محمود الكردي: *المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

د/ سعيد السيد قنديل: *آليات تعويض الأضرار البيئية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

د/ سعيد سالم جويلي: *التنظيم الدولي لتغير المُناخ وارتفاع درجة الحرارة*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

- *مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

د/ صالح محمد محمود بدر الدين، *الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: *دور المنظمات الدولية في حماية البيئة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

د/ عبد الإله الحسين الصطوف: *التلوث البيئي، مصادره، آثاره، طرق الحماية*، ١٩٩٥.

د/ عبد الهادي محمد عشري: *التلوث النهري الدولي وتطبيقه على نهر النيل*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

د/عبد الواحد الفار: *الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

د/ فرج صالح الهريش: *جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة*، بدون دار نشر، الطبعة

الأولى، ١٩٧٥.

كريستوفر فلافين: ارتفاع درجة حرارة الأرض، *إستراتيجية عالمية لإبطائه*، ترجمة د. سيد هدارة، *الدار الدولية للنشر والتوزيع*، ١٩٩٢.

د/ محسن عبد الحميد أفكيرين: *القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة*، ٢٠٠٦.

- *النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة*، ١٩٩٩.

د/ نبيلة عبد الحليم كامل: نحو قانون موحد *لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة*، ١٩٩٣.

د/ مصطفى كمال طلبه: *إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال*، حالة البيئة في العالم ١٩٧٢ –١٩٩٢، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، *الطبعة الثانية*، ١٩٩٥.

ثالثًا: رسائل الدكتوراه:

د/ صلاح هاشم: *المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة*، ١٩٩١.

د/ عبد السلام منصور الشيوي: *التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة*، ٢٠٠٢.

د/ عبد الهادي محمد عشري: *الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق*، ١٩٨٩.

د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ: *المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط*، ٢٠٠٦.

رابعًا: الأبحاث وأوراق العمل:

د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: *اللجوء إلى الوسائل الوطنية لحل المشاكل الدولية للتلوث عبر الحدود، بحث مقدم لأكاديمية لاهاي للقانون الدولي بهولندا، دار النهضة العربية، القاهرة*، ١٩٨٦.

د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ

أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق ، جامعة المنصورة، ٢ : ٣ إبريل ٢٠٠٧.

كيرت كامبل: عصر العواقب، انعكاسات ظاهرة الاحتباس الحراري العالمي على السياسات الخارجية والأمن القومي، دراسة للمركز-الأمريكي للأمن المعاصر، تعريب: د/ عمرو علي زين العابدين، ٢٠٠٧.

خامساً: المقالات:

د/ أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مع إشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون ، ١٩٩٣.

د/ صلاح عبد الرحمن الحديثي، د/ سلافة طارق الشعلان: الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية ، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد التاسع، العدد السادس عشر، ٢٠٠٦.

عادل أحمد الطائي: آثار المسئولية الدولية بين التزامات الدولة وحقوق الدولة المضرورة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٠٥.

د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس ١٩٩١.

د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم ٥٨، ٢٠٠٢.

د/ شريف رشدي: ذوبان الجليد في القطب الشمالي، آثار الاحترار الحراري، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٧٨ ، يناير ٢٠١٠.

د/ محمد المصالحة: دور التنظيم الدولي في حماية البيئة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد رقم ١٢٤ ، أبريل، ١٩٩٦.

د/ محمد مصطفى الخياط: تغير المُناخ، مواقف دولية متباينة ، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٧٨ ، يناير ٢٠١٠.

د/ مصطفي كمال طلبة: تغير المُناخ سيؤثر على أمن وسلامة العالم، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٧٠ ، أكتوبر، ٢٠٠٧.

سادسًا: مجموعة أحكام قضائية وتحكيمية دولية:

أهم الأحكام القضائية:

- مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية عن الفترة من: ١٩٤٩- ١٩٩٢.
- مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية عن الفترة من: ١٩٩٧- ٢٠٠٢.
- أحكام محكمة العدل الأوربية.
- قضايا التحكيم الدولية الخاصة بالمسئولية الدولية.

أهم الأحكام التحكيمية:

- حكم محكمة التحكيم بشأن في النزاع بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٧٢.
- حكم محكمة التحكيم في قضية الأموال البريطانية في المنطقة الأسبانية في مراكش عام ١٩٢٥.
- حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية "مصهر تريل" عام ١٩٤٩.
- حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية بحيرة "*Lenox*" عام ١٩٥٦.

سابعًا: تقارير لجنة القانون الدولي:

- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٠ – ١٩٦١، المجلد الثاني.
- التقرير الأول للمقرر "RAO": بشأن منع الضرر العابر للحدود والناتج من أنشطة خطرة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (UN Doc. A/CN.4/487, 12).
- التقرير الأول لمقرر لجنة القانون الدولي" **BARBOZA** "، وثيقة (Doc. A/C.N. 402. 1986).
- حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٠، المجلد الثاني، وثيقة (A/CN.4/233).
- حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٨.
- حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨١، وثيقة (A/CN.4/346).
- حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٧، وثيقة (A/CN.4/384).
- حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٨، المجلد الأول (ا)، وثيقة (A/CN.4/384).
- حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١، المجلد الثاني، وثيقة (A/CN.4/SER.A/1991/add.1).
- حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٨، وثيقة (Part

.(A/CN.4/SER.A/1991/add.1)2)

ثامنًا: وثائق الأمم المتحدة:

A/58/10; A/RES/59/38 (Dec. 16, 2004); A/CN.4/L.600; A/CN.4/134; A/CN 4/125; S/RES/1650; A/CN.4/334; A/CN.4/346; A/CN.4/360; A/CN.4/383; A/CN.4/471; A/CN.4/405; A/CN.4/413; A/CN.4/428; A/CN.4/437; A/CN.4/450; A/CN.4/459; A/CN.4/L.600; A/CONF.164/37; A/CONF.164/37; UN Doc. A/CONF.151/26/Rev.1 13 June 1992; UNEP/CBD/COP/9/20/Add.1; S/pv5663; U.N. Doc. A/61/10; UNEP/CBD/COP/9/20/Add.1; A/CONF.151/5/Rev.; UNEP/GC.25/11/Add.2_ A/58/10.

تاسعًا: اتفاقات دولية:

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ لعام ١٩٩٢.

بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

اتفاقية صون التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٣.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحصانات الدول لعام ٢٠٠٤.

اتفاقية التعريفة الجمركية والتجارة (GATT).

اتفاق حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

عاشرًا: تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC):

التقرير التجميعي لعام ٢٠٠٨.

التقرير التجميعي لعام ٢٠٠٧.

التقرير التجميعي لعام ٢٠٠١.

حادي عشر: التقارير الدولية والوطنية والمجلات:

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، دليل آلية التنمية النظيفة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.

- تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، محاربة تغير المناخ، التضامن الإنساني في عالم منقسم، ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨.
- تقرير عن التنمية في العالم، التنمية وتغير المُناخ، البنك الدولي، ٢٠١٠.
- توقعات البيئة العالمية (GEO)، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبيئة (UNEP)، الأعداد الخاصة بأعوام: ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.
- مجلة الأمم المتحدة، الوقائع، المجلد ٤٢، العدد ٢ أغسطس ٢٠٠٥
- وزارة الدولة لشئون البيئة المصرية، جهاز شئون البيئة، تقرير حول قضايا التغيرات المناخية، ٢٠٠٨.
- وزارة الدولة لشئون البيئة المصرية ، جهاز شئون البيئة، تقرير حالة البيئة في مصر، ٢٠٠٩.

ثاني عشر: أحكام المحاكم الوطنية:

المحكمة الدستورية العليا المصرية.

محكمة النقض المصرية.

المحكمة الإدارية العليا المصرية.

محكمة القضاء الإداري المصرية.

محكمة النقض الفرنسية.

ثالث عشر: معاجم لغوية:

مُجمع اللغة العربية.

المعجم الوسيط (الجزء الثاني).

معجم الغنى.

معجم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المعجم العربي الأساسي.

معجم لسان العرب.

المراجع الأجنبية

أولاً: المراجع الإنجليزية

1- General References:

A. AUST, *Handbook of International Law, Cambridge University Press, 2010.*

A. CHAYES, A. HANDLER *the New Sovereignty, Compliance with International Regulatory Agreements, Harvard University Press, Cambridge and London, 1998.*

H. KOZIOL, B. C. STEININGER, *European Tort Law 2008, Springer, 2009.*

H. L. A. HART, *the Concept of Law, 1994, Oxford University Press, Oxford Edition, 1994.*

J. WASNIEWSKI, S. MARGENOV, I. LIRKOV, *Large-Scale Scientific Computing, Springer Publisher, 2010.*

IAN BROWNLIE, *System of the Law of Nation, State responsibility, Oxford University Press, Part 1, 2001.*

L. HENKIN, *How Nations Behave, New York, Columbia University Press. 2d ed., 1980.*

M. BEDJAOUI, *Towards a New International Economic Order, New York: Holmes & Meier Publishers, 1980.*

M. EVANS, *International Law, Oxford University Press, 2010.*

M. L. KING, *Where Do We Go from Here, Chaos or Community? Beacon Press, Boston, 1989.*

O. R. YOUNG, *Compliance and Public Authority, a Theory with International Implication, Baltimore, Johns Hopkins University*

R. HIGGINS, *Problems and Process: International Law and How We Use It, Clarendon Press, Oxford, 2003.*

R. MEESE, N. AL-NAUIMI, *International legal Issues Arising under the United Nations Decade of International law, Martinus Nijhoff Publishers, 1995.*

R. W. COLLIN, R. M. COLLIN, *Encyclopedia of Sustainability, Greenwood Publishing Group, VOL. 1, 2009.*

R. WOLFRUM, *Solidarity: A Structural Principle of International Law, Springer, 2010.*

S. TULLY, *Research Handbook on Corporate Legal Responsibility, Edward Elgar Publishing, 2007.*

T. M. FRANK, *Fairness in International Law and Institutions, New York, Oxford University Press, 2002.*

2- Specialized References:

A. GARRIDO, *Managing Water Resources in a Time of Global Change, Mountains, Valleys and Flood Plains, Taylor & Francis, 2009.*

A. KISS, D. SHELTON, *Guide to International Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, 2007.*

A. KISS, D. SHELTON, *Strict Liability in International Environmental Law,* **In:** *Law of the Sea, Environmental Law and Settlement of Disputes: Liber Amicorum Judge Thomas A. Mensah, Martinus Nijhoff Publishers, 2007.*

A. NORTON, R. MEARNS, *Social Dimensions of Climate Change: Equity and Vulnerability in a Warming World, World Bank Publications, 2010.*

A. KOLK, J. PINKES, *International Business and Global Climate Change, Routledge Publisher, 2009.*

A. WOKAUM, P. RIEMER, B. ELIASSON, *Greenhouse Gas Control Technologies: Proceedings of the 4th International Conference on Greenhouse Gas Control Technologies, Interlaken, Switzerland, 1999.*

Al Gore, *An Inconvenient Truth: The Planetary Emergency of Global Warming and What We Can Do About It, New York Rodale Books, 2006.*

B. H. DESAI, UNEP: *A Global Environmental Authority?, Environmental Policy and, IOS Press, 2006.*

B. RICHTER , *Beyond Smoke and Mirrors: Climate Change and Energy in the 21st Century, Cambridge University Press, 2010.*

C. J. JEPMA, M. MUNASINGHE, *Climate Change policy: Facts, Issues, and Analyses, Cambridge University Press, 1998.*

C. KORBER, M. SCHWIRZENBECK, K. BARTH, *The Kyoto Protocol, GRIN Verlag, 2008.*

C. R. SUNSTEIN, *Worst-Case Scenarios, Cambridge, Mass., Harvard University Press, 2007.*

CH. VOIGT, *Sustainable Development as a Principle of International Law: Resolving Conflicts between Climate Measures and WTO Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2009.*

D. BODANSKY, *the Art and Craft of International Environmental Law, Harvard University Press, 2010.*

E. A. PARSON, A. DESSLER & A. E. DESSLER, *The Science and Politics of Global Climate Change: A Guide to the Debate,*

Cambridge University Press, 2010.

E. A. POSNER, D. WEISBACH, *Climate Change Justice, Princeton University Press, 2010.*

F. YAMIN, J. DEPLEDGE, *the International Climate Change Regime, a Guide to Rules, Institutions and Procedures, Cambridge University Press, 2004.*

F. ZELLI, PH. PATTBERG & F. BIERMANN, *Global Climate Governance Beyond 2012: Architecture, Agency and Adaptation, Cambridge University Press, 2010.*

G. PORTER, J. W. BROWN & S. PAMELA, *Global Environmental Politics, Westview Press, 2000.*

German Advisory Council on Global Change, *Climate Change as a Security Risk, Germany, Earthscan Press, 2008.*

H. GRASSL, K. SOYEZ, *Climate Change and Technological Options: Basic Facts, Evaluation and Practical Solutions, Springer Wien, New York, 2008.*

H. M. KILMURRAY, Y. BOUTHILLIER, B. J. RICHARDSON, *Climate Law and Developing Countries: Legal and Policy Challenges for the World Economy, Edward Elgar Publishing, 2009,*

I. C. PRIETO, R. NOCEDAL, *Legal Protection of the Environment in Developing Countries, Colloquium of the International Association of Legal Science, Mexico, 1947.*

I. HASCIC, N. JOHNSTONE, *the Kyoto Protocol and International Technology Transfer: an Empirical Analyses Using Patent Data, Organization for Economic Co-operation and Development OECD, 2009.*

I. JUBB, P. HOLBER & W. CAI, *Managing Climate Change. Csiro Publishing, 2010.*

J. HENDERSEN, C. HOWE, J. SMITH, *Climate Change and Water, International Perspectives on Mitigation and Adaptation. I.W.A. Publishing, 2010.*

J. CAMPBELL, J. BARNETT, *Climate Change and Small Island States: Power, Knowledge and the South Pacific, Earthscan, 2010.*

J. E. ALDY, P. R. ORSZAG & J. E. STIGLITZ, *Climate Change: An Agenda for Global Collective Action, Prepared for the Conference on The Timing of Climate Change Policies, PEW Center on Global Climate Change, Washington, D.C, 2001.*

J. M. GRIFFIN, *Global Climate Change, The Science, Economics and Politics, Cheltenham, UK. Edward Elgar Publishing, 2003.*

J. R. LEE, *Climate Change and Armed Conflict, Hot and Cold War, Taylor and Francis, 2009.*

K. WITTMAN, *The Environment and Security, an Examination of Proposal Security, University of Manitoba, 1987.*

L. RAJAMANI, *The Nature, Promise, and Limits of Differential Treatment in the Climate Regime, Oxford University Press. 2005.*

M. FAURE, A. NOLLKAEMPER, *International Liability as an Instrument to Prevent and Compensate for Climate Change, Faculty of Law, Maastricht University Press ,2008.*

M. G. FAURE, J. GUPTA & A. NENTJES, *Climate Change and the Kyoto Protocol: the Role of Institutions and Instruments to Control Global Change, Edward Elgar Publishing, 2003.*

M. GERMAIN, A. MAGNUS, & V. STEENBERGHE, *Should Developing Countries Participate in the Clean Development Mechanism under the Kyoto Protocol? The Low-Hanging Fruits and Baseline Issues, Université Catholique de Louvain, 2004.*

M. GRASSO, *Justice in Funding Adaptation under the International Climate Change Regime, Springer, 2010.*

M. P. SUTTO, R. PLUNZ, *Urban Climate Change Crossroads, Ashgate Publishing, Ltd., 2010.*

N. GAAN, *Climate Change and International Politics, Gyan Publishing House, 2008.*

N. MUSTAPHER, *Rethinking the Application of the Principle of Common but Differentiated Responsibilities in the International Climate Legal Framework, Faculty of Law, Islamic University In Uganda, 2009.*

N. PURVIS, A. JONES, L. BRAINARD, *Climate Change and Global Poverty: a Billion Lives in the Balance, Brookings Institution Press, 2009.*

N. V. D. GRIJP, J. JUPTA, *Mainstreaming Climate Change in Development Cooperation: Theory, Practice and Implications for the European Union, Cambridge University Press, 2010.*

O. FEINSTEIN, R. V. D. BERG, *Evaluating Climate Change and Development, Transaction Publishers, 2010.*

O. STOKKE, J. HOVI & G. ULFSTEIN, Implementing the Climate Change Regime, International Compliance, Earth scan, London, 2005.

P. CHANDER, *the Kyoto Protocol and Developing Countries, Strategy and Equity Issues, University of Singapore, 2005.*

P. OKOWA, *State Responsibility for Transboundary Air*

Pollution in International Law, Oxford University Press, Oxford, 2000.

P. PORFIRIEV, *Climate Change as Environmental and Economic Hazard, Earthscan, 2010.*

P. SANDS, *Principles of International Environmental Law Frameworks, Standards and Implementation, Manchester University Press, 2003.*

R. GUESNERIE, *Global Warming and Climate Polices, European University Institute, 2008.*

R. HENSON, *the Rough Guide to Climate Change, Rough Guide, 2nd Edition, 2008.*

R. VERHEYEN, *Climate Change Damage and International Law, Prevention Duties and States Responsibility, Martinus Naijhoff Publishers, 2005.*

S. OBERTHUR, H. OTT, *The Kyoto Protocol - Information Policy for the 21 Century, Berlin, Springer, 1999.*

V. CONSTANTINI, F. CRESPI, *Environmental Regulation and the Export Dynamics of Energy Technologie. Fondazione Eni Enrico Mattei, Nota di Lavoro, 2007.*

World Bank, *World development report 2010: development ana climate change, World Bank Publications, 2010.*

3- Theses:

K. BISHOP, *Fairness in International Environmental Law: Accommodation of the Concerns of Developing Countries in the Climate Change Regime, degree of Master of Laws, McGill University, Montreal, 1999.*

A. DANIEL, *Preserving The Global Environment Compliance With International Environment Treaties Is Key, LL-M. Degree in Law, University of Ottawa, 1996.*

A. ALKOBY, *State and Non State Actors in the Climate Change Regime: The Power of Legitimacy among Actors in International Environmental Institutions, Degree of Master of Laws Graduate Department of Faculty of Law, University of Toronto 2001University of Toronto, 2001.*

4- Articles and Researches:

A. DECHEZLEPRETRE, *the Clean Development Mechanism and the International Diffusion of Technologies: An Empirical Study, Energy Policy, Vol. 36, 2008.*

A. ENDRES, C. OHL, *Introducing Cooperative Push: How Inefficient Environmental Policy (Sometimes!) Protects the Global Commons Better, Public Choice, Vol. 3, 2002.*

A. C. MORRISW, J. McKIBBIN, P. J. WILCOXEN, *Comparing Climate Commitments: A Moidel-Based Analysis of the Copenhagen Accord, Center for Applied Macroeconomic Analysis (CAMA), Australian National University, 2010.*

A. D. ELLERMAN, B. K. BUCHNER, *the European Emissions Trading Scheme: Origins, Allocation, and Early Results, Environmental Economies and Policy Review, Vol. 1, Issue 66, 2007.*

A. E. L. BROWN, *Securing Access to Climate Change Technologies: Answers and Questions Centre for Law and Technology, School of Law, University of Edinburgh, 2010.*

A. G. HANAFI, *Joint Implementation: Legal and institutional Issue for an Effective international Program to Combat Climate Change, Harvard Environmental Law Review (Harv. Envtl. L. Rev.), Vol. 22, 1998.*

A. GILLESPIE, *Sinks and the Climate Change Regime: the State of Play, Duke Environmental Law & Policy Forum, Vol. 13:2, 2003.*

A. JOHNSON, *Egypt's Nile Delta threatened by Climate Change, Associated Press, 2007.*

A. K. KUMARI, *Evolution of Environmental Legislation in India, ICFAI University, Hyderabad, 2003.*

A. KASWAIN, *the Domestic Response to Global Climate Change: What Role for Federal, State, and Litigation Initiatives? University of San Francisco, 2007.*

A. NJAM, *An Environmental Negotiation Strategy for the South, Journal of Land Use & Environmental Law, Aff University of Madras, Reacearsh Paper No. 249, 1995.*

A. NOLLKAEMPER, *How Public, International Environmental Law Can Furnish a Rule of Decision in Civil Litigation, Environmental Liability Law Review, Netherlands Journal of International Law, Vol. 12, 1998.*

A. S. MANNE, R. G. RICHELS, *US Rejection of the Kyoto Protocol: The Impact on Compliance Costs and Co_2 emissions, Joint center for Regulatory Studies, 2001.*

A. SINDEN, *Climate Change and Human Rights, Temble University, Beasly school of Law, 2008.*

A. SUN, *Adaptation to Climate Change in the Nile Delta through*

Integrated Coastal Zone Management, Implementing Agency, UNDP, 2009.

A. ZAHAR, *Does Self-Interest Skew State Reporting of Greenhouse Gas Emissions? A Preliminary Analysis Based on the First Verified Emissions Estimates under the Kyoto Protocol, Climate Law, Vol. 1, No. 2, 2010.*

ADLY, E. JOSEPH, P. R. ORSZAG & J. E. STIGLITZ, *Climate Change: An Agenda for Global Collective Action, Prepared for the Conference on The Timing of Climate Change Policies, Pew Center on Global Climate Change, Washington, D.C. 2001.*

ARCURI, *The Case for a Procedural Version of The Precautionary Principle Erring on the Side of Environmental Preservation, Erasmus University, Rotterdam, 2007.*

B. CHRISTOPH, *Climate Policies from Kyoto to Bonn: From Little to Nothing, The Energy Journal, Vol. 2, Issue 23, 2002.*

B. HAYA, *Measuring Emissions Against an Alternative Future: Fundamental Flaws in the Structure of the Kyoto Protocol's Clean Development Mechanism, Energy and Resources Group, University of California, Berkeley, 2010.*

B. H. WESTON, *Climate Change and International Justice: Foundational Reflections, Vermont Journal of Environmental Law, Vol. 9, 2008.*

B. PARDY, *the Kyoto Protocol: Bad News for the Global Environment, Faculty of Law, Queen's University, 2004.*

B. SAUL, *Climate Change, Resource Scarcity and Distributive Justice in International Law, Sydney Law School, the University*

of Sydney, 2009.

B. STEWART, J. B, WIENER, *Reconstructing Climate Policy: The Paths Ahead, Policy Matters, Washington DC: AEI-Brookings Joint Center for Regulatory Studies, August, 2001.*

BRUGGEMAN, *Exploring Governmental and Victim Responsibilities in View of Abrupt Climate Change in North-Western Europe, Maastricht University, 2008.*

C. BREIDENICH, *the Kyoto Protocol to the United Nations Framework Convention on Climate Change, American Journal of International Law (Amer J Int'l L), Vol. 92, 1998.*

C. CARLARNE, *the Kyoto Protocol & the WTO: Reconciling Tensions between Free Trade & Environmental Objectives, Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, Vol. 21, No. 1, 2010.*

C. GIORGETTI, *Form Rio to Kyoto: A Study of the involvement of Non-Governmental Organizations in the Negotiations on Climate Change, 1999, New York University, Environmental Law Journal, Vol. 7, 2001.*

C. R. SUNSTEIN, *Irreversibility, Oxford Journals, Oxford University Press, 2009.*

C. R. SUNSTEIN, *Montreal versus Kyoto: A Tale of Two Protocols, University of Chicago Public Law and Legal Theory Working Paper No. 136, 2006.*

C. ROSS, E. MILLS & S. HECHT, *Limiting Liability in the Greenhouse: Insurance Risk-Management Strategies in the Context of Global Climate Change, Environmental Law Center, University of San Francisco, 2005.*

C. TENNER, *Verification and Compliance Systems in the Climate Change Regime, VERTIC's Environment Researcher, 2000.*

C. VOIGT, *State Responsibility for Climate Change Damages, Nordic Journal of International Law, 2008.*

C. W. CHRISTOPHER, *Success by a Thousand Cuts: the Use of Environmental Impact Assessment in Addressing Climate Change, Vermont Journal of Environmental Law, Vol. 9, 2008.*

CH. ALMER, R. WINKLER, *How to Combat Climate Change? The Determinants of Joining in and Complying with the Kyoto Protocol, Oeschger Centre for Climate Change Research, University of Bern, Switzerland, 2010.*

D. BODANSKY, *Draft Convention on Climate Change, Environmental Policy and Law journal, Vol. 22, 1992.*

D. BODANSKY, *the United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary, 18 Yale Journal of International Law, 1993.*

D. BODANSKY, *the Copenhagen Climate Change Conference: A Post-Mortem, American Journal of International Law, Vol. 104, 2010.*

D. H. COLE, *the Stern Review and Its Critics: Implications for the Theory and Practice of Benefit-Cost Analysis, Indiana University, 2007.*

D. J. HORNSBY, *Precaution in Canada–US Trade Policy: A comparison, University of Guelph, 2006.*

D. M. DRIESON, *Free Lunch or Cheep Fix? the Emissions Trading Idea and the Climate Change Convention, Boston*

College Environmental Affairs Law Review, Vol. 1, 1998.

D W. D. NORDHAUS, *Is the Kyoto Protocol a Dead Duck? Are There Any Live Ducks Around?, Comparison of Alternative Global Tradable Emissions Regimes." Working Paper, Department of Economics, Yale University, New Haven, July 31. 1998.*

D. A. FARBER, *Adapting to Climate Change: Who Should Pay? Florida University, 2007.*

D. A. FARBER, *Basic Compensation for Victims of Climate Change, California Center for Environment Law and Policy, California University Press, 2006.*

D. FREESTONE, *the International Climate Change Legal and Institutional Framework: An Overview, the George Washington University Law, 2009.*

D. G. VICTOR, *Blowhard in Chief: When it Comes to Global Warming, it Doesn't Much Matter Who is Sitting in the White House, Newsweek, May 1, 2008.*

D. H. COLE, *Climate Change and Collection Action, Indiana University, 2009.*

D. H. COLE, *Climate Change, Adaptation and Development, University of California, Los Angeles Journal of Environmental Law and Policy (UCLA), 2008.*

D. KOPLOW, *At What Cost? Government Support for Ethanol and Biodiesel in the United States (Geneva): Global Subsidies Initiative of the Institute for Sustainable Development, 2006.*

D. M. DRIESEN, *Free Lunch or Cheap Fix?, The Emissions Trading Idea and The Climate Change Convention, Boston*

College Environmental Affairs Law Review, Vol. 1, 1998.

D. M. DRIESEN, *Toward Sustainable Technology, Economic Thought and U.S. Climate Change Policy, MIT Press, 2009.*

D. STERMAN, Climate Change in Egypt: Rising Sea Level, Dwindling Water Supplies, Climate Institute, 2009.

DUPUY, *International Control and State Responsibility, in: Ginther et al. (eds.), FS für Karl Zemanek, 1994.*

DUPUY, *Dionisio Anzilotti, and the Law of International Responsibility of States, European Journal of International Law (EJIL), Vol. 3, Issue 139, 1992.*

DUPUY, H. SMETS, *Compensation for Damage Due to Transfrontier Pollution, In: Compensation Damage, OECD., Paris, 1981.*

E. A. POSNER, *Climate Change and International Human Rights Litigation, A Critical Appraisal, University of Chicago Press, 2007.*

E. A. POSNER, C. R. SUNSTEIN, *Climate Change Justice, the Georgetown Law Journal, Vol. 96, 2008.*

E. B. WEISS, *Environnementlly Sustainable Competitiveness: A Comment, Yale Law Journal (Yale L.J), 1993.*

E. B. WEISS, *Climate Change, International Equity and International Law, Vermont Journal of Environmental Law, vol. 9, 2008, P. 616.*

E. BURLESON, *Climate Change Consensus: Emerging, International Law, William and Mary Environmental Law and Policy Review, Vol. 34, No. 543, 2010.*

E. GHONEM, *Green Prophet Staff, Submitted by 12 Million*

Egyptians to be Affected by Climate Change, 2010.

E. HEY, *the Climate Change Regime: An Enviro-Economic Problem and International Administrative Law in the Making. International Environmental Agreements: Politics, Law and Economics, 2001.*

E. J. THORSON, *the World Heritage Convention & Climate Change: The Case for a Climate change Mitigation Strategy beyond the Kyoto Protocol, International Environmental Law Project, Lewis & Clark Law School, 2008.*

E. WILLIAMS, R. LOTSTEIN, CH.GALI & H. KNUFFMAN, *Climate - Change Policy Partnership, Nicholas Institute for Environmental Policy Solutions, and The Center on Global Change, Duke University, Vol. 1, 2007.*

E. ORLANDO, *Environmental Liability: The European Approach – The 35/2004 EC Directive. In: The Future of Environmental Law: International and European Perspectives, European University Institute, 2004 – 2005.*

FAHEY, R. LYSTER, *Geosequestration in Australia: Existing and Proposed Regulatory Mechanisms, University of Sydney, 2008.*

G. CHICHILNISKY, *Global Property Rights: the Kyoto Protocol and the Knowledge Revolution, Columbia University, New York, 2010.*

G. HANDL, *Environmental Security and Global Change: The Challenge to International, First Yearbook of International Environmental Law, Oxford University Press, 1990.*

G. NOLTE, *From Dionisio Anzilotti to Reborto Ago, the*

Classical International Law of State Responsibility and the Traditional Primacy a Bilateral Conception of Inter state Relation, European Journal of International Law (EJIL), Vol. 13, No. 5, 2002.

H. B. JENSEN, *Sustainable Development: Paradigm Shift or just Another Field of Law? In: The Future of Environmental Law: International and European Perspectives,, European University Institute, 2004.*

H. ELSHARKAWY, H. RASHED, I. RACHED, *the 'Impacts of SLR on Egypt, 45th ISOCARP Congress, Nairobi – Kenya, 2009.*

H. SHUE, *Subsistence Emissions and Luxury Emissions, Law and Policy Journal (L. & Policy), Vol. 39, 1993.*

H. STERN, *A Necessary Collision: Climate Change, Land Use, and the Limits of A.B. 32, Ecology Law Quarterly, University of California, Vol. 35:611, 2008,*

I. M. GOKIANY, *Applying the Precautionary Principle to Global Warming, Murray Weidenbaum Center on the Economy, Government, and Public Policy, Washington University in St. Louis, 2000.*

I. M. GOKLANY, *What to Do about Climate Change, CATO Institute, 2008.*

J. A FRANKEL, *Kyoto and Geneva: Linkage of the Climate Change Regime and the Trade Regime, J. F. Kennedy School of Government,, Harvard University, 2004.*

J. A. FRANKEL, *What kind of Research on Climate Change Economics Would be of Greatest use to Policy Makers? Research in: FEEM/MIT, Venice, Italy, 2004.*

J. BRUNNEE, *Environmental Security in the Twenty-First Century: New Momentum for the Development of International Environmental Law? Fordham International Law Journal, Vol. 18, 1995.*

J. C. MORLOT, *Ensuring compliance with a global climate change agreement, Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) Information Paper, ENV/EPOC(98)5/REV1. 1998.*

J. C. DERNBACH, S. KAKADE, *Climate Change Law: An Introduction, Energy Law Journal, Vol. 29, 2008.*

J. F. COLARES, *A Brief History of Brazilian Biofuels Legislation, Syracuse University, College of Law University, 2008.*

J. GUPTA, *Leadership in the Climate Regime: Inspiring the Commitment of Developing Countries in the Post-Kyoto Phase, Review of European Community and International Environmental Law, 1998.*

J. GUPTA, *Legal Steps Outside the Climate Convention: Litigation as a Tool to Address Climate, Journal compilation, Blackwell Publishing Ltd., Oxford, 2007.*

J. NTAMBIRWEKI, *the Developing Countries in the Evolution of an International Environmental Law, Hastings International and Comparative Law Journal, Vol. 14, 1991.*

J. KRUGER, W. E. OATES & W. A. PIZER, *Decentralization in the EU Emissions Trading Scheme and Lessons for Global Policy, Review of Environmental and Economy Policy, Vol. 1, Issue 112, 2007.*

J. M. KELSON, *State Responsibility and Abnormally Dangerous Activity, Harvard International Law Journal, Vol. 13, No. 2, 1972.*

J. PEEL, *The Rule of Climate Change Litigation in Australia's Response to Warming Global, Melbourne Law School, 2008.*

J. R. COPLAND, *The 11/9 Victim Compensation Fund, Historical Antecedents, and Lessons for Tort Reform, Center for Legal Policy, Manhattan, 2005.*

J. WHALLEY, S. WALSH, *Bringing the Copenhagen Global Climate Change Negotiations to Conclusion, Venice Summer Institute, Workshop on Europe ad Global Environmental Issues, 2008.*

K. KULOVESI, *How to Prevent Babies from Being Thrown Away with the Bathwater: Perspectives on the International Climate Regime from Buenos Aires to the Future, In: The Future of Environmental Law: International and European Perspectives, European University Institute, 2004 – 2005.*

K. MICKELSON, *Rhetoric and Rage: Third World Voices in international Legal Discourse, School, Wisconsin International Law Journal, 1998.*

KEMFER et al., *The Environmental and Economic Effects of European Emissions Trading, German Institute for Economic Research Discussion Paper 533, 2005.*

K. PITTEL, D. T.G. RUBBELKE, *Climate Policy and Ancillary Benefits, a Survey and Integration into the Modeling of International Negotiations on Climate Change, Centre for European Economic Research Discussion, 2007.*

K. STRZEPEK, A. McCLUSKEY, *the Impacts of Climate Change on Regional Water Resources and Agriculture in Africa, Policy Research Working Paper, World Bank, Development Research Group, 2007.*

K. H. REGAN, *the Case for Enhancing Climate Change Negotiations with a Labor Rights Perspective, Columbia Journal of Environmental Law, Vol. 35, No. 1, 2010.*

L. BRETSCHGER, R. RAMER, F. SCHWARK, *Long-Run Effects of Post-Kyoto Policies: Applying a Fully Dynamic CGE Model with Heterogeneous Capital, Center of Economic Research, Zurich, 2010.*

L. CHERRY, G. BRAASCH, *How We Know What We Know About our Changing Climate, Dawn Publications, London, 2008.*

L. HEINZERLING, *Climate Change, Human Health, and the Post-Cautionary Principle, Georgetown University Law Center, 2008.*

L. MacFAUL, *Adoption of Procedures and Mechanisms Relating to Compliance under the Kyoto Protocol: a Guide, The Verification Research, Training and Information Centre (VERTIC), 2005.*

L. MacFAUL, *Monitoring Greenhouse Gases, VERTIC's Environment Researcher, 2004.*

L. RAJAMANI, *The Nature, Promise, and Limits of Differential Treatment in the Climate Regime, Year Book of International Environmental Law, Oxford University Press. Vol. 1[illegible] 2005.*

L. RICHARD, M. JAYNE, *Global Climate Change Kyoto Protocol Implementation: Legal Frameworks for Implementing*

Clean Energy Solutions, Pace University School of Law, Environmental Law Review, 2000.

M. ANDERSON, *Demonstrable Progress on Climate Change: Prospects and Possibilities, VERTIC's Environment Researcher, 2003.*

M. ANDERSON, *Verification under the Kyoto Protocol, The Verification Research, Training and Information Centre (VERTIC), 2003.*

M. DOELLE, *Early Experience with the Kyoto Compliance System: Possible Lessons for MEA Compliance System Design, Climate Law, Vol. 1, No. 2, Dalhousie Law School, 2010.*

M. DOELLE, *the Legacy of the Climate Talks in Copenhagen: Hopenhagen or Brokenhagen? Schulich School of Law, Dalhousie University, Halifax, Canada, 2010.*

M. GRUBB, *the Climate Change Convention: An Assessment, International Environment Reporter, Vol. 15, 1992.*

M. GRUBB, F. YAMIN, *Climatic Collapse at The Hague: What Happened, Why, and where do we Go From Here? International Affairs, Vol. 77, Issue 261, 2001.*

M. D. ADLER, *Corrective Justice and Liability for Global Warming, University of Pennsylvania, Law Review, Vol. 155, 2007.*

M. GERHART, *Climate Change and the Endangered Species Act: The Difficulty of Proving Causation, Ecology Law Quarterly, University of California, Vol. 36:167, 2009.*

M. MONTII, *the Climate Change Regime: Recent Developments at the International, EU and Italian level. In: The Future of*

Environmental Law: International and European Perspectives, European University Institute, 2004 – 2005.

M. MICHELINI, *IPCC Summary for Policymakers in TAR: Do its Results Give a Support Always Adequate to the Urgencies of Kyoto Global, ENEA- Casaccia Centre, 2001.*

M. MONTINE, *Italian Policies and Measures to Respond to Climate Change, The Impacts of Climate Change in the Mediterranean Area: Regional Scenarios and Vulnerability Assessment, Venice, 9-10 December, Fondazione Eni Enrico Mattei, 1999.*

M. P. SILVEIRA, *International Legal Instrument and Sustainable Development: principles, Requirements and Restricting, Willamette Law Review, Willamette University, 1995.*

M. VESPA, *Climate Change: Kyoto at Bonn and Marrakech, Ecology Law Quarterly, Vol. 29, 2002.*

M. WARWICK, P. J. WILCOXEN, *Estimates of the Costs of Kyoto: Marrakech versus the McKibbin-Wilcoxen Blueprint, Energy Policy 32, 2004.*

M. WEISSLITZ, *Rethinking the Equitable Principle of Common but Differentiated Responsibility: Differential versus Absolute Norms of Compliance and Contribution in the Global Climate Change Context, Colo. J. Int'l Envtl. L.& Pol'y 13, 2005.*

Mc. WARREN, P. J. WILCOXEN, *Moving Beyond Kyoto, Brookings Policy Brief, Washington, DC: Brookings Institution, 2000.*

MONY, *U.S. Position Remain Barriers for Accord on Climate Change Issues, International Enthronement Reporter, September*

25, 1991.

N. M. LUCK, *Framework Conventions as a Regulatory Tool, Goettingen Journal of International Law, Vol. 1, No. 3, 2009.*

O. AKIKO, *Problems and Prospects of International Legal Disputes on Climate Change, Waseda University, Tokyo, 2003.*

P. CASTRO, *Climate Change Mitigation in Advanced Developing Countries: Empirical Analysis of the Low-hanging Fruit Issue in the Current CDM, Institute of Political Science and Center for Comparative and International Studies, University of Zurich, 2010.*

P. CRAMTON, S. STOFT, *Kyoto's Climate Game and How to fix It, Global Energy Policy Center, Issue Brief 10-08, 2010.*

P. DAROWSKA, P. QUILLACQ, *Science Goes to Court: Some Considerations on the Precautionary Principle in the Community Jurisprudence, In: The Future of Environmental Law: International and European Perspectives, European University Institute, 2004 – 2005.*

P. JACQUELIE, *New State Responsibility Rules and Compliance with Multilateral Environmental Obligations: Some Case Studies of How the New Rules Might Apply in the International Environmental Context, RECEIL 10 (1) 2001, Blackwell Publishers Oxford, 2001.*

P. R. CUBBIN, *China and Climate Change: Domestic Environmental Needs Differentiated International Responsibilities, and Rule of Law Weaknesses, Illinois University, 2008.*

P. TAYLOR, *International Legal control of the Greenhouse Effect, University of Wellington, Law Review, 1990.*

P. W. BRINIE, A. E .BOYLE, *International Law and the*

Environment, Oxford University Press, 1992.

P. PARENTEAU, *Anything Industry Wants: Environmental Policy under BUSH II, Duke Environmental Law & Policy Forum, Vol. 14:2, 2004.*

P. R. KALAS, A. HERWIG, *Dispute Resolution under the Kyoto Protocol, Ecology Law Quarterly, Vol. 27, (27 Ecol L.Q.), 2001.*

P. V. SERGEY, *the Kyoto Protocol: Regional and Sectoral Contributions to the Carbon Leakage, Energy Journal, Vol. 22, No. 4, 2001.*

PH. CULLET, *Liability and Redress for Modern Biotechnology, International Environmental Law Research Centre, Geneva, 2007.*

R. B. STEWART, J. B. WIENER, *Reconstructing Climate Policy: The Paths Ahead Policy Matters, Washington, DC. , AEI-Brookings Joint Center for Regulatory Studies, 2001.*

R. BOWSER, *History of the Montreal Protocol's Ozone Fund, Intl. Env. Rep., Vol. 14, Issue 636, 1991.*

R. BRAND, *Comparison of Climate Change Policy in Germany and France, University of Berlin, 2007.*

R. HORSCH, J. RICHARDS, *Does Kyoto Protocol Fall Short of the Mark? New York Law Journal, April 27, 1998.*

R. K. L. PANJABI, *Can International Law Improve the Climate? An analysis of the United Nations Framework Convention on Climate Change Signed at the Rio Summit m L992, North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation, Vol. 18, 1993.*

R. L. RABIN, *The September 11 Victim Compensation Fund: A Circumscribed Response or an Auspicious Model?, Stanford Law School, California, 2004.*

R. L. OTTINGER, M. JAYNE, *Global Climate Change Kyoto Protocol Implementation: Legal Frameworks for Implementing Clean Energy Solutions, Pace University School of Law, 2005.*

R. N. COOPER, *the Kyoto Protocol: A Flawed Concept, Harvard University, Cambridge, MA., 2001.*

R. N. STAVINS, *Can an Effective Global Climate Treaty be Based upon Sound Science, Rational Economics, and Pragmatic Politics? John F. Kennedy School of Government Harvard University, 2004.*

R. RAMLOGAN, *The Environment and International Law: Rethinking the Traditional Approach, Vermont Journal of Environmental Law, Vol. 3, 2001-2002.*

S. ATAPATTU, *Global Climate Change: Can Human Rights And Human Beings Survive This Onslaught?, Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, 2008.*

S. BARRETT, R. N. STAVINS, *Increasing Participation and Compliance in International Climate Change Agreements, Fondazione Eni Enrico Mattei (FEEM), 2003.*

S. BARRETT, *Environment and Statecraft, Oxford University Press, 2002.*

S. BARRETT, *the Political Economy of the Kyoto Protocol, Oxford Review of Economic & Policy Vol. 21, 1998.*

S. BODE, M. JUNG, *Carbon Dioxide Capture and storage (CCS) –liability for non-Permanence under the UNFCCC,*

HWWA DISCUSSION, Hamburg Institute of International Economics, Germany, 2005.

S. KRAVCHENKO, *Right to Carbon or Right to Life: Human Rights Approaches to Climate Chance, Vermont Journal of Environmental Law, Vol. 9, 2008.*

S. M. KAKADE, *U.S. Department of Energy, Widener University School of Law, 2008.*

S. M. OLMSTEAD, R. N. STAVINS, *Three Key Elements of Post-2012 International Climate Policy Architecture, Faculty Research Working Paper Series, Review of Environmental Economics and Policy, 2010.*

S. TSAI, *UNFCCC Technical Workshop on Mechanisms of the Kyoto Protocol, Colombia Journal of International Environmental Law and Policy, Vol. 30, 2005.*

T. GEHRING, *International Environmental Regimes: Dynamic Sectoral Legal Systems, First Yearbook of International Environmental Law, Oxford University Press, 1990.*

T. STEPHEN, *A Slow Burn: The Emergence of Climate Change Law in Australia, University of Sydney, 2008.*

T. STEPHENS, *Kyoto is Dead, Long Live Kyoto! A New Era for International Climate Change Law, University of Sydney, 2008.*

T. STEPHENS, *United Kingdom Carbon Emissions Reduction Legislation, Environmental and Planning Law Journal, Vol. 24, 2007.*

T. STEPHENS, *International Courts and Climate Change: Progression, Regression, and Administration the University of Sydney, 2009.*

V. B. FLATT, *Taking the Legislative Temperature: Which Federal Climate Change Legislative Proposal is Best?, Northwestern University, 2007.*

V. BRUGGEMAN, LL. M, *Exploring Governmental and Victim Responsibilities in View of Abrupt Climate Change in North-Western Europe, Maastricht University, 2008.*

V. RAI, D. G. VICTOR, *Climate Change and the Energy Challenge: A Pragmatic Approach for India, Economic and Political Weekly, Vol.44,.No. 31, 2009.*

W. V. REID, J. GOLDEMBERG, *Are Developing Countries Already Doing As Much As industrialized Countries to Slow Climate Change, World Resource institute Climate Notes, July 1997.*

W.L. ANDREEN, *Federal Climate Change Legislation and Preemption, University of Alabama, 2008.*

WILCOXEN, *The Role of Economics in Climate Change Policy, Journal of Economic Perspectives, vol. 16, No. 2, Spring 2002.*

X. WANG, G. WISER, *the Implementation and Compliance Regimes under the Climate Change Convention and its Kyoto Protocol. Review of European Community& International Environmental Law, Vol. 11:2, Blackwell Publishers Ltd, Oxford, 2002.*

Z. CHENG, *Equality, Special Consideration and the Third World, Colo. I. int'l Envtl. L. 1990.*

ZHONG X. ZHANG, A. NENTJES *International Tradable Carbon Permits as a Strong Form of Joint Implementation, Faculty of Law, University of Groningen, Netherlands, 1998.*

5- Reports about Climate Change:

A. BAILIE, M. LAZARUS, *Final Arizona Greenhouse Gas Inventory and Reference Case Projections 1990-2020, Arizona Climate Change Advisory Group, 2005.*

B. FISHER, *Technological Development and Economic Growth: Research Report 1, 2006.*

California Air Resources Board, *Draft California Greenhouse Gas Emissions Inventory, 2007.*

Report of Climate Stewardship Act of 2003, *U.S. Senate Bill 139, Washington, D.C.,January 9, 2003 .*

D. F. BRADFORD, *Succeeding Kyoto: A No-Cap but Trade Approach to GHG Control, Version 02a., Princeton University and NYU School of Law, 2001.*

First International Conference, Coastal Zone Management of River Deltas and Low Land Coastlines, Alexandria University, 6 : 10 /3/ 2010.

F. SHUANGQI, *China Reports Drops in 2007, (Xinhua News).* **available at:** *http://news.xinhuanet.com/english/2008-03/05/content_7720131.htm.*

G8 SUMMIT HEILIGENDAMM, *Growth and Responsibility in the World Economy: Summit Declaration 2007.*

Global Climate Change and the Great Barrier Reef, *Australia's Obligations Under the World Heritage Convention, A Report prepared by the Sydney Centre for International and Global Law (Faculty of Law, University of Sydney, Australia, 2004*

H. CLARKE, *the United Nation Programme for Environment:*

The Impact of Climate Change, Naïrobi, (U.N.E.P), 1993.

JENNER, L. BLOCK, *Climate Change.* **Available at:** *http://www.jenner.com/news/news_item.asp?id=000014673024. 2009.*

N. STERN, *the Stern Review, An Assessment of its Methodology, Australian Government, Productivity Commission, 2008.*

R. FEINBERG, *Special Master Final Report of the Special Master for the September, 11th Victim Compensation Fund of 2001.*

R. STRAIT, *Draft Maryland Greenhouse Gas Inventory and Reference Case Projections 1990-2020, Center for Climate Strategies, 2008.*

S. AGRAWALA, A. MOEHNER, M. El RAEY, D. CONWAY, M. AALST, M. HAGENSTAD, J. SMITH, *Development and Climate Change in Egypt: Focus on Coastal Resources and the Nile, OECD, 2004.*

Stern Report from the British government, *Sir Nicholas Stern; Review Report on the Economics of Climate Change, chapter (1), 2006.*

Submission by VERTIC *to the House of Lords European Union Committee Agriculture and Environment (Sub-Committee D. (Inquiry).*

Summary of the Resumed Sixth Conference of the Parties to the (UNFCCC), *16-27 July 2001. 12 (167) Earth Negotiations Bulletin*

The Future of Environmental Law: International and European Perspectives, *Collected Reports 2004 – 2005,*

European University Institute, Department of Law, Towards a Sustainable EU Policy on Climate Change' February 2004.

UNEP YEAR BOOK, *an Overview of our Changing Environment, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009.*

UNFCCC, Review of the implementation of the commitments and of other provisions of the convention. National communications: *Greenhouse Gas Inventories from Parties Included in Annex 1 to the Convention, UNFCCC Guidelines on Reporting and Review, FCCC/CP/1999/7, 1999, P. 5.* **available at:** *www.unfccc.int/resource/docs/cop5/07.pdf.*

WMO, *Antarctica Ozone Bulletin, Geneva, World Meteorological Organization, 2000*; NASA, *2001, Largest-ever Ozone Hole Observed over Antarctica, NASA Goddard Space Flight Center.*

WORLD METEOROLOGICAL ORGANIZATIONGLOBAL, *Atmosphere Watch Report of the Case Working Group on Environmental Pollution and Atmospheric Chemistry, Geneva, 2007.*

ثانيًا: قائمة بأهم المراجع الفرنسية

Ouvrages Généraux:

ANZILOTTIE: *La Responsabilité Internationale des Etats a Raison des: Dommage Souffert par des Etrangers, Revue Générale de Droit International Public, 1906.*

DUGUIT (L.), *Manuel de Droit Constitutionnel, BiblioBazaar, Paris, 2009.*

DUPUY, *Droit International Public, Pedone, Paris, 1992.*

FUR (L.), *Précis de Droit International Public, 3^e, ed. 1937.*

LESAFFRE (H.), *Le Règlement des Différends au Sein de l'OMC et le Droit de la Responsabilité Internationale, L.G.D.J., Paris, 2007.*

MEUNIER (F.), *Les Energies Renouvelables, Le Cavalier Bleu, 2007.*

REVET (S.), AUTRES, *Droits de L'homme et Responsabilité, C.L.M., 2007.*

ROUSSEAU (CH), *Précis de Droit International Public, Dalloz Paris, 1983.*

SELL (G. M.), *Droit International Public, Donate Mount Chteestiem, Paris, 1983.*

SHELTON (D.), KISS (C.), *Traité de Droit Européen de L'environnement, Frison-Roche, 1995.*

Ouvrages Spéciaux:

ADON (G.), *Introduction au Droit de L'environnement en Afrique: la Cas de la Côte-d'Ivoire, Harmattan, 2009.*

BATES (B.), AUTRES, *Le Changement Climatique et L'eau, Document Technique Publié par le Groupe D'experts Intergouvernemental sur L'évolution du Climat, Secrétariat du G.I.E.C., 2008.*

BENISTON (M.), *Changements Climatiques et Impacts: De L'échelle Globale à L'échelle Locale, P.P.U.R., 2009.*

BILLET (P.), MICHEL (D.), MARTIN (G.), TRINQUELLE (I.), *Droit de L'environnement et Protection de la Santé, L'Harmattan, 2009.*

BROHE (A.), *Les Marchés de Quotas de Co_2, Larcier, 2008.*

BÜRGENMEIER (B.), *Politiques Économiques du Développement Durable, De Boeck Université, 2008.*

CHEMILLIER-GENDREAU (M.), *L'enjeux de la Conférence de Kyoto Marchandisation de la Survie Planétaire, Le Monde Diplomatique, 1998.*

CLOUTIER (M.), AUTRES, *Changement Climatique, Flux Technologiques, Financiers et Commerciaux: Nouvelles Directions D'analyse D'entrée-sortie, P.U.Q., 2004.*

DE FELICE (P.), *L'effet de Serre: un Changement Climatique Annoncé, L'Harmattan, Paris, 2001.*

DESBARATS (I.), FRANCHOMME (M.), *Droit du Travail et Droit de L'environnement: Regards Croisés sur le Développement Durable, Editions Lamy, 2010.*

DROZ (Y.), AUTRES, *Éthique et Développement Durable, KARTHALA Editions, 2006.*

DUCROUX (R.), JEAN-BAPTISTE (P.), *L'effet de Serre: Réalité, Conséquences et Solutions, CNRS Éditions, 2004.*

DUPUY (J.- P.), *Les Usages de la Précaution, Librairie Droz, 2004.*

DUTUIT (P.), GORENFLOT (R.), *Glossaire pour le Développement Durable: des Mots pour les Maux de la Planète, Archives Contemporaines, 2008.*

EBERHARD (C.), *Droit, Gouvernance et Développement Durable, KARTHALA Editions, 2005.*

EISSING (S.), AMEND (T.), *Biodiversité et Développement Vont de Pair: Population, Ressources Naturelles et Coopération*

Internationale; des Idées Venues des Pays du Sud, Kasparek Verlag, 2008.

GRISON (D.), *Le Principe de Précaution, un Principe D'action, L'Harmattan, 2009.*

LEPRÊTRE (P.), URFER (B.), *Le Principe de Précaution, une Clef pour le Future, L'Harmattan, 2007.*

LEVEQUE (Ch.), *La Biodiversité au Quotidien: Le Développement Durable à L'épreuve des Faits, Editions Quae, 2008.*

LOMBAERT (B.), AUTRES, *Mémento de L'environnement, Kluwer, 2009.*

MARTIN (G.), *La Responsabilité Sans Faute pour le Dommage Ecologique, P.U.F., 1993.*

MAZAUDOUX (O.), *Droit International Public et Droit International de L'environnement, Presses Université de Limoges, 2008.*

McBREWSTER (J.), VANDOME (A.), MILLER (F.), *Protocole de Kyoto, VDM Publishing House Ltd, 2010.*

PAILLARD (M.), AUTRES, *Energies Renouvelables Marines: Etude prospective à l'horizon 2030, Editions Quae, 2009.*

ROBINSON (M.), *Changements Climatiques et Droits Humains: Guide Sommaire, Publié par le Conseil International pour L'étude des Droits Humains, 2009.*

ROUSSEL (I.), SCARWELL (H.), *Le Changement Climatique: Quand le Climat nous Pousse à Changer D'ère, Presses Université de Septentrion, 2010.*

THIEFFRY (P.), *Droit de L'environnement de L'union*

Européenne, Eléments de Droit Comparé Américain, Chinois et Indien, Paris, 2008.

THIREAU (R.), *Analyse de La Convention Cadre des Nation sur Le Changements Climatiques, du Protocole de Kyoto et de Implications de Changements Climatiques en Droit International, Université Lava, 1999.*

TISSOT (B.), *Halte au Changement Climatique, Odile Jacob, 2003.*

VERGAUWE (J.- P.), *Les Relations de Voisinage, Larcier, Paris, 2008.*

VIVIEN (F.), AUBERTIN (C.), *Le Développement Durable: Enjeux Politiques, Economiques et Sociaux, la Documentation Française, 2010.*

ZEN (R.), *Changements Climatiques et Responsabilités Communes Mais Différenciées: Enjeux et Perspectives des Engagements Post-Kyoto, Université Laval, 2009.*

Thése:

MEIKHEMAR (A.), *L'Action Juridique Internationale Contre la Pollution Atmosphérique, Doctorat d'Etat, Thèse, Université Jean-Moulin, Lyon, 1981.*

Articles:

MEIKHEMAR (A.), *Système (le) Mondial de Surveillance de L'environnement, Revue Juridique de L'environnement (FRA), No. 1, trim., 1982.*

Articles sur Internet:

HAMMARBERG (T.), *Le Changement Climatique Provoque une Crise des Droits de l'homme sans Précédent. Il Doit être*

Combattu avec une Action Coordonnée et Fondée sur les Droits,
Voir à:
http://sophie.pecourt.free.fr/DOCS/Protection-Refugies-Deplaces-Climatiques-S-PECOURT.pdf, 22/8/2010.

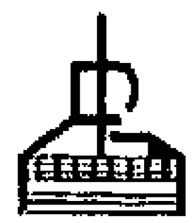
أهم مواقع الانترنت

www.un.org.
http://www.asil.org/insights/2005/08/insights050810.html.
www.ipcc.ch/languages/arabic.htm.
http://www.fiance2.fr/evenement/kyoto.html.
http://un.org/arabic/ga/63/agenda/index.shtml.
http://un.org/arabic/ga/about/background.shtml.
http://www.un.org/arabic/climatechange.
http://unfccc.int/meetings/cop_1[illegible]/items/4049.php.
www.unep.org.
http://www.un.org/arabic/climatechange.
www.unesco.org.
http://whc.unesco.org/en/news/262.
www.who.int/ar/.
www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.html.
http://europa.eu/abouteuropa/index_en.htm.
https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1318391&Site=COE&BackColorInternet=DBDCF2&BackColorIntranet=FDC864&BackColorLogged=FDC864.
http:/globalwarming.house.gov.2009
http://www.iea.org/textbase/press/pressdetail.asp?PRESS_REL_ID=239.

https://www.pewclimate.org/node/4569.
http://www.ctclimatechange.com/documents/FinalCT-2006-Inventory-V5.pdf.
http://www.dep.state.fl.us/air/documentation/GHG_Inventory.doc
.
http://www.epa.gov/climatechange/emissions/downloads/MASummary.PDF.
http://www.deq.state.mi.us/documents/deq-aqd-air-aqe-greenhouse-gases.pdf.
http://gov.ca.gov/index.php?/press-release/4111.
www.rff.org/climatechangelegislation.
http://www.rff.org/rff/News/Releases/2007Releases/July2007ClimateChange.cfm
http://www.rff.org/rff/News/Releases/2007Releases/July2007ClimateChange.cfm.
http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=24275&Cr=climate&Cr1=change.
https://www.who.int/mediacentre/news/statements/2008/s05/ar/index.html
http://www.greenpeace.org/lebanon/ar/campaigns/Peaceful-Energy/Climate-change.
www.iu.edu.sa/Edu/mutawasit/geo1_9.htm.
www.7loo.com/vb/showthread.
www.lexicons.ajeeb.com/openme.asp?fileurl=/html.
www.iu.edu.sa/Edu/mutawasit/geo1_9.htm.
dictionary.reference.com/browse/climate.

الفهـــرس

رقم الإيداع	٢٠١٢/٣٦٨٤
الترقيم الدولى	I.S.B.N
978-977-328-932-1	

دار الجامعة الجديدة للنشر 

٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com   info@darggalex.com

القانون الدولى البيئي

تغيير المناخ - التحديات والمواجهة

دراسة تحليلية تأصيلية

مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية وبرتوكول كيوتو



الدكتور

محمد عادل عسكر

قسم القانون الدولى العام

كلية الحقوق جامعة المنصورة

دار الجامعة الجديدة

القانون الدولى البيئي د/محمد عادل عسكر دار الجامعة الجديدة



دار الجامعة الجديدة

٣٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

Email darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com